كل منهما باقيا على ما هو عليه وترك سعي كل منهما فيما تدعو الحاجة اليه وارجوا من الله
العزيز القدير تسهيل ما يحصل به الايضاح والتيسير فانه رجا الراجين وجابر
الضعفاء والمنكسرين وسميته كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار
واسال من الله الحكيم الغفار العفو عني وعن احبائي من مكره وغضبه وعذاب النار
انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير قال الشيخ الحمد لله رب العالمين الحمد هو الثنا على
الله تعالى بجميل صفاته الذاتية وغيرها والشكر هو الثنا عليه بانعامه ولهذا يحسن
ان تقول حمدت فلانا على علمه وسخائه ولا تقول شكرته على علمه فكل شكر حمد
وليس كل حمد شكرا وقيل غير ذلك لله اللام في الاسم الكريم للاستحقاق كما تقول
الدار لزيد واضيف الحمد الى هذا الاسم الكريم دون بقية الاسما لانه اسم ذات
وليس بمشتق والمحققون على انه مشتق رب العالمين والرب يكون بمعنى المالك
ويكون بمعنى التربية والاصلاح ولهذا يقال رب فلان الضيعة اي اصلحها فالله
تعالى مالك العالمين ومربيهم سبحانه وتعالى والعالمين جمع عالم والعالم لا واحد له
من لفظه واختلف العلما فيهم فقيل هم الانس والجن قاله ابن عباس وقيل جميع
المخلوقين قاله قتادة ومجاهد والحسن قال وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى
اله واصحابه اجمعين الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن
الادمي تضرع ودعا وسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة
واختلف في الال فقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب وهذا ما اختاره الشافعي واصحابه
وقيل هم عترته واهل بيته وقيل اله جميع امته واختاره جمع من المحققين ومنهم
الازهري واصحاب جمع صاحب وهو كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم
ولو ساعة وقيل من طالت صحبته ومجالسته والاول هو الراجح عند [illegible]
والثاني هو الراجح عند الاصوليين قال الشيخ رضي الله عنه سالني بعض اصدقائي ان اعمل
مختصرا في الفقه على مذهب الشافعي رضي الله عنه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز
يخف على الطالب فهمه ويسهل على المبتدي حفظه وان اكثر فيه من التقسيمات
وحصر الخصال فاجبته الى ذلك طالبا للثواب راغبا الى الله والله وفيق للصواب
انه على ما يشا قدير وبعباده خبير المختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه ومذهب
الشافعي طريقته والشافعي منسوب الى جده شافع وكنيته ابو عبد الله واسمه
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد
يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ويلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد
مناف فانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
والنسبة الصحيحة شافعي وشفعوي لحن وغاية الشي معناها ترتب الاثر على
ذلك الشي كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة

اجزاوها وعدم القضا والمراد هاهنا نهاية وجازة اللفظ والتوفيق هو خلق
قدرة الطاعة خلاف الخذلان فانه خلق قدرة المعصية والصواب ضد الخطاء
والله اعلم كتاب الطهارة الكتاب مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال
تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه كتيبة الرمل والطهارة في اللغة النظافة تقول
طهرت الثوب اي نظفته وفي الشرع عبارة عن رفع الحدث وازالة النجس وما
في معناهما وعلى صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة والاغسال المسنونة وتجديد
الوضو والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولكنه في معناه قال المياه
التي يجوز بها التطهير سبعة مياه ما السما وما البحر وما النهر وما البير وما العين
وما الثلج وما البرد الاصل في ما السما قوله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم
به وغيرها وفي ما البحر قوله صلى الله عليه وسلم لما سيل عن ما البحر فقال هو الطهور
ماوه الحل ميتته صححه ابن حبان وابن السكن والترمذي والبخاري وفي ما البير
حديث سهل رضي الله عنه قالوا يا رسول الله انك تتوضا من بير بضاعة وفيها ما
يلقى الناس والحايض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه
شي حسنه الترمذي وصححه الامام احمد وغيره وما النهر وما العين في معناه
واما ما الثلج والبرد فالاصل فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه واسمه عبد الرحمن
على الاصح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة
سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله ما تقول قال اقول اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من
خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي
بما الثلج والبرد رواه البخاري ومسلم قال ثم المياه على اربعة اقسام طاهر مطهر
غير مكروه وهو الما المطلق الما الذي يرفع الحدث ويزيل النجس هو الما المطلق
واختلف في حده فقيل هو العاري عن القيود والاضافة اللازمة وهذا هو
الصحيح في الروضة والمحرر ونص عليه الشافعي فقوله عن القيود خرج مثل قوله
من ما مهين من ما دافق وقوله الاضافة اللازمة مثل ما الورد ونحوه
واحترز بالاضافة اللازمة عن الاضافة غير اللازمة كما النهر ونحوه فانه لا تخرجه
هذه الاضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس لبقا الاطلاق وقيل الما المطلق
هو الباقي على وصف خلقته وقيل ما يسمى ما وسمي مطلقا لان الما اذا اطلق انصرف
اليه وهذا ما ذكره ابن الصلاح وتبعه النووي عليه في شرح المهذب قال وطاهر
مطهر مكروه وهو الما المشمس هذا هو القسم الثاني من اقسام الما وهو الما المشمس
وهو طاهر في نفسه لانه لم يلق نجاسة ومطهر اي يرفع الحدث ويزيل النجس لبقا الاطلاق
اسم الما عليه وهل يكره فيه خلاف الاصح عند الرافعي انه يكره وهو الذي جزم به

المصنف واحتج له الرافعي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عايشة
رضي الله عنها عن المشمس وقال انه يورث البرص وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بما مشمس فاصابه وضح فلا يلومن
الا نفسه وكرهه عمر رضي الله عنه وقال انه يورث البرص فعلى هذا انما يكره المشمس
بشرطين احدهما ان يكون في الاواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص لان الشمس
اذا اثرت فيها خرج منها زهومة تعلو على الما ومنها يتولد البرص ولا يتاتى ذلك من انا
الذهب ولا الفضة لصفا جوهرهما لكنه يحرم استعمالهما على ما ياتي فلو صب الما المشمس
من انا الذهب والفضة في انا مباح لا يكره لفقد الزهومة وكذا لا يكره في اواني الخزف
وغيرها لفقد العلة الشرط الثاني ان يقع التشميس في البلاد الشديدة الحرارة
دون الباردة والمعتدلة فان تاثير الشمس فيهما ضعيف ولا فرق بين ان يقصد
التشميس ام لا لوجود المحذور ولا يكره المشمس في الحياض والبرك بلا خلاف وهل
الكراهة شرعية او ارشادية فيه وجهان اصحهما في شرح المهذب انها شرعية فعلى
هذا يثاب على ترك استعماله وعلى الثاني وهي انها ارشادية لا يثاب فيها لانها من
جهة الطب وقيل ان المشمس لا يكره مطلقا وعزاه الرافعي الى الايمة الثلاثة قال
النووي في زيادة الروضة وهو الراجح من حيث الدليل وهو مذهب اكثر العلما
وليس للكراهية دليل يعتمد واذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة
الطهارة وتختص باستعماله بالبدن وتزول بالتبريد على اصح الاوجه وفي الثالث
يراجع الاطبا والله اعلم انتهى وما صححه من زوال الكراهة بالتبريد قد صحح الرافعي
في الشرح الصغير بقاها وقال في شرح المهذب الصواب انه لا يكره وحديث
عايشة ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من جعله موضوعا وكذا ما رواه الشافعي عن
عمر انه يورث البرص ضعيف لاتفاق المحدثين على تضعيف ابراهيم وحديث
ابن عباس غير معروف والله اعلم وما ذكره من اثر عمر فممنوع ودعواه الاتفاق
على تضعيف ابراهيم احد الرواة غير مسلم فان الشافعي وثقه وفي توثيق الشافعي
كفاية وقد وثقه غير واحد من الحفاظ ورواه الدارقطني باسناد اخر صحيح قال
النووي في زيادة الروضة ويكره شديد الحرارة والبرودة والله اعلم والعلة فيه
عدم الاسباغ وقال في ابا ثمود انه نهى عنها فاقل المراتب انه يكره استعمالها
قال وطاهر غير مطهر وهو الما المستعمل هذا هو القسم الثالث من اقسام الما وهو الما
المستعمل في رفع الحدث او ازالة النجس اذا لم يتغير ولا زاد وزنه وهو طاهر لقوله
صلى الله عليه وسلم خلق الله الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه وفي ابن
ماجة او لونه وهو ضعيف والثابت طعمه او ريحه فقط وهل هو طهور يرفع الحدث
ويزيل النجس ايضا فيه خلاف المذهب انه غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم مع

شدة إعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضوا به ثانيًا ولو كان ذلك سايغا لفعلوه
واختلف الاصحاب في علة منع استعماله ثانيا والصحيح انه تادى به فرض وقيل لانه
تادي به عبادة وتظهر فايدة الخلاف في صورتين الاولى في ما استعمل في نفل الطهارة
كتجديد الوضو والاغتسالات المسنونة وما الغسلة الثانية والثالثة فعلى الصحيح يكون
الما طهورًا لانه لم يتاد به فرض وعلى الضعيف لايكون طهورا لانه تادي به عبادة ولا
خلاف انه في الرابعة طهور لانه لم يتادي به فرض ولا هي مشروعة والغسلة الاولى
غير طهور على العلتين لتادي الفرض والعبادة بما بها الصورة الثانية الما الذي اغتسلت
به الكتابية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور ينبني على انها لو اسلمت هل يلزمها
اعادة الغسل وفيه خلاف ان قلنا لا يلزمها فهو غير طهور وان قلنا يلزمها اعادة
الغسل وهو الصحيح ففي الما الذي استعملته حالة الكفر وجهان مبنيان على العلتين فان
قلنا ان العلة تادي الفرض فالما غير طهور وان قلنا ان العلة تادي العبادة فهو طهور
لان الكافرة ليست من اهل العبادة واعلم ان الزوجة المجنونة اذا حاضت وغسلها
زوجها حكمها حكم الكافرة فيما ذكرنا وهي مسالة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء
واسقطها النووي من الروضة واعلم ان الما الذي توضا به الصبي غير طهور وكذا الما الذي
يتوضا به المتنفل وكذا من لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع ثم ما دام الما مترددًا
على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو جرى الما من عضو المتوضي الى عضو اخر صار
مستعملا حتى لو انتقل من احدى اليدين الى الاخرى صار مستعملا ولو انتقل الما الذي
يغلب فيه الانتقال من عضو الى موضع اخر من ذلك العضو كالحاصل عند نقله
من الكف الى الساعد ورده الى الكف ونحوه لا يضر انتقاله وان خرقه الهوي وهي
مسالة حسنة ذكرها الرافعي في اخر الباب الثاني من ابواب التيمم واهملها النووي
الا انه ذكرها هنا من زيادة الروضة انه لو انفصل الما من عضو من بعض اعضا الجنب
الى بعضها وجهان الاصح عند الماوردي والروياني انه لا يضر ولا يصير مستعملا وقال
الامام ان نقله قصدًا صار والا فلا وصحح النووي في التحقيق انه يصير مستعملا وصحح
ابن الرفعة انه لا يصير مستعملا ولو غطس جنب في ما دون القلتين وعم جميع
بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الما مستعملا بالنسبة الى غيره ولا
يصير مستعملا بالنسبة اليه صرح به الخوارزمي حتى انه قال لو احدث حدثا
ثانيا حالة انغماسه جاز ارتفاعه به وان نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت
جنابته عن الجزء الملاقي للما بلا خلاف ولا يصير الما مستعملا بل له ان يتم الانغماس
وترتفع الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص والله اعلم قال والمتغير بما خالطه
من الطاهرات هذا من تتمة القسم الثالث وتقدير الكلام والما المتغير بشي من الطاهرات
طاهر في نفسه غير مطهر كالما المستعمل وضابطه ان كل تغير يمنع اسم الما على الاطلاق

يسلب

يسلب الطهورية والا فلا فلو تغير تغيرًا يسيرًا فالاصح انه طهور لبقا الاسم
وقوله بما خالطه احترز عما اذا تغير بما يجاوره ولو كان تغيرًا كثيرا فانه باق على طهوريته
كما اذا تغير بدهن او شمع وهذا هو الصحيح لبقا اسم الما ولا بد ان يكون الواقع في الما
مما يستغنى عنه كالزعفران والجص ونحوهما اما اذا كان التغير بما لا يستغنى الما عنه
كالطين والطحلب والنورة والزرنيخ ونحوها في مقر الما وممره والمتغير بطول المكث
فانه طهور للعسر وبقا اسم الما ويكفي في التغير احد الاوصاف الثلاثة الطعم او اللون
او الرائحة على الصحيح وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها ولا فرق بين التغير المشاهد
او التغير المعنوي كما اذا اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد المنقطع
الرائحة وما الشجر والما المستعمل فانا نقدر ان كان الواقع يغيره بما يدرك
بالحواس ويسلبه الطهورية فانا نحكم بسلب طهورية هذا الما الذي وقع فيه من
المايع ما يوافقه في صفاته والا فلا يسلبه الطهورية ولو تغير الما بالتراب
المطروح فيه قصدًا فهو طهور على الصحيح والمتغير بالملح فيه اوجه اصحها يسلب طهوريته
الجبلي دون المايي ولو تغير الما باوراق الاشجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت
في الما فهو طهور على الاظهر وان تفتت واختلطت فاوجه الاصح انه باق على طهوريته
لعسر الاحتراز عنه فلو طرحت الاوراق في الما قصدا وتغير بها فالمذهب انه
غير طهور سوا طرحها في الما صحيحة او مدقوقة والله اعلم قال وما حلت فيه
نجاسة وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير هذا هو القسم الرابع من المياه وهو
كما ذكره ينقسم الى قليل وكثير فالما القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سوا
تغير ام لا كما اطلقه الشيخ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل
خبثا وفي رواية نجسا فدل الحديث بمفهومه على انه اذا كان دون القلتين
يتاثر بالنجاسة واحترز بالنجاسة المؤثرة عن غير المؤثرة قال النووي في
الروضة كالميتة التي لا نفس لها سايلة مثل الذباب والخنافس ونحوهما وكالنجاسة
التي لا يدركها الطرف وكما اذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل
طهارة فمها فان الما القليل لا ينجس في هذه الصورة ويستثنى ايضا اليسير من
الشعر النجس فلا ينجس الما القليل صرح به النووي في باب الاواني من زيادته
ونقله عن الاصحاب قال ولا يختص بشعر الادمي في الاصح اي تفريعا على
نجاسة شعر الادمي ثم قال ويعرف اليسير بالعرف قال الامام ولعله الذي
يغلب انتتافه لكنه قال في شرح المهذب يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث
ويستثنى ايضا الحيوان اذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الما فانه لا ينجسه على
الاصح لمشقة صونه ذكره الرافعي في شروط الصلاة بخلاف ما لو كان مستجمرا
بحجر فانه ينجسه بلا خلاف كما قاله في شرح المهذب وان المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه

الاحتراز ويستثنى ايضًا اذا اكل الصبي شيًا نجسًا ثم غاب واحتمل طهارة فمه كالهرة
فانه لا ينجس الما القليل ذكر ذلك ابن الصلاح وهي مسالة حسنة وقال مالك رحمه
الله الما القليل لا ينجس الا بالتغير كالكثير وهو وجه في مذهبنا واختاره الروياني
وفي قول قديم ان الما الجاري لا ينجس الا بالتغير واختاره جماعة منهم الغزالي والبيضاوي
في كتابه غاية القصوى وهو قوي من حيث النظر لان دلالة خلق الله الما طهورا
دلالة منطوق وهي ارجح من دلالة المفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء
قلتين واما الكثير وهو قلتان فصاعدًا فلا ينجس الا بالتغير بالنجاسة لقوله صلى
الله عليه وسلم خلق الله الما طهورا الحديث والاجماع منعقد على نجاسته بالتغير
ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير وسوا ان تغير الطعم او اللون او الرائحة وهذا
لا خلاف فيه هنا بخلاف ما مر في التغير بالطاهر وسوا كانت النجاسة الملاقية
له مخالطة او مجاورة وفي وجه شاذ ان النجاسة المجاورة لا تنجسه وقوله
حلت فيه نجاسة احترز به عما لو تروح الما بجيفة ملقاة على شط الما فانه لا ينجس
لعدم الملاقاة وقوله فتغير احترز به عما اذا لم يتغير الما الكثير بالنجاسة وقد تكون
قليلة وتستهلك في الما فانه لا ينجس ويستعمل جميع الما على المذهب الصحيح وفي
وجه يبقى قدر النجاسة ولو وقع في الما الكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول منقطع
الرائحة فانا نقدره على ما تقدم في الطاهرات ولو وقع في الما الكثير نجاسة جامدة
فقولان الاظهر انه يجوز له ان يغترف من اي موضع شا ولا يجب التباعد لانه
طاهر كله والقول الاخر انه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين ولو تغير بعض الما
الكثير فالاصح في الرافعي الكبير نجاسة جميع الما والاصح في زيادة الروضة ان كان
الباقي دون قلتين فنجس والا فطاهر ورجحه الرافعي في الشرح الصغير والله اعلم
فرع في زيادة الروضة اذا وقع في الما نجاسة وشك هل هو قلتان ام لا فالذي
جزم به الماوردي واخرون انه نجس لتحقق النجاسة وللامام فيه احتمال
والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لان الاصل طهارته ولا يلزم من النجاسة
التنجيس والله اعلم قال والقلتان خمسماية رطل بالعراقي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين بقلال
هجر لم ينجسه شي قال الشافعي قال ابن جريج رايت قلال هجر والقلة تسع قربتين
او قربتين وشيا واحتاط الشافعي رضي الله عنه وجعل الشي نصفا والقربة لا تزيد في
الغالب على ماية رطل وحينيذ فجملة ذلك خمس قرب وهي خمسماية رطل بالعراقي
وهل ذلك على سبيل التقريب او التحديد الاصح انه على سبيل التقريب فعلى
هذا الاصح انه لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر من المغيرات
مثاله وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسماية ما نا ثرت نقصنا من ما اخر قدر

رطلين مثلا او ثلاثة وهي خمسماية رطل ووضعنا قدر رطل ما تاثرت فهذا النقصان
لا يوثر فلو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسماية الا خمسة ارطال مثلا فاثر فلنا هذا
النقص يوثر وقيل يعفى عن نقص رطلين وقيل ثلاثة ونحوها وقدر القلتين بالمساحة
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا والله اعلم وقدرها بالدمشقي ماية رطل وثمانية ارطال
وثلث رطل تقريبا على قول الرافعي ان رطل بغداد ماية وثلاثون درهما قال فصل
جلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير الحيوان الذي ينجس بالموت
اذا دبغ جلده يطهر بالدباغ سوا في ذلك ماكول اللحم وغيره والاصل في ذلك حديث
ميمونة رضي الله عنها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاتها لو اخذتم اهابها
فقالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره الما والقرظ رواه ابو داود
والنسائي واسناده حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم ثم اذا دبغ الجلد طهر ظاهره قطعا
وكذا باطنه على المشهور الجديد فيصلى عليه وفيه ويستعمل في الاشيا اليابسة والرطبة
ويجوز بيعه وهبته والوصية به وهل يجوز اكله من ماكول اللحم رجح الرافعي الجواز
ورجح النووي التحريم ويكون الدباغ بالاشيا الحريفة كالشب والشث والقرظ وقشور
الرمان والعفص ويحصل الدبغ المتنجسة والنجسة كذرق الحمام على الاصح ولا يكفي بالاشيا
التجميد بالتراب والشمس على الصحيح ويجب غسله بعد الدباغ ان دبغ بنجس قطعا
وكذا ان دبغ بطاهر على الاصح قال الاصحاب ويعتبر في كونه صار مدبوغا ثلاثة
امور احدها نزع فضلاته الثاني ان يطيب نفس الجلد الثالث انه ينتهي في الدبغ الى
حالة بحيث لو نقع في الما لم يعد الفساد والنتن والله اعلم واما جلد الكلب
والخنزير وفرع احدهما فلا يطهر بالدباغ عندنا بلا خلاف لانهما نجسان في حالة
الحياة والدباغ انما يطهر جلد النجس بالموت لان غاية الدباغ نزع الفضلات
ودفع الاستحالات ومعلوم ان الحياة ابلغ في ذلك من الدباغ فاذا لم تفد الحياة
الطهارة فاولى ان لا يفيد الدباغ والله اعلم قال وعظم الميتة وشعرها نجس
الا الادمي الاصل في ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بحرام
ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته ولا شك ان العظم والشعر من اجزا الحيوان
نعم في الشعر خلاف في انه ينجس بالموت اولا وهو قولان احدهما لا ينجس لانه لا تحله
الحياة فلا روح فيه فلا ينجس بالموت بدليل انه اذا قطع لا يحس ولا يالم واظهرهما انه
ينجس وهو الذي جزم به الشيخ لانه ان حلته الحياة فينجس والا فينجس تبعا للجملة
لانه من جملتها كما يجب غسله في الطهارة والجنابة واما العظم ففيه خلاف قيل انه كالشعر
والمذهب القطع بنجاسته لانه يحس ويالم بالقطع والصوف والوبر والريش كالشعر فاذا
قلنا بنجاسة الشعر ففي شعر الادمي قولان بنا على نجاسته بالموت ان قلنا ينجس بالموت

فكذا ينجس شعره وان قلنا لا ينجس وهو الراجح فلا ينجس شعره بالموت على الاصح والله اعلم
فصل قال ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الاواني في الحديث
الصحيح من رواية حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
وفي رواية من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم وفي رواية ان الذي
ياكل او يشرب الحديث وجيم يجرجر الثانية مكسورة بلا خلاف قاله النووي وفي الاقليد
حكاية الخلاف واما النار فيجوز فيها الرفع والنصب والنصب هو الصحيح ومعناه ان
الشارب يلقي النار في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهي الصوت لتردده في
حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ومعناه ان النار تصوت في جوفه عافانا
الله تعالى منها قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل
والشرب وساير الاعمال في اناء الذهب والفضة الا ما حكي عن داود وقول قديم
للشافعي انه يكره والمحققون لا يعتدون بخلاف داود وكلام الشافعي مؤول كما قاله
صاحب التقريب مع ان الشافعي رجع عن هذا القديم فحصل ان الاجماع منعقد على
تحريم استعمال اناء الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من
احدهما والتبخر بمجمرة منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف
الغالية وغير ذلك سوا الاناء الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمراة بلا خلاف
وانما فرق بين الرجل والمراة في التحلي لقصد زينة النسا للزوج والسيد ويحرم استعمال
ما الورد والادهان في قماقم الذهب والفضة وفي القناني ولذا يحرم تزيين الحوانيت
والبيوت والمجالس باواني الذهب والفضة هذا هو الصواب وجوزه بعض الاصحاب
وهو غلط وقد نص الشافعي والاصحاب انه لو توضا او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى
ويحرم اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال على الصحيح لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه
كالات اللهو عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب النار ويحرم على الصايغ صنعته
ولا يستحق اجرة لان فعله معصية ولو كسر شخص هذه الاواني فلا ارش عليه ولا يحل
لاحد ان يطالبه بالارش ولا رفعه الى ظالم من حكام زماننا لانهم جهلة ويتعاطون
هذه الاواني حتى لشرب المسكر مع الات اللهو وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسخ ناس من امتي في اخر الزمان قردة وخنازير قالوا
يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا
المعازف والقينات فباتوا على لهوهم ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وفي
حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلس الى قينة
يستمع منها صب في اذنيه الانك والانك بضم النون والمد هو الرصاص المذاب
والله اعلم واما اواني غير الذهب والفضة فان كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت

والفيروزج

والفيروزج ونحوهما فهل يحرم فيه خلاف قيل يحرم لما فيها من الخيلا والسرف وكسر
قلوب الفقرا والصحيح انه لا يحرم ولا خلاف انه لا يحرم الاناء الذي نفاسته في صنعته ولا
يكره كلبس الكتان والصوف النفيس فرع لو اتخذ اناء من نحاس ونحوه وموهه بالذهب
والفضة ان حصل بالعرض على النار منه شي حرم على الصحيح وان لم يحصل بالعرض على النار
شي فالمرجح في هذا الباب انه لا يحرم والمرجح في باب زكاة النقدين انه يحرم قال النووي
في شرح المهذب ولو موه السيف وغيره من الات الحرب او غيرها بذهب تمويها
لا يحصل منه شي بالعرض على النار فطريقان اصحهما وبه قطع العراقيون التحريم للحديث
ويدخل فيه الخاتم والدواة والمرملة وغيرها فليجتنب ذلك والله اعلم قال في شرح
المهذب وتمويه سقف البيت وجداره بالذهب او الفضة حرام قطعا ثم ان
حصل منه شي بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا وتبعه ابن الرفعة على الجزم
بذلك والله اعلم قال فصل السواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصايم
وهو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عند تغير الفم من ازم وغيره وعند القيام من النوم
وعند القيام الى الصلاة ش السواك سنة مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والنساي
باسناد صحيح وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم صحيح ومطهرة بفتح الميم وكسرها هي كل
ما يتطهر به فشبه السواك بذلك لانه يطهر الفم وهل يكره للصايم بعد الزوال فيه خلاف
الراجح في الرافعي والروضة انه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله
من ريح المسك رواه البخاري وفي رواية مسلم يوم القيمة والخلوف بضم الخا واللام هو التغير
وخص بما بعد الزوال لان تغير الفم بسبب الصوم حينيذ يظهر فلو تغير فمه بعد الزوال
بسبب اخر كنوم او غيره فاستاك لاجل ذلك لا يكره وقيل لا يكره الاستياك مطلقا وبه
قال الايمة الثلاثة ورجحه النووي في شرح المهذب وقال القاضي حسين يكره في الفرض
دون النفل خوفا من الريا وقول المصنف للصايم يوخذ منه ان الكراهة تزول
بغروب الشمس وهذا هو الاصح في شرح المهذب وقيل تبقى الكراهة الى الفطر والله اعلم
ثم ان السواك يتاكد استحبابه في مواضع منها عند تغير الفم من ازم وغيره والازم قيل السكوت
الطويل وقيل ترك الاكل وقوله وغيره يدخل فيه ما اذا تغير باكل ما له رايحة كريهة
كالثوم والبصل ونحوهما ومنها عند القيام من النوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ من نومه استاك وروي يشوص فاه بالسواك ومعنى يشوص ينظف
ويغسل والحديث رواه الشيخان ووجه تاكد الاستحباب عند القيام من النوم ان
النوم يستلزم ترك الاكل والسكوت وهما من اسباب التغير ومنها عند القيام الى الصلاة
لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الشيخان وعن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك

سواك رواه ابو نعيم من حديث الحميدي باسناد كل رجاله ثقات والسواك مستحب عند
القيام الى الصلاة وان لم يكن الفم متغيرا ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل حتى لو صلى صلاة ذات
تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد استحب له ان يستاك لكل ركعتين وكذا الجنازة والطواف
ولا فرق بين الصلاة بالوضوء او بالتيمم او عند فقد الطهورين ويتاكد الاستحباب ايضا عند الوضوء
وان لم يصل روى النسائي لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وصححها ابن خزيمه
وعلقها البخاري ويستحب عند قراءة القران وعند اصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم واعلم انه
يحصل الاستياك بخرقة وبكل خشن مزيل والعود اولى والاراك اولى والافضل ان يكون يابسا
ندي بالماء ويستحب غسله ليستاك به ثانيا ولو استاك باصبع غيره وهي خشنة اجزاه قطعا
قاله في شرح المهذب وفي اصبعه خلاف الراجح في الروضه لا تجزى والراجح في شرح المهذب
الاجزاء وبه قطع القاضي حسين والمحاملي والبغوي والشيخ ابو حامد واختاره الروياني في البحر
ولا باس ان يستاك بسواك غيره باذنه ويستحب ان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن
من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وكراسي اضراسه ويتعاهد بالسواك السنه
ويستحب عند دخول المنزل وعند ارادة النوم والله اعلم قال فصل وفرايض الوضوء
ستة النيه اعلم ان الوضوء له شروط وفروض فالشروط الاسلام والتمييز وطهوريه الماء
وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس ودخول الوقت في حق ذي الضرورات كالمستحاضه ضه
ومن به الريح الدايم واما الفروض فستة كما ذكره الشيخ احدها النيه لقوله عليه الصلاة
والسلام انما الاعمال بالنيات رواه الشيخان وهي فرض في طهارات الاحداث ولا تجب
في ازالة النجاسات على الصحيح والفرق ان المقصود من النجاسات تركها وهو يحصل بالغسل
بخلاف الاحداث فان طهارتها عبادات فتفتقر الى نية كساير العبادات كذا قاله
الرافعي وشرط صحتها الاسلام فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله على الصحيح لان النيه عباده
والكافر ليس من اهلها ولا تصح طهارة المرتد قطعا تغليظا عليه ووقت النيه الواجبه
عند غسل اول جزء من الوجه لانه اول العباده الواجبه ولا يثاب على السنن الماضيه
وكيفيتها ان كان المتوضي سليما لا علة به ان ينوى احدى ثلاثة امور احدها رفع الحدث
او الطهاره عن الحدث الثاني ان ينوى استباحة الصلاة او غيرها مما لا يباح الا
بالطهاره الثالث ان ينوى فرض او اداء الوضوء وان كان الناوي صبيا قال النووي الوضو
في شرح المهذب ولو نوى الطهاره للصلاة او الطهاره لغيرها مما يتوقف على الوضوء كما
ذكره في التنبيه ولو نوى الطهاره ولم يقل عن الحدث لا يجزيه على الصحيح لان الطهاره
تكون عن الحدث وعن النجس فلا بد من نية تميز ولو نوى الوضوء فقط صح على الصحيح في التحقيق
وشرح المهذب بخلاف ما اذا نوى الغسل وهو جنب فلا يكفي وفرق الماوردي بان الوضوء
لا يطلق على غير العباده بخلاف الغسل ولو نوى رفع الحدث والاستباحه فهو نهاية النيه
واما من به علة كمن به سلس او كانت مستحاضه فنوى الاستباحه على الصحيح ولا يصح

ومد
ان ينوى رفع الحدث لان الحدث مستمر ولا يتصور رفعه وقيل يجب ان يجمع بينهما ولا
يكفي احدهما فرع شرط النيه الجزم فلو شك في انه محدث فتوضا محتاطا ثم تيقن انه محدث
لم يعتد بوضوئه على الاصح لانه توضا مترددا ولو تيقن انه محدث وشك في انه تطهر ثم بان
محدثا اجزاه قطعا لان الاصل بقاء الحدث فلا يضر تردده معه فتقوى جانب النيه بالاصل
الحدث بخلاف الصورة الاولى والله اعلم فرع لو كان يتوضا فنسي لمعة في المرة الاولى
فانغسلت في الغسلة الثانيه او الثالثه اجزاه على الصحيح بخلاف ما اذا انغسلت اللمعة
في تجديد الوضوء فانه لا يجزيه على الصحيح والفرق ان نية التجديد لم تشتمل على نية فرض بخلاف
الغسلة الثانيه والثالثه فان نية فرض الوضوء شملت الثلاث فما لم يتم الاولى لا تحصل
الثانيه والثالثه والخطا في الاعتقاد لا يضر الا ترى ان المصلي لو ترك سجدة من الاولى
ناسيا وسجد في الركعه الثانيه تمت الاولى وان اعتقد خلاف ذلك والله اعلم قال
وغسل الوجه ۞ الفرض الثاني غسل الوجه وهو اول الاركان الظاهره قال الله تعالى
فاغسلوا وجوهكم ويجب استيعابه وحده من مبتدا تسطيح الجبهه الى منتهى الذقن
طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وموضع التحذيف ليس من الوجه على الاصح في
الشرح والروضه ورجح في المحرر انه من الوجه ثم الشعر النابت في الوجه قسمان
احدهما لم يخرج عن حد الوجه والثاني خارج عنه والذي لم يخرج عن حد الوجه
قد يكون نادر الكثافه وقد يكون غير نادر الكثافه فالنادر الكثافه كالحاجبين والا هداب
والشاربين والعذارين وهما المحاذيان للاذنين بين الصدغ والعارض فيجب
غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وان كثفت لانها من الوجه واما
شعر العارضين فان كان خفيفا وجب غسل ظاهره على الاظهر ولو خف بعضه
وكثف بعضه فالراجح ان للخفيف حكم الخفيف المحض وللكثيف حكم الكثيف
المحض وفي ضبط الخفيف والكثيف خلاف الصحيح ان الخفيف ما ترى البشرة تحته
في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرويه القسم الثاني الشعور الخارجه عن
حد الوجه وهو شعر اللحيه والعارض والعذار والسبال طولا وعرضا
والراجح وجوب غسل ظاهرها فقط لانه تحصل به المواجهه وقيل لا يجب
لانها خارجه عن حد الوجه قال في زيادة الروضه يجب غسل جزء من
راسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه ولو قطع انفه او
شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الصحيح لانه بقي وجه
ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ويستحب ان ياخذ الماء بيديه جميعا
والله اعلم قال وغسل اليدين مع المرفقين ۞ الفرض الثالث غسل اليدين
مع المرفقين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق ولفظه الى ترد بمعنى مع كما في قوله
تعالى من انصاري الى الله اي مع الله ويدل لذلك ما روى جابر رضي الله
عنه

قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يديرا الما على مرفقيه رواه الدار
قطني والبيهقي ولم يضعفاه وروي ادارا الما على مرفقيه وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة
الا به وجب ايصال الما الى جميع الشعر والبشره حتى لو كان تحت اظفاره وسخ يمنع
وصول الما لم يصح وضوه وصلاته باطله والله اعلم قال ومسح الراس الفرض الرابع مسح (معص)
الراس لقوله تعالى وامسحوا برءوسكم وليس المراد هنا مسح جميع الراس لحديث المغيره
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين رواه
مسلم ولان من امر يده على هامة اليتيم صح ان يقال مسح براسه وحينيذ فالواجب ما ينطلق
عليه اسم المسح ولو بعض شعرة او قدره من البشرة وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج
عن حد الراس لو مد بان كان متجعدا ولا يضر مجاوزة منبت الممسوح على الصحيح ولو غسل
راسه بدل المسح او القى عليه قطرة ولم تسل او وضع يده التي عليها الما على راسه ولم يمرها
اجزاه على الصحيح مالك في زياده الروضه ولا يتعين اليد للمسح بل يجوز بخشبة او خرقة وغيرها
ويجزيه مسح غيره له والمراة كالرجل في المسح والله اعلم قال وغسل الرجلين مع الكعبين
لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فعلى قراة النصب يكون الغسل متعينا والتقدير واغسلوا
ارجلكم وعلى قراة الجر فالسنة بينت الغسل ولو كان المسح جايزا لبينه صلى الله عليه وسلم
ولو مرة كما فعل صلى الله عليه وسلم في غير ذلك قال النووي في شرح مسلم واتفق العلما على
ان المراد بالكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم في كل رجل كعبان وشذت
الرافضه قبحهم الله فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد
ابن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلما في ذلك ما نقل اهل اللغه والاشتقاق وهذا الحديث
الصحيح الذي نحن فيه يدل لذلك ففيه فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى
كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والله اعلم قلت وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه
صريح في ذلك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم فرايت الرجل
منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري ومعلوم ان هذا في كعب
المفصل ولا يتاتى في الذي على ظهر القدم والله اعلم واعلم ان الغسل واجب اذا لم
يمسح على الخف وقراة الجر محموله على مسح الخف ويجب غسل جميع الرجلين بالما
وتتبع البشره والشعر حتى يجب غسل ما ظهر بالشق ولو وضع في الشق شمعة
او حنا وله جرم لا يجزي وضوه ولا تصح صلاته ولذا يجب عليه ازالة خرا البراغيث
حيث استيقظ من نومه فليتحرز عن مثل ذلك فلو توضا ونسي ازالته ثم علم وجب عليه
غسل ذلك المكان واعاده الصلاه والله اعلم فرع اذا اجتمع على الشخص حدث اصغر
وهو الوضو وحدث اكبر وهو الغسل ففيه خلاف منتشر الصحيح المفتى به يكفيه غسل
جميع بدنه بنية الغسل ولا يجب عليه الجمع بين الوضو والغسل ولا ترتيب في ذلك
والله اعلم قال والترتيب على ما ذكرناه الفرض السادس الترتيب وفرضيته مستفاده

من

من الايه اذا قلنا الواو للترتيب والا فمن فعله وقوله صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل
عنه عليه الصلاه والسلام انه توضا الا مرتبا ولانه عليه الصلاه والسلام قال بعد ان
توضا مرتبا هذا وضو لا يقبل الله الصلاه الا به اي بمثله رواه البخاري ولان الوضو
عبادة ترجع في حال العذر الى نصفها فوجب فيها الترتيب كالصلاة فلو نسي الترتيب
لم يجزه كما لو نسي الفاتحه في الصلاه او النجاسه على بدنه فرع خرج من فرجه بلل يجوز
ان يكون منيا ويجوز ان يكون مذيا واشتبه عليه الحال فما الذي يجب عليه فيه
خلاف منتشر علقته في بعض الكتب اكثر من ثلاث عشرة مقالة الراجح في الرا (نعي)
والروضه انه يتخير فان شا جعله منيا واغتسل وان شا جعله مذيا وغسل ما اصابه
من بدنه وثوبه وتوضا لانه اذا جعله مذيا وتوضى فقد اتى بما يقتضي الوضو فارتفع
حدثه الاصغر ونفي الحدث الاكبر مشكوك فيه والاصل عدمه ولذا لو قال اذا
اغتسل وقيل يجب عليه الاخذ بالاحتياط لانا تحققنا شغل ذمته باحد الحدثين
ولا يخرج عن ذلك بيقين الا ان يحتاط كما لو لزم ذمته صلاة من صلاتين ولم يعرف
عينها يجب عليه ان يصليهما وهذا اقوى ورجحه النووي رحمه الله في شرح التنبيه وفي
روس المسايل له والله اعلم قال وسننه عشر التسمية للوضو سنن منها التسميه
[illegible] في ابتدايه روي انه صلى الله عليه وسلم وضع يده في انا
وقال لاصحابه توضوا بسم الله رواه البيهقي قال النووي اسناده جيد وفي
الحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو اجذم اي اقطع وهي سنه متاكده
وقد قال الامام احمد بوجوبها فلو نسيها في ابتدا الوضو اتى بها متى ذكرها في الوضو
كما في تسمية الطعام ولو تركها عمدا فهل يشرع تداركها فيه خلاف والراجح نعم وفي
الحديث من توضا وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه وان لم يذكر اسم الله كان
طهورا لاعضا وضوه رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه من جميع طرقه قال
وغسل الكفين قبل ادخالهما الانا من سنن الوضو غسل الكفين قبل ادخالهما الانا
وقبل غسل الوجه ولها احوال احدها ان يتيقن نجاستهما فهذا يكره له غمس كفيه
في الانا قبل غسلهما ثلاثا كراهة تحريم لانه ينجس الما الحالة الثانيه ان
يشك في نجاستهما كمن نام ولا يدري اين باتت يده فهذا يكره له غمس كفيه في الانا
قبل غسلهما ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من نومه فليغسل يديه
قبل ادخالهما الانا ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي روايه فلا يغمس يديه
في الانا قبل ان يغسلهما ثلاثا وهذا مذهب الشافعي ومالك وذهب بعض العلما
الى وجوب غسلهما قبل ادخالهما في الانا عند الاستيقاظ من النوم لظاهر النهي
ولم يفرق بين نوم الليل دون نوم النهار لقوله اين باتت يده والمبيت يكون بالليل
دون النهار والشافعي رحمه الله حمل النهي على غير الوجوب لقرينة الحالة الثالثه

ان يتيقن طهارتهما فهذا لا يكره له غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ولكن مستحب
وهذه الحالة هي التي ذكرها الشيخ وماخذها انه الوارد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم من غير تعرض لسبق نوم وانتفت الكراهة لفقد العلة الواردة في الخبر لان
الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والله اعلم قال والمضمضة والاستنشاق
لفعله صلى الله عليه وسلم وقال احمد رحمه الله بوجوبهما وحجة الشافعي
قوله صلى الله عليه وسلم عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق
رواه مسلم ثم اصل السنة يحصل بايصال الماء الى الفم والانف سوا اداره ام لا
وهذا هو الراجح لكن نص الشافعي على ادارته في الفم ولا يشترط في تحصيل السنة ان
يمج الماء ولو ابتلعه تادت السنة قاله النووي في شرح المهذب وذهب جماعة
الى اشتراط مج الماء في تحصيل السنة على الراجح وقيل مستحب والله اعلم فرع يستحب
المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم واما الصائم فقيل تحرم في حقه قاله
القاضي ابو الطيب وقيل تكره قاله البندنيجي وغيره وقيل تركها مستحب قاله ابن
الصباغ قال واستيعاب الراس بالمسح من سنن الوضوء استيعاب
الراس بالمسح لفعله صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف والسنة في كيفية المسح
ان يبدا بمقدم راسه ثم يذهب بيديه الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه روى
ذلك عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضع ابهاميه على صدغيه ويلصق السبابتين والذهاب والعود مرة وهذا فيمن له
شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى باطن الشعر وظاهره واما من لا شعر
له او له شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب فلو رده لم يحسب ثانية لكون الماء بقي
مستعملا ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح على جزء من راسه وتمم
على العمامة والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية لانه عليه الصلاة والسلام
مسح بناصيته وعلى عمامته وشرط الرافعي ان يعسر رفع العمامة ذكره في الشرحين
والمحرر وتبعه في المنهاج وحذفه من الروضة ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة
قطعا في الرافعي والروضة لانه مامور بمسح الراس والماسح على العمامة ليس بماسح له
وفي البحر عن محمد بن نصر من كبار الاصحاب انه يكفي والله اعلم قال ومسح الاذنين
يستحب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وكذا يستحب مسح الصماخين
بماء جديد قال عبد الله بن زيد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لراسه رواه الحاكم والبيهقي وقالا اسناده صحيح
وزاد الحاكم فقال على شرط مسلم وكيفية المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا وهذه الكيفية ذكرها الرافعي واسقطها النووي من الروضة قال

وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع الرجلين روى انه عليه الصلاة والسلام كان
اذا توضا شبك لحيته باصابعه من تحتها رواه ابن ماجه وروى ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته قال البخاري وهذا اصح ما في الباب
وقال الترمذي انه حسن صحيح واما تخليل الاصابع فعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك
رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وقال في علله سالت البخاري عنه
فقال حسن وكيفية تخليل اصابع الرجلين ان يبدا بخنصر رجله اليسرى من اسفل
الرجل مبتديا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وهذه الكيفية رجحها
النووي في الروضة وحكى وجها انه يخلل بين كل اصبع من اصابع الرجلين باصبع من
اصابع يديه وحكى في شرح المهذب وجها اخر انه يبدا بخنصر اليد اليمنى واخرانها
سوا وعزاه الى امام الحرمين ثم قال انما قاله الامام هو الراجح المختار وكذا اختاره
في التحقيق وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك ثم ان كانت الاصابع ملتفة لا يصل
الماء اليها الا بالتخليل وجب وان كانت ملتحمة قال لا يجب فتقها ولا يستحب
قال في زيادة الروضة بل لا يجوز والله اعلم قال وتقديم اليمنى على اليسرى
والطهارة ثلاثا ثلاثا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شانه كله ومعنى الترجل التسريح يبدا
بالشق الايمن وفي الطهور يبدا باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الايمن
في الغسل واما الاذنان والخدان فيطهران معا فان كان اقطع قدم اليمنى والله اعلم
واما استحباب كونه ثلاثا ففي حديث عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا ثلاثا ثلاثا رواه ولا فرق في ذلك بين الراس وغيره واستحب بعض
الاصحاب مسح الراس مرة واحتج بان احاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على
مسح الراس مرة قال وقد جا في مسلم في وصف عبد الله بن زيد وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه مسح راسه مرة واحدة وقد قيل ان الترمذي حكاه عن نص الشافعي
والمشهور من مذهب الامام الشافعي وبه جزم الجمهور انه يستحب مسحه ثلاثا وحجة ذلك
حديث عثمان رضي الله عنه وفي ابي داود في حديث عثمان رضي الله عنه انه عليه الصلاة
والسلام مسح راسه ثلاثا لكن في سنده عامر بن شقيق قال الحاكم لا اعلم في عامر طعنا
بوجه من الوجوه وفي ابن ماجه ان عليا رضي الله عنه توضا ثلاثا ثلاثا ومسح راسه
ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم واهمل المصنف
رحمه الله سننا منها مسح الرقبة وصحح الرافعي في الشرح الصغير انه سنة واحتج في الشرح
الكبير بانه عليه الصلاة والسلام قال مسح الرقبة امان من الغل واعترض النووي

مسلم
البخاري

فعال لا يمسح لانه لم يثبت فيها شي ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الاصحاب
وهو الصواب قال في شرح المهذب والحديث موضوع والله اعلم قال الحموي
شارح التنبيه الجديد ان مسح الرقبة ليس بسنة ومقتضاه ان في ذلك قولين والله اعلم
ومنها الدعوات على اعضا الوضو قاله الرافعي قال النووي هذه الادعية لا اصل لها
ولم يذكرها الشافعي والجمهور والله اعلم ومنها الاستعانة هل تكره وجهان قال النووي
الوجهان فيما اذا استعان بمن يصب عليه واصحهما لا يكره اما اذا استعان بمن يغسل
اعضاه فمكروه قطعا وان كان باحضار الما فلا باس ولا يقال خلاف الاولى وحيث
كان له عذر فلا باس بالاستعانة مطلقا والله اعلم ومنها هل يستحب ترك التنشيف
فيه اوجه الصحيح ان تركه مستحب كذا صححه في اصل الروضة انه مباح فعله
وتركه سوا واختاره النووي في شرح المهذب وقيل مستحب مطلقا وقيل
يكره التنشيف مطلقا وقيل يكره في الصيف دون الشتا قال النووي
في شرح المهذب محل الخلاف اذا لم يكن حاجة الى التنشيف لحر او برد او
التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا ولا يقال انه خلاف المستحب والله اعلم
ومنها يستحب ان لا ينفض يديه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضاتم فلا
تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان رواه ابن ابي حاتم وغيره فلو خالف ونفض
فالذي جزم به الرافعي انه يكره وخالف النووي فرجح انه لا يكره بل هو مباح فعله
وتركه سوا وقال والمحقق انه خلاف الاولى والحديث قال في شرح المهذب
انه ضعيف لا يعلم والله اعلم ومنها الموالاة وهي واجبة في القديم وان يقول بعد
التسمية الحمد لله الذي جعل الما طهورا وتخليل الخاتم ويتعهد ما يحتاج الى الاحتياط
ويبدا باعلا الوجه ومقدم الراس وفي اليد والرجل باطراف الاصابع ان صب
على نفسه وان صب عليه غيره بدا بالمرفقين والكعب وان لا ينقص ما الوضو عن مد
ولا يسرف ولا يزيد على ثلاث مرات ولا يتكلم في اثنا الوضو وان لا يلطم وجهه بالما
وان يقول بعد الفراغ من الوضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك وبقيت سنن اخر مذكورة في الكتب المطولة تركناها
خشية الاطالة والله اعلم فرع لو شك في غسل بعض اعضايه في اثنا الطهارة
لم يحسب له وبعد الفراغ لا يضر الشك على الراجح لكثرة الشك مع ان الظاهر
كمال الطهارة ويشترط في غسل الاعضا جريان الما على العضو المغسول
بلا خلاف والله اعلم قال نصل والاستنجا واجب من البول والغايط
احتج له بقوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار وهو امر وظاهره
الوجوب وعن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال اذا

ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها
تجزي عنه رواه ابو داود واحمد والدارقطني وابن ماجه باسناد حسن
صحيح وقوله من البول والغايط يوخذ منه انه لا يجب من الريح بل قال الاصحاب
لا يستحب بل قال الجرجاني انه مكروه بل قال الشيخ نصر انه بدعة ويأثم
قال النووي في شرح المهذب قوله بدعة صحيح واما الاثم فلا الا ان يعتقد وجوبه
مع علمه بعدمه والله اعلم وقال ابن الرفعة اذا كان المحل رطبا ينبغي ان يجي في
وجوب الاستنجا منه خلاف بنا على نجاسة دخان النجاسة كما قيل بمثله في تنجس
الثوب الذي يصيبه وهو رطب ثم قال وقد يجاب بانه لا يزيد على الباقي على
المحل بعد الاستجمار والله اعلم قال والافضل ان يستجمر بالاحجار ثم يتبعها
بالما ويجوز ان يقتصر على الما او على ثلاثة احجار ينقي بهن واذا اراد الاقتصار
على احدهما فالما افضل الافضل في الاستنجا ان يجمع بين الما والحجر او ما في معناه
لان الله تعالى اثنى على اهل قبا بذلك وانزل فيهم رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المطهرين وسببه من طريق المعنى ان العين تزول بالحجر والاثر يزول بالما
فلا يحتاج الى ملامسة النجاسة ولهذا يقدم الحجر ولا ثم قضية التعليل انه لا
يشترط طهارة الحجر وبه صرح الجيلي ونقله عن الغزالي واعلم ان الحديث
ضعفوه رواه البزار باسناد ضعيف ولفظه فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقالوا نتبع الحجارة الما وانكر النووي هذه الرواية في شرح المهذب
وقال كذا رواها الفقهاء في كتبهم وليس له اصل في كتب الحديث بل الذي
فيها كنا نستنجي بالما وليس فيها مع الحجر كذا رواه جماعة منهم الامام احمد وابن خزيمة
والله اعلم ولو اقتصر على الما اجزا لانه يزيل العين والاثر وهو الافضل عند
الاقتصار على احدهما ويجوز ان يقتصر على ثلاثة احجار او على حجر له ثلاثة احرف والواجب
ثلاث مسحات فان حصل الانقا بها والا وجبت الزيادة الى الانقا ويستحب ان لا
يوتر واعلم ان كل ما هو في معنى الحجر يجوز الاستنجا به وله شروط احدها ان يكون طاهرا
فلو استنجى بنجس تعين الما بعده على الصحيح الشرط الثاني ان يكون ما يستنجي به قالعا
للنجاسة منشفا فلا يجزي الزجاج ولا القصب ولا التراب المتناثر ويجوز الصلب
فلو استنجى بما لا يقلع لم يجزيه ولو استنجى برطب من حجر وغيره لم يجزيه على الصحيح
الشرط الثالث ان لا يكون محترما فلا يجوز الاستنجا بمطعوم كالخبز والعظم ولا
بجزء منه كيده ويد غيره ولا بجزء حيوان متصل به كذنب البعير لانه محترم واذا
استنجى بمحترم عصى ولا يجزيه على الصحيح نعم يجزي الحجر بعده بشرط ان لا تنتقل النجاسة
واما الجلد فالاظهر انه ان كان مدبوغا جاز الاستنجا به والا فلا ثم يشترط مع ذلك
ان لا يجف الخارج فان جف تعين الما فانه لا يمكن ازالته بذلك والله اعلم قال

ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحرا اذا اراد قضا الحاجة في
الصحرا حرم عليه الاستقبال والاستدبار اذا لم يستتر بشي سترة مختبرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان نهى عن ذلك وظاهره التحريم
واختلف في علة ذلك فقيل لان الصحاري لا تخلوا عن مصل من ملك او جني او انسي
فربما وقع بصره على فرجه فيتاذى به قال النووي في شرح التنبيه هذا التعليل
ضعيف والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم ان جهة
القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحرا ورخص في البنيان للمشقة والله اعلم قلت
وقوى هذا التعليل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد واحتج له بحديث سراقة بن مالك
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم البول فليكرم قبلة
الله عز وجل ولا يستقبل القبلة قال وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرناه والله اعلم
قال النووي ان كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة اذرع
جاز الاستقبال سوا كان في البنيان او في الصحرا هذا هو الصحيح ومنهم من حرم في الصحرا
مطلقا والله اعلم قاله في شرح المهذب وقوله في الصحرا احترز به عن غيرها فلا
يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان قال ابن عمر رضي الله عنهما ارتقيت
على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت
المقدس وفي رواية البخاري فرايته مستدبر القبلة مستقبل الشام والله اعلم
قال والبول في الما الراكد تقدير كلام الشيخ ويجتنب البول في الما الراكد وقد
عد الرافعي عدم البول فيه من الاداب وتبعه في الروضة واحتج بقوله صلى الله
عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم وفي رواية الراكد قال الرافعي هذا المنع يشمل
القليل والكثير لما فيه من الاستقذار والنهي في القليل اشد لما فيه من تنجس الما
وفي الليل اشد لما قيل ان الما للجن بالليل فلا ينبغي ان يبال فيه ولا يغتسل فيه
خوفا من افة تصيبه منهم هذا كله في الراكد واما الجاري فقال النووي في شرح
المهذب قال جماعة ان كان قليلا كره وان كان كثيرا فلا وفيه نظر وينبغي ان
يحرم البول في القليل قطعا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى
اجتنابه والله اعلم لكن جزم ابن الرفعة بالكراهة في الما الكثير الجاري ليلا لاجل
الجان والله اعلم قال وتحت الشجرة المثمرة اي ويجتنب البول تحت
الشجرة المثمرة والغايط اولى والحكمة في ذلك حتى لا تنجس الثمرة فتفسد او تعافها
النفس والمراد بالمثمرة التي من شانها ان تثمر قاله النووي في شرح المهذب
ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة اخف والله اعلم قال وفي الطريق
اي ويجتنب البول في الطريق والغايط اولى لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا

اللاعنين

اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او
في ظلهم رواه مسلم قال والثقب اي ويجتنب ان يبول في ثقب وهو ما استدار
ويعبر عنه بالجحر لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر لانها مساكن الجن رواه
ابو داود والنساي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال والظل اي ويجتنب
البول والغايط اولى في طريق الناس لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود والموارد قيل المواضع التي
يرد الناس اليها وقيل طرق الما وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه
ومواضع الشمس في الشتا كمواضع الظل في الصيف ويحرم البول على القبر كما يحرم
الجلوس عليه وكذا يحرم البول في المسجد وان كان في انا على الراجح المفتى به ويكره البول
قايما لا لعذر لانه صلى الله عليه وسلم فعله لعذر والله اعلم قال ولا يتكلم على البول
والغايط اي ندبا قال ابو سعيد رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك
رواه ابو داود والمقت اشد البغض والحديث مكروه ولم يفض الى التحريم كما في قوله صلى
الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وفي معنى الكلام رد السلام وتشميت
العاطس والتحميد فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه قال المحب
الطبري ويسن ان لا ياكل ولا يشرب ويسن ان لا ينظر الى ما يخرج منه ولا الى فرجه
ولا الى السما ولا يعبث بيده ويكره اطالة القعود على الخلا وان يكون معه شي فيه
ذكر الله كالخاتم والدراهم وكذا ما كان فيه قران والحق باسم الله اسم رسوله تعظيما له
كان عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلا وضع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين واعلم ان كل
اسم معظم ملحق بما ذكرنا في النزع صرح به امام الحرمين وتبعه ابن الرفعة فيدخل
فيه اسما جميع الرسل والانبيا عليهم الصلاة والسلام قال ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما اي استقبال الشمس والقمر حال قضا الحاجة مكروه سوا فيه
الصحرا والبنا لانهما من ايات الله تعالى الباهرة وفيه حديث وهل يكره استدبارهما
قال النووي في شرح المهذب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور انه لا يكره لكن
جزم الرافعي في التذنيب انه يكره كالاستقبال ووافقه النووي عليه في مختصر
التذنيب ثم ان النووي خالف الامرين في شرح الوسيط فقال لم يذكر الشافعي
ولا الاكثرون ان قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر والمختار انه يباح
فعله وتركه سوا وقال في التحقيق ان الكراهة لا اصل لها والله اعلم فرع قال
في التنبيه ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض تحفظا عن عورته لانه صلى الله عليه
وسلم كان يفعله رواه ابو داود وهو ندب قال ابن الرفعة وكونه ندبا فيه نظر

لان الصحيح ان كشف العورة في الخلوة بلا حاجة حرام لان الله عز وجل احق ان يستحى منه
ولا حاجة قبل الدنو وما بحثه ابن الرفعة خرجه النووي في شرح التنبيه على ذلك لكنه
قال في شرح المهذب ان هذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب صرح به ابو حامد
وابن الصباغ والمتولي وغيرهم والله اعلم قال الماوردي ويستحب اذا فرغ ان يسبل
ثوبه قبل انتصابه قايما قال النووي في شرح المهذب وما قاله حسن اذا لم يخف تنجيس
ثوبه فان خاف رفعه قدر حاجته والله اعلم ومن اداب قضاء الحاجة ان لا يبول في
مهب الريح وان يعتمد على رجله اليسرى وينصبها عند محل البول وان يهيئ احجار
الاستنجا قبل جلوسه وان لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة الا في المبيض وان يقول
عند الدخول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وعند الفراغ الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني وان يبعد عن الناس وان يتخذ موضعا لينا للبول
وان ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجا دفعا للوسواس ولو غلب على ظنه زوال
النجاسة ثم شم من يديه ريحها فهل يدل على بقا النجاسة في المحل كاليد الاصح لا والله
اعلم **قال الشيخ** والذي ينقض الوضوء خمسة اشيا ما خرج من السبيلين وينقض
الوضوء ايضا بنفاد دايم الحدث كمن به سلس من بول او غيره وشفا المستحاضة
وينقضه ايضا انقضا مدة المسح وقد ذكره الشيخ في فصل مسح الخف وينقضه
ايضا اكل لحم الجزور على ما اختاره النووي وقواه وقال ان فيه حديثين صحيحين
ليس عنهما جواب شاف وقد اختاره جماعة من اصحابنا المحدثين قال وهو مما يعتقد
رجحانه والله اعلم والصحيح الذي عليه جمهور الاصحاب انه لا ينقض الوضوء واجابوا
عن هذا بما روى جابر رضي الله عنه ان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مسته النار اذا عرفت هذا فالخارج من السبيلين وهما القبل والدبر
ناقض للوضوء عينا كان او ريحا معتادا كان او نادرا كالدم والحصا نجسا كان
او طاهرا كالدود والاصل في ذلك قوله تعالى او جا احد منكم من الغايط وسيل ابو
هريرة رضي الله عنه عن الحدث فقال فسا او ضراط رواه البخاري وحديث علي
رضي الله عنه كنت رجلا مذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ويتوضا
رواه الشيخان ويستثنى من ما خرج من السبيلين المني على المذهب في الرافعي والروضة
ووجه بان ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن
لما اوجب اعظم الحدين وهو الرجم بكونه زنا محصن لا يوجب ادناهما وهو الجلد
والتغريب بكونه زنا وقيل ان خروج المني ينقض الوضو ايضا ويوجب الغسل
كما اطلقه الشيخ وكذا لفظ التنبيه وبه قال القاضي ابو الطيب وابو محمد الجويني
وجماعة منهم الامام والغزالي وصرح ابن شريح بانه ينقض واطلاق الشافعي يقتضيه
فانه قال دلت السنة على الوضوء من المذي والبول كالريح وكل ما خرج من

واحد

واحد من الفروج ففيه الوضوء قال ابن عطية في تفسيره الاجماع على ان المني ناقض
للوضوء وما استدل به الرافعي من ان الشي اذا اوجب اعظم الامرين الى اخره نقضه
الماوردي بالحيض وقال انه ينقض الوضوء بالاتفاق ووافق ابن الرفعة على انه ينقض
الوضوء والله اعلم **قلت** ورايت بخط الجاربردي ان الحيض في نقضه للوضوء خلاف
وعزاه الى بعض العراقيين **وقوله** ما خرج من السبيلين احترز به عما اذا خرج من
غيرهما كالفصد والحجامة والقي ونحو ذلك فانه لا ينتقض لانه صلى الله عليه وسلم احتجم
وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه ولان النقض بمثل ما ورد به السنة غير معقول
المعنى فلا يصح القياس عليه ولان الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما والله
اعلم **قال** والنوم على غير هيئة المتمكن من الارض مقعدة وزوال العقل بسكر او مرض
الناقض الثاني زوال العقل وله اسباب منها النوم وحقيقته استرخا البدن وزوال
شعوره وخفا كلام من عنده وليس في معناه النعاس فانه لا ينقض الوضو بكل حال ودليل
النقض بالنوم قوله صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه فاذا نامت العينان استطلق
الوكا فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وابن ماجه وذكره ابن السكن في سننه الماثورة الصحاح
ومعنى الحديث اليقظة وكا الدبر فاذا نام زال الضبط ويستثنى ما اذا نام ممكنا مقعده
من الارض على الصحيح ولو كان مستندا الى شي بحيث لو زال سقط لما روى انس رضي الله عنه
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون رواه
مسلم زاد ابو داود حتى تخفق رووسهم وان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجال اسناده كلهم ثقات **ومنها** اي من اسباب زوال العقل الاغما والجنون
والسكر وهذه نواقض للوضو بكل حال لان النوم اذا كان ناقضا فهذه اولى لان الذهول
عند هذه الاسباب ابلغ من النوم **فرع** اذا نام ممكنا مقعده من الارض فزالت
احدى اليتيه عن الارض فان كان قبل انتباهه انتقض وضوه وان كان بعده فلا ينقض
وكذا ان كان الزوال معه او شك فلا ينتقض وضوه لان الاصل بقا الطهارة ولو نام على قفاه
ملصقا مقعده بالارض انتقض ولو كان مستثفرا بشي ففيه ايضا على المذهب واعلم ان
الشافعي والاصحاب قالوا يستحب الوضوء من النوم وان كان ممكن المقعد من الارض
للخروج من الخلاف والله اعلم **قال** ولمس الرجل المراة من غير حايل بينهما غير محرم في
الاصح من نواقض الوضو ولمس رجل بشرة امراة مشتهاة غير محرم لقوله تعالى او لامستم
النسا عطف اللمس على المجي من الغايط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الما فدل
على انه حدث كالمجي من الغايط والبشرة ظاهر الجلد ولا فرق في الرجل بين ان يكون شيخا
فاقدا للشهوة او لا ولا بين الخصي والعنين فانه ينتقض وضوه وكذا المراهق فانه
ينتقض وضوه ولا فرق في المراة بين الشابة والعجوز التي لا تشتهى وفي الميتة خلاف
صحح النووي في شرح المهذب القطع بالانتقاض وصحح في كتابه روس المسايل عدم النقض

والخلاف مبني على اللفظ والمعنى كالمحارم فعلى ما في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق
بين المحارم والميتة وفي الفرق عسر وقد يفرق بامكان عود الحياة في الميتة بخلاف المحارم
والله اعلم ولو كان العضو الملموس اشل او زايدا او وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة
ينتقض الوضوء في كل ذلك لان اللمس حدث لظاهر الايه الكريمة ولا ينتقض لمس الشعر
والظفر والسن على الراجح لان معظم الالتذاذ بهذه الاشيا بالنظر فليس في مظنة الشهوة
باللمس فلو لمس عضوا مبانا من امراة او لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض الوضوء
على الراجح لان ذلك ليس في مظنة الشهوة كالمحرم وان لمس محرما بنسب او رضاع او مصاهرة
فهل ينتقض الوضوء قولان احدهما ينتقض لعموم الايه والراجح انه لا ينتقض لان المحرم
ليس في مظنة الشهوة ويجوز ان تستنبط من النص معنى يخصص عمومه والمعنى في نقض
الوضوء كون غير المحرم في مظنة الشهوة وهذا مفقود في المحرم وقوله ولمس الرجل المراة
احترز به عما اذا لمس صغيرة لا تشتهى وقد مر وعن ما اذا لمس امردا فانه لا ينقض وهو
الراجح ولنا وجه ان لمسه ينقض كالمراة وقوله بلا حايل احترز به عما اذا كان بينهما
حايل فانه لا ينقض والله اعلم قال ومس الفرج بباطن الكف من نواقض الوضوء مس
فرج الادمي سوا كان من نفسه او من غيره من ذكر او انثى من صغير او كبير من حي او ميت
قبلا كان الملموس او دبرا والصدق الفرج على الكل منهما ومس الذكر المقطوع والاشل واللمس
باليد الشلا ناقض ايضا على الراجح ولو مس باصبع زايدة ان كانت على استوا الاصابع
نقضت والا فلا على الراجح وهذا كله في اللمس بباطن الكف فان مس بظهر الكف فلا وكذا
اذا مس بحرف الكف او برؤوس الاصابع او بما بينها فلا ينقض وضوءه على الراجح وقال
الامام احمد تنتقض الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهرها لاطلاق المس في الاخبار ورد
الشافعي ذلك بان في بعض الاخبار لفظ الافضا ومعلوم ان المراد من الاخبار واحد والافضا
في الكف هو المس ببطن الكف وقول الشافعي في اللغة حجة مع ان ذلك مشهور في اللغة
قال في المجمل الافضا لغة اذا اضيف الى اليد كان عبارة عن المس بباطن الكف تقول
العرب افضيت بيدي الى الامير مبايعا والى الارض ساجدا اذا مسها بباطنها وكذا ذكره
الجوهري وذهب بعض العلما الى ان المس لا ينقض محتجا بحديث طلق وحجة
الشافعية حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من مس ذكره فليتوضا صححه الامام احمد والترمذي وغيرهما وقال الحاكم هو
على شرط الشيخين وقال البخاري انه اصح شي في الباب قال ابن حبان وغيره وخبر طلق في
النقض منسوخ به ولا ينقض مس دبر البهيمة قال الرافعي بلا خلاف وفيه خلاف
وفي مس قبلها قولان القديم انه ينقض لانه يجب الغسل بالايلاج فيه فينقض
كفرج المراة والجديد الاظهر انه لا ينقض مسه لانه لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه
فعلى الاظهر لو ادخل يده فيه لم ينتقض وضوءه على الراجح والله اعلم فرع من النوا غل

وقف

يروان الوياقة لحدث الشواي

المقررة التي ينبني عليها كثير من احكام الشريعة استصحاب الاصل وترك الشك
وبقا ما كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه
يجوز له وطيها كما لو شك هل تزوجها ام لا لا يجوز له وطيها ومن ذلك ما اذا تيقن
الطهارة وشك في الحدث فالاصل بقا الطهارة وعدم الحدث ولو تيقن الحدث
وشك في الطهارة فالاصل بقا الحدث وعدم الطهارة ولو تيقن الطهارة والحدث
جميعا بان تيقن بعد طلوع الشمس مثلا انه تطهر واحدث ولم يعلم السابق فبما
ذا ياخذ به فيه خلاف الراجح في الروضة والرافعي انه ينظر ان كان قبل طلوع الشمس
محدثا فهو الان متطهر لان الحدث قبل طلوع الشمس ترفعه الطهارة بعد طلوع
الشمس يقينا والحدث بعد طلوع الشمس يحتمل ان يكون قبل الطهارة وبعدها فصار
الطهارة اصلا بهذا الاعتبار وان كان قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الان محدث لان
يقين الطهارة قبل طلوع رفعه يقين الحدث بعد الطلوع ويجوز ان تتقدم الطهارة
على الحدث وتتاخر فبقي الحدث اصلا وعلى ذلك جرى في المنهاج وقال في الروضة
هذا يعني انه ياخذ بضد ما قبلهما اذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء والا فهو الان
متطهر لان الظاهر تاخر طهارته وقيل لا نظر الى ما قبل طلوع الشمس ويجب الوضوء
بكل حال قال النووي في شرح المهذب وشرح الوسيط وهذا هو الاظهر المختار
قال القاضي ابو الطيب وهو قول عامة اصحابنا والله اعلم ولو لم يعلم ما قبل طلوع الشمس
توضا بكل حال ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا ممكنا مقعده ثم مال
وانتبه ايهما اسبق او شك هل ما راه رويا او حديث نفس او هل لمس الشعر او
البشرة ونحو ذلك فلا ينتقض الوضوء في جميع ذلك والله اعلم قال فصل والذي
يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة تشترك فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين وانزال
المني والموت ش الغسل بفتح الغين وضمها قاله النووي في التحرير وقال الجوهري هو بالفتح
اسم للفعل وبالضم اسم للماء وكذلك والله اعلم واما الوضوء بفتح الواو اسم للما وبضمها اسم
للفعل على الاكثر فاذا عرفت هذا فللغسل اسباب منها التقا الختانين ويعبر عنه
ايضا بالجماع وهو عبارة عن تغييب الحشفة او قدرها في اي فرج كان سوا غيب
في قبل امراة او بهيمة او دبرها او دبر رجل صغيرا او كبيرا حي او ميت ويجب ايضا على
المراة باي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي وعلى الذكر المولج في دبره
ولا يجب اعادة غسل الميت المولج فيه على الاصح ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما
جنبين بلا خلاف فان اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا يجب اعادته
اذا بلغ وعلى الولي ان يامر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يامره بالوضوء ثم لا
فرق في ذلك بين ان ينزل منه شي ام لا والاصل في ذلك حديث عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقا الختانان وجب

الغسل فعلته انا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا والمراد بالالتقا
التحاذي لانه لا يتصور تصادمهما لان ختان المراه اعلى من مدخل الذكر ويقال
التقا الفارسان اذا تحاذيا والله اعلم ومنها انزال المني فمتى خرج المني وجب
الغسل سوا خرج من المخرج المعتاد او من ثقبة في الصلب او من الخصية على المذهب
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما الما من الما رواه مسلم وسوا خرج
في اليقظه او في النوم وسوا كان بشهوة او بغيرها لاطلاق الخبر وللمني ثلاث خواص
يتميز بها عن المذي والودي احدها الرائحه كرائحة العجين والطلع مادام رطبا
فاذا جف اشبهت رائحته رائحة البيض الثاني التدفق بدفعات قال الله تعالى
من ما دافق الثالث التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوه
ولا يشترط اجتماع الخواص بل يكفي واحده في كونه منيا بلا خلاف والمراه كالرجل
في ذلك على الراجح في الروضه وقال في شرح مسلم لا يشترط التدفق في حقها وتبع
فيه ابن الصلاح فرع لو تنبه من نومه فلم يجد الا الثخانه والبياض فلا غسل لان الودي
يشارك المني في الثخانه والبياض بل يتخير بين جعله وديا او منيا على المذهب ولو
اغتسل ثم خرجت منه بقية وجب الغسل ثانيا بلا خلاف سوا خرجت قبل البول
او بعده ولو راى المني في ثوبه او في فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل
على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وقال الماوردي هذا اذا كان المني في باطن
الثوب فان كان في ظاهره فلا غسل عليه لاحتمال اصابته من غيره ولو احس
بانتقال المني ونزوله فامسك ذكره فلم يخرج منه شي في الحال ولا علم خروجه بعده
فلا غسل عليه والله اعلم ومنها الموت وهو يوجب الغسل لما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته
ناقته اغسلوه بما وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب والوقص كسر
العنق قال وثلاثه تختص بها النسا وهي الحيض والنفاس والولاده ش من
الاسباب الموجبه للغسل الحيض قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله نهى عن قربانهن الى الغايه وعن عايشه
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاة
فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان وفي روايه البخاري
ثم اغتسلي وصلي والنفاس كالحيض في ذلك وفي معظم الاحكام من الاسباب الموجبه
للغسل الولاده ولها علتان احدها ان الولاده مظنة خروج الدم والحكم يتعلق
بالمظنة الا ترى ان النوم ينقض الوضو لانه مظنة الحدث والعلة الثانيه وهي التي
قالها الجمهور ان الولد مني منعقد وتظهر فايدة الخلاف فيما اذا ولدت ولدا ولم تر بللا
فعلى الاول لا يجب الغسل وهو الراجح وكذا يجب الغسل بوضع العلقه والمضغه

ومنهم من قطع بالوجوب

على الراجح ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغه والله اعلم قال وفرايض الغسل
ثلاثه اشيا النيه وازالة النجاسه اذا كانت على بدنه ش نية الغسل واجبه كما في الوضو
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحل النية اول جزء مغسول من
البدن وكيفيتها ان ينوي الجنب رفع الجنابه او رفع الحدث عن جميع البدن ولو نوى
رفع الحدث ولم يتعرض للجنابه ولا غيرها صح غسله على الاصح لان الحدث عبارة عن
المانع من الصلاه وغيرها على اي وجه فرض وقد نواه ولو نوى رفع الحدث الاصغر
متعمدا لم يصح في الاصح لتلاعبه وان غلط فظن ان حدثه اصغر لم ترتفع الجنابه عن غير
اعضا الوضو وفي اعضا الوضو وجهان الراجح ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لان غسل
هذه الاعضا واجب في الحدثين فاذا غسلها بنية غسل واجب كفى دون الراس على الراجح
لان الذي نواه في الراس المسح والمسح لا يغني عن الغسل ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف
الغسل عليه كالصلاه والطواف وقراة القران اجزاه وان نوى ما يستحب له كغسل الجمعة
ونحوه لم يجزيه لانه لم ينو امرا واجبا ولو نوى الغسل المفروض او فريضة الغسل اجزاه قطعا
قاله في الروضه وتنوي الحايض رفع حدث الحيض فلو نوت رفع الجنابه متعمده لم يصح كما لو نوى
الجنب رفع الحيض وان غلطت صح غسلها ذكره في شرح المهذب وتنوي النفسا رفع
حدث النفاس فلو نوت رفع حدث الحيض قال ابن الرفعه لا يصح وقال الاسنوي ينبغي
ان يصح واعلم ان تقديم ازالة النجاسه شرط لصحة الغسل فلو كان على بدنه نجاسة
فغسل بدنه بنية رفع الحدث وازالة النجس طهر عن النجس وهل يرتفع حدثه ايضا
فيه خلاف الراجح عند الرافعي انه لا يرتفع حدثه والراجح في زيادة الروضه انه يرتفع
حدثه ومثار الخلاف ان الما هل له قوة رفع الحدث وازالة النجس معا ام لا ثم ان النووي
في شرح مسلم وافق الرافعي على ان الغسلة لا تكفي والله اعلم قال وايصال الما الى اصول
الشعر والبشرة ش يجب استيعاب البدن بالغسل شعرا وبشرا سوا قل الشعر
او كثر وسوا خف او كثف وسوا شعر الراس او البدن وسوا اصوله وما استرسل
منه قال الرافعي لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة
وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعي والبخاري حتى النووي نعم يحتج لذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار
قال علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت شعر راسي وكان يجز شعره رواه ابو داود ولم يضعفه
فيكون صحيحا او حسنا على قاعدته وقال النووي انه حسن وقال القرطبي انه صحيح واعلم انه
يجب نقض الظفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض ولا يجب ان وصل لحديث
ام سلمة وهو في صحيح مسلم قلت يا رسول الله اني امراة اشد ظفاير راسي افانقضه لغسل
الجنابه قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الما فتطهرين
محمول على ما اذا كان الشعر خفيفا او الشد لا يمنع من وصول الما اليه والى البشرة جميعا

بين الادلة وهل يسامح بباطن العُقَد على الشعرات فيه خلاف الراجح عند الرافعي انه
يسامح به للتعسر والراجح عند النووي انه لا يعفى عنه لانه يمكن قطعها بلا ضرر قال
وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور والله اعلم واما البشره وهي الجلد فيجب غسل ما ظهر منها
حتى ما ظهر من صماخي الاذنين قطعا والشقوق في البدن وكذا يجب غسل ما تحت القلفه
من الاقلف وكذا ما ظهر من انف المجدوع وكذا ما يبدو من الثيب اذا قعدت لقضا الحاجه
على الراجح ولا تجب المضمضة والاستنشاق في الاصح والله اعلم قال وسننه خمسة اشيا
التسميه وغسل كفيه قبل ادخالهما الانا والوضو قبله للغسل سنن كما في الوضو ومنها
التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما الانا وقد ذكرنا ذلك واضحا في الوضو والغسل مثله
قال في الروضه واعلم ان معظم السنن يعني في الوضو يجي مثلها في الغسل وفي وجه ان التسميه لا
تستحب في الغسل واما الوضو فهل هو سنه او واجب فيه خلاف مبني على ان خروج المني ناقض
ام لا ان قلنا ينقض الوضو فليس من سنن الغسل وعلى هذا لا يندرج في الغسل على المذهب
ولا بد من افراده بالنيه قال الرافعي اذا اقتصر فابل الى انه ياتي بوضو مفرد وبوضو اخر
لرعايه كمال الغسل وان قلنا المني لا ينقض الوضو وهو ما رجحه الرافعي والنووي فالوضو من
سنن الغسل ولا يحتاج الى افراده بنية وتحصل سنته سوا قدمه على الغسل او اخره
او قدم بعضه واخر البعض وايهما افضل فيه قولان الراجح ان تقديم الوضو بكماله افضل
لقول عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من
الجنابة توضا وضوه للصلاة رواه الشيخان والقول الاخر يستحب ان يوخر غسل
قدميه الى بعد الفراغ من الغسل لحديث ميمونه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوخر غسل قدميه رواه البخاري صريحا وقال القاضي حسين يتخير لصحة الروايتين فايدة
اذا فرعنا على الصحيح عند الرافعي والنووي في ان المني لا ينقض الوضو فيتصور تجرد الجنابة عن
الحدث الاصغر في صور منها اذا لف على ذكره خرقه واولج ومنها اذا انزل المني وهو
نايم متمكن مقعده من الارض وكذا لو انزل بنظر او فكر لشدة غلمته ومنها اذا اولج في دبر
بهيمة او دبر ذكر عافانا الله من ذلك والله اعلم قال وامرار اليد على الجسد اليسرى من سنن
الغسل ذلك الجسد ليحصل انقا البشرة وبل الشعر ويتعهد مواضع الانعطاف
والالتوا كالاذنين وغضون البطن وكذا لو قبل افاضة الما على راسه وانما يفعل
ذلك ليكون ابعد من الاسراف في الما واقرب الى الثقه بوصول الما ومن سنن الغسل
استصحاب النية الى اخر الغسل والبداة باعضا الوضو ثم بالراس ثم بشقه الايمن ثم
الايسر وان يكون غسل جميع البدن ثلاثا كالوضو فان اغتسل في ما راكد انغمس ثلاث
مرات ويدلك في كل مره ويستحب ان لا ينقص ما الغسل عن صاع والوضو عن مد
والمد رطل وثلث بالبغدادي هنا على المذهب وقيل رطلان والصاع اربعه امداد
ويستحب ان لا يغتسل في الما الراكد وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فرع يحرم على الشخص ان يغتسل بحضرة الناس كاشف
العورة ويعزر على ذلك تعزيرا يليق بحاله ويحرم على الحاضرين اقراره على ذلك ويجب عليهم
الانكار عليه فان سكتوا اثموا وعزروا ويجوز ذلك في الخلوه والستر افضل لان الله احق
ان يستحيى منه ولا يجب غسل داخل العين ولا يستحب كما لا يستحب تجديد الغسل على الراجح
بخلاف تجديد الوضو والله اعلم فرع لو احدث في اثنا غسله جاز ان يتم غسله ولا يمنع
الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضا والله اعلم قال فصل والاغتسالات المسنونه
سبعة عشر غسلا الجمعه والعيدين والاستسقا والكسوف والخسوف يسن
الغسل لامور منها الجمعه واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم من جا منكم الجمعة فليغتسل
رواه مسلم واحتج بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث وقال الامر للوجوب وقد
جا مصرحا به في حديث اخر ولفظه غسل الجمعه واجب على كل محتلم وبوجوبه قال طايفة من
السلف وحكوه عن بعض الصحابه رضي الله عنهم وهو قول الظاهرية وحكاه ابن المنذر
عن مالك والخطابي عنه وعن الحسن البصري ومذهب الشافعي انه سنة وبه قال جمهور العلما
من السلف والخلف وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه وحجة الجمهور احاديث
صحيحه منها قوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعه فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل قال النووي حديث صحيح ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعه ومنها
حديث عثمان لما دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ذكره مسلم فاقره عمر ومن حضر الجمعة
وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزمه به الحاضرون فاذا حمل الامر على
الاستحباب جمعا بين الادله وحمل لفظة واجب على التاكيد كما يقال حقك واجب علي
اي متاكد وكيفيته كما مر ويدخل وقته بطلوع الفجر على المذهب وفي وجه شاذ يدخل
قبل الفجر كغسل العيد ويستحب تقريبه من الرواح الى الجمعه لان المقصود من الغسل
قطع الروايح الكريهه التي تحدث عند الزحمة من وسخ وغيره وهل يستحب لكل احد كيوم
العيد ام لا الصحيح انه انما يستحب لمن يحضر الجمعه وسوا في ذلك من تجب عليه الجمعه
ام لا ولو اجنب بجماع او غيره لا يبطل غسله ويغتسل للجنابة ولو عجز عن الغسل لعدم
الما او لقروح في بدنه تيمم وحاز الفضيلة قاله جمهور الاصحاب وهو الصحيح قياسا على ساير
الاغتسالات اذا عجز والله اعلم ومنها العيدان فيستحب ان يغتسل لهما لقول ابن عباس
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى وكان عمر
وعلي يفعلانه وكذا ابن عمر ولانه امر يجتمع له الناس فيستحب ان يغتسل له قياسا على الجمعة
ويجوز بعد الفجر بلا خلاف وقبله على الراجح ويختص بالنصف الاخير على الراجح وقيل يجوز
في جميع الليل ومنها الاستسقا فيستحب ان يغتسل له لاجل قطع الروايح لانه محل
يشرع فيه الاجتماع فاشبه الجمعه ومنها الكسوف والخسوف ويقال فيهما كسوف
وخسوف اذا ذهب ضو الشمس والقمر وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر قاله

الجوهري مع انه قال ان الكسوف والخسوف يطلق عليهما معًا والسنه ان يغتسل
لهما لانهما صلاة يشرع الاجتماع لها فيستحب الاغتسال لها كالجمعه قال
والغسل من غسل الميت. والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق الغسل من غسل الميت
هل هو واجب او مستحب قولان القديم انه واجب والجديد وهو الراجح انه مستحب
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا
قال الترمذي حديث حسن لكن قال الامام احمد انه موقوف على ابي هريره ولذلك
لم يقل بوجوبه وقال الشافعي لو صح الحديث لقلت بوجوبه ومن الاغتسالات
المسنونه غسل الكافر اذا اسلم روي انه عليه الصلاة والسلام امر قيس بن عاصم
وثمامة بن اثال ان يغتسلا لما اسلما ولم نوجبه لان جماعة اسلموا فلم يامرهم به
ولان الاسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منه كساير المعاصي وهذا في كافر لم
يجنب في كفره فان اجنب فالمذهب انه يلزمه الغسل بعد الاسلام لعدم صحة النية منه
حال كفره ومن الاغتسالات المسنونه غسل المجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه لان
ذلك مظنه انزال المني قال الشافعي ما جن انسان الا انزل قال بعضهم اذا كان المجنون
ينزل غالبا فينبغي ان يجب الغسل كالنوم ينقض الوضو لانه مظنه الحدث واجاب
الجمهور الذي قالوا بالاستحباب بان النوم مظنه لا علامة فيها على الحدث بعد الافاقه والمني
عين يمكن روبتها والله اعلم قال والغسل عند الاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة
ولرمي الجمار الثلاثه وللطواف يتعدد الغسل المتعلق بالحج لامور منها الاحرام عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه التر مذي
وقال حسن غريب ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمراة وان كانت حايضا او نفسا
لان اسما بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنها نفست بذي الحليفه فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام رواه مسلم ولا فرق في الرجل بين العاقل والمجنون ولا
بين الصبي المميز وغيره فان لم يجد المحرم الما تيمم فان وجد ما لا يكفيه توضا به قاله البغوي
والمحاملي وقال النووي ان تيمم مع الوضو فحسن وان اقتصر على الوضو فليس بجيد لان المطلوب
الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضو قال الاسنائي نص الشافعي على الاستحباب في
الوضو والاقتصار عليه بدون التيمم وعزاه الى نقل المحاملي والماوردي ومنها دخول مكة
كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه الشيخان واللفظ لمسلم ثم لا فرق في استحباب
الغسل لمن دخل مكة بين محرم بالحج او العمرة او لمحرم البته وقد نص الشافعي في الام ان من
لم يحرم يغتسل واحتج بانه عليه الصلاه والسلام عام الفتح اغتسل لدخول مكة وهو حلال
يصيب الطيب نعم قال الماوردي المعتمر اذا خرج من مكة فاحرم واغتسل لاحرامه
ثم اراد دخول مكة نظران كان احرم من مكان بعيد كالجعرانه والحديبيه استحب

الغسل

الغسل لدخول مكة وان احرم من التنعيم فلا لقربه قال ابن الرفعه ويظهر ان
يقال بمثله في الحج ومنها الوقوف بعرفه ويستحب ان يغتسل لان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يفعله وحكى ابن المنذر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه موضع اجتماع فيسن
فيه الاغتسال كالجمعه ومنها الرمي ايام التشريق يغتسل لكل يوم غسلا فيكون الاغتسال
ثلاثة لانه موضع يجتمع فيه الناس فيسن فيه الغسل كالجمعه ولا يستحب الغسل لرمي
جمرة العقبه لقربه من غسل الوقوف بخلاف بقية الجمرات لبعدها وايضا فوقت الجمرات
الثلاث بعد الزوال وهو وقت تهجر ولهذا يكون الغسل لهن بعد الزوال ومنها يسن
الغسل للطواف ولفظ الشيخ تشمل طواف القدوم وطواف الافاضه وطواف الوداع
وقد نص الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثه في القديم لان الناس يجتمعون له فيستحب
له الاغتسال والجديد انه لا يستحب لان وقته موسع فلا تغلب فيه الزحمه بخلاف ساير
المواطن كذا قاله الرافعي والنووي والنووي في الروضه وشرح المهذب وهو قضية كلام
المنهاج لانه لم يعدها الا انه في المناسك قال يستحب الغسل للثلاثه ويشهد للجديد
وهو عدم الاستحباب ما روت عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اول
شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت رواه الشيخان وكذا التعليل والله اعلم
واهمل الشيخ اغتسالات منها الغسل من الحجامه والحمام قال الرافعي والاكثرون لم يذكرو ها
قال النووي في زيادة الروضه المختار الجزم باستحبابهما وقد نقل صاحب جمع الجوامع
في منصوصات الشافعي انه قال احب الغسل من الحجامه والحمام وكل امر يغير الجسد
ويضعفه والغسل يشده وينعشه والله اعلم ويسن الاغتسال للاعتكاف نص عليه
الشافعي ويسن الغسل لكل ليله من رمضان نقله العبادي عن الحليمي ويسن الغسل لحلق
العانه قاله الخفاف في الخصال ويسن الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله النووي في المناسك واما الغسل لدخول الكعبه فقد نقله ابن الرفعه عن صاحب التلخيص
وهذا النقل غلط والله اعلم قال فصل والمسح على الخفين جايز بثلاثة شرايط ان يبتدي
لبسهما بعد كمال الطهاره وان يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين وان يكونا مما يمكن تتابع
المشي عليهما الاصل في جواز المسح ما رواه مسلم عن جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه وكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير بعد نزول المايده
فلا تكون اية المايدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح قال النووي وغيره واجمع من يعتد
به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سوا كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز
للمراه الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي والله اعلم وانكر الرافضه ومن تبعهم الجواز
وكذا الشيعة والخوارج وقال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاه والسلام كان يمسح على الخفين وقد روى المسح من الصحابه
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلايق لا يحصون نعم هل الغسل افضل لانه الاصل وبه قالت

الشافعية وجماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب
الانصاري رضي الله عنهم ام المسح افضل او غسل قال جمع من التابعين منهم الشعبي وحماد
والحكم فيه خلاف وعن احمد روايتان والراجح منهما ان المسح افضل والثانية هما سواء واختاره
ابن المنذر من اصحاب الشافعي والله اعلم وفيه احاديث ستورد في محلها اذا عرفت
هذا فلجواز المسح على الخفين شرطان احدهما ان يلبس الخفين جميعا على طهارة كاملة فلو غسل
رجلا ثم لبس خفها ثم غسل الاخرى ولبس خفها لم يجز المسح لانه لم يدخلها بعد طهارة كاملة
ولو ابتدا اللبس وهو متطهر ثم احدث قبل ان وصلت الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه
الشافعي في الام لان الاعتبار بقرار الخف لا بالساق واحتج لذلك باحاديث منها حديث
المغيرة رضي الله عنه قال سكبت الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت
الى رجليه اهويت الى الخفين لانزعهما قال دعهما فاني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه
الشيخان والوضوء بفتح الواو فعلل عليه الصلاة والسلام جواز المسح بطهارتهما عند
اللبس والحكم يدور مع العلة واصرح من هذا ما رواه الشافعي عن المغيرة قال قلت
يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم اذا ادخلتهما طاهرتين ولفظة اذا شرط وان
كانت ظرفا الشرط الثاني ان يكون الخف صالحا للمسح ولصلاحيته امور الاول ان
يستر الخف جميع محل الغسل من الرجلين فلو قصر عن محل الفرض لم يجز المسح عليه
بلا خلاف لان ما ظهر واجبه الغسل وفرض المستتر المسح ولا قائل بالجمع بينهما
فيغلب الغسل لانه الاصل وفي جواز المسح على المخرق قولان للشافعي القديم الجواز
ما لم يتفاحش لان المسح رخصة والتخرق يغلب في الاسفار وفي محل يتعذر الاصلاح
فيه غالبا فلو منعنا المسح لضاق باب الرخصة والاظهر انه لا يجوز لما قلنا ان ما
ظهر يجب غسله ولو تخرقت الظهارة او البطانة جاز المسح ان كان الباقي صفيقا
والا فلا على الصحيح ويقاس على هذا ما اذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة
موضع لا يحاذيه ولو كان الخف مشقوق القدم وشد بالعرا محل الشق فان ظهر
مع الشد شيء لم يجز المسح وان لم يظهر جاز على الصحيح الذي نص عليه الشافعي فلو انفتح
منه شيء في محل الفرض بطل المسح في الحال وان لم يظهر شيء لانه اذا مشى ظهر الامر الثاني
ان يكون الخف قويا بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر في حوائجه عند
الحط والترحال لان المسح رخصة لما تدعو اليه الحاجة في لبسه ما يمكن متابعة المشي عليه هو
كذلك واما لا فلا قال الشيخ ابو محمد واقل حد المتابعة على التقريب لا التحديد مسافة القصر
وقال الشيخ ابو حامد بقدر ثلاثة اميال والاول المعتمد ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي فيه
بين ان يكون من جلد او شعر او قطن او لبد اما ما لا يمكن متابعة المشي عليه اما لضعفه كالمتخذ
من الخرق الخفيفة ونحوها وكذا الجوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليها واما
لقوته كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه وقول الشيخ على الخفين يؤخذ منه ان ما لا يسمى خفا

لا يجوز المسح عليه وقول الشيخ على الخفين يؤخذ منه ان ما لا يسمى خفا لا يجوز المسح عليه
حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة وامكن متابعة المشي عليها لم يجز المسح
على المذهب وقطع به في الروضة الامر الثالث ان يمنع نفوذ الماء وان لم يمنع فلا يجوز المسح
عليه على الراجح لان الغالب في الخفاف كونها تمنع نفوذ الماء فتنصرف النصوص اليه الامر
الرابع ان يكون الخف طاهرا قال ابن الرفعة اتفق الاصحاب كما انه على اشتراط كونه طاهرا
فلا يجوز على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ قال في الذخائر او دبغ وتنجس ما لم يطهر
لامتناع الصلاة به وكذا صرح به النووي في شرح المهذب والله اعلم **فرع** لو لبس خفا
فوق خف لشدة البرد نظر ان كان الاعلى صالحا للمسح عليه دون الاسفل لضعفه او
تخرقه جاز المسح على الاعلى دون الاسفل وان كان الاسفل صالحا دون الاعلى فالمسح على الاسفل
جائز فلو مسح الاعلى فوصل الماء الى الاسفل فان قصد مسح الاسفل جاز وكذا ان قصدهما على الراجح
وان قصد الاعلى فقط لم يجز وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا على الراجح
لقصده اسقاط فرض الرجل بالمسح وان كان كل من الخفين لا يصلح للمسح تعذر المسح وان كان كل من
الخفين صالحا للمسح ففي جواز المسح على الاعلى وحده قولان القديم الجواز لان الحاجة قد تدعو
اليه كما تدعو الى الخف الواحد والجديد وهو الاظهر عند الجمهور انه لا يصح ونص عليه
الشافعي في الام لان غسل الرجل اصل والمسح رخصة عامة وردت في الخف لعموم الحاجة
اليه والحاجة الى خف فوق خف خاصة فلا تتعدى الرخصة اليه ولان الاعلى ساتر للممسوح
فلم يغن في اسقاط الفرض لممسوح كالعمامة والله اعلم **فرع** لو لبس الخف فوق الجبيرة فالاصح
انه لا يجوز المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح فلم يجز المسح عليه كمسح العمامة بدل الراس
والله اعلم **قال** ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن والاصل في ذلك
حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
قال الشافعي اسناده صحيح وقال البخاري حديث حسن وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول او غائط ونوم رواه النسائي والترمذي وقال البخاري
انه اصح حديث في التوقيت وللشافعي قول قديم انه لا يتاقت لانه مسح على حائل فلا يتقدر
كالمسح على الجبيرة وبه قال مالك واحتج له بحديث ابي بن عمارة واتفق الحفاظ على انه
ضعيف لا يحتج به والقياس ملغى مع وجود النص **قال** وابتدا المدة من حين يحدث
بعد لبس الخفين اذا فرعنا على الصحيح وهو تقدير المدة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام للمسافر
فابتدا المدة من الحدث بعد لبس الخف لان المسح عبادة موقتة فكان اول وقتها من وقت
جواز فعلها كالصلاة وينتقض هذا التعليل ان ماسح الخف لا يجوز له تجديد الوضوء لكن قال ابن
الرفعة انه مكروه بلا شك وقد جزم النووي في شرح المهذب بان تجديده مستحب وحكى

الرافعي عن داود ان ابتدا المده من اللبس وحكاه النووي في شرح المهذب عن ابن
المنذر وابي ثور ثم قال انه المختار لانه مقتضي احاديث الباب الصحيحه والله اعلم واعلم
ان المسافر انما يمسح ثلاثه ايام الا اذا كان سفره طويلا فان قصر مسح يوما وليله ويشترط ايضا
ان لا يكون سفره معصيه فان كان معصيه كمن سافر لاخذ المكس او بعثه ظالم لاخذ الرشا
والبراطيل والمصادره ونحو ذلك او كان عليه حق ادمي يجب عليه اداوه اليه فلا يترخص
ثلاثه ايام وان كان سفره واجبا كسفر الحج وهل يترخص يوما وليلة قيل لا يترخص البته
لان المسح رخصة فلا يتعلق بالعاصي والراجح انه يترخص يوما وليلة والخلاف جار في العاصي
بالاقامة كالمقيم ببلد يطرح على الناس السلع واتباعه وكالعبد الابق ونحوهما والله اعلم
قال فان مسح في السفر ثم اقام او مسح في الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم لان المسح عباده اجتمع فيها
الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كما لو كان مقيما في احد طرفي صلاة لا يجوز له القصر وقوله
فان مسح في السفر ثم اقام اي اذا لم يمض يوم وليله فانه حينيذ يتم مسح مقيم اما اذا مضي يوم وليله
فاكثر فانه يستانف المسح وقوله فان مسح هل المراد انه مسح كلا الخفين ثم سافر او مسح واحدا
ويظهر فايده ذلك فيما اذا مسح احدى رجليه في الحضر ثم مسح الاخرى في السفر هل يمسح مسح
مقيم او مسح مسافر والذي جزم به الرافعي انه يمسح مسح مسافر قال لان الاعتبار بتمام المسح وقد
وقع في السفر وقال النووي الصحيح المختار انه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعباده في الحضر والله اعلم فرع
لو شك المسافر هل ابتدا المسح في الحضر او في السفر اخذ بالحضر ويقتصر على يوم وليله كما لو
شك الماسح في السفر او في الحضر في انقضا المده فانه يجب الاخذ بانقضايها والله اعلم فرع
اقل المسح ما يطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجلين من اعلى الخف فلا يجوز
الاقتصار على المسح على اسفله ولا على عقب الخف ولا على حرفه ويجزي المسح بخرقه وخشبه
ونحوهما ولو قطر الما على الخف اجزاه كما في مسح الراس والسنه ان يمسح اعلاه واسفله ولو كان
عند المسح على اسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه والله اعلم قال ويبطل المسح بثلاثه اشيا
بخلعهما وانقضا المده وما يوجب الغسل لجواز المسح غايات فاذا وجد احدها بطل المسح
منها اذا خلع خفيه او احدهما او انخلع الخف بنفسه او خرج الخف عن صلاحية المسح عليه
لتخرقه او لضعفه او غير ذلك فانه لا يمسح والحالة هذه اذا كان على طهارة المسح لانه بوجود
ذلك وجب الاصل وهو الغسل وهل يلزمه استيناف الوضوء ام غسل الرجلين فقط
ومنها انقضا مدة المسح فاذا مضي يوم وليلة للمقيم او ثلاثة ايام للمسافر بطل مسحه واستانف
لبسا جديدا كما في الابتدا لحديث ابي بكرة وصفوان رضي الله عنهما ومنها ان يلزم الماسح
غسل لحديث صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا الا من
جنابة ولو تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها فان امكن
غسلها في الخف فغسلها فانه لم يبطل المسح فرع اذا كان الشخص سليم الرجلين ولبس خفا
في احداهما لا يصح مسحه فلو لم يكن له الا رجل جاز المسح على خفها ولو كانت احدي رجليه

عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي بانه يصح المسح عليها
وقطع العمراني بالمنع والله اعلم قال فصل وشرايط التيمم خمسة اشيا وجود العذر
بسفر او مرض التيمم في اللغه هو القصد يقال تيممك فلان بالخير اذا قصدك وفي الشرع
عباره عن ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرايط مخصوصه والاصل في جوازه
الكتاب والسنه وسنورد الادله في مواضعها ثم ضابط جواز التيمم العجز عن استعمال
الما اما لتعذره او عسره لخوف ضرر ظاهر وللعجز اسباب منها السفر والمرض والاصل
في ذلك قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فلم تجدوا ما فتيمموا قال ابن عباس
رضي الله عنهما المعنى وان كنتم مرضى فتيمموا وان كنتم على سفر ولم تجدوا ما فتيمموا ثم الما في حق
المسافر له اربعه احوال احداها ان يتيقن عدم الما حوله بان يكون في رمال
البوادي فهذا يتيمم ولا يحتاج الى الطلب على الراجح لان الطلب والحالة هذه عبث
الثانيه ان يجوز وجود الما حوله تجويزا قريبا او بعيدا فهذا يجب عليه الطلب
بلا خلاف لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالما الحالة الثالثه
ان يتيقن وجود الما حواليه وهذا له ثلاث مراتب الاولى ان يكون الما على مسافة
ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش والرعي فيجب السعي الى الما ولا يجوز التيمم
قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ وهذه المسافه فوق المسافه عند
التوهم المرتبة الثانيه ان يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه خرج الوقت فهذا يتيمم
على المذهب لانه فاقد للما في الحال ولو وجب انتظار الما مع خروج الوقت
لما ساغ التيمم اصلا بخلاف ما لو كان الما معه وخاف فوت الوقت لو توضى فانه لا يجوز
له التيمم على المذهب لانه ليس بفاقد للما في الحال ثم هذه المسافه تعتبر بوقت الصلاه
الحاضره بحيث لو وصل الى المنزل في اخر الوقت وجب قصد الما والوضو وان
فات الوقت او الاعتبار بوقت الطلب ولا تنظر الى اول الوقت الراجح عند
الرافعي الاول وهو ان الاعتبار بكل وقت تلك الفريضه ورجح النووي الثاني وهو ان
الاعتبار بوقت الطلب المرتبه الثالثه ان يكون الما بين المرتبتين بان تزيد مسافته
على ما ينتشر اليه النازلون وتقصر عن خروج الوقت وفي ذلك خلاف منتشر والمذهب
جواز التيمم لانه فاقد للما في الحال وفي السعي زيادة مشقة الحالة الرابعة ان يكون الما حاضرا
لكن يقع عليه زحمة المسافرين بان يكون في بير ولا يمكن الوصول اليه الا بالة وليس هناك
الا اله واحده او لان موقف الاستقا لا يسع الا واحدا وفي ذلك خلاف الراجح انه يتيمم
للعجز الحسي ولا اعادة عليه على المذهب والله اعلم واما المرض فهو على ثلاثة اقسام الاول
ان يخاف معه بالوضو فوت الروح او فوت عضو او فوت منفعة العضو ويلحق بذلك ما
اذا كان به مرض غير مخوف الا انه يخاف من استعمال الما ان يصير مرضا مخوفا فيباح له التيمم
والحالة هذه على المذهب القسم الثاني ان يخاف زيادة العله وهو كثرة الالم وان لم تزد المده

او يخاف بطء البرء وهو طول مدة المرض وان لم يزد الالم او يخاف شدة الضنا وهو
وهو المرض المدنف الذى يجعله مضنيا او يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو
ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنه وهي الخدمه وفي جميع هذه الصور خلاف .
منتشر والراجح جواز التيمم وعلة الشين الفاحش انه يشوه الخلقة ويدوم ضرره فاشبه
تلف العضو القسم الثالث ان يخاف شيئا يسيرا كاثر الجدرى او سواد قليلا او يخاف
شينا قبيحا على غير الاعضا الظاهره او يكون به مرض لا يخاف من استعمال الما معه محذورا
في العاقبه وان تالم في الحال لجراحة او برد او حر فلا يجوز التيمم لشي من هذه بلا خلاف والله اعلم
فرع للمريض ان يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفا اذا كان عارفا ويجوز له ان يعتمد
على قول طبيب حاذق فلا يقبل غير الحاذق ويشترط مع حذقه الاسلام فلا يقبل قول الكافر
لان الله تعالى فسقه فبلغ ما الغاه الله ولا يغتر بصنع نقها الرجس ويشترط ايضا فيه البلوغ
فلا يقبل قول الصبي ويشترط فيه العداله ايضا فلا يقبل قول الفاسق لان الله تعالى اوجب
الوضو فلا يتحول عنه الا بقول من يقبل قوله وقد الغى الله قول الفاسق فيلزم من
قبول الفاسق مخالفة الرب الذى امرض مرتين ويقبل قول العبد والمراه ويكفي
واحد على المشهور وقيل لا بد من اثنين كما في المرض المخوف في الوصيه فان المذهب
الجزم باشتراط العدد هناك وكان الفرق ان في الوصية يتعلق ذلك بحقوق الادميين
من الورثه والموصى لهم فاشترط العدد وفي التيمم الحق لله تعالى وحقه مبني على المسامحه
ولان الموضوله بدل وهو التيمم ولا كذلك في الوصيه ولو لم يجد طبيبا بشرطه قال
الروياني عن السنجي لا يتيمم قال النووى ولم ار لغيره ما يخالفه ولا ما يوافقه قال الاسنائي
وفي فتاوى البغوى الجزم بانه يتيمم فتعارض الجوابان وايجاب الوضو والغسل مع
الجهل بحال العلة التي هي مظنة الهلاك بعيد عن محاسن الشريعه فينبغي ان الله
تعالى ويفتي بما قاله البغوى والله اعلم قال ودخول وقت الصلاة وطلب الما وتعذر
استعماله :: يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه
فاغسلوا الايه والقيام اليها لا يكون الا بعد دخول الوقت خرج الوضو بدليل وبقي
التيمم على ظاهر الايه ولقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت ولان التيمم طهارة ضروريه ولا ضرورة اليه قبل
دخول وقت الصلاه والله اعلم فرع اذا تيمم لفائتة ضحوة النهار فلم يصليها حتى دخل
وقت الظهر مثلا فهل له ان يصلي الظهر بهذا التيمم فيه وجهان اصحهما في الرافعي الجواز
ولا يخفى ان هذا الفرع على انه لا يشترط تعيين الفريضه كما هو على الصحيح اما اذا قلنا يشترط
ولا يستبيح غير ما ذكره والله اعلم ويشترط لصحة التيمم طلب الما لقوله تعالى فلم تجدوا
ما فتيمموا امر بالتيمم عند عدم الوجدان ولا يعلم عدمه الا بالطلب ويشترط في الطلب
ان يكون بعد دخول الوقت لانه وقت الضرورة وله ان يطلب بنفسه وكذا يكفيه طلب

من اذن له على الصحيح قلت يشترط ان يكون موثوقا به في الطلب والله اعلم ولا يكفي
طلب من لم ياذن له بلا خلاف وكيفية الطلب ان يفتش رحله لاحتمال ان يكون في رحله ما
وهو لا يشعر فان لم يجد نظر يمينا وشمالا واماما وخلفا ان استوى موضعه ويخص مواضع
الخضره واجتماع الطير بمزيد احتياط فان لم يستو الموضع نظر ان خاف على نفسه او ماله
لو تردد لم يجب التردد لان هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الما فعند التوهم اولى وان
لم يخف وجب عليه التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل
بشغلهم والتفاوض في اقوالهم ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا
وهبوطا فان كان معه رفقة وجب سوالهم الى ان يستوعبهم او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما
يسع الصلاه على الراجح وقيل يستوعبهم ولو خرج الوقت فلا يجب ان يطلب من كل واحد من
الرفقه بعينه بل يكفي ان ينادى فيهم من معه ما من يجود بالما ونحوه ولو بعث النازلون ثقة
يطلب لهم كفاهم كلهم ثم متى عرف معهم ما وجب عليه طلبه ولو كان على وجه الهبة على
الراجح ولو اعير الدلو وجب قبوله ولو اقرض الما وجب قبوله على الصحيح ويجب عليه ان
يشترى ما الوضو والغسل ويصرف اليه اي نوع كان معه من المال الا ان يحتاج الى
الثمن لمونة من مون سفره في ذهابه وايابه فلا يجب الشرا حينئذ ولا يجب عليه ان
ستقا يشتريه بزيادة على ثمن مثله وان قلت الزياده على الراجح ولو لم تعره احد الة الاستقا
الا بالاجرة وجب عليه اجارتها باجرة المثل ولو قدر على ان يدلي عمامته في البير
ويعصرها وجب عليه ذلك فلو لم تصل الى الما وامكن شقها وشد بعضها ببعض ليصل
لزمه ذلك اذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على ثمن الما او اجرة المثل وفي ضبط ثمن
المثل اوجه الراجح ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحاله وقوله وتعذر استعماله يشمل
انواع اسباب اباحة التيمم وقد مر ذكر السفر والمرض ومن اسباب الاباحه ايضا ما
اذا كان بقربه ما ويخاف لو سعى اليه على نفسه من سبع او عدو عند الما او يخاف على ماله
الذى معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق او كان في سفينة لو استقى استلقى
في البحر فله التيمم في ذلك كله ولو خاف الانقطاع عن الرفقه او كان عليه ضرر لو قصد
الما فله التيمم قطعا وان لم يكن عليه ضرر فخلاف والراجح ان له ان يتيمم للوحشه ومن
اسباب اباحة التيمم الحاجه الى العطش اما العطشه او عطش رفقته او عطش حيوان
محترم في الحال او في المستقبل ولو مات رجل وله ما ورفقته عطاش شربوه ويمموه
ووجب عليهم ثمنه ويحصل في ميراثه ويمنه قيمته في موضع الاتلاف في وقته ومن
الاسباب عدم استعماله لاجل الجراحه وما في معناها كالدماميل ونحوها سوا كان ثم جبيره قدره
ام لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لاجل حكم القضا وللعطشان ان ياخذ الما من
صاحبه قهرا اذا لم يبذله بشرط عدم احتياجه اليه وعليه قيمته قال والتراب
الطاهر لا يصح التيمم الا بتراب طاهر خالص غير مستعمل فالتراب متعين سوا

كان احمرا او اسودا او اصفرا اعفر وسوا فيه الارمني وغيره لصدق اسم التراب
على ذلك كله ولا يصح بالنوره والجص وساير المعادن ولا بالاحجار المدقوقه والقوارير المسحوقه
وما اشبه ذلك وفي وجه يجوز لجميع ذلك وهو غلط واحتج القايلون به بقوله تعالى فتيمموا
صعيدا وهو يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الارض ونسب ذلك الى مالك والى حنيفة ايضا
وقالا انه يجوز بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسوله ونقل الرافعي عن مالك انه يجوز ايضا
بما هو متصل بالارض كالشجر والزرع ونقل النووي في شرح مسلم عن الاوزاعي وسفيان الثوري
انه يجوز بكل ما على وجه الارض حتى بالثلج ومذهب الشافعي وجمهور الفقها وبه قال الامام احمد
وابن المنذر وداود انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين لان الصعيد
يصدق على التراب وعلى وجه الارض وعلى الطريق فهو مجمل بيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم تربتها
بقوله التراب كافيك وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اذا لم نجد
الما رواه مسلم عدل عليه الصلاه والسلام الى ذكر التراب بعد ذكر الارض ولولا اختصاص
الطهوريه به لقال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وتربتها اي ترابها لانه جا مبينا كما
رواه الدارقطني في سننه وابو عوانه في صحيحه وترابها طهورا وقال ابن عباس الصعيد
هو تراب الحرث وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انه التراب الذي يغبر وقال الشافعي
انه كل تراب ذي غبار وقوله حجة في اللغة ثم شرط التراب ان لا يخرج من حالة الى حالة
اخرى تمنع الاسم حتى لو احرق التراب حتى صار رمادا او سحق الخزف لم يجز التيمم به ولو
شوى الطين وسحقه ففي جواز التيمم به وجهان ولم يرجح الرافعي في هذه الصورة شيا ولا النووي
في الروضه ولو اصاب التراب نار فاسود ولم يحترق ففيه الوجهان صحح النووي في هذه الصوره
القطع بالجواز وهل يجوز التيمم بالرمل ان كان خشنا لم يرتفع منه غبار بالضرب لم يجز وان ارتفع
فان كان ناعما جاز لانه من جنس التراب قاله الرافعي وجزم به النووي في فتاويه لكنه قال
في شرح المهذب وشرح الوسيط وتصحيح التنبيه انه لو تيمم بتراب مخلوط برمل ناعم لا يجوز
فالرمل الصرف اولى بالمنع ثم شرط التراب ان يكون طاهرا لقوله تعالى صعيدا طيبا والطيب
هنا الطاهر لان الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر والاولان
لا يليق وصف التراب بهما فتعين الثالث وفي قوله صلى الله عليه وسلم وتربتها طهورا ما يدل
عليه ولان الما النجس لا يجوز الوضوء به فكذا التراب النجس وقوله طاهر يوخذ منه لو تيمم
بتراب طاهر على شي نجس فانه يجزي وهو كذلك ثم لا بد في التراب من كونه خالصا فلا
بد منه فلا يصح التيمم بتراب مخلوط بدقيق وزعفران ونحوه بلا خلاف وكذا لو كان الخليط
قليلا على الصحيح والكثير ما يرا والقليل ما لا يظهر قاله الامام ثم لا بد في التراب ايضا ان لا
يكون مستعملا كالما على الصحيح لانه ابيح به ما كان ممنوعا منه والمستعمل ما لصق بالعضو
وكذا ما تناثر منه على الراجح وشرط المتناثر ان يكون مس العضو والا فهو غير مستعمل
قاله النووي في شرح المهذب قال وفرايضه اربعة اشيا النية الاول النية واجبة

في

في التيمم للخبر المشهور انما الاعمال بالنيات ولانه عباده فافتقر الى النيه كالصلاة والوضو
وكيفيتها ان ينوي استباحة الصلاة ولا يكفي ان ينوي رفع الحدث لان المتيمم لا يرتفع حدثه
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص لما اصابته جنابة فتيمم وصلى باصحابه فقال
له عليه الصلاه والسلام اصليت باصحابك وانت جنب ولانه لو رفعه لما بطل برويه الما
كالوضو بالما ولا تكفي نية الطهاره عن الحدث على الصحيح ولو نوى اداء فرض التيمم او فريضة
التيمم فوجهان احدهما يكفي كالوضو واصحهما لا يكفي والفرق ان الوضو قربة مقصودة في نفسها
ولهذا يندب تجديده ولو اقتصر على نيه التيمم لم يجزه قاله الماوردي واعلم انه لا يجوز ان
تتاخر النيه عن اول مفروض واول افعاله المفروضه نقل التراب والمراد بالنقل الضرب
فلا بد من النيه قبل رفع يديه من التراب فاذا قارنه وعزبت قبل مسح وجهه اجزاه
على الراجح في الشرح والروضه وقال ابن الرفعه اصحهما لا يجزي لان النقل وان وجب
الا انه غير مقصود في نفسه ثم اذا نوى الاستباحه فله اربعة احوال احدها ان ينوي
استباحة الفرض والنفل معا فيستبيحهما وله التنفل قبل الفريضة وبعدها وفي الوقت
وخارجه ولا يشترط تعيين الفريضه على الراجح ويكفي نية الفرض مطلقا ويصلي اي فريضة
شا وان نوى معينة فله ان يصلي غيرها الحالة الثانيه ان ينوي الفريضه سوا كانت
احدى الخمس او منذوره ولا يخطر له النافله فيباح له الفريضه لانه نواها وكذا النافله
قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح لان النفل تبع للفرض الحالة الثالثه ان ينوي
النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح لان الفرض متبوع فلا يصح ان يكون تابعا ولم
ينوه ولو نوى مس المصحف او الجنب الاعتكاف فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب
ويستبيح ما نوى على الصحيح ولو نوى التيمم لصلاة الجنازه فهو كالتيمم للنفل على الصحيح لانها وان تعينت
عليه فهي كالنوافل من حيث انها غير متوجهة عليه بعينه الا ترى انها تسقط بفعل غيره
الحالة الرابعة ان ينوي الصلاة فقط فهو كمن نوى النفل على الراجح والله اعلم فرع
لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظانا ان حدثه اصغر فكان اكبر او ظن ان حدثه اكبر فكان
اصغر صح بلا خلاف لان موجب الحدثين واحد والله اعلم قال ومسح الوجه واليدين مع
المرفقين والترتيب من فرايض التيمم مسح الوجه واليدين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم كفعله عليه الصلاه والسلام اما الوجه فيجب استيعابه كالوضو نعم لا يجب
ايصال التراب الى منابت الشعر الذي يجب ايصال الما اليها على المذهب
المشهور وقال القاضي حسين لا يسن ايضا ويجب ايصال التراب الى ظاهر ما استرسل
من اللحيه على الاظهر كالوضو واما اليدان فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين الجديد
وهذا هو المذهب في الرافعي والروضه واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه
الحاكم واثنى عليه وخالفه البيهقي وقال الصواب وقفه على ابن عمر وقاس على الوضو

فاته لا يندب تجديده
التيمم بخلاف
فرع اخر
فرع اخر
فرع اخر
فرع اخر

وفي قوله تقدم لمسح الكفين فقط واحتج له بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار انما يكفيك
ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه وهو حديث صحيح رواه الشيخان وقد علق الشافعي في القديم الانتصار
على الكفين على صحة حديث عمار وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا ولقوله اذا صح الحديث
فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وهذا مذهب الامام احمد ومالك واختاره النووي وقال
في شرح المهذب انه اقوى في الدليل واقرب الى ظاهر السنة الصحيحة والله اعلم قال
ابن الرفعة بعد كلام ذكره الامام يتعين ترجيح القديم والله اعلم قال النووي في اصل
الروضة واعلم انه تكرر لفظ الضربتين في الاخبار فجزم طايفة من الاصحاب على الظاهر
وقالوا لا يجوز النقص عن ضربتين ويجوز الزيادة والاصح ما قاله اخرون ان الواجب
ايصال التراب سوا حصل بضربة او اكثر لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا
ينقص وسوا حصل بيده او خرقة او خشبة ولا يشترط امرار اليد على العضو على
الراجح ولا يشترط الضرب ايضا حتى لو وضع يده على تراب ناعم فعلق غباره بها كفى ولو
كان يمسح بيده فرفعها في اثنا التيمم ثم ردها جاز ولا يفتقر الى اخذ تراب جديد على
الاصح والله اعلم ومن فرايض التيمم الترتيب فيجب تقديم الوجه على اليدين سوا
في ذلك تيمم للوضوء او للجنابة لان التيمم طهارة في عضوين فاشبهت الوضوء لحديث
عمار رضي الله عنه فلو تركه ناسيا لم يصح على المذهب كالوضوء ولا يشترط الترتيب في اخذ
التراب للعضوين على الاصح حتى لو ضرب بيديه على الارض وامكنه مسح الوجه
بيمينه ومسح يمينه بيساره جاز ولذا لو ضرب بخرقة ومسح ببعضها وجهه وبالاخرى
اليدين كفى ويجب عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لان
التراب لا يدخل تحته والله اعلم فرع لو تيمم وعلى يده نجاسة وضرب بها على تراب
طاهر ومسح وجهه جاز على الاصح ولا يجوز للمسح في النجسة بلا خلاف كما لا يصح غسلها
عن الوضوء مع بقا النجاسة ولو تيمم ووقع عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب ولو
تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان كما لو كان عليه نجاسة والله اعلم قال
وسننه ثلاثة اشيا التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة قياسا على الوضوء
ومن سننه ايضا تخفيف التراب الماخوذ اذا كان كثيرا وان ينزع خاتمه في الضربة
الاولى وان يستقبل القبلة كالوضوء وان يشبك بين اصابعه بعد الضربتين قال
في اصل الروضة وينبغي استحباب الشهادتين بعد التيمم كالوضوء والغسل والله اعلم
قال والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا ما يبطل الوضوء ورؤية الماء في غير الصلاة والردة
اذا صح التيمم بشروطه ثم احدث بطل تيممه لانه طهارة تبيح الصلاة فبطل بالحدث
كالوضوء ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الماء ومع وجوده كتيمم المريض فلو تيمم لفقد
الماء ثم راى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد

بلغ مقابلة

الطيب

الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته
قال الترمذي حسن صحيح ولان الماء اصل والتيمم بدل فاشبه رؤية الماء في اثنا
التيمم فانه يبطله قال ابن الرفعة بالاجماع واعلم ان توهم وجود الماء كرؤيته كما اذا راى
سرابا فظنه ماء او اطبقت بقربه غمامة او طلع عليه جماعة يجوز ان يكون معهم ما
وهذا كله اذا لم يقارن الماء ما يمنع القدرة على استعماله فان كان هناك ما يمنع استعماله
كما اذا راى ماء وهو محتاج اليه لعطش كما مر او كان دون الماء حايل من سبع او عدو
او راه في تغريب وهو يعلم حال رؤيته تعذر استعماله فلا يبطل تيممه لان هذه
الاسباب لا تمنع صحة التيمم ابتدا فلان لا تبطله اولى اما اذا راى الماء في اثنا الصلاة
نظر ان كانت الصلاة تغنيه عن القضا كصلاة المسافر فظاهر المذهب ونص
عليه الشافعي انه لا تبطل صلاته ولا تيممه لانه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها فاشبه
ما لو راه بعد الفراغ منها ولان فيه ابطال عبادة مجزية ولانه بالشروع بالصلاة
قد تلبس بالمقصود فوجدان الاصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم
البدل كما لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة لا يلزمه اخراج الرقبة
وان كانت الصلاة لا تغنيه عن القضا كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح
لانها لا يعتد بها اذا لم تنب وتجب قضاؤها فلا حاجة الى اتمامها واعادتها وقيل يتمها
ويعيدها فايدة اعلم ان المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء لا قضا عليه مطلقا
سوا كان مسافرا او مقيما وان كان في موضع يغلب فيه وجود الماء يجب عليه القضا مطلقا
سوا كان مقيما او مسافرا كذا ذكره النووي في شرح المهذب وقد ذكر ذلك الرافعي في اخر
باب التيمم في فصل القضا بالاعذار وحينئذ تمثيلهم عدم القضا بالسفر جريا على الغالب
في ان السفر يغلب فيه عدم الماء بخلاف الحضر فانه يغلب فيه وجود الماء فاعرف ذلك فانه مهم
حسن والله اعلم واعلم ان قول الشيخ والردة يعني ان الردة تبطل التيمم وهذا هو الصحيح وفيه
مع الوضوء ثلاثة اوجه الصحيح يبطل تيممه دون وضوئه والفرق ان التيمم مبيح ولا اباحة مع
الردة بخلاف الوضوء فانه رافع فله قوة استدامة حكمه ولهذا لا يبطل غسله بالردة على
المشهور وقيل هو كالوضوء والله اعلم قال وصاحب الجباير يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة
عليه ان كان وضعها على طهر اعلم ان وضع الجباير تكون لكسر او انخلاع وصاحب ذلك
قد يحتاج الى وضع الجبيرة وقد لا يحتاج فان احتاج الى وضعها بان خاف على نفسه او عضوه
على ما مر في المرض وضعها ثم ينظر ان قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الامور
المتقدمة في المرض وجب النزع وغسل الصحيح وغسل موضع العلة ان امكن والا مسحه
بالتراب ان كان في موضع التيمم وان لم يقدر على نزع الجبيرة الا بضرر من الامور المتقدمة في
المرض كخوف فوات النفس او العضو او منفعته او حصول شين فاحش في عضو ظاهر
فلا يكلف نزع الجبيرة لكن يجب عليه امور منها غسل الصحيح على المذهب ويجب غسل ما يمكن

غسله حتى ما تحت اطراف الجبيرة من الصحيح بان يضع خرقة مبلولة ويعصرها ليغسل
تلك المواضع بالتقاطر ومنها مسح الجبيرة بالما على المشهور كما ذكره الشيخ لاجل ما اخذت الجبيرة
من الصحيح ويجب مسح كل الجبيرة على الصحيح ومنها انه يجب التيمم مع ذلك على المشهور ثم ان كان جنبا
فالاصح انه مخير ان شا قدم غسل الصحيح على التيمم وان شا اخره وان كان محدثا الحدث الاصغر فالصحيح
انه لا ينتقل من عضو حتى يتم طهارته فان كانت الجبيرة على اليد مثلا وجب تقدم التيمم على مسح الراس
ولو كانت الجباير على عضوين او ثلاثة تعدد التيمم قال النووي ولو عمت الجراحات اعضاه الاربعة
قال الاصحاب يكفي تيمم واحد عن الجميع لانه سقط الترتيب كسقوط الغسل والله اعلم ثم ما ذكرنا
من وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم انما يكفي بشرطين احدها ان لا يحصل تحت الجبيرة
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك الثاني ان يضعها على طهر فان لم يكن كذلك وجب النزع واستينا ف
الوضع على طهر ان امكن والا فتترك الجبيره ويجب القضا عند البرء قال في الروضة تبعا للرافعي
بلا خلاف اما اذا لم يحتج الى وضع الجبيرة لكن يخاف من ايصال الما فيغسل الصحيح بقدر الامكان
بان يتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر باقي الصحيح ويجب التيمم والحالة
هذه بلا خلاف كما قاله النووي ليلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة ولا يجب مسح موضع العلة بالما
وان كان لا يخاف منه كذا قاله الاصحاب ثم اذا تيمم والعلة في محل التيمم امر التراب عليها وكذا لو
كان للجراحة افواه منفتحة وامكن امرار التراب عليها وجب واعلم ان الجراحة قد يحتاج الى ان
يلزق عليها خرقة او قطنة ونحوها فله حكم الجبيره في كل ما سبق وقد لا يحتاج الى الوضع لزقة
فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا يجب مسح الجريح بالما ولا يجب عليه وضع اللزقة والجبيرة
لاجل انه يمسح على ما قاله الجمهور وهو الصحيح اما اذا غسل الصحيح وتيمم لكسر او جرح مع المسح على حايل
او دونه وصلى فريضة ثم حضر فريضة اخرى لم يجب اعادة الغسل ان كان جنبا ولا اعادة الوضو
ان كان محدثا على الصحيح وليس على الجنب الا التيمم وفي المحدث وجهان اصحهما عند الرافعي انه
يجب عليه ان يغسل ما بعد العليل لاجل الترتيب لانه اذا بطلت الطهارة في العليل بطل ما بعده
واصحهما عند النووي انه لا يجب الا التيمم فقط كالجنب لان التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم
من ارتفاع حكمها بطلان طهارة اخرى ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر ومفهومه انه اذا وضعها وقوله
على غير طهر انه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لانه عذر نادر لا يدوم غالبا والله اعلم قال
ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل لا يصلي بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة واحتج له
الرافعي بقول ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة والسنة في كلام
الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده شي نعم روى البيهقي باسناد
صحيح لكن خالفه ابن خزيمه واحسن ما يحتج به قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الى قوله فتيمموا اوجب الوضو والتيمم لكل صلاة وكان ذلك ثابتا في ابتدا الاسلام ثم خرج الوضو
بفعله صلى الله عليه وسلم فانه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضو واحد حديث صحيح رواه ابن
عمر فبقي التيمم تقتضي الايه ولا يمكن ان يقاس التيمم على الوضو لان التيمم طهارة ضرورة لا ترفع

الحدث لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اصليت باصحابك وانت جنب
وذهب المزني الى انه يجمع بتيمم واحد فرايض ونوافل وهو بنا منه على اصله وهو ان التيمم يرفع
الحدث وهو مردود بما مر ثم على الصحيح لا يجمع بين فريضتين سوا كانت الفريضتان متفقتين
كصلاتين او مختلفتين كصلاة وطواف وسوا كانتا مقضيتين او حاضرة ومقضية وسوا كانتا مكتوبة
ومنذورة او منذورتين وفي وجه يجمع بين منذورة ومقضية وفي اخر بين منذورتين وفي وجه
شاذ يجوز في فوايت وفايتة ومؤداة والصبي كالبالغ على المذهب لان ما يوديه حكمه حكم الفرض
الا ترى انه ينوي بصلاته المفروضة وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها نعم صلاة الجنازة لها حكم
النافلة على الراجح من طرق محور الجمع بين صلوات جنايز وبين صلاة جنازة ومكتوبة وبين جنايز
ومكتوبة لان صلاة الجنازة فرض كفاية وفروض الكفاية ملحقة بالنوافل في جواز الترك وعدم
الانحصار بخلاف فرض العين ويجوز ان يصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل لان النوافل
في حكم صلاة واحدة اما ترى انه اذا احرم بركعة له ان يجعلها مايه ركعة وبالعكس ولان
في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما ادى الى تركها والشرع خفف فيها بجوزها قاعدا
مع القدرة على القيام وعلى الراحلة ولغير القبلة في السفر لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها
والله اعلم فرع لو لم يجد الجنب او المحدث الا ما لا يكفيه وجب عليه استعماله على
الراجح ويجب التيمم للباقي ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه وجب استعماله على المذهب وكذا لو كان
عليه نجاسات فوجد من الما ما يغسل بعضها وجب غسله على المذهب فلو كان محدثا او
جنبا وعليه نجاسة ووجد ما يكفي احدها غسل النجاسة ثم تيمم لان النجاسه لا بدل لها ولو جاز
المسافر بما في الوقت فلم يتوضا منه فلما بعد منه تيمم وصلى ولا اعادة عليه على المذهب ولو لم يجد
ما ولا ترابا فالصحيح انه يصلي لحرمة الوقت ويعيد وصلاته توصف بالصحة فاذا قدر على الما
اعاد وان قدر على التراب فهل يعيد نظر ان قدر عليه في موضع يسقط به القضا اعاد والا
فلا يعيد اذ لا فايدة في صلاة بالتيمم تعاد بل في كلام بعضهم ما يقتضي عدم الجواز ثم فاقد الما والتراب
اذا صلى فهل يقرا الفاتحه اذا كان جنبا مقتضى كلام الرافعي في باب التيمم انه لا يقراها ويأتي
بالذكر وتبعه النووي لكن صحح النووي في باب الغسل انه يجب عليه ان يقرا الفاتحه ولو تيمم
عن جنابة ثم احدث حرم عليه ما يحرم على المحدث ولا تحرم القراءة ولا اللبث في المسجد ثم برؤية
الما تحرم القراءة وكل ما كان حراما حتى يغتسل ما لم يقترن مانع اما شرعي كالعطش او حسي
كسبع وعدو وكما تقدم ونحو ذلك والله اعلم مسالة وجد المسافر على الطريق خابية مسبلة
للشرب لا يجوز له ان يتوضا منها ويتيمم لانها انما توضع للشرب كذا ذكره المتولي والروياني
ونقله عن الاصحاب والله اعلم قال فصل وكل ما يخرج من السبيلين نجس الا
المني لا بد من معرفة النجاسة اولا لان ما خرج من السبيلين هو احد انواع النجاسة
ثم النجاسة لغة هي كل مستقذر وفي الشرع عبارة عن كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكانه
لا لحرمتها او استقذارها او ضررها في بدن او عقل فقوله على الاطلاق احترز به من النباتات

الشمية فانه يباح منها القليل دون الكثير وقوله مع امكانه احترز به عن الاحجار والاشيا
الصلبه فانه لا يمكن تناولها اى اكلها وقوله لا لحرمتها احترز به عن المحترم كالادمى وقوله
واستقذارها احترز به عن المخاط ونحوه وبقية ما ذكر فى الحد احترز به عن التراب فانه يضر
بالبدن والعقل وينبغى انه يزيد فى الحد فى حالة الاختيار ليدخل فى الحد الميتة فانه يباح اكلها
عند الضرورة مع النجاسة فى ذلك الوقت حتى انه يجب عليه غسل فمه اذا عرفت هذا فاعلم
ان المنفصل عن باطن الحيوان نوعان احدهما ما ليس له اجتماع واستحالة فى الباطن وانما
يرشح رشحا كاللعاب والعرق ونحوها فله حكم الحيوان المترشح منه ان كان نجسا فنجس والا
فطاهر النوع الثانى ماله استحاله كالبول والعذره والدم والقى فهذه الاشيا كلها نجسة من
جميع الحيوانات الماكوله وغيرها ولنا وجه ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران وبه قال
الاصطخرى والرويانى وهو مذهب مالك واحمد رضى الله عنهما وتمسكوا باحاديث فى معارضة
وقد وقع الاجماع على نجاسة هذه الاشيا من غير الماكول ويقاس الماكول على غيره لانها متغيرة
مستحيله مستقذره واحتج لنجاسة البول لحديث الاعرابى الذى بال فى المسجد حيث امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب ذنوب من ما عليه فصب والذنوب بفتح الذال هو الدلو
المملوة قال النووى وفيه اثبات نجاسة بول الادمى وهو مجمع عليه ولا فرق بين الصغير
والكبير باجماع من يعتد باجماعه نعم يكفى فى بول الصغير النضح واحتج له ايضا لحديث
ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام مر بقبرين فقال انهما يعذبان فكان احدهما
يمشى بالنميمه واما الاخر فكان لا يستتر من بوله وفى رواية لا يستنزه وفى رواية لا يستبرى
وكلها صحيحة ومعناهن لا يجتنبه ولا يحترز منه واما نجاسة الغايط فحجته مع الاجماع قوله
صلى الله عليه وسلم لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغايط والمذى والقى رواه الامام
احمد وخرجه الدارقطنى والبزار ويدخل فى قول الشيخ المذى لانه خارج من احد السبيلين
وحجة نجاسته حديث على رضى الله عنه فى قوله كنت رجلا مذا فاستحييت ان اسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضا رواه مسلم والمذى
ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبه والنظر ويدخل فى كلام الشيخ ايضا الودى وهو
ابيض كدر ثخين يخرج عقيب البول من مخرج البول ولا فرق فى نجاسة ما خرج من السبيلين
بين ان يكون معتادا كالبول والغايط اولا كالدم والقيح نعم يستثنى من ذلك الدود والحصاة
وكل متصلب لم تحله المعدة فهو متنجس لا نجس وعنه احترز الشيخ بقوله مايع واما المنى فهل
هو نجس ام طاهر ينظر ان كان من الادمى ففيه خلاف بين الايمة وفى مذهبنا والذى ذهب
اليه مالك وابو حنيفه انه نجس وحجتهما رواية الغسل ولفظها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب ومذهب الشافعى واصحاب الحديث
وذهب اليه خلق منهم على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وبن عمر وعايشه رضى الله عنهم كثيره
انه طاهر وهو اصح الروايتين عن الامام احمد وبه قال داود ودليل هولا رواية الفرك

النظر

وقف برواق الريافة بالازهر
محمد الشنوانى

ولفظها قول عايشه لقد رايتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى
فيه ولو كان نجسا لم يكتف فركه كالدم وغيره ورواية الغسل محمولة على الندب واختيار النظافه
جمعا بين الادله ولا فرق فى ذلك بين منى الرجل والمراة على المذهب واما منى غير الادمى فان كان
منى كلب او خنزير او فرع احدهما فهو نجس بلا خلاف كاصلهما واما ما عداهما من بقية الحيوان
ففيه خلاف الراجح عند الرافعى انه نجس لانه مستحيل فى الباطن كالدم واستثنى منى الادمى تكريما
له والراجح عند النووى انه طاهر وقال انه الاصح عند المحققين والاكثرين لانه اصل حيوان
طاهر فكان طاهرا كالادمى وفى وجه انه نجس من غير الماكول طاهر منه كاللبن والله اعلم
قال وغسل جميع الابوال والارواث واجب الا بول الصبى الذى لم ياكل الطعام
فانه يطهر برش الما عليه وفى حجة الوجوب حديث الاعرابى وغيره واما كيفية الغسل
فالنجاسه تارة تكون عينيه اى تشاهد بالعين وتارة تكون حكميه اى حكما على المحل بنجاسته
من غير ان ترى عين النجاسه فان كانت النجاسة عينيه فلا بد مع ازالة العين من محاولة ازالة
ما وجد منها من طعم او لون او ريح فان بقى طعم النجاسة لم يطهر المحل المتنجس لان بقا الطعم يدل
على بقا النجاسه وصورته فيما اذا تنجس فمه وان بقى الاثر مع الرايحه لم يطهر ايضا وان بقى
لون النجاسه وحده وهو غير عسر الازالة لم يطهر وان عسر كدم الحيض يصيب الثوب
وربما لا يزول بعد المبالغه فالصحيح انه يطهر للعسر وان بقيت الرايحه وحدها وهى عسرة
الازاله كرايحة الخمر مثلا فيطهر المحل ايضا على الاظهر ثم الباقى من اللون والرايحه مع العسر
طاهر على الصحيح وقيل نجس معفو عنه ولا يشترط فى حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح نعم
شرط الطهارة ان يسكب الما على المحل النجس فلو غمس الثوب ونحوه فى طشت فيه ما دون
القلتين فالصحيح الذى قاله جمهور الاصحاب انه لا يطهر لانه بوصوله الى الما تنجس لقلته
ويكفى ان يكون الما غامرا للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط ان يكون سبعة اضعاف البول واما
النجاسه الحكميه فيشترط فيها الغسل ايضا والحاصل ان الواجب فى ازالة النجاسة غسلها
المعتاد بحيث ينزل الما بعد الحت والنجاسة ما اصابها الا فى بول صبى لم يطعم ولم يشرب
سوا اللبن فيكفى فيه الرش ولا بد فى الرش من اصابة الما جميع موضع البول وان يغلب
الما على البول ولا يشترط فى ذلك السيلان قطعا والسيلان والتقاطر هو الفارق بين
الغسل والرش واعلم انه لا يشترط فى الغسل القصد كما لو صبت الما على ثوب لا بقصد
فانه يطهر وكذا لو اصابه مطر او سيل وادعى بعضهم الاجماع على ذلك لكن
ابن سريج والقفال من اصحابنا اشترطا النيه فى غسل النجاسة كالحدث وتقدم الزف
وقول الشيخ الا بول الصبى احترز به عن الصبيه فانه لا يكفى فى غسل بولها النضح
بل يتعين الغسل على المذهب ودليل الفرق حديث عايشه رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه
وسلم اتى بصبى يرضع فبال فى حجره فدعا بما فصبه عليه وفى رواية فلم يزد على ان نضح بالما
وفى رواية فرشه وفى رواية فنضحه عليه ولم يغسله وكلها صحيحة وفى رواية الترمذى ينضح من

بول الغلام ويرش من بول الجاريه وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه منها ان بول الجاريه
يترشش فاحتيج فيه الغسل بخلاف بول الصبي فانه يقع في محل واحد ومنها ان بول الجاريه ثخين
اصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وفرق
بينهما بوجوه منها ما هو ركيك جدا لا يستحق ان يذكر واقوى ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور من
الاناث فيكثر حمل الصبي فناسب التخفيف بالنضح دفعا للعسر وهذا المعنى مفقود من الاناث
فجرى الغسل فيهن على القياس والله اعلم قلت وفيه نظر من جهة انه لو كان كذلك
لوقع الفرق بين الرجل والمراة في الغسل فيرش من بولهما بالنسبة الى المراة والله اعلم
وقول الشيخ لم ياكل الطعام اي لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه قاله ابن الرفعه وقال
النووي في شرح مسلم النضح انما يجزى ما دام الصبي يقتصر على الرضاع اما اذا اكل
الطعام على جهة التغذيه فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم قال ولا يعفى
عن شي من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سايله اذا مات في الانا
القليل من الدم والقيح معفو عنه في البدن والثوب فتصح الصلاة معه وظاهر اطلاق
الشيخ يقتضي انه لا فرق بين ان يكون منه او من غيره وتحقيقنا العفو عن النجاسات المعفو عنها
نذكرها في محلها وهو عند ذكر شروط الصلاه وياتي في كلام الشيخ هناك ان شا الله تعالى واما
الميته التي لا نفس لها سايله اي لا دم لها يسيل كالذباب والبعوض والعقارب
والخنافس والوزغ على ما صححه النووي دون الحيات والضفادع ليس من ذلك اذا
وقعت في انا فيه مايع سوا كان ما او غيره من الادهان كالزيت والسمن او غيره
كالطعام وماتت فيه فهل تنجسه فيه خلاف والمذهب عدم التنجيس لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينتزعه فان في احد جناحيه
دا والاخر شفا رواه البخاري زاد ابو داود وابن خزيمه وابن حبان انه يتقي بجناحه
الذي فيه الدا ووجه الاستدلال ان الغمس قد يفضي الى الموت لا سيما اذا كان
الطعام حارا فلو كان ينجس لم يامر به وايضا فصون الاواني عن هذه الحيوانات فيه عسر
ومشقة فعفي عن تنجيسها لذلك وقيل تنجسه لانها ميته كساير النجاسات قال ابن المنذر
لا اعلم احدا قال هذا القول غير الشافعي وفي قول اخر ان كان مما تعم به البلوى كالذباب
ونحوه فلا ينجس وان لم تعم كالخنافس والعقارب نجست وبهذا جزم القفال وهو متجه قوي
لان محل النص وهو الذباب فيه معنيان مشقة الاحتراز وعدم الدم السايل وهي علة مركبه
فاذا فقد احدهما انعدمت العله اذ العلة المركبه تنعدم بعدم احد جزئيها وهنا فقدت
مشقة الاحتراز واعلم ان محل الخلاف فيما اذا لم يتغير المايع فان تغير بكثرة الميته نجست
على الاصح ومحل الخلاف ايضا فيما اذا لم ينشا في المايع فان نشا فيه كدود الخل ونحوه فانه
لا ينجسه بلا خلاف قاله الشيخان في الرافعي والروضه ويحل اكله معه لا منفردا ذكره النووي
في باب الاطعمه ثم محل الخلاف ايضا فيما اذا وقعت الميتة التي لا نفس لها بنفسها في المايع

اما اذا طرحت فانه يضر جزم به الرافعي في الشرح الصغير وبه اجاب في الحاوي الصغير
واعلم ان كل رطب في معنى الانا حتى لو كان ثوبا رطبا او فاكهة فهي كالمايع في ذلك واعلم ايضا ان
النجاسه التي لا يدركها الطرف اي لا تشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول وما يعلق برجل الذبابه
من النجاسه حكمه في عدم التنجيس حكم الميته التي لا نفس لها سايله على الراجح عند النووي
لا يتعذر الاحتراز عن ذلك فاشبه دم البراغيث وقال الرافعي انها تنجس ويستثنى مع ذلك
مسايل ذكرناها في كتاب الطهاره والله اعلم قال والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما الاصل في الحيوانات الطهاره لانها مخلوقة لمنافع العباد
ولا يحصل الانتفاع الكامل الا بالطهاره واستمر مالك رضي الله عنه على ذلك واستثنى الشافعي نعم
ومن نحا نحوه الكلب والخنزير وفرع احدهما واحتج له بمفهوم حديث الهره وانها ليست
بنجسه وبقوله صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات
اولاهن بالتراب ووجه الدلالة ان الطهور معناه المطهر والتطهير لا يكون الا عن حدث
او نجس ولا حدث على الانا فتعين النجس واما نجاسة الخنزير فاحتج لنجاسته بانه اسوا
حالا من الكلب لانه لا يجوز الانتفاع به وهذا غير مسلم لان الحشرات كذلك وهي طاهره
ونقل ابن المنذر الاجماع على نجاسته وفيه نظر لانه يحكى عن مالك واحمد طهارته ولهذا
قال النووي ان دلالة نجاسته ضعيفه واحتج الماوردي بقوله تعالى او لحم خنزير فانه
رجس والمراد جملة الخنزير لان لحمه دخل في عموم الميتة واما ما تولد منهما لانهما اصله او
من احدهما اي وحيوان طاهر تغليبا للنجاسه وكلام الشيخ يشمل طهارة بقية الحيوانات حتى
الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك وفي وجه انه نجس كاصله قال الرافعي وهو ساقط
والله اعلم قال والميتة كلها نجسه الا السمك والجراد وابن ادم الميتات كلها نجسة
لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته لان الشي
انما يحرم اما لحرمته او ضرره او نجاسته والميته كل ما مات حتف انفه او اختل فيه شرط
من شروط التذكيه كذبيحة المجوسي والمحرم وما ذبح بعظم ونحوه وكذا ذبح ما لا يوكل وضابطه
ان تقول الميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعيه ويستثنى من الميتات السمك والجراد اما السمك
فلقوله عليه الصلاه والسلام في البحر هو الطهور ماوه والحل ميتته حديث صحيح واما الجراد فلقوله له
عليه الصلاه والسلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد رواه ابن ماجه باسناد ضعيف نعم رواه
البيهقي موقوفا على ابن عمر وقال انه صحيح وحكمه حكم المرفوع ويستثنى الادمي ايضا فلا ينجس بالموت
على الراجح مسلما كان او كافرا لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا نحكم بنجاسته
وقال عليه الصلاه والسلام لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين قلت الحافظ ضيا الدين المقدسي اسناده على شرط الشيخين
وفي الصحيحين عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو جنب
سبحان الله ان المومن لا ينجس وهو يعم المسلم والذمي وقيل ينجس بالموت لانه حيوان

طاهر في الحياة غير ماكول بعد الموت فيتنجس كغيره واستثني ايضا الجنين الذي يوجد
ميتا عند ذبح امه فانه طاهر حلال وكذا الصيد ايضا اذا مات بالضغطه اي بالضمة فانه
يحل في اصح القولين وكذا البعير النادّ اذا مات بالسهم في غير المنحر فانه يحل والجواب ان
هذه ذكاة شرعيه قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن
بالتراب ش ويغسل من ساير النجاسات مرة تاتي عليه والثلاث افضل اما الكلب فلقوله صلى
الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات رواه مسلم وفي رواية
اخرى له طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات سبع مرات اولاهن بالتراب
وفي رواية فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنه في التراب والولوغ في اللغه الشرب
باطراف اللسان ووجه الدلاله انه عليه الصلاه والسلام امر بالغسل وظاهره الوجوب وقوله
صلى الله عليه وسلم طهور يدل على التطهير والطهاره تكون عن حدث او عن نجس ولا حدث هنا
فتعين النجس فان قيل المراد هنا الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعيه
مقدم على الحقيقه اللغويه مع انه صلى الله عليه وسلم بُعث لبيان الشرعيات وفي الحديث
دلاله على نجاسه ما وُلغ فيه وانه ان كان طعاما مايعا حرم اكله لان اراقته اضاعه مال
فلو كان طاهرا لم نومر باراقته مع انا قد نهينا عن اضاعة المال ثم لا فرق بين ان يتنجس
بولوغه او بوله او دمه او عرقه او شعره او غير ذلك من جميع اجزايه وفضلاته فانه
يغسل سبعا احداهن بالتراب قاله النووي في اصل الروضه وفي وجه شاذ انه يكفي
في غسل ما سوى الولوغ مرة كغسل ساير النجاسات وهذا الوجه قال في شرح المهذب
انه متجه وقوى من حيث الدليل لان الامر بالغسل سبعا انما كان لينفرهم عن مواكلة
الكلاب وهل يغسل من الخنزير كالكلب ام لا قولان الجديد وبه قطع بعضهم نعم لانه
نجس العين فكان كالكلب بل اولى لانه لا يجوز اقتناؤه بحال وقال في القديم انه يغسل
مرة كساير النجاسات لان التغليظ في الكلاب انما ورد فطما لهم عما يعتادونه من
مخالطتها وزجرا كالحد في الخمر وهذا القول رجحه النووي في شرح المهذب
ولفظه الراجح من حيث الدليل انه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قطع اكثر العلما
الذين قالوا بنجاسته الخنزير وهذا هو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد
الشرع لا سيما في هذه المسئلة المبنيه على التعبد وذكر مثل هذا في شرح الوسيط
ايضا وهل يقوم الصابون والاشنان مقام التراب فيه اقوال احدها نعم كما يقوم
غير الحجر مقامه في الاستنجا وكما يقوم غير الشب والقرض في الدباغ مقامه وهذا
ما صححه النووي في كتابه رووس المسايل والاظهر في الرافعي والروضه وشرح
المهذب انه لا يقوم لانها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم والقول
الثالث ان وجد التراب لم يقم والا قام وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب
دون الاواني وشرط التراب ان يكون طاهرا فلا يكفي النجس على الراجح كالتيمم نعم

الارض الترابيه يكفي فيها الما على الراجح اذ لا معنى لتعفير التراب ولا يكفي في استعمال
التراب ذرُّه على المحل بل لا بد من مزجه بالما ليصل التراب بواسطة المزج الى جميع اجزا
المحل النجس فرع هل يكفي الرمل الناعم قال الاسنائي ادخل الاصحاب الرمل الناعم في اسم التراب
وجوزوا التيمم به قال النووي في فتاويه لو سحق الرمل وتيمم به جاز ومقتضاه اجزاؤه في التعفير
لان التراب اما للاستظهار او للجمع بين نوعي الطهور او للتعبد باطلاق الاسم وكل ذلك موجود
هنا والله اعلم فرع لو ولغ في الاناء كلاب او كلب مرات ففيه خلاف الراجح يكفي سبع ولو
وقعت نجاسة اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى سبع ولو كانت نجاسة الكلب عينيه فلم
تزل الا بثلاث غسلات مثلا حسبت واحده على الصحيح ولو ولغ في شي نجسه فاصاب
ذلك شيا اخر نجسه ووجب غسل ذلك الاخر سبعا ولو ولغ في طعام جامد القي ما اصابه
وما حوله وبقي الباقي على طهارته ولو ادخل كلب راسه في اناء فيه ما ولم يعلم هل ولغ فيه ام لا فان خرج
فمه يابسا لم نحكم بالنجاسه وكذا ان اخرج رطبا على الراجح لان الاصل عدم الولوغ وبقا الما على
الطهاره ورطوبة فمه تحتمل انها من لعابه فلا يطرح الاصل بالشك والله اعلم وقول
الشيخ احداهن بالتراب يقتضي الاكتفا في التعفير بغير الاولى والاخيره قال في اصل الروضه
ويستحب ان يكون التراب في غير السابعه والاولى اولى قال الاسنائي وجواز التعفير
٢ في غير الاولى او الاخيره مردود دليلا ونقلا اما الدليل فلان الروايات اربع اولاهن
وهي في مسلم والثانيه السابعه بالتراب رواها ابو داود وهي معنى رواية مسلم وعفروه
الثامنة بالتراب وسميت ثامنه باعتبار استعمال التراب والرواية الثالثه اولاهن او
اخراهن بالتراب رواها الدارقطني باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب والرابعه احداهن
قال في شرح المهذب ولم تثبت وقال في فتاويه انها ثابته فعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة وقيدت
بالاولى او الاخرى فلا يجوز العدول الى غيرها لاتفاق القيدين على نفيها واما النقل فقد
نص الشافعي على تعيين الاولى او الاخيره في البويطي وكذا في الام واخذ بهذا النص جماعة
من الاصحاب منهم الزبيري والمرعشي وابن جابر فثبت ان هذا مذهب الشافعي وانه الصواب
من جهة الدليل والنقل فتعين الاخذ به والله اعلم وقول الشيخ ويغسل من ساير النجاسات
مرة تقدم دليله وكيفية الغسل وقوله والثلاث افضل لان ذلك ازالة نجس فيستحب
التثليث فيها كالاحداث ولان ذلك مستحب عند الشك في النجاسه فعند تحققها اولى
وهذا انما اذا ازالت النجاسه بالغسلة الواحدة على ما مر اما اذا لم تزل الا بالثلاث وجبت
الثلاث ويستحب بعد ذلك ثانية وثالثه والله اعلم مسالة الما الذي يغسل به النجاسه
ويعبر عنه بالغسالة هل هو طاهر ام نجس ام كيف الحال ينظر ان تغير بعض اوصافها بالنجاسه
فنجسة قطعا وان لم تتغير فان كانت قلتين قال الرافعي فطاهرة بلا خلاف قال النووي
ومطهرة على المذهب وان كانت دون القلتين ففيه خلاف والجديد الاظهر ان حكمها حكم المحل
بعد الغسل ان كان نجسا فنجسه وان طهر فطاهرة غير مطهرة فلو وقع من غسالة الكلب

شي على شي فان كان من الغسله الاولى غسل مما وقع عليه سبعا ويعفران لم يكن التراب في الاولى
وان وقع من السابعه شي لم يغسل ولو لم تتغير الغساله ولكن زاد وزنها فطريقان احدهما القطع
ما لنجاسه والثانيه على الخلاف وهذا كله في غسالة استعملت في واجب الطهاره اما الما المستعمل
في مندوبها كالثانيه والثالثه فطاهر قطعا ومطهر على المذهب والله اعلم قال واذا تخللت
الخمرة بنفسها طهرت وان خللت لم تطهر ش اعلم ان تطهير الاشيا تارة يكون بالغسل وقد
مر وقد يكون بالاستحاله ومعنى الاستحاله انقلاب الشي من صفة الى اخرى فاذا تخللت الخمرة
اي انقلبت بنفسها سوا كانت محترمه او غير محترمه طهرت لان النجاسه والتحريم انما كانا
لاجل الاسكار وقد زال ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر
اتخاد الخل قال النووي في شرح مسلم واجمعوا على انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت
وحكي عن سحنون انها لا تطهر فان صح عنه فانه محجوج باجماع من قبله وان خللت بطرح شي
فيها من بصل او خميرة او غير ذلك لم تطهر ولا يطهر هذا الخل بعد ابدا لا بغسل ولا بغيره
واحتج لذلك بانه عليه الصلاه والسلام سُئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم واحتج
لتحريم التخليل ايضا بان ابا طلحة رضي الله عنه اسلم وعنده خمر لايتام فقال يا رسول الله اخللها
فقال لا اهرقها ولانه استعجل الخل بفعل محرم كالوقتل مورثه لاستعجال الارث فانه لا
يرثه معاملة له بنقيض مقصوده وان خللت لا بطرح شي فيها بان نقلت من شمس الى ظل
وعكسه فانها تطهر على الراجح وكذا لو فتح الوعا حتى دخل الهوى والفرق بين هذا وبين ما اذا
طرح فيها شي او وقع بنفسه لان الواقع ينجس بالخمرة فاذا استحالت خلا تنجس بالعين
الحاصلة فيها ولا تطهر النجس الا بالما والله اعلم فايدة الخمر اسم للمسكر من ما العنب
عند الاكثرين ولا يطلق على غيره الا مجازا كذا ذكره الرافعي في باب حد الخمر ومقتضاه ان
النبيد لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب ونقله عنه ابن الرفعه واقره على ذلك
لكن ذكر البغوي انه لو القى الما في عصير العنب حالة عصره لم يضر بلا خلاف لانه من ضرورته
بخلاف البصل ونحوه وما ذكره يدل على طهارة النبيد بطريق الاولى والله اعلم وقد الحق
بعضهم بالخمر العلقه اذا استحالت فصارت ادميا والبيضه المذرة اذا صارت فرخا
ودم الظبية اذا صار مسكا والميته اذا صارت دودا وفي الالحاق نظر والله اعلم
فصل ويخرج من الفرج ثلاثة دما دم الحيض ودم النفاس والاستحاضة فالحيض
هو الدم الخارج على سبيل الصحة من غير سبب الولاده والنفاس هو الخارج عقب
الولاده والاستحاضه هو الدم الخارج في غير ايام الحيض والنفاس ش الدم الخارج من الرحم
ان كان خروجه بلا علة بل جبلة اي تقتضيه الطباع السليمه فهو دم الحيض وهو شي كتبه
الله على بنات ادم كما جات به السنة الشريفه وهو في اللغة السيلان يقال حاض
الوادي اذا سال وفي الشرع دم يخرج بعد بلوغ المراة من اقصى رحمها بشروط معروفه
وله اسما الحيض والعراك والضحك والاكبار والاعصار والطمث والدراس قال

الامام

الامام ويسمى نفاسا لانه عليه الصلاه والسلام قال لعايشه رضي الله عنها انفست والذي
يحيض من الحيوان اربعة المراة والضبع والارنب والخفاش واما دم النفاس فهو
الخارج عقب ولادة ما تنقضي به العدة سوا وضعت حيا او ميتا كاملا كان او ناقصا
وكذا لو وضعت علقة او مضغة جزم به في الروضه وسوا كان احمر او اصفر مبتداه كانت
في الولادة اولا ويوخد من كلام الشيخ ان الدم الخارج مع الولد او قبله لا يكون نفاسا وهو
كذلك على الراجح والنفاس في اللغه هو الولاده وفي اصطلاح الفقها كما ذكره وسمي الشيخ م
هذا الدم نفاسا لانه يخرج عقب نفس واما الدم الخارج وليس بحيض ولا بعد الولاده
فان كان في زمن يمكن فيه الحيض الا انه خرج في غير اوقات الحيض لمرض وفساد من
من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة ويقال بالمهملة فهو استحاضه
وما عدا هذه الدما اذا خرج من الفرج فهو دم فساد كالخارج قبل سن البلوغ والله
اعلم واقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست او سبع واكثره خمسة عشر يوما اقل
الحيض يوم وليلة للاستقرا وهو التتبع وروى ذلك عن علي ونص الشافعي على ذلك
في عامة كتبه ونص في موضع اخر ان اقله يوم ومراد الشافعي بليلته وغالبه ست او سبع
لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي ستة ايام او سبعه في علم الله ثم
اغتسلي واذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي اربعا وعشرين او ثلاثا
وعشرين ليلة وايامهن وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما
يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ٢
قال خمسة عشر يوما بلياليهن للاستقرا وروى عن علي رضي الله عنه ايضا
قال الشافعي رايت نسا اثبت لي عنهن انهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما وعن
شريك وعطا نحوه والمعتمد في ذلك الاستقرا ولا يصح الاستدلال بحديث
تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي لانه حديث باطل لا يعرف قاله النووي في شرح
المهذب قال واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
اقل النفاس لحظه وهي عبارة المنهاج وفي التنبيه اقله مجه وقال في الروضه تبعا
للرافعي لا حد لاقله بل يوخذ حكم النفاس بما وجد منه وحجة ذلك الاستقرا واكثر ٥
ستون يوما للاستقرا قال الاوزاعي عندنا امراة ترى النفاس شهرين وقال ربيعه
شيخ مالك ادركت الناس يقولون اكثر ما تنفس المراة ستون وغالبه اربعون لما روت
ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد
نفاسها اربعين يوما رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم وقال النووي في شرح المهذب
انه حسن واثنى البخاري واحتج بعضهم بهذا الحديث على ان اكثره اربعون والمذهب الاول عليهم م
للوجود والحديث محمول على الغالب جمعا بينه وبين الاستقرا قال واقل الطهر
بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره ش احتج له بالاستقرا ولانه اذا كان اكثر

التي فيها الف بعد
النسمه التي تخرج من المراة
لقول المصنف
كالارض المتنجس
فاذا اغتسل طهر
وكذلك اذا اغتسلت
كان اصابها طل من رطوبة الفرج فان
رطوبة داخل الفرج نجسة والله اعلم

الحيض خمسة عشر لزم في الطهر ما ذكرنا ولا حد لاكثر الطهر لان من النسا من تحيض في
السنة مرة بل في عمرها مرة وقوله بين الحيضتين احترز به عن الطهر الفاصل بين الحيض
والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من خمسة عشر يوما كما اذا رات الحامل دما وقلنا بالصحيح ان
الحامل تحيض فولدت بعده مثلا بعشرة ايام فان هذا طهر فاصل لكن بين حيض ونفاس قاله
ابن الرفعة واحترز به عن طهر المبتداة والايسة قال واقل زمان تحيض فيه الجارية
تسع سنين دليله الوجود قال الشافعي رضي الله عنه اعجل من سمعت من النسا تحيض نسا
تهامة يحضن لتسع سنين وفيه حديث رواه البيهقي عن عايشة رضي الله عنها ولان كلما لا
ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى الوجود وقد وجده الشافعي ثم المراد بالتسع استكمالها
على الصحيح وقيل نصف التاسعة وقيل الطعن فيها فعلى الصحيح المراد التقريب لا التحديد على
الصحيح فعلى هذا لو رات الدم قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهرا وحيضا كان حيضا
جزم به الرافعي والنووي وان كان يسعهما لا يكون حيضا وقال الماوردي ان تقدم بيوم او
بيومين كان حيضا والا فلا وقال الدارمي لا يضر نقصان شهر وشهرين والله اعلم قال
واقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين اما كون اقل مدة الحمل ستة اشهر فلان
عثمان رضي الله عنه اتي بامراة قد ولدت لستة اشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس
رضي الله عنهما انزل الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وانزل وفصاله في عامين فالفصال
في عامين والحمل في ستة اشهر فرجعوا الى قوله نصا واجماعا واما كون اكثر مدة الحمل اربع سنين
فدليله الاستقرا قال مالك هذه جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها
رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن اربع سنين ورواه مجاهد
ايضا وجا رجل الى مالك بن دينار فقال يا ابا يحيى ادع لامراة حبلى منذ اربع سنين في
كرب شديد فدعا لها فجا رجل الى الرجل فقال ادرك امراتك فذهب الرجل ثم جا الرجل
وعلى رقبته غلام ابن اربع سنين قد استوت اسنانه والله اعلم قال ويحرم بالحيض
ثمانية اشيا الصلاة والصوم يحرم على الحايض الصلاة وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة الحديث والاجماع منعقد على التحريم
ولا تقضيها ايضا لما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم نطهر فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وكما يحرم على الحايض الصلاة يحرم
عليها الصوم لمفهوم هذا الحديث والاجماع منعقد على تحريم الصوم لكن تقضي الحايض الصوم
لحديث عايشة رضي الله عنها قال وقراة القران ومس المصحف واحتج للقراة بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران رواه ابو داود والترمذي
لكنه ضعيف قاله في شرح المهذب واحتج لمس المصحف بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر رواه الدارقطني عن ابن عمر واذا حرم مسه فحمله اولى
الا ان يكون في امتعة ولم يقصد حمله بخصوصه فان فرض انه المقصود جزم بذلك الرافعي قال

ودخول المسجد ودخولها المسجد ان حصل معه جلوس او لبث ولو قايمة او ترددت
حرم عليها ذلك لان الجنب يحرم عليه ذلك ولا شك ان حدثها اشد من الجنابة وان دخلت
مارة فالصحيح الجواز كالجنب ومحل الخلاف اذا امنت ان تلوث المسجد بان تلجمت واستثفرت
فان خافت التلويث حرم بلا خلاف قال الرافعي وغيره وليس هذا من خاصية الحيض بل من
به سلس البول او به جراحة نضاخة ويخشى من مروره التلويث ليس له العبور ولو كان
نعل الداخل متنجسا ويتنجس منه المسجد لرطوبة النجاسة فليدلكه ثم ليدخل وهذا الدلك
واجب يحرم تركه قال والطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها وقد
حاضت في الحج افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري رواه الشيخان واللفظ
للبخاري وقد اتفق الايمة الاربعة على منعها منه لهذا الحديث ويتفرع بزيادة محلها الحج وهي
ان الحايض اذا خالفت وطافت طواف الركن لم يصح طوافها ولم يجبر بدم عند غير الحنفية
وتبقى على احرامها وقالت الحنفية يصح طوافها ويلزمها فدية ولا يصح سعيها بعده لكنه يجبر
بشاة وقال المغيرة من اصحاب مالك لا تشترط الطهارة بل هي سنة وان طاف محدثا فعليه
شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة قال والوطي والاستمتاع بما بين السرة والركبة حجة ذلك
قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض وقال عبد الله بن مسعود سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود ولم يضعفه
فيكون حسنا وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر احدانا اذا
كانت حايضا ان تاتزر ويباشرها فوق الازار وروى مسلم عن ميمونة نحوه والمعنى في تحريم
ما تحت الازار انه حريم الفرج وقد قال عليه الصلاة والسلام من حام حول الحمى يوشك
ان يرتع فيه وقيل انما يحرم الوطي في الفرج وحده وهذا قول قديم للشافعي وحجته ما رواه
انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت
فسالت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله فاعتزلوا النسا في المحيض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح رواه مسلم قال النووي
في شرح المهذب وهو اقوى دليلا فهو المختار وكذا اختاره في التحقيق وشرح التنبيه والو
فعلى الاول هل يجوز الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذاهما قال النووي لم ار لاصحابنا
فيه نقلا والمختار الجزم بالجواز والله اعلم قال الاسناي وقد سكت الاصحاب عن مباشرة
المراة للزوج والقياس انها كهو حتى لا تمس ذكره واعلم انه لو خالف فاستمتع بها بغير الجماع
لم يلزمه شي بلا خلاف قاله النووي في شرح المهذب وان جامع معتمدا عالما بالتحريم فقد ارتكب
كبيرة ونقله في الروضة عن النص ولا غرم عليه في الجديد بل يستغفر الله تعالى فقال ويتوب اليه
لكن ان وطي في اقبال الدم وهو اوله وشدته فيستحب ان يتصدق بدينار وان جامع في
ادباره يتصدق بنصف دينار ونقل الداودي عن نص الشافعي في الجديد انه يلزمه ذلك
وهي فايدة مهمة وعلى القولين لا يجب على المراة شي ويجوز صرف ذلك الى واحد فرع اذا

[margin: تـ]
[margin: لك]
[margin: وجد هكذا / حريم]
[margin: سيط]

ادعت المراة انها حاضت فان لم يتهمها بالكذب حرم الوطى وان كذبها لم يحرم ولو اتفقا
على الحيض واختلفا في انقطاعه فالقول قولها قاله النووي في شرح المهذب والله اعلم واعلم
ان تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع الدم وتغتسل لقوله تعالى حتى يطهرن فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله ولا فرق في الغسل بين المسلمة والذمية فاذا اغتسلت ثم اسلمت
اعادت الغسل على الصحيح والله اعلم قال ويحرم على الجنب خمسة اشيا الصلاة وقراءة القران
ومس المصحف والطواف واللبث في المسجد ش سمي الجنب بذلك لانه يبعد بالجنابة عن هذه
الاشيا اما تحريم الصلاة فبالاجماع وفي معناها سجود التلاوة والشكر واما تحريم القراءة ولو
اية او حرفا سوا اسرا او جهرا اذا نطق بلسانه فلقوله عليه الصلاة والسلام لا تقرا الحايض
ولا الجنب شيا من القران رواه الترمذي وهو ضعيف واحتج للتحريم بقول علي رضي الله عنه
لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القران شي سوى الجنابة وروي يحجز رواه ابو داود
وغيره والترمذي وقال انه حسن وقد كان منع الجنب القراءة مشهورا بين الصحابة ولو لم
يجد ماء ولا ترابا وصلى فهل يحرم الفاتحة اولا وجهان اصحهما عن الرافعي نفي التحريم ويعدل الى الذكر
وصحح النووي وجوب القراءة واما تحريم مس المصحف فاذا حرم على المحدث فالجنب اولى واذا
حرم المس فالحمل اولى بالتحريم واما تحريم الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت
صلاة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ووافقه جماعة وروى ايضا الطواف بمنزلة الصلاة
الا ان الله تعالى احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير قال الحاكم صحيح على شرط مسلم
واما تحريم اللبث في المسجد فلقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا اي لا تقربوا
مواضع الصلاة ولقوله عليه الصلاة والسلام اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه
ابو داود وقال ابن القطان انه حسن واعلم ان التردد في المسجد بمنزلة اللبث ولا فرق
في اللبث بين القعود والقيام واحترز الشيخ بالمسجد عن غيره كالمدارس والربط ونحوها ثم
هذا اذا لم يكن عذر فان كان جاز لو احتلم في المسجد ولم يمكن من الخروج لاغلاق الباب او
لخوف على نفسه او ماله قال الرافعي وليتيمم بغير تراب المسجد قال النووي يجب التيمم قال
الرافعي في الشرح الصغير انه مستحب وقال النووي في شرح المهذب ان التيمم
بتراب المسجد حرام ويجوز التيمم بما جلبته الريح اليه وقوله واللبث يقتضي انه لا
يحرم المرور فيه وهو كذلك للاية وكما لا يحرم لا يكره ان كان له غرض مثل كون المسجد
اقرب في الطريق وان لم يكن له غرض كره قاله في الروضة تبعا للرافعي وقال في شرح المهذب
انه لا يكره والاولى انه لا يفعل وقيل يحرم العبور ان وجد طريقا غيره وحيث عبر
فلا يكلف الاسراع ويمشي على العادة قاله الامام فرع اذا تلفظ الجنب بشي من اذكار
القران كقوله في ابتدا امر بسم الله وفي اخره الحمد لله وعند الركوب سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين ونحوه ان قصد الذكر فقط لم يحرم وان
قصد القران حرم وان قصدهما حرم وان لم يقصد شيا فجزم الرافعي بانه لا يحرم قال

الامام

الامام وهو مقطوع به لان المحرم القران وعند عدم القصد لا يسمى قرانا قال النووي
في شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم لوضع اللفظ للتلاوة والله اعلم قال
ويحرم على المحدث ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ش تحرم الصلاة
ذات الركوع والسجود على المحدث بالاجماع وسجود الشكر والتلاوة كالصلاة وكذا صلاة
الجنازة وفي الحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول والغلول بضم الغين
الخيانة الحرام قال الترمذي وهذا اصح شي في الباب واحسن واما تحريم الطواف فلقوله
صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة كما مر واما مس المصحف فلقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون والقران لا يصح مسه فعلم بالضرورة ان المراد الكتاب وهو اقرب مذكور
وعوده الى اللوح المحفوظ ممنوع لانه غير منزل ولا يمكن ان يراد بالمطهرين الملايكة
لانه نفا واثبت والسما ليس فيها غير مطهر فعلم انه اراد الادميين وكتب النبي صلى الله
عليه وسلم كتابا الى اهل اليمن وفيه لا يمس القران الا طاهر رواه ابن حبان في صحيحه وقال
الحاكم اسناده على شرط الصحيح ويحرم مس الصندوق والخريطة الذي فيهما المصحف لانها
منسوبان اليه والعلاقة كالخريطة ولو لف كمه على يده وقلب الاوراق بها حرم وقطع
به الجمهور ولان الكم متصل به وله حكم اجزايه كما في السجود على ذلك واما تحريم الحمل
فلانه ابلغ من المس نعم لو خاف عليه من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم
يتمكن من الطهارة والتيمم اخذه مع الحدث للضرورة والاخذ والحالة هذه واجب
قاله النووي في شرح المهذب والتحقيق والله اعلم

كتاب الصلاة

الصلوات المفروضات خمس الظهر واول وقتها زوال الشمس واخره اذا صار
ظل كل شي مثله بعد ظل الزوال ش الصلاة في اللغة الدعا قال الله تعالى وصل عليهم اي
ادع لهم وفي الشرع عبارة عن افعال واقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط
والاصل في وجوبها قوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا والاجماع منعقد على ذلك وبدا بذكر اوقاتها لان اهم امور الصلاة معرفة
اوقاتها لان بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت والاصل في التوقيت الكتاب
والسنة قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي مكتوبة موقتة
وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند
البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان قدر الشراك وصلى بي
العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا
حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب فلما كان من
الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى
بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر
فاسفر ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين

هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمه والحاكم قال
الترمذي قال البخاري انه اصح شي في المواقيت والشراك بشين معجمة مكسورة احد
سيور النعل والظل في اللغة الستر تقول انا في ظلك وفي ظل الليل وهو يكون من اول
النهار الى اخره والفي تختص بما بعد الزوال وقوله زوال الشمس اي فيما يظهر لنا لا في
نفس الامر لان الشمس اذا انتهت الى وسط السما وهي حالة الاستوا يبقى للشاخص ظل في
اغلب البلاد ويختلف مقداره باختلاف الامكنه والفصول فاذا مالت الشمس الى جانب
المغرب حدث الظل في جانب المشرق لحدوثه في مكان لا ظل للشاخص فيه كمكة وصنعا
اليمن هو الزوال وزيادته في مكان للشاخص فيه ظل هو الزوال وزيادته في مكان الشاخص
فيه ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر فاذا صار ظل كل شي مثله غير ظل الزوال
حالة الاستوا فهو اخر وقت الظهر قال والعصر واول وقتها الزيادة على ظل المثل
واخره في الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى غروب الشمس ش اذا صار ظل كل شي مثله
فهو اخر وقت الظهر واول وقت العصر للخبر لكن لا بد من زيادة ظل وان قلت لان
خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة فاذا صار ظل كل شي مثليه خرج
وقت الاختيار وسمي به لان المختار هو الراجح وقيل لان جبريل عليه السلام اختاره وقوله
الجواز الى غروب الشمس حجته قوله عليه الصلاه والسلام وقت العصر ما لم تغرب الشمس
واسناده في مسلم واعلم ان للعصر اربعة اوقات وقت فضيلة وهو الى ان يصير الظل
مثلي الشاخص ووقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثليه الى الاصفرار ووقت
كراهة يعني يكره التاخير اليه وهو من الاصفرار الى قبيل الغروب ووقت تحريم وهو
تاخير الصلاة الى وقت لا يسعها وان قلنا كلها ادا قال والمغرب ووقتها واحد
وهو غروب الشمس ش دليل ذلك حديث جبريل عليه السلام لانه ام بالنبي صلى الله عليه
وسلم في وقت واحد في اليومين ومتى يخرج وقت المغرب فيه قولان الجديد الاظهر
انه يخرج بمقدار طهارة وستر عورة واذان واقامه وخمس ركعات والاعتبار
في ذلك بالوسط المعتدل والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الاحمر لقوله صلى الله
عليه وسلم وقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق رواه مسلم وعن بريدة
رضي الله عنه ان سايلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاه فصلى به يومين فصلى
به المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وصلاها في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق ثم
قال اين السايل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم
بين ما رايتم رواه مسلم والاحاديث في ذلك كثيرة قال الرافعي واختار طايفة من الاصحاب
القديم ورجحوه قال النووي الاحاديث الصحيحه مصرحة بما قاله في القديم وتاويل بعضها
متعذر فهو الصواب وممن اختاره من اصحابنا ابن خزيمه والخطابي والبيهقي والغزالي
في الاحيا والبغوي في التهذيب وغيرهم والله اعلم قال والعشا واول وقتها اذا

غابت الشفق الاحمر واخره في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر
الثاني ش يدخل وقت العشا بغيبوبة الشفق للاحاديث قال ابن الرفعه وهو الاجماع
والاختيار ان لا يوخر عن ثلث الليل لحديث جبريل وغيره وفي قول حتى يذهب
نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم وقت العشا الى نصف الليل قال النووي في شرح
المهذب ان كلام الاكثرين يقتضي ترجيح هذا وصرح في شرح مسلم بتصحيحه فقال انه الاصح
ووقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني للاخبار وذكر الشيخ ابو حامد ان لها وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين والله اعلم قال والصبح واول وقتها طلوع الفجر واخره
في الاختيار الى الاسفار وفي الجواز الى طلوع الشمس ش اول وقت الصبح طلوع الفجر
الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق وهو الثاني دليله حديث جبريل
اما الفجر الاول فلا وهو ازرق مستطيل ويسمى الكاذب لانه ينور ثم يسود ووقت
الاختيار الى الاسفار لبيان جبريل ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس لقوله عليه الصلاه
والسلام من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح رواه مسلم
واعلم ان الجواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة فاذا طلعت بقي وقت كراهة الى طلوع الشمس
اذا لم يكن عذر مسالة يكره النوم قبل صلاة العشا والحديث بعدها الا في خير
كمذاكرة العلم وترتيب امور يعود نفعها على الدين والخلق لقول ابي برزة الاسلمي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها
رواه الشيخان ولا فرق بين الحديث المكروه والمباح والمعنى في كراهة النوم قبلها
مخافة استمراره الى خروج الوقت ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهه تعم
ساير الصلوات واما الحديث بعدها فلانه يخاف من ذلك ان يفوته الصبح عن
وقتها او عن اوله او تفوته صلاة الليل ان كان له تهجد وقيل لان الصلاه التي هي
افضل تكون خاتمة عمله لاحتمال موته في نومه وقيل لان الله تعالى جعل الليل سكنا
والحديث يخرجه عن ذلك والله اعلم قال وشرايط وجوب الصلاه ثلاثة
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل ش من اجتمع فيه الاسلام والبلوغ والعقل والطهارة
عن الحيض والنفاس فلا شك في وجوب الصلاه عليه فاما الكافر فان كان كفره اصليا
لم تجب عليه الصلاه لانها لا تصح منه في الكفر ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم بلا خلاف
تخفيفا فلا يجوز ان يخاطب بها كالحايض وهذا ظاهر نص الشافعي وبه قال الشيخ
ابو حامد وطرده في جميع فروع الشريعه وحكي عن العراقيين كذا قاله الفقها
لحله القفال لكن الصحيح في الروضه وغيرها ان الكافر الاصلي مخاطب بالصلاة وغيرها
من فروع الشريعه ووجه الجمع ان الفقها يقولون انه غير مخاطب حال كفره والاصو
قالوا بانه مخاطب قالوا شرط خطابه ان يسلم فما لم يسلم فلا يخاطب فاعرفه واما المرتد
فتجب عليه الصلاة والقضا بلا خلاف اذا اسلم لانه بالاسلام التزم فلا تسقط عنه

بالردة كمن اتى بما ثم ارتد فلا يسقط عنه واما الصبي ومن زال عقله لجنون او مرض
ونحوهما فلا تجب عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن ودليل عدم الوجوب في حق الحائض والنفسا تعلم من الحيض ٢
قال والصلوات المسنونة خمس العيدان والكسوفان والاستسقا ش مراد ٥
بالمسنونة التي تسن لها الجماعة وستاتي في مواضعها ان شا الله تعالى قال والسنن
التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشا يوتر بواحدة
منهن ش اختلف الاصحاب في عدد الركعات التابعة للفرائض فالاكثرون على انها
عشر ركعات والمراد الراتبة المؤكدة والا فما ذكره الشيخ سنة وسنورد ادلته
وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا وحجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشا وحدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر رواه الشيخان ومن ذكر
اربعا قبل الظهر فحجته ما رواه البخاري عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر ومن ذكر اربعا قبل العصر فحجته ما روى
الترمذي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات
يفصل بينهن وقال انه حديث حسن وروي رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا
قال الترمذي وصححه ابن حبان والركعتان بعد العشا مذكورتان في حديث ابن عمر
ثم المراد بالمؤكد ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يستحب ركعتان
قبل صلاة المغرب وجهان قال النووي الصحيح استحبابهما ففي صحيح البخاري صلوا قبل
صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شا وفي مسلم كانوا يبتدرون السواري لهما اذا اذن
المغرب حتى ان الرجل ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما
والثاني لا يستحبان لما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال ما رايت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي باسناد حسن قال وثلاث
نوافل مؤكدات صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح ش لا شك في استحباب قيام
الليل وقد اجمعت الائمة على استحبابه قال الله ومن الليل فتهجد به نافلة لك
وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وكان واجبا ثم نسخ وفي الحديث عليكم بقيام
الليل فانه داب الصالحين قبلكم وقربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيات ومنهاة عن
الاثم رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري وفي الخبر ايضا من صلى في ليلة بماية اية

لم يكتب من الغافلين ومن صلى بمائتي اية فانه يكتب من القانتين المخلصين رواه الحاكم
وقال انه على شرط مسلم واعلم ان اوسط الليل افضل لقوله عليه الصلاة والسلام لما سيل اي
الصلاة افضل بعد المكتوبة قال جوف الليل ولان العبادة فيه اثقل والغفلة فيه اكثر والنصف
الاخير افضل من الاول لمن اراد قيام نصفه لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون ولانه وقت
نزول الرب وافضل من ذلك كما قاله في الروضة السدس الرابع والخامس لقوله صلى الله عليه وسلم
احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويكره قيام
الليل كله كما قاله في الروضة اذا داوم عليه لانه مضر للعين والجسد كما جا في الحديث قال المحب
الطبري فان لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما للتلذذ بمناجاة الله فان وجد بذلك
مشقة ومحذورا كره والا لم يكره ورفقه بنفسه اولى وترك قيام الليل مكروه لمن اعتاده
لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
ثم تركه رواه الشيخان والله اعلم ومن السنن صلاة الضحى قال الله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق
قال ابن عباس رضي الله عنهما الاشراق صلاة الضحى وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وزاد البخاري
لا ادعهن ثم اقل الضحى ركعتان واما اكثرها فالذي ذكره الرافعي في المحرر والشرح الصغير ونقله
في الشرح الكبير عن الروياني واقره انها اثنا عشرة ركعة واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم
لابي ذر ان صليت الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وضعفه
قال النووي في شرح المهذب اكثرها ثمان ركعات قاله الاكثرون ورواه الشيخان من
حديث ام هاني وذكر مثله في التحقيق قال الرافعي ووقتها من حين ترتفع الشمس اي قدر
رمح الى الاستوا وتبعه النووي على ذلك في شرح المهذب وكذا ابن الرفعة لكن قال النووي
في الروضة الذي قاله الاصحاب ان وقتها يدخل بطلوع الشمس لكن يستحب تاخيرها الى الارتفاع
المختار وقال الماوردي وقتها اذا مضى ربع النهار وجزم به النووي في التحقيق قال الغزالي والمعنى
فيه حتى لا يخلو ربع النهار عن عبادة والله اعلم واما صلاة التراويح فلا شك في سنيتها
وانعقد الاجماع على ذلك قاله غير واحد ولا عبرة بشواذ الاقوال وفي الصحيحين من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفيهما من حديث عايشة رضي الله عنها انه
عليه الصلاة والسلام صلاها ليالي فصلوها معه ثم صلى في بيته باقي الشهر وقال اني خشيت
ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ثم انه عليه الصلاة والسلام استمر على ذلك وكذا الصديق رضي
الله عنه وصدرا من خلافة الفاروق ثم انه راى الناس يصلونها في المسجد فرادى واثنين
اثنين وثلاثة ثلاثة فجمعهم على ابي رضي الله عنه ووظف عليهم عشرين ركعة واجمع الصحابة
معه على ذلك وفعل عمر ذلك لامنه من الافتراض وسميت بالتراويح لانهم كانوا يستريحون
بعد كل تسليمتين وينوي في كل ركعتين التراويح او قيام رمضان ولو صلاها اربعا بتسليمة
لم يصح بخلاف ما لو صلى سنة الظهر اربعا بتسليمة فانه يصح والفرق ان التراويح شرعت

فيها الجماعة فاشبهت الفرايض فلا تغير عما وردت ووقتهما ما بين صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني وفعلها في الجماعة افضل لما مر وقيل الانفراد افضل كساير النوافل وقيل ان كان حافظا للقران امنا من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد افضل والا فالجماعة افضل والله اعلم

قال فصل وشرايط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اعلم ان الشرط في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن وهذا هو المراد هنا كذا ذكره بعض الشراح وهو صحيح ان عددنا المبطلات شروطا واما ما ذكره الشيخ فليس كذلك ثم ان الصلاة لها شروط واركان وابعاض وهيات فالشروط كما ذكره الشيخ خمسة وعدها النووي في المنهاج ايضا خمسة الا انها اخلا في الكيفية واحترز الشيخ بقبل الدخول فيها عما وجد فيها وهو مبطل فانه لا تعد شروطا بل تعد مانعا وهو اصطلاح جماعة منهم النووي في شرح المهذب والوسيط قال الصواب انها مبطلات لا شروط وعد في الروضة المبطلات شروطا فذكر خمسة ثم قال السادس السكوت عن الكلام السابع الكف عن الافعال الكثيرة الشرط الثامن الامساك عن الاكل فصارت ثمانية ولهذا قال في اصل الروضة شروطها ثمانية واعلم ان الشرط والركن لا بد منهما في صحة الصلاة ولكن يفترقان بان الشرط ما كان خارج ماهية الصلاة والركن ما كان داخلها واما الابعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيات وسياتي ذلك

قال طهارة الاعضا عن الحدث والنجس يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن الحدث سوا في ذلك الاصغر والاكبر عند القدرة لان فاقد الطهورين يجب ان يصلي على حسب حاله وتجب الاعادة وتوصف صلاته بالصحة على الصحيح والدليل على اشتراط الطهارة الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور والاحاديث في ذلك كثيرة جدا فلو صلى بغير طهارة وكان محدثا عند احرامه لم تنعقد صلاته عامدا كان او ناسيا وان احرم متطهرا ثم احدث باختياره بطلت صلاته بلا خلاف وبطلت صلاته على المشهور الجديد لانتفا شرطها وفيه حديث رواه ابو داود وحسنه الترمذي وفي قول قديم يبني اذا تطهر واحتجوا له بحديث ضعيف الشرط الثاني الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان اما البدن فلقوله تعالى والرجز فاهجر والرجس النجس وفي الصحيحين احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ومنها حديث القبرين انهما ليعذبان اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول وفي اضافة عذاب القبر الى البول خصوصيه تخصه دون بقية المعاصي وقد جا تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه عافانا الله الحليم من عذابه واما الثوب فللاية وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب قال ثم اغسليه بالماء حديث صحيح واما المكان فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي

في

في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء حديث صحيح متفق عليه اذا عرفت هذا فاعلم ان النجاسة قسمان نجاسة واقعة في مظنة العفو ونجاسة لا يعفى عنها فالنجاسة غير المعفو عنها يجب اجتنابها في الثوب والبدن والمكان فلو اصاب الثوب نجاسة وعرف موضعها غسلها فلو قطع موضعها اجزاه ويلزمه ذلك اذا عجز عن الغسل وكان الباقي يستر العوره بشرط ان لا ينتقص من قيمته بالقطع اكثر من اجرة الثوب وان لم يعرف موضعها من البدن او الثوب وجب غسله كله ولا يجزيه الاجتهاد ولو اصاب طرف ثوبه او عمامته نجاسة بطلت صلاته سوا كان الصايب يتحرك بحركته ام لا ولو قبض طرف حبل او شده في وسطه وطرفه الاخر نجس او ملقى على نجاسة ففيه خلاف الراجح في الرافعي الكبير والروضه البطلان كالعمامة والثاني لا تبطل قال الرافعي في الشرح الصغير وهو اوجه الوجهين ولو كان الحبل في يده او شده في وسطه وطرفه الاخر مربوط في عنق حمار وعلى الحمار حمل نجاسه ففيه الخلاف واولى بعدم البطلان لان بين الحبل والنجاسه واسطه ولو صلى على بساط تحته نجاسه او على طرف منه نجاسة او على سرير قوايمه على نجاسة لم يضر ولو كانت نجاسة تحاذي صدره في حال سجوده او غيره فوجهان الاصح لا تبطل صلاته لانه غير حامل للنجاسه ولا مصلي عليها ولو صلى وهو حامل نشابا لم تصح صلاته لاجل الريش وكذا لو كان في ابهامه كشتوان غير طاهر وما اشبه ذلك القسم الثاني النجاسه الواقعه في مظنة العفو وهي انواع منها الاثر الباقي على محل الاستنجا بعد الحجر يعفى عنه ولو حمل ثوبا عليه نجاسة معفو عنها لم تصح صلاته كما لو حمل مستجمرا بالحجر ولو انتشرت بالعرق عن محل الاستنجا فالاصح العفو لعسر الاحتراز ولو حمل حيوانا تنجس منفذه بالخارج منه ففي بطلان صلاته وجهان الاصح عند امام الحرمين البطلان وقطع به المتولي والاصح عند الغزالي صحة صلاته ولو حمل بيضة مذرة حشوها دم وظاهرها طاهر فالاصح بطلان الصلاة ومنها طين الشوارع المتيقن النجاسه يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت فيعفى في الشتا دون الصيف وبموضع النجاسة من البدن فيعفى عن الاذيال دون الاكتاف والراس والاكمام وكل ذلك في القليل دون الكثير فالقليل ما لا ينسب صاحبه فيه الى قلة تحفظ بخلاف الكثير فانه ينسب فيه الى قلة تحفظ ولو اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اجزاوها ففي صحة صلاته قولان الصحيح لا تصح مطلقا لان النجاسة لا يطهرها الا الما كما مر في الاحاديث الصحيحة ومنها دم البراغيث فيعفى عن قليله في الثوب والبدن لمشقة الاحتراز وكذا يعفى عن كثيره في الاصح عند النووي والاصح عند الرافعي لا يعفى والقمل كالبراغيث وبول الذباب كالبراغيث وكذا بول الخفاش وفي ضبط القليل والكثير خلاف الاصح الرجوع فيه الى العرف ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد ولو شك هل هو قليل او كثير فالراجح انه قليل لان الاصل عدم الكثره ولو قتل قملة او برغوثا في ثوبه

او بدنه او بين اصابعه فتلوث به او بسط الثوب الذى عليه الدم المعفو عنه
وصلى عليه او حمله فان كان كثيرا لم تصح صلاته وان كان قليلا فالاصح فى التحقيق العفو ونقله
فى شرح المهذب عن المتولى واقره ولو كان الثوب زايدا على لباسه لم تصح صلاته
لانه غير مضطر اليه والله اعلم **ومنها** دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث
معفو عن قليله وعن كثيره فى الاصح ولو عصره على الراجح والبثرات جمع بثرة وهو
خراج صغير ولو اصابه شى من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح
وموضع الفصد والحجامة ففيه خلاف والاصح عند النووى انه كدم البثرات ثم ما
القروح والنفاطات ان كان له رايحة فهو نجس والا فالمذهب انه طاهر ولو اصابه
دم من غيره فان كان كثيرا لم يعف عنه لانه لا يشق الاحتراز منه وان كان قليلا فقولان
الاحسن عند الرافعى عدم العفو والاصح عند النووى العفو ويستثنى دم الكلب
والخنزير لغلظ نجاستهما **فرع** اذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حالة
الصلاة سوا كانت فى بدنه او ثوبه او موضع صلاته فان لم يعلم بها البتة فقولان الجديد
الاظهر يجب عليه القضا لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث
والقديم انه لا يجب ونقله ابن المنذر عن خلايق واختاره وكذا النووى اختاره فى شرح
المهذب وان علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان احدهما على القولين والمذهب القطع
بوجوب القضا لتقصيره ثم اذا اوجبنا الاعادة فتجب عليه اعادة كل صلاة صلاها
مع النجاسة يقينا فان احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شى عليه لان الاصل عدم
وجدانها فى ذلك الزمن ولو راى شخصا يريد الصلاة وفى ثوبه نجاسة والمصلى لا
يعلم بها لزم العالم اعلامه بذلك لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل
هو لزوال المفسدة قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهى مسالة حسنة والله
اعلم **قال** وستر العورة بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر اما طهارة
اللباس والمكان عن النجاسة فقد مر واما ستر العورة فواجب مطلقا حتى فى
الخلوة والظلمة على الراجح لان الله تعالى احق ان يستحيى منه سوا فى الصلاة وغيرها
والعورة فى اللغة النقص والخلل وما يستحيى منه وهو هنا ما يجب ستره فى الصلاة
والدليل على ان سترها شرط لصحة الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى
صلاة حايض الا بخمار قال الترمذى حديث حسن وقال الحاكم هو على شرط
مسلم والمراد بالحايض البالغ والاجماع منعقد على ذلك عند القدرة فاذا عجز
عن السترة صلى عريانا ولا اعادة عليه على الراجح لانه عذر عام وربما يدوم فلو
اوجبنا الاعادة لشق ثم شرط السترة ان تمنع لون البشرة سوا كان من ثياب
او جلود او ورق او حشيش ونحو ذلك حتى الطين والما الكدر وصورة الصلاة
فى الما على الجنازة والاصح وجوب التطين لانه قادر على الستر ولا يكفى الثوب الرقيق

وقف

مثل غزل البنات ونحوه لانه لا يمنع لون البشرة وكذا الزجاج الذى له انعاش
ولو كانت عورته ترى من جيبه فى ركوعه او فى سجوده لم يكف فيجب ازراره او وضع شد
عليه ونحوه فان لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله به فقولان الاظهر انه يصلى عاريا
ولا اعادة عليه والثانى يصلى فيه ويعيد ولو كان محبوسا فى موضع نجس ومعه ثوب واحد
لا يكفى للعورة والنجاسة فقولان ايضا اظهرهما يبسطه للنجاسة ويصلى عاريا بلا اعادة
والثانى يصلى فيه على النجاسة ويعيد ولو لم يجد العارى الا ثوبا لغيره حرم عليه لبسه بل يصلى
عاريا ولا يعيد وليس له اخذه منه قهرا ولو وهبه لم يلزمه قبوله على الاصح للمنة ولو اعاره
لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل وصلى عريانا لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه
اياه او اجراه فهو كالما فى التيمم ويكره ان يصلى فى ثوب فيه صورة وتمثيل والمراة منتقبة
الا ان تكون فى مسجد وهناك اجانب لا يحترزون عن النظر فان خيف من النظر اليها ما
يجر الى الفساد حرم عليها رفع النقاب وهذا كثير فى مواضع الزيارات كبيت المقدس
زاده الله تعالى شرفا فليجتنب ذلك ويستحب ان يصلى الشخص فى احسن ثيابه والله
اعلم **قال** والعلم بدخول الوقت لا شك ان دخول الوقت شرط فى صحة الصلاة
فان علم ذلك فلا كلام وان جهله وجب عليه الاجتهاد لانه مامور به ولا فرق فى الجهل
بين ان يكون لغيم او حبس فى موضع مظلم او غير ذلك ولو قدر على الخروج من البيت المظلم
لروية الشمس فهل يلزمه ذلك وجهان اصحهما فى شرح المهذب له الاجتهاد ولو اخبره
عدل عن معاينة بان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاربا او اخبرنى فلان
بروييته امتنع عليه الاجتهاد كما لو اخبر شخص بنص من كتاب او سنة فى مسالة لا يجوز
الاجتهاد مع وجود النص ثم الاجتهاد يكون بورد من قراة ودرس علم ونبار ونسج ونسخ
ونحو ذلك وسوا كان منه او من غيره كما قاله ابن الرفعة ومن الامارات صياح الديك
المجرب والمودن الواحد ان لم يكن ثقة عالما بالوقت فوجهان قال الرافعى لا يوخذ
بقوله لانه يخبر عن الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا بخلاف ما اذا اذن يوم الصحو
فانه يخبر عن مشاهدة وقال النووى يوخذ بقوله ونقله عن نص الشافعى فانه لا يتقاعد
عن صياح الديك ثم حيث امرناه بالاجتهاد نظر ان كان عاجزا عن الادلة فالاصح فى شرح
المهذب انه يقلد وان كان يحسنها نظر ان صلى بلا اجتهاد لم تصح صلاته ووجب عليه ان
يعيد وان صلى فى الوقت وان اجتهد نظر ان لم يغلب على ظنه شى اخر الى حصول الظن
والاحتياط ان يوخر الى زمن يغلب على ظنه انه لو اخر لخرج الوقت وان غلب على ظنه
دخول الوقت صلى ثم ان لم يتبين له الحال فلا شى عليه وان بان وقوعها فى الوقت فلا كلام
وان بان بعده صحت وان نوى الادا صرح به الرافعى فى كتاب الصيام وان بان انها
قبل الوقت قضى على المذهب ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب قال فى البيان المذهب
انه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره والمنجم الموقت لا المنجم فى عرف الناس كهولا الذين

يضربون بالرمل فانهم يفسقه ومنهم من يكون سيء الاعتقاد وهو زنديق كافر وقد
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى عرافا لم تقبل له صلاة اربعين
يوما ورواية مسلم من اتى عرافا فساله عن شي فصدقه ولو اخبره مخبر بان صلاته وقعت
قبل الوقت نظر ان اخبره عن علم او مشاهدة وجبت الاعادة وان اخبره عن اجتهاد فلا
والله اعلم فصل واستقبال القبلة القبلة هي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها
وكعبة لارتفاعها واستقبالها شرط لصحة الصلاة في حق القادر الا في شدة الخوف
ونفل السفر المباح لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون في الصلاة ولقوله
صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته واستقبل القبلة وكبر ثم الفرض في حق القريب من
القبلة اصابة عينها وان يحاذيها بجميع بدنه فلو خرج بعضه عن مسامتتها فلا تصح صلاته على الاصح
واما البعيد ففي الفرض في حقه قولان اظهرهما ايضا اصابة العين لكن يكفي غلبة
الظن بخلاف القريب فانه يلزمه ذلك بيقين لقدرته عليه بخلاف البعيد والقول
الثاني ان الفرض في حق البعيد الجهة واعلم انه يشترط ايضا ان يكون مصلي الفرض مستقرا
فلا تصح من الماشي وان استقبل القبلة ولا من الراكب الذي تسير به دابته لعدم
استقراره فلو كانت الدابة واقفة واستقبل ولم يخل بالقيام صحت على الاصح وقطع
به الجمهور نعم تصح في السفينة السائرة بخلاف الدابة والفرق ان الخروج من السفينة
في اوقات الصلاة الى البر متعذر او متعسر بخلاف الدابة ولو خاف من النزول
عن الراحلة والدابة انقطاعا عن رفقته او كان يخاف على نفسه او ماله صلى عليها واعاد
واعلم ان القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد واما غير القادر على اليقين
فان وجد من يخبره عنها عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر ويستوي
في ذلك الرجل والمراة والحر والعبد فلا يقبل قول الكافر قطعا وكذا الفاسق
كقضاة الرشا وائمة الظلمة وشهود قسم الجور وكذا لا يقبل قول الصبي المميز على الصحيح
ثم الخبر قد يكون باللفظ وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد وسواء في العمل بخبر
اهل الاجتهاد وغيره حتى ان الاعمى يعتمد المحراب باللمس حيث يعتمد المحراب
باللمس حيث يعتمد البصير وكذا البصير في الظلمة ولو اشتبه عليه مواضع فلا
شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله
واعاد هذا كله اذا وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله اما اذا لم يجد العاجز من
يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر فان قدر لزمه الاجتهاد واستقبل ما ظنه
القبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي كثيرة واضعفها الرياح لاختلافها
واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي
اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبل القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد

وهمدان وجرجان وما والاها ويكون على عاتقه الايسر باقليم مصر ويكون خلف ظهره
بدمشق وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره فان فعل وجب قضاء الصلاة وسواء خاف
خروج الوقت ام لا فان ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الاعادة هذا هو الصحيح وقيل
يقلد عند خوف الفوات ولو خفيت الادلة على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارضت الادلة ففيه
خلاف منتشر ملخصه قولان اظهرهما لا يقلد قال امام الحرمين ومحل الخلاف عند ضيق
الوقت اما اذا لم يضق فلا يقلد قطعا لعدم الحاجة هذا في القادر اما اذا لم يقدر على الاجتهاد
بان كان عاجزا عن ادلة القبلة كالاعمى والبصير الذي لا يعرف الادلة ولا له اهلية
معرفتها وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف بالادلة سواء فيه الرجل والمراة والعبد
واعلم ان التقليد هو قبول قول المستند الى الاجتهاد فلو قال بصير رايت القطب
او رايت الخلق الكثير من المسلمين يصلون الى هنا كان الاخذ به قبول خبر لا تقليد لانه لم
يستند الى الاجتهاد بل الى الرؤية ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على
على الصحيح والاولى تقليد الاوثق والاعلم وقيل يجب ذلك ورجحه الرافعي في الشرح الصغير
قال ابن الرفعة ونقله القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي في الام قال ابن الرفعة لكن
الاكثرون على التخيير واعلم ان المصلي بالاجتهاد اذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد فان
كان قبل الشروع في الصلاة اعرض عنه واعتمد بعلمها وبظنها فان تساوت عنده جهتان
فله الخيار فيهما على الاصح ولو تيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة وجبت الاعادة على
الاظهر لفوات الاستقبال وقيل لا يعيد اعتبارا بما ظنه وقت الفعل لانه مامور
بالصلاة به والاول مذهب الفقهاء والثاني مذهب المتكلمين ولو لم يتيقن الخطأ ولم يتيقن
الصواب بل ظنه فلا اعادة عليه لان الاول مجتهد فيه والثاني مجتهد فيه فلا ينقض
الاجتهاد بالاجتهاد حتى لو تيقن الخطأ في اثناء الصلاة بطلت على الاظهر او ظن الخطأ
فالاصح انه ينحرف ويبني على صلاته حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات باجتهادات
فلا قضاء ولو صلى بالاجتهاد ثم اراد صلاة فريضة اخرى حاضرة او فائتة وجب الاجتهاد
على الاصح سعيا في اصابة الحق ولا يحتاج الى اعادة الاجتهاد للنافلة قطعا قاله في الروضة
ولو اجتهد رجلان اثنان وادى اجتهاد كل واحد منهما الى جهة عمل كل منهما باجتهاده ولا يقتدي
بصاحبه لان كلا منهما يعتقد خطأ صاحبه كما لو اختلف اجتهادهما في الانائين والثوبين المتنجس
احدهما ولو شرع في الصلاة بالتقليد فقال له عدل اخطأ بك فلان فان كان يخبر عن علم ومعاينة
وجب الرجوع الى قوله وان كان يخبر عن اجتهاد فان كان قول الاول عنده ارجح لزيادة
عدالته وهدايته للادلة او هو مثله او لم يعرف انه مثله ام لا لم يجب عليه العمل بقول
الثاني ولا يجوز على الصحيح وان كان الثاني ارجح تحول وبنى على الصحيح لتغير اجتهاده ولو قال
له المجتهد الثاني ذلك بعد الفراغ من الصلاة لم يلزمه الاعادة قطعا ووجب قبوله قطعا
سواء اخبره هذا القاطع بالخطأ عن الصواب متيقنا او مجتهدا يجب قبوله لان تقليد الاول

بطل لقطع هذا والله اعلم **الشرط** السادس السكوت عن الكلام فالمتكلم ان كان غير معذور
ونطق بحرف مفهم مثل ق وش تبطل وان نطق بحرفين بطلت افهم كنعم او لا كمن وعن وبطلانها
بالثلاثة فصاعدا اولى ولا فرق في البطلان بين ان يكون لمصلحة الصلاة كقوله للامام قم او لا ولو
نطق بحرف بعده مدة فالاصح بطلانها لان المدة حرف وفي التنحنح خلاف الراجح انه ان بان منه
حرفان بطلت والا فلا هذا اذا كان بغير عذر فان كان مغلوبا فلا باس ولو تعذرت القراءة
الواجبة الا بالتنحنح تنحنح وهو معذور وان تعذر الجهر فالراجح انه ليس بعذر ولو تنحنح الامام
وظهر منه حرفان فهل للماموم ان يدوم على متابعته وجهان الراجح نعم والظاهر انه معذور
واما الضحك والبكاء والانين فان بان منه حرفان بطلت والا فلا وسواء كان البكاء للدنيا
او للاخرة وان تكلم المصلي وهو معذور كمن سبق لسانه الى الكلام بلا قصد او غلبه السعال
او الضحك وبان منه حرفان او تكلم ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام وهو قريب عهد بالاسلام
فان كان يسيرا لم تبطل صلاته وان كثر بطلت على الاصح والقلة والكثرة يرجع فيها الى
العرف وضم الى ذلك في شرح المهذب كثرة العطاس وقال انه يبطل ولو جهل كون
التنحنح مبطلا فهو معذور لخفاء حكمه على العوام ولو اكره على الكلام بطلت صلاته على
الاظهر لانه نادر كما لو اكره على الصلاة بلا طهارة او على ان يصلي وهو قاعد فانه تجب
الاعادة ولو اشرف انسان على الهلاك فاراد انذاره ولم يحصل الا بالكلام وجب
وتبطل صلاته على الاصح لوجود الكلام ولو قال المصلي آه من خوف النار بطلت صلاته على
الصحيح **الشرط** السابع الكف عن الافعال اعلم ان الفعل الزايد على الصلاة ان كان من
جنسها كالركوع والسجود وزيادة ركعة ان تعمد ذلك بطلت سواء قل الزايد او كثر وان
كان الفعل من غير جنس الصلاة فاتفق الاصحاب على ان القليل لا يبطل والكثير يبطل
وفي ضبط القليل والكثير اوجه الصحيح الرجوع فيه الى العادة فلا يضر ما يعده الناس
قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما ثم قالوا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة
قليل قطعا والثلاث كثير قطعا والاثنتان قليل على الاصح واتفق الاصحاب على ان الكثير
انما يبطل اذا توالى فان تفرق بان خطا خطوة ثم بعد زمن خطوة اخرى وكرر ذلك مرات
فلا يضر قطعا قاله في الروضة ويشهد له حديث امامة رضي الله عنها فلو تردد في فعل هل
وصل الى حد الكثرة ام لا قال الامام الاظهر انه لا يؤثر لان الاصل عدم الكثرة وعدم
بطلان الصلاة ثم حد التفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول واعلم ان شرط الفعلة
الواحدة التي لا تبطل ان لا تتفاحش فان افرطت كالوثبة الفاحشة ابطلت قطعا قاله
في الروضة لانها منافية للصلاة واعلم ان الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في حكة لا
تضر على الاصح وان كثرت وتوالت لانها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع اما لو
جرّ كفه ثلاثا على جسده بحرش فان صلاته تبطل قاله في الكافي الا ان يكون به جرب لا يقدر
معه على عدم الحك فيعذر واعلم ان كثير الفعل حيث ابطل عند العمد كذا ابطل عند فعله سهوا

على المذهب لانه يقطع نظم الصلاة والله اعلم **الشرط** الثامن الامساك عن الاكل
فان اكل المصلي شيئا بطلت صلاته وان قل لانه ينافي الخشوع وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو
غلط ولو كان بين اسنانه شيء فابتلعه او نزلت من راسه نخامة فابتلعها عامدا بطلت صلاته
فلو كان مغلوبا بان جرى الريق بباقي الطعام او نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته
لانه معذور وان اكل ناسيا او جاهلا بالتحريم فان قل لم تبطل وان كثر بطلت على الاصح واعلم
ان المضغ وحده فعل تبطل كثرته الصلاة وان لم يصل شيء الى الجوف ولو كان بفمه عقيدة فذابت
ونزل الى جوفه منها شيء بطلت صلاته وان لم يحصل منه فعل لوصول المفطر الى جوفه ويعبر
عن هذا بان الامساك شرط في الصلاة ليكون حاضر الذهن تاركا للامور العادية فعلى
هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم فلو نكش اذنه بشيء ودخل باطن اذنه بطلت
صلاته والله اعلم **فائدة** ويجوز ترك الاستقبال في حالتين في شدة الخوف اذا التحم
القتال ولم يتمكنوا من تركه لحال لقلتهم وكثرة العدو او اشتد الخوف ولم يلتحم القتال
ولم يامنوا ان يركب العدو اكتافهم لو ولوا او انقسموا صلوا بحسب الامكان وليس لهم التاخير
عن الوقت للاية الدالة على اقامة الصلاة في وقتها ويصلون ركبانا ومشاة مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيرها
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع قال نافع لا اراه قال ذلك الا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماوردي قد رواه الشافعي بسنده عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولان الضرورة قد تدعو الى الصلاة على هذه الحالة ولا يجب الاستقبال
لا في حال التحرم ولا في غيره وان كان راجلا قاله البغوي وغيره ولا اعادة عليه واعلم انه
انما يعفى عن ترك الاستقبال الا اذا كان بسبب العدو ولو انحرف عن القبلة لجماح
الدابة وطال الزمان بطلت الصلاة ولو لم يتمكن من اتمام الركوع والسجود اقتصر على
الايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم
الحاجة اليه ولو احتاج الى الفعلات الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فعل ولا
تبطل صلاته على الصحيح كما لو اضطر الى المشي وقيل تبطل ونص عليه الشافعي وقوله في شدة
الخوف يشمل كل ما ليس بمعصية من انواع القتال فيجوز في قتال الكفار ولاهل العدل
في قتال البغاة وفي قتال قطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع الطريق ذلك
لعصيانهم فلا يخفف عنهم ولو قصد شخص نفس شخص او حريمه او نفس غيره او حريمه
واشتغل بالدفع عن ذلك صلى على هذه الحالة ولو قصد ماله فنظر ان كان حيوانا صلى كذلك
وان لم يكن حيوانا فقولان والاظهر الجواز ويشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل او
حريق ولم يجد معدلا عنه ولو كان على شخص دين وهو معسر وعاجز عن بينة الاعسار
ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه فله ان يصلي هاربا على المذهب ولو كان عليه
قصاص ويرجو العفو اذا سكن الغضب قال الاصحاب له الهرب وله ان يصلي

صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الامام جواز هربه بهذا التوقع ولو ضاق الوقت
على المحرم وخاف ان صلى مستقرا فات الوقوف بعرفة ففيه اوجه الذي رجحه الرافعي
انه يصلي مستقرا وان فات الوقوف والثاني يصلي صلاة شدة الخوف جمعا بينهما والثالث
يوخر الصلاة ويحصل الوقوف لان قضا الحج صعب قال النووي ان الثالث هو الصواب
وما رجحه الرافعي ضعيف والله اعلم **قال** والنافلة في السفر على الراحلة يجوز للمسافر
التنفل راكبا وماشيا الى جهة مقصده في السفر الطويل والقصير على المذهب اما في الراكب
فلما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على
راحلته في السفر حيثما توجهت به وفي رواية البخاري يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت
به واذا اراد الفريضة نزل فاستقبل والسبب في ذلك ان الناس محتاجون الى الاسفار
ولهم اوراد وتصد في النافلة فلو شرط الاستقبال في التنفل لادى الى ترك اورادهم
او ترك مصالح معايشهم واما الماشي فبالقياس على الراكب لوجود المعنى ثم هذا في الراكب
الذي لا يمكنه اتمام الركوع والسجود فان امكن بان كان في مرقد كالمحارة ونحوها لزمه ذلك
لانه لا مشقة عليه كراكب السفينة واما من لا يمكنه ذلك ففي وجوب الاستقبال
وقت التحرم اوجه الصحيح ان سهل عليه ذلك بان كان الزمام في يده وهي سهلة الانقياد
او كانت واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها لزمه ذلك وغير السهلة بان تكون
مقطورة او صعبة الانقياد واحتج لذلك بانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سافر واراد
ان يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر وصلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود من رواية
انس باسناد حسن والمعنى فيه وقوع اول العبادة بالشروط والباقي يقع تبعا كالنية
يجب ذكرها في اول الصلاة ويكفي دوامها حكما لا ذكرا للعسر واذا شرطنا الاستقبال
عند الاحرام لم يشترط عند السلام على الراجح كما في ساير الاركان ثم مهما امكن الاستقبال
في الصلاة وجب بان وقفت الدابة لحاجة سوا في ذلك وقت التحرم وغيره فاعرفه واعلم
ان صوب مقصد المسافر هو قبلته فلو انحرف عنه بطلت صلاته لانه لا حاجة له في ذلك
وان انحرف ناسيا وعاد على قرب لم تبطل وكذا لو غلط في الطريق ولو انحرف لجماح الدابة
وطال الزمان بطلت صلاته على الصحيح كما لو امال له شخص عن صوب مقصده وان قصر لم
تبطل لعموم الجماح واذا لم تبطل في صورة النسيان فان طال الزمان سجد للسهو والا فلا واعلم
انه لا يجب على الراكب وضع جبهته على عرف الدابة ولا على السرج والاكاف بل ينحني
للركوع والسجود ويكون السجود اخفض ليحصل التمييز بينهما وهو واجب عند التمكن
نعم الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال واتمام الاركان يجب عليه الاستقبال
في جميع الصلاة وكذا اتمام الاركان لقدرته هذا في الراكب اما الماشي ففيه اقوال اظهرها
انه يركع ويسجد على الارض وله التشهد ماشيا لطوله كالقيام ويشترط ان يكون ما يلاقي
بطن المصلي على الراحلة طاهرا فلو وطيت الدابة النجاسة لم يضر وكذا لو اوطاها على الاصح

ولو وطي الماشي نجاسة عمدا بطلت صلاته نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي للمشقة
واعلم انه يشترط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو وصل المنزل في
خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا وكذا لو وصل مكان
اقامته وجب عليه النزول واتمام الصلاة مستقبلا باول دخول البنيان وحكم نية الاقامة مه
حكم من وصل منزل اقامته **فرع** يشترط في حق الراكب والماشي الاحتراز عن الافعال
التي لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة لحاجة فلا باس ولو اجراها بلا عذر او كان ماشيا
فعدا بلا عذر بطلت على الراجح والله اعلم **فرع** راكب التعاسيف وهو الهايم الذي ليس له مقصد
معين بل يستقبل القبلة مرة ويستدبرها اخرى ليس له ترك الاستقبال في شي من نافلته
فرع راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها الى غير القبلة لتمكنه من ذلك نص عليه الشافعي
كالراكب في المحفة وهل يستثنى الملاح ويتنفل حيث توجه لحاجته الى ذلك رجح الرافعي عدم
استثناه صرح بذلك في الشرح الصغير وقال لا فرق بينه وبين غيره ورجح النووي انه
يستثنى قال ولا بد من استثناه لحاجته لامر السفينة والله اعلم **قال فصل** واركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا النية * قد علمت ان الصلاة الشرعية تشتمل على اركان وابعاض
وهيآت فمن الاركان النية لانها واجبة في بعض الصلاة يعني ذكرا وهو اولها فكانت ركنا **ه**
كالتكبيرة والركوع وغيرهما ومنهم من عدها شرطا قال الغزالي هي بالشروط اشبه ووجهه
انها يعتبر دوامها حكما الى اخر الصلاة فاشبهت الوضوء والاستقبال وهو قوي ثم النية
القصد فلا بد من قصد امور احدها فعل الصلاة لتمتاز عن ساير الافعال والثاني تعيين
الصلاة المأتي بها من كونها ظهرا او عصرا او جمعة وهذان لا بد منهما بلا خلاف فلو نوى
فرض الوقت بدل الظهر او العصر لم تصح على الاصح لان الفايتة تشاركها في كونها فريضة
الوقت الثالث ان ينوي الفريضة على الاصح عند الاكثرين سوا كان الناوي بها لغا او صبيا
وسوا كانت الصلاة قضا او ادا وفي شرح المهذب ان الصواب في الصبي انه لا ينوي الفرض
وفي اشتراط الاضافة الى الله تعالى بان يقول لله وجهان الاصح انه لا يشترط الرابع هل
يشترط تمييز الادا من القضا وجهان اصحهما في الرافعي لا يشترط لانهما بمعنى واحد
ولهذا يقال اديت الدين وقضيت الدين والذي قاله النووي ان هذا فيمن جهل
خروج الوقت لغيم ونحوه قال النووي في شرح المهذب صرح الاصحاب بانه اذا نوى
الادا في وقت القضا وعكسه لم يصح قطعا والله اعلم ولا يشترط التعرض لعدد الركعات
ولا لاستقبال القبلة على الصحيح نعم لو نوى الظهر خمسا او ثلاثا لم تنعقد واعلم ان
ان النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب
نعم لا يضر مخالفته اللسان لمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر فانها
فانها تنعقد ظهره واعلم ان شرط النية الجزم ودوامه فلو نوى في اثنا الصلاة الخروج
منها بطلت وكذا لو تردد في ان يخرج او يستمر بطلت ولو علق الخروج منها على شي

بان قال ان عَيَّطَ لي فلان او دق الباب خرجت منها بطلت في الحال على الراجح كما لو دخل
في الصلاة على ذلك فانها لا تنعقد بلا خلاف لفوات الجزم وكما لو علق الخروج من الاسلام
فانه يكفر في الحال بلا خلاف ولو شك في صلاته هل اتى بحال النيه او تركها او ترك بعض شروطها
نظر ان تذكر انه اتى بحالها قبل ان ياتي بشي على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته لان عروض
الشك وزواله كثير فعفي عنه وان طال الزمان فالاصح البطلان لانقطاع نظم الصلاه وندور
مثل ذلك وان تذكر بعد ما اتى على الشك بركن فعلي كالركوع والسجود بطلت وان اتى بقولي
كالقراة والتشهد بطلت ايضا على الاصح المنصوص الذي قطع به الجمهور قال النووي قال
الماوردي لو شك هل نوى ظهرا او عصرا لم يجزه عن واحدة منها فان تيقنها فعلى التفصيل
المذكور والله اعلم واعلم انه يشترط ان تقارن النية لتكبيرة الاحرام ذكرا واما معنى المقارنة ففيه
اوجه اصحها في الروضة هنا انه يجب ذكرها من اول التكبيرة الى فراغها والثاني ان الواجب
استحضارها لاول التكبيرة فقط قال الرافعي في كتاب الطلاق وهو الاظهر والثالث تكفي المقارنة
العرفيه عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وهذا ما اختاره الامام والغزالي والنووي
في شرح المهذب والله اعلم **قال** والقيام مع القدره* اعلم ان القيام او ما يقوم مقامه عند العجز
كالقعود والاضطجاع ركن في صلاة الفرض لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب رواه البخاري وزاد النساي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ويشترط في القيام الانتصاب فلو انحنى متخشعا وكان قريبا لحد الركوع لم تصح صلاته ولو لم يقدر
على القيام الا معينين ثم لا يتاذى بالقيام لزمه ان يستعين بمن يعينه فان لم يجد متبرعا لزمه ان
يستاجر باجرة المثل ان وجدها ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه
ذلك لقدرته على القيام ولو احتاج في القيام الى شي يعتمد عليه لزمه ولو كان قادرا على القيام
واستند الى شي بحيث لو نحي سقط صحت صلاته مع الكراهة ومن عجز عن الانتصاب وصار
في حد الراكعين كمن تقوس ظهره لكبر او زمانة لزمه القيام على تلك الحالة فاذا اراد الركوع
زاد في الانحنا ان قدر عليه وهذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي ونص عليه
الشافعي والله اعلم **قال** وتكبيرة الاحرام* تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاه لقوله
عليه الصلاه والسلام مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود
والترمذي وغيرهما باسناد صحيح وقال الحاكم هو على شرط مسلم وفي الصحيحين في حديث
المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر قال النووي وهو
احسن الادله لانه عليه الصلاة والسلام لم يذكر له في هذا الحديث الا الفرض واعلم ان تكبيرة
الاحرام يعتبر فيها امور فلو فقد واحد منها لم تجز ولم تصح صلاته احدها انه بصيغة
الله اكبر بالعربية اذا كان قادرا لما رواه ابو حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال

الى

الله اكبر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان فلو قال الرحمن الرحيم اكبر او اجل او قال الرب
اعظم ونحو ذلك لم يجز ولو قال الله الاكبر اجزاه على المشهور لانه لفظ يدل على التكبير
وهذه الزيادة تدل على التعظيم فصار كما لو قال الله اكبر من كل شي فانه يجزي ولو عكس
فقال اكبر الله لم يجز على الصحيح ونص عليه الشافعي لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف ما لو قال عند
الخروج من الصلاة عليكم السلام فانه يجزي لانه يسمى سلاما كذا قالوه ولو حصل بين الاسم
الكريم ولفظة اكبر **فصل** نظران قل لم يضر كما لو قال الله الجليل اكبر وان طال الفصل كما
لو قال الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لم يجز قطعا لخروجه عن اسم التكبير
ومنها ان لا يحصل بين الاسم الكريم ولفظة اكبر وقفة **ومنها** ان لا يزيد ما يخل بالمعنى
بان يمد الهمزة من الله لانه يخرج الى الاستفهام او بان يشبع حركة البا في اكبر
فتبقى اكبار وهو اسم للحيض او يزيد في اشباع الهاء فتتولد واوا وسوا كانت
ساكنة او متحركة **ومنها** ان ياتي بالتكبيرة بحالها وهو منتصب فلو اتى ببعضها وهو
في الهوي وقد وصل الى حد اقل الركوع فلا تنعقد فرضا وهل تنعقد نفلا الاصح انه
ان كان جاهلا انعقد والا فلا ومنها ان ينوي بها تكبيرة الافتتاح وهذا يقع كثيرا بمن انه
ادرك الامام راكعا ونحوه فلو نوى بها تكبيرة الاحرام والركوع لم تنعقد صلاته فرضا
ولا نفلا على الصحيح للتشريك ولو لم ينو تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع بل اطلق فالصحيح
الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب لا تنعقد صلاته لانه لم يقصد
تكبيرة الاحرام وقيل تنعقد لقرينة الافتتاح ومال اليه امام الحرمين ويرده قرينة
الركوع وهذا كله في القادر على النطق بالعربيه اما العاجز فان كان لا يقدر على التعلم
اما لخرس او بان لا يطاوعه لسانه اتى بالترجمه ولا يعدل الى ذكر اخر وجميع
اللغات في الترجمة سوا على الصحيح واما القادر على التعلم فيجب عليه ذلك حتى لو
كان بناحية لا يجد من يعلمه فيها لزمه السفر الى موضع يتعلم فيه على الصحيح لان السفر
وسيلة الى واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا يجوز الترجمه في اول
الوقت لمن امكنه التعلم في اخره فلو صلى بالترجمة من لا يحسن التعلم بالكليه فلا
اعادة عليه واما من قدر على التعلم ولكن ضاق الوقت عن تعلمه لبلادة ذهنه او
قلة ما ادركه من الوقت فلا اعاده عليه ايضا وان اخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت
صلى بالترجمه لحرمة الوقت وتجب الاعاده على الصحيح الصواب لتقصيره وهو اثم ولو
كبر تكبيرات دخل بالاوتار في الصلاة وخرج منها بالاشفاع لان نية الافتتاح تتضمن
قطع الصلاة ولو لم ينو بغير الاولى الافتتاح ولا الخروج من الصلاة صح دخوله بالاولى
وباقي التكبيرات ذكر لا يبطل الصلاة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان
وهي تدل على خبل في العقل او الجهل في الدين والله اعلم **قال** وقراة الفاتحة بعد

بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها من اركان الصلاة قراة الفاتحة لقوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب رواه البخاري ومسلم وفي رواية لا تجزئ صلاة
لا يقرا الرجل فيها بفاتحة الكتاب رواها الدارقطني وقال اسنادها صحيح ورواها ابن
حبان وابن خزيمة في صحيحيهما وفي رواية ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا
رواها الحاكم وقال انها على شرط الشيخين وروى الشافعي بسنده في حديث المسيء صلاته
انه عليه الصلاة والسلام قال ثم كبر ثم اقرا بام الكتاب وهذا ظاهر في دلالة الوجوب
قال في اصل الروضة وبسم الله الرحمن الرحيم اية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف
وحجة ذلك انه عليه الصلاة والسلام عد الفاتحة سبع ايات وعد البسملة اية منها
وعزاه الامام والغزالي الى البخاري وليس ذلك في صحيحه نعم ذكره في تاريخه وروى ابو هريره
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن
الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى
اياتها رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم عد البسملة اية من الفاتحة رواه ابن خزيمة في صحيحه قال ابو نصر المؤذن
اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على انها اية منها فان قلت في صحيح مسلم عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراة بالحمد لله رب
العالمين فالجواب ان المراد قراة السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين قيل هذا خلاف
الظاهر فالجواب تعين ذلك جمعا بين الادلة فايدة هل ثبوت البسملة قرانا بالقطع
ام بالظن قال في شرح المهذب الاصح ان ثبوتها بالظن حتى يكفي فيها اخبار الاحاد لا
بالقطع ولهذا لا يكفر نافيها باجماع المسلمين قال ابن الرفعة حكى العمراني ان صاحب
الفروع قال بتكفير جاحدها وتفسيق تاركها والله اعلم قلت قد حكى
الماوردي والمحاملي وامام الحرمين وجهين في البسملة هل هي في الفاتحة قران على
على سبيل القطع كساير القران ام على سبيل الحكم ومعنى الحكم ان الصلاة لا تصح الا بها
في اول الفاتحة قال الماوردي قال جمهور اصحابنا هي اية حكما لا قطعا فعلى قول الجمهور
يقبل في اثباتها خبر الواحد كساير الاحكام وعلى الاخر لا يقبل كساير القراات وانما
تثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة في اثباتها في المصحف والله اعلم واعلم ان القادر على
قراة الفاتحة يتعين عليه قراتها في حال القيام وما يقوم مقامه ولا يقوم غيرها مقامها
لما مر من الدلالة ولا يجوز ترجمتها للاعجاز ويستوى في تعينها الامام والماموم والمنفرد
في السرية وكذا في الجهرية وفي قول لا تجب على الماموم في الجهرية بشرط ان يكون يسمع
القراة فلو كان اصم او بعيدا لا يسمع القراة لزمته على الراجح وتجب قراة الفاتحة بجميع
حروفها وتشديداتها فلو اسقط حرفا او خفف مشددا او ابدل حرفا بحرف سوا

في ذلك

لما وجبت القراة في القيام والتشهد في الجلوس ولم يجب التسبيح في الركوع والسجود لان القيام والقعود [illegible] بالعبادة [illegible] والسجود والله اعلم

في ذلك الضاد وغيره لم تصح قراته ولا صلاته ولو لحن لحنا يغير المعنى كضم تاء انعمت
او كسرها او كسر كاف اياك لم يجزئه وتبطل صلاته ان تعمد وتجب اعادة القراة ان لم
يتعمد وتجب ترتيب قراتها فلو قدم مؤخرا ان تعمد بطلت قراته وعليه استينافها وان
سهى لم يعتد بالموخر ويبني على المرتب الا ان يطول فيستانف القراة وتجب الموالاة بين
كلمات الفاتحة فان اخل بالموالاة نظر ان سكت وطال مدة السكون بان اشعر بقطع القراة
او اعراضه عنها بطلت قراته ولزمه استينافها فان قصرت مدة السكوت لم يوثر فلو قصد
مع السكوت اليسير قطع القراة بطلت قراته ولزمه استينافها فان قصرت مدة السكوت
لم يوثر فلو قصد مع السكوت اليسير قطع القراة بطلت قراته على الصحيح الذي قطع به
الجمهور ولو تخللها ذكر او قراة اية اخرى او اجابة موذن او فتح على غير الامام يعني غلط
شخص في القراة فرد عليه وكذا الحمد لعطاسه بطلت قراته وان كان ما تخلل مندوبا في
صلاته كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه وسواله الرحمة والتعوذ من العذاب عند
قراة ايهما فلا تبطل قراته على الاصح هذا كله في القادر على قراة الفاتحة اما من لا يحسن
الفاتحة فحفظ لزمه تعلمها او قراتها من مصحف ولو بشرا او اجارة او اعارة ويلزمه
تحصيل الضوء في الظلمة وكذا يلزمه ان يتلقنها من شخص وهو في الصلاة ولا يجوز له ترك
هذه الامور الا عند التعذر فان عجز عن ذلك اما لضيق الوقت او بلادة ذهنه او عدم
المعلم او المصحف او غيره قرا سبع ايات ولا يترجم عنها ولا ينتقل الى الذكر لانه عليه الصلاة
والسلام قال للمسيء صلاته فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وهلله وكبره قال
الترمذي حسن والمعنى ان القران بالقران اشبه واشتراط سبع الايات لانها بدل وهل
يشترط ان تكون الايات بدل الفاتحة متواليات فيه وجهان اصحهما عند الرافعي نعم لان
المتوالية اشبه بالفاتحة والاصح عند النووي وهو المنصوص انه يجوز المتفرقة مع القدرة
على المتوالية كما في قضا رمضان فان عجز اتى بذكر لحديث في صحيح ابن حبان ان رجلا جا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القران فعلمني ما يجزيني من القران
ط فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وهل يشترط
ان ياتي بسبعة انواع من الذكر قال الرافعي اقربهما نعم ولا يجوز نقص حروف البدل عن
حروف الفاتحة سوا كان البدل قرانا او غيره كالاصل ولو كان يحسن اية من الفاتحة
اتى بها ويبدل الباقي ان احسنه والا كررها ولا بد من مراعاة الترتيب فان كانت
الاية من اول الفاتحة اتى بها ثم بالبدل وان كانت من اخر الفاتحة اتى بالبدل
ثم بالاية فان لم يحسن شيا وقف بقدر قراة الفاتحة لان القراة واجبة والوقوف
بقدرها واجب فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ومثله التشهد الاخير قال ابن الرفعة
ومثله التشهد الاول والقنوت وقال في الاقليد لا يقف وقفة القنوت لان قيامه
مشروع لغيره ويجلس في التشهد الاول لان جلوسه مقصود في نفسه والله اعلم

قال والركوع والطمانينة فيه **ش** فرضية الركوع ثابتة بالكتاب والسنه واجماع الامه ووجوب الطمانينه لقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته ثم اركع حتى تطمين راكعا واقل الركوع ان ينحني القادر المعتدل الخلقة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه يعني لو اراد ذلك بدون (دون) اخراج ركبتيه او انخناس لبلغتا ركبتيه لان ذلك لا يسمى ركوعا حقيقة ولو لم يقدر على الانحنا الى هذا الحد المذكور الا بمعين لزمه وكذا يلزمه الاعتماد على شي فان لم يقدر انحنى القدر الممكن فان عجز اومى بطرفه من قيام هذا في القايم واما القاعد فاقل ركوعه ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الارض لا يجزيه غير ذلك واكمله ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده ثم اقل الطمانينه ان يصبر حتى تستقر اعضاوه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن رفعه فلو وصل الى حد الركوع وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصله لم تحصل له الطمانينه ويشترط ان لا يقصد بهويه غير الركوع حتى لو هوى لسجود تلاوة وصار في حد الركوع واراد جعله ركوعا لا يعتد بذلك الهوي لانه صرفه عن هوي الركوع الى هوي سجود التلاوة واعلم ان اكمل الركوع ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه وياخذ ركبتيه بكفيه ويفرق اصابعه ويوجهها نحو القبلة جاءت السنة بذلك **قال** والاعتدال والطمانينة فيه **ش** الاعتدال ركن لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قايما واما وجوب الطمانينه فلحديث صحيح رواه الامام احمد وابن حبان في صحيحه وقياسا على الجلوس بين السجدتين ثم الاعتدال الواجب ان يعود بعد ركوعه الى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلاها قايما او قاعدا ولو رفع الراكع راسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله وجب ان يعتدل قايما ويعيد السجود ويجب ان لا يقصد برفعه غير الاعتدال فلو راى في ركوعه حية فرفع فزعا منها لم يعتد به ويجب ان لا يطول الاعتدال فان طوله عمدا ففي بطلان صلاته ثلاثة اوجه اصحها عند امام الحرمين وقطع به البغوي تبطل الا حيث ورد الشرع بتطويله في القنوت او صلاة التسبيح **الثاني** لا تبطل مطلقا **الثالث** ان طول بذكر اخر لا بقصد القنوت لم تبطل وهذا ما اختاره النووي وقال انه الارجح وقال في شرح المهذب انه الاقوى الا انه صحح في اصل المنهاج ان تطويله مبطل والاصح فعلى ما صححه في المنهاج حد التطويل ان يلحق الاعتدال بالقيام في القراة نقله الخوارزمي عن الاصحاب ويلحق الجلوس بين السجدتين بالتشهد اذا قلنا انه قصير والله اعلم

قال والسجود والطمانينة فيه **ش** السجود ركن في الصلاة بالكتاب والسنة قال الله تعالى اركعوا واسجدوا واما الطمانينه فلقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم اقل السجود ان يضع على الارض من الجبهة ما يقع عليه الاسم ولا بد من تحامل فلا يكفي الوضع حتى تستقر جبهته فلو سجد على حشيش او شي محشو وجب ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم

اذا

اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه فلو سجد على جبينه او انفه لم يكف او عمامته لم يكف او على شد على كتفه او على كمه لم يكف في كل ذلك ان كان يتحرك لحركته ففي صحيح مسلم عن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا زاد البيهقي في جباهنا واكفنا واسناده صحيح وهل يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع جبهته فيه قولان الاظهر عند الرافعي لا يجب والاظهر عند النووي الوجوب فعلى ما صححه النووي الاعتبار بباطن الكف وفي الرجلين ببطون الاصابع ويكفي وضع جزء من كل هذه الاعضا ولا يكفي ظهر الكف وظهر الاصابع ويشترط في السجود ان ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح لان البراء بن عازب رفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد رواه ابو داود والنساي وصححه ابن حبان **والثاني** تجوز المساواة ونقله الرافعي في شرح المسند عن نص الشافعي ولو ارتفعت الاعالي على الاسافل لم تجز جزم به الرافعي ولو تعذرت هيئة رفع الاسافل على الاعالي لعلة فهل يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها فيه وجهان الراجح في الشرح الكبير لا يجب وصحح في الشرح الصغير الوجوب والله اعلم **فرع** لو كان على جبهته جراحة وعصبها وسجد على العصابة اجزاه ولا قضا عليه على المذهب لانه اذا اسقطت الاعاده مع الايما بالسجود فههنا اولى ولو عجز عن السجود لعلة اوما براسه فان عجز فبطرفه ولا اعادة والله اعلم

قال والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه **ش** من اركان الصلاة الجلوس بين السجدتين لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم ارفع حتى تعتدل جالسا وفي رواية حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا والله اعلم

قال والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه **ش** القعود الذي يعقبه السلام والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كل واجب والمراد بالتشهد التحيات واقلها التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كذا قاله الرافعي قال النووي لا يشترط لفظ اشهد بل يكفي وان محمدا رسول الله اذا عرفت هذا فالدليل على وجوب ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الى اخره رواه الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح فقوله قبل ان يفرض وقولوا ظاهران في الوجوب وفي الصحيحين الامر به واذا ثبت لي وجوب التشهد وجب القعود له لان كل من اوجب التشهد اوجب القعود له واما وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رواه كعب بن عجرة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره رواه الشيخان **وفي** رواية كيف نصلي عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الى اخره رواها الدارقطني وقال اسناده حسن متصل

وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط مسلم وفي رواية اذا صلى احدكم فليبدا
بتحميد ربه والثنا عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم
هو على شرط الشيخين وقد امر الله تعالى بالصلاة عليه واجمعنا على انها لا تجب خارج الصلاة
فتعين ان تكون في الصلاة كذا قرره بعضهم قال ودعوى الاجماع ممنوع ففي المسالة اقوال
منهم من اوجبها في العمر مرة ومنهم من اوجبها في كل مجلس مرة ومنهم من اوجبها كلما ذكر
واختاره الحليمي من اصحابنا ومنهم من اوجبها في اول كل دعا وفي اخره والله اعلم وقوله
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوخذ منه ان الصلاة على الال لا تجب وهو كذلك
بل الصحيح المشهور انها سنه والله اعلم واعلم ان التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقا
وقيل التحيات وانما جمعت لان ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه اصحابه بتحية
مخصوصه فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والبركات كثرة الخير وقيل
النما والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمه اي لله
المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات والله اعلم فرع من عرف التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالعربيه لا يجوز له ان يعدل الى ترجمتها كتكبيرة
الاحرام فان عجز ترجمها والله اعلم قال والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلاة
من اركان الصلاه السلام لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ويجب ايقاع التسليمة الاولى في حال القعود ثم اقله السلام عليكم فلا يجزي سلام
عليك ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي لان الاحاديث
قد صحت بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه فلو قال
شيا من ذلك متعمدا بطلت صلاته الا قوله السلام عليهم لانه دعا لا كلام وهل يجوز
سلام عليكم بالتنوين فيه وجهان الاصح عند الرافعي الجواز قياسا على التشهد لان التنوين
يقوم مقام الالف واللام وقال النووي الاصح المنصوص لا يجزي لعدم وروده هنا فلو
لم ينو لم يجز باتفاق الشيخين وهل يجب نية الخروج من الصلاه فيه وجهان احدهما
يجب وهو اختيار الشيخ لان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة فتجب فيه النيه
كتكبيرة الاحرام ولان السلام لفظ ادمي يناقض الصلاة في وضعه فلا بد فيه من نية
تميزه واصحهما انها لا تجب قياسا على سائر العبادات وليس السلام كتكبيرة الاحرام
لان التكبير فعل يليق به النيه والسلام ترك والله اعلم قال وسننها قبل الدخول
فيها شيان الاذان والاقامه الاذان في اللغه الاعلام وفي الشرع ذكر مخصوص شرع
للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضه والاذان والاقامه مشروعان بالكتاب والسنه
واجماع الامه قال الله تعالى واذا ناديتم الى الصلاه وقال اذا نودي للصلاة والاخبار
في ذلك كثيره منها حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم ثم ليومكم اكبركم رواه الشيخان وفي

ما ... الجماعه في الترجيع بالفتح ... اول الاسلام ... تذكر اخفايهما ... فعودها ... والله اعلم

مر ... في الاول والتاليق ... بتوبي ... صحيح التحقيق

رواية

رواية فاذا تم اتيما وهما سنة على الصحيح وقيل فرض كفاية وقيل هما سنة في غير الجمعة
وفرض كفاية فيها وقضية كلام الشيخ انهما ليسا بسنة في غير الصلاة المكتوبه وهو
كذلك فلا يشرعان في المنذورة والجنازة ولا السنن وان شرعت فيها الجماعه كالعيد
والكسوف والاستسقا والتراويح لعدم ورودها في ذلك ثم الصلاة المكتوبه ان كانت
مكتوبة اولى في رجال فلا خلاف في استحباب الاذان لها واما المنفرد في الصحرا وكذا في
البلد فيوذن ايضا على المذهب لانه عليه الصلاه والسلام قال لابي سعيد الخدري
اني اراك تحب البادية والغنم فاذا كنت في باديتك او غنمك فاذنت للصلاه فارفع
صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت الموذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له
يوم القيمة رواه البخاري والقديم لا يوذن لانتفا الاعلام وينبغي ان يوذن ويقيم قايما
مستقبل القبلة فلو تركهما مع القدرة صح اذانه واقامته على الاصح لكن يكره الا اذا
كان مسافرا فلا باس باذانه راكبا واذان المضطجع كالقاعد الا انه اشد كراهة
ولا يقطع الاذان بكلام ولا غيره فلو سلم عليه انسان او عطس لم يجبه حتى يفرغ فان
اجابه او تكلم لمصلحة لم يكره وكان تاركا للمستحب نعم لو راى اعمى يخاف وقوعه في بير
ونحوه وجب انذاره ويستحب ان يكون الموذن متطهرا فان اذن او اقام وهو محدث
او جنب كره ويستحب ان يكون صيتا وحسن الصوت وان يوذن على موضع عال
وشرط الاذان ان يكون الموذن مسلما عاقلا ذكرا وهل الاذان افضل من الاقامة ام
لا فيه خلاف الصحيح عند الرافعي ونص عليه الشافعي ان الامامه افضل والاصح عند
النووي قال وهو قول اكثر اصحابنا ان الاذان افضل ونص الشافعي على كراهة الامامة
واعلم ان الاذان متعلق بنظر الموذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام واما الاقامه
فتتعلق باذن الامام والله اعلم قال وبعد الدخول فيها شيان التشهد الاول
والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان ش التشهد الاول
سنة في الصلاة لما رواه ابو عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين رواه الشيخان
ولو كان واجبا لما تركه صلى الله عليه وسلم واما تشهد وعيّنه فالاجماع منعقد بعد
السنة الشريفه على ذلك وكيف قعد جاز بلا خلاف بل بالاجماع لكن الافتراش
افضل فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع اطراف اصابع اليمنى للقبله
واما القنوت فيستحب في اعتدال الثانيه في الصبح لما رواه انس رضي الله عنه
قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه الا
احمد وغيره قال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي
والبلخي قال البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفا الاربعه وكون القنوت في الثانيه فرواه
البخاري في صحيحه وكونه بعد رفع الراس فلما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه

... يستحب ... الاذان ... فانه لا يبرد ... وصححه ابن خزيمة والله اعلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قنت في قصة قتلى بير معونة قنت بعد الركوع
نقسنا عليه قنوت الصبح نعم في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقنت قبل الرفع من الركوع قال البيهقي لكن رواة القنوت بعد الرفع
اكثر واحفظ فهو اولى فلو قنت قبل الركوع قال في الروضة لم يجزه على الصحيح ويسجد
للسهو على الاصح ولفظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت هكذا رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيح اعني باثبات الفا في فانك وبالواو في
وانه لا يذل قال الرافعي وزاد العلما ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وقد
جات في رواية البيهقي وبعد فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك واعلم
ان الصحيح ان هذا الدعا لا يتعين حتى لو قنت باية تتضمن دعا وقصد القنوت تادت
السنة بذلك ويقنت الامام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن ثم ساير الادعيه في حق الامام كذلك اي يكره افراد نفسه صرح به
الغزالي في الاحيا وهو مقتضى كلام كتاب الاذكار للنووي والسنة ان يرفع يديه ولا
يمسح وجهه لانه لم يثبت قاله البيهقي ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف بل نص جماعة على
كراهته قاله في الروضة ويستحب القنوت في اخر وتره في النصف الثاني من رمضان
كذا رواه الترمذي عن علي وابو داود عن ابي بن كعب وقيل يقنت كل السنة في الوتر
قاله النووي في التحقيق فقال انه مستحب في جميع السنة وقيل يقنت في جميع رمضان
ويستحب فيه قنوت عمر رضي الله عنه ويكون قبل قنوت الصبح قاله الرافعي وقال النووي
الاصح بعده لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر فكان تقديمه اولى والله اعلم
قال وهياتها خمسة عشر شيا رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه
رفع اليدين سنة مما ذكره الشيخ لانه صح ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم وسوا في ذلك من صلى
قايما او قاعدا او مضطجعا وسوا في ذلك الفرض والنفل وسوا في ذلك الرجل والمراة وسوا في
ذلك الامام والماموم وكيفية الرفع ان يرفعهما بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والاصحاب يرفعهما حذو منكبيه
وحجة ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة رواه الشيخان وكذا يستحب رفع يديه اذا قام من التشهد الاول ولو كان
بكيفية علة رفع الممكن او كان اقطع رفع الساعد ويستحب ان يكون كفه الى القبلة
ويستحب كشف اليدين ونشر الاصابع والله اعلم قال ووضع اليمنى على الشمال
والتوجه والاستعاده يستحب ان يضع كفه اليمنى على اليسرى ويقبض بكفه اليمنى

كوع اليسرى ثبت ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون القبض على رسغ الكف واول
ساعد اليسرى وقال القفال هو بالخيار بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين
نشرها في صوب الساعد ويستحب جعلهما تحت صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه وقيل
يجعلهما تحت السرة وقال ابن المنذر هما سوا لانه لم يثبت فيه حديث ولو ارسل يديه
ولم يقبض كره قاله البغوي وقال المتولي انه ظاهر المذهب لكن نقل ابن الصباغ عن الشافعي
انه ان ارسلهما ولم يعبث فلا باس وعلله الشافعي بان المقصود تسكين يديه بل
نقل الطبري قولا انه يستحب والله اعلم ويستحب ان يقول عقب تكبيرة الاحرام
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين رواه مسلم من رواية علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا
استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الى اخره الا ان مسلما بعد قوله حنيفا ليس
في رواية مسلم بل زادها ابن حبان في صحيحه ومعنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي
وقيل اقبلت بوجهي وحنيفا يطلق على المايل والمستقيم فعلى الاول يكون معناه
مايلا الى الحق والنسك العبادة ولو ترك دعا الاستفتاح وتعوذ لم يعد اليه سوا
تعمد او نسي لفوات محله ولو ادرك المسبوق الامام في التشهد الاخير فسلم عقب
تحرمه نظر ان لم يقعد استفتح وان قعد فسلم الامام فلا ياتي به لفوات محله
ولو انه تحرم دما احرم فرغ الامام من الفاتحة فقال امين اتى بدعا الافتتاح لان
التامين يسير نقله في الروضة عن البغوي واقره قلت وجزم به شيخ البغوي القاضي
حسين والله اعلم ويستحب ايضا التعوذ لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم اي اردت القراه وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه
ونفخه ونفثه رواه ابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد وهمزه هو الجنون ن
ونفخه الكبر ونفثه الشعر وكذا ورد تفسيره في الحديث قال الشافعي وتحصل
الاستعاذه بكل لفظ يشتمل عليها والاحب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع
الفصل بين القراتين بالركوع وغيره وقيل يختص بالركعة الاولى قال والجهر
في موضعه والاسرار في موضعه والتامين الجهر بالقراة في الصبح والاوليين
من المغرب والعشا مستحب للامام بالاجماع المستفاد من نقل الخلف عن
السلف واما المنفرد فيستحب له ايضا لانه غير مامور بالانصات فاشبه الا مام
ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه لانه صح من رواية علي وابن عباس وابن عمر وابي هريرة

وعايشة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها هذا في الحاضره
فلو صلى فايتة فان قضى فايتة الليل بالليل جهر وان قضى فايتة النهار بالنهار اسر
وان قضى فايتة النهار بالليل او بالعكس فاوجه الاصح ان الاعتبار بوقت القضا
فيسر في العشا نهارا ويجهر في الظهر ليلا ولا يستحب في الصلاة الجهرية الجهر بدعا
الاستفتاح قطعا وفي التعوذ خلاف المذهب انه لا يجهر لدعا الاستفتاح ويستحب
عقيب الفاتحه لفظة امين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه رواه الشيخان واللفظ للبخاري ومعنى امين استجب ثم ان التامين يوتى
به سرا في الصلوات السريه واما في الجهريه فيجهر به الامام والمنفرد في الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته وقال
امين رواه الدارقطني وقال اسناده حسن وصححه بن حبان والحاكم وقال انه على
شرط الشيخين وفي الماموم طرق الراجح انه يجهر قال الشافعي في الام اخبرنا مسلم
ابن خالد عن جريج عن عطا قال كنت اسمع الايمة ابن الزبير ومن بعده يقولون
امين ومن خلفهم امين حتى ان للمسجد للجة وذكر البخاري ذلك عن ابن الزبير
تعليقا وقد مر ان تعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا تكون صحيحة عنده وعند
غيره واللجة اختلاط الاصوات والله اعلم قال وقراة سورة بعد سورة الفاتحه
يسن للامام والمنفرد قراة شي من القران بعد قراة الفاتحه في صلاة الصبح وفي الاوليين
من ساير الصلوات والاصل في مشروعية ذلك ما رواه ابو قتاده رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين بام القران وسورتين وفي
الركعتين الاخيرتين بام الكتاب ويسمعنا الايه احيانا ويطول في الركعه الاولى
ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر رواه الشيخان واللفظ للبخاري واعلم انه يحصل
الاستحباب باي شي قرا لكن السورة الكاملة وان قصرت احب من بعض السورة
وان طالت صرح به الرافعي في الشرح الصغير والذي قاله النووي ان ذلك عند
عند التساوي اما بعض السورة الطويله اذا كان اطول من القصيره فهو اولى ذكره
في شرح المهذب وغيره قلت قول الرافعي افقه الا ان يكون بعض الطويله
قد اشتمل على معان تامة الابتدا والانتها والمعنى فلا شك حينيذ في تفضيل ذلك
على السورة القصيره والله اعلم ولا يستحب السورة في الثالثه والرابعه على الراجح
الا ان يكون مسبوقا فيقراها فيهما نص عليه الشافعي واما الماموم الذي لم يسبق
فالمستحب له الانصات لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له الايه وجا
في الحديث النهي عن قراة الماموم وقال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قال الترمذي
والدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات واخرجه بن حبان في صحيحه وهذا اذا

كانت

وقف برواق الروابفة بالازهر تحت يد الشنواني

٤

كانت الصلاة جهريه وكان الماموم يسمع اما اذا لم يسمع لصمم او بعد او كانت الصلاة
سرية او اسر الامام بالجهرية فانه يقرا في ذلك لانتفاء المعنى نعم الجنب اذا فقد الطهورين
لا يجوز له قراة السورة وقوله بعد سورة الفاتحة يوخذ منه انه لو قرا السورة قبل
الفاتحة لا تحصل السنة وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي والسورة يجوز فيها
الهمز وتركه والله اعلم قال والتكبيرات عند الخفض والرفع وقول سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود ش الاصل في ذلك ما رواه ابو هريره رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ويكبر
حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ويقول وهو قايم ربنا لك
الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه يفعل ذلك في صلاته كلها وكان يكبر حين يقوم
الاثنتين من الجلوس رواه البخاري ومسلم وسمع الله لمن حمده ذكر الرفع وربنا لك الحمد
ذكر الاعتدال وقوله ربنا لك الحمد جا في الصحيح هكذا بلا واو وجا بالواو ومعنى سمع الله
لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه واما في التسبيح في الركوع والسجود فقد روى ابو داود
انه عليه الصلاة والسلام لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في
ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وروى مسلم من حديث
حذيفة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ويستحب ان يقول
ذلك ثلاثا وقد جا في حديث حذيفة وفيه احاديث وهو ادنى الكمال واكمله من
تسع تسبيحات الى احدى عشرة قاله الماوردي وفي الايضاح يسبح في الاوليين
احدى عشرة تسبيحة وفي الاخيرتين سبعا سبعا وهل يستحب ان يضيف
وبحمده قال الرافعي استحبه بعضهم قال النووي استحبه الاكثرون وجزم به
التحقيق والله اعلم قال ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس ويبسط اليسرى
ويقبض اليمنى الا المسبحة ش الجلوس الاول والثاني يستحب للمصلي ان يضع يديه فيهما
على فخذيه ويبسط اليسرى بحيث يسامت روسها الركبة ويقبض من اليمنى الخنصر
والبنصر والوسطى والابهام ويرسل المسبحة رواه بن عمر عن رسول الله النبي
صلى الله عليه وسلم وسميت المسبحة لانها تنزه الرب اذ التسبيح التنزيه ويرفعها
عند قوله الا الله لانه اشارة الى التوحيد فيجمع في ذلك بين القول والفعل ويستحب
ان يميلها قليلا عند رفعها وفيه حديث رواه ابن حبان وصححه ولا يحركها [illegible] لعدم وروده ٥
وقيل يستحب تحريكها وفيها حديثان صحيحان قاله البيهقي في وجه انه حرام مبطل للصلاه
حكاه النووي في شرح المهذب والله اعلم قال والافتراش في جميع الجلسات
والتورك في الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانيه ش اعلم انه لا يتعين في الصلاة جلوس
بل كيف قعد المصلي جاز وهذا اجماع سوا في ذلك جلسة الاستراحه والجلوس بين
السجدتين والجلوس لمتابعة الامام ثم يسن في غير الاخير كجلوس التشهد الاول الافتراش

فيجلس على كعب يسراه بعد فرشها وينصب رجله اليمنى ويجعل اطراف اصابعها للقبلة
وفي الاخير يتورك وهو مثل الافتراش الا انه يفضي بوركه الى الارض ويجعل يسراه من
جهة يمينه وهذه الكيفية قد ثبتت في الصحيحين ووجه الفرق بين الجلوس الاخير
وغيره ان الجلوس الاول خفيف والمصلي بعده له حركة فناسب ان تكون على هيئة المستوفز
بخلاف الاخير فليس بعده عمل فناسب ان يكون على هيئة المستقر واعلم ان المسبوق
يجلس مفترشا وكذا الساهي لان بعد جلوسهما حركة ويستحب التسليمة الثانية لانه عليه
الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره رواه مسلم من رواية ابن مسعود رضي الله
عنه والله اعلم قال فصل والمراة تخالف الرجل في اربعة اشيا فالرجل يجافي مرفقيه
عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر واذا نابه شي
في صلاته سبح ش يستحب للراكع اولا ان يمد ظهره وعنقه لانه عليه الصلاة والسلام كان
يمد ظهره وعنقه حتى لو صب على ظهره ما لركد قال الشافعي ويجعل راسه وعنقه حيال
ظهره ولا يجعل ظهره محدوبا ويستحب نصب ساقيه ويكره ان تطاطي راسه لانه ذبح
كذبح الحمار كما روي في الخبر النهي عنه ويستحب ان يجافي مرفقيه عن جنبيه لان عايشة رضي
الله عنها روت انه عليه الصلاة والسلام كان يفعله والمراة تضم بعضها الى بعض لانه استر
لها والمستحب للرجل ان يباعد مرفقيه عن جنبيه في سجوده ففي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض ابطيه ويستحب ايضا ان يقل بطنه عن
فخذيه لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد خوى رواه مسلم وفي رواية ابي
داود كان اذا سجد لو ارادت بهمة ان تنفذ لنفذت والبهمة الانثى من صغار المعز والمراة
تضم بعضها الى بعض لانه استر لها واما الجهر فقد مر بالنسبة الى الرجل واما المراة اذا
امت او صلت منفردة فانها تجهر ان لم تكن بحضرة الرجال الاجانب لكن دون جهر
الرجل وتسر ان كان هناك اجانب وقال القاضي حسين السنة ان تخفض صوتها سواء
قلنا صوتها عورة ام لا فان جهرت وقلنا صوتها عورة بطلت صلاتها والرجل اذا نابه
شي في صلاته كتنبيه امامه وانذاره اعمى ونحوه كغافل او من تقصده ظالم او سبع ونحو
ذلك يستحب له ان يسبح والمراة تصفق لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شي في صلاته فليسبح
فاذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا رواه الشيخان وفي رواية البخاري من نابه
شي في صلاته فليقل سبحان الله واذا سبح فينبغي له قصد الذكر والاعلام فايده التسبيح
والتصفيق تبع للمنبه عليه ان كان التنبيه قربة فالتسبيح والتصفيق قربتان وان
كان مباحا فمباحان ولو صفق الرجل وسبحت المراة لم يضر لكنه خلاف السنة وفي وجه
ان تصفيق الرجل يضر ولو تكرر تصفيق المراة لم يضر بلا خلاف قاله ابن الرفعه وفي
كيفية تصفيق المراة اوجه الصحيح انها تضرب بطن كفها الايمن على ظهر الايسر فلو
ضربت بطن كفها على بطن الاخر على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان

قل قاله الرافعي وتبعه النووي في شرح المهذب وابن الرفعة في المطلب والله اعلم قال
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته ش اي حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا لقوله صلى الله عليه
وسلم لجرهد وهو بجيم وهاء مفتوحتين ودال مهملة غط فخذك فان الفخذ عورة قال الترمذي
حديث حسن وقوله ما بين سرته وركبته يوخذ منه ان السرة والركبة ليستا من العورة وهو
كذلك على الصحيح الذي نص عليه الشافعي واما الحرة فعورتها في الصلاة جميع بدنها الا الوجه
والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال المفسرون
ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا من العورة لما كشفتهما
في حالة الاحرام وقال المزني ليسا من العورة مطلقا واما الامة ففيها وجهان الاصح انها
كالرجل سوا كانت قنة او مستولدة او مكاتبة او مدبرة لان راسها ليس بعورة بالاجماع فان
عمر رضي الله عنه ضرب امة لال انس راها قد سترت راسها وقال اتتشبهين بالحراير
ومن لا يكون راسه عورة تكون عورته ما بين سرته وركبتيه كالرجل وقيل ما يبدو منها في
حال الخدمة ليس بعورة وهو الراس والرقبة والساعد وطرف الساق ليس بعورة لانها
محتاجة الى كشفه ويعسر عليها ستره وما عدا ذلك عورة والله اعلم قال فصل والذي
يبطل الصلاة احد عشر شيا الكلام العمد والعمل الكثير ش اذا تكلم المصلي عامدا بما يصلح لخطاب
الادميين بطلت صلاته سوا كان يتعلق بمصلحة الصلاة او غيرها ولو كلمة لما روى عن زيد
ابن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام وقال عليه الصلاة والسلام لمعاوية بن الحكم السلمي وقد شمت عاطسا في
الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القران اخرجه مسلم وقوله عمدا احترز به عن النسيان وفي معناه الجاهل بالتحريم
لقرب عهده بالاسلام وفي معناه من بدره الكلام بلا قصد ولم يبطل وكذا غلبة الضحك
لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه نعم لو
اكره على الكلام بطلت صلاته على الاصح لانه نادر ولهذا تتمة مهمة ذكرناها في شروط
الصلاة والعمل الكثير كالخطوات الثلاث المتواليات وكذا الضربات تبطل الصلاة
ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان كما اطلقه الشيخ والاصل في ذلك الاجماع لان
العمل الكثير يغير نظمها وتذهب الخشوع وهو مقصودها ويوخذ من كلام الشيخ ان
العمل القليل لا يبطل ووجهه ان القليل في محل الحاجة وايضا فلان ملازمته
مما يعسر بخلاف الكلام فانه لا يعسر فلهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة وقد قال صلى الله
وسلم في مس الحصى ان كنت فاعلا فمرة واحدة رواه مسلم وامر بدفع المار وبقتل الحية
والعقرب وادار ابن عباس رضي الله عنهما من يساره الى يمينه وغمز رجل عايشة في
السجود واشار لجابر وكل ذلك في الصحيح ولهذا تتمة مرت في شروط الصلاة قال
والحدث ش الحدث في الصلاة يبطلها عمدا كان او سهوا وسوا سبقه ام لا لقوله صلى الله

عليه وسلم اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف فليتوضا وليعد صلاته رواه ابو
داود وقال الترمذي انه حسن والاجماع منعقد على ذلك في غير صورة السبق ولهذا تتمة
مرت في شروط الصلاة قال وحدوث النجاسة وانكشاف العورة اذا تعمد اصابة النجاسة
التي غير معفو عنها بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث واما المعفو عنها مثل ان قتل قملة ونحوها
فلا تبطل لان دمها معفو عنه كذا قاله البندنيجي وان وقعت عليه نجاسة نظران نحاها في الحال
بان نفضها لم تبطل لتعذر الاحتراز عن ذلك مع انه لا تقصير منه وفارقت هذه الخصلة
سبق الحدث لان زمن الطهارة يطول واما انكشاف العورة فان كشفها عمدا بطلت
وان اعادها في الحال لان الستر شرط وقد ازاله بفعله فاشبه ما لو احدث وان كشفها
الريح فاستتر في الحال فلا تبطل وكذا لو انحل الازار وتكرر اللباس فاعاده عن قرب
فلا تبطل كما ذكرناه في النجاسة قال الامام وحد الطول مكث محسوس والله اعلم قال
وتغير النية فيه مسايل الاولى اذا قطع النية مثل ان نوى الخروج من الصلاة
بطلت بلا خلاف لان من شرط النية بقاؤها وقد زالت وهذا بخلاف ما لو نوى
الخروج من الصوم حيث لا يبطل على الاصح والفرق ان الصوم امساك فهو من
باب التروك فلم تؤثر النية في ابطاله بخلاف الصلاة فانها افعال مختلفة لا يربطها
الا النية فاذا زالت زال الرابط الثانية لو نقل النية من فرض الى فرض اخر
او من فرض الى نفل فالاصح البطلان ومنهم من قطع ببطلانها اذا عزم على قطعها مثل اذ
جزم في الركعة الاولى ان يقطعها في الثانية تبطل في الحال لقطعه موجب النية
وهو الاستمرار الى الفراغ **الرابعه** اذا شك هل يقطعها مثل ان تردد في انه هل
يخرج منها او يستمر بطلت لان الاستمرار الذي تنبه والدوام زال بهذا التردد
قال امام الحرمين ولم ار فيه خلافا قال الامام وليس من الشك عروض التردد
بالبال كما يجري للموسوس فانه قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب
عليه فهذا لا يبطل قال واستدبار القبلة اذا استدبر القبلة بطلت صلاته
كما لو احدث اذ المشروط يفوت بفوات شرطه وقد تقدم في فصل الاستقبال
فروع مهمة فلتراجع والاكل والشرب والقهقهة والردة من مبطلات
الصلاة الاكل لانه اذا ابطل الصوم به وهو لا يبطل الا بالافعال والصلاة اولى
ولانه يعد معرضا عن الصلاة اذ المقصود من العبادات البدنية تجديد
الايمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع الى الله تعالى والاكل ينافي ذلك
وهذا اذا كان عامدا فان اكل ناسيا او جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالاسلام
ونحوه كما مر في شروط الصلاة فلا تبطل كالصوم وهذا اذا كان قليلا فان
اكثر فالاصح البطلان قال القاضي حسين ان اكل اقل من سمسمة لم تبطل او
في السمسمة او قدرها وجهان الصحيح البطلان والشرب كالاكل قال القهقهة

وهي الضحك فان تعمد ذلك بطلت صلاته لانه ينافي العباده وهذا اذا بان
منه حرفان فان لم يبن فلا تبطل لانه ليس بكلام وقد مر لهذا تتمة في شروط الصلاة
واما الردة وهي قطع الاسلام اما بفعل كان سجد في الصلاة لصنم او للشمس
او قولا كان ثلث او اعتقادا كان فكر في الصلاة في هذا العالم بنحو الاثم فاعتقد
قدمه وما اشبه ذلك كفر في الحال قطعا وتبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم وجوب
الصلاة لاختلال النية وما اشبه ذلك والله اعلم قال فصل عدد ركعات
الصلوات المفروضه في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة هذا اذا كانت
الصلوات في الحضر وفي غير يوم الجمعة فان كان فيها جمعة نقصت ركعتان وان
كانت مقصورة نقصت اربعة او ستة وقوله فيها سبع عشرة ركعة الى
يعرف بالتامل ولا يترتب على ذلك كبير فايدة والله اعلم قال ومن عجز
عن القيام في الفريضة صلى جالسا فان عجز عن القعود صلى مضطجعا اذا عجز
المصلي عن القيام في صلاة الفرض صلى قاعدا ولا ينقص ثوابه لانه معذور
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قايما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ونقل الاجماع على ذلك واعلم انه
ليس المراد بالعجز عدم الامكان بل خوف الهلاك او زيادة المرض او لحوق
مشقة شديدة او خوف الغرق ودوران الراس في حق راكب السفينة
وقال الامام ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه كذا نقله عنه
النووي في الروضة واقره الا انه في شرح المهذب قال المذهب خلافه وقال
الشافعي هو ان لا يطيق القيام الا بمشقة محتملة قال ابن الرفعه اي مشقة
غليظة واعلم انه لا يتعين لقعوده هية وكيف قعد جاز وفي الافضل قولان
اصحهما الافتراش لانه اقرب الى القيام ولان التربع نوع ترفه والثاني التربع
افضل ليتميز قعود البدل عن قعود الاصل فان عجز عن القعود صلى
مضطجعا للخبر السابق ويكون على جنبه الايمن على المذهب المنصوص ويجب
ان يستقبل القبلة فان لم يستطع صلى على قفاه ويكون ايماؤه بالركوع والسجود الى
القبلة ان عجز عن الاتيان بهما ويكون سجوده اخفض من ركوعه فان عجز عن ذلك اوما
بطرفه لانه حد طاقته فان عجز عن ذلك اجرى افعال الصلاة على قلبه ثم ان
قدر في هذه الحالة على النطق بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام اتى به والا اجراه
على قلبه ولا ينقص ثوابه ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا واذا صلى في هذه الحالة
لا اعادة عليه واحتج الغزالي لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم ونازعه الرافعي في الاستدلال ولنا وجه انه في هذه الحالة

لا يصلي ويعيد واعلم ان المصلوب يلزمه ان يصلي نص عليه الشافعي وكذا الغريق على لوح
قاله القاضي حسين وغيره **فرع** اذا كان يمكنه القيام لو صلى منفردا ولو صلى في جماعة قعد
في بعضها نص الشافعي على جواز الامرين وان الاول افضل محافظة على الركن وجرى
على ذلك القاضي حسين وتلميذاه البغوي والمتولي وهو الاصح وقالوا لو امكنه القيام
بالفاتحة فقط ولو قرا بسورة عجز فالافضل القيام بالفاتحة فقط وقال الشيخ ابو حامد
الصلاة في الجماعة افضل والله اعلم **قال فصل** والمتروك من الصلاة ثلاثة
اشياء فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره والزمان
قريب اتى به وبنى عليه وسجد للسهو ٥ سجود السهو مشروع للخلل الحاصل في
الصلاة سوا في ذلك صلاة الفرض او النفل وفي قول لا يشرع في النفل ثم ضابط سجود
السهو بارتكاب شيء منهي عنه في الصلاة كزيادة قيام او ركوع او سجود او قعود في
غير محله على وجه السهو او ترك مامور به كترك ركوع او سجود او قيام او قعود واجب
او ترك قراءة واجبة او تشهد واجب وقد فات محله فانه يسجد للسهو بعد تدارك
ما تركه ثم ان تذكر ذلك وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته وان تذكره بعد السلام نظر
ان لم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو وان طال الزمان استانف
الصلاة من اولها ولا يجوز البنا لتغير نظم الصلاة بطول الفصل وفي ضبط طول
الفصل قولان للشافعي الاظهر ونص عليه في الام انه يرجع فيه الى العرف والقول
الاخر ونص عليه في البويطي ان الطويل ما يزيد على قدر ركعة ثم حيث جاز البنا
فلا فرق بين ان يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين ان لا
يفعل ذلك هذا هو الصحيح ثم هذا عند تيقن المتروك اما اذا سلم من الصلاة
وشك هل ترك ركنا او ركعة فالمذهب الصحيح انه لا يلزمه شي وصلاته ماضية على
الصحة لان الظاهر انه اتى بها بكمالها وعروض الشك كثير لا سيما عند طول الزمان
فلو قلنا بتاثير الشك لادى الى الحرج ومشقة ولا حرج في الدين وهذا بخلاف عروض
الشك في الصلاة فانه يبني على اليقين ويعمل بالاصل كما ذكره الشيخ من بعد فاذا
شك في اثنا الصلاة هل صلى ثلاثا او اربعا اخذ باليقين واتى بركعة ولا ينفعه غلبة
الظن انه صلى اربعا ولا اثر للاجتهاد في هذا الباب ولا يجوز العمل فيه بقول الغير
ولو كان المخبرون كثيرين وثقات بل يجب عليه ان ياتي بما شك فيه حتى لو قال
له صليت اربعا يقينا وهو شاك في نفسه لا يرجع اليهم والاصل في ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان
كان صلى تماما للاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم ثم هذا في حق الامام والمنفرد **اما**
الماموم فلا يسجد اذا سهى خلف امامه ويتحمل الامام سهوه حتى لو ظن ان الامام سلم

فسلم معه فلا سجود عليه لانه سهى في حال اقتدائه **ولو** تيقن الماموم في تشهده انه ترك
الركوع او الفاتحة مثلا من ركعة ناسيا او شك في ذلك فاذا سلم الامام لزمه ان ياتي بركعة
ولا يسجد للسهو لانه شك في حال الاقتدا **ولو** سمع الماموم المسبوق صوتا فظنه سلام
الامام فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة مثلا فاتى بها وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم
وتبين خطا ظنه فلم يعتد بتلك الركعة لانها مفعولة في غير محلها لان وقت
التدارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام واتى بركعته الفائتة ولا يسجد
للسهو لبقاء حكم القدوة **ولو** سلم الامام بعد ما قام فهل يجب عليه ان يعود الى القعود لان
قيامه غير ماذون فيه ام يجوز له ان يمضي في صلاته وجهان اصحهما في شرح المهذب والتحقيق
وجوب العود والله اعلم **قال** والمسنون لا يعود اليه بعد التلبس بغيره لكنه يسجد
للسهو ٥ قد تقدم ان الصلاة تشتمل على اركان وابعاض وهيئات فالاركان ما لا بد
منها ولا تصح الصلاة بدونها جميعها **واما** الابعاض وهي التي سماها الشيخ سننا وليست
من صلب الصلاة وتجبر بسجود السهو عند تركها سهوا بلا خلاف وكذا عند العمد على
الراجح لوجود الخلل الحاصل في الصلاة بسبب تركها بل العمد اشد خللا فهو اولى بالسجود
وهذه الابعاض سنة التشهد الاول والقعود له والقنوت في الصبح وفي النصف الاخير
من شهر رمضان والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة
على الال في التشهد الاخير والاصل في التشهد الاول ما رواه البخاري ومسلم من
حديث عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول ناسيا
فسجد قبل ان يسلم واذا شرع السجود له شرع لقعوده لانه مقصود ثم قسنا عليهما القنوت
وقيامه لان القنوت ذكر مقصود في نفسه شرع له محل مخصوص وهذا في قنوت الصبح
ورمضان **اما** قنوت النازلة فلا يسجد له على الاصح في التحقيق والفرق تاكد ذينك بدليل
الاتفاق على انهما مشروعان بخلاف النازلة **واما** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول فلانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في التشهد الاول
قياسا على التشهد وعلل الغزالي اختصاص السجود بهذه الامور لانها من الشعاير
الظاهرة المخصوصة بالصلاة **وقوله** والمسنون لا يعود اليه بعد التلبس بغيره كما اذا
قام في التشهد الاول او ترك القنوت وسجد فلو ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام
ناسيا لم يجز له العود الى القعود فان عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد
قعودا وان عاد ناسيا لم تبطل وعليه ان يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وان كان جاهلا
بتحريمه فالاصح انه كالناسي هذا حكم المنفرد والامام **واما** الماموم فاذا تلبس امامه
بالقيام فلا يجوز له التخلف عنه لاجل التشهد فان فعل بطلت صلاته **ولو** انتصب مع الامام
ثم عاد الامام عالما بالتحريم بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل **فلو** قعد
الماموم فانتصب الامام ثم عاد الامام الى القعود لزم الماموم القيام لانه توجه على

المأموم القيام بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ناسيا
فالصحيح وجوب العود الى متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته هذا كله فيمن انتصب
قايما اما اذا نهض ناسيا وتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي والاصحاب يرجع
الى التشهد والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستوا هذا هو الصحيح الذي
قطع به الجمهور ثم اذا عاد قبل الانتصاب هل يسجد للسهو قولان الاظهر في اصل
الروضه انه لا يسجد وان صار الى القيام اقرب وصححه في التحقيق وقال في شرح
المهذب انه الاصح عند الجمهور والذي في المحرر انه ان صار الى القيام اقرب سجد
والا فلا وتبعه النووي في المنهاج وقال الرافعي في الشرح الصغير ان طريقه
التفصيل اظهر قال الاسنائي الفتوى على ما في شرح المهذب لموافقته الاكثرين
هذا كله اذا ترك التشهد الاول ونهض ناسيا اما اذا تعمد ذلك ثم عاد
قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد بعد ما صار الى القيام اقرب بطلت
صلاته وان عاد قبله لم تبطل والله اعلم ولو ترك الامام القنوت اما لكونه
لا يراه كالحنفي او نسي فان علم المأموم انه لا يلحقه في السجود فلا يقنت وان علم
انه لا يسبقه قنت وقد اطلق الرافعي والغزالي انه لا باس بما يقرا وه من
القنوت اذا لحقه عن قرب واطلق القاضي حسين ان من صلى الصبح خلف من
صلى الظهر وقنت تبطل صلاته قال ابن الرفعه ولعله مصور بحالة التخلف وهو
الظاهر والله اعلم قال والهيئة لا يعود اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو واذا
شك في عدد ما اتى به من الركعات بنى على اليقين ويسجد لسجود السهو قبل السلام
وهو سنة ومحله قبل السلام الهيئات هي الامور المسنونه غير الابعاض كالتسبيح
وتكبيرات الانتقالات والتعوذ ونحوه فلا سجود لها لحال سوا تركها عمدا او سهوا
لانها ليست اصلا ولا تشبه الاصل بخلاف الابعاض ووجه ذلك ان سجود
السهو زيادة في الصلاه فلا يجوز الا بتوقيف وورد في بعض الابعاض وقسنا عليه
ما في معناه لتاكده وبقي ما عداه على الاصل فلو فعله ظانا جوازه بطلت صلاته الا
ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية قاله البغوي وقيل يسجد لترك التسبيح
في الركوع والسجود وقيل يسجد لترك التسبيح في الركوع والسجود وقيل يسجد لترك السورة
وقيل يسجد لكل مسنون واما اذا شك في عدد الركعات فقد تقدم الكلام عليه واما كون السجود
قبل السلام يعني وبعد التشهد فللاخبار ولان سببه وقع في الصلاه فاشبه سجود التلاوه واما
كونه سنة فلقوله صلى الله عليه وسلم كانت الركعه والسجدتان نافلة ولانه بدل ما ليس
بواجب والله اعلم قال وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع واذا استوت حتى تزول
وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها الاوقات التي

تكره الصلاة التي لا سبب لها فيها خمسة ثلاثة تتعلق بالزمان وهي وقت طلوع
الشمس حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه تزول الكراهة بطلوع
قرص الشمس تمامه ووقت الاستوا حتى تزول الشمس وعند الاصفرار حتى يتم
غروبها وحجة ذلك ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات
كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف
الشمس للغروب ومعنى تضيف تميل ومنه الضيف لان المضيف يميله اليه وتضيف
بتا مفتوحه بنقطتين فوق وبا بنقطتين تحت بعد الضاد المعجمه والمراد بالدفن في
هذه الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة كما
جا في الحديث انه عليه الصلاه والسلام قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا
ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا ادنت بالغروب
قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان
فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدني
راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك واما
الوقتان الاخران فيتعلقان بالفعل بان يصلي الصبح او العصر فاذا قدم الصبح او العصر
طال وقت الكراهة واذا اخر قصر وحجة ذلك ما رواه الشيخان عن ابي هريره رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومقتضى كلامهم ان من جمع جمع تقديم وصلى العصر مجموعة
في وقت الظهر اما لسفر او مرض او مطر فانه يكره وهو كذلك وقد صرح به
البندنيجي عن الاصحاب ونقله عن الشافعي لكن ذكر العماد بن يونس انه لا يكره
وتبعه بعض شراح الوسيط قال الاسنائي وهو مردود بنص الشافعي
فان قلت لا تنحصر الكراهة فيما ذكرنا بل تكره الصلاه ايضا في وقت صعود الامام
لخطبة الجمعة وعند اقامة الصلاه فالجواب انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية
وهل الكراهة كراهة تحريم او تنزيه وجهان اصحهما في الروضه وشرح المهذب
في هذا الباب التحريم ونص عليه الشافعي في الرسالة وصحح في التحقيق هنا وفي كتاب الطهارة
وفي كتاب الاشارات ان الكراهة كراهة تنزيه ثم صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه ان
الصلاه لا تنعقد على الاصح وهو مشكل لان المكروه جايز الفعل ثم اذا قلنا بمنع الصلاه
في هذه الاوقات فيستثنى زمان ومكان اما الزمان فعند الاستوا يوم الجمعة وفيه حديث
رواه ابو داود الا انه مرسل وعلل عدم الكراهة بان النعاس يغلب في هذه الاوقات
فيطرده بالتنفل خوفا من انتقاض الوضو واحتياجه الى تخطي الناس وقيل غير ذلك
ولا يلحق بقية الاوقات المكروهة بوقت الزوال يوم الجمعه على الصحيح لانتفا هذا المعنى

ويعم عدم الكراهة وقت الزوال لكل واحد وان لم يحضر الجمعة على الصحيح واما المكان فمكة زادها
الله شرفا فلا تكره الصلاة فيها في شي من هذه الاوقات سوا صلاة الطواف وغيرها على الصحيح
وفي وجه انما تباح ركعتا الطواف والصواب الاول وفيه حديث رواه ابن ماجة والنسائي
والترمذي وقال حسن صحيح والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح وقيل مكة فقط وقيل تختص
بالمسجد الحرام وهذا في صلاة لا سبب لها اما ما لها سبب فلا تكره والمراد بالسبب السبب
المتقدم او المقارن فمن ذوات الاسباب قضا الفوايت كالفرايض والسنن والنوافل
التي اتخذها الانسان وردا وتجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف
ولا تكره صلاة الاستسقا في هذه الاوقات على الاصح وقيل تكره صلاة الاستخارة لانه
صلاة الاستخارة سببها متاخر وكذا تكره ركعتا الاحرام على الاصح لتاخر سببها وهو
الاحرام واما تحية المسجد فان اتفق دخوله في هذه الاوقات لغرض كاعتكاف او درس
علم او انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره على المذهب الذي قطع به الجمهور لوجود السبب
المقارن وان دخل لا لحاجة بل ليصليها فوجهان اقيسهما في الشرح والروضة الكراهة كما
لو اخر الفايتة ليقضيها في هذه الاوقات واعلم ان من جملة الاسباب اعادة الصلاة حيث
شرعت كصلاة المنفرد والمتيمم ونحوهما والله اعلم قال فصل وصلاة الجماعة سنة وعلى
المأموم ان ينوي الجماعة دون الامام ش الاصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك الاية امر
بالجماعة في قوله تعالى فلتقم ففي الامن اولى وهي فرض عين في الجمعة واما في غيرها ففيه خلاف
الصحيح عند الرافعي انها سنة وقيل فرض كفاية وصححه النووي وقيل فرض عين وصححه
ابن المنذر وابن خزيمة وحجة من قال بانها سنة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان من رواية ابن عمر وروى
البخاري بخمس وعشرين من رواية ابي سعيد فقوله صلى الله عليه وسلم افضل تقتضي
جواز الامرين اذ المفاضلة تقتضي ذلك فلو كان احد الامرين ممنوعا لما جات هذه
الصيغة وحجة من قال بفرض الكفاية قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو
لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذيب القاصية
وحجة من قال انها فرض عين احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاة
فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق مع رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا
يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وجوابه انه لم يحرق وان
هذا كان في المنافقين واعلم ان الجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وغيرها
لكنها في المسجد افضل وحيث كان الجمع من المساجد اكثر فهو افضل فلو كان بقربه
مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالبعيد افضل الا في حالتين احداهما ان
تتعطل جماعة القريب بعدوله عنه الثانية ان يكون امام البعيد مبتدعا كالمعتزلي

وغيره

وغيره وكذا لو كان حنفيا الا انه لا يعتقد وجوب بعض الاركان وكذا المالكي وغيره والفاسق
كالمبتدع واشد الفساق قضاة الظلمة والرشى بل قال ابو اسحاق ان الصلاة منفردا افضل من
الصلاة خلف الحنفي ولو ادرك المسبوق الامام قبل ان يسلم ادرك فضيلة الجماعة على
الصحيح الذي قطع به الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم الصلاة ونحن سجود
فاسجدوا ولا تعدوها شيا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود باسناد لم
يضعفه نعم فيه يحيى بن ابي سليمان المدني قال البخاري انه منكر الحديث لكن ذكر ابن حبان
انه ثقة وقال الغزالي لا تدرك الجماعة الا بادراك الركعة قال في اصل الروضة وهو
شاذ ضعيف قلت وما قاله الغزالي جزم به الفوراني ونقله الجيلي عن المراوزة
ونقله القاضي حسين عن عامة الاصحاب الا انه قال في موضع اخر ولو دخل جماعة فوجدوا
الامام في القعدة الاخيرة فالمستحب ان يقتدوا به لان هذه فضيلة محققة لا موهومة والله اعلم
ولو ادرك المسبوق الامام في الركوع فهل يدرك الركعة الصحيح الذي عليه الناس واطبق
عليه الايمة كما قاله في اصل الروضة انه يكون مدركا لها قال الماوردي وهو مجمع عليه
ودعوى الاجماع ممنوع فقد قال ابن خزيمة والصبغي من اصحابنا لا يدرك الركعة ونقله
عنهما الرافعي والنووي قلت وكذا ابن ابي هريرة وقال البخاري انما اجاز ذلك من الصحابة
من لم ير القراة خلف الامام فاما من راها فلا وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح المذهب
انه اذا قصر في التكبير حتى ركع الامام لا يكون مدركا للركعة بادراك الركوع اذا كان
الامام بالغا لا صبيا ورتبه والله اعلم فاذا فرعنا على الادراك فله شرطان احدهما
يكون ركوع الامام معتدا به اما اذا لم يكن فلا يدرك الركعة وذلك كما اذا كان الامام
محدثا او جنبا ونسي سجدة من ركعة قبل هذه الركعة لان الركوع اذا لم يحسب للامام
فاولى ان لا يحسب للماموم الشرط الثاني ان يطمين قبل ان يرتفع الامام عن اقل الركوع
لان الركوع بدون الطمانينة لا يعتد به فانتفا الطمانينة كانتفا الركوع وهذا ما
ذكره الرافعي والنووي لكن قال ابن الرفعة ظاهر كلام الايمة انه لا يشترط ولو شك هل
ادرك الركوع مع الطمانينة قبل الامام او بعد رفعه من الركوع فلا يكون مدركا لها بلا
خلاف ويجب على الماموم ان يتابع الامام في الركن الذي ادركه فيه وان لم يحسب له
ولو ادرك الامام في التشهد الاخير وجب عليه ان يتابعه في الجلوس ولا يلزمه ان ياتي
بالتشهد قال في زيادة الروضة قطعا ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله اعلم
قلت ودعوى القطع ممنوع فقد قال الماوردي بانه يجب عليه ان يتشهد كما يجب
القعود لانه بالاقتدا التزم اتباعه والله اعلم ثم شرط حصول الجماعة ان ينوي الماموم
الايتمام مع التكبير لان التبعية عمل فافتقرت الى النية فدخلت في عموم الحديث
ويكفيه ان ينوي الايتمام بالمتقدم وان لم يعرف عينه فلو نوى الاقتدا بزيد مثلا فبان
انه عمرو لم تصح كما لو عين الميت في صلاة الجنازة واخطا لا تصح صلاته وهذا اذا لم يشر

فان اشار كما لو قال اصلي خلف زيد هذا فوجهان قال الامام وابن الرفعه المنقول
البطلان وصحح النووي الصحة تغليبا للاشارة ولو لم ينو الاقتدا انعقدت صلاته منفردا
ثم ان تابع الامام في افعاله بطلت صلاته على الاصح فلو شك في اثنا الصلاة في نية الاقتدا
انظران تذكر قبل ان يحدث فعلاً على متابعة الامام لم يضر وان تذكر بعد ان احدث
فعلا على متابعته بطلت صلاته لانه في حال الشك حكمه حكم المنفرد وليس له المتابعه
حتى لو عرض له الشك في التشهد الاخير لا يجوز له ان يقف سلامه على سلام الامام والله
اعلم **قال** ويجوز ان ياتم بالحر والعبد والبالغ والمراهق **ش** يجوز للحر البالغ ان يقتدي
بالعبد وبالصبي **اما** جواز الاقتدا بالعبد فلما رواه البخاري ان عايشة رضي الله عنها
كان يؤمها عبدها ذكوان **نعم** الحر اولى من العبد لان الامامه منصب جليل فهو
بالاحرار اولى **واما** جواز الاقتدا بالصبي فلان عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يؤم قومه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين رواه البخاري **نعم**
البالغ اولى وان كان الصبي افقه واقرا للاجماع على صحة الاقتدا به بخلاف الصبي
ولان البالغ صلاته واجبة عليه فهو احرص بالمحافظة على حدودها وكلام الرافعي
يشعر بعدم كراهة امامة الصبي لكن في البويطي التصريح بالكراهه وهذا كله في الصبي
المميز اما غير المميز فصلاته باطله لفقدان النية **قال** ولا ياتم رجل بامراة ولا قارئ
بامي **ش** لا يصح اقتدا الرجل بالمراة لقوله تعالى الرجال قوامون على النسا **وقوله** صلى الله
عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وقوله صلى الله عليه وسلم الا لا تؤمن
امراة رجلاً رواه ابن ماجه الا ان في رجاله من تكلم فيه واحتج بعضهم بقوله لن يفلح
قوم ولوا امرهم امراة ولان المراة عورة وفي امامتها بالرجال فتنة **واما** اقتدا القارئ
وهو هنا من الجديد الاظهر لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم فلا يجوز
مخالفته بجعله موما ولان الامام بصدد ان يتحمل عن المأموم القراة لو ادركه راكعا
والامي ليس من اهل التحمل **ويدخل** في الامي الارت الذي يدغم حرفا في حرف
في غير موضع الادغام والالثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف كالراء بالغين والكاف
بالهمزة **وكذا** لا يصح الاقتدا بمن في لسانه رخاوة تمنعه من التشديد ثم محل
الخلاف هو في من لم يطاوعه لسانه او طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه اما
اذا مضى زمن يمكنه ان يتعلم فيه وقصر بترك التعلم فلا يصح الاقتدا به بلا خلاف
لان صلاته حينيذ مقضية كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا ويصح اقتدا امي بامي مثله
كاقتدا المراة بالمراة **فرع** اقتدا في صلاة سرية بمن لا يعرف هل هو امي ام لا صح ولا
يجب البحث بل يجوز حمل امره على الغالب في انه قارئ كما يجوز حمل الامر على انه متطهر
وان اقتدى به في صلاة جهرية فاسر وجبت الاعاده حكاه العراقيون عن نص الشافعي
لان الظاهر انه لو كان قاريا لجهر فلو قال انما اسررت نسيانا او لكونه جايزا لم تجب

الاعاده

الاعاده والله اعلم **قال** واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام وهو عالم بصلاته
اجزاه ما لم يتقدم عليه **ش** اعلم ان لصحة الاقتدا شروطا احدها العلم بصلاة الامام اي العلم
بافعال الامام الظاهره وهذا لا بد منه ونص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب
ثم العلم قد يكون بمشاهدة الامام او مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام
او سماع صوت المبلغ فلو كان المبلغ صبيا هل يكفي قال الشيخ ابو محمد في الفروق وابن الاستاذ
في شرح الوسيط شرط المبلغ كونه ثقة ومقتضاه انه لا يقبل خبره لكن قال النووي
في شرح المهذب في باب الاذان ان الجمهور قالوا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهده
كدلالة الاعمى على القبلة ونحوها وهي قاعدة ومسئلتنا فرد من افرادها وهي مسئلة حسنة
الشرط الثاني ان لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف لان المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم
لم ينقل عنهم التقدم وكذا المقتدون بالخلفا الراشدين لم ينقل عن احد منهم ذلك فلو تقدم
المأموم على الامام بطلت صلاته على الجديد كما لو تقدم عليه في افعاله واحرامه بل هذا افحش
في المخالفة **ولو** تقدم عليه في اثنا صلاته بطلت ايضا لوجود المخالفه **ولو** شك هل تقدم فالصحيح
صحة الصلاه مطلقا كما قطع به المحققون ونص عليه الشافعي في الام لان الاصل عدم التقدم
وقال القاضي حسين ان جاء من ورا الامام صحت وان جاء من قدامه فلا تصح عملا بالاصل قال
ابن الرفعه وهذا هو الاوجه ولا تضر المساواة لعدم التقدم ثم الاعتبار في التقدم
بالعقب وهو موخر الرجل ومحل ذلك في القيام فان كان قاعدا فالاعتبار بالاليه وان
صلى مضطجعا فالاعتبار بالجنب قاله البغوي ثم هذا في غير المستديرين بالكعبه اما المستديرون
بها فلا يضر كون المأموم اقرب الى القبلة في غير جهة الامام على الراجح المقطوع به **ثم اذا
عرفت** هذا فللامام والمأموم ثلاثه احوال احدها ان يكون خارج المسجد الثانيه ان يكون
الامام داخل المسجد والمأموم خارجه وهذه تاتي في كلام الشيخ الحالة الثالثه ان يكون الامام
والمأموم في المسجد وهي التي ذكرها الشيخ بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام جاز
وذكر الشرطين الذين ذكرناهما بقوله وهو عالم بصلاة الامام ما لم يتقدم عليه فاذا جمعهما مسجد
او جامع صح الاقتدا سوا انقطعت الصفوف بينهما او اتصلت وسوا حال بينهما حايل ام
لا وسوا جمعهما مكان واحد ام لا حتى لو كان الامام في منارة وهي المادنة والمأموم في بير او
بالعكس صح لانه كله مكان واحد وهو مبني للصلاة ولو كان في المسجد نهر لا يخوضه الا السابح
فهل يمنع قال الروياني لا يمنع قطعا وان جرى في مثل ذلك خلاف في الموات وقال
القاضي حسين ان حفر بعد جعله مسجدا لم يمنع وحفره حينيذ لا يجوز وان حفر قبل
ذلك فوجهان قال الرافعي في كلام ابي محمد انه لو كان في جوار المسجد مسجد اخر منفرد
بامام وجماعة ومؤذن فيكون حكم كل منهما بالاضافة الى الثاني كالملك المتصل بالمسجد قال
الرافعي وظاهره يقتضي تغاير الحكم اذا انفرد بالامور المذكوره وان كان باب احدهما نافذا
الى الاخر وما نقله عن ابي محمد جزم به في الشرح الصغير وقال النووي في زيادة الروضه

شرح المهذب الصواب الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل
والتتمة وغيرهم ان المساجد التي تفتح بعضها الى بعض لها حكم مسجد واحد ورحبة
المسجد منه عند الاكثرين والرحبة هي الخارجة عنه متصلة به محجرا عليها قاله
ابن عبد السلام وصححه النووي قال وان صلى خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته
ولا حايل هناك جاز الحالة الثانية اذا كان الامام في المسجد والماموم خارج المسجد
وليس بينهما حايل صح الاقتدا اذا لم تزد المسافة على ثلثماية ذراع وتعتبر المسافة من
اخر المسجد على الاصح لان المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل وصور المسالة
في اصل الروضة بان يقف الماموم في موات متصل بالمسجد وصورها في المنهاج بالموات
ولم يشترط الاتصال وعلى عدم الاشتراط جرى ابن الرفعة قال النووي في اصل الروضة
ولو وقف الماموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على الصحيح ولو كان الفضا الذي
وقف فيه الماموم متصلا بالمسجد وهو مملوك فهل حكمه حكم الموات او لا نقل في اصل الروضة
عن البغوي انه لا يصح الاقتدا حتى تتصل الصفوف بان لا يبقى بين الواقفين موضع يسع
واقفا كما لو كان في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بان يقف واحد في اخر
المسجد متصل بعتبة الدار واخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف
رجل قال في اصل الروضة وما ذكره في الدار فهو الصحيح واما ما ذكره في الفضا فمشكل وينبغي
ان يكون كالموات هذا كله اذا لم يكن حايل فان كان للمسجد جدار نظران كان له باب
مفتوح ووقف مقابله جاز حتى لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذاة جاز وان لم
يكن في الجدار باب او كان ولم يقف بحذا به فالصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يصح الاقتدا
وان كان الحايل غير جدار المسجد لم يصح الاقتدا بلا خلاف ولو كان باب المسجد مغلقا اي
مسكرا اما بسكرة ويعبر عنها بالضبة في بعض البلاد او بغالق او قفل ونحو ذلك فحكمه
حكم الجدار فلا يصح الاقتدا على الصحيح وان كان باب المسجد مردودا فقط او كان بينهما شباك
والماموم يعلم انتقالات الامام فوجهان الاصح لا يصح الاقتدا لان الباب يمنع المشاهدة
والشباك يمنع الاستطراق نعم قال البغوي لو كان الباب مفتوحا حالة التحرم بالصلاة
فانغلق في اثنا الصلاة لم يضر كما ذكره في فتاويه والله اعلم الحالة الثالثة ان يكون الامام
والماموم في غير المسجد فتارة يكونا في فضا وتارة يكونا في غير فضا الضرب الاول ان
يكونا في فضا فيجوز الاقتدا بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثماية ذراع تقريبا في الاصح
لان الواقفين في الفضا هكذا يعدان في العادة مجتمعين ولان صوت الامام عند
الجهر المعتاد يبلغ الماموم غالبا في هذه المسافة فلو تلاحقت الصفوف فالاعتبار
بالصف الاخير على الصحيح وقيل بالامام واعلم انه لا فرق في ذلك بين الفضا الموات
والمملوك والموقوف والذي بعضه موقوف وبعضه مملوك وسوا كان الفضا محوطا
او غير محوط ولو حال بين الامام والماموم او بين الصفين نهر يمكن العبور فيه بلا

سباحة

سباحة اما بالوثوب او الخوض او العبور على جسر صح الاقتدا وان كان يحتاج الى
سباحة لم يضر على الصحيح وكذا الشارع المطروق والله اعلم الضرب الثاني ان يكونا في
غير فضا كما اذا وقف الامام في صحن دار والماموم على صفة منها او في بيت اخر منها
او كانا في مدرسة او رباط مشتمل على بيوت واروقة ووقف الامام في الرواق او في
محراب الرواق وصف خلفه في الرواق الماموم فان كان موقف الماموم في بيت
او رواق اخر عن يمين الامام او عن يساره او خلفه ففي كيفية الاقتدا طريقان
احدهما وهي طريقة المراوزة وصححها الرافعي ان كان بنا الماموم عن يمين الامام او
يساره اشترط الاتصال بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا بين الماموم والامام او
الصف الذي يحصل به الاتصال فان بقيت فرجة لا تسع واقفا اشترط ان تقف
بينهما متصل وان كانت لا تسع واقفا لم يضر على الصحيح ووجه وجوب الاتصال على هذه
الكيفية ان اختلاف الابنية توجب الافتراق فاشترطنا الاتصال ليحصل الربط
بالاجتماع وان كان بنا الماموم خلف بنا الامام فالصحيح صحة الاقتدا للحاجة الى الاقتدا
خلف الامام كما يحتاج الى الاقتدا عن يمينه ويساره فعلى هذا يشترط الاتصال
وهو هنا ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثة اذرع تقريبا فلا يضر زيادة ما لا
يتبين في الحس بلا ذرع وقيل لا يصح الاقتدا هنا لان اختلاف البنا يوجب
الافتراق ولم يجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب بخلاف الاتصال
عن اليمين واليسار فقد حصل حسا والطريقة الثانية وهي طريقة العراقيين وصححها النووي
انه لا يشترط الاتصال الذي ذكرناه بل المعتبر القرب والبعد المذكور في الفضا ثم هذا
كله اذا لم يكن حايل اصلا او كان هناك باب نافذ فوقف بحذايه رجل او صف فانه يصح
فلو حال حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتدا بلا خلاف وان منع الاستطراق دون المشاهدة
لم يصح الاقتدا بلا خلاف وان منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فالصحيح عدم الصحة
تنبيه لو كان الشباك في جدار المسجد ككثير من الترب والربط والمدارس ووقف
الماموم في نفس الجدار صحت الصلاة لان جدار المسجد من المسجد والحيلولة في المسجد
بين الماموم والامام لا تضر كذا قاله الاسنائي في شرح المنهاج وفي فتاويه وهو سهو
والمنقول في الرافعي انه لا يصح فراجعه والله اعلم ثم اذا صح الاقتدا صحت صلاة
الصفوف الذي خلف الماموم وان حال بين هذه الصفوف وبين الامام ابنية
وذلك بطريق التبع والصفوف مع الماموم كالموتمين به حتى لا يجوز تقدمهم عليه
في الموقف وان كانوا متاخرين عن الامام قال القاضي حسين ولا يجوز تقدم تكبيرهم
على تكبيره نعم لو احرث هذا الماموم المتبوع او ترك الصلاة لا تبطل قدوة الصفوف
التابعين له لانه يغتفر ذلك دواما دون الابتدا قاله البغوي ثم شرط صحة ذلك
ما اذا حصل بين الماموم والامام محاذاة كما اذا صلى الامام على صفة عالية والماموم في

سحن او عكسه فلا بد من محاذاة بعضها ولو بأن يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى وقيل
يشترط محاذاة الراس للركبة ولو كانا في البحر والماموم في سفينة والامام في اخرى وهما
مكشوفتان فالصحيح انه يصح الاقتدا اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كالصحرا قاله
النووي وكذا لو كان احدهما في سفينة والاخر على الشط وان كانتا مسقفتين فهما
كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت والخيام كالبيوت والله اعلم
فصل ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية باربعة شرايط ان يكون سفره في غير
معصية السفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير فلهذا حط من الصلاة الرباعية ركعتان
والكتاب والسنة واجماع الامة على جواز القصر في السفر المباح الطويل وفي قصر
المقضية خلاف وتفصيل ياتي قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة ان خفتم الاية والضرب في الارض السفر وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال
ابن عمر سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يصلون الظهر والعصر
ركعتين ثم شرط السفر ان يكون غير معصية فيشمل الواجب كسفر الحج وقضا الديون
ونحوها ويشمل المندوب لحج التطوع وصلة الرحم ونحوها ويشمل المباح كسفر
التجارة والتنزه ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيق وقال الشيخ ابو محمد ومن الاغراض
الفاسدة طوف الصوفية لرؤية البلاد قال الامام ولا يشترط كون السفر طاعة
بالاتفاق وعن صاحب التلخيص اشتراط الطاعة واحترز الشيخ بقوله في غير
معصية عن سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق واخذ المكوس وجلب الخمر
والحشيش ومن تبعه الظلمة في اخذ الرشا وسفر المراة بغير اذن زوجها وسفر
العبد الابق وسفر المديون القادر على الوفا بغير اذن صاحب الدين ونحو
ذلك فهولاء واشباههم لا يترخصون بالقصر لان القصر رخصة وهذا السفر معصية
والرخص لا تناط بالمعاصي وكما لا يقصر العاصي بسفره ولا يجمع بين الصلاتين ولا يتنفل
على الراحلة ولا يمسح ثلاثة ايام ولا ياكل الميتة عند الاضطرار قاله في شرح المهذب
بلا خلاف وفي الروضة حكاية الخلاف في اكل الميتة ولا معول عليه ولو وجد ظالما في
مفازة فلا يسقه وان مات افتى بذلك سفيان الثوري ليستريح منه البلاد
والعباد والشجر والدواب وهي مسالة مهمة نفيسة واحترز الشيخ بالصلاة
الرباعية عن المغرب والصبح فانهما لا يقصران قاله الرافعي والنووي بالاجماع
لكن نقل العبادي عن محمد بن نصر المروزي من اصحابنا انه يجوز قصر الصبح الى ركعة
في الخوف كمذهب ابن عباس والله اعلم قال وان يكون مسافته ستة عشر
فرسخا يشترط في جواز القصر كون السفر طويلا وهو ستة عشر فرسخا كما ذكره
الشيخ وهو ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وهي اربعة برد اعني الفراسخ وهي مسيرة

يومين

يومين معتدلين وهذا الضبط تحديد على الراجح والبحر كالبر ولو حبسه الريح قال
الدارمي هو كالاقامة في البلد من غير نية واعلم ان مسافة الرجوع لا تحسب
فلو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فليس له ان يقصر لا ذهابا ولا ايابا وان
نابه مشقة مرحلتين لانه لا يسمى طويلا واعلم ايضا انه لا بد للمسافر من ربط قصده
بموضع معلوم فلا يقصر الهايم وان طال سفره ويسمى هذا ايضا راكب التعاسيف
فرع نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه انه ان وجد فلانا رجع والا مضى
فالاصح انه يترخص ما لم يلقه فاذا لقيه خرج عن السفر وصار مقيما ولو نوى مسافة
القصر ثم نوى بعد خروجه انه اذا وصل بلد كذا او البلد في وسط الطريق اقام اربعة
ايام فاكثر فان كان من موضع خروجه الى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص وان كان
اقل ترخص ايضا على الاصح والله اعلم قال وان يكون موديا وان ينوي القصر مع
الاحرام بحجة كون الصلاة التي تقصر ان تكون موداة كما مر من الادلة اما المقضية
فان فاتت في الحضر وقضاها في السفر وجب عليه الاتمام لانها ترتبت في ذمته اربعا
وادعى ابن المنذر والامام احمد الاجماع على ذلك وقال المزني له قصرها وحكى الماوردي
وجها مثله لان الاعتبار بوقت القضا كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض
قاعدا والقايلون بالمذهب فرقوا بان المرض حالة ضرورة فيحتمل فيه ما لا يحتمل في
السفر لانه رخصة الا ترى انه لو شرع في الصلاة قائما ثم طرا المرض له ان يقعد
ولو شرع في الصلاة في الحضر ثم سارت به السفينة لم يكن له ان يقصر وان فاتت الصلاة
في السفر فقضاها في السفر او في الحضر فهل يقصرها فيه اقوال اظهرها ان قضاها في السفر
قصر وان تخللت اقامة وان قضاها في الحضر اتم هذا ما صححه الرافعي والنووي وصحح ابن الرفعة
الاتمام مطلقا ولو شك هل فاتت في الحضر او في السفر لم يقصر واعلم ان شرط القصر ان ينويه
لان الاصل الاتمام فاذا لم ينو القصر انعقد احرامه على الاصل ويشترط ان تكون نية القصر
وقت التحرم بالصلاة كنيته ولا يشترط دوام ذكرها المشقة نعم يشترط الانفكاك عما يخالف
الجزم بالنية فلو نوى القصر ثم نوى الاتمام اتم وكذا لو تردد بين ان يقصر او يتم اتم ولو شك
هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام وان تذكر في الحال انه نوى القصر لانه بالتردد لزمه
الاتمام واعلم ان للقصر ايضا شروطا احدها النية كما ذكره الشيخ الثاني ان يكون مسافرا
من اول الصلاة الى اخرها فلو نوى الاقامة في اثنايها او انتهت به سفينته الى دار الاقامة
لزمه الاتمام الثالث ان يعلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته لتلاعبه نص
الرابع عليه الشافعي في الام قال النووي ويلزمه اعادة هذه الصلاة اربعا الشرط الرابع ان لا يقتدي
بمقيم او متم في جزء من صلاته فان فعل لزمه الاتمام ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح مسافرا
كان او مقيما لم يجز له القصر على الاصح لانها صلاة لا تقصر ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة
فالمذهب انه لا يجوز له القصر ويلزمه الاتمام وسواء كان امام الجمعة مسافرا او مقيما ولو

نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز والله اعلم فرع اقتدا المسافر
بمن علمه او ظنه مقيما لزمه الاتمام وكذا لو شك هل هو مقيم او مسافر يلزمه الاتمام وان اقتدى
بمن علمه او ظنه مسافرا او علم او ظن انه قصر جاز له ان يقصر خلفه وكذا لو لم يدر انه نوى
القصر فلا يلزمه الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر انه ينوي القصر وكذا لو عرض
هذا التردد في اثنا الصلاة لا يلزمه الاتمام والله اعلم قال ويجوز للمسافر ان يجمع الظهر والعصر
بين المغرب والعشا في وقت ايهما شا يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
جمع تقديم في وقت الاولى وجمع تاخير في وقت الثانية في السفر الطويل ولا يجمع الصبح الى غيرها
ولا العصر الى المغرب والاصل في ذلك ما رواه معاذ رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا فاخر الصلاة يوما ثم خرج
فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا ثم لجمع التقديم ثلاثة
شروط احدها ان يبدا بالاولى بان يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشا لان الوقت
للاولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو بدا بالثانية لم تصح ويعيدها بعد
الاولى الشرط الثاني نية الجمع عند التحرم بالاولى او في اثنايها على الاظهر ولا يجوز بعد
سلام الاولى على الاظهر الشرط الثالث الموالاة بين الاولى والثانية لان الثانية تابعة
والتابع لا ينفصل عن متبوعه ولانه الوارد عنه عليه الصلاة والسلام ولهذا تترك الرواتب
بينهما فلو وقع الفصل الطويل بينهما امتنع ضم الثانية الى الاولى ويتعين تاخيرها الى
وقتها سوا طال بعذر كالسهو والاغما وغيره ام لا ولا يضر الفصل القصير واحتج له بانه
عليه الصلاة والسلام لما جمع بنمرة امر بالاقامة بينهما ثم جمهور الاصحاب جوزوا الجمع بين
الصلاتين بالتيمم وفيه فصل مع نوع طلب للما بشرط ان يكون خفيفا والصحيح ان الرجوع في الفصل
الى العرف هذا في جمع التقديم اما جمع التاخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين ولا نية الجمع
حال الصلاة على الصحيح ولا الموالاة نعم يجب ان ينوي في وقت الاولى كون التاخير لاجل الجمع
تمييزا عن التاخير تعديا ولان لا يخلو الوقت عن الفعل والعزم وان لم ينو عصى وصارت
الاولى قضا والله اعلم قال ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع بينهما في وقت الاولى منهما
يجوز للمقيم الجمع بالمطر في وقت الاولى من الظهر والعصر والمغرب والعشا على الصحيح وقيل يختص
ذلك بالمغرب والعشا للمشقة وهذا بشرط ان تقع الصلاة في موضع لو سعى اليه اصابه المطر
وتبتل ثيابه واقتصر الرافعي والنووي على ذلك وان كان المطر قليلا اذا بل الثوب واشترط
القاضي حسين مع ذلك ان يبتل النعل كالثوب وذكر المتولي في التتمة مثله واحتج للجمع بما
رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ثمانيا
جميعا وسبعا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية مسلم من غير خوف ولا سفر
وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر ثم اذا جمع بالتقديم يشترط
في ذلك ما شرطناه في جمع السفر ويشترط لتحقق وجود المطر في اول الاولى واول الثانية

وكذا

وكذا يشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى على الصحيح الذي قطع به العراقيون وقيل لا
يشترط ونقله الامام عن معظم الاصحاب ولا يشترط وجوده في غير هذه الاحوال الثلاثة هذا هو
المزكي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وقول الشيخ في وقت الاولى يوخذ منه انه لا يجوز
الجمع بالمطر في وقت الثانية وهو كذلك على الاظهر وفي قول يجوز قياسا على جمع السفر والقايلون
بالاظهر فرقوا بان السفر اليه فيمكن ان يستديمه بخلاف المطر فانه ليس اليه فقد ينقطع قبل
الجمع والله اعلم فرع المعروف من المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف
وادعى امام الحرمين الاجماع على امتناعه بالمرض وكذا ادعى اجماع الامة على ذلك الترمذي ودعوى
الاجماع منهما ممنوع فقد ذهب جماعة من اصحابنا وغيرهم الى جواز الجمع بالمرض منهم القاضي
حسين والمتولي والروياني والخطابي والامام احمد ومن تبعه على ذلك ونقله ابن عباس فانكره
رجل من بني تميم فقال ابن عباس اتعلمني السنة لا ام لك وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله قال ابن شقيق فحاك في صدري من ذلك شي فاتيت ابا هريرة رضي الله عنه فسالته
عن ذلك فصدق مقالته وقضية ابن عباس وسوال ابن شقيق ثابت في صحيح مسلم قال النووي
القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع
بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال الاسنائي وما اختاره النووي نص عليه الشافعي في
مختصر المزني ويوبده المعنى ايضا فان المرض يجوز الفطر كالسفر فالجمع اولى بل ذهب
جماعة من العلما الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال ابو اسحاق المروزي
ونقله عنه القفال وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر من اصحابنا
وبه قال اشهب من اصحاب مالك وهو قول ابن سيرين ويشهد له قول ابن عباس اراد ان لا
يحرج امته حين ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا من غير خوف ولا مطر فقال سعيد بن جبير لم فعل ذلك فقال لئلا
يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره واختار الخطابي من اصحابنا انه يجوز الجمع بالوحل فقط
والله اعلم قال فصل وشرايط وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام الجمعة لها شروط
باعتبار الوجوب وشروط باعتبار صحة الفعل وسياتي ذلك وسميت الجمعة جمعة لاجتماع
الناس فيها او لما جمع فيها من الخير والاصل في وجوبها الكتاب والسنة واجماع الامة قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية وفي
صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لقد هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم احرق على
رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وفي رواية لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعة او
ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وفي الحديث من ترك ثلاث جمع تهاونا
طبع الله على قلبه رواه ابو داود والترمذي باسناد حسن والنسائي باسناد صحيح على شرط
مسلم اذا عرفت هذا فمن شروط وجوبها الاسلام لما تقدم في كتاب الصلاة قال والحرية
والبلوغ والعقل اما وجوبها على الحر البالغ العاقل فللادلة المتقدمة واحترز الشيخ بالحر

عن العبد وبالبالغ عن الصبي وبالعاقل عن غير العاقل فلا تجب الجمعه على عبد وصبي ومجنون
وكذا المغمى عليه بخلاف السكران قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعه واجبه على كل
مسلم الا على اربعة عبد مملوك وامراة وصبي ومريض رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين
واما المجنون فلانه غير مكلف قال والذكورة والصحة والاستيطان احترز بالذكوره عن الانوثه
فلا تجب الجمعه على المراة للحديث المتقدم ولان في خروجها الى الجمعة تكليفا لها ونوع مخالطة
بالرجال ولا تا من المفسده من ذلك وقد تحققت الان المفاسد لا سيما في مواضع الزيارة
كبيت المقدس شرفه الله وغيره فالذي يجب القطع به منعهن في هذا الزمان الفاسد
لئلا يتخذ اشرف البقاع مواضع الفساد واحترز الشيخ بالصحة عن المرض فلا تجب الجمعه
على المريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعري والخوف من الظلمة واتباعهم قاتلهم الله ما افسدهم
للشريعة وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق والباقي بالقياس عليه ومعنى المريض
من به اسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد ودخوله المسجد والحالة هذه
حرام صرح به الرافعي في كتاب الشهادات وقد صرح المتولي بسقوط الجمعه عنه ولو خشي
على الميت الانفجار او تغيره كان عذرا في ترك الجمعه فليبادر الى تجهيزه ودفنه وقد صرح به
الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسالة حسنه **وقوله** الاستيطان احترز به عن غير
المستوطن كالمسافر ونحوه فلا جمعة عليهم كالمقيم بموضع لا يسمع الندا فيه من الموضع الذي
تقام فيه الجمعه اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعة في سفر وقد روي لا جمعة
على مسافر الا انه مرفوع قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر والله اعلم **قال** وشرايط
فعلها ثلاثه البلد مصرا كان او قرية وان يكون العدد اربعين من اهل الجمعة والوقت
باق فان خرج الوقت صليت ظهرا **ش** لصحة الجمعة شروط مع بقية شروط الصلاه منها
دار الاقامه وهي عبارة عن الابنيه التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سوا
في ذلك المدن والقرى والمغر التي تتخذ وطنا وسوا فيه البنا من حجر او طين او خشب
ونحوه ووجه اشتراط ذلك انه لم ينقل اقامتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين الا كذلك ولو جازت في غير ذلك لفعلت ولو مرة ولو فعلت
لنقل ويشترط في الابنيه ان تكون مجتمعة فلو تفرقت لم يكف ويعرف التفرق بالعرف
ولا جمعة على اهل الخيام وان لازموا مكانا واحدا صيفا وشتا لانهم على هيئة المستوفزين
ومنها ان تقام في جماعه لانه عليه الصلاه والسلام والخلفا الراشدين فمن بعدهم لم
ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى ثم شرط الجماعه ان تكون اربعين وبه قال
الامام احمد رضي الله عنه وقال الامام ابو حنيفه رضي الله عنه تنعقد باربعة احدهم
الامام وعن مالك روايتان احداهما مثل مذهبنا والاخرى ان الاعتبار بعدد يحد
بهم الموضع قرية ويمكنهم الاقامة فيه ويكون بينهم البيع والشرا ونقل صاحب التلخيص
من اصحابنا قولا عن القديم انه تنعقد بثلاثة ولم يثبته عامة الاصحاب والمذهب

الصحيح المشهور انه لا بد من اربعين واحتج له باحاديث منها حديث جابر رضي الله عنه قال
مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة رواه البيهقي وقول الصحابي مضت السنة
كقوله صلى الله عليه وسلم نعم قال البيهقي حديث جابر لا يحتج به ومنها حديث كعب بن
مالك قال اول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات اسعد بن زرارة وكنا اربعين
صححه ابن حبان والبيهقي وقال الحاكم انه على شرط مسلم بعد ان صححه ووجه الدلالة ان
الغالب على احوال الجمعة التعبد والاربعون اقل ما ورد ومنها انه عليه الصلاة والسلام
جمع بالمدينه ولم ينقل انه جمع باقل من اربعين واتفقنا على اقامتها بالاربعين فمن
ادعى اقامتها بدون ذلك فعليه الدليل ونقل عن الامام احمد انه يشترط خمسين
واحتج بحديث والجواب ان الحديث في رجاله جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث
واعلم ان شرط الاربعين المذكورة التكليف والحريه والاقامه على سبيل التوطين لا
يظعنون شتا ولا صيفا الا لحاجة فلا تنعقد بالاناث ولا بالصبيان ولا العبيد
ولا بالمسافرين ولا بالمستوطن شتا دون الصيف وعكسه والغريب اذا اقام
ببلد واتخذه وطنا صار له حكم اهله في وجوب الجمعة وان لم يتخذه بل عزمه الرجوع
الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت او طويلة كالتاجر
والمتفقه والذي يرحل من بلده من قلة الما او خوف الظلمة قاتلهم الله ثم عزمه
يعود اذا انفرج امره فهو لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الاصح **فرع** اذا كان
قريتان في كل منهما دون اربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين لم تنعقد بهم الجمعة
وان سمعت كل قرية ندا الاخرى لان الاربعين غير مقيمين في موضع الجمعة والله اعلم
ومنها اي من شروط صحة الجمعة ان تقع في الوقت ووقتها وقت الظهر فلا تقضى على
صورتها بالاتفاق وقال الامام احمد تجوز قبل الزوال وحجتنا ما رواه البخاري عن انس
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس وروى
مسلم عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة اذا زالت
الشمس ثم نرجع فنتتبع الفي ظل الحيطان ولو ضاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهرا ولا
يجوز الشروع في الجمعة نص عليه الشافعي في الام ولو خرج الوقت وهم فيها اتموا ظهرا
وان صلوا ركعة في الوقت ولو شكوا هل خرج الوقت ام لا لا يشرعوا في الجمعة ويصلوا
ظهرا فان الوقت شرط ولا بد من تحقق وجوده وقد شككنا فيه نص عليه الشافعي
في الام والله اعلم **قال** وفرايضها ثلاثة اشيا خطبتان قبلها يقوم فيهما ويجلس بينهما
وان يصلي ركعتين في جماعة **ش** من شروط صحة الجمعة ان يتقدمها خطبتان في صحيح مسلم عن جابر
بن سمرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب
قايما وفي رواية انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يقرا القران ويذكر الناس
وللخطبة خمسة اركان احدها حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد والثاني الصلاة على رسول الله

اي اذا كان اهل كل قرية [illegible] الجمعة [illegible]

صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة الثالث الوصية بتقوى الله قال امام الحرمين
ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فان ذلك قد يتواصى به
منكروا الشرايع بل لا بد من الحمل على طاعة الله عز وجل والمنع من المعاصي بلا خلاف
ولو قال اطيعوا الله تعالى كفى والرابع الدعا للمومنين وهو ركن على الصحيح ولا تصح الخطبة
بدونه وهو مخصوص بالثانية ويكفي ما يقع عليه اسم الدعا الخامس قراة شي من القران واقله
اية نص عليه الشافعي سوا كانت وعدا او وعيدا او حكما او قصة ويشترط كون الاية مفهمة
فلا يكفي ثم نظر وان كانت اية واختلف في محل القراة والصحيح الذي نص عليه الشافعي في الام
انها تجب في احدي الخطبتين لا بعينها والله اعلم هذه اركان الخطبة اما شروطها فستة
احدها الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شي منها عليه الثاني تقديم الخطبتين على
الصلاة الثالث القيام فيهما مع القدرة الرابع الجلوس بينهما وتجب الطمانينة فيه فلو كان
عاجزا عن القيام وخطب جالسا وجب ان يفصل بينهما بسكتة على الاصح الخامس
الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وكذا يجب ستر العورة
على الجديد الشرط السادس رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال والا
لما حصل المقصود من مشروعية الخطبة وهل يشترط كونها عربية الصحيح نعم لنقل
الخلف عن السلف ذلك وقيل لا يجب لحصول المعنى فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من
يحسن العربية جاز بغيرها ويجب على كل واحد ان يتعلمها بالعربية كالعاجز
عن التكبير بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلم احدهم عصوا كلهم ولا
جمعة لهم بل يصلون الظهر كذا قاله الرافعي ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد ذكره
في التتمة وذكره غيره وجزم به ابن الرفعة وعبارة الروضة يجب ان يتعلم كل واحد
منهم الخطبة قال الاسنائي وهو غلط قال القاضي حسين واذا لم يعرف القوم العربية
فما فايدة الخطبة واجاب بان فايدة الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة وقول
الشيخ وان تصلى ركعتين في جماعة لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر
على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وكذا نقلها الخلف عن السلف قال ابن المنذر وهذا
بالاجماع وكونها في جماعة قد مر والله اعلم قال وهيئاتها اربع الغسل وتنظيف
الجسد ولبس الثياب البيض واخذ الطيب ؛ السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل
بل يكره تركه في اصح الوجهين في الصحيحين اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل وفي الصحيحين
ايضا حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة
واسنادها صحيح ولغسل الجمعة تتمة مهمة مرت في فصل الاغسال المسنونة والغسل
وان صدق بسكب الما على الجسد الا ان المقصود منه تنظيف الجسد من الاوساخ التي يحصل
بسببها رايحة كريهة فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد ومن السنة ايضا ان يتزين بلبس
احسن ثيابه ويتطيب لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن

ثيابه

ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم
انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه
ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال هو صحيح على شرط مسلم والابيض من الثياب افضل وكما يستحب
الغسل والطيب يستحب ازالة الظفر والشعر المستحب ازالتهما والحكمة في الغسل ان لا
يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتاذى قال العلما ويوخذ من هذا ان الجليس لا يتعاطى ما
يتاذى منه جليسه من كلام سيئ وغيره ومشروعية الطيب حتى يجد الجليس من جليسه ما
ينتفع به من طيب الرايحة وحسن الثياب لاجل النظر فلا يجد ما يتاذى به تعظيم صلى الله
وسلم على من شرع هذا الخير والله اعلم قال ويستحب الانصات في حال الخطبة هل يحرم
الكلام وقت الخطبة فيه قولان احدهما ونص عليه الشافعي في القديم والجديد انه يحرم وبه قال
مالك وابو حنيفة واحمد في ارجح الروايتين عنه لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
قال اكثر المفسرين نزلت في الخطبة وسميت الخطبة قرانا لاشتمالها على القران الذي يتلى فيها
ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت
واللغو الاثم قال الله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون والجديد ان الكلام ليس بحرام والانصات
سنة لما رواه الشيخان ان عثمان دخل وعمر يخطب فقال عمر ما بال رجال يتاخرون
عن النداء فقال عثمان يا امير المومنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضات وروى ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس
اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له بعد الثالثة
ويحك ما اعددت لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت رواه البيهقي
باسناد صحيح ووجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراما
لانكره ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة قال في المرشد
حتى في حال الدعا للامرا وفيما بين الخطبتين خلاف وظاهر كلام الشيخ انه لا يحرم وبه جزم
في المهذب والغزالي في الوسيط نعم في الشامل وغيره اجرا القولين ثم هذا في الكلام الذي
لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما اذا راى اعمى يقع في بير او عقربا تدب على انسان
فانذره او علم ظالما يتطلب شخصا بغير حق كحريف الاسواق ورسل قضاة الرشى
فلا يحرم بلا خلاف وكذا لو امر بمعروف او نهى عن منكر فانه لا يحرم قطعا وقد نص على
ذلك الشافعي واتفق عليه الاصحاب فرع لو سلم الداخل حال الخطبة فان قلنا بالقديم
يحرم الكلام حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما في حال الصلاة ولو عطس
شخص يحرم تشميته على الصحيح كرد السلام وان قلنا بالجديد انه لا يحرم الكلام فيجوز
رد السلام والتشميت بلا خلاف وهل يجب رد السلام فيه خلاف الصحيح في الشرح
الصغير انه لا يجب بل يستحب والصحيح في شرح المهذب انه يجب واما تشميت العاطس
فالصحيح في الشرح الصغير استحبابه ايضا لا وجوبه وكذا صححه النووي في شرح المهذب

واصل الروضة **قال** ومن دخل والامام يخطب صلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس اذا حضر
شخص والامام يخطب لم يتخط رقاب الناس لقوله صلي الله عليه وسلم من تخطا
رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الي جهنم رواه الترمذي ويستثني من ذلك
الامام ومن بين يديه فرجة ولا طريق اليها الا بالتخطي لانهم قصروا بعدم سدها
ثم المنع من التخطي لا يختص بحال الخطبة بل الحكم قبلها كذلك ثم الداخل هل يصلي
التحية اختلف العلما في ذلك فقال القاضي عياض قال مالك وابو حنيفة والثوري
والليث وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليها ويروى عن عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات وتاولوا الاحاديث الواردة في قضية
سليك علي انه كان عريانا فامره بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وقال
الشافعي والامام احمد واسحاق وفقها المحدثين انه يستحب ان يصلي تحية المسجد ركعتين
خفيفتين ويكره ان يجلس قبل ان يصليهما وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري
وغيره من المتقدمين واحتج هولا بقول النبي صلي الله عليه وسلم لسليك حين جا
والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وقد جلس اصليت يا فلان قال لا قال
قم فاركع وفي رواية قم فصل الركعتين وفي رواية صل ركعتين وفي رواية اذا جا
احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين وفي رواية والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم قال النووي
وهذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد وتاويل من قال
ان امره لسليك بالقيام ليتصدق عليه باطل يرده صريح قوله صلي الله عليه وسلم الخطابي
اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فهذا نص صريح
لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه والله اعلم
وقول الشيخ ومن دخل والامام يخطب يقتضي ان الحاضر لا يفتتح صلاة ولم يبين
انه مكروه ام لا وعبارة الرافعي والروضة ينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين ان لا
يفتتحها سوا صلي السنة ام لا وفي الحاوي الصغير الكراهة والذي ذكره النووي في شرح
المهذب حرام ونقل الاجماع علي ذلك ولفظه قال اصحابنا اذا جلس الامام علي المنبر
حرم علي من في المسجد ان يبتدي صلاة وان كان في صلاة خففها وهذا اجماع قاله الماوردي
ولذا ذكره الشيخ ابو حامد والله اعلم **قلت** هذه مسئلة نفيسة قل من يعرفها
علي وجهها فينبغي الاعتنا بها ولا يغتر بفعل ضعفا الطلبة وجهلة المتصوفة فان
الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة والترهم صدهم عن العلم
مشقة الطلب فاستد رجهم الشيطان قال السيد الجليل ابو يزيد تعدت بلا بن
سنة في المجاهدة فلم ار اصعب علي من العلم وقال السيد الجليل ابو بكر الشبلي ان في
الطاعات من الافات ما يحيجكم ان تطلبوا المعاصي في غيرها وقال السيد الجليل

ضرار بن عمرو ان قوما تركوا العلم ومجالسة العلما واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا
حتي يبس جلد احدهم علي عظمه خالفوا فهلكوا والذي لا اله غيره ما عمل عامل علي
جهل الا كان ما يفسد اكثر مما يصلح وهذه زيادة خارجة عن الفن الذي نحن فيه
فمن اراد من هذه المادة فعليه بكتاب سير السالك في اسنا المسالك والله اعلم **قال**
فصل وصلاة العيدين سنة وهي ركعتان يكبر في الاولي سبعا سوي تكبيرة الاحرام
نه وفي الثانية خمسا سوي تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين العيد مشتق من العود لا
يعود في السنين او لعود السرور بعوده او لكثرة عوايد الله علي عباده فيه اي افضاله
ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالي فصل لربك وانحر
قيل المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر ولا خفا في انه صلي الله عليه وسلم كان يصليها
هو والصحابة معه ومن بعده وروي انه عليه الصلاة والسلام اول عيد صلاه عيد
ة الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر قال الماوردي ثم الصلاة
سنة لقول الاعرابي هل علي غيرها اي غير الخمس الصلوات قال لا الا ان تطوع
وهو في الصحيحين وهذا ما نص عليه الشافعي وقيل انها فرض كفاية لانها من شعاير
الاسلام فتركها تهاون في الدين وتشرع جماعة بالاجماع والمذهب انها تشرع للمنفرد
والمسافر والعبد والمراة لانها نافلة فاشبهت الاستسقا والكسوف نعم يكره للشابة
الجميلة وذات الهية الحضور ويستحب للعجوز الحضور في ثياب بذلتها بلا طيب **قلت**
ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهية لكثرة الفساد وحديث
ام عطية وان دل علي الخروج الا ان المعني الذي كان في خير القرون قد زال والمعني انه
كان في المسلمين قلة فاذن رسول الله صلي الله عليه وسلم لهن في الخروج ليحصل بهن الكثرة
ولهذا اذن للحيض مع ان الصلاة مفقوده في حقهن وتعليله صلي الله عليه وسلم لشهودهن
الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلناه وايضا فكان الزمان زمان امن فكن لا يبدين
زينتهن ويغضضن من ابصارهن وكذا الرجال يغضون من ابصارهم واما زماننا
فخروجهن لاجل ابدا زينتهن ولا يغضضن ابصارهن ولا يغض الرجال من ابصارهم
ومفاسد خروجهن محققة وقد صح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لو راي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني
اسرايل فهذه فتوي ام المومنين في خير القرون فكيف بزماننا هذا المفاسد وقد قال
بمنع النسا من الخروج الي المساجد خلق غير عايشة منهم عروة رضي الله عنه والقاسم
ويحيي الانصاري ومالك وابو حنيفة مرة ومرة اجازه وكذا منعه ابو يوسف وهذا
في ذلك الزمان واما في زماننا هذا فلا يتوقف احد من المسلمين في منعهن الا غبي قليل
البضاعة في معرفة اسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل علي ظاهره دون
فهم معناه مع اهماله فهم عايشه ومن نحا نحوها ومع اهمال الايات الدالة علي تحريم

الظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله اعلم
ثم وقتها ما بين طلوع الشمس والزوال وقيل لا يدخل وقتها الا بارتفاع الشمس قدر رمح والصحيح
الاول والارتفاع قدر رمح مستحب ليزول وقت الكراهة وكيفيتها ركعتان للادلة واجماع
الامة وينوي صلاة عيد الفطر او الاضحى ويكبر في الاولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام
وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود وروى انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في
الفطر والاضحى في الاولى سبعا قبل القراة وفي الثانية خمسا قبل القراة رواه الترمذي
وقال انه حسن وقال البخاري ليس في الباب شي اصح منه ويقف بين كل تكبيرتين قدر اية
معتدلة يهلل ويكبر ويحمد رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا ومعنى يهلل يقول
لا اله الا الله والتمجيد التعظيم وهو اشارة الى التسبيح والتحميد ويحسن سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر لانه لائق بالحال وجامع للانواع المشروعة للصلاة وهي الباقيات
الصالحات كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة ولو نسي التكبيرات وشرع في القراة فاتت
ويقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالها رواه مسلم وتكون القراة
جهرا للسنة واجماع الامة وكذا الجهر بالتكبيرات ثم يسن بعد التكبيرات ثم يسن بعد الصلاة
خطبتان لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد
بها على الصحيح الصواب الذي نص عليه الشافعي وتكرير الخطبة هو بالقياس على الجمعة
ولم يثبت فيه حديث قاله النووي في الخلاصة ويستحب ان يفتتح الاولى بتسع
تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات واعلم ان الصلاة تجوز في الصحرا فان كان بمكة
فالمسجد الحرام افضل قطعا والحق به الصيدلاني بيت المقدس وان كان في غير مكة
فان كان عذر كمطر فالمسجد افضل وان لم يكن عذر فان ضاق المسجد فالصحرا اولى
بل يكره فعلها في المسجد وان كان المسجد واسعا فالصحيح ان المسجد اولى والله اعلم
قال ويكبر من غروب الشمس ليلة العيد الى ان يدخل في الصلاة وفي الاضحى خلف
صلوات الفرايض من صبح يوم عرفة الى الظهر من اخر ايام التشريق يستحب
التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد الفطر والاضحى ولا فرق في ذلك بين المساجد
والبيوت والاسواق ولا بين الليل والنهار وعند ازدحام الناس ليوافقوه على
ذلك ولا فرق بين الحاضر والمسافر ودليله في عيد الفطر قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم وفي عيد الاضحى بالقياس عليه ويغني عنه ما روى البخاري عن ام عطية قالت
كنا نؤمر في العيدين بالخروج حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم
اخر وقت التكبير في عيد الفطر تحرم الامام بصلاة العيد هذا هو الصحيح واما في
الاضحى فالصحيح عند الرافعي ان اخره عقيب الصبح اخر ايام التشريق وعند النووي
الصحيح انه عقيب العصر اخر ايام التشريق قال وهو الاظهر عند المحققين للحديث

وابتداؤه صبح يوم عرفة ويشرع في عيد الاضحى خلف الفرايض الحاضرة والفايتة
وكذا في كل صلاة نافلة كانت ذات سبب او مطلقة او فرض كفاية كصلاة جنازة
وهل يستحب عقب الصلوات في عيد الفطر فيه خلاف الاصح في اصل الروضة انه
لا يستحب لعدم نقله وصحح النووي في الاذكار انه يستحب عقب الصلوات
كالاضحى ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء والتكبير في وقته
افضل من غيره من الاذكار لانه شعار اليوم والله اعلم فرع الحاج يكبر من ظهر
يوم النحر وهو يوم العيد ويختم بصبح اخر ايام التشريق والصحيح عند الرافعي ان
غير الحاج كالحاج والله اعلم فصل ويصلي لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون
السجود ش اعلم ان الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعا نعم الاجود
كما قاله الجوهري ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر والصلاة لهما سنة لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى رواه الشيخان وفي رواية مسلم ادعوا الله
وصلوا حتى ينكشف ما بكم ثم اقلها ان يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا الفاتحة
ويركع ثم يرفع فيقرا الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي
ثانية كذلك فهذه ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرا الفاتحة في كل قيام فلو
استمر الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان الصحيح لا يجوز كساير الصلوات
وكما لا يجوز زيادة ركوع ثالث لا يجوز نقص ركوع لو حصل الانجلا ولو سلم من الصلاة
والكسوف باق فليس له ان يستفتح صلاة اخرى على المذهب والاكمل في هذه
ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة وما يستحب من الاستفتاح وغيره سورة
البقرة فان لم يحسنها قرا بقدرها وفي القيام الثاني كمائتي اية منها وفي القيام الثالث
يقرا قدر مائة وخمسين وفي الرابع قدر مائة كذا رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله
عنهما ويستحب ان يطول في الركوع الاول بالتسبيح قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني
ثمانين وفي الثالث سبعين وفي الرابع خمسين لمجيئه في الخبر ولا يطول السجود
على الصحيح كالاعتدال قاله الرافعي وصحح النووي التطويل قال وثبت في الصحيحين
ونص عليه الشافعي في البويطي وتستحب الجماعة في صلاة الكسوفين وينادى لها الصلاة
جامعة ولو ادرك المسبوق الامام في الركوع الثاني لم يدرك الركعة على المذهب لان الركوع
الثاني تبع للاول والله اعلم قال ويخطب بعدها خطبتين ويسر في كسوف الشمس
ويجهر في خسوف القمر ش يسن ان يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة لفعله
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفيه قام فخطب فاثنى على الله الى ان قال يا امة محمد ان من
احد اغير من الله ان يزني عبده او امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم

تلك الاهوال بلغت وروى الخطبة جمع من الصحابة في الصحيح وينبغي ان يحرضهم على
الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار وفي صحيح البخاري انه عليه الصلاة
والسلام امر بالعتاقة في كسوف القمر ومن صلى منفردا لم يخطب ويستحب الجهر بالقراءة
في خسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس جات به السنة اما الجهر في القمر في الصحيحين
واما الاسرار فروى الترمذي وقال انه حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط
الشيخين والله اعلم قال وصلاة الاستسقا مسنونة فيامرهم الامام بالتوبة والتقرب به
والخروج من المظالم وصيام ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع بثياب بذلة واستكانة
وتضرع ويصلي ركعتين كصلاة العيدين ش الاستسقا طلب السقيا من الله تعالى
عند الحاجه وصلاته سنة مؤكدة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي
فجعل الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول رداه رواه مسلم وزاد البخاري
جهر فيهما بالقراة والاحاديث في ذلك كثيرة ثم قبل الخروج يعظهم الامام
ويخوفهم عذاب الله ويذكرهم بالعواقب ويامرهم بالصدقة وانواع البر وبالخروج
من المظالم والتوبة من المعاصي فان هذه الامور سبب انقطاع الغيث والاعين
وحرمان الرزق وسبب الغضب وارسال العقوبات من الخوف والجوع ونقص
الاموال والزروع والثمرات بل سبب تدميرا هل ذلك الاقليم قال الله واذا
اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا
ويامرهم بصيام ثلاثة ايام متتابعات ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام لان دعا
الصايم اقرب الى الاجابة ويكونون في ثياب البذلة وهي الخدمة ليكونوا على هيئة
السايل وعليهم السكينة في مشيتهم وكلامهم وجلوسهم فقد روى ابو داود انه عليه
الصلاه والسلام خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى ولا يتطيب لانه
من السرور وينبغي ان يكون الاستسقا بالمشايخ المنكسرين والعجايز المحزونات
والصغار لان دعا هولا اقرب الى الاجابة والحذر ان يقع الاستسقا بقضاة الرشى
ونزل الزوايا الذين ياكلون من اموال الظلمة ويتعبدون بالات اللهو فانهم نسقة
ومعتقد ان مزمار الشيطان قربة زنديق فلا يومن على الناس بسوا لهم ان يزداد
غضب الله على تلك الناحية فاذا خرج الامام بهم صلى ركعتين كصلاة العيدين ويكبر
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويجهر بالقراة للحديث ويستحب ان يقرا في الركعتين
بسورة نوح عليه السلام لانها لايقة بالحال وقال الشافعي يقرا فيهما ما يقرا في العيد
ووقتها وقت العيد قاله الشيخ ابو محمد والبغوي وذكر الروياني واخرون انه يبقى بعد
الزوال ما لم يصل العصر وقال المتولي لا يختص بوقت قال النووي الصحيح الذي
نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون وصححه المحققون انها لا تختص بوقت كما لا تختص
بيوم والله اعلم قال ثم يخطب بعدها خطبتين ويحول رداه فيجعل اعلاه اسفله

ويكثر من الدعا والاستغفار ش اذا فرغ من الصلاة استحب له ان يخطب على شي عا الخطبتين
لانه عليه الصلاه والسلام خطب للاستسقا على منبر ويستغفر الله الكريم في افتتاح الاولى
تسعا وفي الثانية سبعا لان الاستغفار لايق بالحال وليحذر كل الحذر ان يستغفر بلسانه
وقلبه مصر على تماديه على الظلم والجور وعدم اقامة الحدود وتماديه على الغش للرعية فيبوا
بغضب من الله فانها صفة اليهود وقد ذمهم الله تعالى على ذلك ولانه نوع استهزا وقد
صرح العلما بان هذا الاستغفار ذنب وقد ذكر ان عمر رضي الله عنه لما استسقى لم يزد
على الاستغفار فقالوا يا امير المومنين ما نراك استسقيت فقال قد طلبت الغيث
بمجاديح السما التي يستنزل بها المطر ثم قرا استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم
مدرارا الايات والمجاديح نجوم كانت العرب تزعم انها تمطر فاخبر عمر رضي الله عنه ان
المجاديح التي يستمطر بها الاستغفار لا النجوم ويحول رداه كما ذكره الشيخ رواه ابو داود
ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل وفيه اشارة الى تحول الحال من الشدة الى الرخا ومن
الغضب الى الرافة ويرفع يديه ويدعوا رواه مسلم ثم يدعوا بدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويبالغ في الدعا سرا وجهرا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا اسر دعا النا ش
واذا جهر امنوا ومن جملة الادعية اللهم ان بالعباد والبلاد من السوء والجهد والضنك
ما لا يشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما
وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما
علينا مدرارا والله اعلم قال فصل وصلاة الخوف على ثلاثة اضرب احدها
ان يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو
ويصلي بفرقة ركعة ثم تتم لنفسها ثم تسلم بها ش صلاة الخوف مشروعة في حقنا الى يوم
القيمة وقد صلاها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ولان سببها باقي
فتفعل كالقصر قال الشيخ وهو ثلاثة اضرب الاول ان يكون العدو في غير جهة القبلة
فيفرقهم الامام كما قال الشيخ فرقتين وفرض المسالة ان يكون العدو بحيث لا يمكن
مشاهدتنا لهم في الصلاة ولم نامن ان يكبسونا في الصلاة وان يكون في المسلمين كثرة
بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو وحينيذ تذهب فرقة الى جهة العدو وتاخر
بفرقته الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى
الثانية خرج المقتدون عن متابعته بنية المفارقة فان لم ينووا المفارقة بطلت صلاتهم
فاذا فارقوه اتموا لانفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو
وجات الطايفة التي في وجه العدو فاقتدوا بالامام في الركعة الثانية ويطيل الامام
القيام الى لحوقهم فاذا لحقوه صلى بهم الثانية فاذا جلس الامام للتشهد قاموا واتموا الثا نية
والامام ينتظرهم في التشهد فاذا لحقوه سلم بهم وهذه الصلاه على هذه الكيفيه هي التي

فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع كما رواها الشيخان من رواية سهل
وذات الرقاع موضع بنجد وسميت الوقعة بذلك لان الوقعة كانت عند شجرة تسمى بذلك
وقيل لانهم لفوا على بواطن اقدامهم الخرق لانها كانت ممزقة وهذا اصح لانه ثبت في الصحيح وقيل
غير ذلك قال الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم صفين ويحرم بهم فاذا سجد سجد معه
احد الصفين ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا ولحقوا هذا هو الضرب الثاني
وهو ان يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الامام الناس صفين ويحرم بالجميع فيصلون معه حتى
ينتهي الى الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد معه احد الصفين اما الاول او الثاني
هذا هو المذهب الصحيح ولا يتعين صف للحراسة فاذا قام الامام ومن معه الى الثانية سجد الصف
الاخر ولحقوه وقرا بالجميع وركع بالجميع فاذا اعتدل حرس الصف الذي سجد في الاول وسجد
الصف الاخر فاذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الحارس وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان كما رواها ابو داود وغيره وان كان في رواية مسلم ان الصف الذي
يليه هو الذي حرس اولا وقام الصف الاخر في نحر العدو وقال الاصحاب ولهذه
الصلاة ثلاثة شروط ان يكون العدو في جهة القبلة وان يكونوا على جبل او مستوٍ من
الارض لا يسترهم شيء عن ابصار المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة لتسجد طائفة
وتحرس اخرى واعلم انه لو رتبهم صفوفا جاز وكذا لو حرس بعض صف والله اعلم
قال الثالث ان يكونوا في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف امكنه راجلا
وراكبا مستقبلا وغير مستقبل لها الضرب الثالث صلاة شدة الخوف فاذا
اشتد الخوف ولم يمكن قسمة القوم لكثرة العدو ونحو ذلك والتحم القتال فلم يقدروا
على النزول حيث كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا رجالة صلوا رجالا
وركبانا الى القبلة والى غيرها قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وقال
ما اراه الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماوردي رواه الشافعي بسنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصحاب يصلون بحسب الامكان وليس لهم تاخير
الصلاة عن الوقت واذا صلوها على هذه الكيفية فلا اعادة عليهم ولهذا تتمة مرت
في فصل الاستقبال والله اعلم قال ويحرم على الرجال لبس الحرير والذهب ويحل
للنساء ويسير الذهب وكثيره سواء يحرم على الرجال لبس الحرير وكذا التغطية به
والاستناد اليه وافتراشه والتدثر به وكذا اتخاذه بطانة وسترا وساير وجوه
الاستعمال وحجة ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية البخاري نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وعلة النهي ان
فيه خيلاء وخنوثة لا يليق بشهامة الرجال ولهذا لا يلبسه الا الاراذل الذين
يتشبهون بالنساء الملعونون على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم ويحل لبسه للنساء

لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه الامام م
احمد في مسنده وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفيه لطيفة شرعية وهو ان لبسه
يميل الطبع الى وطء النساء فيؤدي الى ما طلبه سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم
وهو كثرة النسل وهل يحرم على النساء افتراش الحرير فيه وجهان اصحهما عند الرافعي
يحرم لما فيه من السرف والخيلاء الا ترى انه يجوز لهن لبس الذهب دون الاكل
في انية الذهب ولان المعنى الذي ذكرناه في اللبس بتمامه مفقود في الافتراش والاصح
عند النووي الجواز وقوله يحرم على الرجال يؤخذ منه انه لا يحرم على الصبيان
حتى انه يجوز لولي الصبي ان يلبسه وهو كذلك على الصحيح عند الرافعي في الشرح الكبير
بشرط ان يكون دون سبع سنين والصحيح في المحرر وعند النووي الجواز مطلقا وهو
مقتضى كلام الشيخ وقوله الشيخ ويسير الذهب وكثيره سواء يعني في التحريم والاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في انية الذهب هب
والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري ومسلم ولهذا تتمة مهمة
مرت في اول الكتاب والله اعلم قال واذا كان بعض الثوب ابريسما وبعضه
قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا ما حرم استعماله من الحرير الصرف
اذا ركب مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه ينظر ان كان الاغلب
الحرير حرم وان كان الاغلب غيره حل تغليبا لجانب الاكثر اذ الكثرة من اسباب
الترجيح فان استويا فوجهان الاصح الحل لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل في المنافع الا باحة
وقيل يحرم تغليبا لجانب التحريم وهو القياس لان القاعدة التحريم عند اجتماع الحلال ل
والحرام والصحيح ان الاعتبار بالوزن في الكثرة والقلة وقيل الاعتبار بالظهور وهو
قوي لوجود المعنى من الخيلاء وميل النفس واعلم انه يحل الثوب المطرز والمطرف ف
الذي جعل طرفه حريرا كالطوق والفرج ورؤوس الاكمام والدليل ظاهرا فان كان التطريف
او باطنا والاصل في ذلك احاديث منها ما رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا في موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع
وهذا التطريف والتطريز بالحرير اما بالذهب فانه حرام لشدة السرف وقد صرح
بذلك البغوي وهي مسالة حسنة ينبغي ان يتنبه لها فان كثيرا من الاراذل من ابناء
الدنيا يدفع اليه في وقت الوضوء والحمام شملة او منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها
وربما جاء الى المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت الصلاة قال الله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال بعض العلماء الفتنة الكفر عافانا
الله من ذلك والله اعلم قال فصل ويلزم في الميت اربعة اشياء غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه لا خلاف ان الميت المسلم يلزم الناس القيام بامره في هذه الاربعة
والقيام بهذه الاربعة فرض كفاية بالاجماع ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وفيه شيء

والفرق بين فرض العين والكفاية ان الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه
كالصلوات الخمس واما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضا غير معين كالجهاد وسمي فرض
كفاية لان فعل البعض كاف في تحصيل المقصود اذا عرفت هذا فمتى تحقق موت المسلم
استحب المبادرة الى تجهيزه واقل الغسل استيعاب بدنه بالغسل بعد ازالة النجس
لان ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة وهل يشترط نية الغاسل في غسل الميت
وجهان الاصح عند الرافعي في المحرر لا يجب لان المقصود من غسل الميت النظافة وهي
تحصل بلا نية ولان الميت ليس من اهل النية بخلاف الحي فعلى هذا يكفي غسل الكافر
ولا يغسل الغريق لحصول النظافة والثاني انه تشترط النية فعلى هذا لا يكفي غسل
الكافر ولا الغريق وعللا بانا مامورون بغسله وصحح النووي في المنهاج وجوب غسل
الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط النية والعجب ان الرافعي رجح في شرحيه وجوب
غسل الغريق ويستحب ان يوضيه الغاسل كوضوء الحي ثلاثا ثلاثا ولو خرج منه شي بعد
الغسل وجب ازالته فقط دون الوضوء والغسل على الصحيح ولو تحرق بحيث لو غسل
تهرا يمم واذا كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلاء بعد الدفن غسل لانا
صايرون اليه ولا يختن الميت على المذهب والله اعلم واما الكفن فاقله ثوب واحد في
حق الرجل والمراة لقصة مصعب بن عمير وهي في الصحيحين وحكم الصلاة ياتي واما
الدفن فاقله حفرة تكتم رايحة الميت وتحرسه عن السباع بعسر نبش مثلها
غالبا والله اعلم واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقط
الذي لم يستهل ويصلى عليه ان اختلج اعلم ان الشهيد تصدق على كل من قتل ظلما او
مات بغرق او حريق او هدم او مات مبطونا او مطعونا او مات عشقا او كانت امراة
وماتت في الطلق ونحو ذلك وكذا من مات فجاة او في دار الحرب قاله بن الرفعة
ومع صدق انهم شهدا فانهم لا يغسلون ويصلى عليهم كساير الموتى ومعنى الشهادة لهم انهم
احيا عند ربهم يرزقون واما من مات في قتال الكفار مدبرا غير متحرف لقتال
او متحيزا الى فية او كان يقاتل ريا وسمعة فهذا شهيد في الحكم بمعنى انه لا يغسل ولا
يصلى عليه وهو شهيد في الدنيا دون الاخرة واما من مات في قتال الكفار بسبب
القتال على الوجه المرضي فهذا شهيد في الدنيا والاخرة كمن قتله مشرك او اصابه سلاح
مسلم خطا او عاد عليه سلاح نفسه او سقط عن فرسه او رمحته دابة او تردى في وهدة
فمات ولذا لو وجدنا قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سوا كان عليه
اثر دم ام لا لان الظاهر انه مات بسبب القتال فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه سوا في
ذلك البالغ والصبي والحر والعبد والرجل والمراة لما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى احد ولم يصل عليهم واما من مات حال معركة الكفار
لا بسبب القتال بل بمرض او فجاة فالمذهب انه ليس بشهيد ولو جرح في القتال ومات

بعد القتال فان قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه حياة مستقرة بعد انقضا الحرب ففيه
خلاف والصحيح انه ليس بشهيد وان قصر الزمان وان بقي اياما فليس بشهيد بلا خلاف واعلم ان ظاهر
اطلاق الشيخ يشمل الشهيد الجنب وهو كذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه وحجة ذلك ان حنظلة قتل
يوم احد فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط
الا بفعلنا والله اعلم واما السقط فله حالتان الاولى ان يستهل اي يرفع صوته بالبكا او لم يستهل
ولكن شرب اللبن او نظر او تحرك حركة كثيرة تدل على الحياة ثم مات فانه يغسل ويصلى عليه
بلا خلاف لانا تيقنا حياته وفي الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه رواه النساي
وصححه بن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين لكن قال النووي في شرح المهذب انه
ضعيف ثم قال بن المنذر ان الاجماع منعقد على الصلاة على مثل هذا وعلى تغسيله وفي دعوى
الاجماع شي بالنسبة الى الصلاة الحالة الثانية ان لا يتيقن حياته بان لا يستهل ولا ينظر
ولا يمص ونحوه فينظر ان عري عن امارة الحياة كالاختلاج ونحوه فينظر ايضا ان لم يبلغ
حدا ينفخ فيه الروح وهو اربعة اشهر فصاعدا لم يصل عليه بلا خلاف في الروضة ولا يغسل
على المذهب لان الغسل اخف من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه وان بلغ اربعة
اشهر فقولان الاظهر انه ايضا لا يصلى عليه لكن يغسل على المذهب واعلم انه ما لم يظهر
فيه خلقة ادمي يكفي فيه المواراة كيف كان وبعد ظهور خلقة الادمي حكم التكفين حكم
الغسل والله اعلم قال ويغسل الميت وترا ويكون في اول غسله سدر وفي اخره
شي يسير من كافور قد مر ذكر اقل الغسل واما الاكمل فامور كثيرة منها ما ذكره الشيخ فيغسل
بعد توضيته راسه ثم لحيته بسدر وخطمي ونحوهما ثم يغسل الشق الايمن ثم الايسر ثلاثا لما
رواه البخاري عن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما
وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيا من كافور وابدان بميامنها ومواضع الوضو
منها قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها وفي رواية البخاري والقيناها
خلفها ويستحب تسريح لحيته وراسه ان كان عليهما شعر بمشط واسع الاسنان ويكون
برفق ليلا ينتتف فان انتتف شي رده بعد غسله اليه ووضعه معه في الكفن اكراما
لاجزايه كذا جزم به الرافعي والنووي وعن القاضي انه لا يرده وعنه انه يرده اليه
واعلم انه يحب الاحتراز عن كبه على وجهه فاذا غسله بالسدر ونحوه ازال ذلك
ثم بعد زواله يغسله بالما القراح ثلاثا ويجعل في كل غسلة كافورا وفي الغسلة الاخيرة اكد
ويكون الكافور قليلا ليلا يتغير الما به فيسلبه الطهورية فلا يكفي ذلك في الغسل كالا
يكفي المخلوط بالسدر ونحوه فليتنبه لذلك والى هذا الاشارة بقول الشيخ شي يسير من
كافور والله اعلم قال ويكفن في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
تقدم اقل الكفن ويستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب وافضلها البياض ولا يكون

فيها قميص ولا عمامة بل ازار ولفافتان فالازار من سرته الى ركبته والثاني من عنقه
الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه واما المراة ففي خمسة اثواب ازار وخمار وقميص
ولفافتان وهذه الامور ثابتة بالسنة واعلم ان كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه في حياته
فيجوز تكفين المراة في الحرير لكن يكره ويحرم ذلك في حق الرجل ويكره المزعفر والمعصفر
ثم الجوده والرداة تتعلق بحال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب وان كان
متوسطا فمن وسطها وان كان مقلا فمن خشن الثياب وتكره المغالات في الكفن
والمغسول اولى لان الجديد الليق بالحي ويكون سفيفا غير رقيق لان المقصود بقاؤه
دون الزينة والله اعلم قال ويكبر عليه اربع تكبيرات يقرا الفاتحه بعد الاوله ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانيه ويدعو للميت بعد الثالثه ويسلم بعد الرابعه
قد علمت ان الصلاة على الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلى عليه بلا نه امور ان
يكون ميتا مسلما غير شهيد كما مر اذا عرفت هذا فلاركان الصلاة على الميت سبعة اركان
الاول النية ويشترط التعرض لذكر الفرضيه على الصحيح ثم ان كان الميت واحدا نوى الصلاة
عليه وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم ولا يشترط تعيين الميت بل لو نوى الصلاة على من
صلى عليه الامام كفى نعم لو عين الميت واخطا لم تصح وتجب نية الاقتدا الفرض الثاني القيام
عند القدره الركن الثالث التكبيرات وهي اربع فلو كبر خامسة لم تبطل صلاته لثبوت
ذلك في صحيح مسلم ولانه ذكر الركن الرابع السلام الخامس قراة الفاتحة بعد الاولى لما روى
النساي باسناد على شرط الصحيح عن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا في
التكبيرة الاولى بام القران مخافتة والمخافتة السر كذا قاله الرافعي في المحرر وقال النووي
في التبيان انها تجب بعد التكبيرة الاولى وخالف ذلك في الروضة فقال تبعا للرافعي
في الشرح انه يجوز تاخيرها الى الثانيه وخالف ذلك في المنهاج فقال تجزي بعد غير الاولى
وذكر نحوه في شرح المهذب ومقتضاه انها تجوز بعد الثالثه والرابعه السادس الصلاه
~~على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانيه لوروده في الحديث والصحيح ان الصلاة على الال لا تجب~~
~~لان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف الركن السابع الدعا للميت بعد التكبيرة الثالثة والواجب~~
~~ما ينطلق عليه اسم الدعا واما الاكمل فادعية كثيرة ومن احسنها ما رواه مسلم عن عوف~~
~~بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية لوروده في الحديث~~
والصحيح ان الصلاه على الال لا تجب لان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف الركن السابع
الدعا للميت بعد التكبيرة الثالثه والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعا واما الاكمل فادعية كثيرة
ومن احسنها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بما وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال

عوف فتمنيت ان اكون انا الميت ويقول في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا
وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وهو منا سبب
لائق بالحال ويستن معه ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره قال النووي ويقول بعد الرابعه
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده نص عليه الشافعي وصح انه عليه الصلاه والسلام كان يدعو به
ويسن ان يزيد واغفر لنا وله والله اعلم فرع المأموم الموافق اذا تخلف عن الامام بلا عذر فلم يكبر
حتى كبر الامام اخرى بطلت صلاته لان التخلف بالتكبيرة كالتخلف بركعة في غير صلاة الجنازة واما
المسبوق فيكبر ويقرا الفاتحه وان كان الامام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او في الدعاء
بل يراعي نظم صلاة نفسه فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراة
كما لو ركع الامام في الصلاة فانه يركع معه ولا يقرا وان كبر الامام والمسبوق في الفاتحه ترك
البقيه وتابعه على المذهب محافظة على المتابعه فاذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي الصلاة
بتكبيراتها واذكارها ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبله
ويصلى على الغايب عن البلد لانه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو بالمدينه رواه الشيخان
ولو صلى على من مات في يومه وغسل صح قاله الروياني ولو صلى على من دفن صحت صلاته لانه
عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد ما دفن رواه الشيخان زاد الدارقطني بعد شهر والله
اعلم قال ويدفن في لحد مستقبل القبلة ويسطح القبر بعد ان يعمق قامة ولا يبنى عليه
ولا يجصص تقدم ان الدفن فرض كفاية وان اقله حفرة تمنع الرايحة والسباع ويستحب
ان يدفن في اللحد وهو افضل من الشق لما روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الترمذي وابي داود اللحد لنا والشق لغيرنا لكنه ضعيف ولو كانت الارض رخوة
تعين الشق وقال المتولي يلحد بالبنا واللحد ان يحفر في اسفل القبر مما يلي القبلة حفرة
تسع الميت والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما
ويسقف باللبن ويجب ان يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبرا او مستلقيا
فانه ينبش ويوجه الى القبلة ما لم يتغير ويستحب ان يوسع القبر ويعمق قدر قامة
وبسطة لان عمر اوصى بذلك والزيادة على هذا التعميق غير ماثورة والمراد قامة
رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعتين وذلك ثلاثة اذرع ونصف قاله
الرافعي وقيل اربعة ونصف وصوبه في الروضة ونقله عن الجمهور وقال في الدقايق
الاول غلط وقيل المستحب قدر قامة فقط وهو ثلاثة اذرع ويرفع القبر قدر
شبر فقط ليعرف فيزار ويحترم روى ابن حبان في صحيحه ان قبره صلى الله عليه وسلم
كذلك والصحيح ان تسطيحه افضل من تسنيمه روي ان قبره عليه الصلاه والسلام وقبر
الصديق والفاروق رضي الله عنهما كذلك رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد فان
قلت روى البخاري عن سفيان التمار انه راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما

فالجواب كما قاله البيهقي انه كان اولا مسطحا فلما سقط الجدار في زمن الوليد
وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز جعل مسنما والمستحب ان لا يزاد في القبر على ترابه
الذي خرج منه ويكره تجصيصه والكتابة عليه وكذا البنا فلو بني عليه اما قبة او نحوها
ونحوه نظر ان كان في مقبرة مسبلة هدم لان البنا والحالة هذه حرام قاله النووي
هذا بلا خلاف وهل يطين القبر قال امام الحرمين والغزالي لا ولم يذكره جمهور الاصحاب
ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا باس بالتطيين ويستحب ان يرش على القبر ما ويوضع
عليه حصى وان يوضع عند راسه صخرة او خشبة ونحوها ويكره ان يضرب عليه خيمة ولا
باس بالمشي بالنعل بين القبور ولا يستند احد الى قبر ولا يجلس عليه ولا يوطا وفي صحيح مسلم لا
تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وفي الترمذي النهي عن وطيها وقال انه حسن صحيح وكل
ذلك حرام صرح به النووي في شرح مسلم وجزم به في اواخر كتاب الجنايز وان كان في الرا فعي
والروضة انه مكروه **قال** ولا باس بالبكا على الميت من غير نوح ولا شق ثوب ولا
ضرب خد **ش** يجوز البكا على الميت قبل الموت وبعده اما قبله فلما رواه انس رضي الله عنه
قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان يعني تسيلان رواه الشيخان واما بعده
فلما رواه انس ايضا قال شهدنا دفن بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت
عينيه تذرفان وهو جالس على قبرها رواه الشيخان ايضا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام زار قبر امه فبكى وابكى من حوله واعلم ان الاولى عدم البكا
بعد الموت وقد قال بعضهم بالكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجبت فلا تبكين باكية
اسناده صحيح ومعنى وجبت خرجت والبكا بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت ويحرم
النايحة على الميت ولصاحبها عقوبة عظيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النايحة
اذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والنوح
رفع الصوت بالندب والندب ان تقول الباكية واسيداه واضريف الشمايل ونحو
ذلك قال عليه الصلاة والسلام ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه
ونحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت رواه الترمذي وقال انه حسن واللهز مة
ضرب الصدر باليد وهي مقبوضة واما شق الجيب وضرب الصدر والخد ونشر الشعر
والدعا بالويل ونحو ذلك فهذا كله حرام وامر جاهلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي الصحيحين
بري رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة والحالقة والشاقة والصلق رفع الصوت
عند المصيبة والمعنى في تحريم ذلك انه يشبه التظلم ممن ظلمه والاستغاثة من ذلك
وذلك عدل من الله العزيز الحكيم وقد جا في الحديث الصحيح ان الميت يعذب ببكا اهله
عليه فلو وقعت هذه الامور هل يعذب الميت بهذه الافعال الجاهلية ينظر ان وصى

بذلك

بذلك كما يفعله بعض اهل الثروة وبعض اهل البوادي بان يوصي بذلك ويقول
اذا مت فنوحوا علي لحزنهم بذلك فهذا يعذب لانه اوصى بما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتركه واماتته وان لم يوص بل فعل اهله ذلك لا برضاه ولا باختياره فلا يعذب ان شا الله
والله اعلم **قال** ويعزي اهله ثلاثة ايام من دفنه **ش** التعزية في اللغة التسلية عمن يعز
عليه وعند حملة الشريعة الحمل على الصبر عن الميت بذكر ما وعد الله من الثواب والتحذير
من الجزع المذهب للاجر والمكسب للوزر والدعا للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة
بجبر مصيبته وهي سنة لما رواه البخاري ومسلم عن اسامة رضي الله عنه قال ارسلت
احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى
وكل شي عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وفي هذا الحديث فايدتان جليلتان
من استعملهما بايمان قلبي فقد ذاق حلاوة الايمان وذلك ان الشخص اذا ادرك وقطع
ان الله ما اعطى وله ما اخذ فلا ملك له فلا يشق عليه امر مصيبته فان فاته ذلك
وغلب عليه الوازع الطبعي دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب فان فاته
ذلك تعددت مصيبته وهذا انما ينشي من فراغ النفس عن الله تعالى بخلاف العامر
به فانه يرى الاموال والاولاد فتنة ويعدها عن بغيته ولهذا لما تعجب اصحاب ابن
مسعود من حسن اولاده قال لهم لعلكم تعجبون من حسنهم والله لفراغ يدي من
تربيتهم احب الي من بقائهم علما انهم مظنة قطعه عن محبوبه فتعالى على ذلك الخشية
الشغلة لهم عنه فيفوته المقام الاسنى رضي الله عنه ويستحب ان يعم بالتعزية اهل
الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم نعم لا يعزي الشابة الا محارمها والاولى ان
يكون قبل الدفن لانه وقت شدة الحزن ويكون في ثلاثة ايام لان قوة الحزن لا تزيد
عليها في الغالب وبعد الثلاثة مكروه لانها تجدد الحزن وقد جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهاية الحزن ثلاثا ففي الصحيحين لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر حر
ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وابتدا الثلاثة من
الدفن جزم به النووي في شرح المهذب ونقله عن الاصحاب نعم جزم به الماوردي
انها من الموت وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمي ويستثنى ما اذا كان المعزي
او المعزى غايبا فانها تمتد الى قدوم الغايب فاذا قدم هل تمتد ثلاثا او تختص ذلك
بحالة الحضور قال الاسنوي كلام الرافعي والنووي يوهم مشروعية الثلاث عند
قدوم الغايب وهو كذلك ام يختص بحالة الحضور قال المحب الطبري شيخ مكة
لم ار فيه نقلا والظاهر مشروعية الثلاث بعد الحضور والله اعلم **كتاب**
الزكاة تجب الزكاة في خمسة اشيا من المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض
التجارة **ش** الزكاة في اللغة النمو والبركة وكثرة الخير يقال زكى الزرع اذا نمى وزكى

فلانٌ اي كثير بِرُّهُ وخيرُهُ وهي في الشرع اسمٌ لقدرٍ من المال مخصوصٍ يُصرف لأصناف
مخصوصة بشرايطٍ وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الآخذ
قال الله تعالى وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون ثم وجوب
الزكاة ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وآتوا الزكاة ومن السنة
حديث بني الاسلام على خمس ومنها الزكاة ولهذا كانت احد اركان الاسلام فمن جحدها
كفر الا ان يكون قريب عهدٍ بالاسلام فيُعرَّف ومن منعها وهو يعتقد وجوبها
اخذت منه قهرا ثم الزكاة نوعان احدهما تتعلق بالبدن وهي زكاة الفطر وستاتي ان
شا الله تعالى والثاني تتعلق بالمال وهي هذه الامور التي ذكرها الشيخ وستاتي مفصلة
في محلها والله اعلم قال فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل
والبقر والغنم دليل وجوبها في هذه الثلاثة الاجماع وغيره والمعنى في تخصيصها الترقها
وكثرة نمايها وكثرة الانتفاع بها مع كونها ماكولة فاحتملت المواساة بخلاف غيرها
وبان الاصل عدم الوجوب في غيرها الا ما ثبت بدليل خاص قال وشرايط وجوبها
ستة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم متى اجتمعت
هذه الشروط فلا نزاع في وجوب الزكاة ولعل الاجماع منعقد على ذلك واحترز الشيخ
بالاسلام عن الكفر فالكافر ان كان اصليا فلا زكاة عليه لمفهوم قول الصديق رضي الله عنه
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ولان الكافر
لا يطالب بها في حال الكفر ولا بعد الاسلام فاشبهت الصلاة واما المرتد فلا يسقط
عنه ما وجب عليه في الاسلام وان حال الحول على ماله وهو مرتد ففيه خلاف الصحيح انه يبنى
على قول ملكه والصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجب والا فلا واحترز
الشيخ بالحرية عن الرق فلا تجب الزكاة على العبد لانه لا ملك له ولو ملكه السيد او غيره
مالا لا يملكه على الصحيح والمدبر وام الولد كالقن واما المكاتب فلا زكاة عليه ايضا لان
ملكه ضعيف ولا على السيد لان المكاتب مع القدرة على التصرف في المال لا تجب عليه
الزكاة فيه فلان لا تجب على السيد اولى فان عتق وفي يده مال ابتدا الحول وان
عجز نفسه وصار ماله لسيده ابتدا السيد الحول عليه واحترز الشيخ بالملك التام
عن الملك الضعيف فلا تجب فيه الزكاة ويظهر ذلك بذكر صورة فاذا وقع ماله
في مضيعة او سُرق او غُصب او اودعه عند شخص فجحده فهل تجب الزكاة فيه
خلاف القديم لا تجب الزكاة لضعف الملك بمنع التصرف فاشبه مال المكاتب
والجديد الاظهر انها تجب لان ملكه مستقر عليه فعلى هذا لا يجب اخراج الزكاة قبل
عود المال حتى لو تلف في زمن الحيلولة بعد مضي احوال سقطت الزكاة ومن الصور
الدَّين الثابت على الغير وله احوال احدها ان لا يكون لازما كمال الكتابة فلا زكاة
فيه لضعف الملك الحالة الثانية ان يكون لازما وهو ماشية بان اقرضه اربعين

شاة او اسلم اليه فيها وكذا النصاب من الابل والبقر ومضى عليه حولٌ قبل قبضه فلا
زكاة لان السَّوْمَ شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم ولان الزكاة انما تجب في المال
النامي والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم الثابتة في الذمة فان سبب الزكاة فيها
كونها مُعدَّة للصرف الحالة الثالثة ان يكون الدين دراهم او دنانير او عرض تجارةٍ
ففي وجوب الزكاة فيه قولان القديم لا زكاة في الدين بحال لضعف التصرف فيه
فاشبه مال الكتابة والمذهب الصحيح المشهور وجوب الزكاة فيه في الجملة وتفصيله
انه ان كان متعذر الاستيفا لاعسار من عليه او جحوده ولا بينة له او مطله
او غيبته فهو كالمغصوب وقد مر وان لم يتعذر الاستيفا بان كان على مليٍ باذلٍ
او على جاحد عليه بينة فان كان حالا وجبت الزكاة ووجب اخراجها في الحال لانه مال
حاضر وان كان موجلا فهو كالمغصوب فلا يجب الاخراج حتى يقبضه على الاصح ومن الصور
المال الملتقط في السنة الاولى باقٍ على ملك المالك فلا زكاة فيه على الملتقط وفي وجوبها
على المالك الخلاف في المغصوب والضال وهذا اذا لم يعرفها فان عرفها ومضى الحول وقلنا
بالصحيح ان الملتقط من اختياره للتملك بعد التعريف نظر ان لم يتملكها فهي باقية على ملك
المالك وفي وجوب الزكاة عليه طريقان اصحهما على قولين كالسنة الاولى والثاني لا زكاة قطعا
لتسلط الملتقط عليها في التملك ومن صور الدَّين ونذكر ما يتضح به عدم الملك التام
ونشير اليه فاذا كان لشخص له مال تجب فيه الزكاة وعليه ديون قدر ماله او اكثر فهل يمنع
الدينُ اولاً وجوب الزكاة فيه اقوال اظهرها وهو المذهب الذي نص عليه الشافعي
في اكثر كتبه الجديدة انه لا يمنع وجوبها سوا كان الدين موجلا او حالا وسوا كان من جنس
المال ام لا فعلى هذا لو حجر عليه القاضي في ماله وحال الحول في زمن الحجر فهو كالمغصوب
ففيه الخلاف وهذا اذا لم يعين القاضي لكل غريم شيا فان عين وسلطه على اخذه فلم
يتفق الاخذ حتى حال الحول فالمذهب الذي قطع به الجمهور انه لا زكاة عليه لضعف
ملكه بتسلط الغرما وقيل فيه خلاف المغصوب وهنا صور كثيرة لا نطول بذكرها اذ الكتاب
موضوع على الايجاز والا ففي القلب شي من عدم البسط هنا وفي غيره والله اعلم واما النصاب
ففيه احتراز عن ما اذا ملك دون النصاب فهذا لا زكاة فيه فلا تجب في الابل والبقر والغنم
حتى يكمل النصاب من كل نوع على ما ياتي واما الحول ففيه احتراز عما اذا ملك نصابا فاكثر
ولم يحل الحول فانه لا تجب ايضا الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود ولم يضعفه واجمع عليه التابعون والفقها
قاله الماوردي وان خالف فيه بعض الصحابة وسمي حولا لانه ذهب واتى غيره الشرط
السادس السَّوْمُ وهو الرعي في الكلا المباح واحتج له بكتاب ابي بكر رضي الله عنه وفي صدقة
الغنم في سايمة الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة رواه البخاري فدل
بمفهومه على انه لا زكاة في المعلوفة ووجه الوجوب في السايمة ان مونتها المانوفر.

بالسوم احتملت المواساة بخلاف المعلوفة ثم ان علفت معظم الحول فلا زكاة لكثرة
المونه وان علفت النصف فما دونه فالصحيح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين وجبت الزكاة لخفة المونه وان كانت لا تعيش بدونه او تعيش ولكن بضرر بين
فلا زكاة لظهور المونة ثم محل الخلاف اذا علفت بلا قصد فان علف على قصد قطع السوم
فينقطع به بلا خلاف وان قل وقد نص على ذلك الشافعي ولو اعتلفت السايمة القدر
المؤثر من العلف فلا زكاة لحصول المؤثر وقيل تجب لانه لم يقصده واعلم ان الصحيح
اشتراط قصد السوم دون العلف فاعرفه ولو علفت سايمة لامتناع الرعي بالثلج ونحوه
وقصده الاسامة عند الامكان فلا زكاة على الاصح لحصول المونه والسايمة العاملة
في حرث او نضح او نقل امتعة ونحو ذلك لا زكاة فيها لانها معدة لاستعمال مباح
فاشبهت ثياب البدن ولا فرق بين ان تعمل للمالك او باجرة والله اعلم قال
واما الاثمان فقسمان الذهب والفضة وشرايط وجوب الزكاة فيها خمس الاسلام
والحريه والملك التام والنصاب والحول من ملك نصابا من الفضة او الذهب
حولا كاملا وجبت عليه الزكاة عند وجود هذه الشروط ونصاب الفضه مايتا درهم
قال ابن المنذر بالاجماع وفي الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق صدقة وكانت
الاوقية في عهده عليه الصلاة والسلام اربعين وقد جا مصرحا به في حديث ولا فرق
في الفضة بين المضروبة وغيرها كالقراضة والتبر والسبايك وبعض الحلي على ما ياتي
واما الذهب فنصابه عشرون مثقالا وياتي تتمة هذا الموضع الذي ذكره الشيخ قال
واما الزروع فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان تكون مما يزرعه الادميون وان يكون
قوتا مدخرا وان يكون نصابا تجب الزكاة في الحبوب بشرط ان يكون مما يقتات في
حال الاختيار والقوت عبارة عما يستمسك في المعده وان يكون مما ينبته
الادميون اي يزرع جنسه الادميون وان نبت بنفسه كما اذا اتنا ثر حب
لمن تلزمه الزكاة او حمله الما او الهوى وان لم يزرعه الادمي وذلك كالحنطة والشعير
والذرة والدخن والارز والعلس وما اشبه ذلك وكذا القطينه اي القطاني كالعدس
والحمص والماش والباقلا وهو الفول واللوبيا والهرطمان وهو الجلبان ويثبت
وجوب الزكاة في بعض هذا وقسنا عليه ما هو في معناه وعموم قوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات لان الاقتيات ضروري لا حياة
بدونه فلذلك اوجب الشارع صلى الله عليه وسلم منها شيا لارباب الضرورات
بخلاف ما لا يقتات من الابزار كالكمون والكراويا وكذا الخضراوات كالقثا والبطيخ ونحو
ذلك فلا ضرورة تدعو اليه انما اكله تنعمات ولا بد مع ذلك من وجود النصاب وقدر
النصاب ياتي ان شا الله تعالى وقول الشيخ مدخرا كذا شرطه العراقيون والله اعلم
قال واما الثمار فتجب في شيين منها ثمر النخل وثمر الكرم وشرايط وجوب الزكاة فيها

اربعة

اربعة اشيا الاسلام والحريه والملك التام والنصاب فمن ملك من ثمر النخل والكرم
ما تجب فيه الزكاة وهو متصف بهذه الشروط وجبت الزكاة عليه بالاجماع قاله بعض
الشراح وفي الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص
النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذي وحسنه وصححه
ابن حبان وقدر النصاب سياتي ان شا الله تعالى ووجه اختصاص التمر والزبيب انهما
يقتاتان فاشبها الحب بخلاف غيرهما من الثمار فانه انما يوكل تلذذا او تنعما او تادما فليس
بضروري فلا يليق به المساواة الواجبة وذلك كالكمثرى والرمان والخوخ والسفرجل
والتين قال في اصل الروضه لا تجب في التين بلا خلاف قلت الجزم بعدم الوجوب
في التين ممنوع ففيه مقاله بالوجوب بل هو في معنى الزبيب بل اولى لانه قوت اكثر من
الزبيب فان صح الحديث في العنب فالتين في معناه وان لم يصح وهو الذي ادعى الخبير
الترمذي انه منقطع بل قال البخاري انه غير محفوظ لانه رواه الترمذي من طريقين
وفي كل منهما قادح وحينئذ فان الحق العنب بالنخل فالتين مثله واولى ولا يمتنع ذلك
الا ترى انا الحقنا بالحنطة والشعير ما اشترك معهما في القوتيه وان لم يكن فيه قوة
الاقتيات التي فيهما وقد يجاب بان التين لا يتصور فيه الخرص والله اعلم ولا تجب
في الجوز واللوز والمشمش وكذا الزيتون على الجديد الصحيح ونحو ذلك والله اعلم قال
واما زكاة عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة في الاثمان العروض ما
عدا النقدين فكل عرض اعد للتجارة بشروطها وجبت فيه الزكاة واحتج لوجوب
الزكاة في التجارة بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وفي
السنة انه عليه الصلاة والسلام قال في البز صدقتها رواه الحاكم وقال انه على شرط
الشيخين والبز يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين وزكاة العين لا تجب
في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة واعلم انه يشترط مع ما ذكره الشيخ من الشروط
انه لا بد في كون العروض تصير مال تجارة ان يقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض
ولا بد ان يكون الملك بمعاوضة محضة فلو كان في ملكه عروض قنية فجعلها للتجارة
لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير سوا دخلت في ملكه بارث او هبة
او شرا وقولنا بمعاوضة محضة يشمل ما اذا دخل في ملكه بالشرا سوا اشترى بعرض
او نقد او دين حال او موجل واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة الى نية جديدة
وفي معنى الشرا لو صالح عن دين له في ذمة انسان على عروض بنية التجارة فانه يصير مال
تجارة لقصد التجارة وقت دخوله في ملكه بمعاوضة محضة بخلاف الهبة المحضة التي لا ثواب
فيها وكذا الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والارث فليست من اسباب التجارة
ولا اثر لاقتران النية بذلك وكذا الرد بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرضا للقنية
بعرض للقنية ثم وجد بما اخذه عيبا وقصد المردود عليه اخذه للتجارة لم يصر مال

تجارة وكذا لو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب
بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة بخلاف ما لو كان للتجارة
فانه يبقى حكم التجارة وكذا لو تبايع تاجران ثم تقايلا يستمر حكم التجارة في المالين ولو
كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة
لان قصد القنية قطع حول التجارة والرد والاسترداد ليسا من التجارة ولو خالع
زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة او تزوجت امراة وقصدت بصداقها التجارة
فالصحيح ان عوض الخلع والصداق يصيران مال التجارة لوجود المعاوضة وقصد التجارة
وقت دخولها في ملك الزوج والزوجة ولو اجر الشخص ماله او نفسه وقصد بالاجرة
اذا كانت عرضا التجارة تصير مال تجارة لان الاجارة معاوضة وكذا الحكم فيما اذا
كان تصرفه في المنافع بان كان يستاجر المستغلات ويوجرها على قصد التجارة فاذا
اردت معرفة ما يصير مال تجارة مما لا يصير فاحفظ الضابط وقل كل عرض ملك
بمعاوضة محضة بقصد التجارة فهو مال تجارة وان لم تكن معاوضة او كانت ولكنها
غير محضة فلا تصير العروض مال تجارة وان قصد التجارة ولهذا تتمة تاتي عند كلام
الشيخ وتقوم عروض التجارة والله اعلم قال واول نصاب الابل خمس وفيها
شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
الدليل على ان اول نصاب الابل خمس قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس
ذود من الابل صدقة رواه الشيخان ثم ايجاب الشاة في الابل على خلاف الاصل
لانها من غير الجنس لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانبين اذ اخراج بعير من خمسة
ابعره فيه اجحاف بالمالك وفي عدم ايجاب الزكاة اجحاف بالفقرا فانتظمت المصلحة
لهما بالشاة واما كون الزكاة في عشر شاتان الى اخر الكلام وهو في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فالاصل في ذلك كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه الذي
بعثه الى البحرين وفي اوله بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سئلها من المسلمين على وجهها
فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط الى اخره رواه البخاري واعلم ان الشاة
الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل هي الجذعة من الضان وهي ما لها
سنة على الصحيح ومن المعز ما لها سنتان على الصحيح اذ الشاة تصدق على الغنم
والمعز والاصح انه يتخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد نعم لا يجوز ان ينتقل
الى غنم بلد اخر الا اذا كانت مساوية لها في القيمة او اعلا منها ولا يشترط في

الشاة ان تكون ناقصة القيمة عن البعير بل يجوز ان تكون قيمة الشاة اكثر من قيمة
البعير ثم بنت المخاض الماخوذة في خمس وعشرين ما لها سنة ودخلت الثانية
وسميت بذلك لانه آن لامها ان تحمل مرة اخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل
والمخاض الم الولادة واما بنت اللبون فلها سنتان وسميت بذلك لان امها قد آن
لها ان تضع ثانيا ويصير لها لبن واما الحقة فلها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت
ان تركب ويحمل عليها وقيل لانها استحقت ان يطرقها الفحل واما الجذعة فلها اربع
سنين وطعنت في الخامسة وكذا جميع الاسنان السابقة وسميت جذعة لانها
تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه وقال الاصمعي لان اسنانها بعد ذلك لا
تسقط وهذا السن هو اخر اسنان الزكاة والله اعلم قال واول نصاب
البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي اربعين مسنة وعلى هذا ابدا لا يجب في البقر شي حتى
تبلغ ثلاثين فهو اول نصابها لانه عليه الصلاة والسلام بعث معاذا الى اليمن وامره
ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة رواه الترمذي وقال
انه حسن وقال الحاكم انه على شرط الشيخين وقال الروياني وهذا مجمع عليه
والتبيع ابن سنة ودخل في الثانية وسمي به لانه يتبع امه في المرعى وقيل لان قرنه
يتبع اذنه اي يساويها ولو اخرج تبيعة فقد زاد خيرا ثم يستقر الامر في كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وهكذا ابدا ولو اخرج عنها تبيعين جاز على
الصحيح وسميت مسنة لتكامل اسنانها وقال الازهري لطلوع سنها والله اعلم
قال واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من
المعز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
ثم في كل مائة شاة لا يجب في الغنم شي حتى تبلغ اربعين ففيها شاة لما رواه البخاري
في كتاب ابي بكر رضي الله عنه وفيه في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين
الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة شاة ففيها شاتان فاذا
زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل
مائة شاة واعلم ان الجذعة من الضان ما لها سنة والثنية من المعز ما لها سنتان
وهما الماخوذتان لقول عمر رضي الله عنه للساعي لا تاخذ الاكولة ولا الربا ولا فحل
الغنم وخذ الجذعة والثنية رواه مالك وقول الشيخ ثم في كل مائة شاة يعني اذا
بلغت اربعمائة لانها اذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث ثم لا يتغير زيادة حتى
تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة وجب اربع شياه ثم يستقر الحساب في كل مائة
شاة واعلم انه اذا اتحد نوع الماشية اخذ الفرض منه لانه المال فلو كانت
الابل كلها عرابا وهي ابل العرب او كلها بخاتي وهي ابل الترك لها سنامان وكذا
البقر لو كانت كلها جواميس او كلها عرابا وهو النوع الغالب او كانت غنمه

كلها ضانًا او جميعها معزا تؤخذ من النوع فلو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا
نقص فعامة الاصحاب على ان الساعي ياخذ انفعهما للمساكين فلو اخذ عن ضان معزا او
عكسه فهل يجوز الصحيح نعم بشرط رعاية القيمة لاتحاد الجنس فان اختلف كضان ومعز
فالاظهر انه يخرج ما شا مقسطا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين مثاله كانت ثلاثون عنزا
وعشر نعجات اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة فاذا قيل مثلا قيمة
عنز مجزئ دينارا وقيمة النعجة المجزية ديناران اخرج عنزا او نعجة قيمتها دينار وربع
وعلى هذا القياس ولو كانت ماشيته صحاحا ومراضا لم يجز المريضة وكذا المعيبة
لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي الحديث ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا
ذات عوار رواه البخاري والهرمة العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها والعوار
للعيب رواه الترمذي بلفظ العيب وقال انه حسن ويجب ان يخرج صحيحة لائقة
بالحال مثاله له اربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة كل صحيحة ديناران وقيمة
كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف
ولو كان الصحاح ثلاثين فعليه صحيحة بقيمة ثلاثة ارباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار
ونصف وربع على هذا القياس ولو كانت ماشيته كلها مريضة او كلها معيبة اخرجت
الزكاة منها لانها ماله قال الله تعالى خذ من اموالهم ولان الفقرا انما ملكوا منه فهو كساير
الشركا ثم انا لو كلفنا المالك غير ذلك لاجحفنا به وكذا لو تمحضت كلها ذكورا اخذ
الذكر كما تؤخذ المريضة من المراض وقيل لا يجزئ الذكر لان التنصيص جا في
الايات وكذا تؤخذ الصغيرة في الجديد كما تؤخذ المريضة في المراض وفي البخاري
في قضية ابي بكر رضي الله عنه حين قال في اهل الردة والله لو منعوني عناقا كانوا
يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه والعناق هي الصغيرة
من الغنم ما لم تجذع وصورة كون الماخوذ من الصغار بان تموت الامهات في اثناء
الحول او بان يملك اربعين من صغار البقر او المعز فان واجبها ماله سنتان ولا
تؤخذ الاكولة اي المسمنة للاكل ولا الربى وهي حديثة العهد بالنتاج لانها من كرايم
الاموال ولا حامل لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب
ان التي طرقها الفحل كالحامل لان الغالب في البهائم العلوق من مرة بخلاف الادميات
فلو كانت ماشيته كلها كرايم طالبناه بواحدة منها بخلاف ما لو كانت كلها حوامل لا
نطالبه بحامل لان الاربعين فيها شاة والحامل شاتان كذا نقله الامام عن صاحب التقريب
واستحسنه نعم لو رضي المالك باعطا الاكولة والحامل فانه يؤخذ منه وكذا الربى وسميت
بذلك لانها تربي ولدها وهذا الاسم يطلق عليها الى خمسة عشر يوما من ولادتها
قاله الازهري وقال الجوهري الى تمام شهرين والله اعلم قال والخليطان يزكيان زكاة
زكاة الواحد بشرايط سبعة اذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والراعي

واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا اعلم ان
الخلطة على نوعين احدهما خلطة اشتراك وتسمى خلطة الشيوع والمراد بها انها لا يتميز
نصيب احد الرجلين او الرجال عن نصيب غيره والثاني خلطة الجوار بان يكون مال
كل واحد معينا مميزا عن مال غيره ولكن تجاوره مجاورة المال الواحد على ما ذكره الشيخ
ولكل واحد من الخلطتين اثر في الزكاة فيجعلان مال الشخصين او الاشخاص بمنزلة الشخص
الواحد ثم الخلطة قد توجب الزكاة وان كان عند الانفراد لا تجب كما لو كان لواحد
عشرين شاة وللاخر عشرين شاة فخلطا وجبت شاة ولو انفرد كل واحد لم تجب شي
وقد تقلل الخلطة الزكاة كرجلين خلطا اربعين شاة باربعين شاة تجب عليهما شاة
ولو انفردا وجب على كل واحد شاة وقد تكثر الخلطة الزكاة كما لو خلط مائة شاة وشاة
بمثلها فانها توجب على كل واحد شاة ونصفا ولو انفرد كل واحد وجب عليه شاة اذا عرفت
هذا فالاصل في خلطة الجوار قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه
البخاري ثم خلطة الجوار لا بد فيها من شروط احدها الاتحاد في المراح بضم الميم وهو
ماوى الماشية ليلا الثاني الاتحاد في المسرح وهو المرعى ومنهم من يفسر المسرح
بالمكان الذي تجتمع فيه قبل سوقها الى المرعى ولا بد منه ايضا بالاتفاق كما قاله النووي
في شرح المهذب الثالث الاتحاد في المرعى وفيه خلاف والاصح انه يشترط ومعنى الا تحاد
ان لا يختص احدهم براع ولا باس بتعدد الرعاة بلا خلاف الرابع الاتحاد في
الفحل وفيه خلاف ايضا والمذهب الذي قطع به الجمهور انه يشترط وفي الحديث
والخليطان مهما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي رواه الدارقطني نعم اسناده ضعيف
والمراد بالفحل الجنس والشرط ان تكون مرسلة بين الماشية لا يختص واحد بفحل
سوا كانت الفحول مشتركة او مملوكة لاحدهما او مستعارة الخامس الاتحاد
في المشرب ويقال له المشرع ايضا بان تشرب الماشية من نهر او عين او بير او
حوض او مياه متعددة بحيث لا يختص غنم احد بالمشرب من موضع دون غيره
قال في التتمة ويشترط ايضا الاتحاد في الموضع الذي تجتمع فيه للسقي والموضع الذي تنحى
اليه اذا شربت ليشرب غيرها السادس الاتحاد في الحالب وهذا ليس بشرط وكذا لا
يشترط اتحاد الانا الذي يحلب فيه ولا خلط اللبن ولا نية الخلطة على الصحيح في الاربعة
السابع الاتحاد في المحلب بفتح اللام وهو موضع الحلب وحكى اسكانها وهذا هو الصحيح
المنصوص عليه واعلم انه يشترط مع ما ذكرنا كون المجموع نصابا فلو ملك زيد عشرين
ولعمرو عشرين وخلطا وتنحى احدهما شاة بلا خلط فلا زكاة اصلا ويشترط ايضا ان يكون
الخليطان من اهل الزكاة فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للخلطة بل ان كان
نصيب المسلم الحر نصابا زكى زكاة الانفراد والا فلا شي عليه ويشترط ايضا دوام

الخلطة في جميع السنة فلو فرقا في شي من ذلك فتنقطع الخلطة وان كان يسيرا نعم
لو وقع التفريق اليسير بلا قصد فلا يوثر وتقع ذلك مغتفرا نعم لو اطلعا عليه فاقرا
على ذلك ارتفعت الخلطة واعلم ان الخلطة توثر في المواشي بلا خلاف وهل توثر في الثمار
والزروع والنقدين واموال التجارة فيه قولان اصحهما نعم لان الارتفاق الحاصل في الماشية
يحصل ايضا في هذه الانواع وايضا عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع الحديث
وهو ثبتنا ولى هذه الانواع فيشترط في المعشرات اتحاد الناطور والاكار وهو الفلاح
والعامل والملقح واللقاط والنهر والجرين وهو البيدر وفي غيره لك اتحاد الحانوت
والحارس والميزان والوزان والناقد والمنادي والمتقاضي ماله البندنيجي والجمال قاله
النووي في شرح المهذب وان كان في الدراهم ولكل واحد كيس يتحد في الصندوق وفي
امتعة التجارة بان يكون في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر في شي مما سبق وحينيذ
فتثبت الخلطة والله اعلم **قال فصل** واول نصاب الذهب عسرون مثقالا
وفيه ربع العشر نصف مثقال وما زاد فبحسابه ونصاب الورق مايتا درهم وفيها
ربع العشر خمسة دراهم وفيما زاد فبحسابه ش زكاة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب
والسنة واجماع الامة قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم والمراد بالكنز هنا ما لم تؤد زكاته وفي صحيح مسلم ما من
صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح من
نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت اعيدت
له الحديث وحقها زكاتها واما نصابها فكما ذكره الشيخ وفي الحديث في الرقة ربع العشر
والرقة الفضة والذهب وادعى ابن المنذر ان الاجماع منعقد على ان نصاب الفضة مايتا درهم
وعلى ان نصاب الذهب عسرون مثقالا اذا بلغت قيمتها مايتي درهم من اي قيمة الذهب
مايتا درهم لان الدينار كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باثنا عشر ونصف فقيل يحط
سعره وقد يغلوا الى هذا محل الاجماع ودون المايتين فلا الى قيمتها ولا فرق في ذلك بين
المضروب وغيره كالتبر والمثقال لم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الاسلام واما الدرهم
فهو ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب وهذا التقدير على سبيل
التحديد حتى لو نقص حبة او بعض حبة فلا زكاة وان راج رواج النصاب التام او
زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فالصحيح انه لا زكاة
وقطع به جماعة ويشترط ان يملك النصاب حولا كاملا وان يكون الذهب والفضة
خالصين فلا زكاة في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عسرين مثقالا
ومن الفضة مايتي درهم وحينيذ فيجب ويخرج من الخالص فلو اخرج من المغشوش
فالشرط ان يبلغ الخالص منها قدر الواجب ولو اخرج خمسة مغشوشة عن مايتي
درهم خالصة لم تجزيه ولو ملك مايتي درهم مغشوشة فلا زكاة فاذا بلغت قدرا

يكون

يكون الخالص قدر ربع العشر وقوله وفيما زاد فبحسابه ولو قل بخلاف الزايد
على النصاب في المواشي حيث كانت الاوقاص عفوا والفرق ضرر المشاركة في
المواشي وهنا لا مشاركة والله اعلم **قال** ولا تجب في الحلي المباح زكاة ش هل تجب
الزكاة في الحلي المباح فيه قولان احدهما تجب فيه الزكاة لان امراة اتت النبي صلى
الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين
زكاة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من
نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو
داود باسناد صحيح والقول الثاني وهو الاظهر وهو الذي جزم به الشيخ انه لا تجب
لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من الابل والبقر وروى مالك في الموطا
باسناده الصحيح الى ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم وكانت عايشة رضي الله عنها تحلي بنات
اخيها ايتاما في حجرها فلا تخرج منها الزكاة واجيب عن الحديث الاول بان الحلي
كان في اول الاسلام محرما على النسا قاله القاضي ابو الطيب وكذا نقله البيهقي وغيره
واجيب ايضا بانه عليه الصلاة والسلام لم يحكم على الحلي مطلقا بالوجوب انما حكم على
فرد خاص منه وهو قوله هذا الا انه كان فيه سرف بدليل قوله غليظتان ونحن نسلم
ان ما فيه سرف يحرم لبسه وتجب فيه الزكاة وفي هذا الحديث فايدة وهو قول
اصحابنا الاصوليين ان وقايع الاعيان لا تعم ثم اذا وجبت الزكاة في الحلي اما على
القول الذي يوجب الزكاة او فيما فيه السرف كالخلخال او السوار المتخذ الذي
زنته مايتا دينار فاختلفت قيمته ووزنه بان كان وزنه مايتان وقيمته ثلاثماية
اعتبرت القيمة على الصحيح فيسلم للفقرا نصيبهم منه مشاعا ثم يشتريه منهم ان
اراد وقيل يجوز ان يعطيهم خمسة دراهم وقوله في الحلي المباح احترز به عن المحرم
فانه تجب فيه الزكاة بالاجماع قاله النووي فمن ذلك ما هو محرم لعينه كالاواني بي
والملاعق والمجامر والمكاحل ونحو ذلك من الذهب والفضة على ما مر في الاواني او كان
محرما بالقصد بان يقصد الرجل بحلي النسا الذي يملكه كالسوار والخلخال والطوق ان
يلبسه او يلبسه غلمانه او قصدت المراة بحلي الرجال كالسيف ونحوه ان تلبسه
او تلبسه جواريها او غيرهن من النسا او اعد الرجل حلي الرجال لنسايه وجواريه
او اعدت المراة حلي النسا لزوجها وغلمانها فكل ذلك حرام وتجب فيه الزكاة ولو
اتخذ حليا وقصد كنزه فقط فالمذهب الذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة فيه وان
قصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه على الاصح كما لو اتخذه لغيره والاعتبار بقصد
الاجرة كاجرة العوامل من البقر والابل واعلم ان حكم القصد الطاري كالمقارن
في جميع ما ذكرنا فلو اتخذه قاصدا استعمالا محرما ثم غير قصده الى مباح بطل حكمه
فلو عاد القصد المحرم ابتدا الحول وكذا لو قصد الكنز ابتدا الحول وكذا نظايره

واذا قلنا لا زكاة في الحلي فانكسر فله احوال احدها ان ينكسر بحيث لا يمتنع الاستعمال فلا تاثير لانكساره الثاني ان يمتنع الاستعمال ويحتاج الى سبك وصوغ فهذا تجب الزكاة فيه واول حوله من الانكسار الحال الثالثة ان يمتنع استعماله الا انه لا يحتاج الى صوغ ويقبل الاصلاح بالالحام فان قصد جعله تبرا او دراهم او قصد كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فلا تجب الزكاة على الصحيح لدوام صورة الحلي وقصد الاصلاح وان لم يقصد شيا فالصحيح وجوب الزكاة والله اعلم **فرع** يجوز للنسا لبس انواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والسوار والخلخال والتعاويذ وهي الحروز وفي جواز اتخاذهن النعال من الذهب والفضة خلاف والصحيح الجواز وقيل لا لاسراف وقد تقدم في جواب الحديث انما فيه سرف لحر لبسه فكيف يقولون بالتحريم هناك ويقولون بالجواز هنا وقد يقال بان السرف امر نسبي وفي جواز التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبة التي تجعل في القلادة وجهان اصحهما في اصل الروضة التحريم وقال في شرح المهذب في باب ما يجوز لبسه صحح الرافعي ان ذلك لا يجوز وليس الامر كما قال بل الاصح الجواز قاله الاسنائي وما في الروضة سهو وحكاية الخلاف ممنوع بل يجوز لبس ذلك للنسا قطعا وبلا كراهة وصرح به في البحر والله اعلم **قال فصل** ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق قدرها الف وستمائة رطل بالعراقي وفيما زاد بحسابه في الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق زاد ابن حبان في صحيحه باسناد متصل والوسق ستون صاعا والاعتبار بمكيال المدينة قاله الحناطي وقدرها بالوزن الف وستمائة رطل بالبغدادي لان الوسق ستون صاعا ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك فتكون الخمسة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد وذلك الف ومائتا مد والمد رطل وثلث فيكون الحاصل ما ذكره الشيخ وهو الف وستمائة رطل وانما قدر بالبغدادي لانه الرطل الشرعي ووزنها بالدمشقي ثلاثمائة وستة واربعون رطلا وثلثا رطل وهذا تفريع على ما يقوله الرافعي ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما واما عند النووي فرطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فعلى هذا يكون الاوسق بالدمشقي ثلثمائة واثنان واربعون وستة اسباع رطل كذا قاله في المنهاج واما في الروضة فقال انه بالدمشقي ثلثمائة واثنان واربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا اوقية واعلم ان الاعتبار في الاوسق بالكيل على الصحيح لا بالوزن وانما قدروا ذلك بالوزن استظهارا وهل ذلك على سبيل التحديد او التقريب قال النووي في اصل الروضة الاصح عند الاكثرين انه تحديد وقيل تقريب وصحح في شرح مسلم وفي كتاب الطهارة من شرح المهذب عكس ذلك وقال الصحيح انه تقريب والثاني انه تحديد وكذا صححه في كتابه رؤوس المسايل وعلله

بانه يجتهد فيه واعلم ان الاعتبار في ذلك القدر في الرطب اذا صار تمرا جافا وفي العنب اذا صار زبيبا هذا ان تتمر او تزبب والا اخرجت الزكاة منهما في حال كونهما رطبا وعنبا لان ذلك هو اكمل احوالهما فالاعتبار به واما في الحبوب فتعتبر حال الاخراج حال تصفيتها من تبنها وقشرها الا اذا كان يدخر فيه ولو اكل معه كالذرة تطحن وتوكل مع قشرها غالبا فانه يدخل القشر في الحساب لانه طعام وان كان يزال تنعما كما يزال قشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلى من الفول وجهان المذهب انها لا تدخل في الحساب كذا نقله الرافعي عن صاحب العدة واقره وتبعه في الروضة لكن قال النووي في شرح المهذب بعد نقله عنه انه غريب وقول الشيخ وفيما زاد فبحسابه يعني الزائد على النصاب تجب زكاته كالنقد والله اعلم **فرع** غلة القرية وثمار البستان الموقوفين على المساجد او الرباطات او المدارس او على القناطر او على الفقراء والمساكين لا زكاة فيهما اذ ليس لهما مالك معين وهذا هو الصحيح بل المذهب الذي قطع به الجمهور واما الموقوف على معينين فتجب فيه الزكاة كما اذا وقف نخل بستان فاثمر خمسة اوسق نعم لو وقف اربعين شاة على جماعة معينين فان قلنا الملك في الموقوف لا ينتقل فلا زكاة وان قلنا يملكونه فلا زكاة ايضا على الصحيح لضعف ملكهم والله اعلم **قال** وفيها ان سقيت بدولاب او غرب نصف العشر وتجب فيما سقي بما السما ونحوه كالثلج او السيح وهو الما الجاري على الارض بسبب سد النهر العظيم من الزروع والثمار العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الما واما ما يشرب بالنواضح وهي ما يستقى عليها من الحيوانات او بالدواليب او اشتراه او سقاه بالغرب وهو الدلو الكبير ففيه نصف العشر والمعنى من جهة الفرق عدم المؤنة في الاول وحصول المؤنة في الثاني والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري وفي مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي رواية ابي داود في البعل العشر وانعقد الاجماع على ما ذكرنا قاله البيهقي وغيره والعثري بعين مهملة وثا مثلثة مفتوحة ورا مهملة هو الذي لا يشرب الا من المطر بان يحفر حفيرة يجري فيها الما من السيل الى اصول الشجر وتسمى تلك الحفيرة عاثورا لان الما يتعثر فيها اذا لم يشعر بها ولو سقيت الثمار والزروع بما يوجب العشر وبما يوجب نصف العشر على السوا وجب ثلاثة ارباع العشر عملا بالتقسيط وان غلب احدهما فيقسط ايضا على الاظهر وان جهل الامر فلم يدر بما سقي اكثر جعلناه نصفين لان الاصل في كل واحد عدم الزيادة على صاحبه وحينئذ يجب ثلاثة ارباع العشر ولو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فقد تحققنا ان

قوف

احدها

الواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فياخذ قدر اليقين الى ان يتبين الحال قاله الماوردي قال وتقوم عروض التجارة عند الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر ش قد علمت ان النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة وهذا لا خلاف في اشتراطه لعموم الاخبار لكن في وقت الاعتبار في الحول خلاف الصحيح ان الاعتبار باخر الحول لان الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين وتقويم العرض في كل لحظة يشق ويحوج الى مداومة الاسواق ومراقبة ذلك فاعتبر وقت الوجوب وهو اخر الحول وقيل تعتبر بجميعه وقيل بطرفيه فعلى الصحيح ان كان مال التجارة اشتراه بدراهم او دنانير وكان النقد نصابا قوم به في اخر الحول فان بلغت قيمته نصابا زكاه والا فلا ولو كان راس المال نقدا ولكنه دون النصاب قوم بالنقد ايضا على الصحيح وهذا ينطبق على كلام الشيخ بما اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا اما لو كان راس المال عرضا بان ملك مال التجارة بعرض للقنية او غيره فيقوم بغالب نقد البلد من الدراهم او الدنانير فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان كان يبلغ بغيره نصابا ولو كان في البلد نقدان متساويان فان بلغ باحدهما قوم به وان بلغ بهما فالصحيح ان المالك يتخير فيقوم بما شا منهما وقيل يراعى الاغبط للمساكين ولو ملك مال التجارة بنقد وغيره من العروض والنقد المضروب المسكوك اي على حول النصاب من الذهب والفضة فما قابل الدراهم قوم بها وما قابل العرض قوم بنقد البلد ولو لم يعلم ما اشتراه به قوم بنقد البلد قاله الروياني في البحر هذا ما يتعلق باخر الحول اما ابتدا الحول فينظر في راس المال ان كان نقدا وهو نصاب بان اشترى بمائتي درهم او عشرين دينارا مال تجارة فابتدا الحول من حين ملك النصاب ويبني حول التجارة عليه اي على حول النصاب وهذا اذا اشترى بعين النصاب اما اذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه سقط حول النقد ويبتدى حول التجارة من وقت الشرا وان كان راس المال دراهم او دنانير الا انها دون النصاب فابتدا الحول من حين ملك عرض التجارة هذا كله اذا ملك مال التجارة بنقد اما اذا ملكه بغير نقد نظر ان ملكه بعرض لا زكاة فيه كالثياب والعبيد فابتدا الحول من وقت ملك مال التجارة وان كان راس مال التجارة مما يجب فيه الزكاة بان ملك مال التجارة بنصاب من السايمة فقيل يبنى على حول الماشية كما لو ملك بنصاب من الدراهم والدنانير والصحيح الذي قطع به الجمهور ان حول الماشية ينقطع ويبتدى حول التجارة من حين ملك مال التجارة لاختلاف زكاة الماشية والتجارة قدرا ووقتا بخلاف زكاة النقد مع التجارة فرع اذا فرعنا على الاظهر ان الاعتبار باخر الحول

نل

ولو باع العرض في اثنا الحول بنقد وهو دون النصاب ثم اشترى به سلعة فالصحيح انه ينقطع الحول ويبتدى حول التجارة من حين اشتراها لان النقصان عن النصاب قد تحقق بالتنضيض واما قبل ذلك فان النقصان كان مظنونا وقيل لا ينقطع الحول كما لو بادل بسلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع على الصحيح لان المبادلة معدودة من التجارة والله اعلم قال وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال ش المعادن جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد ونحو ذلك وسمي بذلك لاقامة ما انبته الله فيه تقول عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن قال النووي وقد اجمعت الامة على وجوب الزكاة في المعدن ولا زكاة في المعدن الا في الذهب والفضة هذا هو المذهب الذي قطع به الاصحاب وقيل تجب في كل معدن كالحديد ونحوه واذا استخرج شخص يجب عليه الزكاة نصابا من الذهب والفضة وجبت عليه الزكاة ويشترط النصاب دون الحول اما النصاب فلعموم الادلة ووجه عدم وجوب الحول ان وجوبه في غير المعدن لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه واشبه الثمار والزروع ولو استخرج اثنان من معدن مملوك لهما او مباح وجبت عليهما الزكاة على الاصح وزكاة المعدن ربع العشر لقوله عليه الصلاة والسلام في الرقة ربع العشر والله اعلم قال وما يوخذ من الركاز ففيه الخمس ش الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس رواه الشيخان وتصرف مصرف الزكاة على المذهب ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف وقال الماوردي بالاجماع لان الحول يراد للاستنما وهو كله نما ولا مشقة فيه غالبا نعم يشترط النصاب والنقد على المذهب لانه مستفاد من الارض فاختص بما يجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن والثاني لا يشترطان وبه قال الامام مالك وابو حنيفة واحمد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام في الركاز الخمس واعلم ان هذا في الموجود الذي هو جاهلي يعني وجد على ضرب الجاهلية الذين هم قبل الاسلام وسموا بالجاهلية لكثرة جهالتهم ويعرف ضربهم بان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم او صليب كما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب قال الرافعي وفيه اشكال اذ لا يلزم من كونه على ضربهم ان يكون من دفنهم لجواز ان يكون اخذه مسلم ثم دفنه والعبرة انما هو بدفنهم وتبعه ابن الرفعة على هذا الاشكال والجواب عن ذلك ان الاصل والظاهر عدم الاخذ ثم الدفن ولو فتحنا هذا الباب لم يكن لنا ركاز البتة ولو كان الموجود عليه ضرب الاسلام بان كان عليه شي من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواجد بمجرد الاخذ بل يجب عليه ان يرده الى مالكه ان علمه فان اخر ولو لحظة مع العلم عصى

فان لم يعلم صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور انه لقطة يعرفه الواجد سنة
وقال ابو علي هو مال ضايع يمسكه الاخذ للمالك ابدا ويحفظه الامام في بيت
المال ولا يملك بحال قلت هذا في غير زماننا الفاسد حين كان بيت المال منتظما
اما في زماننا فامام الناس هو واتباعه ظلمة غشمة وكذا قضاة الرشا الذين ياخذون
اموال الاصناف الذي جعله الله لهم بنص القران يدفعونه الى الظلمة ليعينوهم
على الفساد محرم ودفع ذلك واشباهه اليهم ومن دفع شيا من ذلك اليهم عصى
لاعانته لهم على تضييع مال من جعله الله لهم وهذا لا نزاع فيه ولا يتوقف في ذلك
الا غبي او معاند عافانا الله من ذلك والله اعلم قال فصل وتجب زكاة الفطر
بثلاثة اسباب الاسلام وغروب الشمس من اخر يوم من رمضان يقال لها زكاة الفطر
لانها تجب بالفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة يعني زكاة البدن لانها تزكي
النفس اي تطهرها وتنمي عملها ثم الاصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن بن عمر
رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على
الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا وانثى من المسلمين
وادعى بن المنذر الاجماع على وجوبها ثم شرط وجوبها الاسلام لقوله عليه الصلاة
والسلام من المسلمين وادعى الماوردي الاجماع على ذلك فلا فطرة على كافر عن
نفسه وهل تجب عليه اذا ملك عبدا مسلما فيه خلاف ياتي عند قول الشيخ وعمن
تلزمه نفقته من المسلمين وبالجملة فالاصح انها تجب عليه لاجل عبده المسلم وفي وقت
وجوبها اقوال اظهرها ونص عليه الشافعي في الجديد انها تجب بغروب الشمس
لانها مضافة الى الفطر كما مر في لفظ الحديث والثاني انها تجب بطلوع الفجر يوم
العيد لانها قربة تتعلق بالعيد فلا تتقدم عليه كالاضحية والثالث تتعلق بالامرين
فلو ملك عبدا بعد الغروب فلا تجب فطرته على المشتري على القول الاظهر وكذا
لو ولد بعد الغروب او تزوج فلا فطرة عليه لعدم ادراك وقت الوجوب والله اعلم
قال ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعن
من تلزمه نفقته من المسلمين هذا هو السبب الثالث لوجوب زكاة الفطر وهو اليسار
فالمعسر لا زكاة عليه قال بن المنذر بالاجماع ولا بد من معرفة المعسر وهو كل من لم يفضل
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ادميا كان او غيره ليلة العيد ويومه ما يخرجه في
الفطرة فهو معسر وهل يشترط كون الصاع المخرج فاضلا عن مسكنه وخادمه
الذي يحتاج اليه للخدمة فيه وجهان في الروضه بلا ترجيح وصحح الرافعي في المحرر والشرح
الصغير انه يشترط ذلك وكذا صححه النووي في المنهاج وشرح المهذب ولذا
يشترط ان يكون الصاع المخرج فاضلا عما ذكرنا وعن دست ثوب يليق به صرح
به الامام والمتولي والنووي ونكت التنبيه وهل يمنع الدين وجوب الفطرة ليس

في الشرح الكبير والروضه ترجيح بل نقلا عن امام الحرمين الاتفاق على انه يمنع وجوبها
كما ان الحاجة الى نفقة القريب تمنع وجوبها الا ان الرافعي في الشرح الصغير رجح ان
ان الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر كما لا يمنع وجوب زكاة المال قال وفي كلام الشافعي
والاصحاب ما يدل على ان الدين لا يمنع الوجوب لكن رجح صاحب الحاوي الصغير
ان الدين يمنع الوجوب وبه جزم النووي في نكت التنبيه ونقله عن الاصحاب
وقول الشيخ وعن من تلزمه نفقته اعلم ان جهات تحمل زكاة الفطر ثلاثة الملك
والنكاح والقرابة فمن لزمه بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه ويستثنى من ذلك
مسايل يلزمه نفقة ذلك الشخص ولا تجب فطرته منها الابن يلزمه نفقة زوجة
ابيه وفي وجوب زكاة الفطر عليه بسببها وجهان اصحهما عند الغزالي وجماعة
انها تجب عليه كالنفقة واصحهما عند البغوي وغيره لا تجب وصححه النووي في زيادة
الروضه وصححاه في المحرر والمنهاج وتجري الوجهان في مستولدة الاب ومنها لو
كان للاب ابن بالغ والولد في نفقة ابيه فوجد قوت الولد يوم العيد وليلته لم
تجب فطرته على الاب وكذا الابن الصغير اذا كانت المسئلة بحالها كالكبير
ومنها القريب الكافر الذي تجب نفقته وكذا العبد الكافر والامة الكافرة تجب
نفقتهم دون فطرتهم وكذا زوجته الكافرة وعن هولا احترز الشيخ بقوله من
المسلمين ومنها زوجة المعسر او العبد اذا كانت موسرة فان نفقتها مستقرة
في ذمته ولا تجب فطرتها بل تجب عليها على الاصح عند الرافعي وخالفه النووي فصحح عدم
الوجوب وكذا الامة المزوجة بعبد او معسر تجب فطرتها على سيدها على الاصح دون
نفقتها فانها واجبة على الزوج ومنها اذا كان له عبد لا مال له غيره بعد قوت يوم العيد
وليلته ويجد صاعا يخرجه عن فطرة نفسه وقلنا بالصحيح انه في هذه الصورة انه يبدا
موال بنفسه حكى الامام فيه ثلاثة اوجه الاصح انه ان كان محتاجا اليه لخدمته فهو كسايل الا
والثاني يباع منه بقدر الفطره والثالث لا تجب اصلا فعلى الصحيح في معنى خدمته خدمة من
يلزمه خدمته من قريب وزوجة ولو كان محتاجا الى العبد لعمله في ارضه او ماشيته فان
الفطرة تجب قاله النووي في شرح المهذب واطلق في المنهاج ولم يذكر التقييد بالخدمة
والله اعلم قال صاعا من قوت بلده وقدره خمسة ارطال وثلث بالعراقي من وجبت
عليه زكاة الفطر يلزمه ان يخرج صاعا لحديث بن عمر المتقدم وهو خمسة ارطال وثلث
بالعراقي ووزنه ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وهذا عند الرافعي لانه
يقول ان رطل بغداد مايه وثلاثون درهما وقال النووي ان الرطل مايه وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم فعلى ما صححه النووي يكون الصاع بالرطل البغدادي
ستماية وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاعتبار في الصاع بالكيل وانما
قدر العلما الصاع بالوزن استظهارا قال النووي قد يستشكل ضبط الصاع

بالارطال فان الصاع المخرج به في زمنه عليه الصلاة والسلام مكيال معروف ويختلف
قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما فالصواب الاعتماد على الكيل دون
الوزن فالواجب ان يخرج بصاع معايرا بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمن لم يجد وجب عليه ان يخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا
فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلما انه قدر اربع حفنات
بكف رجل معتدل الكفين والله اعلم اذا عرفت هذا فكل ما يجب فيه العشر فهو صالح
لاخراج الفطرة منه هذا هو المذهب المشهور وفي قول لا يجزي الحمص والعدس ويجزي
الاقط على الصحيح وقال النووي ينبغي القطع بجوازه لصحة الحديث فيه والاصح ان الجبن
واللبن في معناه وهذا فيمن ذلك قوته والا فلا يجزي ولا خلاف انه لا يجزي السمن
ولا الجبن المنزوع الزبد ولا يجزي التبن ولا لحم الصيد وان كان يقتات في بعض
الجزاير لان النص ورد في بعض المعشرات وقسنا عليه الباقي بجامع الاقتيات واعلم
ان شرط المخرج ان لا يكون مسوسا ولا معيبا كالذي لحقه ما او نداوة الارض ونحو
ذلك كالتعتيق المتغير اللون والرايحة وكذا المدود وشرط المخرج ان يكون حبا
فلا تجزي القيمة بلا خلاف وكذا لا يجزي الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان الحب يصلح
لما لا تصلح هذه الثلاثة وهو مورد النص فلا يصح الحاق هذه الامور بالحب لانها ليست
في معنى الحب فاعرفه ثم الواجب غالب قوت بلده لان نفوس الفقرا متشوقة اليه
وقيل الواجب قوت نفسه فعلى الصحيح وهو ان الواجب غالب قوت البلد لو كانوا
يقتاتون اجناسا لا غالب فيها اخرج ما شا وقيل يجب الاعلى احتياطا ثم المراد
بالغالب قال في اصل الروضة قال الغزالي في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد
وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم
الفطر والله اعلم واما في الوسيط صرح به صاحب الذخاير وكلام شرح المهذب قال
الاسناي يقتضي ان المراد بقوت البلد انما هو في وقت من الاوقات قال فتنطبق
له وصورة مسألة شرح المهذب الذي ذكرها الاسناي فيما اذا كانوا يقتاتون اجناسا
لا غالب فيها ولو كانوا يقتاتون قمحا مخلوطا بشعير او ذرة او حمص ونحو ذلك فان كانا
على السوا تخير والا وجب الاخراج من الاكثر ويحرم تاخير الزكاة عن يوم العيد ويستحب
اخراجها قبل صلاة العيد ويجوز تعجيلها من اول رمضان **فرع** لو اخرج من ماله فطرة
ولده الصغير جاز وان كان الصغير غنيا لانه يستقل بتمليكه فكانه ملكه ثم اخرج عنه
والجد في معنى الاب بخلاف الولد الكبير فانه لا يخرج عنه الا باذنه كالاجنبي نعم لو كان
الابن الكبير مجنونا جاز ان يخرج عنه لانه يمكن ان يملكه لانه كالصغير واعلم ان التقييد
بالولد يخرج الوصي والقيم فانه لا يجوز ان يخرج عنه من ماله الا باذن القاضي كذا جزم به النووي
في شرح المهذب لان اتحاد الموجب والقابض يختص بالاب والجد والافضل صرف

الفطرة

الفطرة الى اقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم والاولى ان يبدا بذي الرحم المحرم كالاخوات
والاخوة والاعمام والاخوال ويقدم الاقرب فالاقرب ثم القرابة الذين ليسوا محرمين
عليه كاولاد العم والخال ثم بالجار والله اعلم **فصل** وتدفع الزكاة الى الاصناف
الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
او الى من يوجد منهم قد علمت الاموال التي تجب فيها الزكاة وقدر الزكاة وهو الفصل
معقود لمن يستحقها فان دفع زكاته لغير مستحقها لفقد الشروط المعتبرة لم يبرا منه
منها والمستحقون لها هم الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القران العظيم وهم ثمانية
الصنف الاول الفقرا وحد الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب او له مال او كسب
ولكن لا يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج الى عشرة مثلا ولا يملك الا درهمين فهذا لا يسلبه
اسم الفقر وكذا ملك الدار التي يسكنها والثوب الذي يتجمل به لا يسلبه اسم الفقر وكذا
العبد الذي يخدمه قاله ابن كج ولو كان له مال على مسافة القصر يجوز له الاخذ الى ان
يصل الى ماله ولو كان له دين مؤجل فله اخذ كفايته الى حلول الدين ولو قدر على الكسب
فلا يعطى لقوله عليه الصلاة والسلام لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي وهي القوة
وفي رواية ولا لذي قوة مكتسب ولو قدر على الكسب الا انه مشتغل بالعلوم الشرعيه
ولو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة على الصحيح المعروف وقيل لا
يعطى مطلقا ويكتسب وقيل ان كان نجيبا يرجى تفقهه ونفعه استحق والا فلا ولكن
ما يسكن المدارس من لا يتاتى منه التحصيل بل هو معطل لنفسه فهذا لا يعطى بلا خلاف
ولو كان مقبلا على العبادة لكن الكسب يمنعه عنها وعن اوراده التي استغرق بها
الوقت فهذا لا يحل له الزكاة لان الاستغنا عن الناس اولى واعلم ان الفقير المكفي
بنفقة من يلزمه نفقته ولذا الزوجة المكفية بنفقة زوجها فلا يعطيان كما لو وقف
على الفقرا او اوصى لهم فانهما لا يعطيان هذا هو الصحيح ومحل الخلاف في مسألة القريب
اذا اعطاه غير من تلزمه النفقة من سهم الفقرا والمساكين اما من تلزمه النفقة فلا يجوز
دفعها اليه قطعا لانه بذلك يدفع عن نفسه النفقة فيرجع فايدة ذلك والله اعلم
الصنف الثاني المساكين للاية والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا
يكفيه بان كان مثلا يحتاج الى عشرة وعنده سبعة وكذا من يقدر ان يكتسب كذلك
حتى لو كان تاجرا ومعه راس مال تجارة وهو نصاب جاز له ان ياخذ ووجب عليه ان
يدفع زكاة راس ماله نظرا الى الجانبين واعلم ان المعتبر من قولنا موقعا من كفايته
المطعم والمشرب والملبس وساير ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير
قلت قد كثر الجهل بين الناس لا سيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة
للتلذذ باكل الطيب ولبس الناعم والتمتع بالنسا الحسان والسراري الى غير ذلك وبقي

لهم مكثرة اموالهم عظمة في قلوب الاراذل من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم انهم
من اهل الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية او مكانا يظهر
فيه نوعا من الذكر وقد لف عليه من له زي القوم وربما انتمى احدهم الى احد رجال
القوم كالاحمدية والقادرية وقد كذبوا في الانتما فهولا لا يستحقون شيا من الزكاة
ولا يحل دفع الزكاة اليهم ومن دفعها اليهم لم تقع الموقع وهي باقية في ذمته واما بقية الطوايف
وهم كثيرون كالقرندلية والحيدرية فهم ايضا على اختلاف فرقهم منهم الحيلولية والملحدة وهم
اكفر من اليهود والنصارى فمن دفع اليهم شيا من الزكوات او من التطوعات فهو عاص بذلك
اثم يلحقه بذلك من الله العقوبة ان شا ويجب على كل من قدر على الانكار عليهم ان ينكر عليهم والمهم
متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لاظهار الحق وقمع الباطل واماتة ما جا
رسول الله صلى الله عليه وسلم باماتته والله اعلم **فرع** الصغير اذا لم يكن له من ينفق عليه فقيل
لا يعطى لاستغنايه بمال اليتامى من الغنيمة والاصح انه يعطى فيدفع الى قيمه لانه قد
لا يكون في نفقة غيره ولا يستحق سهم اليتامى لاجل ان اباه فقير **قلت** امر الغنيمة
في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي لجور الحكام فينبغي القطع بجواز اعطا اليتيم الان
شريفا او لا يعطى وان منع خمس الخمس على الصحيح والله اعلم **الصنف الثالث** العامل وهو الذي
يستعمله الامام على اخذ الزكوات ليدفعها الى مستحقيها كما امره الله تعالى فيجوز له اخذ
الزكاة بشرطه لانه من جملة الاصناف في الاية الكريمة ولا حق للسلطان في الزكاة ولا لوالي
الاقليم وكذا القاضي بل رزقهم اذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة
ومن شرط العامل ان يكون فقيها في باب الزكاة حتى يعرف ما يجب في المال وقدر الواجب
والمستحق من غيره وان يكون امينا حرا لانها ولاية فلا يجوز ان يكون مملوكا ولا فاسقا كشربة
الخمر والمكسة واعوان الظلمة قاتلهم الله من اهدم دين الله الذي شرعه لنفسه وارسل
به رسوله وانزل به كتابه ويشترط ان يكون مسلما لقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم وقال
عمر رضي الله عنه لا تامنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد ابعدهم الله وقد ذكرت تتمة
كلام عمر وما سببه في كتاب قمع النفوس وهو ما لا يستغنى عنه وقال الماوردي اذا
عين له الامام شيا ياخذه لم يشترط الاسلام قال النووي وفي ذلك نظر **قلت** وما
قاله الماوردي ضعيف جدا ولم يذكره فيما اعلم غيره وكيف يتولى بذلك حتى يكون للكافر
على المسلم سبيل وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا لا سيما
في زماننا هذا الفاسد وقد رايت بعض الظلمة قد سلط بعض اهل الذمة على اخذ
شي بالباطل من مسلم واوقفه موقف الذلة والصغار فالصواب الجزم بعدم جواز
ذلك ولا خلاف فيما صنعه هولا الامرا من ترتيب ديوان ذمي على اقطاعه
ليضبط له ماله ويتسلط على الفلاحين وغيرهم فانه لا يجوز لان الله تعالى فسقهم
فمن ائتمنهم فقد خالف الله ورسوله وقد وثق من خونه الله تعالى والله اعلم

الصنف

الصنف الرابع المولفة قلوبهم للاية الكريمة يعني عند الحاجة اليهم فيعطون
لاستمالة قلوبهم والمولفة ضربان مسلمون وكفار فلا يعطى الكفار من الزكاة بلا
خلاف لكفرهم وهل يعطون من خمس الخمس فيه قولان لانه مرصد للمصالح وهذا منها
والصحيح انهم لا يعطون شيا البتة لان الله تعالى اعز الاسلام واهله عن تالف
الكفار والنبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم حين كان الاسلام ضعيفا وقد زال
ذلك والله اعلم واما مولفة الاسلام فصنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة
ليثبتوا وصنف اخر لهم شرف في قومهم ليطلب بتالفهم اسلام نظرايهم وصنف
ان اعطوا جاهدوا من يليهم او يقبضوا الزكاة عن مانعيها والمذهب انهم يعطون
والله اعلم **الصنف الخامس** الرقاب للاية وهم المكاتبون لان غيرهم من
الارقا لا يملكون فيدفع اليهم ما يعينهم على شرط ان لا يكون معه ما يفي بنجومه ويشترط
كون الكتابة صحيحة ويجوز صرف الزكاة اليه قبل حلول النجم على الاصح ولا يجوز
صرف ذلك الى سيده الا باذن المكاتب لكن ان دفع الى السيد سقط عن المكاتب
بقدر المصروف الى السيد لان من ادى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته والله
اعلم **الصنف السادس** الغارمون للاية الكريمة والديون ثلاثة اضرب
الاول الدين الذي لزمه لمصلحة نفسه فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه ان كان
دينه في غير معصية والاسراف في النفقة حرام ذكره الرافعي هنا وتبعه النووي
وقالا في باب الحجر انه مباح ويشترط ان لا يكون عنده ما يقضي منه دينه فلو وجد ما
يقضي منه من نقد او عرض فلا يعطى على الاظهر لقدرته على الوفا فلو وجد ما يقضي
بعض الدين اعطي البقية ولو كان يقدر على الاكتساب فالاصح انه يعطى لانه لا يقدر على
الوفا الا بعد زمن وفيه ضرر له ولصاحب الدين وهل يشترط ان يكون الدين حالا
فيه خلاف صحح الرافعي انه لا يشترط حلوله وصحح النووي اشتراط الحلول **الضرب الثاني**
الدين الذي لزمه لاصلاح ذات البين يعني تباين طايفتان او شخصان او خاف من ذلك
فاستدان طلبا للاصلاح واسكان الفتن وذلك بان تحاور طايفتان في قتيل ولم يظهر
القاتل فيحمل الدية لذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين ان كان فقيرا او غنيا بعقار قطعا
وكذا بعروض وكذا ان كان غنيا بنقد على الصحيح **الضرب الثالث** الدين الذي لزمه
بضمان وله احوال احدها ان يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن
ما يقضي به الدين الحالة الثانية ان يكونا موسرين فلا يعطى الحالة الثالثة اذا كان
المضمون عنه موسرا والضامن معسرا فان ضمن باذنه لم يعط وان ضمن بغير اذنه
اعطي على الاصح لانه لا يرجع عليه الحالة الرابعة ان يكون المضمون عنه معسرا فيعطى
المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الاصح واعلم انه انما يعطى الغارم عند بقا الدين
فاما اذا اداه من ماله فلا يعطى لانه لم يبق غارما وكذا لو بذل ماله ابتدا لم يعط

لانه ليس بغارم **فرع** لو كان شخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين ادفع
الي من زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكاة ولا يلزم المديون المدفوع
اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقضي ما عليك من زكاتي ففعل صح القضا ولا يلزمه
رده فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزيه ولا يصح قضاوه بها ولو نويا ه
بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزيه على الصحيح حتى يقضيه
ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة
فقال كل لنفسك كذا وكذا ونواه زكاة ففي اجزاه عن الزكاة وجهان وجه المنع
ان المالك لم يكله فلو كان الفقير وكلا بالشرا فاشتراه وقبضه فقال الموكل خذه
لنفسك ونواه عن الزكاة اجزاه ولا يحتاج الى كيله والله اعلم **الصنف السابع**
في سبيل الله للاية الكريمة وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفي واصحاب الفي
يسمون المرتزقه ولا يصرف شي من الصدقات الى الغزاة المرتزقة كما لا يصرف
شي من الفي الى المطوعه ولو عدم الفي لم يعط المرتزقة من الصدقات في الاصح والله
اعلم **الصنف الثامن** ابن السبيل للاية وهو المسافر وسمي به لملازمته السبيل
وهو الطريق ويشترط ان لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة قطعا وكذا
في المباح كطلب الضالة على الصحيح ويشترط ان لا يكون معه ما يحتاج اليه فيعطى من لا مال له
اصلا وكذا من له مال في غير البلد المنتقل منه والله اعلم **قال** ولا يقتصر على اقل من
ثلاثه من كل صنف الا العامل اعلم انه يجب استيعاب الاصناف الثمانية عند القدرة
عليهم فان فرق بنفسه او فرق الامام وليس هناك عامل فرق على سبعة واقل ما يجزي
ان يدفع الى ثلاثه من كل صنف لان الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع الا العامل فانه يجوز ان
يكون واحدا يعني اذا حصلت به الكفايه فلو صرف الى اثنين مع القدرة على الثالث
غرم الثالث ولو لم يجد الا دون الثلاثه من صنف اعطا من وجد وهل يصرف باقي
السهم اليه ان كان مستحقا ام ينقله الى بلد اخر قال في زيادة الروضه الاصح انه يصرف
اليه وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وغيره عن الشافعي ودليله ظاهر
والله اعلم **قال** وخمسة لا يجوز دفعها اليهم الغني بمال او كسب لقوله صلى الله عليه
وسلم لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي وهي القوه نعم لو لم نجد من يستكسبه اعطي
فلا يعطى هولا الحرافشه ولا اهل البطالات من المتصوفه كمن بسط له جاه وله
في زاويه من زوايا الجامع مرطا ذلس به على الاغنيا من اهل الدنيا الذين لا حظ لهم في
العلم يعطون بجهالتهم من لا يستحق ويذرون المستحق والله اعلم **قال** والعبد اي
ولا يجوز صرف الزكاة الى العبد لانهم اغنيا بنفقة مواليهم ولانهم لا يملكون وبنو هاشم
وبنو المطلب اي لا يجوز دفع الزكاة الى بني هاشم وبني المطلب لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ان هذه الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد ووضع الحسن

في فيه تمرة من تمر الصدقة فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابه وقال
كخ كخ انا ال محمد لا تحل لنا الصدقات وفي موالي بني هاشم وبني المطلب خلاف قيل يجوز
الدفع اليهم لان منع ذوي القربى لشرفهم وهو مفقود فيهم والاصح انها لا تحل ايضا لان
موالي القوم منهم ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفع اليهم سهم الفقرا والمساكين لانهم
مستغنون بنفقتهم فاشبه من يكتسب كل يوم ما يكفيه لا يعطى وهذا هو الاصح وقيل
يعطون لان اسم الفقرا صادق عليهم وهذا فيما اذا حصل لهم الكفايه بنفقتهم اما من لا
يكتفي فله الاخذ حتى لو كانت المزوجه لا تكتفي بنفقة الزوج قال القفال بان كانت
مريضه او كثيرة الاكل او كان لها من يلزمها نفقته فلها اخذ الزكاة قال ابن الرفعه
وينبغي ان تاخذ بسهم المسكنه وقوله سهم الفقرا والمساكين يوخذ منه انه ياخذ بغيره
كسهم العاملين والغارمين والغزاه وغيرهم وهو كذلك اذا كانوا بهذه الصفات
والله اعلم **قال** والكافر ولا يجوز دفع الزكاة الى الكافر لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
رضي الله عنه فاعلمهم ان عليهم صدقه توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم فاذا لم توخذ
الا من غني مسلم لم تعط الا لفقير مسلم وسوا في ذلك زكاة الفطر والمال لعموم الخبر وقد
تمسك الاصحاب بمنع نقل الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث وفي التمسك به نظر
ظاهر قال النووي رحمه الله في شرح مسلم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير
في فقرايهم محتمل المسلمين ولفقرا تلك البلدة ولفقرا اهل تلك الناحيه وهذا الاحتمال
اظهر والله اعلم وايضا فان الايه في قوله انما الصدقات للفقرا والمساكين الايه وهي
عامه وقوله عليه الصلاة والسلام توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم دلالة ظاهره
في اهل اليمن فتقييده بكل قرية من اين ذلك على ان الاصحاب مع القول بعدم جواز
النقل في الاعتداد بدفعها الى فقرا غير بلد المال طريقان قيل قولان وقيل تجزي قطعا
نعم قال الروياني في البحر يجوز النقل قطعا والذي ينبغي انه يجوز النقل الى القرابه الى
ذلك بشرط ان لا يكون في بلد المال من اشتدت حاجته فان اضطر الى الاخذ دفع
اليه فان تساوى القرابه وفقير البلد شركت بينهم والله اعلم **قال** صدقه التطوع سنة
وفي شهر رمضان اكد ويستحب التوسع فيه وكذا عند الامور المهمه وعند المرض والسفر
وبمكه والمدينه شرفهما الله تعالى وفي الغزو والحج وفي الاوقات الفاضله كعشر ذي
الحجه وايام العيد ويستحب ان يحسن الى ذوي رحمه وجيرانه وصرفها اليهم افضل
من غيرهم وصرفها سرا افضل والقرابه البعيد الدار مقدم على الجار الاجنبي لانها
صدقة وصلة ويكره التصدق بالردي والحذر من اخذ مال فيه شبهة ليتصدق
منه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لان ارد درهما من حرام احب الي من ان اتصدق
بمايه الف ثم مايه الف ثم مايه الف حتى بلغ سمايه الف ومن عنده نفقة عياله وما
يحتاج اليه لعياله ودينه لا يجوز له ان يتصدق به وان فضل عن ذلك شي فهل يستحب

ان يتصدق بجميع الفاضل عنه اوجه اصحها ان صبر على الضيق نعم والا فلا ولا يحل
للغني اخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة قاله الغزالي واستحسنه النووي واستدل
له بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مات من اهل الصفة فوجد واله ديناران
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان من نار ومن يحسن الصنعة يحرم عليه السوال
وما ياخذه حرام قاله الماوردي وغيره ويستحب التصدق ولو بشي نزر قال الله فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره وفي الحديث الصحيح اتقوا النار ولو بشق تمرة ويستحب ان يخص بنفقته اهل
الخير والمحتاجين ومن تصدق بشي كره له ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او هبة
ويحرم المن بالصدقة واذا من بطل ثوابها ويستحب ان يتصدق بما يحبه قال الله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والله اعلم كتاب الصيام وشرائط وجوب
الصيام ثلاثة الاسلام والبلوغ والعقل ش الصوم في اللغة الامساك عن الشي قال الله تعالى
اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وهو في الشرع امساك مخصوص من شخص مخصوص
في وقت مخصوص بشرائط ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة قال
الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفي الحديث الصحيح بني الاسلام على خمس وذكر صوم
رمضان وانعقد الاجماع على وجوبه ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر فلا
يجب على الكافر الاصلي لانه لا يصح منه اذ ليس هو من اهل العبادة وكذا لا يجب على
الصبي والمجنون لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبي والمجنون
واما من لا يقدر على الصوم اصلا ولو صام لاضر به ضررا غير محتمل لكبر او مرض
لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم نعم يلزمه عن كل يوم مد من طعام في الاصح ان
كان موسرا به فلو كان معسرا حينئذ ثم ايسر فهل يلزمه فيه قولان ككفارة
الجماع اذا كان معسرا ثم ايسر قال وفرائض الصوم خمسة اشيا النية والامساك
عن الاكل والشرب والجماع ش لا يصح الصوم الا بالنية للخبر ومحلها القلب ولا يشترط
النطق بها بلا خلاف وتجب النية لكل ليلة لان كل يوم عبادة مستقلة الا ترى انه لا
يفسد بقية الايام بفساد يوم منه فلو نوى شهر الصوم كله صح له اليوم الاول
على المذهب ويجب تعيين النية في صوم الفرض وكذا يجب ان ينوي ليلا ولا
يضر النوم والاكل والجماع بعد النية فلو نوى مع طلوع الفجر لا يصح لانه لم يبيت
واكمل النية ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى واعلم
انه لا بد للصائم من الامساك عن المفطرات وهي انواع منها الاكل والشرب
وان قل عند الحد وكذا ما في معنى الاكل والضابط انه يفطر بكل عين وصلت
من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وشرائط الباطن
ان يكون جوفا وان كان لا يحيل وهذا هو الصحيح حتى لو قطر في اذنه شيا او ادخله
ميلا او نشبة فيها افطر وحشا في ذكره قطنة افطر على الاصح بخلاف الاكتحال

وان وجد طعم الكحل لان العين ليست بجوف ولا منفذ لها الى الحلق ولذا لو غرز
سكينا في لحم الساق لا يفطر لانه لا يعد جوفا بخلاف ما لو طعن في بطنه فانه جوف
وابتلاع الريق لا يفطر فلو اختلط بغيره سواء كان طاهرا كمن بل خيطا مصبوغا
او نجسا كمن دميت لثته وهي لحم اسنانه وتغير الريق بالدم فانه يفطر بلا خلاف
ولو ذهب الدم وابيض الريق فالصحيح انه يفطر ايضا لانه نجس فمه ولا يطهره
الا الما بتمضمض ولو خرج الريق الى شفته فرده بلسانه وابتلعه افطر وكذا لو
فتل خيطا كالوبله بريقه ثم ادخله فمه وهو رطب وحصل من ريق الخيط مع ريقه
الذي في فمه فابتلعه فانه يفطر بخلاف ما لو اخرج لسانه وعلى راسه ريق ولم ينفصل
وابتلعه فانه لا يفطر على الاصح ولو نزلت نخامة من راسه وصارت فوق الحلقوم نظر
ان لم يقدر على اخراجها ثم نزلت الى الجوف لم يفطر وان قدر على اخراجها وتركها حتى
نزلت بنفسها افطر ايضا لتقصيره ولو تمضمض واستنشق فان بالغ افطر والا فلا
وهذا اذا كان ذاكرا للصوم فان كان ناسيا فلا وسبق الما عند غسل النجاسة
كالمضمضة فرع اصبح شخص ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الما الى جوفه
ثم نوى صوم تطوع صح على الاصح قاله النووي وهي مسالة نفيسة وقد تطلبتها سنين
حتى وجدتها ولله الحمد والله اعلم ولو اكل ناسيا للصوم لم يفطر في الصحيحين من نسي
وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فلو كثر ذلك فوجهان الاصح
عند الرافعي يفطر لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلاة بالكلام الكثير وان
كان ناسيا والاصح عند النووي انه لا يفطر لعموم الاخبار وليس الصوم كالصلاة والفرق
ان الصلاة لها افعال واقوال تذكره الصلاة فيندر وقوع ذلك منه بخلاف الصوم ولو
اكل جاهلا بتحريم الاكل نظر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة لم يفطر والا
افطر ومنها اي من المفطرات الجماع وهو بالاجماع وكذا الاستمنا باليد وغيرها وحكمه
عند النسيان كالاكل والله اعلم قال وتعمد القي وكذا المعرفة بطرفي النهار من اسباب
المفطرات الاستفراغ فمن تقيا عمدا افطر وان غلبه القي لم يفطر لقوله صلى الله عليه
وسلم من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض رواه اصحاب
السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن غريب وصححه ابن حبان والدارقطني
والحاكم وذرعه غلبه وهو بالذال المعجمة واما معرفة طرفي النهار فلا بد من ذلك في
الجملة لصحة الصوم حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه او اكل معتقدا انه ليل
وكان قد طلع الفجر لزمه القضا وكذا لو اكل معتقدا انه دخل الليل ثم بان خلافه لزمه
القضا حتى لو اكل اخر النهار هجما بلا ظن فهو حرام بلا خلاف نعم اذا غلب على ظنه الغروب
بالاجتهاد بورد ونحوه جاز له الاكل على الصحيح وقال الاستاذ ابو اسحق لا يجوز لقدرته
على اليقين بالصبر والاحوط للصائم ان لا ياكل حتى يتيقن غروب الشمس والله اعلم

قال والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا ما وصل عمدًا الى الجوف او الراس والحقنة من احد السبيلين والقي عامدا والوطي في الفرج والانزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والردة اذا صح الصوم بشروطه واركانه فلبطلانه اسباب منها ادخال عين من الظاهر الى الجوف واراد الشيخ بالجوف البطن ولهذا ذكره معرفا فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الراس والحقنة ومنها القي عامدا فانه مبطل وفيه احتراز عن غير العامد وقدم دليله ومنها الوطي في الفرج لما تقدم وكذا الانزال يعني خروج المني بلا جماع وقوله عن مباشرة يعني سوا كان حراما كاخراجه بيد زوجته او جاريته كذا قاله بعض الشراح ووجه الافطار ان المقصود الاعظم من الجماع الانزال فاذا حرم الجماع او افطر بلا انزال كان الانزال اولى بذلك واحترز الشيخ بالمباشرة عما اذا انزل بالفكر او الاحتلام ولا خلاف انه لا يفطر بذلك وادعى بعضهم الاجماع على ذلك واما النقا عن الحيض والنفاس فقد نقل النووي الاجماع على ان صحة الصوم متوقفة على فقدها فلو طرا في اثنا الصوم بطل وكذا لو طرا جنون او ردة بطل الصوم للخروج عن اهلية العبادة ولو طرا اغما فنظران استغرق جميع النهار فلا يصح صومه والا فالاظهر انه ان افاق في لحظة من النهار صح والا فلا ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه قيل لا كالاغما والصحيح انه لا يضر لبقا اهلية الخطاب ولو نام جميع النهار الا لحظة فانه لا يضر بالاتفاق وطرو الردة مبطل لخروجه عن اهلية العبادة والله اعلم قال ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا تعجيل الفطر عند تحقق غروب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان ويكره له التاخير ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة قاله الشافعي في الام والا فلا باس به ولا يستحب وقد روى ابن حبان باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كان صايما لم يصل حتى يوتى برطب وما يا كل واذا كان في الشتا لم يصل حتى ياتيه بتمر وما ويستحب ان يفطر على تمر والا فعلى ما للحديث ولان الحلو يقوى والما يطهر وقال الروياني ان لم يجد التمر فعلى حلو لان الصوم ينقص البصر والتمر يرده فالحلو في معناه وان كان بمكة فعلى ما زمزم وقال القاضي حسين الاولى في زماننا ان يفطر على ما ياخذه بكفه من النهر لانه ابعد من الشبهة وقال النووي في شرح المهذب وما قالاه شاذ مخالف للحديث ان تاخير السحور من سنن المرسلين رواه ابن حبان في صحيحه وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الامام احمد في مسنده ولان في التاخير حكمة مشروعية وهي التقوي على العبادة واعلم ان استحباب السحور مجمع عليه ويحصل بقليل الاكل وبالما ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ما وذكر ذلك النووي في شرح المهذب ويدخل وقت السحور بنصف الليل ذكره الرافعي في اخر كتاب الايمان واعلم ان الصايم ينا كد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة وغير ذلك من الامور المحرمة ففي صحيح البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وفي الحديث رب صايم ليس له

من صيامه صيامه الا الجوع ورب قايم ليس له من قيامه الا السهر رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري ولان الكلام الهجر اي الفاحش يحط الثواب وقد صرح بذلك الماوردي والروياني وغيرهما ومن المصايب العظيمة ما تصنعه الظلمة من توليد الظلم واخذ الاموال بالباطل ثم يصنعون بذلك شيا من الاطعمة يتصدقون به ويتحملا شو الى الفقرا واعظم مصيبة من ذلك تردد فقها السو وصوفية الرجس الى اسمطة هولا الظلمة ثم يقولون هو يشتري في الذمة وايضا يكره معاملة من اكثر ماله حرام والذي في شرح مسلم انه حرام وفرض المسالة في جايزة الامرا ولا فرق في المعنى فاعرفه ولا يعلم هولا الحمقا ان في ذلك اغرا على تعاطي المحرمات ويتضمن مجالسة الفسقة وهو حرام على وجه المو انسة بلا خلاف وقد عدها جمع من العلما من الكباير ونسبه القاضي عياض الى المحققين وهم مع ارتكاب ذلك لا ينهون عن منكر وذلك سبب ارسال المصايب على الامم بل سبب هلاكهم ولعنهم على لسان الانبيا وقد نص على ذلك القران ولهذا تتمة مذكورة في كتابنا قمع النفوس والله اعلم قال ويحرم صيام خمسة ايام العيدين وايام التشريق الثلاثة عامدا لا يصح صوم عيد الفطر والاضحى بالاجماع ويحرم عليه ذلك وهو اثم لان نفس العبادة عين المعصية وفي الصحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ولا فرق بين ان يصومهما تطوعا او عن واجب او عن نذر ولو نذر صومهما لم ينعقد نذره حتى نقل الامام عن القفال ان الاوقات المنهي عنها لا بد ان ياتي فيها بمناف للصوم وكما يحرم صوم يوم العيدين يحرم صوم ايام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر وهذا الجديد الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامهما رواه ابو داود باسناد صحيح وفي صحيح مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وفي القديم انه يجوز للمتمتع العادم للهدي ان يصوم ايام التشريق وهي المشار اليها في قوله تعالى فثلاثة ايام في الحج وفي البخاري عن عايشة وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي واختار النووي هذا القول وصححه ابن الصلاح قبله والمذهب انه لا يجوز فان قلنا بالقول القديم فهل يجوز لغير المتمتع صومها فيه وجهان الصحيح التحريم والله اعلم قال ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله الصحيح يحرم صوم يوم الشك تطوعا بلا سبب ولذا يحرم صومه تحريا لاجل رمضان قاله البندنيجي لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صححه الترمذي والحاكم وابن حبان ورواه البخاري تعليقا ولو صام يوم الشك لم يصح في الاصح قياسا على صوم يوم العيد بجامع التحريم وقيل يصح لانه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح في الاصح ويستثنى ما ذكره الشيخ وهو ان يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعا بان كان يسرد الصوم او يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس او يصوم يوما

ويفطر يوما وحجة قوله عليه الصلاه والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان وقوله عليه الصلاه والسلام لا تقدموا هو بفتح التا لانه مضارع اصله تتقدموا ولكن حذف منه احدى التايين ويستثنى ما اذا وصله بما قبله لان بالوصل ينتفي قصد التحرى قلت وقول الشيخ او يصله بما قبله يصدق ذلك على ما لو وصله باكثر من يوم وقد صرح بذلك البندنيجي فقال ولا يتقدم الشهر بيوم او يومين الا ان يوافق ما كان ابدا يصومه او كان يسرد الصوم ويستثنى ايضا ما اذا صامه عن نذر او قضا مسارعة الى براة الذمه ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلوات في الاوقات المكروهة وليس من الاسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف والله اعلم قال ومن وطي عامدا في الفرج فعليه القضا والكفارة والكفارة عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قول الشيخ ومن وطي اي وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل وكان الوطي في نهار رمضان من غير عذر والشيخ رحمه الله لم يستوف الحد وكان ينبغي ان يقول تجب الكفارة على من افسد يوما من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم وهذا الضابط قيود منها الافساد فمن جامع ناسيا لا يفطر على المذهب فلا كفارة حينيذ وهذا هو الذى احترز الشيخ عنه بقوله عامدا وقولنا بجماع احترز به عن الاكل والشرب وغيرهما فانه لا يلزمه الكفارة وقولنا تام وقد ذكره الغزالي للاحتراز عن المراة فانه لا يلزمها الكفارة لانها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة وقولنا اثم به احترازا عن المسافر فيما اذا جامع بنية الترخص فانه لا ياثم وكذا بغير نية الترخص على الصحيح لان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وكذا لا كفارة على من ظن بقا الليل فبان نهارا لانتفا الاثم وقولنا لاجل الصوم احترز عن مسافر افطر بالزنا مترخصا فان الفطر جايز واثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم فاذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة وحجة ذلك ما رواه الشيخان ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما اهلكك فقال وقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا فقال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر مني فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية البخاري فاعتق رقبة على الامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقي وهو اصح من رواية فيه عشرون صاعا واعلم انه كما تجب الكفارة يجب التعزير ايضا وادعى البغوى الاجماع على ذلك والكفارة ما ذكره وهي كفارة

ترتيب

ترتيب فان عجز عن الجميع استقرت في ذمته ولو شرع في الصوم او الاطعام ثم قدر على المرتبه المتقدمه لم يلزمه على الاصح ولو كان من يلزمه الكفارة فقيرا فهل يجوز له صرفها الى اهله فيه وجهان احدهما نعم للحديث والصحيح انه لا يجوز كالزكاة وساير الكفارات والجواب عن الحديث من اوجه احدها انه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليك وانما اراد ان يملكه ليكفر فلما اخبره بحاله تصدق به عليه الثاني انه يحتمل انه ملكه اياه اي امره ان يتصدق به فلما اخبره بحاجته اذن له في اطعامه لاهله لان الكفارة بالمال انما تكون بعد الكفايه الثالث يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه الى اهله ويكون فايدة الخبر انه يجوز للغير بالكفارة عن الغير باذنه وانه يجوز للمتطوع صرفها الى اهل المكفر وهذه الاجوبه ذكرها الشافعي في الام والله اعلم قال ومن مات وعليه صوم اطعم عنه لكل يوم مد والشيخ الفاني ان عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا من فاته صيام من رمضان ومات نظر ان مات قبل تمكنه من القضا بان مات وعذره قايم كاستمرار المرض فلا قضا ولا فدية ولا اثم عليه وان مات بعد التمكن وجب تدارك ما فوته وفي كيفية التدارك قولان الجديد ونص عليه ايضا الشافعي في اكثر كتبه القديمه انه يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام وافتى بذلك عايشه وبن عباس وفي حديث رواه الترمذي والصحيح وقفه على بن عمر والمد رطل وثلث بالعراقي والقول الاخر ينسب الى القديم ونص عليه ايضا في الامالي من كتبه الجديده بل قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي في القديم يجب ان يصام عنه وانه لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ان يصوم عنه بل يستحب له ذلك كما نقله النووى في شرح مسلم قال النووى القديم هنا اظهر بل الصواب الذى ينبغي الجزم به لصحة الحديث فيه وليس للجديد فيه حجة والحديث الوارد في الاطعام ضعيف والله اعلم فعلى القديم لو امر الولي اجنبيا فصام عنه باجرة او بغيرها جاز كالحج ولو استقل الاجنبي لم يجز على الاصح وهل المعتبر على القديم القريب الوارث ام العصبه ام مطلق القرابه قال الرافعي الاشبه اعتبار الارث قال النووى المختار مطلق القرابه وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة صومي عن امها وهذا يبطل احتمال العصوبه ويضعف قول الارث فانها غير مستغرقة للمال ولم يستفسر منها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والله اعلم واما الشيخ الهرم الذى لا يطيق الصوم او يلحقه به مشقة شديدة لا صوم عليه وتجب عليه الفديه على الاظهر ويجرى القولان في المريض الذى لا يرجى زوال مرضه والله اعلم قال والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضا وان خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضا والكفارة عن كل يوم مد اذا خاف الحامل او

يوم

قابلت به ... الحمد ... ان صح والاولى

المرضع على انفسهما ضررا بينا من الصوم مثل الضرر الناشي للمريض من المرض افطرتا
وعليهما القضا كالمريض وسوا تضرر الولد ام لا كما قاله القاضي حسين ولا فدية كالمريض
وان خافتا على ولديهما بسبب اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما
القضا للافطار والفدية على اظهر الاقوال لكل يوم مد من طعام لقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين وبذلك قال ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما قال
الماوردي وحيث يجب الافطار ان ضر الصوم بالرضيع ولو ارادت واحدة ان ترضع
صبيا تقربا الى الله جاز الفطر لها ثم هذا فيما اذا كانتا مقيمتين صحيحتين اما لو
كانتا مسافرتين وافطرتا بنية الترخص بالسفر او المرض فلا فدية عليهما وان
لم تنويا الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع
والاصح انه لا كفارة هناك قال والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان
يباح للمريض والمسافر الافطار في رمضان قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر ثم شرط المريض ان يجد الما شديدا ثم ان كان المرض مطبقا
فله ترك النية من الليل وان كان متقطعا كمن يحم وقتا دون وقت نظر ان كان
محموما وقت الشروع جاز ان يترك النية والا فعليه ان ينوي من الليل فان
احتاج الى الافطار افطر ثم هذا اذا لم يخش الهلاك فان خشيه وجب عليه الفطر
قاله الجرجاني والغزالي فلو صام ففي انعقاده احتمالان قاله الغزالي واعلم ان غلبة
الجوع والعطش كالمرض واما المسافر فشرط الاباحة له ان يكون سفره طويلا مباحا
فلا ترخص في القصير لعدم المبيح ولا في سفر المعصية لان الرخص لا تناط بالمعاصي
فلو اصبح مقيما ثم سافر فلا يفطر لانها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر
وقال المزني يجوز له الفطر قياسا على من اصبح صايما فمرض نعم لو اصبح المسافر
والمريض صايمين فلهما الفطر لان السبب المرخص موجود وقيل لا يجوز ولو اقام
المسافر او شفي المريض حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الاباحة ثم الافضل
في حق المسافر ينظر ان لم يتضرر فالصوم افضل وان تضرر فالفطر افضل قال
في التتمة ولو لم يتضرر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام ولو كان في سفر حج او
غزو فالفطر اولى والله اعلم فرع يستحب الاكثار من صوم التطوع وهل يكره صوم
الدهر قال البغوي نعم وقال الغزالي هو مسنون وقال الاكثرون ان خاف منه
ضررا او فوت حق كره والا فلا ويستحب صوم الاثنين والخميس وايام البيض
من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنهم من عد
الثاني عشر فالاحتياط صومه ايضا ويستحب صوم ستة ايام من شوال والافضل
صومها متتابعة متصلة بالعيد ويستحب صوم تاسوعا وعاشورا من المحرم ويستحب
صوم يوم عرفة لغير الحاج واطلق الكثير كراهة صومه للحاج لاجل الدعا واعمال

الحج

الحج فان كان شخص لا يضعف عن ذلك قال المتولي الاولى له الصوم وقال غيره
الاولى ان لا يصوم ويوم عرفة افضل ايام السنة قاله البغوي وغيره ويستحب
صوم عشر ذي الحجة والصوم من اخر كل شهر وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان الا شهر
الحرم وهي ذي القعدة وذي الحجة ورجب والمحرم وافضلها المحرم ويليه في
الفضيلة شعبان وقال الروياني رجب قال النووي ليس في الامر كما
قال فرع قال الاصحاب يحرم على المراة ان تصوم تطوعا وزوجها حاضر
الا باذنه ومن شرع في صوم القضا فان كان على الفور لم يجز الخروج منه وان كان على
التراخي فالصحيح ونص عليه الامام الشافعي في الام انه لا يجوز لانه تلبس بفرض ولا عذر
فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت لا يجوز له قطعها والقضا الذي على
الفور وهو الذي تعدى فيه بالافطار فيحرم تاخير قضايه والذي على التراخي ما لم يتعد
فيه كالفطر بالمرض والسفر وقضاوه على التراخي ما لم يحضر رمضان اخر ومن شرع في صوم
تطوع لم يلزمه ويستحب له الاتمام فلو خرج منه فلا قضا لكن يستحب وهل يكره ان يخرج منه ينظر
ان خرج لعذر لم يكره والا كره ومن العذر ان يعسر على من ضيفه امتناعه من الاكل ويكره صوم
يوم الجمعة وحده تطوعا وكذا افراد يوم السبت وكذا افراد يوم الاحد والله اعلم قال
فصل الاعتكاف مستحب وله شرطان النية واللبث في المسجد الاعتكاف في اللغة
الاقامة على الشي خيرا كان او شرا وفي الشرع اقامة مخصوصة والاصل في استحبابه الكتاب
والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وقد ثبت اعتكاف
النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة موكدة ينبغي الاعتنا بها ويستحب في جميع الاوقات
وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر
افضل ليالي السنة وهي باقية بفضل الله تعالى الى يوم القيمة ومذهب جمهور العلما انها في العشر
الاخير من رمضان وفي اوتاره ارجى وميل الامام الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين وقال
ابن خزيمة تنتقل في كل سنة الى ليلة جمعا بين الادلة قال النووي وهو منقول عن المزني
ايضا وهو قوي ومذهب الامام الشافعي انها تلزم ليلة بعينها والله اعلم واركانه اربعة
الاول النية لانه عبادة فافتقر الى النية كساير العبادات الثاني اللبث في المسجد اما اللبث فلا بد منه
على الصحيح ولا يكفي قدر الطمانينة في الصلاة بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا واقامة ولا يشترط
السكون بل يصح الاعتكاف مع التردد في اطراف المسجد كما يحرم ذلك على الجنب وكذا يصح الاعتكاف
قايما واستحب الامام الشافعي ان يعتكف يوما للخروج من الخلاف فان الامام ابا حنيفة لا يجوز
الاعتكاف اقل من يوم وهو وجه في مذهبنا ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف
صح على المذهب ولنا وجه انه لا يشترط اللبث ويكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في عرفة
واما اشتراط المسجد فلانه المنقول عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه ونسايه الركن
الثالث المعتكف وشرطه الاسلام والعقل والنقا عن الحيض والنفاس والجنابة

ويصح اعتكاف العبد والمراة باذن السيد والزوج فان اعتكفا بغير اذنهما فلهما اخراجهما
ولا يصح اعتكاف السكران لعدم النية **الركن الرابع** المعتكف فيه وشرطه المسجد
كما مر والجامع اولى لئلا يحتاج الى الخروج الى الجمعة ولان الجماعة فيه اكثر وقد اشترط ذلك
الزهري واوما اليه الامام الشافعي في القديم والله اعلم **قال** ولا يخرج من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان او عذر من حيض او نفاس او مرض لا يمكن المقام معه
ويبطل بالوطء قد علمت ان الاعتكاف قربة فاذا نذره صح ثم ان نذره مدة معينة
وقدرها بان نذر اعتكاف عشرة ايام من الآن او هذه العشرة او شهر رمضان
فعليه الوفا بذلك فلو افسد اخره بعذر او غير عذر بالخروج لم يجب الاستئناف
ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضا كقضا رمضان وهذا كله اذا لم يصرح بالتتابع
فلو صرح به فقال اعتكف هذه العشرة اياما متتابعة وجب الاستئناف على
الصحيح لتصريحه بالتتابع ثم اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض
صح شرطه على المذهب وبه قطع الجمهور ولو شرط الخروج للجماع لم يصح نذره فليس
له الخروج الا بعذر وهو انواع **منها** الخروج لقضا الحاجة والمراد بالبول والغائط
وفي معناه الغسل من الاحتلام وذلك لا يضر قطعا **ومنها** الجوع فيجوز الخروج للاكل
على الاصح المنصوص ولو عطش فان وجد الما في المسجد فليس له الخروج والفرق بين الاكل
والشرب ان الاكل في الجامع يستحي منه بخلاف الشرب وان لم يجده فله الخروج واعلم انه
في حال خروجه لقضا الحاجة وهو معتكف فلو جامع في ذلك بطل اعتكافه على الاصح
واعلم انه يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على
مشيته المعهودة فلو تانى اكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب ولا يجوز الخروج
لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة واذا خرج لقضا الحاجة فله ان يتوضا خارج المسجد
لان ذلك يقع تبعا بخلاف ما لو احتاج الى الوضو في المسجد **ومن الاعذار** ما اذا حاضت
المراة فيلزمها الخروج وهل ينقطع التتابع نظر ان كانت المدة التي نذرتها طويلة لا
تنفك عن الحيض غالبا لم ينقطع وان كانت تنفك فالراجح انها تنقطع **ومنها**
اي الاعذار المرض فان كان يشق معه المقام لحاجة الى الفراش والخادم وتردد
الطبيب فيباح له الخروج ولا يبطل التتابع على الاظهر وكذا لو خاف تلويث المسجد
كادرار البول والاسهال فالمذهب انه لا ينقطع التتابع واحترز المصنف
بقوله لا يمكن المقام معه عن المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز له
الخروج بسبب ذلك فان خرج بطل التتابع ولو خرج ناسيا او مكرها لم ينقطع
تتابعه على المذهب ومن اخرجته الظلمة ظلما للمصادرة او غيرها او خاف من
ظالم فخرج واستتر فكالمكره وان اخرج لحق وجب عليه وهو مماطل بطل لتقصيره
وان حمل واخرج لم يبطل ولو دعي لاداء شهادة فان لم يتعين عليه اداؤها بطل

اعتكافه

اعتكافه سواء كان التحمل متعينا ام لا لحصول الاستغنا عنه وان تعين عليه
اداؤها نظر ان لم يتعين التحمل بطل تتابعه على المذهب وان تعين فوجهان
اصحهما من زيادة الروضة لا يبطل ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الاظهر
لامكان الاعتكاف وهل يشترط كونه مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم قال الله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واعلم انه لو باشر بلمس وقبلة بشهوة فاقوال
بطل اعتكافه والاستمنا بيده مرتب على المباشرة ولو باشر ناسيا فكجماع الصائم ولو
جامع جاهلا بتحريمه فكنظيره من الصوم ويصح اعتكاف الليل وحده والله اعلم

قال كتاب الحج وشرائط وجوب الحج سبعة
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والحرية الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة
القصد وفي الشرع عبارة عن قصد البيت للافعال قاله النووي في شرح
المهذب وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع للاية قال الله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي الحديث الصحيح بني الاسلام على خمس ومنها الحج ثم
لوجوب الحج شروط **منها** الاسلام لانه عبادة فيشترط لوجوبها الاسلام كالصلاة
وفي حديث معاذ ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان عليهم لذا
وذكر الحج **ومنها** البلوغ فالصبي لا يجب عليه لخبر رفع القلم عن ثلاثة ومنهم الصبي
وقياسا على ساير العبادات **ومنها** العقل فلا يجب على المجنون لحديث رفع القلم عن ثلاثة
ومنهم المجنون وكساير العبادات **ومنها** الحرية فلا يجب على العبد لقوله صلى الله عليه
وسلم ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى ولان الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها
مراعاة لحق السيد فالحج اولى **قال** ووجود الراحلة والزاد وتخلية الطريق وامكان
السير هذه الامور تفسير للاستطاعة في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فلا بد لوجوب الحج من هذه الامور **ومنها** الراحلة فلا يلزمه الحج الا اذا
قدر عليها ملكا او استيجارا وسوا قدر على المشي ام لا وهل الحج ماشيا افضل ام راكبا
فيه خلاف الاصح عند الرافعي المشي افضل لانه اشق والمذهب عند النووي ان الركوب
افضل لفعله صلى الله عليه وسلم ولانه اعون لكن يستحب ان يركب على القتب
والرحل دون المحمل ونحوه اقتدا به صلى الله عليه وسلم ثم ان كان يستمسك على الراحلة
من غير محمل ولا تلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة والا فيعتبر
مع وجدان الراحلة وجدان المحمل وهذا فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر فاكثر **اما**
من بينه وبينها دون ذلك فان كان قويا على المشي لزمه الحج ولا تعتبر الراحلة وان كان
ضعيفا لا يقوى على المشي او يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة والمحمل ايضا وان
لم يمكنه الركوب بدونه **ومنها** الزاد ويشترط لوجوب الحج ان يجد الزاد واوعيته
ويكون ذلك يكفيه لذهابه وعوده واعلم انه يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين

عن نفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وكذا يشترط كونها فاضلين
عن مسكن وخادم يليقان به ويحتاج اليه لزمانته او منصبه على الصحيح كما يشترط في ذلك
في الكفارة عن دينه ولو كان له راس مال يتجر فيه او كانت مستغلات يحصل منها
نفقته فهل يكلف بيعها فيه وجهان اصحهما يكلف في الدين ويخالف المسكن والخادم
لانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة ولو قدر على مؤن الحج لكنه يحتاج
الى النكاح لخوف العنت وهو الزنا فصرفه الى النكاح اهم من صرفه الى الحج لان
حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي وان لم يكن يخف العنت فتقديم الحج افضل
والا فالنكاح افضل **ومنها** تخلية الطريق ومعناه ان يكون امنا في ثلاثة اشيا في
النفس والبضع والمال وسوا قل المال او كثر لحصول الضرر عليه في ذلك
وسوا كان الخوف من مسلمين او كفار ولو كان في طريقه بحر لا معدل عنه
فان غلب الهلاك لخصوصيه ذلك البحر او لهيجان الامواج فلا يجب الحج
وان غلبت السلامة وجب وان استويا فخلاف الاصح في زيادة الروضه وشرح
المهذب عدم الوجوب بل يحرم **واعلم** انه كما يشترط لوجوب الحج الزاد يشترط
وجود الما في المواضع التي اطردت العادة بوجوده فيها فلو كانت سنة جدب
وخلا بعض تلك المنازل من الما لم يجب الحج **ومنها** امكان السير وهو ان يبقى من الزمان
عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه الى الحج والمراد السير المعهود فان
قدر الا انه يحتاج الى قطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج لوجود الضرر
والله اعلم **قال** واركان الحج خمسة الاحرام والنية والوقوف بعرفة لما ذكر
المصنف شروط وجوب الحج شرع في ذكر اركانه **منها** الاحرام وهو عبارة عن نية
الدخول في الحج او العمرة قاله النووي وزاد ابن الرفعة او فيما يصلح لهما او لاحدهما
وهو الاحرام المطلق وسمي احراما لانه يمنع من المحرمات وسياتي ذكرها ان شا الله
وحجة وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وهو مبدا الدخول
في النسك والنسك العبادة وكل عبادة لها احرام وتحلل فالاحرام ركن فيها كالصلاة
وهو مجمع عليه **واعلم** ان الاحرام له ثلثة وجوه الافراد والتمتع والقران ولا
خلاف في جواز كل واحد منها لكن ما الافضل فيه خلاف المذهب الذي نص
عليه الامام الشافعي في عامة كتبه ان الافراد افضل ويليه التمتع ثم القران
وصورة الافراد ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة ثم شرط كون الافراد
افضل منهما ان يعتمر في تلك السنة فلو اخر العمرة عن سنته فكل من التمتع والقران
افضل من الافراد لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه وصورة التمتع ان يحرم
بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وهذه الكيفية مجمع عليها
قاله ابن المنذر وسمي متمتعا لانه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرما عليه وصورة

القران

القران الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج اعمال العمرة في اعمال
الحج ويتحد الميقات والفعل والاجماع منعقد على صحة الاحرام بهما ولو احرم
بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخل الحج عليها في اشهره فان لم يكن شرع في طواف العمرة
صح وصار قارنا والا لم يصح ادخاله عليها لانه بالشروع في الطواف شرع في اسباب
التحلل وقيل غير ذلك ولو عكس واحرم بالحج واراد ادخال العمرة فقولان الجديد
انه لا يصح وقول المصنف والنية يقتضي ان النية غير الاحرام وهو ممنوع لما
قد عرفت **ومنها** اي من اركان الحج الوقوف لانه صلى الله عليه وسلم امر مناديا
ينادي عرفة اي معظم اركانه كما تقول معظم الركعة الركوع ويحصل الوقوف
بحضوره بجزء من عرفات ولو كان مارا في طلب ابق او ضالة او غير ذلك ولو
حضر عرفة وهو نايم حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت اجزاه
على الصحيح لبقا التكليف عليه بخلاف المجنون ولو حضر وهو مغمى عليه قال
في اصل الروضة اجزاه وهو سهو فان الرافعي صحح عدم الاجزا في الشرحين
كالمحرر ثم ان النووي قال زيادة قلت الاصح عند الجمهور انه لا يصح وقوف
المغمى عليه والحاصل ان شرط اجزاء الوقوف ان يكون الواقف اهلا للعبادة ثم في
اي موضع وقف منها جاز لان الكل عرفة ووقت من زوال الشمس يوم عرفة
الى طلوع الفجر ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو وقف من قبل الغروب صح
وقوفه ولا يلزمه الدم على الصحيح وقيل يجب فعلى هذا لو عاد ليلا سقط ولو اقتصر
على الوقوف ليلا صح حجه على المذهب الذي قطع به الجمهور والله اعلم **قال**
والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة من اركان الحج الطواف والاصل فيه
الاجماع على انه المراد في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحديث حسن
صحيح قال القاضي وليس بين المسلمين من خلاف في وجوبه **وللطواف
واجبات منها** الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان
فلو احدث في اثنا طوافه لزمه الوضو ويبني على الصحيح وقيل يجب الاستئناف
ومنها الترتيب بان يبتدي من الحجر الاسود وان يجعل البيت عن يساره
وينبغي ان يمر في الابتدا بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود بحيث يصير جميع
الحجر الاسود عن يمينه ثم ينوي حينئذ الطواف ونية الطواف غير واجبة
على الصحيح لشمول الحج لها فلو حاذى الحجر ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا الى
جانب الباب فالجديد انه لا يعتد بذلك الطواف ان يكون خارجا بجميع البيت
حتى لو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح طوافه فانه جزء من البيت وكذا لو طاف
وكانت يده تحاذي الشاذروان لم يصح وهي دقيقة قل من تنبه لها فاعرفها
وعرفها واما الحجر بكسر الحا فهل يشترط ان يطوف به او الشرط ان يترك

منه قدر سبعة اذرع فيه خلاف قال الرافعي يصح وقال النووي الاصح انه لا
يصح الطواف في شي من الحجر وهو ظاهر المنصوص وبه قطع معظم الاصحاب
تصريحًا وتلويحًا ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر والله اعلم
ومنها ان يقع الطواف في المسجد ولا يضر الحايل بين الطايف والبيت كالسقاية
حتى لو طاف في الاروقة جاز ومنها العدد وهو ان يطوف سبعا ولا تجب الموالاة
بين الطواف على الصحيح وقيل تجب فيبطل التفريق الكثير بلا عذر وعلى الصحيح لا
يضر ويبني على طوافه والله اعلم ومن اركان الحج السعي لفعله صلى الله عليه وسلم
وهو سعي اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي ولانه نسك يفعل في الحج والعمرة
فكان ركنا كالطواف ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح سوا كان طوافه طواف
الافاضة او طواف القدوم فلو سعى بعد طواف القدوم اجزاه ولا يستحب له
ان يسعى بعد طواف الافاضة بل قال الشيخ ابو محمد يكره ويشترط الترتيب بان يبدا
بالصفا فاذا وصل الى المروة فهي مرة ثانية ويشترط في الثانية ان يبدا بالمروة فاذا
وصل الى الصفا فهي مرة ثانية ويجب ان يسعى بين الصفا والمروة سبعًا لفعله صلى الله
عليه وسلم ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلاة ويجوز
راكبا والافضل المشي ولو شك هل سعى سبعًا او ستًا اخذ بالاقل كالطواف ثم السعي
لا يجبر بدم كبقية الاركان ولا يتحلل بدونه كما في بقية الاركان والله اعلم وقد اهمل
المصنف رحمه الله الحلق او التقصير وهو ركن على المذهب وادعى الامام الاتفاق على
انه ركن وليس كما قال والله اعلم قال وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة
الاحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق اعلم ان الميقات ميقات
زماني ومكاني فالميقات الزماني بالنسبة الى الحج شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة اخرها ليلة النحر على الصحيح واما العمرة فجميع السنة
وقت لها ولا تكره في وقت منها ولو احرم بالحج في غير اشهره لم ينعقد حجا وانعقد
عمرة على الصحيح واما الميقات المكاني وهو الذي ذكره الشيخ فالشخص اما مكي او غيره
فالمكي اي المقيم بها سوا كان من اهلها او من غيرهم فميقاته نفس مكة على الراجح وقيل
مكة وساير الحرم فعلى الاظهر لو احرم من خارج مكة ولو في الحرم فقد اسا وعليه
دم لتعديه ان لم يعد اليه واحرام المكي من باب داره افضل واما غير المقيم
بمكة فان كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها
والحلة التي ينزلها البدوي وان كان منزله ورا المواقيت فميقاته الميقات الذي
يمر عليه والمواقيت احدها ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة حصه
الشريفة وهو على عشر مراحل من مكة الجحفة وهو ميقات المتوجهين من الشام الثاني
ومصر والمغرب يلملم وهو ميقات اهل اليمن الرابع قرن باسكان الرا المهملة فهو الثالث

ميقات

ميقات المتوجهين من نجد الحجاز وهذه الاربعة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في اصل الروضة بلا خلاف والميقات الخامس ذات عرق وهو ميقات
المتوجهين من العراق وخراسان وهذا ايضا منصوص عليه كالاربعة عند
الاكثرين وقيل باجتهاد عمر رضي الله عنه اذا عرفت هذا فمن جاوز ميقاته
وهو مريد للنسك واحرم دونه حرم عليه ولزمه دم وهو شاة جذعة ضان
او ثنية معز لانه كان يلزمه الاحرام من الميقات فلزمه بتركه دم ولما روي عن ابن
عباس موقوفا ومرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك نسكا فعليه دم وسوا
ترك الاحرام عمدًا او ناسيا ويلزمه العود الى الميقات الا لعذر من خوف
الطريق او فوت الحج فان عاد الى الميقات سقط عنه الدم بشرط ان لا يكون فان تلبس
تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتادي ذلك النسك باحرام ناقص ولا
فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف وبين السنة كطواف القدوم
وقول المصنف ورمي الجمار الثلاث اي ثلاث مرات يعني غير جمرة العقبة
وهي التي ترمى يوم النحر يعني العيد ويرمى اليها سبع حصيات فقط فان اراد ان
يتعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث من ايام التشريق فيبقى ثلاثا جمرة العقبة ثم اليوم
الاول من ايام التشريق يسمى يوم القر لانهم يقرون فيه بمنى واليوم الثاني النفر
الاول والثالث النفر الثاني وهي ايام الرمي ثم عدد حصيات كل يوم من هذه
الايام احد وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات ويشترط في رمي الجمرات
الترتيب بينهن بان يرمي اولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة وهي الاخيرة ولا يعتد برمي الثانية قبل الاولى ولا بالثالثة قبل الاولتين
ولو ترك حصاة ولم يدر من ايها من الثلاثة جعلها من الاولى واعاد رمي الجمرة
الثانية والثالثة هذا ما يتعلق بالجمرات واما نفس الرمي فالواجب
ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح لانه لا يسمى رميا
ويشترط قصد الرمي فلو رمى في الهوى فوقع الرمي به في المرمى لم يعتد به ولا يشترط
بقا الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد ذلك وينبغي ان تقع الحصيات في المرمى
فلو شك في وقوع الحصاة فيه لم يعتد به على الجديد ويشترط حصول الحصاة
المرماة بفعله حتى لو رمى فوقعت الحصاة على راس ادمي او غيره فحركها
ووقعت في المرمى فلا يعتد به لانها لم تحصل في الرمي بفعله ولو وقعت
على الارض وقد خرجت فوقعت في المرمى اجزا لحصولها فيه بفعله ويشترط
ان يرميها بيده فلو دفعها برجله او رمى بقوس لم يجزى ويشترط ان يرمي السبع
حصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين دفعة ووقعتا في المرمى فهي حصاة
حتى لو رمى السبع مرة فهي حصاة ولو رمى واحدة واتبعها باخرى وسبقت

الاولى الثانية فرميتان ولا يشترط كون الحصى لم يرم به حتى لو رمى بحجر رمى هو به
او غيره اجزا هذا ما يتعلق بالرمي **واما المرمى به** فيشترط كونه حجرًا فيجزى
ساير انواع الحجر ولا يجزى غيره ومدار هذا الباب على التوقيف لان فيه ما لا يعقل
معناه فيجب الاتباع والله اعلم **فرع** اذا عجز عن الرمي بنفسه اما لمرض او حبس
له ان يستنيب من يرمى عنه لكن لا يصح رمى النايب عن المستنيب الا بعد رمى
النايب عن نفسه ويشترط فى جواز الاستنابة ان يكون العذر مما لا يرجى زواله قبل
خروج وقت الرمى فاذا وجد الشرط سقط ثم زال العذر عن المستنيب والوقت
باق اجزا على المذهب الذى قطع به الاكثرون والله اعلم **واما** عد الشيخ الحلق من
الواجبات فهى طريقه وقد تقدم انه ركن وعلى كل حال فلا بد من الاتيان به او
بالتقصير واقله ثلاث شعرات وفى حديث جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
امر اصحابه ان يحلقوا او يقصروا ونعم الافضل للرجال الحلق لفعله صلى الله عليه وسلم
ذلك فى حجة الوداع رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين وفى الثانية
للمقصرين نعم لو نذر الحلق قال الغزالى لزمه بلا خلاف قال الامام ونص عليه فلا يقوم
التقصير حينيذ مقام الحلق وللرافعى فيه اشكال والله اعلم **قال** وسنن الحج سبع
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبيه وطواف القدوم قد تقدم ان الحج على ثلاثة
انواع وان افضلها الافراد واما التلبيه فتستحب حال الاحرام لنقل الخلف عن السلف
والسنة ان يكثرها فى دوام الاحرام ويستحب قايما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا
وحايضا ويتاكد استحبابها فى كل صعود وهبوط وعند حدوث امر من ركوب او نزول
وعند اجتماع الرفاق وعند اقبال الليل والنهار وفى مسجد الخيف والمسجد الحرام
ولا يستحب فى طواف القدوم ولا فى السعى على الجديد لان لهما اذكارا تخصهما ولا يلبى فى
طواف الافاضه والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبيه لانه يخرج بالرمى الى جمرة
العقبه فيقطعه مع اول كل حصاة ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المراة بل
تقتصر على اسماع نفسها فان رفعت كره وقيل يحرم ويستحب ان يكون صوت الرجل
بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عقبها دون صوته بالتلبيه ويستحب ان يقتصر
على تلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والهمزة من ان الحمد يجوز فتحها وكسرها
وهو افصح ويستحب اذا فرغ منها ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وان يسال الله
رضوانه والجنة وان يستعيذ من النار ثم يدعوا بما احب ولا يتكلم فى اثنا التلبية
ويكره السلام عليه لكن لو سلم عليه رد نص عليه الامام الشافعى والله اعلم واما
الطواف فهو ثلاثة انواع طواف الافاضه وهو ركن ولا بد منه ولا يصح الحج بدونه
وطواف الوداع وهو واجب وقيل سنة وهو الذى اقتصر الشيخ عليه وطواف

القدوم

القدوم وهو سنة ويسمى ايضا طواف الورود وطواف التحية لانه تحية البقعة
فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكة فلو دخل فوجد الناس
يصلون فى صلاة مكتوبة صلاها معهم اولا وكذا لو اقيمت الجماعة وهو فى اثنا الطواف
قطعه وكذا لو خاف فوت فريضة او سنة مؤكدة والطواف تحية البيت لا تحية
المسجد واعلم ان المراة الجميلة او الشريفة التى لا تبرز للرجال تؤخر الطواف الى الليل
ولو كان الشخص معتمرا فطاف العمرة اجزاه عن طواف القدوم كما تجزى الفريضة
عن تحية المسجد والله اعلم **قال** والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف
المبيت بمزدلفة مختلف فيه فقيل انه ركن وبه قال ابن بنت الامام الشافعى
وابن خزيمة ومال اليه ابن المنذر وقواه الامامان السبكى والاسناى وقيل انه
سنة وهو قضية كلام الرافعى والمنهاج وهو الذى قاله الشيخ وقيل انه واجب وصححه
النووى فى زيادة الروضة وشرح المهذب فعلى هذا لو لم يبت بها لزمه دم ثم يحصل
المبيت فيه طرق الراجح عند الرافعى بمعظم الليل كما لو حلف ليبيتن فانه لا يبرا الا بذلك
والراجح عند النووى انه يحصل بلحظة من النصف الثانى والله اعلم واختلف فى ركعتى
الطواف يعنى طواف الفرض فقيل بوجوبهما والصحيح عدم وجوبهما لقوله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع والله اعلم
قال والمبيت بمنى وطواف الوداع اختلف فى مبيت ليالى منى فقيل
بوجوبه وصححه النووى فى زيادة الروضه لانه صلى الله عليه وسلم بات بها وقال
خذوا عنى مناسككم وقيل انه مستحب وهو الذى ذكره الشيخ وصححه الرافعى وبه
قطع بعضهم كالمبيت بمنى ليلة عرفة ثم القدر الذى يحصل به المبيت لخلاف الراجح
معظم الليل فعلى ما صححه النووى لو ترك المبيت لليالى منى لزمه دم على الصحيح
وقيل يجب لكل ليلة دم وان ترك ليلة فاقوال اظهرها يجبر بمد وقيل بدرهم وقيل بثلث دم
هذا فى حق غير المعذورين **اما** من ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر كمن وصل
وقت الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شى عليه وكذا
لو افاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت قال
القفال لا شى عليه لاشتغاله بالطواف ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه
لو اشتغل بالمبيت او من له مريض يحتاج الى تعهده او لطلب ضالة او ابق
فالصحيح فى هولا ونحوهم انه لا شى عليهم بترك المبيت وللرعاة ان ينفروا بعد الغروب
والله اعلم **قال** ويتجرد عند الاحرام ويلبس ازارا ورداء ابيضين **اذا**
اراد الرجل الاحرام نزع المخيط وهل نزع ذلك ادب كما ذكره المصنف
او واجب الذى جزم به الرافعى فى اخر كلامه انه يجب التجرد عن المخيط قال
ليلا يصير لابسا للمخيط فى حال احرامه وبه جزم النووى فى شرح المهذب

ثم كلام المحرر والمنهاج يقتضي استحبابه وبه صرح النووي في مناسكه وجعله
من الاداب قال الامام الاسنائي وهو المتجه لانه قبل الاحرام لم يحصل بسبب
وجوب النزع ولهذا لا يجب ارسال الصيد قبل الاحرام بلا خلاف ويؤيده ايضا انه
لو علق الطلاق على الوطي فان المشهور انه لا يمتنع عليه فاذا تجرد فيستحب ان يلبس
ازارا ورداء ابيضين ونعلين لقول ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ابيضين ونعلين وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم احرم في ازار ورداء وكذا اصحابه ورواه مسلم ايضا عن جابر واما
البياض فلقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ويستحب ان يكونا جديدين
فان لم يكن فنظيفين ويكره المصبوغ والله اعلم ويستحب ان يصلي ركعتين يقرا في الاولى
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد ويكره هذه
الصلاة في الاوقات المكروهة على الصحيح ولو صلى الفريضة اغنت عن ركعتي الاحرام
وقال القاضي حسين ان السنة الراتبة تغني عنها ايضا والله اعلم فصل اذا
احرم الرجل حرم عليه انواع الاول اللبس في جميع بدنه وراسه بما يعد لبسا سواء
كان مخيطا كالقميص او غيره كالعمامة والازار لما في الصحيحين ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد النعلين فيلبس الخفين ليقطعهما اسفل من
الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران واما في الراس فلقوله صلى الله عليه
وسلم في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
رواه الشيخان ايضا ولا فرق بين المتخذ من القطن والكتان والجلود واللبود والضابط
انه تجب الفدية بستر ما يعد ساترا حتى لو طلى راسه بطين ثخين او حناء او مرهم ثخين
وجبت الفدية ولا يضر وضع اليد على الراس ولا حمل الزنبيل ونحوه ولا يشترط لوجوب
الفدية ستر جميع الراس كما لا يشترط في فديته الحلق استيعاب الراس بل تجب
بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد عصابة ولزقة لجرح ونحوه والضابط انه تجب
الفدية بما يسمى ساترا سواء ستر الراس او بعضه ولا تجب الفدية بالعصابة من الغير
على المذهب ولو القى القباء او الفرجية على كتفه لزمته الفدية وان لم يخرج اكمامه لقصد
اسم اللبس بذلك سواء طال الزمان ام قصر ولو ارتدى بالفرجية او التحف بذلك
ونحوه فلا وكذا لو اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار ولفقه من رقاع ويجوز ان
يعقد الازار وهو الذي يشده ليستر عورته ويجوز ان يشد عليه خيطا ويجوز ان
يجعل له مثل موضع التكة ويدخل فيه الخيط واما الرداء وهو الذي يوضع على الاكتاف

فلا

فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا عقده ولا ربط طرفه بطرفه الاخر بخيط كما
تفعله العوام بضع احدهم حصاة صغيرة ويعقدها بخيط والطرف الاخر لذلك فهو
حرام واما المراة فالوجه في حقها كراس الرجل وتستر جميع راسها وبدنها بالمخيط ولها ان
تستر وجهها بثوب وخرقة بشرط ان لا يمس وجهها سواء كان لغير حاجة او لحاجة من
حر او برد او خوف فتنة ونحو ذلك فلو اصاب الساتر وجهها باختيارها لزمتها
الفدية وان كان بغير اختيارها فان ازالته في الحال فلا فدية والا وجبت الفدية ثم هذا
كله حيث لا عذر اما المعذور كمن احتاج الى ستر راسه او لبس ثيابه لحر او برد او
مداواة ستر ووجبت الفدية والله اعلم فرع اذا لبس المحرم وتطيب ونحو ذلك
مما يحرم عليه تعددت الفدية سواء كان ذلك متواليا او متفرقا للاختلاف جنس ذلك
كالزنا والسرقة فانه يقطع ويحد وان اتحد النوع بان لبس ثم لبس وتكرر ذلك منه او
تطيب ثم تطيب مرارا لزمه كفارة على الصحيح سواء كان بعذر او بغير عذر وتعدد هذا اذا
فعله في اوقات متفرقة اما لو والى بين اللبس مرارا او التطيب بحيث يعد في العرف
متواليا لزمه فدية واحدة والله اعلم قال وترجيل الشعر وحلق الشعر
وتقليم الاظفار ترجيل الشعر تسريحه وهو مكروه وكذا حكه بالظفر قاله النووي
في شرح المهذب فلو فعل وانتتف شعرات لزمته فلو شك هل كان منتتفا او انتتف
بالمشط فالراجح انه لا فدية عليه لان الاصل براءة الذمة ويمكن حمل كلام المصنف
على ما اذا علم ان التسريح ينتف الشعر لتلبد ونحوه واما ازالة الشعر بالحلق
فحرام لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا فرق بين شعر الراس
وشعر سائر البدن ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والاحراق وكذا الازالة
بالنورة ونحو ذلك ولو عبر المصنف بالازالة لشمل ذلك وازالة الظفر كالشعر
ولا فرق بين القطع والقص والقطع بالسن والكسر وغير ذلك ولا فرق في ذلك
بين الظفر الواحد وغيره كما في الشعر والله اعلم قال والطيب من الانواع
المحرمة على المحرم استعمال الطيب في الثوب والبدن لانه ترفه والحاج اشعث
اغبر كما جاء في الخبر ولا فرق في ذلك بين الاخشم وغيره كما قاله في شرح المهذب
ثم الطيب هو ما ظهر منه غرض التطيب كالورد والياسمين والبنفسج والريحان
الفارسي واما استعماله فهو ان يلصق الطيب ببدنه او ثيابه على الوجه المعتاد
في ذلك فلو احتوى على مجمرة او حمل فارة مسك مشقوقة او مفتوحة او جلس على
فراش مطيب او شد في طرف ثوبه طيبا او جعله في جيبه او لبست المراة الحلي المحشو به
حرم ولو حمل مسكا او غيره في كيس او خرقة مشدودة لم يحرم سواء شمه ام لا نص عليه الامام
الشافعي ولو وطئ بنعله طيبا حرم عليه كذا اطلقه الرافعي وشرط الماوردي ان تعلق بشيء منه ونقله
عن نص الامام الشافعي والله اعلم قال وقتل الصيد اجمع الناس على تحريم قتل

الصيد على المحرم والصيد كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة والمراد
بالمتوحش الجنس فلا فرق فيه بين ان يستانس ام لا ولا فرق في الصيد بين الوحش
والطير لصدق الاسم عليه وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد وهذا بالاجماع وقد نص القران
على منعه قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وكما يحرم قتله يحرم
التعرض لاجزائه بالجرح وغيره وكما يشترط ان يكون وحشيا وان يستانس فيشترط
ايضا ان يكون ماكولا او في اصله ماكول فلا يحرم الانسي وان توحش لانه ليس بصيد
واما غير الماكول اذا لم يكن في اصله ماكول فلا يحرم التعرض له ولا فدا على المحرم في
قتله بل في هذا النوع ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهو من المودبات بل في كلام الرافعي
في باب الاطعمة ما يقتضي الوجوب كالحيه والعقرب والفاره والكلب العقور والغراب
والشوحه والدب والاسد والنمر والذيب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور
ولو ظهر القمل على المحرم لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شي نعم يكره ان يفلي راسه ولحيته
فان فعل فاخرج قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه الامام الشافعي وهذا التصدق
مستحب وقيل واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الراس والصيبان وهو بيض القمل كالقمل
نص عليه الامام الشافعي والله اعلم **قال** وعقد النكاح والوطي والمباشرة بشهوة
يحرم على المحرم ان يتزوج سوا كان ذلك بالوكالة او بالولاية سوا في ذلك الولاية العامة
والخاصة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وفي رواية ولا يخطب رواه مسلم
وفي رواية الدارقطني لا يتزوج المحرم ولا يزوج فان فعل ذلك فالعقد باطل لان النهي
يقتضي التحريم والفساد وهو اجماع الصحابة وكما يحرم الجماع وهو تغييب الحشفة في فرج
قبلا كان او دبرا ذكرا كان المولج فيه او انثى ادميا كان او بهيمة لقوله تعالى فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع ومعنى لا رفث لا ترفثوا ولفظه خبر ومعناه
الامر وكما يحرم الجماع يحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا الاستمنا لانه اذا حرم
دواعي الوطي كالطيب والعقد فلان يحرم هذه الاشيا اولى ولانها تحرم على المعتكف
ولا شك ان الاحرام اكد منه والله اعلم **قال** وفي جميع ذلك الفدية الا عقد
النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي ولا يخرج منه بالفساد **ش** هذه المحرمات التي ذكرت
من الطيب وغيره من فعل منها او فعل نوعا منها بشرطه وجب عليه الفدية الا عقد
النكاح لعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد بخلاف باقي المحرمات لانه استمتع بما
هو محرم عليه ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الانزال وصرح به
الماوردي واذا جامع فسد حجه ان كان قبل التحلل الاول وان كان قبل الوقوف فبالاجماع
قاله القاضي حسين والماوردي وان كان بعده فقد خالف فيه ابو حنيفة محتجا عليه انه
وطي صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول فاشبه ما قبل الوقوف وان وقع بعد
التحلل لم يفسد على المذهب وكما يفسد الحج تفسد العمرة وليس للعمرة الا تحلل واحد وقوله

عقد النكاح
محرم

ولا يخرج منه بالفساد يعني يجب عليه ان يمضي في حجه ويتمه وان كان فاسدا لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وكلما كان يجب عليه ان يفعله ويتجنبه في الصحيح يجب في الفاسد
ويجب مع ذلك القضا سوا كان الحج فرضا او تطوعا ويقع القضا عن المفسد ان كان
فرضا وقع عنه فرضا وان كان تطوعا فعنه ويجب القضا على الفور على الاصح ويجب عليه
ان يحرم في القضا من الموضع الذي احرم منه حتى لو كان احرم من دويرة اهله لزمه
وان كان احرم من الميقات احرم منه وان كان احرم بعد مجاوزة الميقات فان كان
جاوزه مسيئا احرم من الميقات الشرعي قطعا وكذا ان كان غير مسي على الصحيح بان
جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فاحرم واما المراة فان جامعها مكرهة او نائمة لم
يفسد حجها وان كانت طائعة عالمة فسد حجها والله اعلم **قال** ومن فاته
الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضا والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه
حتى ياتي به **ش** اذا فات الشخص وهو خارج الوقوف بعرفة بان طلع الفجر يوم النحر ولم
يحصل بعرفات فقد فاته الحج لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة ليلا فقد ادرك
الحج ومن فاته عرفة ليلا فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الدارقطني
وفي سنده رحمة الواسطي وهو ضعيف ولانه ركن مقيد بوقت ففات كالجمعة
ويتحلل على الفور بعمل عمرة وهو الطواف والسعي والحلق ولا بد من الطواف بلا خلاف
وكذا السعي على المذهب ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم **واما** الحلق فيجب
ان جعلناه نسكا وهو الراجح والا فلا ولا يجب الرمي بمنى وكذا المبيت بها وان بقي وقتهما
وكما يجب القضا يجب الهدي جا هبار بن الاسود في يوم النحر الى عمر رضي الله عنه
فقال يا امير المومنين اخطانا العدد فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت
ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا
ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع رواه مالك في الموطا باسناد صحيح قاله النووي في شرح المهذب واشتهر
ذلك ولم ينكره احد وكان اجماعا واعلم انه لا فرق في الفوات بين ان يكون بتقصير
كالفوات بالاشتغال بالدنيا او بلا تقصير كالنوم والله اعلم وقوله ومن ترك ركنا لم
يحل من احرامه حتى ياتي به يعني انه لا يجبر بدم بل يتوقف الحج عليه لان ماهية الحج لا
تحصل الا بجميع اركانه والماهية تفوت بفوات جزئها وكما لو تمادى في الصلاة
قبل الاتيان بتمام اركانها فانه لا يخرج منها الا بجميع ماهيتها والله اعلم **قال**
فصل والدما في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الواجب بترك نسك وهو
على الترتيب شاة فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله **ش** اعلم ان الدما الواجبة في المناسك سوا تعلقت بترك واجب او ارتكاب
منهي اي اي فعل حرام فواجبها شاة الا في الجماع فالواجب بدنة ولا يجزي في

الموضعين الا ما يجزي في الاضحيه الا في جزا الصيد فيجب فيه المثل في الصغير
صغير وفي الكبير كبير ثم هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب في الترتيب وقد يكون فيها
ما يجب على التخيير ومعنى الترتيب انه يجب عليه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا
عجز عنه ومعنى التخيير انه يجوز له العدول الى غيره مع القدره عليه ثم ان الدم قد
يجب على سبيل التقدير ومعنى ذلك ان الشرع قدر البدل اليه ترتيبا كان او تخييرا لا
يزيد ولا ينقص وقد يجب الدم على سبيل التعديل ومعنى التعديل انه امر فيه بالتقويم
والعدول الى غيره بحسب القيمه اذا عرفت هذا فالدم المتعلق بترك المامورات
وهو معنى قول المصنف بترك نسك كترك الاحرام من الميقات وترك الرمي
والمبيت بمزدلفه ليله العيد وكذا ترك المبيت ليالي التشريق وطواف الوداع
وفي هذا الدم اربعه اوجه الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم انه دم ترتيب
وتقدير كدم التمتع والقران والترتيب كما ذكره المصنف انه يجب عليه شاة فان لم
يجدها البته او وجدها بثمن غال عدل الى الصوم وهو عشرة ايام ثلاثه في الحج وسبعه
اذا رجع الى اهله والمراد الرجوع الى الوطن والاهل فان توطن مكه بعد فراغه من الحج
صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب
الذي قطع به العراقيون ولا يصح صوم شي من السبعه في ايام التشريق بلا خلاف وان
قلنا انها قابله للصوم لانه بعد في الحج ولو لم يتفق انه صام الثلاثه حتى رجع لزمه صوم
العشره ويجب التفريق ايضا على الصحيح وفي قدره اقوال الراجح انه يفرق باربعه
ايام ومده امكان السير الى الوطن فلو لم يصم وكان قد تمكن منه حتى مات فقولان القديم يصوم
عنه وليه كصوم رمضان والجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان كان تمكن من العشره
الايام فعشرة امداد والا فبالقسط وهذا معنى التقدير ولا يتعين صرف الامداد الى
فقرا الحرم على الاظهر وقد صحح في المحرر وتبعه في المنهاج ان هذا الدم دم ترتيب وتعديل
فتجب الشاه فان عجز اشترى بقيمه الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
وهو خلاف ما في الشرحين والروضه وشرح المهذب فاعرفه والله اعلم قال
والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير شاه او صوم ثلاثه ايام او التصدق
بثلاثه اصع على سته مساكين ش من حلق جميع راسه او ثلاث شعرات او فعل في الاظفار
مثل ذلك لزمه الفديه بدم وهو دم تخيير وتقدير فيتخير بين ان يذبح شاه وبين ان
يتصدق بثلاثه اصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام وبين ان يصوم
ثلاثه ايام هذا هو المذهب وقيل لا يتقدر ما يعطى كل مسكين والاصل في التخيير قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففديه من صيام او صدقه او نسك التقدير
بحلق شعر راسه ففديه ثم ان كل واحد من هذه الثلاثه قد ورد بيانه في حديث كعب
ابن عجره وقد رواه الشيخان فانه صلى الله عليه وسلم قال ايؤذيك هوام راسك

قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثه ايام او اطعم فرقا من الطعام على سته مساكين
والفرق بفتح الفا والرا المهمله ثلاثه اصع فقد ورد النص في الشعر والقلم في معناه
وكذا بقية الاستمتاعات كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع على الاصح
لاشتراك الكل في الترفه والله اعلم قال والثالث الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل ويهدي شاه ش الحاج والمعتمر اذا احصر اي منع من اتمام نسكه سوا كان
في الحل او الحرم ولم يجد طريقا غيره وسوا كان المانع مسلما او كافرا تحلل ويشترط
نية التحلل ويذبح هديا حيث احصر واقله شاة تجزي في الاضحيه لقوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي تقدير الايه فان احصرتم فتحللتم فعليكم ما
استيسر من الهدي وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبيه
لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة وكما تشترط نية التحلل وذبح الهدي كذلك
الحلق اذا جعلناه نسكا وهو الاصح ولا بد من تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رووسكم
حتى يبلغ الهدي محله وقد صرح بذلك الماوردي وغيره والله اعلم قال
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد مما له مثل اخرج
مثله من النعم او الغنم وان لم يكن له مثل قومه واخرج بقيمته طعاما وتصدق به
فان لم يجد صام عن كل مد يوما ش الصيد اذا قتله المحرم وكان مثليا تخير بين ذبح
مثله والتصدق به على المساكين من اهل الحرم وبين ان تقوم المثل دراهم ويشتري بها
طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبه او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وهذا الدم
يسمى دم تخيير وتعديل اما التخيير فواضح واما التعديل فقوله تعالى او عدل ذلك
هذا في المثلي اما غير المثلي فهو مخير بين ان يتصدق بقيمته طعاما او يصوم
عن كل مد يوما كالمثلي فتخييره بين هاتين الخصلتين والعبرة في هذه القيمه بموضع
الاتلاف لا بمكه على الاصح قياسا على كل متلف بخلاف الصيد المثلي فان الاصح فيه
اعتبار القيمه بمكه يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه الى القيمه اعتبرنا مكانه
في ذلك الوقت وقول المصنف من النعم او الغنم المراد بالنعم البدن وان كان
اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في الزكاه بالمثلي ما يقارب الصيد
في الصوره لا المثل في الجنس حتى يجب في النعامه نعامه وفي الغزال غزال
ويدل لذلك الايه وفعل الصحابه الا ترى قوله فجزا مثل ما قتل من النعم فلما
قيد سبحانه وتعالى بالنعم انصرف عن الجنس الى الصوره من النعم وقد حكم جميع من
الصحابه في غير مره في النعامه ببدنه وفي حمار الوحش وبقره ببقرة وقضى بذلك
الصحابه وقيل انما قضوا به في الحمار وقيست البقره عليه وفي الضبع كبش اخبر
به جابر رضي الله عنه عن قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قضا به جمع من الصحا
به

والضبع الانثى ولا يقال ضبعة والذكر ضبعان بكسر الضاد واسكان الباء وقضت
الصحابة في الغزال بعنز وفي الارنب بعناق حكم بذلك عمر رضي الله عنه وعطا
والعناق الانثى من المعز اذا لم تكمل سنة والذكر جدي وفي الصغير صغير وفي الكبير
كبير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور رعاية في كل ذلك
للمماثلة التي اقتضتها الاية والله اعلم قال والخامس الدم الواجب بالوطي
وهو على الترتيب بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان عجز
صام عن كل مد يوما ش هذا هو الدم الخامس وهو دم الجماع وفيه اختلاف كثير
جدا للاصحاب والمذهب انه دم ترتيب وتعديل فتجب البدنة اولا فان عجز عنها
فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما واحتج لوجوب البدنة بان عمر وابنه
عبد الله افتيا بذلك وكذا ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم واما الرجوع الى البقرة
والسبع من الغنم لانهما في الاضحية كالبدنة واما الرجوع الى الاطعام فلان الشرع
عدل في جزاء الصيد من الحيوان الى الاطعام فيرجع اليه هنا عند العجز فلو تصدق
بالدراهم لم تجزيه وباي موضع تعتبر القيمة فيه اوجه قيل بمنى وقيل بمكة في اغلب
الاوقات والثالث بموضع مباشرة السبب والذي جزم به النووي في شرح
المهذب انه بسعر مكة في حال الوجوب واما الذي يدفع الى كل مسكين فيه وجهان
اصحهما في الروضة انه غير مقدر كاللحم واعلم ان وجوب البدنة محله في الجماع
المفسد للحج او العمرة اما اذا جامع بين التحللين وقلنا لا يفسد الحج بذلك فانه
لا يلزمه بدنة بل يلزمه شاة لانه محرم لم يحصل به افساد فاشبه الاستمتاعات
والله اعلم قال ولا يجزيه الهدي والاطعام الا في الحرم ويجزيه ان
ان يصوم حيث شا ش اعلم ان الهدي قد يكون عن احصار وقد يكون عن غيره
فان كان عن احصار فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه الى الحرم بل يذبحه
حيث احصر لانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهو من الحل وما ساقه
من الهدايا حكمه حكم دم الاحصار واما الدم الواجب بفعل حرام او ترك
واجب فيختص ذبحه بالحرم في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجب
صرف لحمه الى مساكين الحرم لان المقصود اللحم اذ لا حظ لهم في اراقة الدم
ولا فرق في المساكين المقيمين والطارئين نعم الصرف الى المتوطنين افضل فلو
ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح وبقي اللحم فاما ان يذبح شاة ثانيا واما
واما ان يشتري اللحم ولو كان يتصدق بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه
ايضا بمساكين الحرم لانه بدل اللحم بخلاف الصوم فانه ياتي به حيث شا
والفرق انه لا غرض للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف الاطعام واقل ما يجزي

ان يدفع الواجب الى ثلاثة من مساكين الحرم ان قدر فان دفع الى اثنين مع قدرته
على ثلاثة ضمن وفي قدر الضمان وجهان قيل الثلث وقيل ما يقع الاسم ويلزمه النية
عند التفرقة فان فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد الراجح انه لا يتعين
بل يجوز الزيادة على مد والنقص عنه والله اعلم فائدة كثير من المتفقهة
وغالب الصوفية وكل العوام يعتقدون ان عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون
دماء الحيوانات بها وكذا دم التمتع والقران ثم ينقلون اللحم الى الحرم وهذا الذبح
غير جائز ولا يجزي فليعلم ذلك والله تعالى اعلم واحكم قال ولا يجوز قتل صيد
الحرم ولا قطع شجره للمحل والمحرم معا ش صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال
وكذا يحرم قطع نباته كاصطياد صيده فيحرم التعرض لشجره بالقلع او القطع
اذا كان رطبا غير موذ واحترزنا بالرطب عن اليابس فانه لا يحرم ولا جزاء فيه
كما لو قد صيدا ميتا نصفين واحترزنا بقيد غير موذ عن كل شجرة ذات شوك
فانه يجوز كالحيوان الموذي فلا يتعلق بقطعه ضمان على الصحيح الذي قطع به
الجمهور والحجة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام
بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا من عرفها
ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لقينهم وبيوتهم فقال
الا الاذخر رواه الشيخان فقوله صلى الله عليه وسلم يعضد معناه لا يقطع
وقوله لا يختلى معناه لا ينتزع بالايدي وغيرهم كالمناجل والقين الحداد ومعنى
انه لبيوتهم انهم يسقفونها بذلك فوق الخشب وقول المصنف ولا قطع شجره
يوخذ منه انه يجوز اخذ الورق وهو كذلك لكن لا يخبطها مخافة ان تصيب
قشورها ولو اخذ غصنا ولم يخلف عليه فعليه الضمان ولو اخلف في تلك السنة
لكون الغصن لطيفا كالسواك وغيره فلا ضمان كالاوراق وكما يحرم قطع نبات الحرم
الذي لا يستنبت لقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاه والخلا هو الرطب من الحشيش
واذا حرم القطع حرم القلع اولى نعم يجوز تسريح البهائم فيه لترعى فلو اخذه لعلف
البهائم جاز على الاصح كما يجوز تسريحها فيه وقيل لا يجوز لظاهر الحديث فعلى الاصح لو
قطعه شخص ليبيعه لمن يعلفه لم يجز قاله النووي في شرح المهذب ويستثنى ما اذا
اخذه للدوا والنصا على الاصح لان هذه الحاجة اهم من الحاجة الى الاذخر ويجوز قطع
الاذخر لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح وهو يلحق به الحشيش بالاذخر
لاجل التسقيف ونحوه قال الغزالي فيه الخلاف في قطعه للدوا ومقتضاه رجحان
الجواز وهو قضية كلام الحاوي الصغير فانه جوز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه
بالدوا وهي مسالة حسنة قل من تعرض لها والله اعلم فائدة الاصح انه يحرم
نقل تراب الحرم واحجاره الى الحل وكذا حرم المدينة قاله النووي في شرح المهذب

في اواخر صفة الحج وجزم به الا انه نقل على الاكثرين في محظورات الاحرام انه يكره
بعني تراب المدينة واحجارها قال الامام الاسنائي نص الامام الشافعي في الام على
المسالة وقال انه يحرم فالفتوى به والله اعلم

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البيوع جمع لانه اشيا بيع عين مشاهدة فجايز البيع في اللغة
اعطا شي في مقابلة شي وفي الشرع مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بايجاب وقبول
على الوجه المادون فيه والاصل في مشروعيته البيع الكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار وغير ذلك والاجماع منعقد على ذلك ثم ان البيع قد يكون على عين حاضرة وقد
يكون على شي في الذمة وهو السلم وقد يكون على عين غايبة وحكم السلم والعين الغايبة
ياتي واما العين الحاضرة فان وقع العقد عليها بما يعتبر فيه رؤيتها صح العقد والا
فلا واما المعتبر في العين فقد ذكر المصنف بعضه وسياتي واما اركانه فثلاثة قال
النووي في شرح المهذب العاقد ويشمل البايع والمشتري والصيغة وهي الايجاب
والقبول والمعقود عليه وله شروط ستاتي ان شا الله تعالى ويشترط مع هذا
اهلية البايع والمشتري فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه ويشترط اتصافهما
بالاختيار فلا يصح بيع المكره الا اذا اكره بحق بان توجه عليه بيع ماله لوفا دين او شرا
مال اسلم فيه فاكرهه الحاكم على بيعه وشرايه لانه اكراه بحق ويصح بيع السكران وشراوه
على المذهب واما الصيغة فكقوله بعتك وملكتك ونحوها وكقول المشتري
قبلت او ابتعت ولا يشترط توافق اللفظين فلو قال ملكتك هذه العين بكذا
فقال اشتريت صح وكما يشترط ان لا يطول الفصل بينهما اما بان لا يتصل البتة
او ينفصل بزمان يسير فان طال ضر لان الطول يخرج الثاني عن ان يكون جوابا
والطول ما اشعر باعراضه عن القبول كذا ذكره النووي في زيادته في كتاب
النكاح ولو لم يوجد ايجاب وقبول باللفظ ولكن وقعت معاطاة كعادات
الناس بان يعطي المشتري للبايع الثمن فيعطيه في مقابلة البضاعة التي يذكرها
المشتري فهل يكفي ذلك المذهب في اصل الروضة انه لا يكفي لعدم وجود الصيغة
وخرج ابن سريج قولا ان ذلك يكفي في المحقرات وبه افتى الروياني وغيره والمحقر
كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة وقال مالك رحمه الله تعالى ووسع عليه
ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعا واستحسنه الامام البارع ابن الصباغ قال
الشيخ الامام الزاهد ابو زكريا محيي الدين النووي قلت هذا الذي استحسنه
ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار لانه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب
الرجوع الى العرف كغيره وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما والله اعلم
قلت ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشرا الحوايج واطردت به العادة

في ساير البلاد وقد تدعو الضرورة الى ذلك فينبغي الحاق ذلك بالمعاطاة اذا كان
الحكم دايرا مع العرف ان المعتبر في ذلك التراضي ليخرج بالصيغة عن اكل المال
بالغير بالباطل فانها دالة على الرضى فاذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لاجله
فينبغي ان يكون هو المعتمد بشرط ان يكون الماخوذ يعدل الثمن وقد كانت المغيبات
يبعثن الجواري والغلمان في زمن عمر رضي الله عنه لشرا الحوايج فلا ينكره وكذا في زمن
غيره من السلف والخلف والله اعلم **قال** وبيع شي موصوف في الذمة جايز وبيع
عين غايبة لم تشاهد فلا يجوز **ش** البيع ان كان سلما فسياتي وان كان على عين غايبة
لم يرها المشتري ولا البايع او لم يرها احد المتعاقدين وفي معنى الغايبة الحاضرة التي لم
ترى وفي صحة بيع ذلك قولان احدهما ونص عليه في القديم والجديد انه يصح وبه قال
الايمة الثلاثة وطايفة من ايمتنا وافتوا به منهم البغوي والروياني وقال النووي في
شرح المهذب وهذا القول قال به جمهور العلما من الصحابة والتابعين والله اعلم
قلت ونقله الماوردي عن جمهور اصحابنا قال ونص عليه الامام الشافعي في ستة
مواضع واحتجوا له بحديث الا انه ضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي والله اعلم
والجديد الاظهر ونص عليه الامام الشافعي في ستة مواضع انه لا يصح لانه غرر ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقوله لم تشاهد يوجد منه انها اذا
شوهدت ولكنها كانت وقت العقد غايبة انه يجوز وهذا فيه تفصيل وهو انه ان
كانت العين مما لا يتغير غالبا كالاواني ونحوها وكانت لا تتغير في المدة المتخللة بين
الرؤية والشرا صح العقد لحصول العلم المقصود ثم ان وجدها كما راها فلا خيار له اذ
لا ضرر وان وجدها متغيرة فالمذهب ان العقد صحيح وله الخيار وان كانت العين مما تتغير
في تلك المدة غالبا بان راى ما يسرع فساده من الاطعمة فالبيع باطل وان مضت
مدة يحتمل ان تتغير فيها وان لا تتغير او كان حيوانا فالاصح الصحة لان الاصل عدم التغير
فان وجدها متغيرة فله الخيار فلو اختلفا فقال المشتري تغيرت وقال البايع هي
بحالها فالاصح المنصوص ان القول قول المشتري مع يمينه لان البايع يدعي عليه العلم
بهذه الصفة فلم يقبل كما لو ادعى عليه انه اطلع على العيب والله اعلم **قال**
ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة وما لا منفعة فيه **ش** اعلم ان
البيع لا بد ان يكون صالحا لان يعقد عليه ولصلاحيته شروط خمسة احدها
كونه طاهرا الثاني ان يكون منتفعا به الثالث ان يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد
له وهذه الثلاثة ذكرها المصنف الشرط الرابع القدرة على تسليم المبيع الخامس
كون المبيع معلوما فاذا وجدت هذه الشروط صح البيع واحترزت بالطاهر عن نجس
العين وقد ذكر فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير والكلب لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام رواه الشيخان وروينا ايضا

انه نهى عن ثمن الكلب وجه الدليل ان فيها منافع الحرث نطق بها السنة والكلب
يصيد ويحرس فدل على ان العلة النجاسة واما المتنجس فان امكن تطهيره
كالثوب ونحوه صح لان جوهره طاهر وان لم يمكن تطهيره كالدبس واللبن ونحوهما
فلا يصح لانجاسته بالغسل ووجود النجاسة ونقل النووى فى شرح المهذب الاجماع على
الامتناع واما الادهان المتنجسة كالزيت ونحوه فهل يمكن تطهيرها فيه وجهان اصحهما
لا لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان دايبا فاريقوه فلوا امكن تطهيره لم يجز اراقته لانه اضاعة مال
مع انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وهل تجوز هبة الزيت المتنجس ونحوه
والصدقة به نقل عن القاضى ابى الطيب منعهما قال الرافعى ويشبه ان يكون فيهما ما فى
هبة الكلب من الخلاف قال النووى ينبغى ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح
ونحوه وقد جزم المتولى انه يجوز نقل اليد فيه كالوصية وغيرها والله اعلم وامّا
الشرط الثانى وهو ان يكون منتفعا به واحترز به عما لا منفعة فيه فانه لا يصح بيعه
ولا شراؤه واخذ المال فيه فى مقابلته من باب اكل المال بالباطل وقد نهى الله تعالى
عنه فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك ولا ينظر الى منافعها
المعدودة من خواصها وفى معنى هذه السباع التى لا تصلح للاصطياد والقتال عليها
كالاسد والذيب والنمر ولا نظر الى اقتنا الملوك السفلة المشتغلين باللهو بها
وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه ولا نظر الى الريش لاجل النبل فانه نجس بالانفصال
وكذا لا يجوز بيع السموم ولا نظر الى دفنه فى طعام الكفار واما ما تفعله الملوك
فى دس طعام المسلمين فهذا من الافعال الخبيثة قال الله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما واما الات
اللهو المشغلة عن الله تعالى فان كانت بعد كسرها لا تعد مالا كالمتخذ من الخشب
ونحوه فبيعها باطل لان منفعتها معدومة شرعا ولا يفعل ذلك الا اهل المعاصى وذلك
كالطنبور والمزمار والرباب وغيرها وان كانت بعد كسرها ورضها تعد مالا كالمتخذ
من الخشب ونحوه فبيعها باطل لان منفعتها معدومة شرعا ولا يفعل ذلك الا اهل
المعاصى كالطنبور والمزمار والرباب وغيرها وان كانت بعد كسرها ورضها تعد مالا
كالمتخذ من الفضة والذهب وكذا الصور وبيع الاصنام فالمذهب القطع بالمنع المطلق
وبه اجاب عامة الاصحاب لانها على هيئتها آلة للفسق ولا يقصد منها غيره وامّا الجارية
المغنية التى تساوى الفا بلا غنا اذا اشتراها بالفين هل يصح قال الاودنى يصح وقال
المحمودى بالبطلان وقال ابو زيد ان قصد الغنا بطل والا فلا ولما فى حديث
انس رضى الله عنه من جلس الى قينة يستمع منها صب فى اذنيه الآنك والآنك بالمد
وضم النون وهو الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمسخ ناس من امتى فى اخر الزمان قردة
وخنازير قالوا يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال
بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات والدفوف فباتوا على لهوهم ولعبهم فاصبحوا
وقد مسخوا قردة وخنازير واخرج البخارى نحوه والله اعلم ويجرى الخلاف المذكور
فى الجارية المغنية وفى كبش النطاح والديك الهراش والله اعلم واما الشرط الثالث
وهو ان يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له فان باشر العقد لنفسه فليكن له وان
باشره لغيره اما بولاية او بوكالة فليكن لذلك الغير فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا
وكالة فالجديد الاظهر بطلان البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما يملك
ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك ولا وفا بنذر الا فيما يملك قال الترمذى
حسن قال النووى وقد روى من طرق بمجموعها يرتقع عن كونه حسنا ويقتضى انه
صحيح والقديم انه موقوف ان اجازه مالكه نفذ والا فلا وهذا منصوص عليه فى الجديد
ايضا واحتج له بحديث عروة بانه قال دفع الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
لاشترى له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بدينار وجيت بالشاة
والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما كان من امرى فقال بارك
الله لك فى صفقة يمينك رواه الترمذى باسناد صحيح قال النووى وهو قوى
وذكره النووى والمحاملى والشاشى والعمرانى ونص عليه فى البويطى والله اعلم فلو
نص عليه فى الام فى باب الغصب والله اعلم وشرطه اجازة من يملك التصرف
وقت العقد حتى لو باع مال الطفل وبلغ واجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الطفل
وبلغ واجاز لم ينفذ صرح به الرافعى وقال القولان جاريان فيما لو زوج امة الغير
او ابنته او طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر داره او وقفها بغير اذنه وضبط
الامام محل القولين بان يكون العقد يقبل النيابة والله اعلم واما الشرط الرابع
وهو القدرة على التسليم فلا بد منه سوا القدرة الحسية او الشرعية فلو
لم يقدر على التسليم حسا كبيع الضال والابق فلا يصح لان المقصود الانتفاع بالمبيع
وهو مفقود ولو باع العين المغصوبة ممن لا يقدر على انتزاعها من الغاصب
فلا يصح وان قدر فالاصح الصحة لحصول المقصود بالبيع ثم ان علم المشترى الحال
فلا خيار له ولو عجز المشترى عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض له او قوة
عرضت للغاصب فله الخيار على الصحيح وان كان جاهلا حال العقد فله الخيار
ولو باع الابق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان فى المغصوب ويجوز تزويج
الابقة والمغصوبة واعتاقهما ولا يجوز بيع الطاير فى الهوى للغرر ولو باع
الحمام طايرا اعتمادا على عوده ليلا فوجهان كما فى النحل اصحهما عند امام الحرمين
الصحة كالعبد المبعوث فى شغل واصحهما عند الجمهور المنع اذ لا وثوق بعودها

لعدم عقلها وصحح النووي في النحل الصحة ولو باع نصف سيف ونحوه معين
لم يصح لان تسليمه لا يصح الا بكسره وفيه نقص وتضييع للمال وهو منهي عنه
بخلاف ما لو باعه جزءا مشاعا فانه يصح ويصير شريكا وكذا حكم الثوب
النفيس الذي ينقص بالقطع ولو كان الثوب غليظا لا ينقص بالقطع صح
البيع على الصحيح اذ لا محذور والله اعلم هذا كله في المانع الحسي اما المانع الشرعي
المرهون بغير اذن المرتهن اذا كان المرهون مقبوضا لانه ممنوع من تسليمه
شرعا اذ لو جاز ذلك لبطلت فائدة الرهن والله اعلم واما الشرط الخامس
وهو كون المبيع معلوما فلا بد منه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه
مسلم نعم لا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعينه وقدره وصفته واما
المعين فمعناه ان يقول بعتك هذا او نحوه بخلاف ما لو قال بعتك عبدا من
عبيدي او شاة من هذا الغنم فهو باطل لانه غير معين وهو غرر وكذا لو قال
بعتك هذا القطيع الا واحدة لا يصح وسواء تساوت القيمة في العبيد والغنم ام لا
واما القدر فلا بد من معرفته حتى لو قال بعتك ملء هذه الغرارة حنطة او بزنة
هذه الصخرة زبيبا لم يصح البيع وكذا لو قال بعتك بمثل ما باع فلان سلعته او
بعتك بالسعر الذي يسوى في السوق فلا يصح لوجود الغرر بخلاف ما لو قال
بعتك هذا القمح كل كيل بكذا فانه يصح وان كانت جملة القمح مجهولة في الحال
لان الجهالة انتفت بذكر الكيل ولو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم
لم يصح على الصحيح لان المبيع مجهول وذكر مقابلة كل كيل بدرهم لا يخرجه عن الجهالة
واعلم ان قولنا مثلا هذه الغرارة حنطة او بزنة هذه الصخرة زبيبا محله اذا كان
المعقود عليه في الذمة اما اذا كان حاضرا بان قال بعتك ملء هذه الغرارة من
هذه الحنطة او بزنة هذه الصخرة من هذا الزبيب فانه يصح على الصحيح لانه لا غرر
لامكان الشروع في الوفاء عقب العقد وقد صرح الرافعي في باب السلم بهذا الحكم
والتعليل والله اعلم واما الصفة ففيها مسائل منها ان استقصاء الاوصاف
على الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بطريق التواتر
فيه خلاف الصحيح الذي قطع به العراقيون انه لا يصح اذ الوصف في مثل هذا لا
يقوم مقام الرؤية ومنها راى بعض المبيع دون بعض فان كان مما يستدل برؤية
بعضه على الباقي صح البيع مثل رؤية ظاهر صبرة القمح ونحوها ولا خيار له اذا راى
باطنها الا اذا خالف ظاهرها وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز ونحوها
والدقيق فلو كان منها شيء في وعاء فراى اعلاه ولم ير اسفله او راى اعلى السمن والزيت
وبقية المائعات في ظروفها كفى ولا تكفي رؤية ظاهر صبرة الرمان والبطيخ والسفرجل
بل لا بد من رؤية كل واحد منها لاختلافها واما التمر فان لم تلزق حباته فصبرته

كصبرة الجوز واللوز وان التزقت كالقوصرة كفت رؤية اعلاها على الصحيح واما
القطن في العدل فهل يكفي رؤية اعلاه ام لا بد من رؤية جميعه فيه خلاف
حكاه الصيمري وقال الاشبه عندي انه كقوصرة التمر ومنها مسالة العين كما اذا
كان عنده قمح فاخذ شيئا منه واراه لغيره كما يفعله الناس فاذا اعتمد في الشراء على
رؤيتها نظر ان قال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لا يمكن انعقاده بيعا
لانه لم يتعين ولا سلما لعدم الوصف وان قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت
وهذا العين منها نظر ان لم يدخل العين في البيع لم يصح على الاصح لانه لم ير المبيع ولا
شيئا منه وان ادخلها فيه صح ثم شرطه ان يرد العين الى الصبرة قبل البيع فان ادخل
العين من غير رد فانه يكون كمن باع عينين راى احدهما لان المرئي متميز من غير
المرئي كذا قاله البغوي ومنها الرؤية في كل شيء بحسب اللائق به ففي شراء الدار لا بد
من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا والمستحم والبا لوعة
وفي البستان يشترط رؤية الاشجار والجدران دون الاساس وعروق الاشجار
ونحوها ويشترط رؤية مسايل الماء وفي اشتراط رؤية طريق الدار ومجرى الماء الذي
تدور به الرحى وجهان الاصح في شرح المهذب الاشتراط لاختلاف الغرض به ويشترط
في رؤية العبد رؤية الوجه والاطراف ولا تجوز رؤية العورة وفي باقي البدن
وجهان اصحهما الاشتراط وفي الجارية اوجه اصحها في زيادة الروضة انها
كالعبد وكذا يشترط رؤية الشعر في الاصح ويشترط في الدواب رؤية مقدم
الدابة ومؤخرها وقوائمها ويشترط رفع السرج والاكاف والجل ولا يشترط جري
الفرس على الصحيح ويشترط في الثوب المطوي نشره ثم اذا نشر الثوب وكان صفيقا كا لديباج
المنقش والبسط والزلالي فلا بد من رؤية وجهيه معا وان كان لا يختلف وجهاه
كالكرباس كفى رؤية احد وجهيه في الاصح ولا بد في شراء المصحف والكتب من تقليب
الاوراق ورؤية جميعها وفي الورق الابيض لا بد من جميع الطاقات ومنها الفقاع
قال العبادي يفتح راسه وينظر فيه بقدر الامكان ليصح بيعه واطلق الغزالي
في الاحياء المسامحة به قال النووي الاصح قول الغزالي والله اعلم باب
الربا في الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة الا متماثلا نقدا الربا بالقصر وهو في اللغة الزيادة وفي الشرع الزيادة في
الذهب والفضة وسائر المطعومات قاله ابن الرفعة في الكفاية وفيه نظر وقال
في المطلب هو اخذ مال مخصوص بغير مال وفيه نظر ايضا وهو حرام بالكتاب
والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ثم الربا لا يحرم الا في الذهب
والفضة والمطعومات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب

ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح
بالملح الا سوا بسوا عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق
بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شيتم فمن زاد او
استزاد فقد اربى رواه الامام الشافعي فدل الحديث على ما ذكره الشيخ في بيع الذهب
بالذهب والفضه بالفضه من اشتراط التماثل والحلول والقبض في المجلس وكما تشترط
هذه الثلاثه في الذهب والفضه كذلك تشترط في المتماثلات من الاطعمه فيشترط في
بيع القمح بالقمح ونحوه التماثل كمد بمد والحلول فلا يجوز التاجيل والتقابض في المجلس
والله اعلم قال ولا يجوز بيع ما ابتاعه حتى يقبضه لتقدير الكل ولا يجوز
بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه سوا كان عقارا او غيره اذن فيه البايع ام لا سوا
اعطى المشتري الثمن ام لا وحجة ذلك ما روى حكيم بن حزام بالزا المنقوطه رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اني ابتاع هذه البيوع فما يحل لي وما يحرم علي قال يا ابن اخي
لا تبيعن شيا حتى تقبضه قال البيهقي اسناده حسن متصل وفيه احاديث اخر
وذكر العلما له علتين احدهما ضعف الملكيه بدليل ان البيع ينفسخ بتلف المبيع
والعلة الثانيه توالي الضمانين على شي واحد في زمن واحد فانه لو صح بيعه لكان
مضمونا للمشتري ومضمونا عليه ويلزم ايضا ان يكون المبيع مملوكا لشخصين في
زمن واحد كذا قاله ولا فرق بين بيعه لغير البايع او للبايع لعموم الخبر وكما لا يجوز
بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقا او اجره او راس
مال سلم او صلح وكذا لا يجوز هبته واجارته ورهنه نعم يصح اعتاقه على الاصح لقوة العتق
وكذا الاستيلاد واما وقفه فقال المتولي ان شرطنا فيه القبول فهو كالبيع والا فهو
كالعتق وصحح النووي في شرح المهذب انه كالاعتاق وتزويج الامه كالعتق وقال
ابن خيران يجوز قضا الدين واعلم ان الثمن كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه وبقية
ما ذكرنا يعلم مما تقدم والله اعلم قال ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ش يحرم بيع اللحم
بالحيوان من جنسه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان تباع الشاه باللحم رواه الحاكم
وقال رواته ايمه حفاظ ثقات وقال البيهقي اسناده صحيح وقيل يجوز وان كان من غير
جنسه فان كان من ماكول فقولان الاظهر انه لا يجوز ايضا لعموم الخبر وقيل يجوز قياسا
على بيع اللحم باللحم وان كان غير ماكول ففيه خلاف ايضا الراجح التحريم لانه صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه ابو داود ولكنه مرسل مقبول عند الامام الشافعي
اذا اعتضد باخذ اشيا اما بالقياس او قول صحابي او فعله او قول الاكثرين او ينتشر
من غير دافع او يعمل به اهل العصر او لا توجد دلالة سواه اما بمرسل اخر او مسند
وقد اسنده الترمذي والبزار ولا فرق في ذلك المسند بين ان يكون صحيحا ام لا وقيل
يجوز لان التحريم في الماكول لاجل بيع مال الربا باصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا

3

٨٥

ومن هذا المعنى استنبط تحريم بيع الحنطه بدقيقها والسمسم بكسبه ونحو ذلك
وفي الحاق الشحم والاليه والقلب والكلبه والريه باللحم وجهان اصحهما نعم ويوجد من
كلام الشيخ انه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سوا كان من جنسه ام لا وسوا تساويا كبعير
ببعير او تفاضلا كبيع بعيرين ببعير وهو كذلك وهذا اذا لم يشتمل الحيوان على ما فيه
الربا كشاة في ضرعها لبن وفي جواز ذلك وجهان الاصح التحريم ولو باع دجاجه فيها
بيض فهو كبيع الشاه وفي ضرعها اللبن وجزم القاضي ابو الطيب بالمنع في الدجاجه
والله اعلم قال ويجوز بيع الذهب بالفضه متفاضلا نقدا وكذا المطعومات
ولا يجوز بيع الجنس منها بجنسه متفاضلا ويجوز بغيره متفاضلا نقدا ش اذا اشتمل
عقد البيع على شيين نظرت فان اتحدا في الجنس والعلة كالذهب بالذهب والفضه
بالفضه والبر بالبر والتمر بالتمر اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه عقد ربا ثلاثه
امور التماثل والحلول والتقابض الحقيقي في المجلس فلو اختل واحد منها بطل العقد فلو باع
درهما بدرهم ودانق حرم ويسمى هذا ربا الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سوا بسوا والعلة كونها قيم الاشيا
غالبا وكذا المطعوم فلا يجوز بيع مد قمح بمد وحفنه لقوله صلى الله عليه وسلم الطعام
بالطعام مثلا بمثل والعلة في ذلك الطعم وان اختلف الجنس ولكن اتحدت علة
الربا كالذهب والفضة والحنطه والشعير جاز التفاضل واشترط التقابض واشترط
الحلول والتقابض لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم
اذا كان يدا بيد رواه مسلم وان اختلف الجنس والعلة كالفضه والبر فلا يحرم فيه ولا
يشترط شي من هذه الامور ثم المماثلة تعتبر في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن رواه مسلم
وقال صلى الله عليه وسلم ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك
فاذا اختلف النوعان فلا باس به رواه الدارقطني فلو باع المكيل بالوزن او الموزون
بالكيل لم يصح والمراد بالكيل المماثل سوا كان معتادا او غير معتاد كقصعه غير معيره
وكذا الميزان كالطيار والقبان وغيرها فلو جهلنا كونه مكيلا او موزونا ففيه اوجه
الصحيح الرجوع الى عادة البلد لان الشي اذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع
فيه الى العاده كالقبوض والحروز وغيرها وقيل يعتبر الكيل لانه اعم وقيل الوزن
لانه اقل تفاوتا وقيل بالتخيير للتساوي فرع اذا راجت رواج الذهب
والفضه هل يجري فيه الربا الصحيح انه لا ربا فيها لانتفا الثمنيه الغالبة
فيها ولا يتعدى الربا الى غير النقدين من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها
بلا خلاف والله اعلم قال ولا يجوز بيع الغرر الاصل في ذلك انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم والغرر ما انطوى عنا عاقبته ثم الغرر

بشاة في ضرعها لبن

الفلوس

تحته صور لا تكاد تنحصر فنذكر نبذة منها ليعرف غيرها فمن ذلك بيع البعير الناد وكذا الجاموس المتوحش والعبد المنقطع الخبر والسمك في الماء الكثير وكبيع الثمرة التي لم تخلق والزرع في سنبله وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد وكذا بيع القطن في جوزه بالطل وان كان بعد التشقق في جوزه وان كان على الارض عند ابي حامد وكذا لا يصح بيع اللبن في الضرع لانه مجهول القدر لاختلاف الضرع رقة وغلظا وكذا لا يجوز بيع الحمل في البطن وكذا لا يصح بيع المسك في الفارة قبل فتقها فلو فتح راسها وراي المسك قال الماوردي يصح جزافا وبالوزن وقال المتولي انه لم يتفاوت ثخن الفارة وراي جوانبها صح والا فلا والذي صدر به الرافعي ان بيع المسك في الفارة باطل مطلقا سوا بيع معها او دونها وسوا فتح راسها ام لا وتبعه النووي على ذلك وشبهه باللحم في الجلد قال النووي في زيادته قال اصحابنا لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح لان المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالما والله اعلم وكما يضر الجهل بالمبيع كذا يضر الجهل بقدر الثمن وبالثمن ان كان في البلد نقدان فاكثر وهي رائجة ويقاس بما ذكرنا في صور الغرر والله اعلم قال والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما ان يشترطا الخيار ثلاثة ايام الخيار كما ذكره المصنف نوعان خيار مجلس وخيار شرط ثم خيار المجلس يثبت في انواع البيع كبيع الصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والاشراك وصلح المعاوضة لقوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ولا خيار في الحوالة وكذا في القسمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده صح وهل يثبت له الخيار في الرافعي الكبير والروضة وجهان بلا ترجيح والاصح في الشرح الصغير وشرح المهذب انه لا خيار واما عقد النكاح فلا خيار فيه والفرق بينه وبين عقد البيع ان البيع ينعقد معاوضة بين الناس غالبا فيثبت الخيار فيه للتروي بخلاف النكاح فانه لا يقع غالبا الا عن تروي وكذا لا خيار في الهبة بلا ثواب لانه وطن نفسه على فقد العوض فلا غبن وكذا ذات الثواب على الاصح لانها لا تسمى بيعا وكلام الرافعي في باب الهبة يقتضي ان في ذات الثواب المعلوم الخيار ولا خيار في الرهن والوقف والعتق والطلاق وفي كل عقد جايز من الطرفين كالوكالة والشركة وكذا الضمان وفي ثبوت الخيار للشفيع في الاخذ بالشفعة وجهان اصحهما في الشرح الكبير في كتاب الشفعة انه يثبت له الخيار لان الاخذ بالشفعة ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب والرجوع بالعهدة وصحح في المحرر هنا انه لا يثبت الخيار واستدرك النووي في الروضة وصحح عدم ثبوت الخيار ونقله عن الاكثرين في كتاب الشفعة واعلم ان الشفيع لا يملك بمجرد قوله اخذت المبيع بالشفعة بل لا بد مع اللفظ من بذل

الثمن

الثمن

او رضي المشتري بذمة الشفيع لانه من المشتري باخذ او حكم الحاكم بثبوت الشفعة واما الاجارة فهل يثبت فيها الخيار فيه خلاف صحح النووي في تصحيح التنبيه ثبوت الخيار فيها وصحح في اكثر كتبه وكذا الرافعي انه لا يثبت والمساقاة كالاجارة وهل يثبت الخيار في عقد الصداق وجهان الاصح لا يثبت وقوله ما لم يتفرقا يعني بابدانهما عن مجلس العقد فلو اقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة او قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهما على الصحيح الذي قطع به الجمهور فان تفرقا بطل الخيار والمعتبر والرجوع في التفرق الى العادة فما عده الناس تفرقا لزم العقد به والا فلا فلو كانا في دار صغيرة فالتفرق ان يخرج احدهما منها او يصعد السطح فان كانت الدار كبيرة فان يخرج احدهما من البيت الى الصحن او عكسه وان كان في سوق او في صحرا فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا هذا هو الصحيح وكما ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع بالتخاير بان يقولا اخترنا امضا البيع او اجزناه او الزمناه وما اشبه ذلك فان قال احدهما اخترت امضا العقد او اجزته انقطع خياره وبقي خيار الاخر ولو قال احدهما للاخر اختر او خيرتك انقطع خيار القايل لانه دليل الرضى ولا ينقطع خيار الاخر ان سكت ولو اجاز واحد وفسخ الاخر قدم الفسخ ولو تبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس بيعا ثانيا صح البيع الثاني ايضا على المذهب الذي قطع به الجمهور لانه رضي بلزوم الاول والله اعلم واما خيار الشرط فانه يصح بالسنة والاجماع بشرط ان لا يزيد على ثلاثة ايام فان زاد بطل البيع ويجوز دون الثلاث روى بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رجلا يشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال رواه بن ماجة والبيهقي باسناد حسن قاله النووي ورواه البخاري في تاريخه مرسلا قال البيهقي والرجل حبان ابن منقذ وقال النووي المشهور انه منقذ ولو شرط الخيار لاحدهما صح وكذا لاجنبي في اظهر القولين لان الحاجة تدعوا الى ذلك لانه اعرف بالمعقود عليه نعم لو كان متولي العقد وكيلا جاز ان يشرط الخيار له ولموكله ولا يجوز لاجنبي والله اعلم قال واذا خرج بالمبيع عيب فللمشتري رده اذا ظهر بالمبيع عيب قديم جاز له الرد سوا كان العيب موجودا وقت العقد او حدث بعد العقد وقبل القبض اما جواز الرد بالعيب الموجود وقت العقد فبالاجماع او روت عايشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شا الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وقسنا ما حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن لانه من ضمان البائع ولان المشتري انما بذل الثمن في مقابلة

ببيع سلم فاذا وُجِدَ على خلاف ذلك جوزنا له التدارك للضرر واعلم ان العيوب كثيرة جدا فمنها كون العبد سارقا او زانيا او ابق او به بَخَرٌ ينشا من المعدة دون ما يكون من قلح الاسنان وكذا الصنان المستحكم دون العارض لحركة او اجتماع وسخ وكذا كون الدابة جموحا او عضاضة او رماحة وكذا كون العبد ساحرا او قاذفا للمحصنات او مقامرا او تاركا للصلاة وكذا الجارية لا تحيض في سن الحيض غالبا وكون الضياع يثقل الخراج او منزل الطلبة ويخزنون به مغلاتهم او ظهر مكتوب يقتضي وقف المبيع وعليه خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به قاله الروياني ونقله ابن الرفعة عن العدة وضابط ذلك ان كل ما نقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه فقولنا نقص العين ككون الرقيق خصيا او مقطوع الانملة ونحوها بخلاف ما لو قطع من فخذه قطعة يسيرة فانه لا يفوت شيء بذلك غرض صحيح وقولنا في جنس المبيع عدمه راجع الى القيمة والعين واما القيمة وهو الذي ذكره الرافعي فاحترز عن الثيابة في الامة الكبيرة فانها لا تقتضي الرد لانها ليس الغالب فيها عدم الثيوبة واما العين فاحترز به عن قلع الاسنان في الكبير فانها لا تقتضي الرد فانه لا رد به بلا شك وقد جزم ابن الرفعة بمنع الرد ببياض بالشعر في الكبر والله اعلم فرع لو باع شخص عينا وشرط البراءة من العيوب ففيه خلاف الصحيح انه يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع دون غيره لان ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاما بثمانمائة وباع بالبراءة فقال المشتري لابن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان على ابن عمر انه يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة فدل قضاء عثمان على انه يبرأ من عيب الحيوان الذي لم يعلم به والفرق بين الحيوان وغيره ما قاله الامام الشافعي ان الحيوان ياكل في حالتي صحته وسقمه وتتبدل احواله سريعا فقل ان ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع الى هذا الشرط ليثق بلزوم العقد والفرق بين العيب المعلوم وغيره ان كتمان المعلوم تلبيس وغش فلا يبرأ منه والفرق بين الظاهر والباطن ان الظاهر يسهل الاطلاع عليه ويعلم في الغالب فاعطيناه حكم المعلوم وان كان قد يخفى على ندور فيرجع الامر على انه لا يبرأ عن غير الباطن في الحيوان ولا عن غيره من الحيوان مطلقا سواء كان باطنا او ظاهرا سواء كان ذلك في الثياب والعقار ونحوهما والله اعلم فرع شرط رد المبيع بالعيب القديم ان يتمكن المشتري من الرد اما اذا لم يتمكن وبان تلف المبيع او ماتت الدابة او أُعتِقَ العبدُ او وُقِفَ المكان ثم علم بالعيب فلا رد وله ارش العيب والارش جزء من ثمن المبيع نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة عند السلامة مثاله قيمته مائة بلا عيب وتسعون مع العيب فالارش عشر الثمن ولو كان الثمن

ثمانين فالارش ثمن الثمن وعلى هذا لو زال ملك المشتري عن المبيع ببيع فلا رد له في الحال ولا ارش على الاصح لانه لم يياس المشتري من الرد لانه ربما يعود اليه ويتمكن من رده بخلاف الموت والوقف وكذا الاستيلاد للجارية لانه تعذر الرد فيرجع بارشها واعلم ان الرد على الفور لان الاصل في المبيع اللزوم فاذا امكنه الرد وقصر لزمه حكمه ومحل الفور في العقد على الاعيان اما الواجب في الذمة ببيع او سلم فلا يشترط الفور لان ردها في الذمة لا يقتضي رفع العقد بخلاف المبيع المعيب كذا قاله الامام واقره عليه الرافعي في كتاب الكتابة وابن الرفعة في المطلب فاعرفه ثم حيث كان له الرد واعتبرنا الفور فيبادر بالرد على العادة فلو علم العيب وهو يصلي او ياكل فله التاخير حتى يفرغ لانه لا يعد مقصرا وكذا لو كان يقضي حاجته وكذا لو كان في الحمام او كان ليلا حتى يصبح لعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة ولا يكلف العدو ولا ركض الفرس ونحو ذلك ثم ان كان البائع حاضرا رده عليه فلو رفع الامر الى الحاكم فهو اكد فلو رد وكيله كفى وكذا الرد على الوكيل وان كان البائع غايبا رفع الامر الى الحاكم ولا يوخر لقدومه ولا للمسافرة اليه والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البائع او الحاكم لانه الممكن واعلم انه يشترط ترك استعمال المبيع فلو استخدم العبد او ترك على الدابة سرجها او بردعتها بطل حقه من الرد لانه يشعر بالرضا قلت في هذا نظر لا يخفى لان مثل هذا لا يعرفه الا الخواص من الفقهاء فضلا عن اجلاف القرى لا سيما اذا كان رجلا اذا سمع معنا فينبغي في مثل ذلك انه لا يبطل به الرد ويويد ذلك انه لو اخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال اخرت لاني لم اعلم ان لي الرد فان كان قريب العهد بالاسلام او نشا في برية لا يعرفون الاحكام فانه يقبل قوله وله الرد والا فلا بل لو قال لم اعلم انه يبطل بالتاخير قبل قوله وعلله الرافعي والنووي بانه يخفى على العوام والله اعلم ثم حيث بطل الرد بالتقصير بطل الارش ايضا ولو تراضيا على ترك الرد بجزء من الثمن او مال اخر فالصحيح ان هذه المصالحة لا تصح ويجب على المشتري رد ما اخذ ولا يسقط حقه من الرد على الصحيح وهذا اذا ظن صحة المصالحة فان علم بطلانها بطل حقه من الرد بلا خلاف ولو اشترى بعيرا او عبدا فضاع البعير او ابق العبد قبل القبض فاجاز المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد العبد والبعير اليه والله اعلم

قال ولا بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها هذا معطوف على قوله ولا يجوز بيع الغرر بعد بيره ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها وبدو الصلاح ظهور الصلاح فاذا بدا صلاح الثمرة بان ظهر فيها مبادي النضج وبدا الحلاوة وزالة العفوصة او الحموضة المفرطتين وذلك فيما لا يتلون او في المتلون بان يحمر او يصفر او يسود جاز بيعها مطلقا وبشرط القطع بالاجماع وبشرط التبقية لقوله صلى الله عليه

لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها رواه الشيخان ولو باع مطلقا يعني بلا شرط استحق المشتري الابقا الى اوان الجداد للعادة ويوخذ من كلام المصنف اذا لم يبدو الصلاح لا يجوز مطلقا وهو كذلك ويشترط لصحة البيع ان يشترط قطع الثمرة الصالحة للانتفاع وهذا جائز بالاجماع ولو جرت العادة بقطعه لا يكفي بل لا بد من شرط القطع وان بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع الاشجار جاز بلا شرط لانها تبع للاشجار والاصل غير متعرض للعاهة بخلاف ما اذا افردت الثمرة ولو شرطا القطع ورضي البائع بالابقا على الشجر جاز والله اعلم وكما يحرم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها الا بشرط القطع فكذا يحرم بيع الزرع الاخضر الا بشرط قطعه لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى والسنبل والزرع حتى يبيض ويامن العاهة ولو بيع الزرع مع الارض فهو كبيع الثمرة مع الشجر والله اعلم **فرع** اذا باع شخص ثمرا او زرعا بدا صلاحه لزمه سقيه قدر ما ينموا به ويسلم عند التلف والفساد سوا كان ذلك قبل ان يخلي بين المبيع او بعد التخلية حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لانه مخالفة لمقتضى العقد ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع والله اعلم **قال** ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا الا اللبن تقدم الكلام ولا يجوز بيع شي فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطبا كالرطب بالرطب والعنب بالعنب ووجه البطلان ان المماثلة مرعية في الربويات وفي حال الرطوبة المماثلة غير محققة والقاعدة ان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وقوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض وان لم يجبن لانه كامل ولا فرق في اللبن بين الحليب والرايب والمخيض ولا بين الحامض وغيره والمعيار فيه الكيل حتى يباع الرايب بالحليب وان تفاوتا في الوزن لان الاعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة وشرطه ان لا يغلى فان غلي امتنع لتاثير النار وكما لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار وكذا كلما اثرت فيه النار تاثيرا بينا كالشوي والله اعلم **قال فصل** ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما اذا تكاملت فيه خمس شروط ان يكون مضبوطا بالصفة السلم والسلف بمعنى واحد وسمي بذلك لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال وحده عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجلا باحد اللفظين والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية قال ابن عباس اراد به السلم وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يستلفون في الثمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وفيه من جهة المعنى الرفق بالمتعاقدين لان اصحاب الحرف قد يحتاجون الى ما ينفقون على حرفهم من الغلال ولا مال

معهم وارباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز ذلك رفقا بهما وان كان فيه غرر كالاجارة على المنافع المعدومة لمسيس الحاجة الى ذلك ثم عقد السلم ان كان مؤجلا فلا نزاع فيه في صحته وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته ولانه مورد النص وان كان حالا فقال الائمة الثلاثة لا يصح ومذهبنا انه يصح وحجتنا انه اذا جاز في المؤجل مع الغرر فهو في الحال اجوز لانه ابعد عن الغرر ثم لو اطلق العقد حمل على الحال كالثمن في البيع بجامع ثبوت كل منهما في الذمة وقيل لا ينعقد ثم اذا عقد فلا بد من وجود شروط لصحة العقد منها ضبطه بالصفة التي تنفي الجهالة على ما ياتي في كلام المصنف لان السلم عقد غرر وعدم الضبط بما ينفي الجهالة غرر ثان وغرران على شي واحد غير محتمل فلهذا لا يصح **قال** وان يكون جنسا لم يختلط بغيره ولم تدخله النار لاحالته شرط صحة عقد السلم ان يكون المسلم فيه منضبطا سوا اتحد جنسه او انفرد كما لو اسلم في ثوب قطن سداه ابريسم وكل منهما معلوم لانتفا الغرر في ذلك ونحوه وان تعدد المختلط وجهل مقادير المختلطات فلا يصح كما لو اسلم في الغالية والادهان المطيبة والثياب المصبوغة على ما صححه النووي وقال في المحرر الاشبه الجواز وكذا لا يصح السلم في الاقواس العجمية لانها مشتملة على اجناس مقصودة وكل منها غير معلوم وكذا لا يصح السلم في الترياق المخلوط كالغالية واعلم ان الاختلاط ليس من شرطه التركيب من الادمي كما مثلنا بل لو كان خلقيا فانه ايضا لا يصح فلو اسلم في الروس فان كان قبل التنقية من الشعر فلا يصح جزما وان كان بعد التنقية من الشعر ففيه خلاف الصحيح انه لا يصح ايضا لاشتمالها على المناخر والمشافر وغيرهما وهي لا تنضبط ولانه معظمها وهو غير مقصود فيكثر الغرر وحكم الاكارع حكم الروس ثم من قال بالجواز قال يكون بالوزن واقتصر عليه الرافعي وقال الماوردي هو بالوزن والعد ولا يكفي احدهما ويقاس غير ما ذكرنا بما ذكرنا والله اعلم واما ما دخلته النار لغير التمييز كالنار القوية فلا يصح السلم فيه كالخبز والشوي وما اشبه ذلك لان تاثير النار فيها لا ينضبط وفي وجه يجوز السلم في الخبز وصححه الامام والغزالي وحكاه الروياني عن مشايخ خراسان وفي العسل المصفى والسكر والفانيذ والدبس وجهان في اصل الروضة بلا ترجيح واستبعد الامام عدم الصحة في هذه الاشيا واختار الغزالي والمتولي الصحة وحكى الرافعي طريقة قاطعة بالصحة في هذه الاشيا وقضية كلام الرافعي عدم الصحة لكن النووي صحح في تصحيح التنبيه الصحة في هذه الاشيا وعلله بان نار هذه الاشيا لينة وجعل هذه العلة صح بطا قلت وكون نار هذه الاشيا لينة نظر ظاهر والحس يدفعه اذ نار السكر في غاية القوة ولعل العلة الصحيحة كون نار هذه الاشيا منضبطة ولهذا تردد صاحب التقريب في صحة السلم في الماورد ولم يصحح الرافعي ولا النووي فيه شيا قال الامام جمال الدين الاسنائي والراجح الجواز فقد قال الروياني انه الاصح عندي وعند عامة الاصحاب وتصحيح

دهان

الصحة في هذه الاشيا يقوي تصحيح جواز السلم في الخبز بل اولى لان ناره الين من نار
هذه الاشيا بلا شك فان علل صحة هذه الاشيا بكون النار لها حد مضبوطا عند
اربابها قلنا كذلك الخبز والله اعلم قال وان لا يكون معينا ولا من معين من شروط
عقد السلم ان يكون المسلم فيه دينا اي في الذمه لان وضع السلم انما هو على ما في الذمه فلو
قال اسلمت اليك هذا في هذا الثوب او في هذا الحيوان ونحو ذلك لم ينعقد سلما
لانتفا الدينية وهل ينعقد بيعا قولان الاظهر لا ينعقد لاختلاف اللفظ ومعنى
الاختلال ان السلم يقتضي الدينيه والدينيه مع التعيين يتناقضان ولو قال
اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا على الراجح
نظرا الى اللفظ وهذا اذا لم يذكر بعده لفظ السلم فان ذكره فقال اشتريته سلما كان
سلما ذكره الرافعي في تفريق الصفقه عند ذكر الجمع بين عقدين مختلفي الحكم فاعرفه
ولو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كيل من هذا القمح لا يصح ايضا كما ذكرنا وهذا معنى
قول المصنف ولا من معين والله اعلم قال ثم لصحة السلم ثمانية شروط
ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ويذكر قدره بما ينفي
الجهالة عنه قد علمت ان السلم عقد غرر جوز للحاجة وانواع السلم فيه صفاته بعد
ذكر الجنس مختلفه بحسب ذلك الجنس والاغراض تختلف في ذلك باعتبار المقاصد
وعلى هذا اختلفت القيمه باختلاف الصفات المقصوده فلا بد من ذكر تلك الصفات
لينتفي الغرر وينقطع النزاع وصور السلم فيه كثيره فنذكر منها ما يستدل به على غيره
منها اذا اسلم في الثياب فيذكر بعد ذلك الجنس والجنس القطن والكتان والبلد
الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض ويذكر الطول والعرض وهما من صفات الثوب
والرقة والغلظ وهما من صفات الغزل ويذكر الصفاقة وهي صفة الصنعة ويذكر
النعومة والخشونة لان الاغراض تختلف بذلك ويجوز السلم في المقصور كالخام فان
اطلق العقد حمل على الخام لان القصاره صفة زايدة فلا بد من ذكرها ولا يجوز
السلم في الملبوس فانه لا ينضبط ويجوز في الثياب التي صبغ غزلها قبل النسج
كالبرود بخلاف المصبوغ بعد النسج فان المعروف انه لا يصح السلم فيها لعدم الضبط
ومنها اذا اسلم في الرقيق فلا بد من ذكر نوعه كتركي وكذا يذكر صفة النوع ان اختلف
كونه ابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويصف السواد ان ذكره بالصفا
والكدوره وهذا اذا اختلف كون الصنف فان لم يختلف كالزنج لم يجب التعرض
لالوانهم ولا بد مع هذا من ذكر الذكوره والانوثه والسن في الكبر والصغر والطول
والقصر ولو ضبطه بالاشبار صح وكذا ذلك على التقريب حتى لو شرط كونه ابن عشر
سنين لا تزيد ولا تنقص لا يصح السلم لندوره وهل يشترط مع ذلك التعرض للكحل
والسمن ونحو ذلك وجهان الاصح لا لتسامح الناس باهمال ذلك والثاني يجب لان
الاغراض

الاغراض تختلف بذلك قلت وهو قوي لان هذه الاوصاف مطلوبة مقصوده
تختلف القيمه باختلافها لان كثيرا من الناس يهوون السمان ويجتنبون الرقاق
ولا يتعاقد عن ذكر بعض الصفات المتقدمه وقد اشترط ذلك الماوردي في الحاوي والله
اعلم ويجب ذكر الثيابه والبكاره في الاصح ولو اسلم في جارية مغنيه فان كان غناها بغير آلة
محرمة صح وان كان بعود ونحوه فلا يصح ولو اسلم في جاريه زانية فوجهان ولو شرط كونها قواده
لم يصح ومنها التمر فيذكر لونه ونوعه وبلده وصغر الحرم وكونه عتيقا او جديدا والحنطة
وساير الحبوب كالتمر ومنها العسل فيذكر كونه جبليا او بلديا وانه صيفي او خريفي ابيض
او اصفر ولا يشترط ذكر العتاقه والحداثه لانه لا غرض مقصود فيه قال الماوردي ولا
بد من بيان مرعاه وقوته ورقته فاذا اطلق العسل حمل على عسل النحل قلت
هذا صحيح اذا لم يغلب استعمال عسل القصب في ناحيه فان غلب المعتبر عرف تلك الناحيه
وقد شاهدت ذلك في ناحيه فكانوا اذا اطلقوا العسل لا يعرفون غير عسل
القصب فاما ان يحمل العقد عليه في تلك الناحيه والا فلا بد من البيان لصحة
العقد والا فلا يصح لان الاطلاق يودي الى النزاع لكثرة التفاوت في القيمه بينهما والله
اعلم ومنها اللحم فيذكر انه ضان او معز ذكر خصي او غيره معلوف او ضده ولا بد في
العلف ان يبلغ الى حد يتاثر به اللحم فلا تكفي المره والمرات التي لا تؤثر ويذكر انه من
فخذ او جنب او غير ذلك لاختلاف الغرض في ذلك ويقبل عظمه على العاده
عند الاطلاق فان شرط نزعه جاز ويجب قبول الجلد فيما يوكل معه في العاده
كالجدي الصغير والله اعلم وتقاس بقية المسايل بما ذكرنا والضابط كما ذكره
الشيخ ان يذكر ما ينفي الجهالة عنه والله اعلم قال وان كان موجلا ذكر وقت
محله وان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وان يذكر موضع قبضه
مع السلم اذا عقد موجلا فيشترط لصحته معرفة الاجل الذي لا غرر فيه بان
يعين فيه مستهل رمضان او سلخه ونحو ذلك فلو اقت بقدوم زيد فلا يصح وكذا
لو اقت بوقت البذر او الفراغ من الدراس ونحو ذلك لا يصح ولو اقتا العقد بالميسرة
ونحوها قال ابن خزيمه من اصحابنا يصح واحتج بانه صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي
ان ابعث لي بثوبين الى الميسرة فامتنع رواه النسائي والحاكم وقال انه على
شرط البخاري وهذا مردود من وجهين احدهما قاله البيهقي بان هذا ليس
بعقد وانما هو استدعا فاذا اخلت عقد بشرط ولهذا لم يصف الثوبين الثاني
ان الايه وهي قوله الى اجل مسمى والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الى اجل
معلوم يراد به وايضا ففي التاقيت بمثل هذا غرر وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الغرر وايضا فلا يصح ذلك بالقياس على مجي المطر وقدوم زيد ونحوها
فانه لا يصح اتفاقا والله اعلم وكما يشترط تعيين الاجل لذلك يشترط ان يكون المسلم

فيه موجودا عند الاستحقاق غالبا وهذا الشرط يعبر عنه بالقدرة على
تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب في الشتاء او فيما يعز
وجوده لم يصح لانه غرر او فيما يحصل بمشقة عظيمة كالسلم في قدر كبير من الباكورة
فوجهان اقربهما الى كلام الاكثرين البطلان ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع عند
المحل لجائحة فقولان اظهرهما لا ينفسخ العقد بل يتخير المسلم فان شا فسخ العقد
وان شا صبر الى وجود المسلم فيه فلو قال المسلم اليه لا تصبر وخذ راس مالك
لم يلزمه على الصحيح واعلم ان الاعتياض عن المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بيعه لان
الاعتياض بيع قبل القبض وهو منهي عنه والله اعلم وكما تشترط القدرة على التسليم
كذلك يشترط بيان موضع التسليم ان كان الموضع لا يصلح للتسليم او كان يصلح للتسليم
ولكن لنقل المسلم فيه مونة لان الاغراض تختلف بذلك وعلى ذلك يحمل قول
المصنف وان يذكر موضع قبضه فان كان الموضع يصلح للقبض ولا مونة فلا يشترط
ذكره ويحمل العقد عليه للعرف وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح من خلاف منتشر
وليس المكان المراد الذي صدر فيه العقد بل المراد المحلة فاعرفه والله اعلم

فرع احضر المسلم اليه المسلم فيه قبل المحل فهل يجبر المسلم على قبوله ينظر ان كان له
غرض صحيح في الامتناع لم يجبر والا اجبر فمن الاغراض ان يكون المسلم فيه حيوانا
ويحتاج الى مونة الى وقت المحل فلا يجبر على قبضه للضرر ومن الاغراض ان يكون
وقت غارة ونهب فلا يجبر على القبض ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه ثمرة او
لحما وهو يريد اكله طريا في وقت المحل فلا يجبر ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه كثيرا
ويحتاج الى مونة في الخزن وغيره فان لم يكن غرض وكان للمسلم اليه غرض صحيح كفك الرهن
اجبر المسلم على القبول لان امتناعه ولا غرض تعنت وفي معنى غرض فك الرهن
غرض براءة ذمة المسلم اليه في الاظهر وكذا قصد براءة ذمة الضامن وفي غرض خوف
انقطاع الجنس عند الحلول وجهان اصحهما في الروضة انه غرض صحيح فلو اجتمع غرض
المسلم وغرض المسلم اليه فوجهان الاصح تقدم غرض المستحق والله اعلم **قال**

وان يكون الثمن معلوما وان يتقابضا قبل التفرق وان يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار
شرط يشترط ان يكون الثمن معلوما اما بالقدر او بالمشاهدة على الاظهر فلا
يصح بالمجهول لانه غرر ويشترط لصحة السلم تسليم راس المال في مجلس العقد لانه
لو لم يقبض في المجلس كان في معنى بيع الدين بالدين وهو باطل للنهي عنه ولان
السلم عقد غرر احتمل للحاجة فجبرناه بتاكيد قبض العوض الاخر وهو الثمن فلو
تفرقا قبل القبض بطل العقد ولو قبض المسلم اليه بعض الثمن وتفرقا بطل
العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه ولا يشترط تعيين الثمن في العقد
حتى لو قال اسلمت اليك دينارا في كذا ووصفه بالصفات المعتبرة ثم احضر الدينار

في المجلس وسلمه الى المسلم اليه صح لان المجلس هو حريم العقد ولهذا يصح في الصرف وبيع
الطعام بالطعام مع ربوي واعلم انه لا بد من القبض الحقيقي فلو احال المسلم المسلم
اليه فلا يصح العقد وان قبض المسلم اليه من المحال عليه لانه ليس بقبض حقيقي لان المحال
عليه يودي عن نفسه لا عن المحيل بل الطريق في صحة العقد ان يقبضه المسلم ثم يسلمه
الى المسلم اليه كذا قاله بعض الشراح ولو احال المسلم اليه اجنبيا براس مال على المسلم فهو
باطل ايضا فلو احضر المسلم راس المال فقال المسلم اليه سلمه اليه ففعل صح ويكون المحال
وكيلا عن المسلم اليه في القبض ولو صالحه عن راس المال على مال لم يصح وان قبض ما
صالح عليه ولو قبض المسلم اليه راس المال واودعه المسلم جاز وان قبضه المسلم اليه
ورده الى المسلم عن دين عليه فنقل الرافعي عن الروياني انه لا يصح واقره قال الامام
جمال الدين الاسنائي وليس الحكم كذلك بل يصح العقد لان التصرف في الثمن مع البائع
في مدة الخيار صحيح على الاصح ويكون اجازة وكذا تصرف المشتري في المبيع صحيح فيكون اقباضه
عن الدين صحيحا والزاما للعقد والله اعلم وقول المصنف وان يكون ناجزا لا يدخله
خيار شرط وذلك لان الشرع اعتبر فيه قبض راس المال ليتمكن المسلم اليه من
التصرف ويلزم العقد كما في باب الربا وشرط الخيار ينافي ذلك والله اعلم **قال**

فصل وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة
الرهن في اللغة الثبوت وقيل الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي
الشرع جعل المال وثيقة بدين والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى
فرهن مقبوضة وفي السنة ما رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم رهن درعا عند
يهودي على شعير لاهله ثم المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق
واستيفا الحق منها فلهذا قال المصنف كل ما جاز بيعه جاز رهنه ومقتضاه انه لا
يجوز رهن ما لا يجوز بيعه وذلك كرهن الموقوف ورهن ام الولد وما اشبه ذلك
فلا يصح رهنه وهو كذلك لفوات المقصود منه ثم شرط المرهون كونه عينا على الراجح
فلا يصح رهن الدين لان شرط المرهون ان يكون مما يقبض والدين لا يمكن قبضه
واذا قبض خرج عن كونه دينا ويشترط في المرهون به ان يكون دينا مستقرا واحترز
المصنف بالدين عن العين فلا يصح الرهن على العين كالعين المغصوبة والمستعارة
وجميع الاعيان المضمونة لان المقصود استيفا الدين من العين المرهونة ولا يتصور
استيفا العين من العين وقيل يجوز كما يجوز ضمانها وقوله استقر ثبوتها يقتضي ان الدين
قبل استقراره لا يصح الرهن به وان كان لازما وليس كذلك فانه يصح بالدين اللازم وان
لم يستقر وذلك كدين السلم وكذلك يصح بما يؤول الى اللزوم كالثمن في زمن الخيار ويشترط
في الدين ان يكون معلوما لهما قاله ابن عبدان وصاحب الاستقصاء والشيخ ابو خلف
الطبري وجزم به ابن الرفعة وهي مسالة حسنة مهمة لم ارها في الشرح والروضة

والله اعلم قال وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ش قبض المرهون احد اركان
عقد الرهن في اللزوم فلا يلزم الا بقبضه قال الله تعالى فرهن مقبوضة وصفه
بالقبض فكان شرطا فيه كوصف الرقبة بالايمان والشهادة بالعدالة فلو رهن ولم يقبض
فله ذلك لانه قبل الاقباض عقد جايز من جهة الراهن فله الرجوع فيه كزمن الخيار
في البيع فاذا اقبض لزم وليس له حينيذ الرجوع للزوم العقد ثم الرجوع قد يكون
بالقول وقد يكون بالفعل فاذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك بطل
الرهن كالبيع والاعتاق وجعله صداقا واجرة او رهنه عند اخر واقبضه او وهبه
واقبضه فكل ذلك رجوع وله ذلك ولو اجر المرهون فهل هو رجوع ينظر ان كانت
الاجارة تنقضي قبل محل الدين فليس برجوع قطعا عند العراقيين والمتولي وقطع
به الشيخ ابو حامد والبغوي ونص عليه الامام الشافعي كما قاله النووي في زيادة الروضة
وان كان الدين يحل قبل انقضا الاجارة فان جوزنا رهن المأجور وبيعه وهو الاصح
فليس برجوع ولو وطي الجارية المرهونة فان احبلها فهو رجوع وان لم تحبل او زوجها
فليس برجوع وقول المصنف وللراهن الرجوع فيه يعني في المرهون ويجوز رجوعه
الى عقد الرهن وقوله ما لم يقبضه راجع الى المرهون ليس الا والله اعلم قال
ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي ش المرهون امانة في يد المرتهن لانه قبضه باذن
الراهن فكان كالعين المستاجرة فلا يضمنه الا بالتعدي كساير الامانات فلو تلف
المرهون بغير تعدي لم يضمنه ولم يسقط من الدين شي لانه وثيقة في دين فلا يسقط
الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد واعلم ان المرهون بعد زوال الرهن امانة
في يد المرتهن لا يضمنه اذا تلف الا بالتعدي ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق
بيمينه لانه امين وهذا اذا لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل
الا ببينة لامكان اقامة البينة على السبب الظاهر بخلاف الخفي فانه يتعذر او
يعسر ولو ادعى الرد لم يقبل الا ببينة لانه لا تعسر البينة ولانه قبضه لغرض
نفسه فلا يقبل كالمتحير وقول المصنف الا بالتعدي بان يتصرف فيها تصرفا هو
ممنوع منه انواع التعدي كثيرة وهي مذكورة في الوديعة ومن جملتها الانتفاع بالمرهون
بان كانت دابة فركبها او حمل عليها او انية فاستعملها ونحو ذلك والله اعلم قال
واذا قبض بعض الحق لا يخرج شي من الرهن حتى يقضي جميعه ش العين المرهونة
وثيقة بكل الدين وبكل جزء منه فلا ينفك حتى يقضي جميع الدين وفا بمقتضى الرهن
كالمكاتب لا يعتق الا باداء جميع نجوم الكتابة وادعى ابن المنذر الاجماع على
ذلك فرع ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره وقبضه بقبض جميعه كالبيع
ويجوز ان يستعير شيا ليرهنه بدينه لان الرهن وثيقة فيجوز بما لا يملكه
كالضمان فاذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك ولو اذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون

واستيفا الحق فان باعه بحضرة الراهن صح والا فلا لانه يبيعه لغرض نفسه
فاتهم في غيبته فلو قدر الثمن انتفت التهمة ولو شرط كون المرهون مبيعا للمرتهن
عند حلول الدين فسد عقد الرهن لتاقيته ولا يصح البيع لتعليقه ولو تلف
المرهون وقبض بدله صار رهنا مكانه لانه بدله ويجعل في يد من كان الاصل في
يده والخصم في دعوى التلف الراهن لانه المالك ولو قال الراهن زدني دينا وارهن
العين المرهونة على الدينين لم يصح على الراجح وطريقه ان يفك الرهن ويرهن بالدينين
ولو اختلفا في اصل الرهن او في قدره بان قال رهنتني هاذين الشيئين فقال بل احد
صدق الراهن ولو اختلفا في قبض المرهون فان كان في يد الراهن فهو المصدق وان
كان في يد المرتهن صدق فان ادعى الراهن انه غصبه ولم ياذن له في القبض فالقول
قول الراهن لان الاصل عدم الاذن وعدم اللزوم وكذا لو قال الراهن اقبضته عن
جهة الاجارة او الاعارة او الايداع فانه المصدق على الاصح المنصوص فلو قال
الراهن نعم اذنت له في القبض ولكن رجعت قبل قبضك فالقول قول المرتهن ولو
اقر الراهن بانه اقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليف المرتهن
على ما يدعيه لكثرة دوران ذلك بين الناس ولو اذن المرتهن في بيع المرهون فبيع
ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق
المرتهن فلو انكر الراهن اصل الرجوع فالقول قوله ومن عليه دينان لاحدهما رهن
فادى احد الدينين وقال اديته عن دين الرهن فالقول قوله بيمينه لانه اعرف
بنيته والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث فتكون الزوايد من التركة للوارث
ولا يتعلق بها الدين والله اعلم فصل والحجر على ستة الصبي والمجنون
والسفيه المبذر لماله ش الحجر في اللغة المنع ولهذا يقال للدار المحفوظة محجورة لان
بنايها يمنع وفي الاصطلاح المنع من التصرف في المال وهو نوعان كما اشار اليه
المصنف حجر لمصلحة المحجور عليه وحجر لمصلحة الغير النوع الاول الحجر لمصلحة
الشخص نفسه فمن ذلك الصبي والحق به من له ادنى تمييز ولم يكمل عقله ومنه المجنون
والحق به النايم فان تصرفه باطل ومنه حجر السفيه والحق به السكران والاصل في ذلك
قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها اي مبذرا او ضعيفا اي صغيرا
او كبيرا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو اي مجنونا فليملل وليه اخبر سبحانه وتعالى ان
هولا تنوب عنهم الاوليا وقال تعالى وابتلوا اليتامى الايه والله اعلم قال
والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذي
لم يوذن له في التجارة ش هذا هو النوع الثاني وهو الحجر لحق الغير حجر المفلس لحق اصحاب
الديون فلا يصح بيعه واعتاقه وكتابته وهبته على الاظهر وكذا جميع التصرفات
المفوتة للمال الموجود حال التصرف لانه تصرف يفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرف

الا لتبطل فايدة الحجر واما حجر المريض فانه لحق الورثه فيما زاد على الثلث بعد
الديون ولا حجر عليه في ثلث ماله والاعتبار بحالة الموت على الصحيح لا بوقت الوصيه
فلو اوصى باكثر من ثلث ماله ولا وارث له فهي باطلة بالنسبة الى الزايد على الثلث
ويصح من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم
زيادة في اعمالكم وان كان له وارث نسيباني واما كون المريض محجورا فلا بد منه وبيانه
ياتي في الوصية ان شا الله تعالى واما الحجر في العبد فلاجل سيده فلا يصح منه بغير اذن
مولاه لانه لا مال له ولا ولاية فلهذا لا يصح تصرفه واهمل المصنف اشيا منها حجر المرتد
لاجل المسلمين ومنها حجر الرهن لاجل المرتهن ومنها الحجر على السيد في العبد الجاني
لحق المجني عليه ومنها الحجر على الورثه في التركة لحق الميت وحق اصحاب الحقوق
ومنها الحجر على الممتنع من اعطا الديون اذا كان ماله زايدا على قدر الديون وطلبه
المستحقون ذكره الرافعي في باب الفلس ومنها اذا فسخ المشتري بعيب كان
له حبس المبيع الى قبض الثمن والحجر على البايع في بيعه والحالة هذه ذكره الرافعي
في حكم المبيع قبل القبض عن المتولي واقره ومنها الدار التي استحقت المعتدة ان
تعتد فيها لا يجوز بيعها لتعلق حق المراة بها اذا كانت عدتها بالحمل والاقرا
لان المدة غير معلومة قاله الاصحاب ومنها الحجر على من اشترى عبدا بشرط
الاعتاق فانه لا يصح بيعه لان العتق مستحق عليه ومنها الحجر على المستاجر
في العين التي استاجر شخصا على العمل فيها ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض
ونحو ذلك ذكره غير لايق بالكتاب والله اعلم قال وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح لا يجوز تصرف الصبي ومن في معناه والمجنون ومن في معناه في ماله
لان عدم صحة التصرف هو فايدة الحجر نعم يصح تدبير الصبي ووصيته في وجه لانه
فايدة ذلك عليه بعد الموت واما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه والا لبطلت
فايدة الحجر فلا يصح بيعه ولا هبته وكذا نكاحه بغير اذن الولي وكذا ولا يصح عتقه
وكتابته وفي وجه ينفذ عتقه في مرض موته تغليبا لحجر المرض وفي وجه
انه ينفذ تصرفه في موضع لا ولي فيه ولا وصي ولا حاكم الى ان يلحقه نظر وال
فيضرب عليه الحجر ولو اشترى بثمن في ذمته لم يصح على الصحيح ولو طلق او خالع صح اما
اما الطلاق فلان الحجر لم يثبتا وله لانه ليس بمال وفيه نظر من جهة ما يلحقه من
تفويت الاستمتاع وتجديد المهر واجاب القاضي ابو الطيب عن هذا بانه يتسرى
ولا ينفذ عتقه وفيه نظر ايضا واما الخلع فلانه اذا صح الطلاق مجانا فصحته بتحصيل
عوض اولى واذا امتنع تصرف هولاء تصرف الاوليا للاية الكريمة واولاهم الاب
بالاجماع ثم ابو الاب وان علا لانه كالاب في التزويج فكذا في المال ثم الوصي ثم وصي
الوصي ثم الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له وهل يشترط في

الاب والجد العدالة قال العراقيون لا بد من العدالة الظاهرة وفي اشتراط العدالة
الباطنة وجهان قال النووي ينبغي ان يكون ارجحهما عدم الوجوب والله اعلم وقد
نقل الامام عن التتمة الى التحقيق انه كولاية النكاح والمذهب في النكاح انه لا يلي وفي
التتمة ان العدالة معتبرة في حفظ المال بلا خلاف فلا يمكن الفاسق من حفظه وقد قال
الرافعي لو فسقا نزع المال منهما ذكره في باب الوصية وهذا كله في الاب والجد اما الحاكم
فشرطه العدالة بلا نزاع فلا تلي قضاة الرشى اموال المذكورين ومن قدر على مال يتيم
وجب عليه حفظه بطريقه فلو دفعه الى قاض من هولاء قضاة الرشى قد تحقق منهم دفع
اموال الضعفا الى امرا الجور فهو عاص اثم ضامن لانه سلط هولاء الفسقة على
اتلافه والله اعلم قال وتصرف المفلس يصح في ذمته دون اعيان ماله المفلس
من عليه ديون حالة زايدة على قدر ماله ويحجر عليه الحاكم بطريقه ومنهم من يقول
بسوال الغرما فاذا حجر عليه تعلق حق الغرما بماله سوا كان المال عينا او دينا
او منفعة فلا يصح تصرفه في المال والا لبطلت فايدة الحجر فلو باع سلما او اشترى في ذمته
فهل يصح قيل لا كالسفيه والصحيح الصحة اذ لا ضرر على الغرما في ذلك ولذا يصح طلاقه
وخلعه او الخلع لانه تحصيل ويصح نكاحه واقتصاصه واسقاطه القصاص لانه لا
تعلق لذلك بالمال فلا تفويت على الغرما ولو اقر المفلس بعين او دين وجب
الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرما قياسا على المريض ولان ضرره في حقه اكثر منه
في حق الغرما فلا يتهم فعلى هذا لو طلب الغرما تحليفه على ذلك لم يحلف لانه لو امتنع
لم يفد امتناعه شيا اذ لا يقبل على رجوعه وقيل لا يقبل اقراره في حق الغرما لان
فيه ضررهم ولانه ربما واطأ المقر له قلت هذا القول قوي ويؤيده انه لو رهن ١٨
عينا ثم اقر بها فانه لا يقبل في حق المرتهن والا فما الفرق والفرق بتعاطيه ضعيف
والاحسن ان يقال ان كان المحجور عليه موثوقا بدينه قبل وان كان غير موثوق وقد
عرف منه الخديعة واكل الاموال بها فالمتجه عدم قبوله وينبغي القرينة مرجحة
والله اعلم قال وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة ورثته
من بعده وتصرف المريض في ثلثه جايز نافذ لان البرا بن معرور رضي الله عنه
اوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله ورده على ورثته قيل انه اول
من اوصى بالثلث فلو زاد على الثلث وله ورثة فهل تبطل الوصيه في القدر
الزايد على الثلث او لا تبطل فيه خلاف الراجح لا تبطل وتوقف على اجازة الورثه
فان اجازوا صحت والا فلا لانها وصية صادفت ملكه وانما تعلق بها حق
الغرما فاشبه بيع الشقص المشفوع وقول المصنف بعده يعني موته فلا
تصح الاجازه والرد الا بعد الموت اذ لا حق للورثه قبل الموت فاشبه عفو الشفيع
قبل البيع وايضا فيجوز ان يصير الوارث الان غير وارث عند الموت والله اعلم

فرع حسن كثير الوقوع اذا اجاز الوارث ثم قال اجزت لاني ظننت ان المال
قليل وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه انه لم يعلم لان الاصل عدم العلم بالمقدار
مثاله ان يوصي بالنصف فيجيز الوارث ثم يقول ظننت ان التركة ستة الاف
فسمحت بالف فبان انها ستون الفا فلم اسمح بخمسة عشر الاف فاذا حلف نفذت
الاجازة فيما علمه وهو الف فياخذ الموصى له مع الثلث والباقي للوارث ووجهه انه
اسقاط حق عن عين فلم يصح مع الجهالة كالهبة فلو اقام الموصى له بينة بعلم الوارث
بقدر التركة لزمت الاجازة ولو قال ظننت ان المال كثير وقد بان خلافه فقولان
وصورة المسالة ان يوصي بعبد لزيد من الثلث فيجيز الوارث ثم يقول ظننت ان المال
كثير فيكون الزائد من قيمته على الثلث يسير فبان ان المال قليلا وان العبد اكثر التركة
ولم ارض بذلك او قال ظهر دين لم اعلمه ففي قول يقبل قوله كالمسالة الاولى فتنفذ
في الثلث وفي القدر اليسير الذي اعتقده والصحيح انه لا يقبل هنا وتلزم الوصية
في جميع العبد لان الاجازة هنا وقعت بمقدار معلوم وانما جعل الجهل في غيره
يقدح في الاجازة وفي المسالة الاولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الاجازة فاثر
فيها والله اعلم قال وتصرف العبد ويكون في ذمته يتبع به اذا عتق العبد اذا
لم ياذن له سيده في المعاملة لا يصح شراوه على الراجح لانه لا يمكنه ثبوت الملك له لانه
ليس اهلا للملك ولا لسيده بعوض في ذمته لانه لم يرض به ولا في ذمة العبد لما فيه
من حصول احد العوضين لغير من يلزمه العوض الاخر وقيل يصح لانه متعلق بذمة
العبد ولا حجر للسيد على ذمته قال الامام لا احتكام للسادات على ذمم عبيدهم
حتى لو اجبر عبده على ضمان او شرا متاع لم يصح وهذا القول نسبه الماوردي والقاضي
ابو الطيب الى الجمهور فعلى الراجح يسترد البائع المبيع سوا كان في يده او يد السيد
او باعه العبد لانه باق على ملك مالكه لانه لم يصح البيع ومونة الرد على من في يده
العين فلو تلفت في يد العبد لزمه الضمان وتعلق بذمته حتى لا يطالب الا بعد
العتق لانه وجب برضى صاحب الحق ولم ياذن فيه السيد والقاعدة
المقررة فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده انما لزمه بغير رضى مستحقه
كالمغصوب يتعلق برقبته ولا يتعلق بذمته في الاظهر وما لزمه برضى المستحق
فان اذن فيه السيد كالصداق تعلق بالذمة والكسب وان لم ياذن فيه السيد كمسالة
الشرا تعلق بذمته فقط لا بالكسب ولا بالرقبة وعلى هذا حمل كلام المصنف واقتراض
العبد كشرايه في جميع ما مر لانه عقد معاوضة مالية فكان كالشرا ولو اذن
له السيد في التجارة صح تصرفه بالاجماع قاله الرافعي ويكون التصرف على حسب
الاذن والله اعلم قال فصل ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال وما افضى
اليها وهو نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز

فعله

فعله على شرط مستقبل والمعاوضة عدوله من حقه الى غيره ويجري عليه حكم
المبيع ش الصلح في اللغة قطع المنازعة وفي الاصطلاح هو العقد الذي ينقطع به
خصومة المتخاصمين والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى والصلح خير
وفي السنة المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين رواه الحاكم
وقال انه على شرط الشيخين وفي رواية الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وهذا الحديث
بهذه الزيادة رواه ابن حبان في صحيحه والترمذي وقال حسن صحيح اذا عرفت هذا
فالصلح تارة يقع مع الانكار وتارة مع الاقرار فالصلح مع الانكار باطل ومع الاقرار صحيح
وهو كما ذكره المصنف نوعان ابرا ومعاوضة وصورة الابرا بلفظ الصلح ويسمى صلح
الحطيطة بان يقول صالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسماية فهو ابرا عن
بعض الدين بلفظ الصلح وفيه وجهان الاصح الصحة وفي اشتراط القبول وجهان
كالوجهين فيما لو قال لمن عليه دين وهبته لك والاصح الاشتراط لان اللفظ بوضعه
يقتضيه ولو صالح من الف على خمسماية معينه جرى الوجهان وروى امام الحرمين
الفساد هنا اظهر ويشترط قبض الخمسماية في المجلس وهذا وهم فان الاصح انه لا يشترط
القبض في المجلس كما في المنهاج وغيره ولا يشترط تعيينهما في نفس الصلح على الاصح ولو صالح
من الف حال على الف موجل او عكسه فباطل لان الاجل لا يصح والله اعلم النوع الثاني
صلح المعاوضة وهو الذي يجري على غير العين المدعاه بان ادعى عليه دارا مثلا فاقر له
بها وصالحه منها على عبد او دابة او ثوب فهذا حكمه كما قال الشيخ حكم البيع وان
عقد بلفظ الصلح نظرا الى المعنى ويتعلق به جميع احكام البيع كالرد بالعيب
صح والاخذ بالشفعة والمنع من التصرف قبل القبض والقبض في المجلس ان كان المصالح
عنه ربويا متفقين في علة الربا واشتراط التساوي في معيار الشرع ان كان جنسا
واحدا ويفسد بالغرر والجهل وبالشروط الفاسدة كفساد البيع ولو صالحه منها
على منفعة او دار او دابة مدة معلومة جاز ويكون هذا الصلح اجارة فتثبت فيه
احكام الاجارة ولو صالحه على بعض العين المدعاه كمن صالح من الدار المدعاه على
نصفها او ثلثها او من العبدين على احدهما او من الغنمين كذلك فهو هبة بعض المدعى
لمن هو في يده فيشترط لصحة الهبة القبول ومضي زمان يمكن فيه القبض ويصح هذا
بلفظ الهبة وما هو في معناها وفي صحته بلفظ الصلح وجهان الصحيح الصحة ولا يصح هذا
الصلح بلفظ البيع وقوله البيع في الاموال هو كما ذكرنا وقوله وفيما افضى اليها كما
اذا ثبت له قصاص فصالح عليه بلفظ الصلح صح وان صالح بلفظ البيع فلا واما ما ليس
بمال ولا يول الى المال كحد القذف فلا والله اعلم قال ويجوز للانسان ان
يشرع روشنا في طريق نافذ لا يستضر المار به ولا يجوز في الدرب المشترك الا
باذن اهل الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا

عن اذن الشركا اعلم ان الطريق قسمان نافذ وغيره فالنافذ لا يختص
باحد بل كل الناس يستحقون المرور فيه فليس لاحد ان يتصرف فيه بما يضر
بالمارة كاشراع جناح وبنا ساباط لان الحق ليس له فان فعل فهل لكل احد ان يهدمه
وجهان حكاهما ابن الرفعة في المطلب وقال الاشبه ان ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنة
فان لم يضر بالمارة جاز اذ لا ضرر ويشترط ان يعليه بحيث يمر الماشي منتصبا قاله
الماوردي وعلى راسه ما يحمل قاله ابن الرفعة في المطلب وهو الاشبه هذا اذا
اختص بالمشاة فان كان يمر فيه الفرسان والقوافل فيرفعه بحيث يمر البعير وعليه
المحارة ونحوها والاصل في جواز الاشراع انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده الكريمة
ميزابا في دار عمه العباس رضي الله عنه رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي والحاكم وكان
شارعا الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد النص في الميزاب قسنا عليه
الباقي واعلم انه يشترط في المشرع ان يكون مسلما فان كان ذميا لم يجز له الاخراج الى
شوارع المسلمين على الاصح في زيادة الروضة لانه كاعلا البنا على المسلمين او ابلغ قال
ابن الرفعة وسلوكهم طريق المسلمين ليس عن استحقاق بل بطريق التبع للمسلمين
ولو كان الشارع موقوفا فما حكمه هل هو كالمملوك ام لا توقف فيه ابن الرفعة
وقضية اطلاق المصنف انه لا فرق وقول المصنف ويجوز ان يشرع اي يخرج
جناحا وحذف ذلك للعلم به ويوخذ منه انه لا يجوز غيره كبناء دكة او غرس شجرة
وهو كذلك ان ضر بلا خلاف وكذا ان لم يضر على الراجح ثم يجوز ان يفتح الابواب في
الشوارع كيف شا الفاتح والله اعلم **فرع** يحرم على الامام او غيره ان يصالح على
اشراع الجناح لان الهوا لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار ولانه ان ضر لم يجز فعله
وان لم يضر فالمخرج يستحقه وما يستحقه الانسان في الطريق لا يجوز اخذ العوض
عنه كالمرور والله اعلم واما الدرب المسدود ان كان مشتركا فيحرم على غير اهله ان يشرع
اليه جناحا بغير اذنهم لانه ملكهم كذا علله الاصحاب قلت ومقتضاه انه لا يجوز
لغير اهل الدرب الدخول فيه بغير اذنهم واجاب الامام ان الدخول للغير مستفاد
من قراين الاحوال قال الامام جمال الدين الاسنائي ومقتضى هذا الجواب انه لا
يجوز الدخول اذا كان في المستحقين محجور عليه لان الاباحة ممتنعة منه ومن وليه
وقد توقف الامام عبد السلام ايضا في الشرب من انهارهم وغيرها وقال القاضي حسين
ليس لاحد ان يجلس في دربهم بغير اذنهم والله اعلم وقول المصنف الا باذن اهل الدرب
وهو اعم من الاجانب ومن اصحابه وهو كذلك لان الاملاك المشتركة هذا شانها لا
يجوز التصرف فيها الا باذن بقية الشركا ولهذا يحرم على الشريك ان يترب الكتاب
من الحيط المشترك الا باذن الشريك واعلم ان اهل الدرب المسدود من له فيه
باب نافذ لانه هو الذي يستحق الانتفاع ويستحق كل واحد من باب داره الى راس

الدرب

الدرب دون ما يلي اخر الدرب على الصحيح لان ذلك القدر هو محل تردده وما
عدا ذلك هو كالاجنبي فيه فاذا اراد ان يفتح بابا الى داخله منع الا برضاهم وان اراد
ان يوخر بابه الى راس الدرب فله ذلك لانه ترك بعض حقه بشرط ان يسد الاول
واعلم ان وضع الميزاب كفتح الباب ثم حيث منع الشخص من فتح باب وصالح اهل الدرب
بمال صح لانه انتفاع بالارض بخلاف اشراع الجناح كما مر في الفرع والله اعلم **فرع**
للشخص فتح طاقات في ملكه كيف شا اذ لا حجر عليه ولو اراد ان يفتح بابا في الدرب
المسدود ويسمره فهل له ذلك بغير رضى اهل الدرب وجهان احدهما لا كما لو قال
انا اتخذ انية من ذهب او فضة ولا استعملها فانه يمنع من ذلك والراجح في الباب
الجواز دون الاواني لانه لو اراد رفع حايطه بجملته كان له ذلك فهذا اولى والله اعلم

فصل

قال وشرايط الحوالة اربعة رضى المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا
في الذمة واتفاق ما في الذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتاجيل
وتبرا بها ذمة المحيل الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي في اللغة الانتقال من قولهم
حال عن العهد اي انتقل وهي في الاصطلاح انتقال الدين من ذمة الى ذمة
وحقيقتها بيع دين بدين على الاصح واستثنيت من بيع الدين بالدين لمسيس
الحاجة والاصل فيها الاجماع وهو ما رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وفي رواية اذا احيل احدكم على
ملي فليحتل رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي وقوله اتبع بضم الهمزة وسكون
التا وقوله فليتبع قال بعض المحدثين ان تاه مشددة وقال النووي في شرح
مسلم الصواب المعروف تخفيفها وقوله على ملي هو بالهمزة والمطل هو اطالة
المدافعة واشترط المصنف لصحتها هذه الاربعة وهي ثلاثة لان رضى المحيل والمحتال
شرط واحد ووجه اشتراط رضى المحيل ان الحق الذي عليه له قضاوه من حيث شا
ووجه رضى المحتال ان حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه كما ان الاعيان لا تبدل
الا بالتراضي ويوخذ من كلام المصنف ان رضى المحال عليه لا يشترط وهو كذلك على
الاصح لانه محل التصرف فاشبه العبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه
بنفسه وبغيره والله اعلم الشرط الثاني كون الدين مستقرا على ما ذكره الشيخ وا
الاستقرار ذكره الرافعي عند ما اذا احال المشتري البايع بالثمن ولا يكفي لصحة الحوالة
لزوم الدين بل لا بد من الاستقرار لان دين السلم لازم مع ان الاصح لا تصح الحوالة
به ولا عليه لكنه قال هنا القسم الثاني الدين اللازم فتصح الحوالة به وعليه قال النووي
بعده اطلاق الرافعي صحة الحوالة بالدين اللازم وعليه اقتدا بالغزالي وليس كذلك
فان دين السلم لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الاكثرون قلت قد
اتفقا على تصحيح الحوالة بالثمن في زمن الخيار وعليه فيحمل انه غير لازم فضلا عن الاستقرار

الا انه يؤول الى اللزوم واما بعد مضي الخيار وقبل قبض المبيع فالمذهب الذي قطع
به الجمهور انه تصح الحوالة به وعليه مع انه غير مستقر لجواز تلف المبيع فلا يستقر
الا بقبض المبيع وكذا تجوز الحوالة بالاجرة وكذا بالصداق قبل الدخول والموت
ونحو ذلك بل صدر في اصل الروضة في اول الشرط فقال الثاني كون الدين لازما او
يصير الى اللزوم والله اعلم **فرع** اذا اشترى شخص شيا ثم احال البايع بالثمن على رجل
ثم علم المشتري بالمبيع عيبا قديما فرده به او تقايلا ونحوهما ففي بطلان الحوالة خلاف
منتشر المذهب البطلان وسوا في ذلك بعد قبض المحتال الحوالة ام لا على الاصح ولو
احال البايع على المشتري بالثمن لشخص فالمذهب انها لا تبطل سوا قبض المحتال مال
الحوالة من المشتري ام لا والفرق بين الصورتين ان في الصورة الثانية تعلق الحق
بثالث والله اعلم الشرط الثالث اتفاق الدينين يعني المحال به والمحال عليه في الجنس
والقدر والحلول والتاجيل والصحة والتكسير والجودة والرداة على الصحيح وضبط
ابن الرفعة ذلك بالصفات المعتبرة في السلم ووجه اشتراط ذلك حتى يعلم ان
المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاوه والحوالة اما بيع على الصحيح او استيفا فاذا وقعت
الحوالة صحيحة برئ المحيل من دين المحتال وبرئ المحال عليه من دين المحيل ويتحول
حق المحتال الى ذمة المحال عليه لان ذلك فايدة الحوالة والله اعلم **فرع** اذا كان
بالدين المحال عليه ضامن لم ينتقل بصفة الضمان بل يبرأ الضامن صرح به الرافعي
في اول الباب الثاني من ابواب الضمان وكذا لو كان به رهن فانه لا ينتقل الرهن
صرح به المتولي وغيره بخلاف الوارث فانه ينتقل بالدين اليه بصفته من الضمان
والرهن والفرق ان الوارث خليفة الموروث فيما ثبت له من الحقوق والله اعلم **فرع**
احتال شخص ثم ان المحال عليه انكر الدين وحلف ولا بينة او افلس المحال عليه ونحو
ذلك حيث تعذر الاستيفا فليس للمحتال ان يرجع على المحيل لان الحوالة اما
بيع او استيفا وكلاهما يمنع الرجوع والله اعلم **قال** **فصل** ويصح ضمان
الديون المستقرة اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شا من الضامن والمضمون
عنه اذا كان الضمان على ما بيّنّا الضمان ضم ذمة الى ذمة والاحسن ان يقال
الالتزام حتى يشمل احضار من عليه حق اذا ضمنه ويقال انا ضامن وضمين وكفيل
وزعيم وحميل والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة واجماع الامة قال
الله تعالى ولمن جا به حمل بعير وانا به زعيم وقال صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة
والزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وحسنه واخرجه ابن حبان في صحيحه وفي
البخاري انه صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل ترك
شيا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة
رضي الله عنه صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية

النسائي

النسائي قال ابو قتادة انا الكفيل به ثم شرط صحة الضمان ان يعرف الضامن
المضمون له على الاصح لان الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلا وتشديدا والا
تختلف بذلك فيكون الضمان بدونه غررا ولا تشترط معرفة المضمون عنه في الاصح
ولا حياته بلا خلاف كما لا يشترط رضاه قطعا واما الدين فشرطه كونه ثابتا وقت
ضمانه فلا يصح ضمان ما لم يجب وان جرى سبب وجوبه كضمان نفقة المراة غدا ويشترط
كونه لازما او يؤول الى اللزوم ولا يشترط الاستقرار مثال ما يؤول الى اللزوم كالثمن
في زمن الخيار واما مال الجعالة قبل الفراغ من العمل قيل لانه يؤول الى اللزوم والصحيح
انه لا يصح لانه ليس بلازم في الحال ولا يؤول لانه ليس للجاعل الزام العامل العمل واتمامه
فاشبه الكتابة كذا علله القاضي ابو الطيب تعليل ضعيف واما الثمن بعد مضي الخيار
فهو لازم وغير مستقر فيصح ضمانه وكذا الصداق قبل الدخول ولا نظر الى احتمال
سقوطه كما لا نظر الى احتمال سقوط المستقر بالابرا والرد بالعيب ونحوهما ويشترط
في الدين ايضا ان يكون معلوما فلا يصح ضمان المجهول كما اذا قال ضمنت ثمن ما باعه
فلان وهو جاهل به فان معرفته متيسرة وقيل يصح اما لو قال ضمنت لك شيا
مما لك على فلان فلا يصح بلا خلاف واعلم ان الخلاف في صحة ضمان المجهول جار في صحة
البراءة من المجهول والخلاف مبني على ان البراءة تمليك واسقاط ان قلنا تمليك
وهو الصحيح فلا تصح البراءة من المجهول وان قلنا اسقاط صح الابرا عن المجهول
وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو اغتاب شخص اخر ثم قال له اغتبتك فاجعلني في
حل ففعل وهو لا يدري ما اغتابه به فهل يبرا فيه وجهان احدهما نعم فانه اسقاط
اذا والثاني لا لان المقصود رضاه ولا يمكن الرضا بالمجهول واعلم انا لم نصحح ضمان المجهول
لو قال ضمنت مما لك على فلان من درهم الى عشرة ففيه خلاف والصحيح الصحة لانتفا
الغرر بذكر القدر فعلى هذا ماذا يلزمه اوجه الراجح عند الرافعي عشرة والاصح
عند النووي تسعة وقيل يلزمه ثمانية اذا عرفت هذا فشرط ضمان الدين
كونه ثابتا لازما معلوما كذا قاله الرافعي والنووي واهملا رابعا ذكره الغزالي
وهو ان يكون قابلا لان يتبرع الانسان به على غيره فيخرج حد القصاص وحد
القذف ونحوهما والله اعلم وقول المصنف ويصح ضمان الديون اعم من ان يكون
الدين نقدا او منفعة وهو كذلك فيصح ضمان المنافع الثابتة في الذمة كما يصح ضمان
الاموال كذا جزم به الرافعي والنووي واذا صح الضمان بشروطه فللمستحق ان
يطالب الاصيل والضامن اما الاصيل فلان الدين باق عليه فلهذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي قتادة حين وفى دين الميت الان قد بردت
جلدته انا لله وانا اليه راجعون مما التبسناه في ذمتنا واما الضامن فلقول
شفيع المذنبين صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ولنا وجه كمذهب مالك انه لا يطالب

الضامن الا بعد عجز المضمون عنه وله مطالبة هذا ببعض الدين وذلك بالبعض
الاخر والله اعلم قال وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه اذا كان ش
الضمان والقضا باذنه اذا ضمن شخص دين اخر وادّاه الضامن هل يرجع على
المضمون عنه ينظر ان ضمن بالاذن رجع لانه صرف ماله الى منفعته باذنه فاشبه
ما لو قال اعلف دابتي فعلفها وفي الحاوي وجه انه لا يرجع الا اذا شرط الرجوع
وذكر الرافعي في باب الاجارة انه لو قال اطعمني رغيفا فاطعمه انه لا شي عليه وان
انتفى الاذن في الضمان والاذن في الادا فلا رجوع لانه تبرع محض وان اذن في
الضمان فقط رجع على الراجح لان الضمان يوجب الادا فكان الاذن فيه اذنا لما
يترتب عليه وان ضمن لا باذنه وادّا باذنه فالراجح انه لا يرجع لان وجوب الادا
سببه الضمان ولم ياذن فيه نعم هذا لو قال اد ديني بشرط الرجوع فالاصح في زيادة
الروضة انه لا يرجع وجزم به الماوردي لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم
ولو اذن شخص لشخص باداء دينه من غير ضمان بشرط ان يرجع عليه رجع للحديث
وكذا ان اطلق على الراجح لانه المعتاد فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا قال
لشخص اغسل ثوبي ونحو ذلك بلا شرط فان الراجح هناك انه لا يستحق اجرة
فالفرق ان المسامحة في المنافع اكثر من الاعيان والله اعلم واعلم انه انما يرجع الضامن
المودي اذا اشهد بالادا رجلين او رجلا وامراتين وكذا يكفي واحد ليحلف معه في
الاصح لانه يكفي لاثبات الادا فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل
وكذبه يعني الاصيل وكذا ان صدقه الاصيل على الاصح لانه لم يود ما ينتفع به
الاصيل الا ترى ان المطالبة باقية ومحل الخلاف ان سكت الاصيل عن قوله
اشهد فان امره به وتركه لم يرجع بلا خلاف وان اذن له في ترك الاشهاد رجع
قاله الروياني في البحر فلو صدق الضامن في الادا المضمون له او ادى بحضرة الاصيل
رجع على المذهب اما في الاولى فلسقوط الطلب باقرار صاحب الدين واما في
الثانية فلان المقصر من الاصيل لانه لم يحتاط لنفسه بخلاف غيبته والله اعلم
فرع اذا طالب المضمون له الضامن فهل للضامن مطالبة المضمون عنه ليخلصه
نظر ان ضمن باذنه فله ذلك قياسا على رجوعه ومعنى تخليصه ان يودي دين
المضمون له ليبرا الضامن فلو لم يود فهل للضامن حبسه وجهان اصحهما في الرافعي
لا يحبسه وتبعه ابن الرفعة على ذلك وزاد انه لا يترسم عليه ايضا قال الامام والاشبه
وفيه نظر والله اعلم قال ولا يصح ضمان المجهول ولا ضمان ما لم يجب الا درك المبيع ش
اما ضمان المجهول فلانه غرر والغرر منهي عنه واما ضمان ما لم يجب فلان الضمان
توثقة بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة وصورة ذلك ونحوها كما اذا قال
بع فلانا وعلي ضمان الثمن او اقرضه وعلي ضمان بدله ويستثنى من ذلك ضمان درك

المبيع على المذهب لان الحاجة داعية الى ذلك لان المعاملة مع من لا يعرف كثيرة
ويخاف على المشتري ان يخرج المبيع مستحقا ولا يظفر بالبايع فيفوت عليه ما بذله
فاحتاج الى التوثيق بذلك وقيل لا يصح لانه ضمان ما لم يجب وجوابه انا نشترط في صحته
قبض الثمن ان خرج المبيع فيضمن الثمن مستحقا فيقول ضمنت لك عهدة الثمن او دركه
او خلاصك منه فلو قال ضمنت خلاص المبيع لم يصح لانه لا يستقل بخلاصه بعد ظهور
الاستحقاق نعم لو ضمن عهدة المبيع ان اخذ بالشفعة لاجل بيع سابق صح قال ابن الرفعة
في المطلب والمضمون في هذا الفصل ليس هو رد العين والا لكان يلزم ان لا يجب قيمته به
عند التلف بل المضمون انما هو ماليته عند تعذر رده حتى لو بان الاستحقاق والثمن
في يد البايع لا يطالب الضامن بقيمته قال هذا ولا شك فيه والله اعلم قال فصل
والكفالة بالبدن جايزة اذا كان المكفول به حق ادمي ش المذهب صحة كفالة البدن
لاطباق الناس على ذلك لاجل مسيس الحاجة اليها ولا يشترط العلم بقدر ما على
المكفول لانه تكفل بالبدن لا بالمال ويشترط كون الدين مما يصح ضمانه والمذهب
صحة كفالة بدن من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف لانه حق لازم
فاشبه المال واما ان كان عليه حق لله تعالى فلا تصح الكفالة ببدنه وعن هذا احترز
المصنف بقوله حق ادمي ووجه عدم الصحة انا مامورون بسترها والسعي في
اسقاطها ما امكن والقول بالصحة ينافي ذلك وكما تصح الكفالة ببدن شخص كذا تصح كفالة
الكفيل بل كل من وجب عليه حضور مجلس الحاكم عند الطلب لحق ادمي او وجب
على غيره احضاره صحت كفالته حتى تصح كفالة بدن غايب ومحبوس وميت ليحضر ويشهد
على صورته اذا لم يعرف نسبه ومحل هذا اذا لم يدفن فان دفن فلا تصح كفالته سوا
تغير ام لا ثم ان عين مكان التسليم تعين والا وجب التسليم في مكان الكفالة لان العرف
يقتضي ذلك واذا اسلم المكفول في مكان التسليم برئ من الكفالة بشرط ان لا يمنع
مانع بان لا يكون هنا ظالم يمنعه عليه ويأخذه بالقهر ولو حضر المكفول فلا يبرا الكافل
حتى يقول المكفول سلمت نفسي عن جهة الكفالة ولو غاب المكفول وجهل الكافل
مكانه لم يلزمه احضاره لانه لا يمكنه ذلك لا يكلف الله نفسا الا وسعها والا فيلزم
ويمهل قدر الحاجة فلو مات المكفول لم يطالب الكفيل بالمال لانه لا يطلبه حتى لو
شرط في الكفالة انه يغرم المال ان فات تسليمه بطلت الكفالة وصورة المسالة ان
يقول كفلت بدنه بشرط الغرم او على اني اغرم والله اعلم قال فصل
وللشركة خمس شروط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان يتفقا في الجنس
والنوع وان يخلطا المالين وان ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وان يكون
الربح والخسران على قدر المالين ش الشركة في اللغة الاختلاط وفي الشرع عبارة
عن ثبوت الحق في الشي الواحد لشخصين فصاعدا على جهة الشيوع والاصل

فيها قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما ومعناه تنتزع البركة من مالهما رواه ابو
داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم الشركة انواع نذكر نوعين احدهما شركة
الابدان وهي باطلة كشركة الحمالين وساير المحترفين ليكون كسبهما بينهما سوا كان
متساويا او متفاوتا وسوا اتفق السبب كالدلالين والخياطين او اختلف كالحياك
والرفا ووجه بطلانها ان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوايده
كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما وجوز شركة الابدان
عند اتحاد الصنعة مالك وجوزها ابو حنيفة مطلقا ودليلها عليهما ما سماه
من الامتناع في الاصطياد والاحتطاب النوع الثاني شركة العنان وهي صحيحة
للحديث السابق والاجماع منعقد على صحتها وهي ماخوذة من عنان الدابة لاستوا
الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال كاستوا
طرفي العنان ثم لصحتها شروط احدها ان تكون على ناض من الدراهم والدنانير
والاجماع منعقد على صحتها في الدراهم والدنانير نعم في جوازها على المغشوشة
وجهان اصحهما في زيادة الروضة الجواز ايضا والثاني كالقراض ثم هذا لا يختص
بالدراهم والدنانير بل تجوز عقد الشركة على مثلي نصح في القمح والشعير ونحوها
لان المثلي اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقدين ولهذا لا تجوز
الشركة في المتقومات لعدم تصور الخلط النافي للتمييز ولهذا لو تلف احد
المتقومين او بعضه عرف فاستعقب الشركة لذلك والا اخذ احد الشريكين من مال
الاخر بلا حق لو صححنا الشركة في المتقوم الشرط الثاني ان يتفقا في الجنس فلا تصح
الشركة في الدراهم والذهب وكذا في الفضة فلا تصح في الصحاح والمكسورة للتمييز
فيها الثالث الخلط لان المال قبل التمييز فيه حاصل ويشترط في الخلط ان لا يبقى معه
تمييز وينبغي ان يتقدم الخلط على العقد والاذن فلو اشتركا في ثوبين من غزل واحد
والصانع واحد لم تصح الشركة لتمييز احدهما عن الاخر وعدم معرفة كل منهما ثوبه
يقال له اشتباه وتناكس بهذا امثاله ثم هذا الخلط انما يعتبر عند انفراد المالين
اما لو كان مشاعا كان اشترياه معا على الشيوع او ورثاه فانه كاف لحصول المقصود
وهو عدم التمييز الشرط الرابع الاذن منهما في التصرف فاذا وجد الطرفين تسلط
كل منهما على التصرف واعلم ان تصرف الشريك كتصرف الوكيل فلا يبيع بغير نقد البلد
ولا يبيع بالاجل ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش وكذا لا يسافر الا باذن شريكه
وقال الانماطي يشترط تساويهما لصحة الشركة وهو ضعيف والله اعلم الشرط
الخامس ان يكون الربح على قدر المالين سوا تساويا في العمل او تفاوتا لانه لو جعلنا
من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو ممنوع فلو شرطنا

التساوي في الربح مع تفاضل المالين فسد العقد لانه مخالف لموضوع الشركة
ويرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة عمله كالقراض اذا فسد فانه يرجع العامل
باجرة عمله والتصرف نافذ لوجود الاذن والربح يكون على قدر المالين وكذا الخسران
كالربح ويوخذ من كلام المصنف انه لا يشترط تساوي المالين وهو كذلك على الصحيح
فرع الحيلة في الشركة في غير المثليات من المتقومات ان يبيع كل واحد منهما بعض
عرضه ببعض عرض الاخر ويتقابضا ثم ياذن كل واحد منهما لصاحبه متى شا لانه
عقد ارفاق فكان جايزا كالوكالة وكما انه لكل منهما فلكل عزل نفسه وعزل صاحبه
فلو قال احدهما للاخر عزلتك انعزل وبقي العازل على حاله ولو مات احدهما
انفسخت كالوكالة والجنون والاغما كالموت لخروجه عن اهلية التصرف والله اعلم
فرع لشخص دابة وللاخر بيت وللاخر طاحون واخر لا شي له فقالوا اشتركنا
هذا بدابته وهذا بحجرته وهذا يعمله على ان ما فتح الله من الطحين شركة فهي فاسدة
والله اعلم فرع يد كل من الشريكين يد امانة كالمستودع فاذا ادعى رد المال
الى شريكه قبل وكذا لو ادعى تلفا او خسارة صدق فان اسند التلف الى سبب
ظاهر طولب بالبينة فاذا اقامها على السبب صدق في دعوى التلف به ولو ادعى
احدهما خيانة صاحبه لم تسمع حتى يبين قدر ما خان به والقول قول المنكر
مع يمينه والله اعلم فصل وكل ما جاز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه
جاز ان يوكل فيه او يتوكل الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة تطلق على التفويض
وعلى الحفظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل وفي الاصطلاح تفويض ما له فعله مما يقبل
النيابة الى غيره ليحفظه في حال حياته والاصل فيها فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة
الاية وغيرها ومن السنة حديث عروة البارقي المتقدم وحديث عمرو بن امية الضمري
لما وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سول نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان وغير ذلك
واجمع المسلمون على جوازها بل قال القاضي حسين وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وفي الحديث والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه واشتداد الحاجة الى التوكيل مما لا يخفى اذا عرفت هذا فشرط الوكالة ان يكون
الموكل بكسر الكاف يصح منه مباشرة ما وكل فيه اما بملك او ولاية كالاب والجد
فان لهما ان يوكلا فان كان لا يصح منه ذلك فلا تصح الوكالة ولا تصح وكالة صبي ولا مجنون
ولا امراة والمحرم في النكاح وكذا لا يصح توكيل الفاسق في تزويج ابنته لانه لا يلي
نكاحها بنفسه فلا يوكل كما ان المحرم لا يجوز ان يعقد نكاحه فلا يوكل من يعقد
له في حالة الاحرام فلو وكل من يعقد له بعد التحلل او اطلق الوكالة صحت كذا قاله
الرافعي في كتاب النكاح فلو قال اذا تحللت فقد وكلتك فهو تعليق وكالة
والصحيح عدم صحتها والضابط صحتها كما قاله المصنف لانه اذا لم يصح تصرفه

لنفسه وهو قوى من التصرف للغير فلان لا يصح التوكيل اولى لانه اضعف وكما
يشترط في صحة التوكيل صحة مباشرة الموكل كذلك الوكيل يشترط ان يكون ممن يصح
تصرفه لنفسه فلا يصح توكيل الصبي والمجنون ومن في معناهما ان يتوكلا في البيع والشرا
لامتناع مباشرتهما العقد لانفسهما فلغيرهما اولى وفي معناهما المعتوه والمبرسم والنايم
والمغمى عليه ومن شرب ما يزيل عقله لحاجة نعم يستثنى ما اذا وكل شخص عبدا في قبول
نكاح امراة فانه يصح على الراجح سوا اذن السيد ام لا اذ لا ضرر على السيد في ذلك
وقيل لا بد من اذن السيد كما لا يقبل العقد لنفسه الا باذنه والسفيه كالعبد
والله اعلم **فرع** يشترط في التوكيل ان يكون معينا فلو قال اذنت لكل من اراد بيع داري
داري ان يبيعها لم يصح والله اعلم **فرع** لا يصح التوكيل في العبادات البدنيه
لان المقصود منها الابتلا والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير ويستثنى من ذلك
مسايل الحج وذبح الاضاحي وتفرقة الزكوات وصوم الكفارات وركعتي الطواف
في الاجير اذا صلاهما تبعا لطواف الحج اما اذا وكل فيهما فقط فلا تصح الوكالة قطعا
صرح به الرافعي في كتاب الوصيه والحق بالعبادات الشهادات والايمان ومن
الايمان الايلا واللعان فلا يصح التوكيل في شي منهما بلا خلاف وفي الظهار وجهان
الاصح في باب الوكاله انه لا يصح تغليبا لشبه اليمين لكن صحح الرافعي في كتاب الظهار
ان المغلب في الظهار شبه الطلاق ومقتضاه صحة التوكيل وفي معنى الايمان
النذور وتعليق الطلاق وتعليق العتق وكذا التدبير على المذهب فلا يصح التوكيل
في هذه الامور كلها والله اعلم **فرع** يشترط في الموكل فيه ان يكون معلوما من بعض
الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه لان الوكالة جوزت للحاجة فيسومح فيها فلو
قال وكلتك في كل قليل وكثير لم يصح او في كل اموري فكذلك لا يصح او فوضت اليك
كل شي لانه غرر عظيم وان قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي صح لقلة الغرر
بالتعيين وفي معنا ذلك في قضاء ديني واسترداد الودايع ونحو ذلك ولا يشترط
ان تكون امواله معلومه ولو قال في بعض اموالي ونحو ذلك لم يصح بخلاف ما لو قال
ابرى فلانا عن شي من مالي فانه يصح ويبريه عن قليل منه والله اعلم **قال**
والوكاله عقد جايز ولكل واحد منهما فسخها متى شا وتنفسخ بموت احدهما
الوكالة عقد جايز من الطرفين لانه عقد ارفاق ومن تتمة جوازه من الطرفين
ولان الموكل قد يرى المصلحة في عزله لان غيره احدق منه او بان يبدو له ان لا
يبيع ولا يشتري ما وكل فيه وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل فيه والزام كل منهما
بذلك فيه ضرر ظاهر ولا ضرر ولا ضرار كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتنفسخ عقد الوكاله بموت احدهما لان هذا شان العقود الجايزة ولانه بالموت
خرج عن اهلية التصرف بطلت ولهذا لو جن احدهما بطلت والاغما كالجنون على الاصح

لعدم

لعدم الاهلية وكما تبطل الوكاله بالموت ونحوه كذلك تبطل بخروج الموكل فيه
عن ملك الموكل كبيعه واعتاقه او وقفه او استولد الجارية او زوجها كان عزلا وكذا
لو اجرها وان جوزنا بيع المستاجر وهو الصحيح لان من يريد البيع لا يوجد غالبا لقلة
الرغبات في العين المستاجرة كذا نقله الرافعي عن المتولي واقره والله اعلم قلت في هذا
نظر ظاهر لان كثيرا من الناس يوكلون في بيع دورهم ودوابهم ويوجرونها لان لا تتعطل
عليهم منافع اموالهم والتعليل بمنع الرغبه وان سلم الا انه ليس بمطرد والصواب الرجوع
الى عادة المبيع والله اعلم **قال** والوكيل امين فيما لا يضمن الا بالتفريط الوكيل امين فيما وكل فيه فلا
يضمن الموكل فيه اذا اتلف الا ان يفرط لان الموكل امنه فتضمينه ينافي تامينه كالمودع
وكما لا يضمن بالتلف بلا تفريط كذلك يقبل قوله في التلف كساير الامنا وكذا يقبل قوله
في دعوى الرد لانه ان كان وكيلا بجعل فلانه انما اخذ المال لمنفعه المالك فانتفاع
الوكيل انما هو بالعمل في العين لا بالعين بنفسها ثم هو من شرط قبول الوكيل في الرد بقا
الوكالة قضية اطلاق الرافعي والروضة انه لا فرق في قوله بينهما قبل العزل وبعده لكن
قال ابن الرفعة في المطلب ان قبول قوله محله في قيام الوكالة فان كان بعد العزل فلا
يقبل قوله في الرد لكن صرحوا في المودع انه يقبل قوله في الرد بعد العزل وهو نظير
مسالتنا كذا قاله الامام جمال الدين الاسنايي والله اعلم **قال** ولا يجوز ان يبيع ويشتري
الا بثلاثة شروط بثمن المثل نقدا بنقد البلد ايضا تجوز الوكاله بالبيع مطلقا وكذا الشرا
فليس للوكيل البيع مطلقا ان لا يبيع بدون ثمن المثل ولا بغير نقد حالا ولا بغبن
فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب لان العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص عليه
الا ترى ان المتبايعين اذا اطلقا العقد حمل على الثمن الحال وعلى نقد البلد والله اعلم
قال ولا يجوز ان يبيع لنفسه وكذا ليس له ان يبيع لولده الصغير لان العرف
يقتضي ذلك وسببه ان الشخص حريص بطبعه على ان يشتري لنفسه رخيصا وغرض
الموكل الاجتهاد في الزيادة وبين الغرضين مضادة ولو باع لابيه او ابنه البالغ
فهل يجوز وجهان احدهما لا خشية الميل والاصح الصحة لانه لا يبيع منهما الا بالثمن
الذي لو باعه لاجنبي يصح فلا محذور وقال ابن الرفعه ومحل المنع في بيعه لنفسه فيما
اذا لم ينص على ذلك اما اذا نص على المبيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة
فانه يصح البيع قال واتحاد الموجب والقابل انما يمتنع لاجل التهمه بدليل الجواز في
حق الاب والجد والله اعلم واعلم ان المشتري فيما ذكرناه حكمه حكم البيع والله اعلم

فصل

قال والمقر به ضربان حق الله تعالى وحق الادمي فحق الله تعالى يجوز الرجوع عن الاقرار به وحق الادمي لا يصح الرجوع عنه الاقرار لغة الاثبات من قولهم قر الشي يقر وفي الاصطلاح الاعتراف
بالحق والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط

شهدا لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار وفي السنة اغد يا انيس
على امراة هذا فان اعترفت فارجمها رواه الشيخان ولان الشهادة على الاقرار بما يوجب
صحته فالاقرار اولى اذا عرفت هذا فاذا اقر من يقبل اقراره بما يوجب حد الله تعالى
كالزنا وشرب الخمر والمحاربة بشهر السلاح في الطرق والسرقة الموجبة للقطع
ثم رجع قبل رجوعه حتى لو كان استوفى بعض الحد ترك الباقي لقوله صلى الله عليه
وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وهذه شبهة لجواز صدقه في الرجوع ومن احسن
ما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم لماعز حين اعترف بالزنا لعلك قبلت
فلولا ان الرجوع مقبول لم يكن للتعريض به فايدة واعلم ان فايدة الرجوع في المحاربة
سقوط تحتم القتل لا اصل القتل وفي السرقة سقوط القطع لا سقوط المال لانه حق
ادمي ولهذا لو اقر انه اكره امراة على الزنا ثم رجع لم يسقط المهر ويسقط الحد على المذهب
فلو قال زنيت بفلانة ثم رجع سقط حد الزنا والاصح ان حد القذف لا يسقط لانه حق
ادمي والفرق بين حقوق الله تعالى وحق الادمي ان حق الله تعالى مبني على المسامحة
بخلاف الادمي فان حقه مبني على المشاحة ثم كيفية الرجوع في الاقرار ان يقول
كذبت في اقراري او رجعت عنه او لم ازن او لا حد علي ولو قال لا تحدوني
فليس برجوع على الراجح لاحتمال ان يريد ان يعفى عنه او حتى يقضي دينه او غير
ذلك قال الماوردي يسال فاذا بين عمل بمراده ولو قال بعد شهادة
الشهود على اقراره ما اقررت فقيل هو كقوله رجعت والاصح انه ليس برجوع
فطرد الوجهان في قوله هما كاذبان والله اعلم **فرع** هل يستحب للمقر الرجوع
وجهان رجح النووي الاستحباب كما لا يستحب له ان لا يقر ومنهم من قال ان
تاب ندب له الكتمان والا ندب له الاقرار والله اعلم **فرع** اقر بالزنا ثم قال
حددت ففي قبول قوله في الحد احتمالان في البحر للروياني قال ولو اقر بالزنا ثم
قامت البينة بزناه ثم رجع ففي سقوط الحد وجهان ولو قامت البينة ثم اقر ثم رجع
عن الاقرار لم يسقط وقال ابو اسحاق يسقط والله اعلم **فرع** اقر بالزنا وهو محصن
برجم ثم رجع فقتله شخص بعد الرجوع عن الاقرار فهل تجب عليه القصاص فيه
وجهان نقلهما ابن كج وصحح عدم الوجوب لاختلاف العلما في سقوط الحد بالرجوع
والله اعلم **قال** ويفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرايط البلوغ والعقل والاختيار
وان كان بمال اعتبر فيه الرشد وهو شرط رابع اقرار الصبي والمجنون لاغ لامتناع
تصرفهما وسقوط اقوالهما وفي معنى المجنون المغمى عليه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه
وفي السكران خلاف كطلاقه والمذهب وقوع الطلاق عليه اذا طلق واما اقرار
المكره فلا يصح كما تصنعه الولاة والظلمة من الضرب وغيره مما يكون الشخص به مكرها
لان الاكراه على الكفر مع طمانينة القلب بالايمان لا يضر كما قال الله سبحانه وتعالى

الامن

لان الصدق صح

الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فغيره اولى فلو ضربه فاقر قال الماوردي ان ضربه
ليقر لم يصح وان ضربه ليصدق لم ينحصر في الاقرار كذا نقله النووي عنه وتوقف فيه
واما السفيه فان اقر بدين او اتلاف مال فلا يقبل كالصبي والا لبطلت فايدة الحجر
وقيل يقبل في الاقرار بالاتلاف كما لو تلف والصحيح الاول واذا لم يصح لا يطالب ولو
بعد فك الحجر والمراد المطالبة في ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه
الوفا بعد فك الحجر ان كان صادقا نص على ذلك الامام الشافعي في الام قال ابن الرفعة
ولم يختلف فيه الاصحاب وقول المصنف وان كان بمال يوخذ منه انه اذا اقر بغير
مال يقبل اقراره وهو كذلك فيصح اقراره بما يوجب الحد والقصاص وكذا يقبل
اقراره بالطلاق والخلع والظهار لان هذه الامور لا تعلق لها بالمال وحكمه في
العبادات كلها كالرشيد لاجتماع الشروط فيه وليس له تفرقة الزكاة لانها
ولاية وتصرف مالي والله اعلم **قال** واذا اقر بمجهول رجع اليه في بيانه
يصح الاقرار بالمجهول لان الاقرار اخبار عن حق سابق والشي يخبر عنه مفصلا
تارة ومجملا اخرى اما للجهل به او لثبوته مجهولا كوصية وارث وغيرها فاذا
قال له علي شي رجع اليه في تفسيره ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل لان اسم الشي
صادق عليه ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنس ما يتمول كحبة حنطة او بما
يحل اقتناؤه ككلب معلم وزبل لانه يحرم اخذه ويجب رده على غصبه ولا تبد
يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه في صيد ولا في زرع ونحوها لان
قوله علي يقتضي ثبوت حق على المقر للمقر له وما لا يقتنى ليس فيه حق ولا اختصاص
ولا يلزمه رده وقيل يصح التفسير به لانه شي ولو فسره بحق الشفعة قبل جزم
به في الروضة وفي حد القذف وجهان اصحهما في التنبيه وزوايد الروضة يقبل ولا
يقبل تفسيره بعيادة ولا برد السلام بخلاف ما لو قال له حق فانه يقبل تفسيره
بالعيادة ورد السلام قاله البغوي وتوقف فيه الرافعي وقال القاضي حسين لا يصح
تفسيره والله اعلم **فرع** قال المدين لصاحب الحق ليس قد اوفيتك قال
بلى ثم ادعى صاحب الحق انه في البعض صدق ذكره الرافعي في كتاب الكتابة في الحكم
الثاني والله اعلم **فرع** ويصح الاستثنا في الاقرار اذا وصله به يصح الاستثنا في الاقرار
وغيره لكثرة وروده في القران واللغة ثم الاستثنا تارة يرفع الاقرار من اصله
وتارة يرفع الاقرار من اصله وتارة يرفع بعض المقر به فان كان الاول وهو بلفظه
ان شا الله تعالى فلا يكون مقرا كقوله له علي مائة ان شا الله تعالى وهذا هو المذهب
الذي قطع به الجمهور ووجهه انه لم يجزم بالاقرار وايضا فان هذه الصيغة تدل
على الالتزام في المستقبل والاقرار اخبار عن امر سابق وبينهما منافاة والاصل
براة الذمة وشرط هذا الاستثنا ان يتصل على العادة ولا تضر سكتة التنفس

والحي بطول الكلام والسعال والاشتغال بالعطاس ونحو ذلك لان كل ذلك
يعد متصلا عادة ولو كان بالرجل سكتة بين الكلامين في كسكتة التنفس فلا تمنع
الاتصال فلو لم يتصل على العادة بان اشتغل بكلام اخر او اعرض عن الاستثنا
ثم استلحقه فلا يصح استثناوه ويواخذ باقراره ولو كان الاستثنا في بعض المقر به
كما لو قال له على عشرة الا عشرة الا عشرة بطل الاستثنا لاستغراقه ولزمه العشرة
وصار هذا بمنزلة له على عشرة لا تلزمني والله اعلم فرع اذا قال شخص اذا جا
راس الشهر او قدم زيد فلفلان على مائة فالمذهب انه لا يلزمه شي لان الشرط
لا اثر له في ايجاب المال والواقع لا تعلق بشرط وهذا اذا اطلق او قال قصدت
التعليق فان قصد التاجيل قبل ولو قال له على كذا من ثمن كلب او من ثمن خمر او من ثمن
الة اللهو او من ثمن زبل او نحو ذلك مما لا يصح بيعه فهل يلزمه شي ام لا قولان احدهما
لا يلزمه شي لان الكلام كلام واحد ومثله يطلق في العرف والاظهر انه يلزمه ما اقر به
لان اول الكلام اقرار صحيح واخره يرفعه فلا يقبل منه كما لو قال له على الف لا تلزمني
ويجري القولان في كل ما ينتظم عادة ويبطل حكمه شرعا كما لو اضاف ذلك الى بيع او
اجارة او كفالة ووصفه بالفساد فلو ذكر هذه الامور منفصلة عن الاقرار لزمناه
بلا خلاف والله اعلم قلت ترجيح اللزوم عند عدم القرينة متجه اما اذا اعتضد
الاقرار بقرينة دالة على صدق المقر فالمتجه عدم الزامه بما اقر به لاعتضاد اصل
براءة الذمة بالعرف العادي في الاقرار مع القرينة كما لو كان النزاع بين الكلابزية
والحمارين والمتخذين الالات اللهوية سببا لان بيع ذلك عندهم معلوم فقوله
الف من ثمن كلب فيه عرف معهود بخلاف قوله الف لا يلزمني فانه لا عرف في ذلك
فكيف يصح الحاق ما فيه عرف على ما لا عرف فيه البته وللقاضي اللبيب في مثل ذلك
نظر ظاهر والله اعلم فرع اقر شخص انه طلق امراة واستثنى فهل يوقع عليه الطلاق
لانه اقر بالطلاق وادعى رفعه بالاستثنا ام لا يقع نظرا الى الجملة كلامه افتى بعض
فقهاينا بقبول قوله ولم يوقع عليه طلاقا وفي فتاوى القاضي حسين ما يشهد له ولو
قيل بتخريجها على تعقيب الاقرار بما يرفعه لم يبعد والله اعلم قال وهو في
حال الصحة والمرض سوا قوله وهو اي الاقرار اعلم ان اقرار الصحيح صحيح حيث
لا مانع لوجود شروط الصحة واما اقرار المريض في مرض الموت فهل يصح ينظر ان
اقر لاجنبي ففيه قولان سوا كان المقر به عينا او دينا الراجح الصحة قياسا على الصحيح
وقيل بل هو محسوب من الثلث واما الاقرار للوارث ففيه طريقان احدهما
على القولين والمذهب الصحة لان المقر انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب
فيها الفاجر فالظاهر انه لا يقر الا عن تحقيق ولا يقصد حرمانا وقيل لا يصح لانه قد
يقصد حرمان بعض الورثة ولو اقر في صحته بدين ثم اقر لاخر في مرضه تقاسما ولا

يقدم

ولا يقدم الاول والله اعلم قال فصل وكلما امكن الانتفاع به مع بقا
عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارا العارية بتشديد اليا وتخفيفها
قال ابن الرفعة وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع به مع بقا عينه ليرده قال
الماوردي هبة المنافع والاصل فيها قوله تعالى ويمنعون الماعون والمراد ما
يستعيره الجيران بعضهم من بعض وكان ذلك واجبا في اول الاسلام قاله الرويا في
وقال البخاري هو كل معروف وفي السنة انه صلى الله عليه وسلم استعار يوم خيبر
من صفوان بن امية ادرعا فقال له اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة رواه ابو
داود والنسائي والحاكم وروي مثله عن جابر وقال انه صحيح الاسناد ونقل ابن الصباغ
الاجماع على استحبابها اذا عرفت هذا فشرط المعير ان يكون اهلا للتبرع فلا تصح من
المحجور عليه ويشترط ان تكون منفعة العين المعارة ملكا للمعير فتصح اعارة المستاجر
لانه مالك المنفعة ولا يعير المستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع
والمبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم اليه ولا يطعم
الهرة وهذا هو الصحيح في الرافعي والروضة والمنهاج والمحرر وقيل للمستعير ان يعير
قال الامام الاسنائي في شرح المنهاج كما ان له ان يوجر واعتمد في الاجارة على
نقل ابن الرفعة في المطلب ان ابا علي الدسلي نقل عن الامام الشافعي انه يجوز الاجارة
للمستعير قال ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام في الدار حتى ينفسخ الاجارة
ويستحق المستعير بالقسط وفي وجه حكاه الرافعي في باب الاجارة انه يجوز ان يستعير
ليوجر ثم شرط المستعار كونه منتفعا به فلا يصح اعارة الحمار الزمن ونحوه لفوات
المقصود من العارية ويشترط ايضا بقا العين بعد الانتفاع كاعارة الدواب
والثياب بخلاف اعارة الاطعمة والشموع والصابون وما في معناها لان منافعها
في استهلاكها ثم شرط المنفعة ان يكون لها وقع في الانتفاعات الحاجية ولهذا لا يصح
اعارة الدراهم والدنانير للتزين على الصحيح لانها منفعة ضعيفة ومعظم منافعها
في الاتفاق وقيل تصح اعارتها لانه ينتفع بها مع بقا عينها قال الرافعي ومحل الخلاف
عند اطلاق العارية اما اذا استعار الدراهم والدنانير للتزين فالمتجه القطع
بالصحة وبصحته اجاب في التتمة وقول المصنف اذا كانت منفعته اثارا احترز
به عما اذا كانت المنفعة عينا كاستعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرتها ونحو
ذلك وفي جواز اعارة ذلك خلاف اذا كانت بصيغة الاباحة كقوله خذ هذه
الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فاحد الوجهين انها كقوله خذ هذه الشاة فقد
وهبتك درها ونسلها وهذه الهبة فاسدة فيكون الدر والنسل مقبوضا بهبة
فاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة والثاني في مسالة الاباحة انها اباحة
صحيحة والشاة عارية صحيحة وبه قطع المتولي وما قطع به المتولي صححه النووي في

زيادة الروضة ثم نقل عنه انه حكم بالصحة ايضا فيما اذا دفع اليه شاة وقال
اعرتكها لدرها ونسلها فعلى ما ذكره المتولي وصححه النووي تجوز العارية لاستعارة
عين وليس من شرطها ان يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الاجارة والله اعلم
فرع اخذ كوزا من سقا بلا ثمن كان الكوز عارية فلو سقط من يده ضمنه ولو دفع اليه
اولا فلسا فاخذ الكوز فسقط من يده وانكسر فلا ضمان عليه في الكوز لانه اجارة
فاسدة وحكم فاسد العقد حكم صحيحه في الضمان وعدمه ولو كان له عادة ان يشرب من
سقا ويدفع اليه بعد كل حين شيئا فاخذ الكوز منه فسقط وانكسر فلا ضمان ايضا قاله
القاضي حسين والله اعلم فرع قال اعرتك هذه الدابة لتعلفها او لتعيرني فرسك
فهي اجارة فاسدة تجب فيها اجرة المثل ولو تلفت الدابة فلا يضمنها كما في الاجارة
الصحيحة ووجهه ان الاجرة وهي العلف مجهولة وكذا مدة العمل في الصورة الثانية وقيل
عارية فاسدة نظرا الى اللفظ والله اعلم قال ويجوز العارية مطلقا ومقيدة بمدة
قد علمت ان العارية اباحة الانتفاع فللمعير ان يطلق الاباحة وله ان يوقتها ثم له
الرجوع متى شا لان العارية عقد جايز مكرمة فله رفعه متى شا فلو منعنا المالك من الرجوع
لامتنع الناس من هذه المكرمة واعلم ان العارية كما ترتفع بالرجوع كذلك ترتفع بموت
المعير وجنونه واغمايه وبالحجر عليه وكذا بموت المستعير فاذا مات المستعير
وجب على ورثته رد العين المستعارة وان لم يطالبهم المعير وهم عصاة بالتاخير
وليس للورثة استعمال العين المستعارة فلو استعملوها لزمهم الاجرة مع عصيانهم
ومونة الرد في تركة الميت ويستثنى من جواز الرجوع ما اذا اعار ارضا لدفن ميت
فدفن فليس له الرجوع حتى يبلى الميت ويندرس اثره لانه دفن بحق والنبش لغير
ضرورة حرام لما فيه من هتك حرمة الميت فاذا امتنع عليه الرجوع فلا اجرة
له صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف يقتضيه بخلاف ما اذا
اذن له ان يضع جذعا على جداره ثم رجع فان له الاجرة ان اختارها على الصحيح
ويستثنى ايضا ما اذا قال اعيروا داري بعد موتي سنة فان
الاعارة تكون لازمة لا يجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدة صرح الرافعي بذلك
في كتاب التدبير ويستثنى ما لو اعار شخص ثوبا ليكفن فيه ميت فكفن وقلنا ان الكفن
باق على ملك الغير وهو الاصح كما ذكره النووي في كتاب السرقة من زيادته فانه
يكون من العواري اللازمة والله اعلم ويستثنى من جهة المستعير ما اذا استعار دارا
لسكنى المعتدة فانه لا يجوز للمستعير الرجوع فيها ويلزم من جهته صرح الاصحاب بذلك
في كتاب العدد والله اعلم قال وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها العين
المستعارة اذا تلفت لا بالاستعمال الماذون فيه ضمنها المستعير وان لم يفرط لحديث
صفوان بل عارية مضمونة ولانه مال يجب رده فتجب قيمته عند تلفه كالعين الماخوذة
على

على وجه السوم والقيمة باي يوم تعتبر فيه خلاف الاصح بقيمة يوم التلف لان الاصل
رد العين وانما تجب القيمة بالفوات وهذا انما يتحقق بالتلف فعلى هذا لو حصل في
الدابة زيادة كالسمن وغيره ثم زال في يد المستعير لا يضمن تلك الزيادة كما دل
عليه كلام القاضي ابي الطيب فانه ذكر هذا الحكم في البيع الفاسد وقاسه على العارية
كذا نقله ابن الرفعة ويستثنى من ذلك ما اذا استعار من المستاجر العين وتلفت بلا
تعدي فانه لا يضمنها لان يده يد المستاجر ولو تلفت في يد المستاجر بلا تعدي فلا
يضمن فكذا نايبه نعم لو كانت الاجارة فاسدة ضمناها والقرار على المستعير من المستاجر
ومونة الرد على المستعير ان رد على المالك كما لو رد عليه المستاجر واعلم ان المستعير
من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه حكمها حكم المستعير من المستاجر والله اعلم ثم
هذا كله اذا تلفت لا بالاستعمال فان تلفت بالاستعمال الماذون فيه بان انمحق الثوب
باللبس فلا ضمان على الاصح كالاجزا فان الاجزا اذا تلفت بسبب الاستعمال الماذون
فيه فلا ضمان على الصحيح ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد فهو كانمحاق
الثوب وتعييبها بالاستعمال كانسحاق الثوب ولا ضمان فيها على الاصح والفرق
بين الانمحاق والانسحاق ان الانمحاق هو تلف الثوب بالكلية بان يلبسه حتى
يبلى والانسحاق هو النقصان وعقر الدابة وعرجها كالانسحاق والله اعلم
فرع قطع شخص غصنا ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة
كما لو غرسه في ارض غيره والله اعلم قال فصل ومن غصب مالا لاحد لزمه ان
يرده وارش نقصه واجرة مثله الغصب من الكباير حمانا الله من اسباب غضبه
والاصل في تحريمه ايات كثيرة منها قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى قوله
ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا ومنها ويل للمطففين والدلالة
فيها في غاية المبالغة واما السنة فالاخبار منها في ذلك كثيرة جدا وبلغنا منها قوله صلى الله
عليه وسلم في خطبته بمنى ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا رواه الشيخان وحد الغصب في اللغة اخذ الشي ظلما مجاهرة
فان اخذه سرا من حرز سمي سرقة فان اخذه مكابرة سمي محاربة فان اخذه استلابا سمي
اختلاسا فان اخذه ممن كان موتمنا عليه سمي خيانة وحده في الشرع هو الاستيلا
على مال الغير على جهة التعدي كذا قاله الرافعي وفيه شي ولهذا قال النووي
هو الاستيلا على حق الغير عدوانا وانما عدل عن قول الرافعي مال الغير الى قوله حق
لان الحق يشمل ما ليس بمال كالكلب والزبل وجلد الميتة والمنافع والحقوق كاقامة
شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد واحترز بالعدوان عما اذا انتزع مال المسلم
من الحربي ليرده على المسلم او من غاصب مسلم على وجه الاستيلا بحسب الماخوذ
والرجوع فيه الى التسمية غصبا فلو جلس على بساط الغير او غرف بانية الغير بلا اذن

فغاصبٌ وان لم يقصد الاستيلا لان غاية الغصب ان يُنتفَع بالمغصوب وقد وُجِدَ ولو دخل دارًا واخرج صاحبها او اخرجه وان لم يدخلها فغاصبٌ وكذا لو ركب دابة الغير او الخالي بينه وبينها ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلا عليها فغاصب بخلاف من دخلها لينظر هل تصلح له ام لا ونحو ذلك ولو دفع الى عبد غيره شيا ليوصله الى منزله بلا اذن مالكه قال القاضي حسين يكون غاصبا وطرده فيما اذا بعثه في شغل وقال البغوي لا يضمن الا اذا اعتقد طاعة الامر كالصغير والاعجمي وعبد المراة ثم متى ثبت الغصب وجب عليه رد ما غصبه الى مالكه وهو معنى قول المصنف اخذ برده للاحاديث الواردة في ذلك ولو غرم في الرد اضعاف قيمة المغصوب كما لو غصب شيا بمكة ثم لقيه بمكان اخر بعيد يجب على الغاصب ان يحضر المغصوب وان يتكلف مونة نقله وكذا لا نزاع فيه وكما يخرج بالعهدة بالرد الى المالك كذلك يخرج بالرد الى وكيله ولو غصب العين المودوعة من المودَع او من المستاجر او من المرهون عنده ثم رد اليهم برئ على الراجح لان يدهم كيد المالك وقيل لا يبرا الا بالرد الى المالك ولو ولو غصب من المستعير او من الاخذ على وجه السوم ثم رده اليه هل يبرا وجهان ذكرهما الرافعي في الباب الثالث من ابواب الرهن ولو رد الدابة الى الاصطبل او الدار في حق القرى ونحوهم ان علم المالك بذلك اما بان راها او اخبره ثقة برئ وان لم يبرا كذا نقله الرافعي عن المتولي في اخر الباب واقره واعلم انه كما يجب رد المغصوب كذلك يجب ارش نقصه ولا فرق بين نقص الصفة ونقص الجزء مثال نقص الصفة بان غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت فانه يردها وارش السمن الاول لان الثاني غير الاول حتى لو هزلت مرة اخرى ردها ورد ارش السمنين جميعا ويقاس بهذا ما في معناه واما نقص العين بان غصب زوجي خف قيمتها عشرة فضاع احدها وصار قيمة الباقي درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة وارش النقص وهو ثلاثة فيلزمه ثمانية لان الارش حصل بالتفريق الحاصل عنده وهذا هو المذهب وقول الشيخ لزمه ارش نقصه يوخذ منه ان نقص قيمة الاسعار لا يضمنها وهو كذلك على الصحيح لانه لا نقص في ذات المغصوب ولا في صفاته والذي فات انما هو رغبات الناس وفي وجه يلزمه ذلك وبه قال ابو ثور والامام وهو منقاس قلت وهو قوي لان الغاصب مطالب بالرد في كل لحظة والسعر المرتفع بمنزلة المال العتيد الا ترى انه لو باع الولي او الوكيل او عامل القراض ونحو ذلك بثمن المثل وهناك راغب بالزيادة لا يصح لانه تفويت مال والله اعلم وكما يلزم الرد وارش النقص يلزم الغاصب اجرة المثل لاختلاف السبب لان سبب الارش النقص والاجرة بسبب تفويت المنافع والله اعلم فرع فتح باب قفص فيه طير ونفره ضمن بالاجماع قاله الماوردي لانه نفر بفعله وان اقتصر على الفتح فالراجح انه ان طار في الحال ضمن لان الطاير ينفر ممن قرب منه فطيرانه في الحال منسوب

علیه

عليه كتهييجه وان وقف الطاير ثم طار فلا ضمان لان الحيوان اختيارا فينسب الطيران اليه الا ترى ان الحيوان يقصد ما ينفعه ويتوقى المهالك فالفاتح متسببٌ والطاير مباشرٌ والمباشر مقدم على المتسبب والله اعلم قال وان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل او بقيمته ان لم يكن له مثل اكثر ما كانت قيمته من يوم الغصب الى يوم التلف اذا تلف المغصوب وسوا كان بفعله او بافة سماوية بان وقع عليه شي او احترق او غرق او اخذه اخذ وتحقق تلفه فان كان مثليا ضمنه بمثله لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولانه اقرب الى حقه لان المثل كالنص لانه محسوس والقيمة كالاجتهاد ولا يصار الى الاجتهاد الا عند فقد النص ولو غصب مثليا في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلا ثم ضابط المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه ويستثنى من هذا اذا اتلف عليه ماء من مفازة ثم لقيه على شط نهر او اتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتا فالواجب قيمة المثل في تلك المفازة وقيمة الثلج في وقت الغصب الى وقت التلف لانه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فلما لم يرد في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه ويجب قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف قاله الرافعي وكلام الرافعي محمول على ما اذا لم ينقل المغصوب فان نقله قال ابن الرفعة في المطلب والذي ما نقله ... والعبرة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحدا كما قاله الرافعي في كتاب البيع والله اعلم فرع لو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف والمغصوب مثلي وهو موجود فالصحيح انه ان كان لا مونة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا فلا يطالبه ويغرمه قيمة بلد التلف لانه تعذر على المالك الرجوع الى المثل والله اعلم قال

فصل والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الارض كالعقار الشفعة من شفعة الشي وتثنيته وقيل من التقوية والاعانة لانه يتقوى بما ياخذه وهي في الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة فيما يملك به لدفع الضرر واختلف في المعنى الذي شرعت لاجله فالذي اختاره الامام الشافعي انه ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق وغيرها والقول الثاني ضرر سوء المشاركة والاصل في ثبوتها ما رواه البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية في ارض او ربع او حايط والربع المنزل والحايط البستان ونقل ابن المنذر الاجماع على اثبات الشفعة وهو ممنوع فقد خالف في ذلك جابر بن زيد من كبار التابعين وغيره اذا عرفت هذا فقول الشيخ واجبة اي ثابتة يعني تثبت للشريك المخالط خلطة الشيوع دون الشريك الجار لحديث السابق وقوله فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم فيه اشارة الى العلة في ثبوت الشفعة

ضرر مونة القسمة فلهذا تثبت فيما يقبل القسمة ويجبر الشريك فيه على القسمة
بشرط ان ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة بشرط ان ينتفع
بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة وهذا هو الصحيح ولهذا لا تثبت
الشفعة في الشي الذي لو قسم لبطلت منفعته المقصودة قبل القسمة كالحمام الصغير
فانه لا يمكن جعله حمامين وان امكن كحمام كبير ثبتت الشفعة لان الشريك يجبر على
قسمته وكذا لا شفعة في الطريق الضيق ونحو ذلك وقوله وفي كل ما لا ينقل احترز
به عن المنقولات اي لا تثبت به الشفعة في المنقول لقوله صلى الله عليه وسلم
لا شفعة الا في ربع او حايط وتثبت في كل ما لا ينقل كالارض والربوع اذا ثبتت
في الارض تبعت الاشجار والابنية ولفظ الحايط يتناول الاشجار واعلم انه
كما تتبع الاشجار الارض كذلك تتبع الابواب والرفوف المسمرة البنا وكلما
يتبع في البيع عند الاطلاق كذلك هنا واعلم ان الابنية والاشجار اذا بيعت
وحدها فلا شفعة فيها على الصحيح لانها منقولة وان اريدت للدوام واذا عرفت
هذا فلا شفعة في الابنية في الاراضي الموقوفة كالاشجار لان الارض لا تستتبع
والحالة هذه وكذا الارض المحتكرة فاعرفه والله اعلم قال بالثمن الذي وقع
عليه البيع وهي على الفور فان اخرها مع القدرة عليها بطلت قوله بالثمن متعلق
محذوف تقديره الكلام اخذ الشفيع المبيع بالثمن والمعنى اخذ بمثل الثمن مثليا
وبقيمته ان كان متقوما ويمكن حمل اللفظ على ظاهره حيث صار الثمن الى الشفيع
والاعتبار بوقت البيع لانه وقت استحقاق الشفعة كذا علله الرافعي ونقله
البندنيجي عن نص الامام الشافعي ولو كان الثمن موجلا فالاظهر ان الشفيع مخير
بين ان يعجل وياخذ في الحال او يصبر الى محل الثمن وياخذ لانا اذا جوزنا الاخذ
بالموجل اضررنا بالمشتري لان الذمم تختلف وان الزمناه الاخذ بالحال
اضررنا بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن وكان ما قلنا دفعا للضررين
ثم الشفعة على الفور على الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال
معناه انها تفوت عند عدم المبادرة كما يفوت البعير الشرود اذا حل عقاله
ولم يبتدر اليه وروي الشفعة لمن واثبها ولانه حق ثبت لدفع الضرر فكان على
الفور كالرد بالعيب واعلم ان المراد بكونها على الفور طلبها لا تملكها نبه عليه
ابن الرفعة في المطلب فاعرفه وقيل تمتد ثلاثة ايام وقيل غير ذلك فاذا علم
الشفيع بالبيع فيبادر على العادة وقد مر ذلك في رد المبيع بالعيب فلو كان
مريضا او غايبا عن بلد المشتري او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فيشهد
على الطلب فان ترك المقدور عليه بطل حقه على الراجح لانه مشعر بالترك وهذا
في المرض الثقيل فان كان مرضا خفيفا لا يمنعه من المطالبة كالصداع اليسير

كان

كان كالصحيح قاله ابن الرفعة ولو كان محبوسا ظلما فهو كالمرض الثقيل ولو خرج
للطلب حاضرا كان او غايبا فهل يجب الاشهاد انه على الطلب الصحيح في الرا
والروضة انه اذا لم يشهد لا يبطل حقه وصحح النووي في تصحيح التنبيه انه في الغا
يبطل اذا لم يشهد والمعتمد الاول كما لو بعث وكيلا فانه يكفي ولو قال الشفيع
لم اعلم ان الشفعة على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق ولو اختلفا في السفر لاجل
الشفعة صدق الشفيع قاله الماوردي ولو رفع الشفيع الامر الى القاضي وترك مطالبة
المشتري مع حضوره جاز ولو اشهد على الطلب ولم يراجع المشتري ولا القاضي لم يكف وان
وان كان المشتري غايبا رفع الامر الى القاضي واخذ ولو اخر الطلب وقال لم اصدق المخبر
لم يعذر ان اخبره ثقة سوا كان عدلا او عبدا او امراة لان خبر الثقة مقبول ومن لا يوثق به
كالكافر والفاسق والصبي والمغفل ونحوهم قال ابن الرفعة في المطلب وهذا في الظاهر اما في
الباطن فالاعتبار بما يقع في نفسه من صدق المخبر كافرا كان او فاسقا او غيرهما وقد صرح
بهما الماوردي وعلله بان ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيه خبر المسلم وغيره اذا وقع في
النفس صدقه والله اعلم قال واذا تزوج امراة على شقص اخذه الشفيع بمهر المثل كان
بين اثنين ملك واحد منهما امراة واصدقها نصيبه من ذلك المكان وهو مما تثبت فيه
الشفعة فللشريك ان ياخذ ذلك المهر بالشفعة وكذا لو كان ذلك المكان ملك المراة وملك
شخص اخر فقالت الزوجة خالعني على نصيبي من ذلك المكان او طلقني عليه ففعل بانت
منه واستحق الزوج ذلك الشقص وللشفيع اخذه من الزوج كما ان له اخذه من المراة
في صورة الاصداق وياخذه بمهر المثل لا بقيمة الشقص على الراجح ووجهه ان البضع
متقوم وقيمته مهر المثل لانه بدل الشقص والبضع هو ثمن الشقص والله اعلم قال
وان كان الشفعا جماعة استحقوها على قدر الاملاك اذا كان ما تجب فيه الشفعة ملكا
لجماعة وهم متفاوتون في قدر الملك وباع احدهم حصته فهل ياخذون على عدد روسهم
او على قدر املاكهم فيه خلاف الاصح ياخذونها على قدر حصته ووجهه ان الاخذ حق يستحق
بالملك فقسط على قدره كالاجرة والثمن وقيل ياخذون على عدد الروس نظرا الى اصل
الملك الا ترى ان الواحد لو انفرد اخذ الكل والله اعلم فرع ثبت لشخص الشفعة في شي فعفا
سقطت حتى من نصفه واخذت الباقي سقط حقه كله من الشفعة لان الشفعة خصلة
واحدة لا يمكن تبعيضها فاشبه ما اذا اسقط بعض القصاص فانه يسقط كله والله
اعلم فرع اذا تصرف المشتري في الشقص بالبيع والاجارة والوقف فهو صحيح لانه تصرف
صادف ملكه كتصرف الولد فيما وهبه له ابوه وقال ابن سريج هو باطل فعلى الصحيح للشفيع
نقض الوقف والاجارة لان حقه سابق وهو في البيع مخير بين ان ياخذ بالبيع الثاني او
ينقضه وياخذ بالاول لان كلا منهما صحيح وقد يكون الثمن في احدهما اقل او من جنس هو
عليه ايسر واعلم انه ليس المراد بالنقض احتياجه الى انشاء نقض قبل الاخذ بل المراد

ان له نقضه بالاخذ نبه على ذلك بن الرفعة في المطلب فاعرفه والله اعلم قال
فصل وللقراض اربع شرايط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان ياذن رب
رب المال للعامل في التصرف مطلقا وفيما لا ينقطع وجوده غالبا القراض والمضاربة بمعنى
واحد والقراض مشتق من القرض وهو القطع لان المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة
من ربحه وحده وفي الشرع عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة فيكون الربح بينهما على
حسب الشرط من مساواة او مفاضلة والاصل فيه انه صلى الله عليه وسلم ضارب
لخديجة بمالها الى الشام وغير ذلك واجمعت الصحابة عليه ومنهم من قاسه على المساقاة
بجامع الحاجة اذ قد يكون للشخص نخل ومال ولا يحسن العمل واخر عكسه وما رواه بن
ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واختلاط البر
بالشعير لا للبيع قال البخاري انه موضوع اذا عرفت هذا فلعقد القراض شروط احدها
يشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير فلا يجوز على تبر ولا على عروض وهل يجوز على
الدراهم والدنانير المغشوشة فيه خلاف الصحيح انه لا يصح لان عقد القراض مشتمل على
على اغرار لان العمل غير مضبوط والربح غير موثوق به وهو عقد يعقد لينفسخ ويبنى
القراض على رد راس المال وهو مع الجهل متعذر بخلاف راس مال السلم فانه عقد
وضع للدوام وقيل يجوز اذا راج رواج الخالص قال الامام محله اذا كانت قيمته
قريبة من مبلغ الخالص قلت العمل على هذا اذا المعنى المقصود من القراض يحصل
به لا سيما وقد تعذر الخالص في اغلب البلاد فلو اشترطنا ذلك لادى الى ابطال
هذا الباب في غالب النواحي وهو حرج فالمتجه الصحة لعمل الناس عليه بلا نكير ويؤيده
ان الشركة تجوز على المغشوشة على ما صححه النووي من زيادته مع انه عقد فيه
غرر من الوجوه المذكورة في القراض من جهة ان عمل كل من الشريكين غير مضبوط والربح
غير موثوق به وهو عقد عقد لينفسخ وعلة الحالة موجودة والله اعلم الشرط الثاني
ان لا يكون العامل مضيقا عليه ثم التضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقا بان يقول
لا تشتري شيا حتى تشاورني وكذا لا تبع الا بمشورتي لان ذلك يودي الى فوات
مقصود العقد فقد يجد شيا يربح ولو راجعه لفات وكذا البيع فيودي الى فوات
مقصود القراض وهو الربح وتارة يكون التضييق بان يشرط عليه شرا متاع معين
كهذه الحنطة او هذه الثياب او يشترط شرا نوع يندر وجوده كالخيل العتاق
والبلق ونحو ذلك او فيما لا يوجد صيفا وشتا كالفواكه الرطبة ونحو ذلك او يشترط
عليه معاملة شخص معين كان لا يشتري الا من فلان او لا تبع الا منه فهذه الشروط
كلها مفسدة لعقد القراض لان المتاع المعين قد لا يبيعه مالكه وعلى تقدير بيعه قد لا
يربح واما الشخص المعين فقد لا يعامله وقد لا يجد عنده ما يظن فيه ربحا وقد لا
يبيع الا بثمن غال وكل هذه الامور تفوت مقصود عقد القراض فلا بد من عدم

اشتراطها حتى لو شرط رب المال ان يكون راس المال معه ويوفي الثمن اذا اشترى
العامل فسد القراض لوجود التضييق المنافي لعقد القراض نعم لو شرط عليه ان
لا يبيع ولا يشتري الا في سوق صح بخلاف الدكان المعين لان السوق المعين كالنوع
العام الوجود بخلاف الحانوت فانه كالشخص المعين كذا قاله الماوردي ولا يشترط
بيان مدة القراض بخلاف المساقاة لان الربح ليس له وقت معلوم بخلاف الثمرة
وايضا فهما قادران على فسخ القراض متى شا لانه عقد جايز فلو ذكر مدة ومنعه
التصرف بعدها فسد العقد لانه يخل بالمقصود وان منعه الشرا بعدها فلا
يضر على الاصح لان المالك يتمكن من منعه من الشرا في كل وقت فجاز ان يتعرض له
في العقد والله اعلم فرع قارض شخصا على ان يشتري حنطة فيطحن او يخبز او غزلا
فينسجه ويبيعه فسد القراض لان القراض رخصة شرع للحاجة وهذه الاعمال
مضبوطة يمكن الاستيجار عليها فلم تكن الرخصة شاملة لها فلو فعل العامل ذلك بلا
شرط لم يفسد القراض على الراجح ويقاس باقي الامور بما ذكرنا والله اعلم قال
وان يشرط له جزوا معلوما من الربح وان لا يقدره بمدة من شروط عقد القراض
اشتراك رب المال والعامل في الربح لياخذ هذا بماله وذاك بعمله فلو قال
قارضتك على ان الربح كله لي او وكله لك فسد العقد لانه على خلاف مقتضى العقد
وكما يشترط ان يكون الربح بينهما يشترط ان يكون معلوما بالجزئية ككون الربح بينهما
نصفين او ثلاثا ونحو ذلك فلو قال على ان لك نصيبا او جزءا فهو فاسد للجهل بالعوض
فلو قال على ان الربح بيننا صح ويكون نصفين ولو شرط للعامل قدرا معلوما كماية مثلا
او ربح نوع كربح هذه البضاعة فسد لان الربح قد ينحصر وقد لا ينحصر في الماية او في ذلك
النوع فيودي الى اختصاص العامل بالربح وقد لا يربح ذلك النوع ويربح غيره فيودي الى
ان عمله يضيع وهو خلاف مقتضى العقد ولو شرط ان يلبس الثوب الذي يشتريه فسد
لانه ادخل في العوض ما ليس من الربح وقياسه انه لو شرط ان ينفق من راس المال
انه لا يصح وهذا النوع كثير الوقوع والله اعلم وقوله وان لا يقدره بمدة معلومة يحترز
اذ يراد به العقد وقد تقدم حكمه ويجوز ان يراد ان يقدر الربح بمدة بان يقول كما
يفعله كثير من الناس التجر وربح هذه السنة بيننا وربح السنة الاتية اختص به
دونك او عكسه والاول اقرب والله اعلم فرع ليس للعامل ان ينفق على نفسه من
راس المال حضرا للعرف ولا سفرا على الراجح لان النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز
بالربح دون رب المال ولان له جزءا معلوما فلا يستحق معه شيا اخر وليس له ان
يسافر بغير اذن رب المال فان اذن له فسافر ومعه مال لنفسه اخر وقلنا له ان
ينفق في السفر كما رواه المزني لانه بالسفر قد سلم نفسه فاشبه الزوجة فتوزع
النفقة على قدر المالين والله اعلم قال ولا ضمان على العامل الا بالعدوان العامل

امين لانه قبض المال باذن مالكه فاشبه ساير الامنا فلا ضمان عليه الا بالتعدي لتقصيره كالامنا فلو ادعي عليه رب المال الخيانة فالقول قول العامل لان الاصل عدمه النهي ويقبل قوله في دعوى التلف كالوكيل والمودع الا ان يذكر سببا ظاهرا فلا يقبل الا ببينة لان اقامة البينة للسبب الظاهر غير متعذرة ولو ادعي رد راس المال فهل يقبل وجهان الاصح نعم لانه امين فاشبه المودع ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العامل والله اعلم فرع اختلف رب المال والعامل في القدر المشروط تحالفا وللعامل اجرة المثل ويفوز المالك بالربح كله وبمجرد التحالف ينفسخ العقد صرح به النووي في زيادة الروضة عن البيان بلا مخالفه وكلام المنهاج يقتضيه وصرح به الروياني ايضا والله اعلم قال واذا حصل خسران وربح جبر الخسران بالربح القاعدة المقررة في القراض ان الربح وقاية لراس المال ثم الخسران تارة يكون برخص السعر في البضاعة وتارة يكون بنقص جزء من مال التجارة بان يتلف بعضه وقد يكون بتلف بعض راس المال فاذا دفع اليه مايتين مثلا وقال اتجر فتلفت احداهما فتارة تتلف قبل التصرف وتارة بعده فان تلفت قبل التصرف فوجهان احدهما انه خسران وراس المال مايتين بقبض العامل صار مال قراض فتجبر المايه التالفه بالربح واصحهما تتلف من راس المال ويكون راس المال مايه لان العقد لم يتاكد بالعمل فاذا اشترى بالمايتين شيئين فتلف احدهما فقيل يتلف من راس المال لانه لم يتصرف بالبيع ولان به يظهر الربح فهو المقصود الاعظم والمذهب انه يجبر من الربح لانه تصرف في مال القراض بالشرا فلا ياخذ شيا حتى يرد ما تصرف فيه الي مالكه ولو اتلف اجنبي جميعه او بعضه اخذ منه بدله واستمر القراض والله اعلم فرع عقد القراض جايز من الطرفين لان اوله وكالة وبعد ظهور الربح شركة وكلاهما عقد جايز فلكل من المالك والعامل الفسخ فاذا فسخ احدهما ارتفع القراض وان لم يحضر صاحبه ولو مات احدهما او جن او غمي عليه انفسخ ايضا فاذا انفسخ لم يكن للعامل ان يشتري ثم ينظر ان كان المال دينا لزم العامل استيفاؤه وسوا ظهر الربح ام لا لان ملك ناقص وقد اخذ من رب المال ملكا تاما فليرد ما اخذ وان لم يكن دينا نظران كان نقدا من جنس راس المال ولا ربح اخذه رب المال وان كان هناك ربح اقتسماه بحسب الشرط وان كان نقدا من غير جنس راس المال او عرضا نظران كان ربح لزم العامل بيعه ان طلبه المالك وللعامل بيعه وان ابا المالك لاجل الربح وليس للعامل تاخير البيع الي الموسم ورواج المتاع لان حق المالك معجل فلو قال العامل تركت حقي لك فلا تكلفني البيع لم تلزمه الاجابة علي الاصح لان التنضيض كلفة فلا تسقط عن العامل ولو قال رب المال لا تبع ونقسم العروض او قال اعطيتك قدر نصيبك ناضا ففي تمكن العامل من البيع وجهان والذي قطع

به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب انه لا يمكن لانه اذا جاز للمعير ان يتملك غراس المستعير لدفع الضرر فالمالك هنا اولي لانه شريك هذا اذا كان في المال ربح فهل للمالك تكليف العامل البيع وجهان الراجح نعم ليرد كما اخذ ولانه لا يلزم المالك مشقة البيع وهل للعامل بيع اذا رضي المالك ما ساكها وجهان الصحيح ان له ذلك اذا توقع ربحا بان ظفر براغب او بسوق يتوقع فيه الربح واعلم انه حيث لزم البيع العامل مال الامام فالذي قطع به المحققون ان الذي يلزمه بيعه وتنضيضه قدر راس المال واما الزائد فحكمه حكم عرض مشترك بين اثنين فلا يكلف واحد منهما بيعه وما ذكره الامام سكت عنه الرافعي في الشرح والنووي في الروضة وجزم بذلك في المحرر والمنهاج نعم كلام التنبيه يقتضي بيع الجميع والله اعلم فصل والمساقاة جايزة علي النخل والكرم ولها شروط ان يقدرها بمدة معلومة وان ينفرد العامل بعمله وان لا يشترط مشاركة المالك في العمل ويشترط للعامل جزءا معلوما من الثمرة المساقاة هي ان يعامل انسانا علي شجر ليتعهدها بالسقي والتربية علي ان ما رزق الله من ثمرة يكون بينهما ولما كان السقي انفع الاعمال اشتق منه اسم العقد واتفق علي جوازها الصحابة والتابعون وقيل الاتفاق وحجة الجواز ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي رواية دفع الي يهود خيبر نخل خيبر وارضها علي ان يعتملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطرها وغير ذلك من الاخبار ولا شك في جوازها علي النخل لانه مورد النص وهل العنب منصوص عليه ام مقاس قيل ان الامام الشافعي اخذه من النص وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر علي الشطر مما يخرج من النخل والكرم وهل يجوز علي غير النخل والعنب من الاشجار قولان حكاهما الرافعي بلا ترجيح الجديد المنع لانها اشجار لا زكاة فيها فلم تجز المساقاة عليها كالموز والصنوبر وهذا ما صححه النووي في الروضة والقديم انه يجوز لانه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر وبهذا قال الامامان مالك واحمد رضي الله عنهما واختاره النووي في تصحيح التنبيه واجاب القايلون بالجديد بان الشجر المراد بها النخل لانها الموجودة في خيبر وفرقوا بين النخل والعنب وغيرها بان النخل والكرم لا ينموا الا بالعمل فيهما لان النخل يحتاج الي اللقاح والكرم الي الكساح وبقية الاشجار تثمر من غير تعهد نعم التعهد يزيدها في كبر الثمرة والطيبة واعلم ان محل الخلاف فيما اذا افردت بالمساقاة اما اذا افردت بالمساقاة اما اذا ساقاه عليها تبعا لنخل او عنب ففيه وجهان حكاهما الرافعي في اخر المزارعه بلا ترجيح وقال النووي اصحهما انه يجوز قياسا علي المزارعة اذا عرفت هذا فللمساقاة شروط احدها التوقيت لانها عقد لازم فاشبه الاجارة ونحوها بخلاف القراض فان الربح ليس له وقت مضبوط فقد لا يحصل الربح في المدة المقدرة ولو اقت بالادراك لم يصح علي الراجح لجهل المدة والشرط الثاني ان ينفرد العامل بالعمل لانه وضع الباب فلو شرط ان يعمل معه مالك الاشجار فسد العقد لانه مخالف لموضع المساقاة

علي

والقاعدة ان كل ما يجب على العامل اذا شرط على المالك يفسد العقد على الاصح وقيل يفسد
الشرط فقط نعم يستثنى مسالة ذكرها ابن الرفعة عن نص الامام الشافعي في البويطي وهو
انه اذا شرط على المالك السقي جاز حكاه البندنيجي عن النص والنص مفروض فيما اذا
كان يشرب بعروقه لكن حكى الماوردي فيما يشرب بعروقه كنخل البصرة وجها احدها
ان سقيها على العامل والثاني على المالك فعلى هذا لو شرطها على العامل بطل العقد والثالث
يجوز اشتراطه على المالك وعلى العامل فان اطلق لم يلزم واحدا منهما السرط الثالث
ان يكون للعامل جزء معلوم من الثمرة ويكون الجزء معلوما بالجزئية كالنصف
والثلث للنص فلو شرط له ثمر نخلات لم يصح لانه خلاف النص ولانه قد لا تثمر هذه
النخلات فيضيع عمله او لا يثمر غيرها فيضيع المالك وهذا غرر وعقد المساقاة
غرر لانه عقد على معدوم جوز للحاجة وغرران على شي يمنعان صحته ولو قال
ان ما فتح الله بيننا صح وحمل على النصف ولو قال انا ارضك ونحو ذلك لم يصح العقد
ولو ساقاه ثلاث سنين مثلا جاز ان يجعل له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي
الثالثة السدس وبالعكس لانتفا الغرر وهذا هو الصحيح والله اعلم **فرع** لو شرط في
العقد ان تكون سواقط النخل من السعف والليف ونحوها للعامل بطل العقد
لانها لرب النخل وهي غير مقصوده فلو شرط لهما فوجهان وتشترط روية الاشجار
لصحة المساقاة على المذهب والله اعلم **قال** ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود
نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه على الاصل فهو على رب المال كل على
كل ما تحتاج اليه الثمار لزيادة او صلاح من عمل بشرط ان يتكرر كل سنة وانما اعتبرنا
المتكرر لان ما يتكرر يبقى اثره بعد الفراغ من المساقاة وتكليف العامل مثل ذلك اجحاف
به فيجب على العامل السقي وتوابعه من اصلاح طرق الما والمواضع الذي يقف فيها
الما وسمك الابار والانهار وادارة الدولاب وفتح راس الساقيه وسدها بحسب
الحاجة وكلما اضطردت به العادة قال المتولي وعليه وضع حشيش فوق العناقيد
ان احتاجت اليه صونا لها وهل يجب عليه حفظ الثمار وجهان اصحهما على العامل كحفظه
قطف الثمرة على الصحيح لانه من الاصلاح وكذا يلزمه تجفيف الثمرة على الصحيح ان اضطردت
به عادة او شرط واذا وجب التجفيف عليه وجب توابعه وهي تهيئة موضع الجفاف
ونقلها اليه وتقليب الثمرة في الشمس والله اعلم واما ما لا يتكرر كل سنه ويقصد به حفظ
الاصول فمن وظيفة المالك كحفر الانهار والابار الجديدة وبنا الحيطان ونصب
الابواب والدولاب ونحو ذلك وفي سد ثلم يسيرة يتفق في الجدران ووضع الشوك
على الحيطان وجهان والاصح اتباع العرف وكما يجب هذه الامور على المالك كذلك
يجب عليه الالات التي يتوفر بها العمل كالفاس والمعول والمسحاة وكذلك الثور
الذي يدور الدولاب والصحيح انه على المالك وخراج الارض على المالك بلا خلاف

وكذا يجب على المالك كل عين تتلف في العمل قاله في الروضة قطعا والدولاب يجوز
فتح داله وضمها والله اعلم **قال فصل** وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت
صحت اجارته اذا قدرت منفعته باحد امرين مدة او عمل القياس عدم صحة الاجارة
لان الاجارة موضوعة للمنافع وهي معدومة والعقد على المعدوم غرر لكن الحاجة
الماسة داعية الى ذلك بل الضرورة المحققة داعية الى الاجارة فانه ليس لكل احد
مسكن ولا مركوب ولا خادم ولا الة يحتاج اليها فجوزت لذلك كما جوز السلم وغيره من
عقود الغرر وقد اجمعت الصحابة والتابعون على جوازها وقبل الاجماع جا بها القران
والسنة المطهرة قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وروى البخاري
انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل
باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفا منه ولم يعطه اجرة وروى انه
صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وحد عقد الاجارة
عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة البدل والاباحة بعوض معلوم وفيه قيود
فاحترزنا بالمنفعة على الاجارة المعقودة على ما يتضمن اتلاف عين في ذلك استيجار
البستان للثمار والشاة للبنها وما في معناها وكذا الصوفها وولدها فهذه الاجارة باطلة
نعم قد تتبع العين تبعا كما اذا استاجر امراة للارضاع فانه جايز والقياس منه البطلان
الا ان النص ورد فيه فلا يعدل عنه ثم هل المعقود عليه القيام بامره من وضع الصبي
في حجرها وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة امر بينا ول هذه الاشياء مع اللبن
وجهان اصحهما ان المعقود عليه الفعل واللبن يستحق تبعا قال الله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن علق الاجرة بفعل الارضاع لا باللبن وهذا كما اذا استاجر دارا
وفيها بير ما يجوز الشرب منها تبعا ولو استاجر الارضاع ونفي الحضانة فهل يجوز
وجهان احدهما لا كما لو استاجر شاة لارضاع سخلة لانه عقد على استيفا عين واصحهما
الصحة كما يجوز الاستيجار لمجرد الحضانة وكذا لا يجوز استيجار الفحل للنزو ان على الانات
للنهي عن ذلك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وفي مسلم عن بيع
ضراب الفحل وروى الامام الشافعي عن ثمن الفحل والله اعلم وقولنا مقصودة احترزنا
به عن منفعة تافهة كاستيجار تفاحة ونحوها للشم نعم ان كثر التفاح قال الرافعي فالوجه
الصحة كاستيجار الرياحين للشم ومن المنافع التافهة استيجار الدراهم والدنانير فان
اطلق العقد فباطل وان صرح باستيجارها للتزين فالاصح البطلان ايضا وكذا لا يجوز
استيجار الطعام لتزيين الحوانيت والله اعلم وقولنا معلومة احترازا عن المنفعة المجهولة
فانها لا تصح للغرر فلا بد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا وقولنا قابلة للبدل والاباحة
فيه احتراز عن استيجار الات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها فان استيجارها
حرام يحرم بذل الاجرة في مقابلتها ويحرم اخذ الاجرة لانه من قبيل اكل الاموال بالباطل

وكذا لا يجوز استيجار الخاني واستيجار شخص لجبي المكوس والرشي وجميع المحرمات عافانا الله منها وقولنا بعوض معلوم احترزنا به عن الاجرة المجهولة فانها لا تصح جعلها اجرة فانها ثمن المنفعة وشرط الثمن ان يكون معلوما ولان الجهالة به غرر اذا عرفت هذا فكل عين وجد في منفعتها شروط الصحة صح استيجارها وذلك كاستيجار الدار للسكنى والدابة للركوب والرجل للحج وللبيع والشرا والارض للزرع وما اشبه ذلك ويشترط في العين المستاجرة القدرة على تسليمها فلا يجوز استيجار عبد ابق ودابة شاردة او مغصوبة لا يقدر على انتزاعه وكذا لا يجوز استيجار اعمى للحفظ لانه يعجز عن تسليم منفعته كما لا يجوز استيجار دابة زمنة للركوب والحمل وارض لا ما لها ولا يكفيها المطر ونداوة الارض وما اشبه ذلك لان الاجرة في مقابلة المنفعة وهي معدومة فلا يصح ايجارها كما لا يصح بيع العين المعدومة او التي لا منفعة فيها وقول الشيخ اذا قدرت منفعته اي المستاجر بفتح الجيم بمدة او عمل اشارة الى قاعدة وهي ان المنفعة المعقود عليها ان كانت لا تنضبط الا بالزمان فالشرط في صحة الاجارة فيها ان تقدر بمدة وذلك كالاجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك لتعينه طريقا لان تعيين ذلك قد يتيسر كالرضاع وقد يتعذر وان كان لا ينضبط الا بالعمل قدر به وان ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج ونحو ذلك وان كان ينضبط بالمدة والعمل كالخياطة والبنا قدر باحدهما كقوله استاجرتك لتخيط هذا الثوب او استاجرتك لتخيط لي يوما ونحو ذلك من الاعمال فان قدر بهما لم يصح على الراجح بان قال لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم فان طالبه بالعمل في بقية اليوم فقد اخل بشرط العمل ولا اخل بشرط المدة والله اعلم قال واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط التاجيل تجب الاجرة بنفس العقد كما يملك المستاجر بالعقد المنفعة ولان الاجارة عقد لو شرط عوضه التعجيل او التاجيل اتبع وكان مطلقة حالا كالثمن في البيع نعم ان شرط فيه التاجيل اتبع لان المومنين عند شروطهم فاذا حل الاجل وجبت الاجرة كالثمن في البيع وهذا في اجارة العين كقوله استاجرت منك هذه الدابة ونحو ذلك اما في اجارة الذمة فان عقد بلفظ السلم فيشترط قبض راس المال في المجلس وكذا ان عقد بلفظ الاجارة على الاصح نظرا الى المعنى فيشترط ان تكون الاجرة حالة في اجارة الذمة ولا يجوز تاجيلها لئلا يلزم بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستاجرة اذا مات احد المتعاقدين والعين المستاجرة باقية لم يبطل العقد لان الاجارة عقد عقد معاوضة على شي يقبل النقل وليس لاحد المتعاقدين فسخه بلا عذر فلا تبطل بموت احد المتعاقدين كالبيع فاذا مات المستاجر قام وارثه مقامه في استيفا المعقود عليه وان مات المؤجر ترك الماجور في يد المستاجر الى انقضا المدة والله اعلم ولو تلفت العين المستاجرة بان كانت دابة فماتت او كانت ارضا فغرقت او ثوبا فاحترق نظران كان ذلك قبل القبض او بعده

٦

ولم يمض مدة لمثلها اجرة انفسخت الاجارة وان تلفت بعد القبض وبعد مضي مدة لمثلها اجرة انفسخت الاجارة في المستقبل لفوات المعقود عليه وفي الماضي خلاف والاصح انه لا ينفسخ لاستقراره بالقبض وهذا كله في اجارة العين كقوله استاجرت منك هذه الدابة اما اذا وقعت الاجارة على الذمة كما اذا قال الزمت ذمتك حمل كذا الى موضع كذا فسلمه دابة ليستوفي منها حقه فهلكت لم تنفسخ الاجارة بل يطالب الموجر بابدالها لان المعقود عليه ما في الذمة وهو باق بخلاف اجارة العين فان المعقود عليه نفسه قد فات بفوات العين المستوفى منها واعلم ان العين المسلمة عن هذه الاجارة وان لم ينفسخ العقد بتلفها كان للمستاجر اختصاص بها حتى يجوز له اجارتها كما في اجارة العين ولو اراد الموجر ابدالها دون رضى المستاجر لا يمكن على الاصح والله اعلم فرع ولو اراد المستاجر ان يعتاض عن حقه في اجارة الذمة قال الرافعي ان كان بعد تسليم الدابة جاز وان كان قبله فلا والله اعلم قال ولا ضمان على الاجير الا بالعدوان الاجير امين فيما في يده ولانه يعمل فيه كما اذا استاجره لقصارة ثوب ونحوه وتلف فانه لا يضمنه لانه امين ولا تعدى منه فاشبه عامل القراض فان تعدى لزمه الضمان كما اذا استاجره للخبز فاسرف في الايقاد او تركه حتى احترق او الصقه قبل وقته واشباه ذلك فانه تقصير فيلزمه الضمان وكما لا يضمن الاجير كذلك لا يضمن المستاجر العين المستاجرة الا بالتعدي لانها عين قبضها ليستوفي منها ملكه بعقد الاجارة فلم يضمنها بالقبض كالنخلة اذا اشترى ثمرتها وليس هذا كما اذا اشترى سمنا في ظرف فقبضه فيه فانه يضمن الظرف في اصح الوجهين في الكفاية لان قبضه بدون الظرف ممكن واعلم ان المرجع في التعدي الى العرف فلو ربط الدابة في الاسطبل فماتت لم يضمن وان انهدم عليها فماتت اطلق الغزالي حجة الاسلام النقل عن الاصحاب انه يضمن وقال غيره ان انهدم عليها اسطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم فاعرف ذلك ومن تعدى المستاجر ان يلجم الدابة باللجام او يضربها برجله او بعصا في غير محل العدو على خلاف العادة في هذه الامور فانه يضمنها بخلاف ما اذا تعاطى ذلك على العادة فرع حسن غصبت الدابة المستاجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في طلب دابته ولم يذهب المستاجر فان لم يلزمه الرد عند انقضا المدة لم يضمن والا فان استرد الذاهبون بلا مشقة ولا غرامة ضمن المتخلف وان كان بمشقة وغرامة فلا ضمان قاله العبادي والله اعلم قال فصل والجعالة جايزة وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما فاذا ردها استحق ذلك العوض المشروط الجعالة بفتح الجيم وكسرها والاصل فيها قوله تعالى ولمن جا به حمل بعير وكان معلوما وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رقاه الصحابي على قطيع غنم وغير ذلك ولان الحاجة قد تدعو الى الجعالة

بل الحاجة داعية اليها ولا بد في استحقاق الاجرة من اذن ويجوز ان يكون المجعول له
معينا كقوله لزيد مثلا ان رددت عبدي او دابتي فلك كذا ويجوز ان لا يكون معينا كقوله
من رد ضالتي فله كذا فاذا رد المجعول له ذلك استحق الجعل ولو لم يسمع الراد ذلك من الجاعل
بل سمعه ممن يوثق بخبره فرد استحق ولا يشترط ايضا ان يكون الجعل من مالك المتاع
بل لو قال بعض احاد الناس من رد ضالة فلان فله على كذا فرد من سمعه او من
بلغه ذلك بطريقه استحق الجعل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند
شروطهم فلو كان مجهولا كقوله من رد ابقي او ضالتي فله ثوب او على رضاه ونحو ذلك
كقوله اعطيه شيا فهو فاسد فاذا رد استحق اجرة المثل وكذا لو جعل له ثياب العبد
وهي مجهولة فكذلك ولو جعل مالك الدابة الضالة ربعها او ثلثها لمن ردها قال السرخسي
لا يصح وقال المتولي يصح قال الرافعي هذا قريب من استيجار المرضعة بجزء من الرضيع
بعد الفطام والحكم في مسالة الرضيع انه فاسد كما استاجره على سلخ الدابة بجلدها
بعد الفراغ وان له ربع الثوب بعد النسج ونحو ذلك فانه فاسد وقال ابن الرفعة
ليس كما قال الرافعي فان في الرضيع جعل جزء منه ملكا لها بعد الفطام والجزء عين
والعين لا تؤجل وهذا ان كان موضع الدابة معلوما والعبد مرئيا فالوا احد الصحة
والا فيظهر انه موضع الخلاف واعلم انه لو اشترك جماعة في الرد اشتركوا في الجعل
لانهم اشتركوا في السبب ويقسم بينهم بالسوية وان تفاوتت اعمالهم لان الجعل
في اصله مجهول لا يمكن رعاية مقداره في التقسيط وللامام احتمال في توزيع الجعل
على قدر اعمالهم لان العمل بعد تمامه قد انضبط والله اعلم **فرع** قال مالك المتاع
لزيد مثلا ان رددت ضالتي فلك دينار فساعده غيره في الرد نظر ان قصد مساعدة زيد
استحق زيد الدينار والا استحق نصفه فقط وان رده غير زيد لم يستحق شيا قاله القاضي
حسين قال الرافعي ان رده غير زيد باذن زيد اتجه تخريجه على ان الوكيل هل يوكل والله
اعلم **قال** واذا دفع الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من زرعها لم يجز
وان اكراها بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز المزارعة والمخابرة
هل هما بمعنى ام لا قال الرافعي الصحيح وظاهر نص الامام الشافعي انهما عقدان مختلفان
فالمخابرة هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والمعنى لا يختلف قال النووي
وما صححه الرافعي هو الصواب وقول العمراني ان اكثر اصحابنا قالوا هما بمعنى لم
يوافق عليه فنبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم قلت لا ينفرد العمراني بذلك بل نقل
صاحب التمويه انهما بمعنى واحد عن اكثر الاصحاب وقال البندنيجي هما بمعنى ولا يعرف
في اللغة بينهما فرقا وقال القاضي ابو الطيب هما بمعنى وظاهر نص الامام الشافعي وقال الجوهري
المزارعة المخابرة والله اعلم واعلم ان الرافعي والنووي قالا ان المزارعة يكون البذر
فيها من المالك والمخابرة يكون البذر فيها من العامل وبالجملة فالمزارعة والمخابرة

بالطلان

بالطلان ففي صحيح مسلم والبخاري النهي عن المخابرة فان كانتا بمعنى فلا كلام والا قسنا
المزارعة على المخابرة مع انه روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة
وقال لا باس بها رواه مسلم من رواية ثابت بن الضحاك وسر النهي ان تحصيل منفعة
الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر
وقال ابن سريج يجوز المزارعة قال النووي قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار
اصحابنا ايضا ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف ابن خزيمة فيها جزءا وبين
فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع احاديث الباب ثم تابعه الخطابي
وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب كثير الالوان
قال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والامام الشافعي رضي الله عنهم لانهم لم يقفوا
على علته قال فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها
احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا
شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى والمعروف في المذهب ابطال المعاملة
والله اعلم هذا كلام الروضة وقال في شرح مسلم ان الجواز هو الظاهر المختار لحديث
خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت
مستقلة لان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياسا على القراض فانه
جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء والمسلمون في جميع الامصار والاعصار
مستمرون على العمل بالمزارعة وقد قال بجواز المزارعة ابو يوسف ومحمد بن ابي
ليلى وسائر الكوفيين والمحدثين والله اعلم فاذا فرعنا على البطلان فالطريق كما قال
الشيخ محله ما ذكره في الارض خاصة اما لو دفع اليه ارضا وفيها اشجار فساقاه على
النخل وزارعه على الارض فانه يجوز وتكون المزارعة تبعا للمساقاة بشرط ان يكون
البذر من صاحب الارض على الاصح ولا فرق بين كثرة الاشجار وقلتها وعكسه على الا
لانه صلى الله عليه وسلم اعطى اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه مسلم
وانما اشترط كون البذر من المالك ليكون العقدان اعني المساقاة والمزارعة واردين
على المنفعة فتتحقق التبعية ولهذا لو امكن سقي النخل بدون سقي الارض لم يجز
المزارعة والله اعلم فان قلت ما الحيلة في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة
اذا لم يكن ثم نخل فالجواب ذكر الاصحاب لذلك طرقا فنقتصر منها على ما نص عليه
الامام الشافعي وصورة ذلك ان يكري صاحب الارض نصفها بنصف عمل العامل
ونصف عمل العامل ونصف عمل الالة ويكون البذر مشتركا بينهما فيشتركان في الزرع
على حسب الاشتراك في البذر والله اعلم **قال فصل** واحياء الموات جائز بشرطين
ان يكون المحيي مسلما وان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم الموات هي الارض
التي لم تعمر قط والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس

لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال انه حسن وروي العرق ضاديا ومنونا **فائدة** العروق اربعة الغراس والبنا والنهر والبير واعلم ان الاحيا مستحبٌ لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فله فيها اجرٌ وما اكل العوافي فهو له صدقة رواه النسائي وصححه ابن حبان والعوافي الطير والوحش والسباع ثم كل ما جاز له ان يتملك الاموال جاز له الاحيا ويملك به المحيا لانه ملكٌ بفعل فاشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوها ولا فرق في حصول الملك له بين ان ياذن الامام ام لا اكتفا باذن سيد السابقين والاحقين محمد صلى الله عليه وسلم ويشترط كما ذكره الشيخ انه لم يجر على الارض ملك لمسلم فان جرى ذلك حرم التعرض لها بالاحيا وغيره الا باذن شرعي لنفي الخبر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين رواه البخاري ومسلم ثم حريم المعمور لا يملك بالاحيا لان مالك المعمور يستحق مرافقه وهل يملك تلك المواضع وجهان احدهما لا لانه لم يحيها والصحيح نعم كما يملك عرصة الدار ببناء الدار والحريم ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع كطريق ومسيل الماء ونحوهما كموضع القا الرماد والزبالة وكما يشترط ان يكون الذي يقصد احياوه مواتا كذلك يشترط ان يكون المحيي مسلما فلا يجوز احيا الكافر الذمي في دار الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض وروي موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني رواه الامام الشافعي ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس ومرفوعا من رواية طاوس فيكون مرسلا واحتج صلى الله عليه وسلم المسلمين بذلك ويويده انه في رواية هي لكم مني ايها المسلمون ولانه نوع تمليك بنا فيه كفر الحربي فنافاه كفر الذمي كالارث من المسلم وخالف الاحيا الاحتطاب والاحتشاش حيث يجوز للذمي ذلك بانه يستخلف ولا يتضرر به المسلمون بخلاف الموات فلو احيا الذمي فجا مسلم ووجد اثر عمارته فاحياه باذن الامام ملكه وان كان بغير اذنه فوجهان صحح النووي انه يملكه ايضا وان ترك الذمي العمارة متبرعا صرفها الامام في المصالح وليس لاحد تملكها والله اعلم **قال** وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيا **ش** الاحيا عبارة عن تهيئة الشي لما يريد به المحيي لان الشارع صلى الله عليه وسلم اطلقه ولا حد له في اللغة فرجع فيه الى العرف كالاحراز في السرقة والقبض في البيوع وبيانه بصور منها اذا اراد المسكن فيشترط التحويط اما بالحجارة والاجر او طين او خشب او قصب بحسب العادة ويشترط ايضا تسقيف البعض ونصب الباب على الصحيح فيهما ولا يشترط السكنى بحال وقال الحاملي الابواب ليس لها شرط قلت نصب الابواب مقصودة في كثير من قرى البوادي وقد اضطردت عادتهم بتعريض خشبة فقط فالمتجه في مثل ذلك اتباع عادتهم ولعل من شرط نصب الابواب كلامه محمول على من اضطردت ناحيتهم بذلك والله اعلم ومنها اذا اراد بستانا او كرما فلا بد من تحويط ويرجع في تحويطه الى العادة فالذي بني فان كانت عادة تلك البلد بناء الجدران اشترط واذا كان التحويط بقصب وشوك وربما تركوه

اعتبرت عادتهم ويعتبر غرس الاشجار على المذهب لانه ملحق بالابنية ولذا ابنية الصور يعتبر فيها العرف والله اعلم **قال** ويجب بذل الماء بثلاثة شرايط ان يفضل عن حاجته وان يحتاج اليه غيره وان يكون مما يستخلف في بير او عين **ش** اعلم ان الماء على قسمين احدهما ما نابع في موضع لا يختص باحد ولا صنع لادمي في انباطه واجرايه كالفرات وجيحون وعيون الجبال وسيول الامطار فالناس فيها سوا نعم ان قل الماء او ضاق المشرع قدم السابق وان كان ضيقا لقضا الشرع بذلك فان جاوا معا اقرع وان جا واحد يريد السقي وهناك محتاج للشرب فالذي يشرب اولى قاله المتولي ومن اخذ منه شيا في اناء او حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه كما لو احتطب هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور والله اعلم القسم الثاني المياه المختصة كالابار والقنوات فاذا حفر الشخص بيرا في ملكه فهل يكون ماوها ملكا وجهان اصحهما نعم لانه نما ملكه فاشبه ثمرة شجرته فكمعدن ذهب او فضة خرج في ملكه لانه ملكه وقد نص الشافعي على هذا في غير موضع فعلى هذا ليس لاحد ان ياخذه ولو خرج عن ملكه لانه ملكه فاشبه لبن شاته وقيل ان الماء لا يملك لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركا في ثلاث الماء والكلا والنار اخرجه ابو داود والمذهب الاول والحديث ضعيف وعلى الوجهين لا يجب على صاحب البير بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح ويجب بذله للماشية على الصحيح لما روى الامام الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيمة وفي الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا والفرق بين الماشية والزرع ونحوه حرمة الروح بدليل وجوب سقيها بخلاف الزرع ثم لوجوب البذل شروط احدها ان يفضل عن حاجته فان لم يفضل لم يجب ويبدا بنفسه الثاني ان يحتاج اليه صاحب الماشية بان لا يجد ماء مباحا الثالث ان يكون هناك كلا يرعى ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء الرابع ان يكون الماء في مستقره وهو مما يستخلف فاما اذا اخذه في اناء فلا يجب بذله على الصحيح واذا وجب البذل مكن الماشية من حضور البير بشرط ان لا يتضرر صاحب الماء في زرع ولا ماشية فان تضرر بورودها منعت وتستقي الرعاة لها قاله الماوردي واذا وجب البذل فهل يجوز له ان ياخذ عليه عوضا كطعام مضطر وجهان الصحيح لا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء فلو لم يجب بذل الفضل جاز بيعه بكيل او وزن ولا يجوز بري الماشية او الزرع لانه مجهول وهو غرر والله اعلم **فرع** من حفر بيرا في موات فالاصح انه ليس لغيره ان يحفر بيرا يحصل بسببها نقص ماء البير الاول ويكون ذلك الموضع في حريم البير الاولى وهذا بخلاف ما اذا حفر بيرا في ملكه فنقص ماء بير جاره فانه لا يمنع لانه تصرف في عين ملكه وفي الموات ابتداء تملك فيمنع منه اذا اضر بالغير وحكم غرس الاشجار كالبير قاله القاضي ابو الطيب والله اعلم **قال فصل** والوقف جايز بثلاث شرايط ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه **ش** يقال وقفت واوقفت لغة ردية وحده في الشرع حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه

ممنوعٌ من التصرفِ في عينه تصرفُ منافعه في البر تقربًا الى الله تعالى ولو قيل حبس ما يمكن
الانتفاع به الى اخره فهو احسن ليشمل الكلب المعلم على وجه والراجح انه لا يصح وقفه وقيل
لا يصح قطعا لانه لا يملك وهو قربة مندوبٌ اليها قال الله تعالى وافعلوا الخير وقال صلى الله
عليه وسلم اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاثة اشيا من صدقة جارية او علم يُنتفع به
او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره وحمل العلما الصدقة الجارية على الوقف قال جابر رضي
الله عنه ما بقي احدٌ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرةٌ الا وقف وقول الشيخ
ان ينتفع به مع بقا عينه دخل فيه العقار وغيره مفرد اكان او مشاعا حيوانا كان او غيره
احترز به عما لا يدوم واعلم انه يجوز وقف الاشجار لثمارها والماشية لصوفها ولبنها وكذا
النحل ليتفرغ على شياه البلدان الموقوف ذواتها وهذه الامور هي منافعها وليس من شرط
الموقوف ان ينتفع به في الحال فيصح وقف الارض الموجرة كما يصح وقف العين المغصوبة
والله اعلم **قال** وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع ولا شك ان الوقف
صدقة يراد بها الدوام وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع الى الموقوف عليه
وتمليك المعدوم باطل وكذا تمليك من لا يملك مثال الاول ما اذا وقف على من
سيولد ثم على الفقرا او وقف على ولده ثم على الفقرا ولا ولد له وفي معنى ذلك ما اذا وقف
على مسجد سيبنى ثم على الفقرا ومثال الثاني الوقف على الحمل وكذا على عبد اذا قصد نفسه
دون سيده وفرعنا على الصحيح ان العبد لا يملك بالتمليك فهذا واشباهه باطل على المذهب
لان الوقف تمليك منجز فلا يصح على من لا يملك كالبيع وساير التمليكات والى ما ذكرنا
اشار الشيخ بقوله على اصل موجود **فرع** الوقف على الميت لا يصح وقيل يصح ويصرف
على الفقرا والله اعلم وهذا النوع يعبر عنه الفقها بقولهم منقطع الاول وقوله وفرع
لا ينقطع احترز به الشيخ عن غير منقطع الاول وهو الذي يعبرون عنه بقولهم منقطع
الاخر وهل هو باطل كالنوع الاول وهو منقطع الاول ام هو صحيح يختلف الترجيح
فيه باختلاف صيغة الوقف فان قال وقفت على اولادي ثم سكت او على الفقير فلان
وسكت ولم يذكر مصرفا له دوام ففي هذه الصيغة خلاف منتشر الصحة وبه قال
الاكثرون منهم القاضي ابو حامد والقاضي الطبري والقاضي الروياني ونص عليه الامام
الشافعي في المختصر وبه قال مالك لان مقصود الوقف القربة والثواب فاذا بين
صرفه في الحال سهلت ادامته على سبيل الخير فعلى هذا اذا انقرض الموقوف عليه
لا يبطل الوقف على الراجح فعلى هذا الى من يصرف الصحيح ونص عليه الامام الشافعي والمختصر
الى اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض الموقوف عليهم فعلى هذا هل المعتبر الارث
ام لا والصحيح اعتبار قرب الرحم فعلى هذا يقدم بن البنت وان لم يرث على ابن العم وهل
يشترك الكل ام تختص به الفقرا الراجح اختصاص الفقرا لانه صرف مصرف الصدقة وهل
ذلك على سبيل الوجوب ام الاستحباب فيه خلاف لم ترجح الشيخان في ذلك شيا فلو

انقرض الفقرا فالمنصوص ان الامام يجعل الوقف حبسا على المسلمين تصرف غلته في مصالحهم
ورجحه الطبري وفي الشامل لابن الصباغ يصرف للفقرا والمساكين والله اعلم اما اذا قال وقفت
هذا سنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف لفساد الشرط لان المقصود دوام
الثواب وهو مفقود والله اعلم **فرع** هل يشترط القبول في الوقف ينظر ان كان الوقف
على جهة عامة كالفقرا والربط والمساجد لا يشترط لتعذره وان كان على معين واحدا كان
او جماعة ففيه خلاف الراجح في المحرر والمنهاج اشتراط القبول فعلى هذا يكون القبول
متصلا بالايجاب كما في البيع والهبة وخص المتولي الخلاف بما اذا قلنا الملك في الموقوف
ينتقل الى الموقوف عليه اما اذا قلنا ينتقل الى الله تعالى فلا يشترط القبول قطعا واعلم انما
صححه النووي في المنهاج من اشتراط القبول في باب الوقف خالفه في الروضة في كتاب
السرقة فقال في زيادته المختار انه لا يشترط والمختار في الروضة بمعنى الصحيح وكلام التنبيه
يقتضيه فانه ذكر الايجاب ولم يشترط القبول وكذا في المهذب ومن قال بعدم اشتراط
القبول قال لا بد من تشبيها له بالعتق منهم الماوردي بل قطع به البغوي والروياني
بل نص الامام الشافعي على انه لا يشترط والله اعلم **قال** وان لا يكون في محظور
المحظور الحرام فيشترط في صحة الوقف انتفا المعصية لان الوقف معروف وبر
والمعصية عكس ذلك فيحرم الوقف على شرا آلة لقطع الطريق وكذا الآلات المحرمة
كساير آلات المعاصي كما تصنعه اهل البدع من صوفية الزوايا بان يوقف آلة اللهو
لاجل السماع ويقولون لا سماع الا من تحت قناع ولا يا بالي ذلك الا فاسد الطباع وهو لا
قد نص القرآن على الحادهم وليس في كفرهم نزاع وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكنايس
وكتب التوراة والانجيل لانها محرمة ولو كان الواقف ذميا حتى لو ترافعوا الينا في
ذلك ابطلناه وهذا اذا كان الوقف على جهة اما لو وقف على ذمي بعينه فانه يصح
لان الوقف كصدقة التطوع وهي عليه جايزة بخلاف الوقف على الحربي والمرتد فانه
لا يصح على الراجح لانهما مقتولان فهو وقف على من لا دوام له فاشبه وقف شي لا دوام
له ولو وقف على الاغنيا ففيه خلاف مبني على ان المرعي في الوقف جهة التمليك
ام جهة القربة وكذا لو وقف على الفساق ففي هذا الخلاف قال الرافعي والاشبه
بكلام الاكثرين ترجيح كونه تمليكا وتصحيح الوقف على هولا صرح به في المحرر وتبعه
النووي على التصحيح في المنهاج الا ان الرافعي قال في الشرح بعد ذلك وتبعه في الروضة
الاحسن تصحيح الوقف على الاغنيا دون الفساق لتضمنه الاعانة على المعصية والله
اعلم **قال** وهو على ما شرط الواقف من تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل اذا صح
الوقف لزم كالعتق واستحق الموقوف عليه غلته منفعة كانت كالسكنى او عينا كالثمرة
والصوف واللبن وكذا الولد على الاصح لانها نما الموقوف ويجب صرف ذلك بحسب
الشرط من التقدم كوقفت على اولادي بشرط تقدم الاورع والاعلم او المزوج ونحو ذلك

او التاخير بان يقول وقفت على اولادي فاذا انقرضوا فلاولادهم ونحو ذلك او على ان ريع السنة الاولى للاناث والثانيه للذكور او التسوية كما اذا وقف على اولاده بشرط ان لا يفضل احدا على احد في قدر النصيب ونحو ذلك او التفضيل كما اذا قال وقفت على على اولادي على ان للذكر مثل حظ الانثيين ونحو ذلك ووجه ذلك كله ان الوقف تمليك منافع الموقوف فاعتبر قول المالك كالهبة والله اعلم فرع اذا جهل شرط الواقف في المقادير او كيفية الترتيب لانعدام كتاب الوقف وعدم الشهود قال الرافعي وتبعه النووي في الروضة تقسم الغلة بينهم بالسوية وحكى بعضهم ان الوجه الوقف حتى يصطلحوا وهو القياس والقايل بهذا هو الامام ومحل القسمة بينهم بالسوية اذا كان الموقوف في ايديهم فان كان في يد بعضهم فالقول قوله ولو كان الواقف حيا رجع الى قوله ذكره البغوي وصاحب المهذب قال الرافعي ولو قيل لا رجوع اليه كالبايع اذا اختلف المشتري بان منه لم يبعد قال النووي الصواب الرجوع اليه والفرق ظاهر قلت وما قاله النووي ذكره الروياني والماوردي وصرحا بانه يقبل قوله بلا يمين وزاد بانه اذا مات الواقف يرجع الى ورثته فان لم يكن له ورثة وكان له ناظر من جهة الواقف يرجع اليه ولا يرجع الى المنصوب من جهة الوارث فلو اختلف الناظر والوارث فهل يرجع الى الناظر او الوارث فيه وجهان ولو اختلف الناظر والموقوف عليه ففيه الوجهان قال النووي ونرجع الى عادتهم من تقدم ناظر من النظار ان اتفقت عادتهم ولو عرفنا الوقف ولم نعرف ارباب الوقف قال الغزالي وغيره جعل كوقف لم يذكر مصرفه فيكون كوقف مطلق كذا نقله النووي عن الغزالي وهو سهو وانما قال الغزالي انه كمنقطع الاخر فيكون الوقف صحيحا والحاقه بالوقف المطلق يقتضي عدم الصحة لان الاصح في الوقف المطلق انه لا يصح والله اعلم فرع هل يصح ان يوقف الشخص على نفسه وان ذكر بعده مصرفا قال جماعة من الاصحاب بالصحة منهم الزبيري وابن سريج واستحسنه الروياني واحتجوا الذلك بان عثمان رضي الله عنه لما وقف بير رومة قال دلوي فيها كدلا المسلمين والصحيح ونص عليه الامام الشافعي انه لا يجوز لان معنى الوقف تمليك المنفعة قطعا والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقلاء ولهذا لا يصح ان يبيع من من نفسه والجواب ان عثمان لم يقله لك شرطا ولكن اخبر ان للواقف ان ينتفع بالاوقاف العامة كالصلاة في البقعة التي جعلها مسجدا والفرق بين الاوقاف العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة والله اعلم قال فصل وكلما جاز بيعه جازت هبته اعلم ان التمليك بغير عوض ان تمحض فيه طلب الثواب فهو صدقة وان حمل الى المملك اكراما وتوددا فهو هدية والا فهو هبة وهل من شرط الهدية ان يكون بين المهدي والمهدى اليه رسول وجهان الراجح لا وتظهر فايدة الخلاف فيما لو حلف لا يهدى اليه

فو

فوهبه شيا بيده ففي الحنث وجهان والهبة مندوبة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر واما السنة فكثيرة منها حديث بريرة رضي الله عنها في قوله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية رواه مسلم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل واعلم ان كل هدية وصدقة هبة ولا ينعكس اذا عرفت هذا فالشي الموهوب هو احد اركان الهبة وهو معتبر بالبيع فان الهبة تمليك ناجز كالبيع فما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه كالمجهول كقوله وهبتك احدي عبيدي لم يصح وكذا لا تصح هبة الابق والضال كما لا يصح بيعهما وتجوز هبة المغصوب لغير الغاصب ان قدر على الانتزاع والا فلا وتجوز هبة المشاع للشريك او غيره وكذا تجوز هبة ارض بزرعها وكل ما يصح بيعه ولا تصح هبة المرهون والكلب وجلد الميتة قبل دبغه وكذا الدهن النجس والصدقة به وقال النووي ينبغي القطع بصحة الصدقة به واعلم ان هبة الدين للمدين ابرا ولا تحتاج الى قبول على المذهب ولغيره باطلة على المذهب ولو وهب لفقير دينا عليه بنية الزكاة لم يقع عنها ولو قال تصدقت بما لي عليك برئ قاله ابن سريج والشيخ ابو حامد والله اعلم فرع اذا ختن شخص ولده وعمل وليمة فحملت اليه هدايا ولم تسم اصحابها الاب ولا الابن فهل هي للاب او للابن وجهان صحح النووي انها للاب واجاب القاضي حسين انها للابن ويقبل الاب قلت ينبغي امر ثالث وهو انه ان كان المهدي مما يصلح للصبي دون ابيه كشي من ملبوس الصغار فهو للصبي وان كان لا يصلح للصغير فهو للاب وان احتملهما فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة والله اعلم مسالة كتب شخص الى اخر كتابا فهل يملك المكتوب اليه القرطاس قال المتولي ان استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده والا فهو له هدية يملكها المكتوب اليه وصحح النووي هذا وقال غير المتولي انه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به اباحة والله اعلم قال ولا تلزم الا بالقبض واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا لا تلزم الهبة ولا تملك الا بالقبض لان الصديق رضي الله عنه نحل عايشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقا فلما مرض قال وددت انك حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث فلولا توقف الملك على القبض لما قال ملك الوارث وقال عمر لا تتم النحلة حتى يحوزها المنحول وروي مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وانس وعايشة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف ولانه عقد ارفاق يفتقر الى القبول فافتقر الى القبض كساير الهبات حتى لو ارسل هدية ثم استرجعها قبل ان تصل او مات لم يملكها المهدي اليه ولا يشترط في القبض الفور ثم لا يصح القبض الا باذن الواهب لا تسبب نقل

الملك فلا يجوز من غير رضى المالك وبالقياس على الرهن فمتى اذن له في القبض فقبض
كفى صرح به القاضي حسين وغيره وقال الماوردي لا بد من اقباض من الواهب او وكيله ولا
يكفي الاذن وفي قول قديم ان الملك في الموهوب يحصل بنفس العقد وان لم يقع قبض
وفي قول ثالث انه موقوف فاذا قبض بان انه ملك من وقت العقد وقد جزم الرافعي في باب
الاستبرا بما حاصله القول الثالث وتظهر فائدة الخلاف في زوايد الموهوب من الثمرة واللبن
وغيره وكذا في المؤن من نفقة وغيرها وكيفية القبض معتبر بالعرف كقبض المبيع والمرهون
ولو مات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد لانه عقد يؤدي الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت
كالبيع المشروط فيه الخيار هذا هو الصحيح المنصوص والوارث بالخيار ان شا قبض وان شا
لم يقبض لانه قايم مقام مورثه والله اعلم ثم اذا حصل القبض المعتبر لزمت الهبة وليس للواهب
الرجوع فيها كساير العقود اللازمة الا ان يكون الواهب ابا او جدا وان علا وكذا الجدة بشرط ان
يكون الموهوب خاليا عن حق الغير كما اذا رهن واقبض وغير ذلك والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه ابو داود
وقال الترمذي انه حسن صحيح ورد النص في الاب فان دخل الجد في اسم الاب فلا كلام والا فهو في
معناه وكذا الاجداد لانهم كالاب في العتق ووجوب النفقة وسقوط القصاص وقيل وقيل لا رجوع
الا للاب فقط لانه مورد النص وقيل للاب والام فقط واعلم ان الهدية كالهبة ولو تصدق على ابنه فهل
له الرجوع وجهان صحح الرافعي في هذا الباب ان له الرجوع في الشرح الكبير وصحح في الشرح الصغير انه لا رجوع
وبعدم الرجوع جزم في الشرح الكبير في باب العارية وكان الفرق ان المقصود من الصدقة ثواب
الاخرة وقد حصل فلا رجوع له مع الثواب بخلاف الهبة ولو كان له على ولده دين فابراه فهل له ان
يرجع قال الرافعي ان قلنا ان الابرا تمليك رجع وان قلنا اسقاط فلا يرجع قال النووي ينبغي
ان لا يرجع على التقديرين والله اعلم فرع وهب لابنه شيا ثم وهبه الابن لابنه فهل للجد
الرجوع فيه وجهان ولو مات الابن الموهوب من بعد ما وهبه من ابيه او باعه له فهل للجد ايضا
الرجوع فيه خلاف الاصح في الكل المنع ولو وهب الابن لاخيه العين الموهوبة فهل للاب الرجوع قال
العمراني ينبغي ان لا يجوز للاب الرجوع قطعا لان الواهب وهو الاخ لا يملك الرجوع فالاب
اولى والله اعلم قال وان اعمر شيا او ارقبه كان للمعمر او للمرقب ولورثته من بعده
اذا قال شخص لاخر اعمرتك هذه الدار مثلا حياتك او ما حييت او ما عشت ولعقبك
من بعدك صح لقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فقال اعطيتكها
وعقبك ما بقي منكم احد فهي لمن اعطاها وعقبه لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها
عطا وقعت فيه المواريث ولان هذا معنى الهبة وان لم يذكر العقب بل قال اعمرتكها حياتك
صح ايضا في حياته ولعقبه من بعده على الجديد لقوله صلى الله عليه وسلم العمرى جايزة رواه
الشيخان ولو قال اعمرتكها حياتك فاذا مت عادت الي فهو كما لو قال اعمرتك
والصحيح الصحة وتكون لورثة المعمر ويلغو الشرط والله اعلم ولو قال ارقبتك هذه الدار

ومن ... به ... في الصداق حيث ... اليوم للوارث ... بما من قيام الوارث ... مورثه ...

فهي

١٠

او هي لك رقبى فهي كالعمرى لقوله صلى الله عليه وسلم العمرى جايزة والرقبى جايزة لاهلها
رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث حسن نعم لو قال جعلتها لك عمرى او حياتي
لم يصح في الاصح والله اعلم فرع وهب شخص لاخر دارا فقبل نصفها او عبدين فقبل احدهما
ففي صحة الهبة وجهان حكاهما الرافعي بلا ترجيح وفي نظيره من البيع لا يصح قطعا قال
الاسنائي المرجح انه لا يصح لانه لو وهب لاثنين شيا فقبل احدهما نصفه كان كالبيع
حتى لا يصح على الاصح ذكره الرافعي في الركن الرابع ومسالتنا اولى بعدم الصحة لان الهبة
لاثنين صفقتان ومسالتنا صفقة واحدة والله اعلم قال فصل واذا وجد
لقطة في موات او طريق سابل فله اخذها وتركها واخذها اولى اذا كان على ثقة من
القيام بها اللقطة بفتح القاف على المشهور وهو الشي الملتقط قال الازهري واجمع عليه
اهل اللغة وكذا قال الاصمعي والفرا وابن الاعرابي وقال الخليل هي بفتح القاف الرجل
لان فعلة للفاعل مثل ضحكة وفعلة بالاسكان بضم الفا للمفعول فيكون للملقوط قال
الازهري وهو القياس والالتقاط في الشرع هو اخذ مال محترم من غير مضيعة ليحفظه
او ليملكه بعد التعريف وفيه نظر لانه يخرج منه الكلب المعلم ولا شك في جواز التقاطه
للحفظ فينبغي ان يقال اخذ ما يختص به لان الشي يعم كل نجس وقولنا يختص لان الكلب
لا يملك فائدة هل المغلب في اللقطة حكم الامانة او حكم الاكتساب قولان والله
اعلم والاصل فيها احاديث منها حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سيل عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها
سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فاذا جا طالبها يوما من الدهر فادها
اليه وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الما
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب رواه الشيخان وله طرق والفاظ واجمع المسلمون على الجواز في الجملة وهل
تجب او تستحب او كيف الحال ينظر ان كان الواجد فاسقا كره الالتقاط ومن
الاصحاب من منعه الالتقاط وهو قوي واذا التقط نزعت من يده كما ينزع مال
ولده وان كان الواجد حرا رشيدا وهو يامن على نفسه عدم الخيانة فيها نظر
ان وجدها في موضع يامن عليها لامانة اهله وليس الموضع مملوكا ولا دار شرك
فالاولى في حقه ان ياخذها لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد
في عون اخيه وان كانت في موضع لا يامن عليها فهل يلزمه اخذها فيه خلاف قيل
يلزمه لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض فيلزم بعضهم حفظ مال بعض
كما ان ولي اليتيم يلزمه حفظ ماله وقيل لا يلزمه الالتقاط بل يستحب وهو الصحيح
لان الالتقاط اما امانة او كسب ولا يجب شي منهما فاذا قلنا بالوجوب فلم ياخذها
حتى تلفت فلم يضمنها لان المال لم يحصل في يده كما لو راى مال شخص يغرق او يحرق

وامكنه خلاصه فلم يفعل وكذا لو لم يطعم المضطر حتى مات لم يلزمه ضمانه وان كان عاصيًا
وقول الشيخ في موات او طريق احترز بذلك عما اذا وجدها في ملك شخص فانه لا يجوز له
اخذها صرح بذلك الماوردي لان الظاهر انها لصاحب الملك وقوله وكان على ثقة يوخذ منه
انه اذا كان لا يثق بنفسه ان الاولى ان لا ياخذ وهو كذلك بل في جواز اخذه لها وجهان حكاهما الشيخ
ابو محمد والله اعلم **مسئلة** ليس للعبد الالتقاط على الراجح لان الالتقاط امانة وولاية في الابتدا وتملك في
الانتها والعبد ليس اهلا لذلك فلا يعتد بتعريفه فاذا تلفت ضمنها في رقبته ان لم يعلم السيد سوا
كان بتفريط او غيره لانه مال لزمه بغير رضى مستحقه فاشبه ارش جنايته فان علم بها السيد فاخذها
منه فهي لقطة في يد السيد ويسقط الضمان عن العبد وان لم ياخذها منه واقرها في يد العبد واستحفظه
ليعرفها فان كان العبد خاينا فالسيد متعد وان كان امينا فلا وهل يسقط الضمان الاصح والنهاية
انه لا يسقط وقياس كلام الجمهور السقوط وان اهمله السيد ففيه خلاف الراجح تعلق الضمان بالعبد
وساير اموال السيد حتى لو افلس السيد قدم صاحب اللقطة على ساير الغرما والله اعلم **قال**
راد اخذها علمه ان تعرف سنة اشيا وعاها وعفاصها ووكاها وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها
في حرز مثلها **ش** من جاز له الالتقاط فالتقط فعليه ان يعرف ما ذكره الشيخ قال المتولي وهو على الفور
اما معرفة العفاص والوكا فللحديث السابق واما العدد فلما روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها
حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته
الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاها ووعاها فان جا صاحبها والا فاستمتع بها وباقي الصفات
بالقياس لانها صفات تتميز بها فاشبهت المنصوص عليه والوعا الانا والعفاص السدادة
ويطلق على الوعا مجازا والجمهور على ان العفاص الوعا ولكن جمع الشيخ بينهما والوكا هو الخيط
الذي يشد به وباقي الصفات معروف ويجب عليه ان يحفظها في حرز مثلها فانها امانة فاشبهت
ساير الامانات ولا يجب الاشهاد عليها على المذهب لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له وقيل يجب
وفيه حديث محمول على الندب عند القايلين بالمذهب والله اعلم **قال** ثم اذا اراد تملكها
عرفها سنة على ابواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فان لم يجد صاحبها كان له
ان يتملكها بشرط الضمان **ش** اخذ اللقطة ان قصد حفظها على مالكها لم يلزمه التعريف لانه
انما يجب لاجل التملك ولا تملك عند ارادة الحفظ والحديث انما الزمه التعريف
الا انه جعلها بعده وهذا ما ذكره الاكثرون كما قال الرافعي والنووي وغيرهما وقيل يلزمه
التعريف وصححه الامام وغيره قال النووي وهو الاقوى والمختار قال في الروضة ومقتضاه
انه الصحيح ولان المختار في الروضة بمنزلة الراجح كما تقدم وان اراد ان يتملكها عرفها سنة
لحديث خالد المتقدم والمعنى فيه ان السنة لا تتاخر عن القوافل فالظفر بصاحبها
قريب التوقع ثم اذا وجب التعريف فهل يجب على الفور ام يكفي تعريف سنة متى
اراد وجهان اصحهما لا يجب الفور ويكون التعريف على ابواب المساجد عند

خروج الناس منها وفي الاسواق لانها مظان الاجتماع وكذا في المواضع الذي وجدها فيه
لان صاحبها يتعهده لان هذه المواضع اقرب الى وجوده بالكلية فيها وقوله على ابواب
المساجد كما يوخذ منه انه لا يعرف في المساجد وهو كذلك قال الرافعي لا يعرف في المساجد
كما لا يطلب الضالة فيها الا اذا الامام الشاشي قال ان اصح الوجهين جواز التعريف في المسجد
الحرام بخلاف ساير المساجد وذكر النووي وابن الرفعة ومقتضاه التحريم في بقية المساجد
لان النووي في شرح المهذب نقل الكراهة فاعرفه وكيفية التعريف ان يقول من ضاع
منه شي ولا يجب عليه ذكر الاوصاف ويستحب ذكر بعضها وقيل يجب ذكر بعض الاوصاف
قال الامام ولا يستوعب الاوصاف لئلا يتعهدها الكاذب فان استوعبها فهل يضمن
وجهان صحح النووي الضمان ولهذا قال في المنهاج ويذكر بعض اوصافها وقول الشيخ عرفها
سنة يقتضي اطلاقه انه لا يجب الترتيب في السنة حتى لو عرف شهرين او فرق اثنى عشر كل
سنة كفى وهو كذلك على الاصح عند النووي وقيل يجب الترتيب لان المقصود ان يبلغ الخبر
المالك والتفريق يخل بهذا المقصود وهذا هو الاحسن في المحرر وصححه الامام وما
صححه النووي صححه العراقيون واعلم انه لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل
يعرف اولا في كل يوم مرتين ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر مرة بحيث
لا ينسى انه تكرار للماضي ولو قطع الموالاة الواجبة وجب استيناف السنة وفي
صيرورته ضامنا خلاف والله اعلم **فرع** اذا وجد ما لا يتمول كزبيبة ونحوها فلا
يعرف ولواجده الاستبداد به وان تمول وهو قليل في الاصح انه لا يعرف سنة بل
يعرف زمانا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا وضابط القليل ما يغلب على الظن ان
فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه غالبا والله اعلم فاذا التعريف المعتبر
وكان قد قصد التملك ولم يجد المالك التملك ملك لانه تمليك مال ببدل فتوقف
على الاختيار كالبيع وسوا الغني في ذلك والفقير وقيل يملك بالتعريف وان لم
يرض لانه جا في رواية فان جا صاحبها فادفعها اليه وان لم يات فهي لك والصحيح الاول
فعليه ان يقول تملكتها ونحو ذلك كالبيع واذا ملكها صارت قرضا عليه فان هلكت
قبل التملك لم يضمنها لانها محفوظة لصاحبها ولم يفرط فيها كالمودع ثم اذا ملكها
وجا صاحبها ان كانت مثلية ضمنها بالمثل والا فبالقيمة وقت التملك جزم به الرافعي
وغيره وفي وجه وقت طلب صاحبها فان اختلفا في قدرها صدق الملتقط لانه
غارم ولو لم تتلف ولكن تعيبت استردها مع الارش على الاصح وقيل يقنع بها بلا ارش
وقبل عود ذلك والله اعلم **فرع** اذا التقط بقصد الخيانة فيها صار ضامنا فلو عرف بعد
ذلك واراد التملك بعده لم يكن له ذلك على المذهب ولو قصد الامانة اولا ثم قصد الخيانة
بلا تصرف فالاصح انه لا يصير ضامنا بمجرد قصد الخيانة كالمودع والله اعلم **فرع** جا صاحبها
بعد التملك اخذها مع زيادتها المتصلة دون المنفصلة والله اعلم **قال** وجملة اللقطة

على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة وهذا حكمه والثاني ما لا يبقى
على الدوام كالذهب والفضة وهذا حكمه والثالث ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو
مخير بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه والرابع ما لا يبقى الا بعلاج كالرطب فيفعل
ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه ش اللقطة تارة تكون حيوانا
وتارة تكون غيره اذ كانت حيوانا فسياتي وان كانت غير حيوان فتارة تكون مما يوكل
وتارة تكون مما لا يوكل فان كانت لا توكل ولها بقا في نفسها كالنقود ونحوها فهذا الذي تقدم
في اشتراط التعريف وغيره متعلق بهذه اللقطة وان كانت مما توكل فتارة تكون مما يفسد في الحال
كالاطعمة والشوي والبطيخ والرطب الذي لا يتمر والبقول فالواجد فيها بالخيار بين ان ياكلها
ويغرم قيمتها وبين ان يبيع وياخذ الثمن وهذا هو الصحيح فان اكل عزل قيمتها مدة التعريف
وعرف اللقطة سنة ثم يتصرف فيها لان القيمة قايمة مقام اللقطة ولو لم يقدر على البيع فلا خلاف
في جواز الاكل وهل يجب افراز القيمة فيه خلاف الاظهر في الرافعي لا يجب لان ما في الذمة لا يخشى
هلاكه فاذا افرز صار امانة في يده والله اعلم وان كانت اللقطة مما لا يفسد ويقبل الاصلاح
كالرطب الذي لا يتمر والعنب الذي لا يتزبب واللبن الذي لا يصنع منه الجبن ونحوها روعي
في ذلك الحظ والمصلحة للمالك فان كان الحظ في البيع باعه وان كان الحظ في تجفيفه جففه ثم ان
تبرع الواجد بتجفيفه فذاك والا باع بعضه وانفق عليه لانه المصلحة في حق المالك وهذا
بخلاف الحيوان حيث يباع جميعه لان النفقة في الحيوان تتكرر فتودي الى ان تاكل اللقطة نفسها
والله اعلم قال والرابع ما يحتاج الى النفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو
مخير فيه بين اكله وغرم ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع
بنفسه فان وجده في الصحرا تركه وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثه فيه ش
غير الادمي من الحيوان ضربان الضرب الاول ما لا قوة له تمنعه من صغار السباع كالغنم
والعجول والفصلان من الابل وفي معناها الكسير من كبار الابل والبغال وجميع ذلك يجوز
التقاطه فاذا اخذه ان شا للحفظ وان شا للتملك لانها لو لم تلتقط لضاعت بيننا وبين
السباع وربما اخذها خاين ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم هي
لك او لاخيك او للذيب فان التقط فان كان الالتقاط من مضيعة فهو بالخيار بين الخصال
الثلاثه التي ذكرها الشيخ والاولى ان يمسكها ويعرفها ويليها البيع والحفظ وخصلة الاكل
متاخرة في الفضيلة ولقايل ان يقول تقدم فيما يمكن تجفيفه انه يجب مراعاة المالك فهلا
كان هنا كذلك وان كان الالتقاط في العمران تخير بين خصلتين فقط على الصحيح الامساك او البيع
ولا ياكل لامكان البيع وكلام الشيخ محمول على الالتقاط من المضيعة وان اطلق كلامه والله اعلم
الضرب الثاني ما له قوة تمنعه من صغار السباع اما بقوته كالابل وبعدوه كالخيل وكذا البغال
والحمير قاله الرافعي او بطيرانه كالحمام ونحو ذلك فينظر ان وجدها في مضيعة كالبرية لم يجز
للواجد ان يلتقطها للتملك ويجوز للحفظ لقوله صلى الله عليه وسلم في ضالة الابل ما لك

ولها

ولها معها سقاوها وحذاوها الحديث وقيس على الابل ما في معناها فان التقطها للتملك ضمنها ولو
تلفت لتعديه نعم يبرا بالدفع الى القاضي قلت يشترط عدالة القاضي والا فلا يسقط عنه الضمان
ولصاحبها مطالبة كل منهما اما الملتقط فلتعديه بالاخذ واما القاضي فلتعديه على الشريعة
المطهرة والله اعلم وان وجدها في العمران او قريبا منه جاز اخذها للحفظ وهل يجوز اخذها
للتملك فيه خلاف قيل لا يجوز لاطلاق الخبر والراجح الجواز والفرق بين البرية والعمران انها
في العمران تتطرق اليها ايدي الناس فلا تترك فربما ضاعت على مالكها باخذ خاين بخلاف
البرية فان طروق الناس بها لا يعم ولها استغنا بان تسرح وترد الما وهذا المعنى مفقود
في العمران ومحل الخلاف اذا كان الزمان زمان امن اما اذا كان زمان نهب وفساد فيجوز
قطعا في الصحرا وغيرها قاله المتولي وغيره والحق الماوردي بذلك ما اذا عرف مالكها
واخذها ليردها قال وتكون امانة في يده والله اعلم فرع التقط رجلان لقطة يعرفانها
ويتملكانها وليس لاحدهما نقل حقه الى صاحبه كما لا يجوز للملتقط نقل حقه الى غيره والله اعلم
فرع قال في التتمة يجوز التقاط السنابل وقت الحصاد ان اذن فيه المالك او كان قدرا
لا يشق على المالك التقاطه وكان لا يلتقطه بنفسه فان كان قدرا يشق على المالك او كان يلتقطه
بنفسه حرم ووقع في عبارة الروضة في هذا الفرع نوع خلل والله اعلم قال فصل
واذا وجد لقيط بقارعة الطريق فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر الا
في يد امين ش اللقيط كل صبي ضايع لا كافل له ولا فرق بين المميز وغيره وفي المميز احتمال للامام والمعتمد
الاول لاحتياجه الى التعهد ويقال له دعي ومنبوذ فقولنا كل صبي يخرج البالغ لانه مستغن
عن الحضانة والتعهد فلا معنى لاخذه وقولنا ضايع المراد به المنبوذ واما غيره فان لم يكن
له اب ولا جد ولا وصي فحفظه من وظيفة القاضي لان له في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله
الكريم ما يقوم به وبغيره من الضعفا قاتل الله قضاة السو كم في ذمتهم من نفس قد هلكت
باخذ مالهم ودفعهم الى الظلمة ومع ذلك يدعون محبة الله ورسوله وقولنا لا كافل له المراد
بالكافل الاب والجد ومن يقوم مقامهما اذا عرفت هذا فاخذ اللقيط فرض كفاية لقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وغير ذلك ولانه ادمي له حرمة فوجب حفظه بالتربية واصلاح ح
حاله كالمضطر وهذا اولى لان البالغ ربما احتال لنفسه فاذا التقط من هو اهل للحفظ فقد
سقط الاثم والا اثم وعصى كل من علم به من اهل تلك الناحية ولقوا الله باضاعة نفس محترمة
وقول الشيخ ولا يقر الا في يد امين اشارة الى شروط الملتقط احدها التكليف فلا يصح
التقاط الصبي والمجنون الثاني الحرية فلا يلتقط العبد لان الالتقاط ولاية فان التقط
انتزع منه الا ان باذن السيد او يقره في يده الثالث الاسلام فلا يلتقط الكافر الصبي
المسلم لان الالتقاط ولاية نعم يلتقط الطفل الكافر وللمسلم التقاط الطفل المحكوم بكفره
لانه من اهل الولاية عليه الرابع العدالة فليس للفاسق الالتقاط ولو التقط انتزع
منه لانه لا يؤمن ان يسترقه الخامس الرشد فالمبذر المحجور عليه لا يقر في يده ولا يشترط

في الالتقاط المذكورة بلا خلاف ولا الغني على الصحيح لانه لا تلزمه نفقته نعم يجب عليه
رعايته بما يحفظه والله اعلم **قال** فان وجد معه مال انفق الحاكم عليه منه وان لم يوجد
مال فنفقته في بيت المال اعلم ان اللقيط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطا او بغيره
فالاول كالوقف على اللقطا والوصية لهم او لهذا بخصوصه والثاني ما يوجد تحت يده
واختصاصه فان للصغير يدا واختصاصا كالبالغ اذ الاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وكذلك
الثياب هو لابسها ومفروشة تحته وملفوف عليه وكذا ما يغطى به كاللحاف وغيره وكذا
ما شد عليه او جعل في جيبه من دراهم وحلي وغيرهما وكذا دابة عنانها في يده ولو كان في
خيمة في له او دار ليس فيها غيره وفي البستان وجهان حكاهما الماوردي قال النووي
وطردها صاحب المستظهري في الضيعة وهو بعيد وينبغي القطع بانه لا يحكم له بها والله
اعلم فاذا عرف له مال انفق عليه منه لانه لو كان في حضانة ابيه الموسر وله مال كانت نفقته
في ماله فهنا اولى ولا ينفق عليه الا الحاكم لان الذي يلي التصرف في ماله غير ابيه وجده
والوصية هو الحاكم فانه ولي من لا ولي له نعم للملتقط الاستقلال بحفظ مال الطفل على
الصحيح وقيل لا يلي كالانفاق والقول الاول تحصيل اللقطة ولو لم يكن حاكم فليشهد فان
انفق بلا اشهاد ضمن لتركه الاحتياط وقيل لا يضمن فان اشهد لم يضمن على الراجح قال المحلي
ويشهد في كل مرة فان لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال من سهم المصالح لان عمر رضي
الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فاجمعوا على انها في بيت المال ولان البالغ المعسر
ينفق عليه منه فهذا اولى وقيل يستقرض له القاضي من بيت المال فان لم يكن في بيت المال شي
او كان ولكن كان هناك ما هو اهم من نفقة اللقيط كسد ثغر اقترض له القاضي فان لم يجد من
يقرضه جمع القاضي الناس وعد نفسه منهم وقسط نفقته على اهل الثروة ثم ان بان رقيقا
رجع على سيده او حرا وله مال او قريب رجع عليه وان بان حرا لا قريب له ولا مال ولا كسب
قضى الامام حقهم من سهم الفقراء والمساكين والغارمين كما يرى والله اعلم **فرع** اللقطة اثنان
غني وفقير قدم الغني على الفقير على الراجح فلو اشتركا في الغنا وفضل احدهما الاخر وجهان
صحح النووي في زيادته عدم التقدم والله اعلم **فرع** ادعى شخص رقه سوا الملتقط وغيره
قال الماوردي لا يقبل قوله لان الظاهر حريته وفيه اضرار به وفي الروضة تبعا للرافعي
اذا ادعى رقه من هو في يده فان عرفنا استناد يده الى الالتقاط لم يقبل الا ببينة في اظهر
الوجهين والاحكم بالرق في الاصح ثم اذا بلغ وانكر الرق لم يقبل منه في اصح الوجهين والله
اعلم **قال فصل** والوديعة امانة يستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها
الوديعة اسم لعين يضعها مالكها او نائبه عند اخر ليحفظها والاصل فيها الكتاب
والسنة قال الله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم
انه على شرط مسلم وفي الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم انه قال

آية

اية المنافق ثلاثة اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وفي رواية مسلم وان
صام وصلى وزعم انه مسلم ولا خفا ان الحاجة بل الضرورة داعية الى الايداع ثم من عرض عليه شي
ليستودعه نظران كان امينا قادرا على حفظها ووثق من نفسه بذلك استحب له ان يستودع
لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وان لم يكن هناك غيره فقد
اطلق مطلقون انه يتعين عليه القبول وهو محمول كما قاله الرافعي وتبعه النووي نقلا عن السرخسي
على اصل القبول بشرط ان لا يتلف منفعة نفسه وحرزه بلا عوض في الحفظ وان عجز عن حفظها
حرم عليه قبولها كذا قاله الرافعي والنووي وقيده ابن الرفعة بما اذا لم يعلم بذلك المالك
فان علم المالك بحاله فلا تحريم وهو ظاهر ولو كان قادرا على حفظها لكنه لا يثق بامانة نفسه فهل
يحرم قبولها وجهان ليس في الشرح والروضة ترجيح ولا شك في الكراهة والله اعلم **قال**
ولا يضمن الا بالتعدي لا شك ان الوديعة امانة في يد المودع بنص الدليل كما جا به التنزيل
واذا كان كذلك فلا ضمان عليه كساير الامانات نعم ان تعدى فيها او قصر ضمن واسباب التقصير
تسعة واستيعابها لا يليق بالكتاب فلنذكر ما تيسر ذكره السبب الاول ان يودعها
المودع بغير الدال عند غيره بلا عذر من غير اذن المالك فيضمن سوا اودع عند عبده او زوجته
او ابنه او اجنبي ولو اودعها عند القاضي فهل يضمن وجهان اصحهما يضمن لانه لم ياذن له قلت
هذا في القاضي العدل اما قضاة الرشى والظلمة فيضمن بلا نزاع والله اعلم وهذا اذا لم يكن
عذر فان كان بان اراد سفرا فينبغي ان يردها الى مالكها او وكيله فان تعذر دفعها الى القاضي
عدل وعليه قبولها فان لم يجد قاضيا دفعها الى امين ولا يكلف تاخير السفر فان ترك الدفع
الى المالك او وكيله مع القدرة ودفعها الى الحاكم العدل او الى امين مع امكان الدفع الى المالك
او وكيله ضمن ولو دفع الى امين مع القدرة على الحاكم العدل ضمن على المذهب ولو دفن الوديعة
في غير حرز عند ارادة السفر ضمن او في حرز ولم يعلم بها امينا او اعلم حيث لا يجوز الايداع
عند الامين ضمن وان كان يجوز ولكن الامين لا يسكن الموضع ضمن فان كان يسكنه لم يضمن
على الاصح كذا قاله الجمهور واعلم انه كما يجوز الايداع بعذر السفر فكذا ساير الاعذار كما لو
وقع في البقعة حريق او غرق او نهب او غارة وفي معنى ذلك اشراف الحرز على الخراب ولم يجد
حرزا ينقلها اليه والله اعلم السبب الثاني السفر بها فان سافر بها ضمن وان كان الطريق
امنا على الصحيح وهذا حيث لا عذر فان حصل عذر بان اخلا اهل البلد او وقع حريق او غارة
فلا ضمان بشرط ان يعجز عن ردها الى المالك او وكيله او امين وحينيذ يلزمه السفر بها في هذه الحالة
والا فهو مضيع ويلزمه الضمان ولو كان وقت سلامة وعجز عن الرد الى المالك او وكيله او الحاكم
او امين فسافر بها والحالة هذه فلا ضمان على الاصح لئلا ينقطع عن مصالحه وينفر الناس عن قبول
الودايع وشرط الجواز امن الطريق والا فيضمن واعلم ان هذا في حق المقيم اما اذا اودع مسافرا
فسافر بالوديعة او منتجعا فانتجع بالوديعة فلا ضمان لان المالك رضي بالسفر حين اودعه
والله اعلم السبب الثالث ترك الايصا فاذا مرض المودع مرضا مخوفا او حبس ليقتل

او يوصي فان سكت عن ذلك لزمه الضمان لانه عرضها للفوات لان الوارث يعتمد ظاهر
اليد ولا بد في الوصية من بيان الوديعة حتى لو قال عندي لفلان ثوب ولم يوجد في تركته ضمن
لعدم بيانه وهذا كله فيما اذا تمكن من الايداع والوصية فان لم يتمكن بان قتل غيلة او مات
فجاة فلا ضمان والله اعلم **فرع** مات المودع ولم يذكر وديعة اصلا فوجد في تركته كيس مختوم
وعليه هذه وديعة فلان او وجد في جريدته لفلان عندي وديعة كذا لم يلزم الورثة التسليم
بهذا لاحتمال انه كتبه غيره او كتبه هو تلبيسا او اشترى الكيس بتلك الكتابة او رد الوديعة
بعد الكتابة في الجريدة ولم يمحها وانما يلزم الوارث التسليم بالاقرار ولو مات ولم يذكر وصية
اصلا فادعى صاحب الوديعة انه تصور وقالت الورثة لعلها تلفت قبل ان ينسبه الى التقصير قال
امام الحرمين فالظاهر براءة ذمته والله اعلم السبب الرابع نقلها فاذا اودعه في قرية فنقلها
الى قرية اخرى ان كان بينهما ما يسمى سفرا ضمن وان لم يسم سفرا ضمن ان كان في النقلة خوف او كان
المنقول عنها احرز والا فلا ضمان على الاصح وهذا اذا لم تكن ضرورة فان وجدت نحو ما ذكرنا
في المسافر والنقلة من دار الى دار او من محلة الى محلة كالنقلة من قرية الى قرية متصلتين
العمارة والله اعلم السبب الخامس التقصير في دفع المهلكات يجب على المودع دفعها على
العادة فيجب عليه نشر ثياب الصوف خوف الحب وتعرضها للريح بل لو كان ذلك
لا يندفع الا بلبسها وجب فان لم يفعل ضمن وهذا عند علم المودع بذلك فان كان في صندوق
مقفل او كيس مشدود ولم يعلمه المالك فلا ضمان اذ لا تقصير وقياس ما ذكر باقي الصور كعلف
الدواب وما اشبه ذلك والله اعلم السبب السادس التعدي بالانتفاع كالانتفاع بالوديعة
كلبس الثوب والطحن في الاعدال ونحوها وكذا ركوب الدواب على وجه الانتفاع الا
اذا كان عذر بان ركبها لاجل السقي وكانت لا تنقاد الا به بحيث يجوز اخراجها للسقي
فان امكن قودها فركبها ضمن كذا قاله الرافعي والنووي قلت في ذلك نظر ظاهر وينبغي
تخصيصه بناحية يسهل فيها السقي اما بعض النواحي التي يرد اهلها الماء من بعد
واطردت عادتهم بركوب الدواب الحوارث والدوابي وغيرها فلا يتجه الضمان
والحالة هذه للعادة المطرودة اذ العادة محكمة وقد جاء بها القران والسنة والله اعلم
السبب السابع المخالفة في الحفظ فاذا امره بالحفظ على وجه مخصوص فعدل عنه وتلفت
بسبب العدول ضمنها للمخالفة وان تلفت بسبب اخر فلا ضمان وفي هذا صور منها لو
اودعه دراهم وقال اربطها في كمك فامسكها في يده وتلفت فهل يضمن فيه خلاف منتشر
الراجح منه انها ان تلفت بنوم او نسيان ضمن وان اخذها غاصب قهرا فلا ضمان لان اليد
احرز ولو لم يربطها في كمه وجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز الا اذا كان واسعا غير مزرور
وبالعكس يضمن قطعا بان قال اجعلها في جيبك فربطها في كمه ولو ربطها في كمه كما امره لم
يلزمه الامساك باليد ثم ينظر ان جعل الخيط الرابط خارج الكم فاخذها طرار ضمن لان
فيه اظهار للوديعة وتنبيه للطرار وسهولة في قطعه وحله وان ضاعت بالحلال العقد

الحصني على ابي شجاع
وقف برواق الريافنة بالازهر
تحت يد الشنواني لطف الله به من عبده

لم يضمن اذا كان قد احتاط في الربط وان جعل الخيط الرابط من داخل الكم انعكس الحكم ان
اخذها اللص لم يضمن وان ضاعت بالانحلال ضمن لان العقد اذا انحلت تناثرت الدراهم
الى الخارج فلا يشعر بخلاف العكس فانها تتناثر في الكم فيشعر بها قاله الرافعي وتبعه النووي
وكذا قاله الاصحاب وهو مشكل لان المامور به مطلق الربط فاذا اتى به وجب ان لا ينظر
الى جهات التلف بخلاف ما اذا عدل عن المامور به فتلف وما استشكله الرافعي قوي
وينبغي الفتوى به ويؤيده ان ابن الرفعة قال وقياس ما قاله الاصحاب انه لو قال المودع
للمودع احفظها في هذا البيت فوضعها في زاوية منه فانهدمت عليه انه يضمن لانه لو كان
في غيرها لسلم ومعلوم انه بعيد والله اعلم ولو اودعه دراهم في طريق او سوق ولم يقل اربطها
في كمك ولا امسكها في يدك فربطها في الكم وامسكها باليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها
في جيبه وهو ضيق او واسع وزرره ولو امسكها باليد ولم يربطها لم يضمن ان اخذها
غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم ولو ربطها في كمه ولم يمسكها بيده فقياس ما تقدم ان
ينظر الى كيفية الربط وجهة الربط ولو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت نظر ان كانت
خفيفة لا يشعر بها ضمن لتقصيره وان كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن ذكره في المهذب
ولو وضعها في كور عمامته ولم يشدها ضمن **فرع** اودعه شيا في سوق ونحوه ثم قال احفظها
في بيتك فينبغي ان يمضي الى البيت ويحفظها فيه فان اخر بلا عذر وتلفت ضمن لتقصيره
وقياس ما ذكرنا بقية الصور **فرع** اودعه خاتما ولم يقل شيا فان جعله في غير خنصر ان
كان رجلا لا خلاف المراة لان غير الخنصر في حقها كالخنصر في حق الرجل وان جعله في
الخنصر فقيل يضمن لانه استعمال وقيل ان قصد الحفظ لم يضمن وان قصد الاستعمال
ضمن وقيل ان جعل فصه الى ظاهر ضمن والا فلا قال المتولي المختار انه يضمن مطلقا
الا اذا قصد الحفظ والله اعلم السبب الثامن التضييع لانه مامور بالتحرز عن اسباب
التلف فلو اخر الاحراز مع القدرة او جعلها في غير حرز مثلها ضمن ولو جعلها في احرز
من حرز مثلها ثم نقلها الى حرز مثلها فلا ضمان فلو اعلم بالوديعة من يصادر المالك ويأخذ
امواله ضمن ولو ضيعها ناسيا ضمن على الاصح لتقصيره ولو اخذ الوديعة ظالم لم يضمن
كما لو سرقت ولو طالب ظالم المودع بغير الدال بالوديعة لزمه دفعه بالانكار والا خفاء
بحسب قدرته فان ترك الدفع مع القدرة ضمن لتقصيره وان انكر فحلفه الظالم جاز له
ان يحلف لمصلحة حفظ الوديعة وتلزمه الكفارة على المذهب وان اكره على الحلف بالطلاق
تخير بين الحلف وبين الاعتراف فان اعترف وسلم ضمن على المذهب لانه فدى زوجته
بالوديعة وان حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب لانه فدى الوديعة بزوجته
السبب التاسع جحود الوديعة فاذا طلبها مالكها فجحدها فهو ضامن لتعديه بالجحود
فرع قال المودع لا وديعة لاحد عندك اما ابتداء واما جوابا بالسؤال لغير المالك فلا ضمان
سواء جرى ذلك بحضرة المالك او غيبته لان اخفاءها ابلغ في حفظها والله اعلم قال

وقول المودَع مقبول في ردها على المودِع اذا قال المستودَع للمودِع رددتُ عليك
الوديعة فالقول قوله بيمينه لقوله تعالى فليؤدِّ الذى ايتمن امانته امره بالرد بلا
اشهاد فدل ان قوله مقبول لانه لو لم يكن كذلك لارشد اليه كما في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم قال القاضي ابو الطيب ولانه يصدّق في التلف قطعا فكذا في الرد وفيه
اشكال من جهة ان المرتهن والمستاجر القول قولهما في التلف دون الرد عند العراقيين والله
اعلم قال وعليه ان يحفظها في حرز مثلها اذا قبل المودَع الوديعة لزمه حفظها لانه المقصود
وقد التزمه ويجب عليه ان يحفظها في حرز مثلها لان الاطلاق يقتضيه فتوضع الدراهم في
الصندوق والاثاث في البيت والغنم في صحن الدار ونحو ذلك والله اعلم قال واذا
واذا طولب بها واخر الرد مع القدرة عليها ضمن اذا طالب المودِع المودَع بالوديعة
وجب عليه الرد لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فان اخر بلا عذر وتلفت
ضمنها لتعديه وان كان بعذر فلا والاعذار مثل كونه بالليل ولم يتات فتح الحرز حينئذ او كان
في صلاة او قضاء حاجة او طهارة او اكل او حمام او ملازمة غريم يخاف هربه او يخشى المطر
والوديعة في موضع اخر ونحو ذلك فالتاخير جائز قال الاصحاب ولا يضمن وطرده في
كل امانة والله اعلم فرع في فتاوى القفال لو ترك حمارة في صحن خان وقال للخاني احفظه
كيلا يخرج وكان الخاني ينظر فخرج في بعض غفلاته فلا ضمان لانه لم يقصر في الحفظ
المعتاد وفي فتاوى القاضي حسين ان الثياب في مسلخ الحمام اذا سرقت والحمامي جالس
مكانه متيقظ فلا ضمان عليه وان نام او قام من مكانه ولم يترك نائبا ضمن وعلى الحمامي
الحفظ اذا استحفظ وان لم يستحفظ حكى القاضي حسين عن الاصحاب انه لا حفظ عليه
قال وعندي يجب للعادة فرع اذا وقع في بيت المودَع او خزانته حريق فبادر الى نقل
امتعته واخر الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن فيها الا ودائع واخذ في نقلها فاحترق
ما تاخر والله اعلم

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة
ماخوذة من الفرض وهو التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وكانوا في الجاهلية
يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وبالحلف فنسخ الله تعالى ذلك ولذا كانت
مواريث في ابتداء الاسلام فنسخت فلما نزلت ايات النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهر من الصحابة في علم الفرائض اربعة
علي وابن عباس وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم واختار الامام الشافعي مذهب زيد لقوله
صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد ولانه اقرب الى القياس ومعنى اختياره لمذهب زيد انه نظر
في ادلته فوجدها مستقيمة فعمل بها لا انه قلده والله اعلم قال الوارثون من الرجال
عشرة الابن وابن الابن وان سفل الورثة قد يذكرون مختلطين وقد يذكرون مميزين فبدأ
الشيخ بنوع المميزين فقال والوارثون من الرجال وعدهم وللناس في عدهم طريقان
طريق الاختصار وهو الذى ذكره الشيخ ومنهم من يعدهم على سبيل البسط فيقول الوارثون

والوصايا

من الرجال خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ
من الابوين والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ من الابوين وابن الاخ من الاب والعم
للابوين والعم للاب وابن العم للابوين وابن العم للاب والزوج والمعتق وهؤلاء مجمع على توريثهم
والمراد بالجد ابو الاب وان اجتمعوا لم يرث منهم الا ثلاثة الاب والابن والزوج اما النساء
فالوارثات منهن سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة للاب والجدة للام
وان علتا والاخت للاب والام والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة وهن
ايضا مجمع على توريثهن واذا اجتمعن جميعهن لم يرث منهن الا خمسة الزوجة
والبنت وبنت الابن والام والاخت من الابوين وان اجتمع من يمكن اجتماعه من
الصنفين اعني الرجال والنساء ورث الابوان والابن والبنت ومن يوجد من الزوجين والدليل
على ما ذكرنا وارث بالاجماع كما مر والنصوص الاتية والدليل على عدم توريث غيرهم التمسك
بالاصل واعلم ان كل من انفرد من الرجال حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن انفردت
من النساء لم تحز جميع التركة الا من لها الولاء والله اعلم قال ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان
والابوان وولد الصلب اعلم ان الحجب نوعان حجب نقصان كحجب الولد للزوج من النصف
الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وحجب حرمان ثم الورثة قسمان
قسم ليس بينهم وبين الميت واسطة وهم الزوجان والابوان والاولاد فهؤلاء لا يحجبهم احد لعدم
الواسطة بينهم وبين الميت والله اعلم قال ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وام
الولد والمكاتب والقاتل والمرتد واهل ملتين اعلم ان الارث يمتنع باسباب منها الرق
فلا يرث الرقيق لانه لو ورث لكان الموروث لسيده والسيد اجنبي من الميت فلا يمكن توريثه
وكما لا يرث لا يورث لانه لا ملك له كما قال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وسواء في ذلك المدبر
والمكاتب وام الولد لوجود الرق وفي المبعض خلاف والصحيح ونص عليه الامام الشافعي وقطع
به الجمهور انه لا يرث لانه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي وهو اجنبي عن الميت وقال
المزني وابن سريج يرث بقدر ما فيه من الحرية وهل يورث قولان الاظهر نعم وهو الجديد لانه
تام الملك فعلى هذا يورث عنه جميع ما جمعه بنصفه الحر والله اعلم ومن الاسباب المانعة
للارث القتل فلا يرث القاتل سواء قتل بالمباشرة او بسبب سواء كان القتل مضمونا بالقصاص ص
او الدية او الكفارة او غير مضمون البتة كوقوعه عن حد او قصاص سواء صدر من مكلف او غيره
كالصبي والمجنون ام لا وسواء كان القاتل مختارا او مكرها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس
للقاتل ميراث ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل شيئا ورواية النسائي ليس للقاتل من
الميراث شيء وصححها ابن عبد البر وزاد نقل الاتفاق على ذلك واما المرتد فلا يرث ولا يورث
وقاله في عن ابي بردة رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل اعرس بامراة
ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخمس ماله وكان مرتدا لانه استحل ذلك ولا فرق في المرتد
بين المخلي والزنديق وهو الذى يتجمل بالاسلام ويخفي الكفر كذا فسره الرافعي هنا

وقال ابن الرفعة وكونه لا يرث ولا يورث محله ما اذا مات على الردة فان عاد الى الاسلام
تبينا ارثه وما قاله سهو وقد صرح ابو منصور بالمسالة وحكى الاجماع على عدم ارثه في
هذه الحالة ووجهه انه كافر في تلك الحالة حقيقة وغير مقر على الكفر والاسلام انما
حدث بعد ذلك وفي توريثه مصادمة للنصوص المانعة له من التوريث والله اعلم وقوله
واهل ملتين يشمل صورا منها انه لا يرث المسلم الكافر وعكسه لاختلاف الملتين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا فرق بين النسيب
والعتيق والزوج ولا بين ان يسلم قبل القسمة او بعدها وهل يرث اليهودي من النصراني
وعكسه فيه خلاف الصحيح نعم وهذا اذا كانا ذميين او حربيين سوا اتفقت دارهما او
اختلفت فلو كان احدهما ذميا والاخر حربيا ففيه خلاف ايضا والمذهب القطع بعدم
التوارث لانقطاع الموالاة قاله الرافعي والنووي وربما نقل بعض الفرضيين
الاجماع على ذلك والله اعلم والمعاهد والمستامن كالذمي على الصحيح المنصوص لانهما معصومان
بالعهد والامانة وقيل هما كالحربي والله اعلم فرع شككنا في موت انسان بان غاب شخص وانقطع
خبره او جهل حاله بعد ان دخل في الحرب او انكسرت سفينة هو فيها ولم يعرف حاله فهذا
لا يورث حتى تقوم بينة انه مات فان لم تقم بينة فقد قيل لا يقسم ماله حتى يتحقق موته لاختلاف
الناس في الاعمار والصحيح انه اذا مضت مدة يحكم الحاكم فيها بان مثله لا يعيش فيها قسم ماله
بين الورثة حالة الحكم ثم في قدر المدة اوجه اصحها تكفي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منها
والله اعلم قال واقرب العصبة الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الجد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه ثم اذا عدم
العصبات فالمولى المعتق العصبة مشتقة من التعصيب وهو المنع سميت بذلك لتقوي
بعضهم ببعض ومنه العصابة فانها تشد الراس وقيل غير ذلك وللناس في تعريف
العصبة الفاظ منها انه كل من ليس معه مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال لو
انفرد او ما فضل عن اصحاب الفروض ثم اولى العصبات الابن لقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم الاية بدا بالولد لان العرب تبدا بالاهم ولان الله تعالى اسقط به تعصيب الاب
بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واذا سقط به تعصيب
الاب فغيره اولى لانه اما مدلي بالابن او بالاب ثم ابن الابن بعد الابن وان سفل كالابن
في سائر الاحكام ثم الاب لانه بعضه وله الولاية عليه بنفسه ومن عداه يدلي به فقدم
لقربه ثم الجد ابو الاب وان علا ما لم تكن اخوة لانه كالاب اما اذا كان معه اخوة فلم يذكره الشيخ
ثم يقدم ابن الاب وهو الاخ من الابوين ثم الاخ من الاب يقدم على ابن الاخ من الابوين ثم يقدم و١٧٨
بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب على الاعمام وان تباعدوا لان القريب من نوع مقدم على نوع
متاخر عنه وان كان اقرب منه فلهذا يقدم ابن الاخ وان تباعد على العم ثم بعد بني الاخوة يقدم العم
للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك

ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك الى حيث ينتهي فاذا لم يوجد احد من
عصبات النسب والميت عتيق فالعصوبة لمن اعتقه رجلا كان او امراة
لان رجلا اتى برجل فقال يا رسول الله اني اشتريته واعتقته فما امر ميراثه
فقال صلى الله عليه وسلم ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولا وفي حديث اخر
الولا لمن اعتق فان لم يكن وارث انتقل ماله الى بيت المال بشرط ان يكون مصارفه
مستقيمة على ما جاء به الشرع الشريف فان لم يستقم لكون السلطان جائرا او لم يجتمع فيه
شروط الامامة كزماننا هذا فقال الشيخ ابو حامد لا يصرف الى الرد على ذوي الفروض
ولا الى ذوي الارحام لانه مال للمسلمين فلا يسقط بفوات الامام العادل والثاني
يرد ويصرف الى ذوي الارحام لان المال مصروف اليهم والى بيت المال بالاجماع
فاذا تعذر احدهما تعين الاخر قال الرافعي وهذا اي الرد والصرف الى ذوي الارحام
افتى به اكابر المتاخرين قال النووي وهو الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا ومن صححه
وافتى به ابن سراقة وصاحب الحاوي والقاضي حسين والمتولي واخرون قال ابن سراقة
وهو قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الامصار ونقله الماوردي عن مذهب
الامام الشافعي قال وغلط الشيخ ابو حامد في مخالفته وانما مذهب الامام الشافعي في
توريثهم اذا استقام امر بيت المال والله اعلم قلت قال الماوردي واجمع عليه المعللون
ومقتضى كلام الجميع انه لا يجوز الدفع الى الامام الجائر فلو دفع اليه عصى ولزمه الضمان
لتعديه فعلى الصحيح يرد المال على اهل الفروض على الاصح غير الزوجين على قدر فروضهم ان
كان هناك اهل فرض فان لم يكن هناك غير الزوجين صرف الى ذوي الارحام في الاصح
وهل يختص به الفقراء او يصرف الى الاحوج فالاحوج ام لا الصحيح انه يصرف الى جميعهم وهل
هو على سبيل المصلحة ام على سبيل الارث وجهان قال الرافعي اشبههما باصل المذهب
انه على سبيل المصلحة وقال النووي الصحيح الذي عليه جمهور الاصحاب انه يصرف على
جميعهم على سبيل الارث والله اعلم وذو الارحام كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة
وتفصيلهم كل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات
وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والخالات والاخوال فان قلنا بالرد
او لا على ذوي الفروض وهو الاصح فمقصود الفتوى انه ان لم يكن ممن يرد عليه من ذوي
الفروض الاصناف فان كان شخصا واحدا دفع اليه الفرض والباقي بالرد كالبنت لها النصف
بالفرض والباقي بالرد وان كانوا جماعة فالباقي بينهم على قدر فروضهم وان اجتمع صنفان فاكثر
رد الفاضل عليهم بنسبة سهامهم واما توريث ذوي الارحام فمن ذهب اليه اختلفوا
في كيفيته فاخذ بعضهم بمذهب اهل التنزيل ومنهم من اخذ بمذهب اهل القرابة وسمي
الاولون اهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة اصله وسمي الاخرون اهل القرابة لانهم
يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات قال النووي الاصح الاقيس مذهب اهل

التنزيل والله اعلم واتفق المذهبان على ان من انفرد من ذوي الارحام يحوز جميع المال
ذكرا كان او انثى وانما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم قال والفروض المقدرة في
كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اعلم ان اصحاب
هذه الفروض اصناف منهم من له النصف وهم خمسة احدهم البنت اذا انفردت قال
الله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وكذا بنت الابن لها النصف عند عدم بنت
الصلب بالاجماع واما الاخت فان كانت من الابوين فلها النصف اذا انفردت لقوله تعالى
وله اخت فلها نصف ما ترك وكذا الاخت من الاب عند عدم الاخت لظاهر الاية وتتمة
الخمسة الزوج وله النصف اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فثبت النص في ولد الصلب واما ولد الابن فانه وقع عليه اسم الولد
فقد تناوله النص ويدل لتناوله قوله تعالى يا بني ادم وقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد
المطلب وان لم يتناوله فولد الابن بمنزلة الابن للاجماع على ذلك في الارث والتعصيب
والله اعلم قال والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن وللزوجة او الزوجات
مع عدم الحجب حجة ذلك قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد واعلم ان الافصح ان المراة زوج بلا هاء واللغة قليلة واستعمالها في
الفرايض حسن ليحصل الفرق وعدم الالتباس ثم الزوجة والزوجتان والاربع
في ذلك سوا لانا لو جعلنا لكل واحدة الربع لاستغرقن المال ولزاد نصيبهن على
نصيب الزوج قال الرافعي وهذا توجيه اقناعي ويكفي بالاجماع حجة والله اعلم قال
والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد او ولد الابن حجة ذلك قوله تعالى فان كان لكم
ولد فلهن الثمن والاجماع منعقد على ذلك والله اعلم قال والثلثان فرض اربعة اثنين
للبنتين ولبنتي الابن للبنتين فاكثر الثلثان لقوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما
ترك والاية ظاهرة الدلالة فيما زاد على اثنتين والاستدلال منها ان الاية وردت على
سبب خاص وهي ان امراة من الانصار اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان
فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما
ماله ولا ينكحان ولا مال لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت
هذه الاية فدعى سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم المراة وصاحبها فقال اعط البنتين
الثلثين والمراة الثمن وخذ الباقي واحتج بعضهم بان كلمة فوق زايدة كقوله تعالى فاضربوا
فوق الاعناق وقيل المعنى اثنين فما فوق واحتج له ايضا بان الاخوات اضعف من البنات
وقد جعل الله تعالى للاختين الثلثين فالبنتان اولى والله اعلم قال وللاختين من الابوين
والام وللاختين من الاب للاختين فصاعدا من الابوين او من الاب الثلثان لقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وقال جابر رضي الله عنه اشتكيت وعندي سبع اخوات
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اصنع بمالي وليس من يرثني الا كلالة فخرج رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وقال قد انزل الله تعالى في اخواتك فبين وجعل لهن الثلثين
قال جابر رضي الله عنه فيّ نزلت اية الكلالة فدل على ان المراد بالاية الاثنتان فما فوقهما والله
اعلم قال والثلث فرض اثنين فرض الام اذا لم تحجب للام الثلث اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سوا كانوا من الابوين او من الاب
او من الام حجة ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له
اخوة فلامه السدس وقد مر ان ولد الابن كالابن وانما اكتفينا باخوين مع ان الاية وردت
بصيغة الجمع في قوله تعالى فان كان له اخوة كيف تردها الى السدس باخوين وليسا باخوة
فقال عثمان رضي الله عنه لان الجمع قد يعبر به عن اثنين وقال ابن عباس لعثمان رضي الله عنهما
لا استطيع رد شي كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به فاشار الى اجماعهم عليه قبل
ان اظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف واعلم ان اولاد الاخوة لا يقومون مقام الاخوة في
رد الام من الثلث الى السدس لانهم لا يسمون اخوة فلم يندرجوا في الاية الكريمة واعلم ان
للام ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة في صورتين احدهما زوج وابوان فللزوج
النصف وللام ثلث الباقي وهو السدس والباقي للاب وهو الثلث والثانية زوجة وابوان
فللزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو الربع والباقي للاب لانه شارك الابوان صاحب
فرض فكان للام ثلث ما فضل عن الفرض كما لو شاركهما بنت وهذا هو المذهب وذهب
ابن سريج الى ان لها الثلث كاملا في الصورتين لظاهر الاية وقيل غير ذلك والله اعلم
قال ولاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سوا
لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث وهذه الاية نزلت في ولد الام بدليل
قراة سعد وابن مسعود وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
يجب العمل بها والله اعلم قلت وفي الاستدلال بذلك نظر لان الشاذة لا تكون قرانا
لعدم التواتر ولا خبرا لانه لم يقصد بها الخبر وقد صرح بهذا النووي في شرح مسلم فاعرفه
قال والسدس فرض سبعة للام مع الولد او ولد الابن او الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
حجة ذلك قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله فان
كان له اخوة فلامه السدس وقد تقدم ان ولد الابن كالابن وتقدم الجواب عن لفظة الجمع كالولد
في الاخوة والله اعلم قال وللجدة عند عدم الام الجدة ان كانت ام الام وان علت
او ام الاب وان علت فلها السدس لما روى قبيصة بن ذويب قال جات الجدة الى ابي بكر
الصديق رضي الله عنه تساله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثله
فانفذه لها السدس ثم جات الجدة الاخرى الى عمر رضي الله عنه تساله فقال ما لك في كتاب الله شي
وما كان القضا الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس

فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها

اذا لم يكن دونها ام فان اجتمع جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما للاثر وان كانت احداهما
اقرب من الاخرى فان كانت القربى من جهة الام كام الام اسقطت البعدى من الجهتين
كام ام الام وام اب الاب لان امها تدلى بها والاخرى انما اسقطها وهي ام اب الاب
فلانها ابعد والقربى تسقط البعدى وان كانت القربى من جهة الاب كام الاب مع ام ام الام
فهل تسقطها فيه قولان الصحيح انها لا تسقطها بل يشتركان في السدس بخلاف العكس لان الاب
لا يحجب الجدة من قبل الام فلان لا تحجبها الجدة التي تدلى به اولى بخلاف عكسه فان الام تحجب
الجدة من قبل الاب لحجبها امها والله اعلم مسع ام ام وام اب ومعهما اب فام الاب ساقطة
ولام الام السدس كاملا على الصحيح والله اعلم قال ولبنت الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين لان
ابا موسى سال عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وأت ابن تسبيل
سعود فسيتابعني ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من
المهتدين لاقضين فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن
السدس وما بقي للاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام
هذا الحبر فيكم ولو كانت بنات الابن اكثر من واحدة فالسدس بينهن بالسوية ولو
استكملت بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن والله اعلم قال وللاخت
من الاب مع الاخت من الاب والام لان الاخوات يتساوين في الدرجة وتفضل الشقيقة
بالقرابة فتكون الاخت من الاب مع الاخت من الابوين كبنت الابن مع بنت الصلب
وتستوي الاخت الواحدة والاخوات في السدس كبنات الابن في السدس والله اعلم
قال وهو فرض الاب مع الولد او ولد الابن للاب السدس مع الابن وابن الابن لقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والمراد بالولد هنا الابن
والحقنا به ابنه كما تقدم والله اعلم قال وفرض الجد مع عدم الاب الجد كالاب له
السدس مع الابن وابن الابن بالاجماع والله اعلم قال وللواحد من ولد الام وولد
الام هو الاخ من الام فللواحد من اخوة الام السدس ذكرا كان او انثى لقوله تعالى وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وهذه الاية نزلت في ولد الام بدليل قراءة سعد
ابن ابي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهما وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة
كالخبر كما مر والله اعلم قال وتسقط الجدات بالام اعلم ان الام تحجب كل جدة سواء
كانت من جهتها كامها وان علت او من جهة الاب كما تحجب الاب كل من يرث بالابوة
ووجه عدم ارثهن مع وجودها انهن انما ياخذن ما تاخذه فلا يرثن مع وجودها كالجد
مع الاب والله اعلم قال ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد
لا يرث الاخ للام مع اربعة مع الولد ذكرا كان او انثى وكذا ولد الابن والاب والجد
لان الله تعالى جعل ارثه في الكلالة والكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين
وقيل اسم للموروث الذي لا ولد له ولا والد وقيل الكلالة اسم لكليهما والله اعلم قال

ويسقط ولد الاب باربعة بالاب والابن وابن الابن وبالاخ للاب والام الاخ
من الاب يسقط بهذه الاربعة لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما
ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وقد فسر الاولى بالاقارب ولا شك في قرب
الاب والابن وابنه على الاخ واما تقدم الاخ من الابوين فلقربه ايضا بزيادة الامومة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيان بني ادم يتوارثون دون بني العلات
وبنو الاعيان هم الاشقاء لانهم من عين واحدة وبنو العلات هم الاخوة من الاب
لان ام كل واحد لم تعل الاخر بلبنها وبنو الاخياف هم الاخوة للام والاخياف
الاختلاط لانهم من اختلاط الرجال والله اعلم قال ويسقط ولد الاب والام
بثلاثة بالابن وابن الابن والاب لانهم اقرب فدخلوا في عموم اولى عصبة ذكر
قال واربعة يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ
من الاب لا يعصب احد اخته الا هذه الاربعة فانهم يعصبون اخواتهم للذكر
مثل حظ الانثيين اما تعصيب الابن لاخته فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين واما ابن الابن فان اطلق عليه ابن فلا كلام والا فثبت بالقياس على
الابن واما الاخ فلقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
واما امتناع ذلك في غيرهم فلان اخته لا ارث لها لكونها من ذوي الارحام والله
تشبههن اعلم واعلم ان ابن الابن يعصب من يحاذيه من بنات عمه لانهن في درجته فا
اخواته وكذا يعصب ابن الابن من فوقه من عماته وبنات عم ابيه اذا لم يكن لهن
فرض صورة تعصيب عماته ان يموت شخص ويخلف بنتين وبنات ابن وابن ابن
ذلك الابن وصورة تعصيب بنات عم ابيه ان يموت شخص ويخلف بنتين وبنات
ابن يسمى ابوهن زيد وابن ابن ابن يسمى ابوه عمرو وانما عصبهن لانه لا يمكن اسقاطه لانه
عصبة ذكر واذا لم يسقط فلا يمكن اسقاطه لعماته وبنات عم ابيه لانه لا يسقط من في
درجته وهن بنات عمه فمن فوقه اولى فتعين مشاركته لهن بالفريضة اما اذا كان
لهن فرض كما اذا كان للميت بنت واحدة وبنت ابن فان ابن اخيها وابن ابن عمها لا يعصبها
لانها ذات فرض ومن ورث بالفرض بقرابة لا يرث بها بالتعصيب فينفرد ابن الابن
بالباقي كذا اطلقه الاصحاب قال ابن الرفعة ويظهر نقضه بالجد فانه يرث بالفرض
مع بنات ابن ابن الابن والتعصيب فيما اذا كان للميت بنت وجد فياخذ السدس بالفرض وللبنت النصف
والباقي للجد بالتعصيب وحكم اولاد ابن ابن الابن كما ذكرنا واعلم انه ليس في الفرائض
من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه وجده الا
المستقل من اولاد الابن والله اعلم قال واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخوة وعصبات المعتق اما ارث الاعمام من الابوين او من الاب وكذا
بنو الاعمام وكذا بنو الاخوة لانهم عصبة واما اخواتهم فلانهم من ذوي الارحام واما عصبات

المعتق فارثهم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وعلله البيهقي وفي رواية ولا يورث ولام اللحمة
تضم وتفتح والنسب للعصبات دون غيرهم فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا فلهذا لا ترث النساء
فاذا ثبت لشخص الولاء فمات انتقل ذلك الى عصباته وضابط من يرث بولاء العتق هو كل
ذكر يكون عصبة للمعتق فاذا مات العتيق بعد موت المعتق وللمعتق ابن وبنت او اب
وام او اخ واخت ورث الذكر فقط دون الاناث والله اعلم فرع في ميراث الجد مع الاخوة
فاذا اجتمع مع الجد من قبل الاب اخوة واخوات من الابوين او من الاب لان الاخوة
من الام يسقطون به فتارة يكون معه ذو فرض وتارة لا يكون فان لم يكن معه صاحب فرض
فله الاحظ من المقاسمة وثلث جميع المال ثم ان قاسم كان كاخ وان اخذ الثلث
فالباقي بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين وقد تستوي له المقاسمة وثلث
جميع المال وقد يكون الثلث خيرا له والضابط في ذلك انه ان كان معه اقل من مثليه
فالمقاسمة خير له وان كان معه مثلاه استوت المقاسمة وثلث المال وان كان اكثر من
مثليه فالثلث خير له فهنا ثلاثة احوال الحالة الاولى ان كان معه اخت او اختان او
ثلاث اخوات او اخ واخت ففي خمس صور الحالة الثانية ان يكون معه اخوان او
اخ واختان او اربع اخوات ففي ثلاث صور الحالة الثالثة ان يكون معه ازيد من
مثليه كثلاثة اخوة ونحوه فهنا ياخذ الثلث لانه الاحظ لانه بالمقاسمة ينقص
عنه هذا اذا لم يكن معه صاحب فرض كما ذكرنا فان كان معه صاحب فرض وهم ستة
يرثون مع الجد والاخوة البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجة
فينظر ان لم يبق بعد الفروض شيء فرض له السدس كما اذا كان في المسالة بنتان وام
وزوج فيفرض للجد السدس وان بقي دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس
وان بقي السدس ويزاد في العول كبنتين وام فيفرض له السدس فقط وتعال المسالة
وعلى هذه التقديرات الثلاثة تسقط الاخوة والاخوات وان كان الباقي اكثر من السدس
فللجد خير الامور الثلاثة اما مقاسمة الاخوة والاخوات او ثلث ما بقي او سدس جميع المال
وقد علمت ان الجد كاحد الاخوة فاذا كان معه اخوة واخوات لابوين ولاب عد الاخوة
للابوين عليه الاخوة للاب فان كان الباقي في الاخوة للابوين ذكرا فالباقي لهم او تمحضوا ذكورا
وتسقط الاخوة للاب وان لم يكن في الاخوة من الابوين عصبة بل محضوا اناثا فان كن
اثنتان فصاعدا اخذن الى الثلثين فلا يبقى شيء فتسقط الاخوة للاب وان كانت اختا
واحدة اخذت الى النصف فان بقي شيء فللاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ
الانثيين واعلم ان الاخت مع الجد كاخ ولا يفرض لها شيء معه الا في الاكدرية وهي زوج وام
وجد واخت من الابوين او من الاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض
للاخت النصف اصلها من ستة وتعول الى تسعة ثم يضم نصيب الاخت الى نصيب الجد

ويجعل

ويجعل بينهما اثلاثا له الثلثان ولها الثلث لانها لا يمكن ان تفوز بالنصف لئلا تفضل
عليه فتضرب مخرج الثلث في المسالة بعولها وهو تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة
وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وسميت الاكدرية لامور منها انها كدرت على زيد
مذهبه لانه لا يعيل مسائل الجد ولا يفرض للاخت معه ولو كان بدل الاخت اخ سقط
او اختان لم تعل المسالة وكان للزوج النصف وللام السدس والباقي للجد وللاختين للذكر مثل
حظ الانثيين لانه لم تنقصه المقاسمة عن السدس والله اعلم قال فصل ويجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم الوصية ماخوذة من وصيت الشيء اصيه اذا
وصلته فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته وهي في الشرع تفويض تصرف خاص
بعد الموت وكانت في ابتداء الاسلام واجبة بجميع المال للاقربين ثم نسخت باية المواريث
وبقي استحبابها في الثلث فما دونه في حق غير الوارث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه رواه
الشيخان وغيرهما وفي لفظ مسلم يبيت ثلاث ليال واجمع المسلمون على استحبابها نعم
الصدقة في حال الحياة افضل للاحاديث المشهورة اذا عرفت هذا فاعلم ان الوصية
لها اركان احدها الموصى به ويشترط فيه كونه غير معصية فلو اوصى ببناء كنيسة للتعبد
او كتب التوراة والحق الماوردي بذلك كتب النجوم والفلسفة والحق القاضي حسين بذلك
كتابة الغزليات المحرمة ووجه عدم الصحة ان الوصية شرعت اجتلابا للحسنات واستدراكا
لما فات وذلك ينافي المقصود ولو اوصى بمال ليسرج به في الكنائس ان قصد تعظيمها لم يجز
وان قصد الضوء على من ياوي اليها صح كذا قاله الجماعة وقد ذكر في نظيره من الوقف انه لا
يجوز قاله ابن الرفعة ولا يبعد مجيئه هنا واعلم ان الممنوع منه في الوصية ممتنع على الحي ايضا
صرف المال اليه وكلما يحرم الانتفاع به فلا تصح الوصية به لان منافعه معدومة شرعا
ولا يشترط في الموصى به ان يكون طاهرا نعم الشرط كونه يجوز الانتفاع به كالزبل والكلب
الذي يجوز اقتناؤه والزيت النجس لان هذه الامور اختصاصات تنتقل الى الورثة فيجوز
نقلها الى الموصى له بخلاف الكلب العقور والخمر والخنزير لانه يحرم الانتفاع بها ولا تقر في
اليد ولا يشترط كون الموصى به عينا بل تجوز الوصية بالمنافع فتصح الوصية بمنفعة هذا العبد
ونحوه وهذه الدار ونحوها وتجوز موقتة ومؤبدة والاطلاق يقتضي التابيد ويجوز ان يوصي
لزيد بمنفعة دار وللاخر برقبتها وكما تجوز الوصية بالمنافع كذلك تجوز بالمجهول كما ذكره الشيخ
كالوصية بشاة من شياهه وباحد ارقائه وكذا بالاعيان الغائبة وبما لا يقدر على تسليمه
كالطير في الهواء والعبد الابق وكما تجوز الوصية بالمجهول تجوز ايضا بالمعدوم كالوصية
بما تحمله هذه الناقة ونحوها او بما تحمله هذه الاشجار ونحو ذلك ووجه ذلك بان المعدوم
يجوز ان يملك بالمساقاة والاجارة مع انها عقد معاوضة فبالوصية اولى لان باب الوصية
اوسع من غيره وقيل لا يصح مطلقا وقيل يصح بالثمرة دون الولد وفرق بينهما بان الثمرة

تحدث بلا صنع بخلاف الولد واذا صححت الوصية بالحمل الذي سيحدث تنتج بالحمل الموجود واولى
وشرط استحقاقه تحقق وجوده حال الوصية والله اعلم **فرع** اوصى له بحمل جارية فالقت جنينا
بجناية جان فالارش للموصى له بخلاف البهيمة فانه لا شي للموصى له والفرق ارش الجنين بدله
وما وجب في البهيمة بدل ما نقص من قيمة الام والله اعلم **فرع** قال اوصيت لك بهذه الدابة
وهي ملك غيره او قال اوصيت لك بهذا العبد ان ملكته فهل تصح الوصية فيه وجهان قطع
الغزالي بعدم الصحة لان هذه العين يملك مالكها الوصية بها فلو صححنا الوصية لادى الى ان
الشي الواحد يكون محلا لتصرف اثنين وهو ممتنع والثاني انه يصح لانه اذا صححت
الوصية بالمعدوم فبهذا اولى قال النووي في الروضة وهذا اوفقه واجرى على قواعد
الباب قلت وهو الذي جرى عليه الشيخ في التنبيه واقره النووي في التصحيح والله اعلم **قال**
وهي من الثلث فان زاد وقف على اجازة الورثة ولا تجوز الوصية للوارث الا ان يجوزها باقي
الورثة يجوز الوصية بثلث المال بعد الدين لان البراء بن معرور رضي الله عنه اوصى
للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته وسوا كان
الموصي عالما بقدر ماله او جاهلا فان زاد على الثلث كما اذا اوصى بنصف ماله فهل تصح
الوصية وجهان قيل لا تصح لانه صلى الله عليه وسلم نهى سعدا عن الزايد والنهي يقتضي
الفساد والصحيح الصحة وتوقف على اجازة الورثة فان اجازوا صحت في الزايد والا
صحت فيه ووجه الصحة انها وصية صادفت ملكه وانما تعلق بها حق الغير فاشبه
بيع الشقص المشفوع ثم الرد والاجازة لا يكونان الا بعد الموت اذ لا حق للوارث
قبله فاشبه عفو الشفيع قبل البيع ولو لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد على الثلث
لان الانصاري اعتق ستة اعبد فجزاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزا فاعتق
اثنين وارق اربعا قال الاصحاب ولم يكن له وارث اذ لو كان لا وقفه على اجازتهم وهل
تستحب الوصية بالثلث نظر ان كان ورثته اغنيا اما بالمال او بما يحصل من ثلثي التركة
استحب ان يستوفي الثلث وان كانوا فقرا استحب ان لا يستوفي الثلث لقضية سعد
قال ابن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه وقال القاضي ابو الطيب ان كان
ورثته لا يفضل ما له عن غناهم فالافضل ان لا يوصي واطلق الرافعي النقص
عن الثلث لخبر سعد ولقول علي لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع وبالربع
احب الي من الثلث والتفصيل الاول هو الذي جزم به في التنبيه واقره عليه النووي
في التصحيح وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب والله اعلم وهل تصح الوصية للوارث
فيه خلاف قيل لا يصح البتة لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وهو حديث حسن
صحيح قاله الترمذي والاصح الصحة وتوقف على اجازة الورثة لقوله صلى الله عليه وسلم لا
تجوز الوصية لوارث الا ان تشا الورثة رواه الدارقطني قال عبد الحق المشهور انه منقطع
ووصله بعضهم فعلى الصحيح اجازة الورثة تنفيذ على الصحيح لا تحتاج الى ايجاب وقبول

دني

وتكفي الاجازة والله اعلم **فرع** الهبة للوارث كالوصية وكذا ضمان الدين عنه لاجنبي
واطلق العراقيون الوصية لعبد الوارث كالوصية له والله اعلم **فرع** الاعتبار في
كونه وارثا عند الموت فلو اوصى لاجنبية ثم تزوجها او لاخ وله ابن فمات الابن فهو
وصية لوارث ولو اوصى لاخ ولا ولد له ثم ولد له ولد نفذت الوصية والله اعلم **قال**
وتصح الوصية من كل مالك عاقل لكل متملك او في سبيل الله من اركان صحة الوصية الموصي
والموصى له فالموصي ان كان جايز التصرف في ماله صحت وصيته للاخبار وان لم يكن جايز التصرف
كالمجنون والمبرسم والمعتوه فلا تصح وصيته لان صحة الوصية تتعلق بالقول وقوله في
هذه الصفة ملغى والبرسام والعته نوعان من اختلال العقل كالجنون والصبي غير المميز
كالمجنون واما المميز فلا تصح ايضا وصيته وتدبيره كهبته واعتاقه اذ لا عبارة له كا للمجنون
وفي السفيه خلاف المذهب صحة وصيته لانه صحيح العبارة بخلاف الصبي والله اعلم
وقوله لكل متملك اشارة الى الموصى له فالموصى له ان كان جهة عامة فالشرط ان لا يكون
جهة معصية سوا اوصى به مسلم او ذمي فلو اوصى مسلم ببنا بقعة لبعض المعاصي كما لو
اوصى شخص بشرا بقعة ليقام فيها سماع فقرا الرجس الذين يتصلعون من اموال الظلمة
ويتقربون الى الله عز وجل بالرقص على الة اللهو مع الاحداث والنسا ويتواجدون
بسبب ذلك فهذه الوصية باطلة كما لو اوصى ذمي ببنا كنيسة حتى لو حكم بصحة ذلك
نقض وان كانت الوصية لمعين فينبغي ان يتصور له الملك فلو اوصى لحمل جارية نظر
ان قال اوصيت لحمل فلانة او لحملها الموجود الان فلا بد لنفوذ هذه الوصية من
شرطين احدهما ان يعلم وجوده حال الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر فان
فان انفصل لستة اشهر فاكثر نظر ان كانت المراة فراشا لزوج او سيد لم يستحق شيا
لاحتمال علوقه بعد الوصية وان لم تكن فراشا بان فارقها زوجها او سيدها قبل الوصية
نظر ان كان الانفصال لاكثر من اربع سنين من وقت الوصية لم يستحق شيا وان انفصل
لدون ذلك ففيه خلاف والراجح انه يستحق لان الظاهر وجوده الشرط الثاني ان ينفصل
حيا فان انفصل ميتا فلا شيا له ولو اوصى في سبيل الله او لسبيل الله صرف الى الغزاة من
اهل الصدقات لانه المفهوم شرعا واقل ما يصرف الى ثلاثة ويجوز للمسلم والذمي الوصية
لعمارة المسجد الاقصى وغيره من المساجد وكذا العمارة قبور الانبيا والصالحين والعلما
لما في ذلك من احيا الزيارة والتبرك بها والله اعلم **قال** ويجوز الوصية الى من اجتمعت والعقل
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والحرية والامانة قال الرافعي الوصية مستحبة في
رد المظالم وقضا الديون وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال قال النووي هي في رد المظالم
وقضا الديون التي يعجز عنها في الحال واجبة والله اعلم اذا علمت هذا فيشترط في الموصى
امور الاول الاسلام فلا يجوز ان يوصي المسلم الى الذمي لان الوصية امانة وولاية فاشترط
فيها الاسلام الثاني البلوغ فلا يجوز ان يكون الصبي وصيا لانه ليس من اهل الولاية ولانه

مُولي عليه فكيف يلي امر غيره والمجنون كالصبي ولانه لا يهتدي المتصرف ولانه عاجز عن
التصرف لنفسه فكيف يكون متصرفا لغيره واما اشتراط الحرية فلان العبد ناقص عن مرتبة الولاية
مع اشتغاله بخدمة السيد ولانه لا يصلح ان يكون وليا كالمجنون والمدبر والمكاتب والمبعض
وام الولد كذلك وفي المدبر والمستولدة خلاف واما الامانة فلا بد منها فتشترط في الوصي العدالة
فلا تجوز الوصية الى فاسق لما فيها من معنى الولاية ومقصودها الاعظم الامانة والفاسق
غير مامون واهمل المصنف شروطا منها عدم عجزه فلا تجوز الوصية الى عاجز عن التصرف
لهرم او غيره ومنها ان تكون له هداية في التصرف فلا يوصي الى سفيه وهذا هو الصحيح فيها ومنها ان
يكون الوصي عدو الطفل المفوض اليه امره وهذا الشرط ذكره الروياني واخرون واعلم ان
كل ما يعتبر من الشروط في وقت اعتباره اوجه اصحها حالة الموت وقيل عند الوصية والموت
جميعا وتجوز الوصية الى المراة واذا حصلت الشروط في ام الاطفال فهي اولى من غيرها وتجوز
الى الاعمى في الاصح واعلم ان الوصي اذا علم من نفسه الامانة والقدرة فالمختار له القبول وان علم
خلاف ذلك فالمختار له الرد قاله الروياني في البحر والله اعلم **فرع** اذا اوصى لجيرانه صرف الى
اربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربع على الصحيح وقيل تصرف للملاصق داره دارة
قال النووي وتصرف الى عدد الدور دون عدد السكان والله اعلم **فرع** اذا اوصى لاعقل
الناس في بلد صرف الى ازهدهم في الدنيا نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه ولو اوصى
لاجهل الناس حكى الروياني انه يصرف الى عبدة الاوثان فان قال من المسلمين فالى من يسب
الصحابة رضي الله عنهم وقال المتولي تصرف الامامية المنتظرة للقائم والى المجسمة قال النووي
وقيل تصرف الى مرتكبي الكبائر من المسلمين لانه لا شبهة لهم والله اعلم قلت وعلى هذا القول
اولاهم بالصرف الفقها الذين يوازرون الامرا الجورة لانهم يعرفونهم على الاحكام الجاهلية
اذ يلزم من السكوت اندراس الشريعة المطهرة مع ان الفرع مشكل والله اعلم

كتاب النكاح وما يتصل به من الاحكام والقضايا

النكاح في اللغة الضم والجمع يقال تناكحت الاشجار اذا التفت بعضها على بعض
وفي الشرع عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الاركان والشروط ويطلق على العقد وعلى
الوطء لغة قاله الزجاج وقال الازهري اصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج
نكاح لانه سبب الوطء وقال الفارسي فرقت العرب بينهما بتفريق لطيف فاذا قالوا نكح
فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا العقد عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته
لم يريدوا الا الوطء وقال الجوهري النكاح الوطء وقد يكون العقد واختلف الفقها في انه
حقيقة في ماذا على اوجه حكاها القاضي حسين احدها انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد والثاني
انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهذا هو الصحيح وصححه القاضي ابو الطيب واطنب في الاستدلال
له وبه قطع المتولي وغيره وبه جاء القران والسنة قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
وغيرها وقال عليه الصلاة والسلام انكحوا الولود وغيره من الاحاديث والثالث انه حقيقة

فيهما بالاشتراك وقوله وما يتصل به من الاحكام الاحكام جمع حكم والحكم خطاب
الله المتعلق بافعال المكلفين سواء كان طلب فعل كالواجب والمندوب او طلب
كف كالحرام والمكروه او كان فيه تخيير كالاباحة وقوله والقضايا جمع قضية والقضية
قول يقال لقايله بانه صادق فيه او كاذب والله اعلم **قال** والنكاح مستحب
لمن احتاج اليه الاصل في مشروعيته الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله
ونحوها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم ونحوه ثم الناس
ضربان تائق وغير تائق فالتائق وهو الذي عبر الشيخ عنه بانه محتاج اليه تارة يجد
اهبة النكاح وتارة لا يجدها فان وجد اهبة النكاح استحب له ان يتزوج سواء كان
متعبدا او غير متعبد لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء
والباءة اصلها في اللغة الجماع ماخوذ من الباءة وهي المنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان
من نكح امراة بواها منزلا واختلف في معناها فقيل المراد بالباءة الجماع وتقديره الكلام
من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الزواج لعجزه
عن مؤنه فليصم ليقطع شهوته كما يقطعه الوجاء والوجاء بالمد ترضيض الخصية وقيل
ان المراد بالباءة مؤن النكاح وفي الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت نفسه
اليه وهو امر ندب عند الشافعية وكافة العلماء قاله النووي وعند الامام احمد
يلزمه النكاح او التسري اذا خاف العنت وهو الزنا وهو وجه لنا وحجة من قال
بعدم الوجوب قوله فانكحوا ما طاب لكم من النسا اناط الحكم باختيارنا واستطابتنا والواجب
ليس كذلك واما التائق لكنه عاجز عن مؤن النكاح مثل الصداق وغيره فالاولى
في حقه عدم الزواج ويكسر شهوته بالصوم للخبر فان لم تنكسر به فلا يكسرها بالكافور
ونحوه بل يتزوج فلعل الله ان يغنيه من فضله الضرب الثاني غير التائق للنكاح وله
حالتان الاولى ان لا يجد اهبة النكاح فهذا يكره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر
على القيام به من غير حاجة وفي قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب اشارة الى مثل
ذلك الحالة الثانية ان يجد مؤن النكاح ولكنه غير محتاج اليه اما لعجزه بجب او تعنين
او كان به مرض دائم ونحو ذلك فهذا ايضا يكره له وان لم يكن به علة وهو واجد الاهبة
فهذا لا يكره له النكاح نعم التخلي للعبادة له افضل فان لم يكن مشتغلا بالعبادة فالافضل في
حقه فيه خلاف الراجح ان النكاح افضل لئلا تفضي الى البطالة والفراغ الى الفواحش والله
اعلم **قال** ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر والعبد بين اثنين يحرم على الرجل الحر ان
يجمع بين اكثر من اربع نسوة لان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم ولو كان يجوز

الجمع بين اكثر من اربع لما امر بذلك واسلم نوفل بن معاوية على خمس فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى واما العبد فلقوله صلى الله عليه وسلم لا يتزوج العبد فوق
اثنتين رواه عبد الحق ونقل غيره عن اجماع الصحابة والاية مختصة بالاحرار بدليل قوله
وما ملكت ايمانكم والله اعلم **فرع** المبعض اذا اشترى امة بما ملكه ببعضه الحر قال في
التتمة ظاهر المذهب المنصوص يحرم وطيها والله اعلم **قال** ولا ينكح الحر امة الا بشرطين
عدم صداق الحرة وخوف العنت لا يحل للحر ان ينكح امة الغير الا بشروط الاول والثاني
ما ذكره المصنف والثالث ان لا يقدر على نكاح حرة مسلمة او كتابية على الصحيح فان قدر
على حرة مسلمة او كتابية لم تحل له الامة فان فقدت الحرة بالكلية او وجدت ولكن
كان بها مانع ككونها رتقا او قرناء او مجذومة او رضيعة او معتدة من غيره فله نكاح
الامة على الاصح وحجة ذلك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فذكر تعالى
الطول وذكر المحصنات وهن الحراير وذكر العنت اما الطول فهو الصداق
ولهذا قال جابر رضي الله عنه من وجد صداق حرة لا ينكح امة ومثله عن
ابن عباس رضي الله عنهما فمن وجد صداق حرة في موضعه لم يحل له نكاح الامة
فلو قدر على صداق حرة لكن به علة لا ترضى به حرة اصلا بسببها فله نكاح الامة للضرورة
ولو كان قادرا على صداق حرة لكن في غير موضعه فان كان الصداق في بلدة اخرى فله نكاح
الامة كما تصرف اليه الزكاة فقول الشيخ عدم صداق حرة اي في موضعه ولو رضيت
الحرة بلا مهر او بمؤجل وغلب على ظنه قدرته عليه عند المحل او بيع منه شيء بالاجل
عاين صداقها او وجد من يستاجره باجرة حالة او كان له مسكن او خادم لم يف ثمنه
بالصداق وهو محتاج اليه حلت له الامة في الاصح ولو وجد من يقرضه المهر حلت له
الامة في الاصح ولو وهب له مال او جارية لم يلزمه القبول وحلت له الامة لكثرة
المنة في ذلك ولو لم يجد الا حرة لا ترضى الا باكثر من مهر مثلها وهو قادر عليه فقال
البغوي لا ينكح الامة نقله عنه الرافعي قلت ولذا قاله القفال والطبري والله
اعلم ونقل المتولي جوازه وقال الامام الغزالي ان كانت زيادة يعد بذلها اسرافا
حلت الامة والا فلا قال النووي قطع آخرون بموافقة المتولي وهو الاصح والله اعلم
فرع لو كان للشخص ولد يلزمه اعفاف ابيه وبذل له مهر حرة لا يحل له نكاح
الامة وكذا لو وجد دون مهر المثل فقط ووجد حرة ترضى به لم يحل له الامة في الاصح
والله اعلم واما العنت في الاصل هو المشقة والهلاك والمراد به هنا الزنا لانه سبب
مشقة الجلد والرجم الذي فيه هلاكه وليس المراد بخوف الزنا ان يغلب على ظنه
الوقوع به بل المراد ان يتوقعه لا على وجه الندور وليس غير الخايف من علم ان
يجتنب الزنا ولكن غلبة الظن بالتقوى والاجتناب ينافي الخوف فمن غلبته شهوته

ورق

متبعه

ورقت تقواه فهو خايف ومن ضعفت شهوته فهو يستبدع الزنا لدين او مروة
وحيا فهو غير خايف العنت وان غلبت شهوته وقويت تقواه ففيه تردد للامام والاكثرون
والاصح انه لا يجوز له نكاح الامة وبه قطع الغزالي لانه لا يخاف الوقوع في الزنا وخايف
العنت لو قدر على شرا الامة لم يحل له نكاح الامة في الاصح ولو كان في ملكه امة لم يحل له نكاح
الامة والله اعلم الشرط الرابع في جواز نكاح الامة ان لا يكون تحته حرة يمكنه الاستمتاع
بها فان كانت لا يمكن الاستمتاع بها لصغرها او هرمها او غيبتها او جنونها او جذامها او برص او رتق او قرن او انفضا
ففيه خلاف والصحيح الحل لعدم فايدة هذه الزوجة اذ لا تمنع خوف العنت الشرط الخامس
ان تكون الامة المنكوحة مسلمة لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واعلم
ان سبب منع نكاح الامة ارقاق الولد لان الولد يتبع الام في الرق والحرية والشارع
متشوف الى دفع الرق فلو كانت الامة المسلمة لكافر فهل يجوز ام لا وجهان احدهما
لا يجوز فيشترط كون الامة مسلمة لمسلم كيلا يملك الكافر ولد المسلم والاصح الجواز لحصول
الاسلام في الامة المنكوحة والله اعلم **فرع** للحر المسلم ان يطا امته الكتابية دون
المجوسية والوثنية اعتبارا بالنكاح والله اعلم **فرع** من اجتمعت فيه الشروط
ليس له نكاح امة صغيرة لا توطا على الاصح لانه لا يامن العنت ومن بعضها حر كالرقيقة
فلا ينكحها حر الا بوجود الشروط ولو قدر على نكاح المبعضة فهل يباح له نكاح الرقيقة
المحضة فيه تردد لامام الحرمين لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله واذا جاء
ولد من الامة المنكوحة فالولد رقيق لمالكها سوا كان الزوج حرا عربيا او غيره وفي القديم
ان العرب لا يجري عليهم الرق فيكون ولد العربي على هذا حرا وهل على الزوج قيمته للمالك
ام لا شيء عليه لان السيد حين زوجها عربيا رضي فيه قولان والحاصل ان شروط نكاح
الامة اربعة ان لا يجد صداق حرة وان يخاف الزنا وان لا يكون تحته حرة صالحة
للاستمتاع وان تكون الامة مسلمة والله اعلم **فرع** نكح الحر الامة بالشروط ثم ايسر
ونكح حرة لا ينفسخ نكاح الامة على الصحيح لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
والله اعلم **فرع** نقل الرافعي عن فتاوى القاضي حسين لو ان الشخص زوج امته بواجد
صداق حرة فاولدها فاولادها ارقا لان شبهة النكاح كالنكاح الصحيح والله
اعلم **قال** ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره الى الاجنبية
لغير حاجة فغير جايز الرجل هو البالغ من الذكور وكذا المراة هي البالغة من الاناث
ان لم يرد بالالف واللام الجنس ثم النظر قد لا تدعو اليه الحاجة وقد تدعو اليه الحاجة
الضرب الاول ان لا تمس اليه حاجة وحينيذ يحرم نظر الرجل الى عورة المراة الاجنبية
مطلقا وكذا يحرم النظر الى وجهها وكفيها ان خاف فتنة فان لم يخف ففيه خلاف الصحيح
التحريم قاله الاصطخري وابو علي الطبري واختاره الشيخ ابو محمد وبه قطع الشيخ ابو
اسحق الشيرازي والروياني ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النسا ان يخرجن سافرات

الشرع سدُّ الباب والاعراض في تفاصيل الاحوال كما تحرم الخلوة بالاجنبية ويحتج
له بعموم قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وهل للمراهق النظر
وجهان اصحهما ان نظره كنظر البالغ لظهوره على عورات النسا فعلى هذا المعنى انه كالبالغ
يجب على المراة ان تحتجب منه كما انها يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعا ويلزم الولي
ان يمنعه النظر كما يلزمه ان يمنعه من الزنا وساير المحرمات واما حكم الممسوح وهو
الطواشي قال الاكثرون نظره الى المراة الاجنبية كنظر الرجل الى محارمه وعليه حملوا
قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال والثاني انه كالفحل مع الاجنبية لانه يحل
له نكاحها قال النووي الاولى المختار في تفسير غير اولي الاربة انه المغفل في عقله الذي لا
يكترث بالنسا ولا يشتهيهن كذا قاله ابن عباس وعروة رضي الله عنهم والله اعلم اما من جب
ذكره فقط او سلت خصياه فقط والعنين والشيخ الهرم فحكمه حكم الفحل على ما
قاله الاكثرون واما مملوك المراة وعبدها فهل هو كالمحرم فيه خلاف قال الرافعي الاصح
نعم قال النووي ونص عليه الامام الشافعي وهو ظاهر الكتاب والسنة وفيه نظر
من جهة المعنى والله اعلم قلت صحح النووي في نكت المهذب انه كالرجل الاجنبي يحرم
عليه النظر ويجب عليها الاحتجاب منه وكذا صحح ابن الرفعة في المطلب وهو قوي
حسن فليكن الفتوى عليه والقايلون بالجواز شرطوا ان يكون العبد ثقة ذكره البغوي
وكذا المراة قاله الهروي وهو ظاهر متعين وتسميته بعضهم له بانه محرم لها فيه
تساهل ولهذا لو لمسها او لمسته انتقض وضوءها قطعا والمحرم لا ينتقض
وضوءه ولا ينتقض فاطلاق المحرمية مع ذلك ممنوع والله اعلم وهذا الذي ذكرنا
من نظر الرجل الى المراة هو فيما اذا كانت حرة اما اذا كانت المراة امة فما
ينظر منها فيه اوجه قال الرافعي اصحها مما ذكره البغوي والروياني يحرم النظر
الى ما بين سرتها وركبتها وفيما سواه يكره والثاني يحرم ما لا يبدو واحال الخدمة
دون غيره والثالث انها كالحرة وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي انتهى
قال النووي قد صرح العمراني وغيره بان الامة كالحرة وهو مقتضى اطلاق كثيرين
وهو الراجح دليلا والله اعلم قلت ينبغي ان يفصل فيهما فيقال ان كانت الامة
شوهاء فالمنهج ما قاله الرافعي وان كانت جميلة فجوازا الترك فالصواب الجزم بالتحريم
فان بعض الجوار لها حسن تام وبعض الحراير بالعكس والمعنى المحرم بالنظر الجمال
لانه مظنة الافتنان والله اعلم ولو كانت الحرة عجوزا فالحقها الغزالي بالشابة
قال لان الشهوة لا تنضبط وهو محل الوطء وقال الروياني ان بلغت مبلغا يومن
الافتتان بالنظر اليها جاز النظر الى وجهها وكفيها لقوله تعالى والقواعد من النساء
اللاتي لا يرجون نكاحا للاية والله اعلم **فرع** ما حكم الصغيرة حكى الرافعي في النظر اليها
وجهين وقال الاصح الجواز ولا فرق بين عورتها وغيرها الا انه لا ينظر الى الفرج

كبعض

قلت

قلت جزم الرافعي بانه لا ينظر الى فرج الصغيرة ونقل صاحب العدة الاتفاق
على هذا وليس كذلك بل قطع القاضي حسين بجواز النظر الى فرج الصغيرة التي لا
تشتهى والصغير وقطع في الصغير المروزي وذكر المتولي فيه وجهين والصحيح الجواز
لتسامح الناس بذلك قديما وحديثا وان اباحة ذلك تبقى الى بلوغه سن التمييز
ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس والله اعلم **فرع** ما حكم نظر المراة الى
الرجل الاجنبي فيه اوجه اصحها عند الرافعي انها تنظر الى جميع بدنه الا ما بين
سرته وركبته والثاني لا ترى منه الا ما يرى منها قال النووي وهذا هو الاصح عند
جماعة وبه قطع صاحب المهذب وغيره لقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من
ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه الحديث وهو حديث
حسن والله اعلم **قال** والثاني نظره الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر الى ما عدا
الفرج منهما يجوز للرجل ان ينظر الى جميع بدن زوجته لانه يجوز له الاستمتاع بها
نعم في النظر الى فرجها وجه انه يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم النظر في الفرج يورث
الطمس اي العمى قال في العدة يولد الولد اعمى ومنهم من قال يورث العمى في الذي ينظر
الحديث قال ابن الصلاح فيه ابن عدي والبيهقي رواه باسناد جيد
والصحيح انه لا يحرم النظر الى الفرج لانه يجوز له الاستمتاع به بل هو محل الاستمتاع
الاعظم فالنظر اولى والخبر ان صح محمول على الكراهة والنظر الى باطن الفرج اشد
كراهة ولهذا يكره للانسان ان ينظر الى فرجه لغير حاجة فنظر السيد الى امته
التي يجوز له الاستمتاع بها كنظر الزوج الى زوجته سوا كانت قنة او مدبرة
او مستولدة او عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن وان كانت مزوجة
او مكاتبة او مشتركة بينه وبين غيره او مجوسية او وثنية او مرتدة حرم
نظره الى ما بين سرتها وركبتها ولا يحرم ما زاد على الصحيح واعلم ان نظر الزوجة
الى زوجها كنظره اليها وقيل يجوز نظرها الى فرجه قطعا ونظر الامة الى
سيدها كنظره اليها والله اعلم **قال** والثالث نظره الى ذوات محارمه او
امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة الرجل ينظر الى محرمه الا
ما بين سرتها وركبتها قطعا لانه عورة وهل له النظر الى ما سوى ذلك من
بدنها المذهب نعم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابايهن الاية
ولان المحرمية معنى توجب حرمة المناكحة فيكونا كالرجلين الا ترى انه لا
ينتقض وضوءه بلمسها في الاظهر وسوا في ذلك المحرم بنسب او مصاهرة او
رضاع على الصحيح وقيل لا ينظر في محارمه الا ما يبدو اعند المهنة وهي الخدمة
وهل الثدي مما يبدو اعند المهنة فيه وجهان وكما يجوز للمحرم النظر يجوز له
الخلوة بمحرمه والمسافرة بها وحكم الامة قد مر والله اعلم **الفرع** الاول نظر

ستمتاع

الا

ية

الرجل الى الرجل جايز في جميع البدن الا ما بين السرة والركبة وهذا عند امن الفتنة
فان خشي الافتتان به حرم وكذا يحرم النظر الى المحارم بشهوة بلا خلاف وكذا يحرم
النظر الى الامرد بشهوة بلا خلاف وهو اولى بالتحريم من النظر الى النسا ولو لم تكن شهوة
ولم يخف من النظر فتنة قال الرافعي لا يحرم فان لم تكن شهوة وخاف الفتنة حرم على
على الصحيح وقول الاكثرين قال النووي في غير موضع من شرح المهذب الصحيح تحريم
النظر الى الامرد مطلقا ونص عليه الامام الشافعي ومعنى مطلقا اى سوا كان بشهوة او
بغير شهوة نعم في الرياض ان يكون حسنا والله اعلم قلت الحسن امر نسبي يختلف
باختلاف الطباع ولا شك ان الامرد مظنة الفتنة كما ان المراة كذلك وان كانت
الحكمة غير منضبطة فالقاعدة الغاوها واناطة الحكم بمنضبط الا ترى ان المشقة
في السفر هي الحكمة في جواز القصر فلما لم تكن منضبطة الغيناها وانطنا الحكم بالمظنة
وهو السفر فكذلك هاهنا فالوجه المنع مطلقا وكذا اطلقه غير واحد من الاصحاب
بل نص الامام العالم محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه اطلقه والله اعلم **الفرع الثاني**
ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل وهذا في نظر المسلمة الى المسلمة اما نظر الذمية
الى المسلمة ففيه خلاف قال الغزالي والاصح انها كالمسلمة وقال البغوي الصحيح المنع فعلى
هذا لا تدخل مع المسلمات الحمام وما الذي ترى من المسلمة قيل ترى ما يرى من الرجل وقيل
ما يبدو عند المهنة قال الرافعي اشبه قال النووي الصحيح ما صححه البغوي وساير
الكافرات كالذمية في هذا ذكره العراقي والله اعلم قلت واحتج البغوي لما قاله بقوله
تعالى او نسايهن وليست الكافرات من نسايهن اى من نسا المومنات بل قال الامام
العلامة الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان المراة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية
فيجب على ولاة الامور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات
من المومنات فان تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الامور بانكار ذلك فلتحترز المومنة
الحرة عن الكافرة والفاسقة والله اعلم **الفرع الثالث** ان كل ما لا يجوز النظر اليه متصلا
كالذكر وساعد الحرة وشعر راسها وقلامة ظفر رجلها وشعر عانة الرجل وما اشبه
ذلك فيحرم النظر اليه بعد الانفصال على الصحيح فينبغي لمن حلق عانته وكذا المراة الحرة
ان مشطت راسها ان يواريا ذلك واعلم انه حيث حرم النظر حرم المس بطريق الاولى
لانه ابلغ لذة فيحرم على الرجل دلك فخذ الرجل بلا حايل فان كان من فوق حايل وخاف
فتنة حرم ايضا وقد يحرم المس وان لم يحرم النظر فيحرم مس المحارم حتى يحرم على الشخص
مس بطن امه وظهرها وكذا يحرم عليه ان يلمس ساقها ورجلها وكذا يحرم تقبيل وجهها
كذا قاله القفال وكذا لا يجوز للرجل ان يامر ابنته او اخته ان تكبس رجليه ولهذا
قال القاضي حسين العجايز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشورا من تحاف الظلم والله اعلم
الفرع الرابع يحرم على الرجل ان يضاجع الرجل وكذا يحرم على المراة ان تضاجع المراة في

فراش

فراش واحد وان كان كل واحد منهما في جانب الفراش كذا اطلقه الرافعي وتبعه
النووي على ذلك في الروضة وقيد النووي التحريم في شرح مسلم بما اذا كانا عاريين
وهذا القيد صرح به القاضي حسين والامام الهروي وغيرهما وقد ورد في بعض الروايات
ذلك واذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه وابيه
واخته واخيه في المضجع للنصوص الواردة في ذلك والله اعلم **قال** الرابع النظر
لاجل النكاح يجوز الى الوجه والكفين تقدم ان النظر قد لا تدعو اليه الحاجة
وقد تمس الحاجة اليه وقد مضى الضرب الاول الضرب الثاني ما تمس اليه الحاجة
وللحاجة امور منها قصد النكاح فاذا اراد الرجل ان يتزوج امراة رغب في نكاحها
فلا شك في جواز النظر اليها وهل يستحب لئلا يندم لان النكاح يراد للدوام
او يباح الصحيح انه يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة انظر فانه احرى ان
يودم بينكما رواه ابن ماجة والنسايي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وقال
انه على شرط الشيخين وغيره من الاخبار ويجوز تكرير النظر ليتبين وسوا نظر
باذنها او بغير اذنها فان لم يتيسر بعث امراة تتاملها وتصفها له لانه صلى الله عليه
وسلم بعث ام سليم الى امراة وقال انظري الى عرقوبها وشمي معاطفها والمراة
ايضا اذا رغبت في نكاح رجل تنظر اليه فانه يعجبها منه ما يعجبه منها قاله عمر
رضي الله عنه ثم المنظور اليه الوجه والكفان ظهرا وبطنا ولا ينظر الى غير ذلك
وفي وجه ينظر اليها نظر الرجل الى الرجل وهذا النظر مباح وان خاف الفتنة
لغرض التزويج ووقت النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة لئلا يتركها
بعد الخطبة فيوذيها وهذا هو الصحيح وقيل ينظر حين ياذن في عقد النكاح
وقيل عند ركون كل واحد الى صاحبه واذا نظر فلم تعجبه فليسكت ولا يقل لا اريدها
لانه ايذا والله اعلم **قال** والخامس النظر الى المداواة فيجوز الى المواضع
التي يحتاج اليها من مواضع الحاجة النظر الى المراة الاجنبية لاحتياجها الى
الفصد والحجامة ومعالجة العلة لان ام سلمة رضي الله عنها استاذنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها رواه مسلم وليكن
ذلك بحضرة محرم او زوج خشية الخلوة ثم شرط ذلك ان لا تكون امراة تعالج
وكذا يشترط في معالجة الرجل المراة ان لا يكون هناك رجل قاله الزبيري والروياني
وقال النووي وهو الاصح وبه قطع القاضي حسين والمتولي قالا ولا يكون ذميا مع وجود
مسلم واعلم ان اصل الحاجة كاف في النظر الى الوجه واليدين وفي النظر الى بقية
الاعضا يعتبر تاكد الحاجة وفي النظر الى السوءتين يعتبر مزيد تاكد الحاجة
قاله الغزالي وذلك بان تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروة
ويعذر في العادة والله اعلم **قال** والسادس النظر للشهادة والمعاملة فيجوز

الوجه خاصة من مواضع الحاجة جواز النظر الى ثدي المرضعة لاجل الشهادة
على الرضاع وكذا النظر الى فرجها لاجل الشهادة على الولادة وكذا النظر الى فرج
الزانيين لاجل الشهادة عليه لان الحاجة قد تدعو الى ذلك وقيل لا يجوز ذلك لان
الزنا مندوب الى ستره والولادة والرضاع شهادة النسا مقبولة فيه والصحيح الاول
لانه بالزنا هتك حرمة الشرع فجاز ان تهتك حرمته واما الرضاع والولادة ففي
الجواب عنهما وقفة وكما يجوز النظر لهذه الامور كذا يجوز النظر لاجل المعاملة لان
الحاجة قد تدعو الى ذلك وتقييد المصنف بالوجه فقط لان الحاجة به تندفع و
الباقي ممنوع منه فبقي على اصله والله اعلم قال والسابع النظر الى الامة عند
ابتياعها فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج اليها في تقليبها من مواضع الحاجة
النظر لاجل الشرا وقد ذكرناه في البيع فراجعه والله اعلم قال ولا يصح عقد
النكاح الا بولي ذكر وشاهدين ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرايط
الولي احد اركان النكاح فلا يصح الا بولي لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
نزلت في معقل بن يسار حين حلف ان لا يزوج اخته من مطلقها وهي في البخاري
فلو كان للمراة ان تعقد لما نهي عن عضلها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا
بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل رواه ابن حبان في صحيحه وقال
لا يصح في ذكر الشاهدين غيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تزوج المراة المراة ولا تزوج نفسها وكنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية
رواه الدارقطني باسناد على شرط الصحيح وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات
رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال انه حسن وابن حبان والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين وقال ابن معين انه اصح ما في الباب وقوله ذكر احترز به
عن الخنثى والمراة فلا تصح عبارة المراة في النكاح ايجابا وقبولا فلا تزوج نفسها باذن
الولي ولا بغير اذنه ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح لا بولاية ولا
بوكالة للاخبار ثم شرط الولي والشاهدين ما ذكره والله اعلم فرع روى يونس
ابن عبد الاعلى ان الامام الشافعي قال اذا كان في الرفقة امراة لا ولي لها فولت
امرها رجلا حتى زوجها جاز لان هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم قال
النووي ذكر الماوردي فيما اذا كانت امراة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم
ثلاثة اوجه لا تزوج والثاني تزوج نفسها للضرورة والثالث تولي امرها رجلا
يزوجها وحكى الشاشي ان صاحب المهذب كان يقول في هذا الحكم فيها مجتهدا
وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بنا على الاظهر في جوازه في النكاح ولكن شرط
الحكم ان يكون صالحا للقضا وهذا يعسر في مثل هذا الحال فالذي نختاره صحة

النكاح اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس
وهو ثقة والله اعلم قال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة
الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدالة السيد
لا يجوز ان يكون ولي المسلمة كافرا لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا
بعض فالكافر ليس بناصر لها لاختلاف الدين فلا يكون وليا وكذا ايضا لا يجوز
ان يكون المسلم وليا لكافرة لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم
اوليا بعض فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين المومنين والكافرين وهذا هو المذهب
ويوخذ من الاية ولاية الكافر للكافرة كما ذكره المصنف في قوله الا انه لا يفتقر نكاح
الذمية الى اسلام الولي وهو كذلك على الصحيح ولا بد ان يكون عدلا في دينه فلو كان
يرتكب المحرمات قال الرافعي تزوجها اباها كما يزوج المسلم الفاسق بنته وقال
الحليمي ان الكافر لا يلي التزويج واما المسلم اذا اراد ان يتزوج بذمية زوجها القاضي
والصحيح ان الكافر يلي الا انه ثم شرط هذا ان يكون الولي قاضيا فان كان ولي الذمية قاضيا فلا
يجوز للمسلم ان يقبل نكاحها من قاضيهم على المذهب واعلم انه يستثنى من قولنا ان المسلم لا
يلي امر الكافرة السلطان فانه يزوج نسا اهل الذمة اذا لم يكن لهن ولي بسبب ولاية
السلطان امرهم بالولاية العامة وقوله البلوغ والعقل احترز به عن الصبي والمجنون
فلا يجوز ان يكون الصبي والمجنون وليين لانه مولى عليهما لاختلال نظرهما في مصلحتهما
فكيف يكونان وليين لغيرهما ثم هذا في الجنون المطبق اما المتقطع ففيه خلاف فالصحيح
ايضا انه كالمطبق فعلى هذا تنتقل الولاية الى الابعد لا الى القاضي ويزوج يوم جنونه
دون يوم افاقته واعلم ان اختلال العقل لهرم وخبل جبلي او عارض يمنع الولاية ايضا
وينقلها الى الابعد وكذا الحجر بالسفه على المذهب لاختلال نظره في حق نفسه فغيره
اولى عليه فاشبه الصبي وفي معنى ذلك كثرة الاسقام والالام الشاغلة عن معرفة مواضع
النظر والمصلحة فتنتقل الولاية الى الابعد نص عليه الامام الشافعي وتبعه عليه
الاصحاب رضي الله عنهم واما الاغما فان كان لا يدوم غالبا فهو كالنوم فينتظر افاقته وان
كان يدوم يومين وثلاثة فقيل كالجنون والصحيح المنع فعلى هذا قال البغوي وغيره ينتظر
افاقته كالنايم وجزم به في المحرر والله اعلم وقوله والحرية احترز به عن الرق فلا يجوز
ان يكون العبد وليا لانه لا يلي على نفسه فكيف يزوج غيره نعم لو وكله غيره في قبول نكاح فان
كان باذن سيده صح قطعا وان كان بغير اذن السيد جاز ايضا على الصحيح وهل يجوز ان يكون
وكيلا في جانب الايجاب قيل نعم كما يجوز ان يكون وكيلا في جانب القبول والصحيح عند الجمهور
المنع والفرق ان جانب الايجاب ولاية وهو غير اهل للولاية وقوله والذكورة احترز
به عن غيرها فلا تكون المراة ولا الخنثى وليين للاخبار السابقة وقوله والعدالة فالفاسق
هل يلي تزويج موليته فيه خلاف منتشر المذهب انه لا يلي كولاية المال ولقوله

صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد اي رشيد ولان الفسق يقدح في الشاهد
فكذا في الولي كالرق ويستثنى من هذا السيد فانه يزوج امته وان كان فاسقا لانه يزوج
بالملك على الاصح لا بالولاية واعلم ان الرافعي قال ان اكثر المتاخرين افتى بان الفاسق يلي
قال لا سيما الخراسانيون واختاره الروياني قال النووي واستفتي الغزالي في ولاية الفاسق
فقال ان كان لو سلبناه الولاية لانتقلت الى حاكم يرتكب ما يفسقه به ولي والا فلا قال
النووي وهذا الذي قاله حسن وينبغي ان يكون العمل به والله اعلم **فرع** اذا فرعنا على ان
الفسق يسلب الولاية فلو تاب قال البغوي يزوج في الحال وقال الرافعي القياس الظاهر
وهو المذكور في الشهادات انه لا بد من استبرائه لعود ولايته حيث تعتبر الشهادة
والله اعلم **فرع** للاعمى ان يتزوج بلا خلاف وله ان يزوج على الاصح واما الاخرس فان كان له كتابة
او اشارة مفهمة ففيه الخلاف في الاعمى والا فلا ولاية له والله اعلم واعلم ان هذه الشروط
كما تعتبر في الولي كذلك تعتبر في الشاهدين فلا يصح عقد النكاح الا بحضرة شاهدين
مسلمين وان كانت الزوجة ذمية مكلفين حرين ذكرين عدلين نعم في الظاهر ويشترط
مع ذلك ان يكونا سميعين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين متيقظين فلا ينعقد
بحضرة المغفل الذي لا يضبط وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي
عدل والمعنى في ذلك الاحتياط للابضاع وصيانة النكاح عن الجحود ولحفظ الانساب فلو
عقد بحضرة الفاسقين كشهود قضاة الرشى وشهود قسم المظلمة وشبههم فالنكاح
باطل كما لو عقد بحضرة كافرين او عبدين فينبغي ان يتنبه لمثل ذلك ويتحرى في تزويج
النكاح شهود عدول كما جاء في التنزيل واخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
اعلم **فرع** يشترط في صحة عقد النكاح حضور اربع ولي وزوج وشاهدي عدل
ويجوز ان يوكل الولي والزوج فلو وكل الولي والزوج او احدهما وحضر الولي ووكيله
وعقد الوكيل لم يصح النكاح لان الوكيل نائب الولي والله اعلم **قال** واولى
الولاة الاب لان من عداه يدلي به ثم الجد اي ابو الاب وان علا لان له ولاية
وعصوبة فتقدم على العاصب فقط ثم الاخ من الابوين او من الاب ثم ابنه وان
سفل لادلائه بالاب ثم العم للابوين او للاب ثم ابنه وان سفل ثم ساير العصبات
والترتيب في التزويج كالترتيب في الارث الا في الجد فانه يقدم على الاخ هنا بخلاف
الارث والا في الابن فانه لا يزوج بالبنوة وان قدم في الارث ووجه عدم ولايته
في النكاح انه لا مشاركة بينه وبين الام في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه فلو
شارك الام في النسب كابن هو ابن ابن عمها فله الولاية بذلك لا بالبنوة وكذا
ان كان معتقا او قاضيا او تولدت قرابة من وطء الشبهة بان كان ابنها
اخاها او ابن اخيها او ابن عمها فلا تمنعه البنوة التزويج بالجهة الاخرى والله
اعلم **قال** وان عدمت العصبات فالمولى المعتق اي الرجل ثم عصبة المولى

وهكذا على ترتيب الارث لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
فان كان المعتق امراة فالاصح انه يزوجها من يزوج المعتقة لكن برضى المعتقة ولا يشترط
رضى المعتقة بكسر التاء على الاصح واما بعد موت المعتقة فيزوج من له الولاء فيقدم ابن
المعتقة وفي وجه تبقى ولاية الاب والله اعلم **فرع** لو خلف المعتق ابنين قال ابن
الحداد يزوجها كل منهما على الانفراد كالنسب والله اعلم **فرع** تزوج عتيق بحرة
الاصل واتت بابنة زوجها بعد العصبات الحاكم وقيل مولى الاب والله
اعلم **قال** ثم الحاكم اي حاكم الموضع الذي هي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
السلطان ولي من لا ولي له فلو اذنت لحاكم ببلد اخر لم يصح قاله الغزالي والله اعلم
فرع هذا الترتيب الذي ذكرنا في الاولياء معتبر في صحة النكاح فلا يزوج احد
وهناك من هو اقرب منه لانه حق مستحق بالتعصيب فاشبه الارث فلو زوج
احد منهم على خلاف الترتيب المذكور لم يصح النكاح والله اعلم **قال** ولا يجوز ان
يصرح بخطبة معتدة ويجوز ان يعرض بنكاحها قبل انقضاء العدة الخطبة بكسر
الخاء هي التماس النكاح ثم المراة ان كانت خلية عن النكاح والعدة جازت خطبتها
تصريحا وتعريضا قطعا وان كانت مزوجة حرمت قطعا وان كانت معتدة حرم
التصريح بخطبتها واما التعريض فان كانت رجعية حرم التعريض لانها زوجة
وان كانت في عدة الوفاة وفي معناها البائن والمفسوخ نكاحها فلا يحرم التعريض
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ولان فاطمة بنت قيس طلقها
زوجها فبت طلاقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنيني وفرق بين
التصريح والتعريض بانه اذا صرح تحققت الرغبة فيها فربما تكذب في انقضاء العدة لغلبة
الشهوة او غيرها وفي التعريض لا تتحقق ذلك وهذا الفرق يصح فيما اذا كانت عدتها بالاقراء
دون الاشهر ثم ان الصحيح انه لا فرق بين العدة بالاقراء والاشهر ثم الفاظ التصريح ما كان
نصا في ارادة التزويج نحو اريد ان انكحك واذا حللت نكحتك والتعريض ما يحتمل
الرغبة وعدمها كقوله رب راغب فيك واذا حللت فاذنيني ومن يجد مثلك ونحو
ذلك ثم هذا كله فيما اذا خطبها غير صاحب العدة واما صاحبها الذي يحل له نكاحها
فيها فله التصريح بخطبتها والله اعلم **قال** والنساء على ضربين ثيب وابكار فالبكر
يجوز للاب والجد اجبارها على النكاح والثيب لا يجوز الا بعد بلوغها واذنها
قد تقدم لك ترتيب الاولياء من النسب وغيره ولا شك ان اقوى اسباب
الولاية الابوة ثم الجدودة لكمال شفقتهما فلهذا كان للاب والجد تزويج البكر من
كفء بغير اذنها صغيرة كانت او كبيرة بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب
احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها صماتها رواه مسلم وفي رواية واذنها
سكوتها والاجبار منوط بالبكارة لا بالصغر عندنا ثم هذا اذا لم يكن من الاب والجد

وبينهما عداوة ظاهرة فلو كانت ففي جواز اجبارها وجهان قال ابن كج وابن
المرزبان ليس له اجبارها وعلى ذلك جرى الرافعي والنووي قال الحناطي ويحتمل
الجواز قلت جزم الماوردي والروياني ببقائه على ولايته واوردا على انفسهما
بان الاب اذا كان عدوا وضعها تحت غير كفوء واجابا بان خوف العار يرشد
الى دفع هذا التوهم والله اعلم قال ويستحب ان تستاذن البالغة للمجبر ولو اقر
الاب او الجد بالنكاح حيث جاز له الاجبار قبل على الاصح لانه يقدر على الانشاء
ومن قدر على الانشاء قدر على الاقرار وفي وجه لا يقبل حتى تساعده البالغة ولو
استاذنها في دون مهر المثل فسكتت لم يكف او في ان يزوجها بغير كفوء فسكتت
كفى في اصح الوجهين وان زوج غير الاب والجد فلا بد من اذن البكر بعد البلوغ ويكفي
السكوت على الاصح لعموم الخبر ثم حيث يكفي فسوا ضحكت او بكت الا ان تبكي بصياح او ضرب
خد فلا يكفي والله اعلم واما الثيب اي العاقلة فلا يجوز تزويجها الا باذنها بعد البلوغ
واذنها النطق لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب تستنطق ولا استنطاق الا بعد البلوغ
بالاجماع فلو كانت مجنونة صغيرة جاز للاب والجد تزويجها لا لغيرهما لان الجنون
اذا انضم الى الصغر تاكدت الولاية وليس لها حالة تستاذن فيها ولهما ولاية الاجبار
في الجملة فان اقتضت المصلحة تزويجها ويكفي ظهور المصلحة وان لم يكن لها حاجة الى النكاح
لان النكاح يفيدها المهر والنفقة هذا هو الصحيح وقيل لا تزوج الثيب الصغيرة
المجنونة ولو كانت كبيرة وقد بلغت مجنونة جاز للاب والجد تزويجها وكذا يجوز للحاكم
عند عدم الاب والجد وان كان لها قريب من اخ وغيره هذا هو الصحيح لان ولايته
عامة وله ولاية على مالها ويرجى شفاؤها ولهذا فارقت الصغيرة وقيل يزوجها القريب
كالاخ وهل يلزمه مراجعة اقاربها او يستحب وجهان ثم الحاكم انما يزوجها لظهور
الحاجة بان تظهر مخايل شهوتها او تقول الاطبا ان شفاءها يتوقع به فيجب حينئذ
وقال ابن الصباغ لا يزوجها الحاكم الا اذا قال الاطبا ان شفاها فيه فلو انتفى ذلك
فزوجها لاجل النفقة او مصلحة اخرى لم يجز في الاصح لان تزويجها يقع اجبارا وغير
الاب والجد لا يجبر وقيل يزوج كما يزوج الاب للمصلحة اما اذا بلغت عاقلة ثم جنت
فهل للاب والجد تزويجها اذا قلنا لا تعود ولاية المال اليهما وجهان اصحهما نعم وفي
التتمة يزوجها الاب بلا خلاف والصحيح انه تعود ولاية من له الولاية بالجنون ولا
يلي القاضي فعلى هذا الاب والجد يزوج لا محالة وقول الشيخ والثيب لا يجوز تزويجها
الا بعد بلوغها واذنها يستثنى الصغيرة المجنونة الثيب على ما تقدم والله اعلم واعلم
ان البكارة تزول بوطء حلال او شبهة او زنا والقديم ان الزانية حكمها حكم البكر
وهو ضعيف ولو حصلت الثيوبة بالسقطة او باصبع او حدة الطمث وهو الحيض
او طول التعنيس وهو بقاؤها زمانا بعد ان بلغت حد التزويج ولم تزوج فالصحيح

انها كالابكار ولو وطئت مكرهة او نائمة او مجنونة فالاصح انها كالثيب فلا بد من
نطقها وقيل كالبكر قال الصيمري ولو خلقت المراة بلا بكارة فهي بكر والله اعلم فرع
ادعت امراة البكارة او الثيوبة فقطع الصيمري والماوردي بان القول قولها ولا
يكشف حالها لانها اعلم قال الماوردي ولا تسال عن الوطء ولا يشترط ان يكون لها زوج
قال الشاشي وفي هذا نظر لانها ربما ذهبت بكارتها باصبعها فله ان يسالها
فان اتهمها حلفها قلت طبع النسا نزاع الى ادعاء نفي ما يجر الى العار فينبغي
مراجعة القوابل في ذلك وان كان الاصل البكارة لان الزمان قد كثر فساده
فلا بد من مراجعة القوابل ولا يكفي السكوت احتياطا للابضاع والانساب
والله اعلم فرع قال في اصل الروضة اقرت لزوج واقر وليها المقبول اقراره
لاخر فهل المقبول اقرارها او اقراره فيه وجهان بلا ترجيح والله اعلم قلت وفي الكفاية
لابن الرفعة اذا اقرت المراة بالنكاح وصدقها الزوج قبل على الجديد فعلى هذا لا
يكفي الاطلاق على الاصح فلا بد ان تقول زوجني ولي بعدلين ورضاي حيث تعتبر ولذا
لو ادعى الزوج وهل يشترط عدم تكذيب الولي والشهود لها فيه اوجه اصحها لا ثم قال
فاذا قبلنا اقرارها وان كذبها الولي فلو اقرت لشخص واقر المجبر لاخر فهل يقبل
اقراره ام اقرارها وجهان وحكى الامام عن الاصحاب ترددا في قبول اقرار البكر مع
مجبر ورجح عدم القبول انتهى ملخصا والله اعلم قال والمحرمات بالنص اربع
عشرة سبع من جهة النسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت اعلم ان اسباب الحرمة المؤبدة للنكاح
ثلاثة قرابة ورضاع ومصاهرة السبب الاول القرابة ويحرم منها سبع كما ذكر
الشيخ لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ
وبنات الاخت فهولاء محرمات بالنص ولا يحرم بنات الاعمام والعمات والاخوال
والخالات فقربن ام بعدن عكس السابقات قال الاستاذ ابو منصور يحرم نساء
القرابة الا من دخلت في اسم ولد العمومة او ولد الخؤولة والله اعلم قال واثنتان
بالرضاع وهما المرضعة والاخت من الرضاع هذا هو السبب الثاني من المحرم وهو الرضاع
لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واعلم ان كلما حرم من النسب
حرم بالرضاع كما ذكره الشيخ من بعد لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب رواه الشيخان وفي رواية ما يحرم من الولادة ويستثنى من ذلك صور
منها ام اخيك او اختك من الرضاع فانها قد لا تحرم كما اذا ارضعت اجنبية اخاك
او اختك فانها لا تحرم عليك وفي النسب تحرم لانها امك او زوجة ابيك ومنها
ام نافلتك اي ام ولد ولدك وهي في النسب حرام لانها اما بنتك او زوجة ابنك
وفي الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن بان ارضعت اجنبية ولد ولدك فان امها
ومنها جدة ولدك حرام في النسب لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا تكون

كذلك بان ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا بام زوجتك
ومنها اخت ولدك حرام لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها
اخته وليست بنتك ولا ربيبتك واعلم ان اخت الاخ في النسب والرضاع لا تحرم
وصورته في النسب ان تكون لك اخت لام واخ لاب يجوز له نكاحها لانها ليست
باخته من ابيه ولا اخته من امه بل هي من رجل اخر وام اخرى اي اجنبية وصورته
من الرضاع ان امراة ارضعتك وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها
وهي اختك من الرضاع وقد ذكر الرافعي هذه المسايل الاربعة في كونهن لا يحرمن من الرضاع
ويحرمن من النسب وزاد ابن الرفعة ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة من الرضاع لا
يحرمن فلا تحرم عليك ام عمك ولا ام عمتك ولا ام خالك ولا ام خالتك من الرضاع والله اعلم

قال واربع من المصاهرة وهي ام الزوجة والربيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب
وزوجة الابن هذا هو السبب الثالث المصاهرة فيحرم بها على التابيد اربع احداهن
ام امراتك وكذا جداتها بمجرد العقد سواء في ذلك من النسب او الرضاع لقوله تعالى
وامهات نسايكم وفي وجه لا تحرم الا بالدخول كالربيبة وهو ضعيف الثانية بنت
الزوجة اي سواء بنت النسب او الرضاع وكذا بنات اولادها بشرط ان يدخل بالام
فان بانت منه قبل الدخول بها حللن له وان دخل بها حرمن على التابيد لقوله تعالى
وربايبكم الاتي في حجوركم من نسايكم الاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وقول الشيخ اذا دخل بالام المراد بالدخول الدخول بها لانه اصطلاح عرفي والربيبة
بنت الزوجة من غيره وان لم تكن في حجره وذكر الحجور ورد الغالب فان قلت لم حرمت ام
الزوجة بمجرد العقد بخلاف البنت فانها لا تحرم الا بالدخول على امها فالجواب ان الزوج
يبتلي في العادة بمعاملة ام الزوجة عقب العقد لانها ترتب امورها فحرمت بمجرد العقد
ليتمكن من الخلوة بها لذلك بخلاف البنت واعلم انه لا تحرم على الرجل بنت زوج الام ولا
امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها
ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله اعلم الثالثة زوجة الاب حرام وكذا زوجات
الاجداد وسواء في ذلك من النسب او الرضاع لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فاسم
الابوة صادق على الكل باعتبار الحقيقة والمجاز او باعتبار الحقيقة مطلقا والله اعلم الرابعة
زوجة الابن وكذا ابناء الابن وان سفلوا سواء في ذلك النسب والرضاع لقوله تعالى وحلايل
ابنايكم الذين من اصلابكم المراد انه لا تحرم زوجة الولد الذي تبناه وهذا التحريم بالعقد
والله اعلم واعلم ان هذا التحريم محله في العقد الصحيح اما النكاح الفاسد فلا يتعلق به حرمة
المصاهرة لانه لا يفيد حل المنكوحة نعم وطي الشبهة تحرم فاذا تزوج امراة ووطيها ابوه
او ابنه بشبهة كما اذا ظنها زوجته او وطي الزوج ام زوجته او ابنتها بشبهة انفسخ
نكاحها لانه معنى تؤبد الحرمة فاذا طرا ابطل النكاح كالرضاع والله اعلم وقول
الشيخ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قد تقدم وما يستثنى منه قال وواحدة

من جهة الجمع وهي اخت الزوجة ولا يجمع بين المراة وعمتها ولا خالتها يحرم على
الرجل ان يجمع في نكاحه بين المراة واختها سواء في ذلك الاختان من الابوين او من
الاب او من الام وسواء في ذلك الاخت من النسب او من الرضاع لقوله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين عطف سبحانه وتعالى تحريم الجمع على تحريم المحرمات المذكورات في
اول الاية وفي حديث ملعون من جمع ماءه في رحم اختين وكذلك يحرم
الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها رواه الشيخان والمعنى في منع الجمع فيما تقدم انه يؤدي الى قطع
الرحم وكما يحرم الجمع بين المراة وعمتها كذا يحرم الجمع بين المراة وبنت اخيها وبنات
اولاد اخيها وكذا بين المراة وبنت اختها وبنات اولاد اختها وسواء في ذلك
النسب او الرضاع وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امراتين لو قدرت احداهما
ذكرا لما حل له نكاح الاخرى لاجل القرابة واحترزنا بالقرابة عن المراة وام زوجها
وبين المراة وابنة زوجها فانه يجوز الجمع بينهما وان كانت احداهما لو كانت
ذكرا لم يحل للاخرى والله اعلم فرع كل امراتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم
الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين لكن يجوز الجمع بينهما في اصل الملك والله اعلم فرع
ملك امة فادعت انها اخته من الرضاع فان كان ذلك قبل ان ملكها لم تحل له وان
ادعت بعد ان مكنته من الوطء لم تحرم عليه وان ادعته بعد الملك وقبل الوطء فوجهان
جاريان فيما لو ادعت انها موطوءة ابيه ولو ادعت اخوة بنسب لم تحرم عليه لان
النسب لا يثبت بالنساء فلا يثبت بهن التحريم بالنسب بخلاف الرضاع قاله القاضي
حسين والله اعلم قال وترد المراة بخمس عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتق
والقرن ويرد الرجل ايضا بخمس عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب
والعنة لا شك ان النكاح يراد للدوام ومقصوده الاعظم الاستمتاع
وهذه العيوب منها ما يمنع المقصود الاعظم وهو الوطء كالجب وهو قطع
الذكر والعنة لانها تمنع الوقاع والرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم وكذا
القرن لانه عظم في الفرج يمنع الجماع او ما يشوش النفس فيمنع كمال الاستمتاع
كالجنون والجذام وهو علة صعبة يحمر بها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر
نسال الله الحكم العافية والبرص فيثبت الخيار بسبب ذلك لانا لو لم
نثبت خيار الفسخ بذلك لادى الى دوام الضرر ولا ضرر في الاسلام والاصل
في ذلك ما روي انه صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من غفار فلما دخلت عليه
راى بكشحها بياضا فقال البسي ثيابك والحقي باهلك وقال لاهلها دلستم
علينا رواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عمر رضي الله عنهما والكشح الجنب
فثبت في البرص بالنص وقيس الباقي عليه لانه في معناه في المنع من كمال الاستمتاع

واولى وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال ايما رجل تزوج امراة بها جنون او جذام
او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها على وليها ولان النكاح عقد معاوضة
قابل للرفع فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود كالبيع ولا فرق في
الجنون بين المطبق والمنقطع وسواء كان يقبل العلاج ام لا ولا يلتحق به الاغماء
الا ان يزول المرض ويبقى زوال العقل وبالجملة فهذه العيوب سبعة ثلاثة
يشترك فيها الزوجان وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان
بالزوج وهما الجب والعنة واثنان يختصان بالمراة وهما الرتق والقرن ويمكن حصول
خمسة في كل من الزوجين كما ذكره الشيخ رحمه الله قال الرافعي والعبارة للروضة وما
سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذي قطع به الجمهور فلا يثبت الخيار بالصنان
والبخار وان لم يقبلا العلاج ولا بدوام الاستحاضة والقروح السايلة وما في معنى ذلك
وقيل يثبت في ذلك لحصول التنفير ثم ان الرافعي ذكر في الديات ان المراة اذا كانت
لا تحتمل الوطء الا بالافضاء لم يجز للزوج وطؤها قال الغزالي ان كان بسبب ضيقة
المنفذ بحيث خالف العادة فله الخيار والمشهور من كلام الاصحاب انه لا يثبت الخيار
بمثل هذا ثم قال ويشبه ان يقال ان كانت المراة تحتمل وطء نحيف مثلها فلا فسخ
وان كان بسبب ضيق المنفذ بحيث يحصل به الافضا من كل وطء فهذا كالرتق
وينزل ما قاله الاصحاب على الحالة الاولى وما قاله الغزالي على الحالة الثانية قال
الرافعي ولا خيار بكون الزوج او المراة عقيما ولا بكونها مفضاة والافضا هو رفع
الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر والله اعلم قال فصل ويستحب
تسمية المهر في النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب مهر المثل بثلاثة اشيا ان يفرضه
الحاكم او يفرضه الزوجان او يدخل بها فيجب مهر المثل الصداق بفتح الصاد هو اسم
للمال الواجب للمراة على الرجل بالنكاح او الوطء وله اسماء صداق ونحلة وفريضة
واجر وهذه في القران العظيم ومهر وعليقة وعقر وهذه في السنة الشريفة والصداق
ماخوذ من الصدق وهو الشديد الصلب لانه اشد الاعراض ثبوتا فانه لا يسقط
بالتراضي والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة والنحلة
الهبة وسمي نحلة لان المراة تستمتع بالزوج كهو بل هي اكثر فانها تاخذ الصداق من
غير مقابلة شيء ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد ثم انه لم يجد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران اذا عرفت هذا فالمستحب
ان لا تعقد النكاح الا بصداق اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يعقد الا
مسمى ولانه ادفع للخصومة ومقتضى كلام الشيخ ان المهر ليس ركنا في النكاح وهو كذلك
قال الاصحاب ليس المهر ركنا في النكاح بخلاف البيع فان ذكر الثمن ركن فيه والفرق
ان المقصود الاعظم من النكاح الاستمتاع وتوابعه وهو قايم بالزوجين فلهذا لم يكن

يكن ركنا في النكاح بخلاف فان العوض مقصود فيه ويدل على ما ذكرناه في النكاح
باعتبار جواز اخلائه عن ذكر الصداق قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وهو دليل لمسالة التفويض التي ذكرها الشيخ
بقوله فان لم يسم صح العقد ومعنى التفويض اخلاء النكاح عن ذكر الصداق وصورته
ان يصدر من مستحق المهر وذلك بان تقول البالغة الرشيدة ثيبا كانت او بكرا زوجني
بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت ومن التفويض الصحيح
ايضا ان يقول سيد الامة زوجتكها بلا مهر او يسكت لانه مستحق المهر فاذا وقع
العقد صحيحا لم يجب به مهر على الجديد الاظهر كما هو مقتضى كلام الشيخ ووجه
عدم ثبوته بالعقد انه حقها فاذا رضيت بعدم ثبوته لم يثبت ولان الصداق
لو وجب بالعقد لتشطر بالطلاق وعلى الاظهر هل تقول ملكت بالعقد ان
تملك مهر المثل وان تملك مهرا ما فيه قولان وبالجملة فلها مطالبة الزوج بفرض
مهر قبل المسيس وهو الوطء لان خلو العقد عن المهر خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم ولتكون على ثبت مما تسلم نفسها به وله طرق كما ذكره الشيخ احدها
ان يفرضه القاضي وذلك عند امتناع الزوج من الفرض او عند تنازعهما
في قدر المفروض فيفرض الحاكم مهر المثل من نقد البلد حالا ولا يزيد على مهر
الطريق الثاني المثل ولا ينقص كما في قيم المتلفات نعم الزيادة والنقص اليسير بين الواقع
منهما في محل الاجتهاد لا اعتبار به ويشترط علم الحاكم بقدر مهر المثل فاذا فرض
لم يتوقف لزومه على رضاها لانه حكم منه وحكم القاضي لا يفتقر لزومه الى رضى
الخصمين وقول الشيخ ان يفرضه الزوجان فان قدرا قدر مهر المثل وهما يعلمانه
فلا كلام وان جهلا قدر مهر المثل او احدهما وقدرا فرضا فقولان احدهما الاظهر
عند الجمهور صحة ما قدراه ونص عليه الامام الشافعي في الام سواء كان قدر مهر المثل
او دونه او فوقه وسواء كان من جنسه او من غيره وسواء كان من نقد او عرض
الطريق الثالث وسواء كان حالا او مؤجلا لان المفروض بمنزلة الصداق ولو تراضيا على صداق عند
العقد صح كذلك ولهذا لو طلقها قبل الدخول تشطر ما فرضناه لانه كالمسمى
في العقد وقول الشيخ ان يدخل بها قبل فرض من الحاكم وقبل تراضيهما على شيء
فيجب لها به مهر المثل لان الوطء بلا مهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولان البضع
فيه حق ولهذا لا يباح بالاباحة فيصان عن صورة الاباحة ثم هل المعتبر مهر مثلها
وقت الوطء ام وقت العقد ام اكثر مهر من يوم العقد الى الوطء فيه اوجه
اصحها في المحرر والمنهاج ان الاعتبار بيوم العقد وهذا الوجه لم يحكه في الروضة
بالكلية بل صحح ان الواجب اكثر مهر من يوم العقد الى الوطء ونقله الرافعي عن المعتبرين
ثم نقل الرافعي في باب العتق ان الاكثرين على اعتبار يوم العقد ذكره عند شرايه

نصيب الشريك والله اعلم ولو مات احد الزوجين قبل الفرض والوطء فهل يجب
مهر المثل ام لا يجب شيء فيه خلاف مبني على حديث بروع بنت واشق فانها نكحت
بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها
والميراث فاختلف الاصحاب في ذلك فقيل ان ثبت الحديث وجب المهر والا فقولان
وقيل ان لم يثبت فلا مهر والا فقولان وقيل ان ثبت وجب المهر والا فلا يجب وقيل
قولان مطلقا وهو الاصح وبه قطع العراقيون واختلفوا في الارجح من القولين
الرافعي رجح صاحب التقريب والمتولي الوجوب ورجح العراقيون والامام البغوي
والروياني انه لا يجب ومقتضاه رجحان الثاني وهو انه لا يجب وصرح بتصحيحه في المحرر
وقال النووي في المنهاج الاظهر وجوبه ولفظ الروضة قلت الراجح ترجيح الوجوب
والحديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي حديث
حسن صحيح ولا اعتبار بما قيل في اسناده وقياسا على الدخول فان الموت مقرر كالدخول
ولا وجه للقول الاخر مع صحة الحديث والله اعلم فان اوجبنا مهر المثل فهل الاعتبار
بيوم العقد ام بيوم الموت ام باكثرهما فيه اوجه ليس في الرافعي ولا في الروضة ترجيح
والله اعلم ولو طلقها قبل الدخول والفرض وجبت لها المتعة ولا تشطير تفريعا
على الاظهر انه لا يجب بالعقد شيء فينحط الامر الى المتعة لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فخص سبحانه وتعالى التشطير
بالمفروض واعلم ان مهر المثل هو القدر الذي يرغب به في امثال المراة لكن الركن الاعظم
النسب فيراعى اقرب من تنتسب اليه هذه المراة كالاخت ويراعى في نسا العصبات
قرب الدرجة وان متن واقربهن الاخت للابوين ثم لاب ثم بنات الاخوة للابوين ثم
لاب ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام فان تعذرت نسا العصبات اعتبر بذوات
الارحام كالجدات والخالات وتقدم القربى فالقربى من الجهات وكذا تقدم القربى
فالقربى من الجهة الواحدة وقد يتعذر ذلك اما بفقدهن او لانهن لم ينكحن او
للجهل بمقدار مهورهن وحينئذ فالاعتبار بمثلها من الاجنبيات وتعتبر العربية
بعربية مثلها والامة بامة مثلها وينظر الى شرف سيدها وعدمه وتعتبر مهور
المعتقة بمعتقة مثلها ويعتبر مع ما ذكرنا نسا البلد فان كان نسا عصباتها ببلدين
وهي في احدهما اعتبر بعصبات بلدها قلت كذا جزم به الرافعي والنووي وهو
غير صاف عن الاشكال وبالمثال يظهر الاشكال مثاله امراة في قرية من قرى
مدينة مهر مثل تلك المراة في قريتها مع ظهور الرغبة الفان ومهر اخواتها في
المدينة مائتان كيف تمهر مائتان مع ظهور الرغبة بالالفين فان فرض تساوي
البلدين في المهر وحصل تفاوت قريب سهل الامر والا فالاشكال قوي
ينبغي الاخذ به والله اعلم واعلم انه تعتبر المشاركة في الصفات المرغبة كالعفة

والجمال

والجمال والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة وشرف الابوين
وساير الصفات التي تختلف بها الاغراض ومتى اختصت بصفة مرغبة زيد في مهرها
وان كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات نقص من المهر بقدر ما يليق به ولو سامحت
واحدة لم يلزم المسامحة والله اعلم قال وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد
ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة ليس للصداق حد في القلة ولا في الكثرة بل
كلما جاز ان يكون ثمنا من عين او منفعة جاز جعله صداقا وقال ابو ثور يتقدر بخمسة
دراهم وابو حنيفة بعشرة دراهم وهذا التقدير ان ثبت فيه سنة والا فهو تحكم
وفي السنة ما يدل لما قلناه ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي
اراد التزوج التمس ولو خاتما من حديد وهو حديث مطول وفي اخره زوجتكها
بما معك من القران وفيه دليل للمبالغة في القلة وفي جواز جعل المنفعة صداقا وفي
حديث عامر بن ربيعة ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه ابن ماجه
والترمذي وقال انه حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وقال ابن عساكر وكتب به الاطراف
انه صحيح قلت وفي الاستدلال على ابي حنيفة به نظر لجواز ان النعلين كانا
يعدلان عشرة دراهم واحسن من هذا في الرد قوله صلى الله عليه وسلم ادوا العلائق قيل
وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون وبالقياس فيقال لا يتقدر لانه بدل منفعتها
فلا يتقدر كالاجرة ثم هذا في المراة الرشيدة وفي سيد الامة اما الولي اذا زوج المحجورة
عليها فليس له النزول عن مهر مثلها نعم يستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج
من خلاف ابي حنيفة ويستحب ان لا يزاد على صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو
خمسمائة درهم فان قلت فهذه ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان صداقها
اربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر من فعل النجاشي من ماله اكراما للسيد الاولين
والاخرين صلى الله عليه وسلم لا انه صلى الله عليه وسلم اداه وعقد به وفعل ذلك النجاشي
رضي الله عنه جريا على اخلاق الملوك استعمالا لحسن الصنيعة والله اعلم قال
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اعلم ان المراة تملك الصداق بالعقد
الصحيح او بالفرض لانه عقد يملك به المعوض وهو الانتفاع بالبضع وتوابعه فيملك
به العوض كالبيع وهذا ان كانت التسمية صحيحة والا فتملك مهر المثل ثم استقراره
يحصل بطريقين احدهما الوطء وان كان حراما كالوطء في الحيض او الاحرام لقوله
تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وفسر الافضا بالجماع ويحصل ذلك بوطئة
واحدة الطريق الثاني يستقر بموت احد الزوجين ولو قبل الدخول لان بالموت انتهى
العقد فكان كاستيفاء المعقود عليه كالاجارة ويستثنى من الموت ما اذا قتل السيد
امته المزوجة فانه يسقط مهرها على المذهب فلو لم يحصل وطء ولا موت وحصلت

فرقة قبل الدخول نظر ان كانت الفرقة منها بان نسخت النكاح بعيبه او
ارضعت زوجة له اخرى صغيرة ونحو ذلك او بسبب النكاح بسببها بان نسخ بعيبها
فيسقط جميع المهر وان كانت الفرقة لا منها ولا بسبب فيها تشطر المهر وذلك
كما اذا طلقها بنفسه او فوض الطلاق اليها ففعلت او علق طلاقها بدخولها الدار ونحو
ذلك فدخلت او خالعها وكل فرقة تحصل لا بسبب من المراة والحجة للتشطير
بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
ووجه ذلك من جهة المعنى شيئين وكان القياس سقوط جميع المهر لان ارتفاع
العقد قبل تسليم المعقود عليه يقتضي سقوط جميع العوض كما في البيع والاجارة احد
الشيئين لان الزوجة كالمسلمة الى الزوج نفسها بنفس العقد لان التصرفات التي يملكها
الزوج تنفذ من وقت النكاح ولا يتوقف على القبض فمن حيث انه تنفذ تصرفاته استقر
بعض العوض ومن حيث انه لم يتصل به المقصود سقط بعضه الشي الثاني انا لو حكمنا
بسقوط جميع المهر لاحتجنا الى ايجاب شي للمتعة فكان ابقا شي مما هو واجب اولى من ايجاب
ما لم يجب اذا عرفت هذا ففي ما يرجع اليه النصف الصحيح انه يعود اليه بنفس الطلاق لقوله
تعالى فنصف ما فرضتم اي فلكم نصف ما فرضتم فهو كقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم والوجه
الثاني ان الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف فان شا تملكه وان شا تركه كالشفعة والثالث
لا يرجع الا بقضا القاضي فعلى الصحيح لو حدث في الصداق زيادة بعد الطلاق كان له نصفها سواكانت
الزيادة متصلة او منفصلة وان حدث في الصداق نقص كان وجد من الزوجة تعد بان
طالبها برد النصف فامتنعت فله النصف مع ارش النقص وان تلف كل الصداق والحالة
هذه فعليها الضمان وان لم يوجد منها تعد فوجهان احدهما وهو ظاهر النص وبه قال العراقيون
والرويانى انها تغرم ارش النقص وان تلف غرمت البدل لانه مقبوض عن معاوضة فاشبه
المبيع في يد المشتري بعد الاقالة وفي الام نص يشعر بانه لا ضمان وبه قال المراوزة لانه في
يدها بلا تعد فاشبه الوديعة لم يصحح في الروضة ايضا شيا كالشرح الكبير لكن رجح الرافعي في الشرح
الصغير الاول فعلى الاول وهو المصحح لو قال الزوج حدث النقص بعد الطلاق فعليك الضمان
وقالت بل قبله فلا ضمان فمن المصدق وجهان اصحهما المراة اذ الاصل براة ذمتها ولو رجع كل الصداق
اليه بفسخ فتلف في يدها فهو مضمون عليها كالمبيع ينفسخ بالاقالة او رد بعيب والله اعلم وقوله يسقط
نصف المهر يعني والذي فاذا اصدقها دينا في ذمته سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح وعند الاختيار
على الوجه الثاني فلو كان قد اعطاها الصداق الذي في ذمته والمؤدي باق فهل لها ان تدفع نصف
النصف من موضع اخر لان العقد لم يتعلق بعينه ام يتعين حقه فيه لانه تعين بالدفع فاشبه
الصداق المعين ابتدا وجهان اصحهما الثاني والله اعلم فرع اذا وهبت الزوجة للزوج صداقها
المعين نظر ان كان بعد ان قبضته وطلقها قبل الدخول فهل يرجع عليها قولان الاظهر عند
الجمهور يرجع بنصف بدله اما المثل او القيمة وان وهبته اياه قبل ان تقبضه نظريقان قيل

بزوج

لا يرجع قطعا والمذهب طرد القولين سوا قبضته ام لا ولو كان الصداق دينا فابراته منه
لم يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان بدين وحكم به حاكم ثم ابرا المحكوم له المحكوم
عليه ثم رجع الشاهدان فانهما لا يغرمان للمحكوم عليه شيا ولو اصدقها دينا فقبضته ثم
وهبته منه ففيه القولان في هبة المعين وقيل يرجع بالشطر قطعا والله اعلم فرع خالع
زوجته قبل الدخول على شي غير الصداق فله المسمى الذي خالع عليه ولها نصف الصداق
وان خالعها على صداقها فقد خالع على ماله وعلى ما لها لانه عاد اليه بنصف الصداق بالخلع
فتحصل البينونة وتبطل التسمية في نصيبه وفي نصيبها قولا تفريق الصفقة فان صححنا
التسمية فيه وهو الاصح اي في نصيبها فللزوج الخيار وان كان جاهلا بالتشطير والتفريق
فان فسخ رجع عليها بمهر المثل على الاظهر وفي قول ببدل المسمى المثل ان كان مثليا او
القيمة وان اجاز رجع عليها بنصف المثل على الاظهر وعلى القول الاخر بمثل نصف الصداق
او قيمته والله اعلم فصل في المتعة وهو اسم للمال الذي يدفعه الرجل الى امراته
لمفارقته اياها والفرقة ضربان فرقة تحصل بالموت فلا توجب متعة بالاجماع كما له
النووي وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق فان كان قبل الدخول نظر ان لم يتشطر المهر
فلها المتعة فان تشطر فلا متعة لها على المشهور وان كان بعد الدخول فلها المتعة
على الاظهر وكل فرقة من الزوج لا بسبب منها او من اجنبي كالطلاق مثل ان لاعن
او وطي ابوه او ابنه زوجته بشبهة ونحو ذلك والخلع كالطلاق على الصحيح ولو علق
الطلاق بفعلها ففعلت او الى منها ثم طلقها بعد المدة بطلبها في الطلاق فكذلك على الاصح
وكل فرقة منها او بسبب فيها لا متعة فيها كفسخها باعساره او عيبه او فسخه بعيبها
ولو اشترى زوجته فلا متعة على الاظهر واعلم ان المتعة يستوى فيها المسلم والذمي والحر
والعبد والحرة والامة وهي في كسب العبد ولسيد الامة كالمهر ويستحب في المتعة ان لا تنقص عن
ثلاثين درهما واما الواجب فان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده على
الصحيح ويعتبر حالهما على الصحيح وهو ظاهر نص الامام الشافعي في المختصر ويجوز ان تزاد المتعة
على نصف مهرها على الصحيح لاطلاق الاية وفي قول يشترط ان لا تزاد على النصف من صداقها وفي
قول اخر ان لا تنقص عن النصف والله اعلم قال والوليمة على العرس مستحبة والاجابة
اليها واجبة الا من عذر الوليمة طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجان
يجتمعان وقال الامام الشافعي والاصحاب الوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث
من نكاح او ختان او غيرهما والاشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح وتقيد في غيره
ويقال لدعوة الختان اعذار ولدعوة الولادة عقيقة ولسلامة المراة من الطلق خرس
ولقدوم المسافر نقيعة ولاحداث البنا وكيرة ولما يتخذ للمصيبة وضيمة ولما يتخذ
بلا سبب مادبة قال النووي لم يبين الاصحاب من يصنع وليمة القادم من السفر
وفيه خلاف لاهل اللغة نقل الازهري عن الفرا انه القادم ونقل صاحب المحكم هو

طعام يصنع للقادم وهو الاظهر والله اعلم قلت ذكر الحليمي المسالة وقال يستحب
للمسافر ان يطعم الناس ونقل فيه اثارا عن الصحابة وغيرهم فجزم بذلك وهو عكس
ما صححه النووي والله اعلم وهل وليمة العرس واجبة ام لا قولان احدهما انها واجبة
لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة حديث حسن
رواه الشيخان ولانه صلى الله عليه وسلم ما تركها حضرا ولا سفرا والاظهر وهو ما جزم
به الشيخ انها مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة ولانها طعام
لا تختص بالمحتاجين فاشبهت الاضحية وقياسا على ساير الولايم والحديث الاول محمول
على تاكيد الاستحباب وقيل انها فرض كفاية اذا فعلها واحد او اثنان في ناحية وشاع
وظهر سقط عن الباقين واما ساير الولايم غير وليمة العرس فالمذهب الذي
قطع به الجمهور انها مستحبة ولا تتاكد تاكد وليمة العرس وفي قول ان ساير الولايم
واجبة وهو قول مخرج واقل الوليمة للقادر شاة لانه صلى الله عليه وسلم اولم في
زينب بنت جحش رضي الله عنها بشاة وباي شي اولم كفى لانه صلى الله عليه وسلم اولم
على صفية رضي الله عنها بسويق وتمر واما الاجابة الى الوليمة فان كانت وليمة عرس
فان اوجبنا الوليمة وجبت وان لم نوجبها وجبت ايضا على الراجح ورجحه العراقيون
والروياني وغيرهم للاحاديث الصحيحة من دعي الى الوليمة فليأتها وفي رواية من لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم واما غير وليمة العرس فالمذهب ان الاجابة
اليها مستحبة ثم اذا اوجبنا الاجابة فهي فرض عين على الراجح وقيل فرض كفاية ثم الاجابة
حيث اوجبناها او استحببناها انما تجب او تستحب بشروط وهي معنى قول الشيخ الا من
عذر احدها ان يعم بدعوته جميع عشيرته وجيرانه او اهل حرفته اغنياهم وفقراهم
دون ما خص الاغنيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها
من ياتيها ويدعى اليها من ياباها رواه مسلم الثاني ان يخصه بالدعوة بنفسه او يبعث
اليه شخصا اما اذا فتح باب داره وقال ليحضر من اراد او يبعث شخصا ليحضر من اراد
وقال لشخص احضر واحضر معك من شيت فلا تجب الاجابة ولا تستحب الثالث
ان لا يكون احضاره لخوف منه لكونه من الظلمة واعوانهم او لكونه قاضي الظلمة او اعوانه
ونحو ذلك وان لا يطمع في جاهه او ليعاونه على باطل بل يكون للتقرب او التودد
الرابع ان لا يكون هناك من يتاذى به لحضوره لانه لا تليق مجالسته فان كان
فهو معذور في التخلف بان يدعو السفلة وهو ذو شرف والسفلة اسقاط الناس
كالسوقة والجلاوزة وهم رسل الظلمة ورسل قضاة الرشا والقلندرية وفقراء
الزوايا الذين ياتون ولايم من دب ودرج من المكسة وغيرهم فانهم اراذل الاراذل
ومثل ذلك واشباههم وهو شي لا يخفى ومن ذلك طالب علم يقصد بطلبه معرفة العلم
لاجل حفظ الشريعة ويدعوا معه طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لاجل الدنيا

والترفع على الاقران ونحو ذلك فهذا لا يجب عليه الحضور واذا دعي غيره من صوفية هذا
الزمان الذين ياتون دعوة كل بر وفاجر ويتعبدون بالات اللهو والطرب وما اشبه ذلك
وهذه امور ظاهرة لا تخفى الا على اكمه لا يعرف القمر الخامس ان لا يكون هناك منكر كشرب
الخمر والملاهي من مزمار وغيره فان كان نظر ان كان ممن اذا حضر رفع المنكر فليحضر اجابة
للدعوة وازالة المنكر والا حرم عليه الحضور لانه كالراضي بالمنكر واقراره وفي وجه يجوز
له الحضور ولا يسمع وينكر بقلبه كما لو كان في جواره منكر يضرب فلا يلزمه التحول وان
بلغه الصوت قال النووي هذا غلط وهو خطا ولا يغتر بجلالة صاحب التنبيه
وغيره ممن ذكره والله اعلم نعم لو لم يعلم بالمنكر حتى حضر نهاهم فان لم ينتهوا فليخرج
فان قعد حرم عليه القعود على الصحيح فان تعذر عليه الخروج بانه كان في ليل وهو يخاف ف
من الخروج قعد وهو كاره ولا يستمع فان استمع فهو عاص وفي الحديث ان من استمع
الى قينة صب في اذنيه الانك وهو الرصاص ومن المنكر فرش الحرير وصور
الحيوانات على الجدران والسقوف والثياب الحرير الملبوسة كما يصنعه مخانيث
الرجال من ابنا الدنيا الملعونون على لسان الانبيا من تشبههم بالنساء ومن اعتقد حله
بعد تعريفه بالتحريم فهو كافر لانه اعتقد حل ما جاء الشرع بتحريمه فليستتاب
فان تاب والا ضربت عنقه ويجب على من حضر انكاره على اللابس ولا يسقط عنه الا نكار
بحضوره فهؤلاء السوء فانهم مفسدون للشريعة ولا تغتر بالرجس فانهم جهلة اتباع كل
ناعق لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح الشرط السادس ان يدعوه في اليوم
الاول فلو اولم ثلاثة ايام فلا تجب في الثاني بلا خلاف ولا يتاكد استحبابها كاليوم
الاول وتكره الاجابة في اليوم الثالث الشرط السابع ان يدعوه مسلم فان دعاه ذمي
فلا تجب الاجابة على ما قطع به الجمهور لان مخالطة الذمي مكروهة لنجاسته وتصرفاته
الفاسدة وغير ذلك ولان في حالك موادة قال الرافعي هنا وهي مكروهة لكنه جزم في
اخر باب الجزية بان موادته حرام قلت وهو الصواب وتدل له الايات الواردة دة
في القران في غير موضع قال الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا تلقون اليهم بالمودة
وقال تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو
كانوا اباهم او ابناهم او اخوانهم او عشيرتهم فقد نفى الله الوجدان ممن امن فدل
على ان من واد فليس بمومن وقد عدا بعض العلما ذلك الى موادة الفسقة على
سبيل المؤانسة وقد صرح الرافعي والنووي بذلك في كتاب الشهادات ولهذا كان سفيان
الثوري يطوف بالبيت فقدم الرشيد يريد الطواف فقطع سفيان طوافه وذهب
وتلا هذه الاية لا تتخذوا قوما وكذلك صنع ابن ابي رواد وتمسك بعموم اللفظ والله اعلم
فرع لو اعتذر المدعو الى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب ولو دعاه جماعة اجاب
الاسبق فان جاوا معا اجاب الاقرب رحما ثم الاقرب دارا كالصدقة والصوم ليس عذرا

في ترك الاجابة فان حضر وكان في صوم فرض مضيق حرم الفطر قطعا وكذا ان كان
غير مضيق على الراجح وان كان في صوم نفل فان لم يشق على صاحب الدعوة صومه استحب
اتمام صومه وان شق عليه استحب له الفطر ثم المفطر هل يجب عليه ان ياكل ولو لقمة فيه
خلاف المصحح في الروضة هنا تبعا للرافعي انه يستحب لان المقصود الحضور وقد وجد وكذا
صححه النووي في شرح مسلم في باب الوليمة واختار في تصحيح التنبيه وجوب الاكل وصرح به شرح
مسلم في باب ندب الصايم فقال الصحيح انه يلزمه الاكل عندنا والله اعلم فرع المراة اذا دعت
النسا فهو كما ذكرنا في الرجال فان كان رجلا او رجالا قال في الروضة وجبت الاجابة اذا لم تكن
خلوة محرمة قال الامام الاسنائي وفي تعبيره بالوجوب نظر من جهة ان شرط الدعوة ان تكون
عامة كالعشيرة والاخوان واهل الصناعة فكيف يجي الوجوب عند دعوة الرجل الواحد وعبارة
الرافعي صحيحة فانه عبر بنحو ذلك وصرح في الروضة بالوجوب لحصول الخلل انتهى قلت
ان كانت صورة المسالة عند الدعوة العامة والتنصيص على هذا الرجل بعينه فلا خلل والله
اعلم قال فصل والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير
المقسوم لها لغير حاجة يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف
ويجب على كل واحد بذل ما يجب عليه بلا مطل ولا اظهار كراهية بل يوديه وهو منطلق
الوجه والمطل مدافعة الحق مع القدرة وهو ظلم قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن
بالمعروف والمراد تماثلهما في وجوب الاذا بالنسبة الى ما يجب عليه وقال تعالى وعاشروهن
بالمعروف وجماع المعروف الكف عما يكره واعفا صاحب الحق من مونة الطلب وتاديته
بلا كراهة قال الامام الشافعي فاذا كان تحت الشخص زوجتان فاكثر فلا يجب عليه ان يقسم
لهن لان المبيت حقه فله تركه كسكنى الدار المستاجرة والحكمة في ذلك ان في داعية الطبع
ما يغني عن الايجاب نعم يستحب القسم ولا يعطلهن لانه اضرار وفي وجه ليس له الاعراض
عنهن فاذا اراد ان يبيت عند واحدة وجب عليه القسم ولا يبدا بواحدة الا بقرعة او
باذن الباقيات لانه العدل فاذا قسم وجب عليه التسوية ولها اعتباران اعتبار
بالمكان واعتبار بالزمان اما المكان فيحرم عليه ان يجمع بين زوجتين او زوجات في مسكن
واحد ولو ليلة واحدة الا برضاهن لانه يودي الى كثرة المخاصمة والخروج من الطاعة
لما بينهما من الوحشة وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف ولان كل واحدة تستحق السكنى
فلا يلزمها الاشتراك كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة تلبسانها وهذا عند اتحاد
المرافق والا فيجوز اذا كان لايقا بالحال واعلم ان الجمع بين الزوجة والسرية او السراري
في بيت واحد حرام كالزوجات صرح به الروياني والله اعلم واما الزمان فان عماد القسم الليل
والنهار تابع له لان الله تعالى جعل سكنا والنهار للتردد في المصالح وهذا حكم غالب الناس
اما من يعمل ليلا كالحارس فعماد قسمه النهار والليل تبع وعماد قسم المسافر وقت
نزوله ليلا كان او نهارا كثيرا كان او قليلا اذا عرفت هذا فمن عماده قسم الليل يحرم عليه

ان يدخل

ان يدخل في نوبة واحدة على اخرى ليلا سواء كان لغير حاجة او لحاجة لعيادة وغيرها
وهذا هو الصحيح ونقل المزني في المختصر عن الامام الشافعي انه يجوز ان يعودها ليلا في نوبة
غيرها وهو مقتضى كلام الشيخ وقال عامة الاصحاب ان المزني سهى في النقل عن الامام
الشافعي وانما قال الامام الشافعي في يوم غيرها نعم لو دخل نهارا لحاجة كاخذ حاجة او تعريف
خبر وتسليم نفقة ووضع متاع ونحو ذلك فلا قضا على الصحيح وقيل النهار كالليل ويجوز
الدخول في نوبة الغير للضرورة بلا خلاف واختلف في الضرورة التي تجوز الدخول ليلا
في نوبة الغير فقال ابن الصباغ هي مثل ان تموت او تكون منزولا بها اي في النزع وقال
الشيخ ابو حامد وغيره الضرورة كالمرض الشديد وقال الغزالي هي كالمرض المخوف وكذا المرض
الذي يحتمل كونه مخوفا فيدخل ليتبين الحال وفي وجه لا يدخل حتى يتحقق انه مخوف ثم
اذا دخل على المريض للضرورة فان مكث ساعة طويلة قضا لصاحبة النوبة مثل ذلك القدر
في نوبة المدخول عليها وان لم يمكث الا لحظة يسيرة فلا قضا ولو تعدى بالدخول فدخل
بلا ضرورة ولو كان لحاجة نظر ان طال الزمان قضى وان لم يطل فلا يقضي ولكنه والحديث يعصي
من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان
فمال الى احداهما وفي رواية فلم يعدل بينهما جا يوم القيمة وشقه مايل وفي رواية ساقط
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين
لكن بالفاظ مختلفة واذا سوى بينهن في الظاهر لم يواخذ بزيادة ميل قلبه الى بعضهن
ولا تجب التسوية في الجماع لكن تستحب التسوية فيه وفي ساير الاستمتاعات ووجه عدم
التسوية في الجماع بانه امر يتعلق بالشهوة وهي امر لا يتاتى في كل وقت اذ لا قدرة له على
ذلك ولهذا قالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل
ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب رواه غير واحد
وصححه ابن حبان وقال الحاكم على شرط مسلم وقال الترمذي كونه مرسلا اصح واعلم ان
القسم تستحقه المريضة والرتقا والقرنا والحايض والنفسا والمحرمة والمولى عليها والمظا هر
منها والمراهقة والمجنونة التي لا يخاف منها لان المراد الانس واستثنى المتولي المعتدة عن وطء
بشبهة لانه تحرم الخلوة بها وهذا كله عند طاعة الزوجة اما لو نشزت عن زوجها بان
خرجت من منزله او اراد الدخول عليها فاغلقت الباب ومنعته او ادعت انه طلق
او منعته التمكين من نفسها فلا قسم لها كما لا نفقة لها وان عادت الى الطاعة لم تستحق
القضا وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة لكن لا تاثم والله اعلم قال واذا اراد السفر
اقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة الاصل في ذلك حديث عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج
بها رواه الشيخان فاذا سافر بالقرعة لم يقض مدة الذهاب والاياب والاقامة في البلد
اذا لم ينو الاقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين ولا امتدت اقامته وسوا كان السفر طويلا

او تقصيرا لانه صلى الله عليه وسلم سافر بعايشة رضي الله عنها ولم ينقل انه قضى بعد عوده
بل الظهر انه كان يدور على النوبة بل روى عن عايشة رضي الله عنها انه كان لا يقضي ولان
المسافرة تحملت مشقا با زا مقام الزوج معها فلو قضى لتوفر حظ المقيمات واعلم ان
مدة السفر انما لا تقضى بشروط احدها ان يقرع فان لم يقرع قضى للمتخلفات الجميع ويقضي
مدة ما بين انشا السفر الى رجوعه اليهن على الصحيح الشرط الثاني ان لا يقصد بسفره النقلة
فان قصد سفر النقلة فلا يجوز ان يستصحب فيه بعضهن دون بعض بقرعة ولا بغيرها فلو
فعل قضى للمتخلفات على الصحيح وقيل ان اقرع فلا يقضي مدة السفر ولا يجوز ان يخلف نساه بل
ينقلهن بنفسه او بوكيله او يطلقهن لما في تخليفهن من الاضرار بهن قاله الرافعي كذا اطلقه
الغزالي وفيما علق عن الامام ان ذلك ادب وليس بواجب الشرط الثالث ان لا يعزم
على الاقامة كما تقدم فلا يقضي مدة السفر اما اذا صار مقيما فينظر ان انتهى الى المقصد
الذي نوى اقامة اربعة ايام فاكثر او نواها عند دخوله قضى مدة اقامته وفي مدة الرجوع
وجهان الصحيح لا يقضي كمدة الذهاب وان لم ينو الاقامة واقام قال الامام والغزالي ان اقام يوما
لم يقضه والاقرب ما ذكره البغوي ان زاد مقامه في بلد على مقام المسافرين وجب قضا الزايد
ولو اقام لشغل ينتظره ففي القضا خلاف كالخلاف في الترخص قال المتولي ان قلنا يترخص
لم يقض والا فيقضي ما زاد على مدة المسافرين والمذهب في الترخص انه ان كان يتوقع تنجز
شغله ساعة فساعة ترخص ثمانية عشر يوما وان علم انه لا يتنجز في اربعة ايام لم يترخص
اصلا ولو استصحب واحدة بقرعة ثم عزم على الاقامة في بلد وكتب الى الباقيات يستحضرهن
ففي وجوب القضا من وقت كتابته وجهان حكاهما البغوي لم يرجح الرافعي والنووي فيهما شيا
ولو كان تحته نسوة وله اما أهل له ان يسافر بامة بلا قرعة وجهان قال الرافعي والقياس الجواز
قال النووي هو الصحيح والله اعلم **فرع** لو وهبت واحدة حقها من القسم للزوج لم يلزمه القبول
وله ان يبيت عندها في نوبتها فان رضي بالهبة نظر ان وهبت لمعينة جاز ويبيت عند الموهوبة
ليلتين ولا يشترط في هذه الهبة رضى الموهوبة لها على الصحيح ولو وهبت حقها للزوج فهل
له تخصيص واحدة بنوبة الواهبة وجهان احدهما نعم وبه قطع العراقيون والروياني
وغيره واليه ميل الاكثرين ولو وهبت حقها لجميع الضرات او اسقطت حقها مطلقا
وجبت التسوية فيه بين الباقيات بلا خلاف وللواهبة الرجوع متى شاءت ويعود حقها
في المستقبل لان المستقبل هبة لم تقبض حتى لو رجعت في ابتدا الليل يخرج من عند الموهوبة
لها وما مضى لا يوثر الرجوع فيه وكذا ما فات قبل علم الزوج بالرجوع لا يوثر فيه الرجوع
فلا يقضيه على المذهب وشبهه الغزالي بما اذا اباحه ثمرة بستانه ثم رجع واكل المباح له
بعضها قبل العلم بالرجوع وفي هذه الصورة طريقان نحن الشيخ ابي محمد في وجوب الغرم
قولان كمسالة الوكيل وعن الصيدلاني القطع بالغرم ومال اليه الامام لان الغرامات
يستوى فيها العلم والجهل كذا قاله الرافعي والنووي وقولهم ان الامام مال الى الغرم

ممنوع ففي النهاية الجزم بعدم الغرم والله اعلم **مسئلة** لا يجوز للمراة ان تاخذ عن حقها
من القسم عوضا لا من الزوج ولا من الضرة فان اخذت لزمها رده لان الحقوق لا تقبل تعك
العوض كحق الشفعة وغيره ولهذا لا يجوز اخذ العوض بالنزول عن الوظايف وان
جرت عادة المتساهلين من الفقها بذلك والله اعلم **قال** وان تزوج جديدة خصها
بسبع ان كانت بكرا وان كانت ثيبا بثلاث اذا احدث الشخص نكاح امراة وعنده زوجتان
مثلا فقد تقسم لهما قطع الدور للجديدة فان كانت بكرا اقام عندها سبعا او ثيبا ثلاثا ولا
يقضي لقول انس رضي الله عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم الزم
قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شيت لقلت انس اه
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم والمعنى في ذلك زوال الحشمة بين
الزوجين وهذا التخصيص واجب على الزوج على المذهب حتى قال المتولي لو خرج
بعض تلك الليالي بعذر او اخرج قضى عند التمكن وتجب الموالاة بين السبع والثلاث
لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرق ففي الاستحباب بالمفرق وجهان الاصح ظاهر كلام الجمهور
المنع وان كانت الجديدة ثيبا استحب له ان يخيرها بين ان يقيم عندها ثلاثا بلا قضا وبين
ان يقيم عندها سبعا ويقضي للباقيات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة فان
اختارت السبع فقضى للباقيات السبع وان اقام بغير اختيارها لم يقض الا الاربعة
الزايدة هذا هو المذهب الذي قطع به الاصحاب ولو التمست اربعا او خمسا لم يقض الا
ما زاد على الثلاث ولو طلبت البكر عشرا لم تجز اجابتها فان اجابها لم يقض الا ما زاد
على السبع والله اعلم **فرع** وفى الزوج حق الجديدة من الزفاف ثم طلقها ثم راجعها فليس لها حق
الزفاف لان الرجعية باقية على النكاح الاول وتعود في حقه وان ابانها ثم جدد نكاحها فقولان
الاظهر انه يعود حقها من الزفاف لانه نكاح جديد والله اعلم **قال** واذا بان نشوز
المراة وعظها فان ابت الا النشوز هجرها فان اقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها اذا ظهر من المراة امارات النشوز اما بالقول مثل ان كان اعتاد حسن
الكلام او كان اذا دعاها اجابت بلبيك ونحوها فتغير ذلك واما بالفعل بان كانت في حقه
طلقة الوجه فاظهرت عبوسة او ابدت اعراضا على خلاف ما الفه من حسن الملتقى
وعظها بالكلام بان يقول ما هذا التغير الذي حدث وكنت الفت منك غير ذلك فاتقي
الله تعالى فان حقي واجب عليك ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والكسوة والقسم
وحجة ذلك قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ولا يهجرها ولا يضربها لاحتمال
ان لا يكون ذلك نشوزا ولعلها تبدي عذرا او تتوب ويحسن ان يبرها ويستميل قلبها
فان ابت الا النشوز وظهر ذلك منها بان دعاها الى الفراش فابت وصارت بحيث
يحتاج في ردها الى الطاعة الى تعب لا متناع كذلك او خرجت من منزله ونحو ذلك
هجرها في المضجع ولا يهجرها في الكلام وهل هجرانها في الكلام حرام ام مكروه فيه وجهان

عن الامام قال الامام عندي لا يحرم الامتناع من الكلام ابدا نعم اذا كلمته تعين عليه ان
يجيب لجواب السلام وابتدايه قال الرافعي ولمن قال بالتحريم ان يقول لا منع من
ترك الكلام بلا قصد اما اذا قصد الهجران فحرام كما ان الطيب ونحوه اذا تركه الانسان بلا
قصد لا ياثم ولو قصد تركه للاحداد اثم ويحكى عن الامام الشافعي انه لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة
فان زاد اثم قال ابن الرفعة ومحل الخلاف فوق الثلاث اما الثلاث فلا يحرم قطعا قال النووي
الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة ايام وعدم التحريم في الثلاث للحديث الصحيح
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام قال اصحابنا وغيرهم هذا في الهجران لغير عذر شرعي
فان كان عذر بان كان المهجور مذموم الحال لبدعة او فسق ونحوهما او كان فيه صلاح لدين
الهاجر او المهجور فلا يحرم وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك
وصاحبيه ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلامهم وكذا ما جا من هجران السلف بعضهم
بعضا كذا ذكره هنا وقال في كتاب الايمان وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة ايام وهذا اذا كان
الهجران لحظوظ النفس وتعنتات اهل الدنيا فاما ان كان المهجور مبتدعا او متجاهرا
بالظلم او الفسق فلا يحرم مهاجرته ابدا وكذا اذا كان في المهاجرة مصلحة دينية والله اعلم
قلت واشد الناس فسقا من المسلمين فقها السوء وفقرا الرجس الذين يترددون
الى الظلمة طمعا في مزبلتهم مع علمهم بما هم عليه من شرب الخمور وانواع الفجور من اخذ المكوس
وقهر الناس على ما تدعوهم اليه انفسهم الامارات بسفك الدما وقمع من دعاهم الى ما نزلت
به الكتب وارسلت به الرسل فلا تغتر بصنع هولا الاراذل من الفقها والفقرا ويجب
اتباع ما جا به سيد السابقين واللاحقين صلى الله عليه وسلم وقد حرك بعض فقها العصر
مبحثا فيمن يتعاطى شيا يحصل به اعتقاد حل ما حرم الله لاجل عدم انكاره ذلك
لان به تمام الشريعة فقال من القى مصحفا في القاذورة كفر وان ادعى الايمان لان ذلك يدل
على استهزايه بالدين فهل يكون متعاطي سبب اندراس الشريعة اولى بالتكفير ام لا وجعل
هذا اولى لان شر هذا قد يخفى على العوام بخلاف القا المصحف شرفه الله تعالى ولان السبب
المؤدي لطمس الدين واماطة الحق ادل دليل على خبث الطوية وان قال ان سريرته
حسنة كما قال علي رضي الله عنه وهذا جلي لا شك فيه والله اعلم اما اذا تكرر منها الهجران
والضرب بلا خلاف وهي الطريقة الصحيحة المعتمدة في المراتب الثلاث وفي قول
يجوز الهجران والضرب في المرتبة الاولى وهي عند خوف النشوز وظاهر الاية يدل لذلك
وهل يجوز الضرب في المرتبة الثانية وهي ما اذا ظهر منها النشوز ولم يتكرر فيه خلاف
رجح الرافعي في المحرر المنع وصحح النووي في المنهاج الجواز واختاره في الروضة وقال انه
الموافق لظاهر القران وحيث جاز له الضرب فهو ضرب تاديب وتعزير وينبغي ان لا
يكون مدميا ولا مبرحا ولا على الوجه والمهالك فان فعل وادى الى تلف وجب الغرم
لانه تبين انه اتلاف لا اصلاح ثم الزوج وان جاز له الضرب فالاولى له العفو بخلاف

الولى

الولي فانه لا يترك ضرب التاديب للصبي لانه مصلحة للصبي وفي الحديث النهي عن
ضرب النسا واشار الامام الشافعي فيه تاويلين احدهما انه منسوخ بالاية او الحديث الاخر
بضربهن والثاني حمل النهي على الكراهة او ترك الاولى قال الرافعي وقد يحمل النهي على الحال
الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب قال النووي هذا التاويل الاخير هو المختار فان
النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ والله اعلم **فرع** ليس من النشوز الشتم
وبذاة اللسان لكنها تاثم بايذايه وتستحق التاديب وهل يؤدبها الزوج ام يرفع الامر
الى القاضي وجهان حكاهما الرافعي هنا بلا ترجيح وجزم في باب التعزير بان الزوج يودبها
وصحح النووي هنا في زيادته فقال قلت الاصح انه يودبها بنفسه لان في رفعها الى القاضي
مشقة وعارا وتنكيدا الاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب والله اعلم ولو مكنته
من الجماع ومنعته من بقية الاستمتاعات فهل هو نشوز يسقط النفقة فيه وجهان
ذكرهما الرافعي بلا ترجيح وصحح النووي من زيادته انها تسقط والله اعلم **فصل**
والخلع جائز على عوض معلوم الخلع مشتق من الخلع وهو النزع ومنه خلع الثوب
فاذا فارقها فقد خلعها منه وهو في الشرع عبارة عن الفرقة على عوض ياخذه الزوج
وفيه نظر من جهة انه لو خالعها على ما ثبت لها عليه من القصاص او الديون ونحو ذلك
فانه يصح ولا اخذ فالاحسن ان يقال فرقة على عوض راجع الى الزوج واصل الخلع مجمع
على جوازه وجا به القران والسنة قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة رواه البخاري ولا فرق في جواز الخلع بين ان يخالع على الصداق او على بعضه او
على مال اخر سوا كان اقل من الصداق او اكثر ولا فرق بين العين والدين والمنفعة
وضابطه ان كل ما جاز ان يكون صداقا جاز ان يكون عوضا في الخلع لعموم قوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولانه عقد على بضع فاشبه النكاح ويشترط في
عوض الخلع ان يكون معلوما متمولا مع سائر الشروط في الاعواض كالقدرة على
التسليم واستقرار الملك وغير ذلك لان الخلع عقد معاوضة فاشبه البيع
والصداق وهذا هو الصحيح في الخلع الصحيح اما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به فلو خالعها على
مجهول كثوب غير معين او على حمل هذه الدابة او خالعها بشرط فاسد كشرط ان لا ينفق
عليها وهي حامل او لا سكنى لها او خالعها بالف الى اجل مجهول ونحو ذلك بانت منه
في هذه الصور بمهر المثل اما حصول الفرقة فلان الخلع اما فسخ او طلاق فان كان فسخا
فالنكاح لا يفسد بفساد العوض فكذا فسخه اذ المنسوخ يحكي العقود وان كان
طلاقا فالطلاق يحصل بلا عوض وما له حصول بلا عوض يحصل مع فساد

العوض كالنكاح بل اولى لقوة الطلاق وسرايته واما الرجوع الى مهر المثل فلان
قضية فساد الصداق ارتداد العوض الاخر والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة
فوجب رد بدله كما مر في فساد الصداق ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه لان ما لم يكن
ركنا في شي لا يضر الجهل به كالصداق ومن صور ذلك ما لو خالعها على ما في كفها ولم يعلمه
فانها تبين بمهر المثل فان لم يكن في كفها شي ففي الوسيط انه يقع الطلاق رجعيا
والذي نقله غيره انه يقع باينا بمهر المثل قال الرافعي ويشبه ان يكون الاول فيما
اذا كان عالما بالحال والثاني فيما اذا ظن ان في كفها شيا قال النووي المعروف
الذي اطلقه الجمهور وقوعه باينا بمهر المثل والله اعلم واعلم ان الخلع على ما
ليس بمال ولكنه قد يقصد يقع به الطلاق باينا بمهر المثل كما لو خالعها على خمر
او حر او مغصوب بخلاف ما لو خالعها على دم فانه يقع الطلاق رجعيا وفرقوا
بان الدم لا يقصد بحال فكانه لم يطمع في شي والخلع على الميتة كالخمر لا كالدم لانها قد
تقصد للضرورة والجوارح وقال القاضي حسين يقع في ذكر الخمر والمغصوب رجعيا لان
المذكور ليس بمال فلا تظهر طمعه في شي والصحيح انه يقع باينا بمهر المثل وقطع به الاصحاب
والخلع على ما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم الملك عليه كالخلع على الخمر ولو خالعها على عين
فتلفت قبل القبض او خرجت مستحقة للغير او معيبة فردها او فاتت منها صفة مشروطة
فردها رجع بمهر المثل في الاصح وقيل بقيمة العين بخلاف ما لو خالعها على شي موصوف في الذمة
بصفات معتبرة فاعطته ذلك الشي فبان معيبا فله رده ويطالبها بسليم كما في السلم
ولو قال ان اعطيتني ثوبا صفته كذا فانت طالق فاعطته ثوبا بتلك الصفة طلقت فـ
فان خرج معيبا فرده رجع بمهر المثل على الاظهر وبقيمة ذلك الثوب سليما على قول
ضعيف والله اعلم واعلم انه يشترط ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام اجنبي فان
تخلل كلام كثير بطل الارتباط بينهما ولا يضر اليسير على الصحيح فرع لو قالت الزوجة
ان طلقتني فانت بري من صداقي او فقد ابراتك فطلقها وقع الطلاق رجعيا ولم يبرا من
الصداق لان تعليق الابرا لا يصح وطلاق الزوج طمعا في البراة من غير لفظ صحيح والالتزام
لا يوجب عوضا قال الرافعي وقد لا يبعد ان يقال طلق طمعا في حصول البراة وهي
رغبت في الطلاق بالبراة فيكون ذلك عوضا فاسدا فاشبه ما اذا ذكر خمرا ونحوه
والله اعلم وهذا الذي بحثه الرافعي نقله الخوارزمي ونقل في المسالة وجهين بل
جزم به القاضي حسين ونقله عنه الرافعي في اخر الباب الخامس من الخلع فقال ولو
قالت ان طلقتني ابراتك من صداقي او فانت بري فطلق لا يحصل الابرا لان تعليق
الابرا لا يصح لكن عليها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا بل بالابرا وظن صحته والله اعلم
قال الشيخ جمال الدين الاسنائي وما نقله من وجوب مهر المثل واقره المشهور خلافه
فلا يجب شي ويقع رجعيا والله اعلم قلت يعضد قول الرافعي مسايل منها ما اخرجه

ه من ذكر الخمر والخنزير والحر والمغصوب والميتة وعللوا البينونة بالطمع فيما
قد يقصد وفي مسلتنا البراة من الصداق مقصودة لا محالة ومنها ما تقدم ايضا فيما
اذا خالعها على ما في كفها ولا شي فيه انها تبين بمهر المثل لانه انما طلق طمعا في شي كذا ذكره
في الشامل والتتمة ورجحه النووي واعتمد في البينونة على تعليل الطمع ومنها ما
لو خالعها بما بقي من صداقها ولم يكن بقي لها شي فهل تبين بمهر المثل فيه وجهان في فتاوى
البغوي ورجح الحصول وفي فتاوى القفال انه اذا خالعها على صداقها وقد ابراته منه
فان جهلت الحال فعليها مهر المثل او مثل ذلك القدر قولان وان كانت عالمة فان جرى
لفظ الطلاق فهل تبين او يقع رجعيا وجهان وان جرى لفظ الخلع فان قلنا في الطلاق
يجب المال فيها ولا والا فوجهان بنا على ان لفظ الخلع يقتضيه ام لا انتهى كلام القفال
والصحيح ان مطلق الخلع يقتضي المال وقد يجاب بان هذه الصور فيها تعليق من جهة الزوج
بخلاف مسالة البراة فانه لا تعليق فيها من جهته بل من المراة والله اعلم قال
وتملك المراة به نفسها ولا رجعة له عليها اذا طلق الرجل زوجته على عوض او خالعها فلا
رجعة له سوا كان العوض صحيحا او فاسدا وسوا قلنا الخلع فسخ او طلاق لانها بذلت
المال لتملك البضع فلا يملك الزوج ولاية الرجوع اليه كما ان الزوج اذا بذل المال
صداقا ليملك البضع لا يكون للمراة ولاية الرجوع الى البضع والله اعلم فرع قال لزوجته
خالعتك بدينار على ان لي عليك الرجعة فهل يقع الطلاق رجعيا ولا مال او يلغو
شرط الرجعة وتحصل البينونة بمهر المثل في ذلك نصوص للامام الشافعي قال ابن سلمة
وابن الوكيل في المسالة قولان وجمهور الاصحاب على القطع بوقوعه رجعيا بلا مال ولو
خالعها بماية على انه متى شا رد الماية وكان له الرجعة نص الامام الشافعي على انه
يفسد الشرط وتحصل البينونة بمهر المثل فقيل يطرد الخلاف في المسالة الاولى
وقيل بالجزم بالنصوص لانه رضي بسقوط الرجعة هنا ومتى سقطت لا يعود والله
اعلم فرع وكل امراة بطلاق زوجته او خلعها صح على الصحيح وقيل لا لانها لا تستقل ويجوز
ان يوكل في الخلع عبدا والسفيه المحجور عليه ولا يجوز ان يوكل المحجور عليه في القبض
فان فعل وقبض ففي التتمة ان المختلع يبرا ويكون الزوج مضيعا لماله ولو وكلت
المراة في الاختلاع المحجور عليه بسفه قال البغوي لا يصح وان اذن الولي فلو فعل
وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة وهذا على ما قاله المتولي فيما اذا اطلق اما
اذا اضاف المال اليها فتحصل البينونة ويلزمها المال اذ لا ضرر على السفيه
والله اعلم قال ويجوز الخلع في الطهر والحيض ولا يلحق المختلعة طلاق
الطلاق في زمن الحيض حرام على ما سياتي ويستثنى من ذلك ما اذا طلقها على عوض
وكذا اذا خالعها واحتج لذلك بالطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبان
النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الاذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصا ل

عن حال الزوجة وليس الحيض بامر نادر الوجود في حق النسا قال الامام الشافعي
ترك الاستفصال في قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل بمنزلة العموم في المقال
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل هي حايض ام لا ثم المعنى المجوز للخلع اختلف
فيه على وجهين احدهما ان المنع في الحيض انما كان محافظة على جانبها لتضررها بتطويل
العدة فاذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل والثاني ان بذل المال يشعر
بقيام الضرورة والحاجة الشديدة الى الخلاص وفي مسئلتين احدهما ان سالت الطلاق
ورضيت به بلا عوض في الحيض فهل يكون الطلاق حراما ان عللنا بالرضى فلا تحريم
لرضاها بتطويل العدة والثاني وهو الاصح يحرم لان الضرورة لم تتحقق لعدم بذل
المال المسلة الثانية لو خلع الزوج اجنبي في الحيض فهل يحرم وجهان وجه
الجواز ان وجود بذل المال يدل على الضرورة والاصح التحريم لانه لم يوجد منها
رضى ولا بذل وقوله ولا يلحق المختلعة طلاق لانها تبين بالخلع والبائن لا يلحقها
طلاق لانها اجنبية بدليل عدم جواز النظر والخلوة ونحوها والله اعلم فرع قد علمنا
ان الخلع يصح مع الزوجة للنص وكما يصح معها كذلك يصح مع الاجنبي وان قلنا ان الخلع
طلاق وهو الاصح ووجهه ان للزوجة حق على الزوج ولها ان تسقطه بعوض فجاز ذلك
لغيرها كالدين وفي وجه لا يصح فلو قلنا ان الخلع فسخ لم يصح من الاجنبي لان الفسخ بلا
علة لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه والله اعلم قال فصل والطلاق ضربان صريح وكناية
الطلاق في اللغة هو حل القيد والاطلاق ولهذا يقال ناقة طالق اي مرسلة ترعى
حيث شاءت وهو في الشرع اسم لحل عقد النكاح وهو لفظ جاهلي ورد الشرع
بتقريره ويقال طلقت المراة بفتح اللام على الاصح ويجوز ضمها والاصل فيه الكتاب
والسنة واجماع اهل الحل مع اهل السنة وسنورد ذلك في محله ان شا الله تعالى
ثم للطلاق اركان منها اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد النية ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق
ولم يرفع صوته قدر ما يسمع نفسه نقل المزني فيه قولين احدهما تطلق لانه اقوى من
الكتب مع النية والثاني لا لانه ليس بكلام ولهذا اشترط في صلاته ان يسمع نفسه قال
النووي الاظهر الثاني لانه في حكم النية المجردة بخلاف الكتب فان في وقوع الطلاق
به حصول الافهام ولم يحصل هنا والله اعلم ثم اللفظ اما صريح واما كناية فالصريح
ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية لانه كذلك وضع اي وضعه الشارع كذلك
واما كناية فهو ما يتوقف على النية وهذا بالاجماع ولا يقع الطلاق في الكناية بلا نية والله
اعلم قال والصريح ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر الى النية اما كون الطلاق
صريحا فلانه تكرر في القران واشتهر في معناه وهو حل قيد النكاح في الجاهلية والاسلام
واطبق عليه معظم الخلق ولم يختلف فيه احد قال الله تعالى الطلاق مرتان والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة يا ايها النبي

اذا طلقتم النساء الى غير ذلك واما الفراق والسراح فلورودهما في الشرع وتكررهما في القران
بمعنى الطلاق قال الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا وقال تعالى فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا وقال او فارقوهن بمعروف وقال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا
من سعته وروى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الطلقة الثالثة فقال او تسريح باحسان
رواه الدارقطني وصوب ارساله لكن ابن القطان صححه وفي القديم ان الفراق والسراح كنايتان
لانهما يستعملان في الطلاق وغيره فاشبها لفظ البائن والجديد الصحيح الاول لما ذكرناه
واعلم ان لفظ الطلاق مصدر والمشتق منه في حكمه في الصراحة فلو قال انت طالق او طلقة
او يا طالق او يا مطلقة بتشديد اللام وقع الطلاق وان لم ينو لانه صريح في حل قيد النكاح مشتهر
بخلاف المشتق من الاطلاق كقوله انت مطلقة باسكان الطاء او يا مطلقة فليس بصريح
على الصحيح لعدم اشتهاره وان كان الاطلاق والتطليق متقاربين كالاكرام والتكريم وفي
قوله انت طلاق او الطلاق او طلقة وجهان اصحهما انه كناية ولو قال انت مفارقة او
فارقتك او سرحتك او انت مسرحة طلقت وان لم ينو كالطلاق والله اعلم فرع
قال اردت بقولي انت طالق اطلاقها من الوثاق وليس هناك قرينة وبالفراق المفارقة
من المنزل وبالسراح الى منزل اهلها او قال اردت خطاب غيرها فسبق لساني
اليها لم يقبل منه في ظاهر الحكم فلو صرح بذلك وقال انت طالق من وثاق او سرحتك
الى موضع كذا او فارقتك في المنزل خرج عن كونه صريحا وصار كناية والله اعلم
مسئلة اذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كقول الناس
انت علي حرام ففي الحاقه بالصريح اوجه اصحها عند الرافعي انه يلتحق بالصريح حتى يقع
الطلاق وان لم ينو لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم ونسبه الى التهذيب وفي
فتاوي القفال والقاضي والمتاخرين والثاني لا يلتحق بالصريح قال الرافعي ورجحه المتولي
ووجهه بان الصريح توخذ من ورود القران بها وتكررها على لسان حملة الشريعة والاولى ان
اذا نظرنا الى مجرد اللغة والاستعمال بين الفراق والبينونة قال النووي الارجح الذي
قطع به العراقيون والمتقدمون انه كناية مطلقا والله اعلم واما البلاد التي لم يشتهر فيها
هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق اهلها بلا خلاف ولو قال انت حرام ولم يقل علي قال
البغوي هو كناية بلا خلاف والله اعلم قال والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر
الى النية هذا هو الضرب الثاني وهو الكناية ويقع الطلاق بها مع النية بالاجماع وروي
ان عمر رضي الله عنه قال لرجل قال لامراته حبلك على غاربك انشدتك برب هذه
البنية هل اردت الطلاق فقال الرجل اردت الفراق فقال هو ما اردت وعن عايشة
رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك
قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري فان لم ينو لم يقع طلاق لاثر عمر ولانه
لو كان يقع بلا نية لم يكن للتحليف فايدة ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى كعب بن مالك

ان يعتزل امرأته قال لها الحقي باهلك فلما نزلت توبته لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما ولان الفاظ الكناية تحتمل الطلاق وغيره فلا يقع ما لم ينوه كما ان الامساك عن الطعام
لما احتمل العبادة وغيرها لم ينصرف اليها الا بالنية ثم الفاظ الكناية كثيرة جدا فنقتصر على
ذكر بعضها فمنها قوله انت خلية اي خالية من الازواج وبرية اي برية من الزوج
وبتة اي قطعت الوصلة بيننا وبتلة من تبتل الرجل اذا ترك النكاح وانفرد وباين
من البين وهو الفراق ويجوز وباينة والافصح باين كحايض وطالق وانت حرة
وانت واحدة واعتدي واستبري رحمك والحقي باهلك وحبلك على غاربك وما
اشبه ذلك كقوله اخرجي واذهبي وسافري وتقنعي وتستري وبيني وابعدي وتجرعي
وما اشبه ذلك كقوله انت حرام او انت علي محرمة او حرمتك ثم ان نوى الطلاق
بقوله انت علي حرام ونحوها نفذ رجعيا وان نوى عددا وقع ما نوى وان نوى الظهار
فهو ظهار وان نوى الطلاق والظهار معا فاوجه اصحها يتخير بين جعله طلاقا او ظهارا
وبهذا قال ابن الحداد واكثر الاصحاب ولا ينفذ الاثنان معا بلا خلاف وقيل يكون طلاقا
وقيل يكون ظهارا قال الشيخ جمال الدين الاسنائي وتقرير منع الجمع ممنوع يعني كونه طلاقا
وظهارا فانه يجوز استعمال اللفظ في المعنيين معا على مذهب الامام الشافعي سواء كان
اللفظ حقيقة فيهما كالمشترك او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر وقد صرح الرافعي
بان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممنوع ذكره في كتاب الايمان وان اطلق قوله انت علي
حرام ولم ينو الطلاق ولا الظهار فقولان وهذا كله تفريع على ما صححه النووي ان قوله
انت علي حرام تحريم عينها او ذاتها او وطيها لزمه كفارة يمين في الحال وكذا ان لم
يكن له نية في الاظهر وان قال انت كالميتة والدم ولحم الخنزير وقال اردت الطلاق
او الظهار نفذ وان نوى التحريم لزمه الكفارة وان اطلق فالنص انه كالحرام فيكون على
الخلاف وعلى هذا جرى الامام والذي ذكره البغوي وغيره انه لا شيء عليه ولو قال
اردت انها حرام علي فان جعلناه صريحا وجبت الكفارة والا فلا لانه ليس للكناية
كناية وتبعه على هذا جماعة قال الرافعي ولا يكاد يتحقق هذا التصوير ولو قال
اردت انها كالميتة في الاستقذار صدق ولا شيء عليه والله اعلم واعلم ان نية الكناية
لا بد ان تقترن باللفظ فلو تقدمت او تاخرت لم يؤثر ولو نوى في اوله عند قوله انت
او عكسه بان نوى عند قوله باين ففيهما وجهان الاصح في الشرح الصغير الوقوع في
الصورة الاولى وخالف المحرر فرجح انه لا بد من اقترانها بجميع اللفظ واختلف كلام
الروضة والمنهاج ايضا فرجح فيه اقتران النية بكل اللفظ وقال في الروضة ولو اقترنت
النية باول اللفظ دون اخره او عكسه طلقت في الاصح وقال الامام الاسنائي والفتوى
انه يقع في الاولى بما اذا نوى في اول اللفظ دون الثانية قال الماوردي بعد تصحيحه
انه الاشبه بمذهب الامام الشافعي والله اعلم فرع قال هذا الثوب او الطعام او

الشاة

الشاة حرام علي فهو لغو لا تتعلق به كفارة ولا غيرها والله اعلم قال والنساء في
ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة ان يوقع الطلاق
في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه
لم تزل العلماء قديما وحديثا يصفون الطلاق بالسنة والبدعة وفي معناهما اصطلاحان
احدهما ان السني ما لا يحرم ايقاعه والبدعي ما يحرم وعلى هذا فلا قسم سواهما
والثاني وهو المشهور ولذلك وعليه جرى المصنف ان السني طلاق المدخول بها وليست
بحامل ولا صغيرة ولا ايسة والبدعي طلاق مدخول بها في حيض او نفاس او طهر
جامعها فيه وان لم يبين حملها ويبقى قسم اخر وهو لا سنة فيه ولا بدعة كطلاق
غير المدخول بها والحامل والايسة والصغيرة كما ذكره المصنف وهو الضرب الثالث
اذا عرفت هذا فطلاق السنة ان يوقعه في طهر لم يجامعها فيه وهي مدخول بها لان
ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حايض فسال عمر رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امرها الله تعالى ان تطلق
لها النساء وفي رواية قبل ان يمسها والامر المشار اليه هو قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي في عدتهن لان اللام تجيء بمعنى في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي في يوم
القيمة وقيل المراد لوقت يشرعن في عقبه في العدة وروي انه صلى الله عليه وسلم قرا
فطلقوهن لقبل عدتهن قال الامام والظاهر انه كان يذكره تفسيرا فانتظم من الاية والخبر
ان الطهر الذي لم يجامع فيه محل لطلاق السنة وقول المصنف فالسنة ان يوقع
الطلاق في طهر غير مجامع فيه يرد عليه انه لو وطيها في اخر الحيض ثم طلقها في الطهر
الذي يليه قبل ان يجامع فيه فانه لا يكون سنيا على الاصح في الروضة والله اعلم واما طلاق
البدعة فهو ان يطلقها في الحيض مختارا وهي ممن تعتد بالاقراء من غير عوض من جهتها
او يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي ممن يجوز ان تحبل ولم يتحقق حملها ودليله
حديث ابن عمر وادعى الامام الاجماع عليه والحكمة في ذلك ان الطلاق في الحيض تطول
عليها العدة لان بقية الحيض لا تحسب من العدة وفيه اضرار بها واما الطلاق في الطهر
الذي جامعها فيه فلانه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون
الحامل واذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر والله اعلم قال ويملك الحر ثلاث
تطليقات والعبد تطليقتين يملك الحر على زوجته حرة كانت او امة ثلاث تطليقات
لما روى انس رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اسمع الله يقول
الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال صلى الله عليه وسلم امساك بمعروف او تسريح باحسان صححه
ابن القطان وبرهن عليه وقال الدارقطني الصواب ارساله وبهذا فسرت عايشة وابن عباس
وقيل الثالثة في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد الاية ولانه حق خالص للزوج يختلف بالرق

والحرية فكان كعدد الزوجات واما العبد لا يملك الا طلقتين لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق
العبد اثنان وروي الامام الشافعي ان مكاتبا لام سلمة طلق حرة طلقتين واراد الرجعة
فسال عثمان ومعه زيد بن ثابت رضي الله عنهما فابتدراه وقالا حرمت عليك حرمت عليك
ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وكذا المبعض ومتى طلق الحر او العبد جميع ما يملك لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها ويفارقها وتنقضي عدتها والله اعلم قال ويصح الاستثناء
في الطلاق الاستثناء صحيح معهود في الكتاب والسنة موجود ثم تارة يقع في العدد وتارة بلفظ
المشيئة فان وقع في العدد فله شرطان احدهما ان يكون متصلا باللفظ فان انفصل فهو باطل
وسكتة التنفس والعي لا يمنعان الاتصال قال امام الحرمين والاتصال المشروط هنا
ابلغ من اشتراطه بين الايجاب والقبول لانه يحتمل بين كلام الشخصين ما لا يحتمل بين كلام
واحد ولهذا لا ينقطع التخلل بين الايجاب والقبول بتخلل كلام يسير على الاصح وينقطع الاستثناء على
الصحيح وهل يشترط قرن الاستثناء باول اللفظ فيه وجهان احدهما لا بل لو بدا له الاستثناء بعد تمام
المستثنى منه فاستثنى حكم بصحة الاستثناء واصحهما وادعى الفارسي الاجماع عليه لا يصح الاستثناء
حتى يتصل باول الكلام قال النووي الاصح وجه ثالث وهو صحة الاستثناء بشرط النية
قبل فراغ اليمين وان لم يقارن اولها والله اعلم ثم ما ذكرناه من اتصال اللفظ واقتران القصد
باول الكلام يجري في الاستثناء بالا واخواتها وسواء في ذلك التعليق بالمشيئة وساير
التعليقات الشرط الثاني ان لا يكون الاستثناء مستغرقا فان استغرق فهو باطل ويقع الجميع
مثاله قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين متصلا مع النية المعتبرة لم يقع
المستثنى فان قال الا ثلاثا وقع الثلاث للاستغراق والله اعلم اما اذا كان الاستثناء بالمشيئة
بان قال انت طالق ان شاء الله تعالى فينظر ان سبقت ان شاء الله الى لسانه لتعوده بها كما هو
الادب او قصد التبرك بذكر الله او قصد الاشارة الى ان الامور كلها بمشيئة الله تعالى ولم يقصد
تعليقا محققا لم يوثر ذلك في وقوع الطلاق وان قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب
لامرين احدهما وهو طريق المتكلمين انه يقتضي مشيئة جديدة ومشيئة الله تعالى قديمة فاذا
تحدرت الصفة لم تطلق والثاني وهو طريق الفقهاء انا لم نتحقق وجود المشيئة لم تطلق لان
الاصل بقاء النكاح كما لو علق بمشيئة زيد فمات ولم تعلم مشيئته فانها لا تطلق وفي الحديث انه
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق او طلق واستثنى فله ثنياه وبالقياس على غيره من الشروط كما لو
قال انت طالق ان شاء ابوك او امك او شيت ونحو ذلك ولا فرق في الاستثناء بين ان يقول
انت طالق ان شاء الله او ان شاء الله فانت طالق او متى شاء الله او اذا شاء الله وكذا لو قال ان
شاء الله انت طالق وفي هذه الصورة انه يقع ولو قال انت طالق ان شاء الله بفتح الهمزة حكي
في اصل الروضة هنا انه اوجه فقال ولو قال انت طالق ان شاء الله بفتح الهمزة
وقع في الحال وفي وجه لا يقع وفي الثالث يفرق بين عارف النحو وغيره واختاره الروياني
ومقتضاه وقوع الطلاق على الصحيح لكن صح من زيادته خلاف ذلك ذكره قبيل الفصل المعقود

للتعليق

للتعليق بالحمل فقال هناك في اصل الروضة ان الشرطية بكسر الهمزة فان فتحت صار
للتعليل فاذا قال انت طالق ان لم اطلقك بفتح الهمزة طلقت في الحال الا ان يكون الرجل
ممن لا يعرف اللغة ولا يميز بين ان وان وقال نصدق التعليق صدق قال الرافعي وهذه
اشبه وقال النووي من زيادته ان من لا يعرف اللغة لا يقع عليه مطلقا ويحمل على
التعليق قال وهو اصح وبه قطع الاكثرون والله اعلم انتهى ملخصا ولو قال انت طالق ان لم
يشا الله او اذا لم يشا الله تعالى لم تطلق على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو قال انت طالق
الا ان يشاء الله تعالى فوجهان اصحهما في اصل الروضة انه لا يقع الطلاق كما لو قال انت طالق
ان شاء الله تعالى والثاني انه يقع الطلاق وبه قال العراقيون لانه اوقع الطلاق وجعل المخلص
منه مشيئة الله تعالى وهي غير معلومة فلا يحصل الخلاص كما لو قال انت طالق الا ان يشاء زيد ولم
تعلم مشيئته فانه يقع الطلاق والقايلون بالصحيح يقولون ان هذا تعليق بعدم المشيئة وهي غير معلومة
كما ان التعليق بالمشيئة غير معلوم وايضا فمقتضاه حصر الوقوع في حال عدم مشيئة الوقوع
وهو تعليق على مستحيل لان الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال والتعليق على المستحيل لا
يقع به طلاق كما لو قال انت طالق ان صعدت السما وهذا ما صححه النووي في اصل الروضة
تبعا لعدم الوقوع والله اعلم مسئلة قال انت طالق ان شا الله ولم يقصد تبركا ولا تعليقا
بل اطلق فهل يقع الطلاق اذا هذه الحالة وهي حالة الاطلاق لم يذكرها الرافعي ولا النووي
قال الشيخ جمال الدين الاسنوي وحكمه انه يقع والله اعلم فائدة اذا فرعنا على المذهب ان
قوله ان شا الله تعالى لا يقع معه طلاق بشروطه كذلك ايضا الاستثناء يمنع انعقاد التعليق كقوله
انت طالق ان دخلت الدار ونحوه ان شا الله ويمنع ايضا العتق لقوله انت حر ان شا الله ويمنع
انعقاد النذر واليمين ويمنع صحة البيع وساير التصرفات والله اعلم قال ويصح تعليقه
بالصفة والشرط كما يصح تنجيز الطلاق كذلك يصح تعليقه واستانس الاصحاب لذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم وقاسوه على العتق فان العتق ورد بالتدبير وهو
تعليق عتق بالموت والطلاق والعتاق يتقاربان في كثير من الاحكام والمعنى في ذلك ان
المراة قد تخالف الزوج في بعض مقاصده وتكره طلاقها لكون الطلاق ابغض المباحات الى
الله عز وجل ولكنه يرجو موافقتها فتعلق طلاقها بفعل ما يكرهه وترك ما يريده فان
تركت ما يكرهه او فعلت ما يريده فذاك والا فهي مختارة للطلاق كذا قاله الرافعي وفيه
منازعة من جهة ان المعنى الذي ذكره يقتضي وجود التعليق عند وجوده لا عند عدمه
ولا قايل بالفرق وايضا فالقياس على العتق ممنوع فانه ضده لان العتق محبوب الرب
سبحانه وتعالى فناسب ان يوسع فيه بالتعليق والطلاق مبغوض الرب فلا يناسبه ذلك
ولهذا روي انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه يا معاذ ما خلق الله على وجه
الارض ابغض اليه من الطلاق اذا عرفت هذا فاعلم ان التعليق بالصفة والشرط باب
متسع جدا فنقتصر على بعض الامثلة ليدل ما ذكرناه على ما لم نذكره اذ هذا الكتاب

عن نص الامام [illegible] على هذا [illegible] الرافعي [illegible] فهذا الاقوى

لا يليق به اتساع الباع وقبل ذكر الامثلة يعلم ان الطلاق اذا علق على شرط لم يجز
الرجوع في التعليق وسوا علقه بشرط معلوم الحصول او محتمله لا يقع الطلاق الا
بوجود الشرط ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط وتوقع الطلاق ولو شك في وجود الشرط
او الصفة المعلق عليها لم يقع طلاق اذ الاصل عدم ذلك ولو علق الطلاق بصفة ثم قال
عجلت تلك الطلقة المعلقة لا تتعجل على الصحيح ومن الامثلة ما اذا قال لزوجته عند
التخاصم او غيره انت طالق ان شئت يشترط مشيتها في مجلس التواجب يعني التخاطب
فان اخرت لم تطلق وان قالت شئت على الفور طلقت ووجه اشتراط الفور بشيئين
احدهما ان هذا التعليق استدعا وغيه جواب منها فينزل منزلة القبول في العقود والثاني
انه يتضمن تخييرها وتمليكها البضع فكما لو قال طلقي نفسك على كذا يعني على مايه ونحوها
يشترط الفور وتبين منه ويلزمها المسمى فلو اخرت وطلقت لم يقع وهذا اذا كانت
الزوجة مكلفة راضية اما لو كانت مجنونة او صغيرة غير مميزة لم تطلق فان كانت
مميزة فوجهان صحح النووي انها لا تطلق ايضا ولو كانت راضية في الباطن طلقت في الظاهر
وهل تطلق باطنا وجهان احدهما لا يقع وبه قال غير واحد كما لو علق بحيضها فقالت
حضت وهي كاذبة فانه لا يقع باطنا والاصح في المحرر والمنهاج والتهذيب وبه قال القفال
وغيره انه يقع لان التعليق في الحقيقة بلفظ المشية وقد وجدت لا بما في الباطن ولو شات
بقلبها ولم تنطق بلسانها قال الامام الذي يجب القطع به انها لا تطلق ظاهرا ولا باطنا
لان الكلام الجاري على النفس ليس جوابا وابدى الرافعي في الوقوع ترددا وحكى في الروضة
في ذلك وجهين ولو قالت شئت بكذبها فان قلنا ان المعلق عليه اللفظ فالقول قوله وان
قلنا ما في نفس الامر فالقول قولها حكاه مجلي ولو علق الطلاق بمشيتها لا مخاطبة لها
فقال زوجتي طالق ان شاءت لم تشترط المشية على الفور على الاصح سوا كانت حاضرة
او غايبة ولو قال لاجنبي ان شئت فزوجتي طالق فالاصح انه لا يشترط مشية اذ لا تمليك
ولو قال ان شئت وشا فلان فانت طالق اشترط مشيتها على الفور وفي مشية فلان وجهان
الصحيح لا يشترط الفور وان علق بمشيتها فاراد ان يرجع قبل مشيتها لم يكن كساير التعليقات
ثم هكذا الحكم اذا علق بقوله انت طالق ان شئت اما اذا قال انت طالق متى شئت طلقت متى
شاءت وان فارقت المجلس لانه تعليق على صفة لا يقتضي فورا ولو قال انت طالق ان شئت
انا فمتى شا وقع الطلاق ولو قال انت طالق كيف شئت قال البغوي قال ابو زيد والقفال
تطلق شاءت ام لم تشا وقال الشيخ ابو علي لا تطلق حتى يوجد مشية في المجلس مشية ان تطلق
وان لا تطلق قال البغوي وكذا الحكم اذا قال على اي وجه شئت كذا نقله الرافعي هنا ثم اعاد
ذلك في باب العتق قبيل الولا واقتضى نقله هناك رجحان اشتراط المشية والله اعلم ومنها
اذا قال انت طالق الا ان يشا ابوك او لا تطلقي فلا يقع طلاقا فاكما لو قال الا ان يدخل ابوك
الدار فانها لا تطلق اذا دخل ولو قال انت طالق لولا ابوك لم تطلق على الصحيح ومنها لو

زوجان

زوجان فقال من اخبرتني منكما بكذا فهي طالق فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب ولا
يختص بالخبر الاول فان اخبرتاه صادقتين او كاذبتين معا او على الترتيب طلقتا معا وسوا
قال من اخبرتني منكما بقدوم زيد ونحوه او من اخبرتني ان زيدا قدم او بان زيدا قد قدم على الصحيح
ومنها انت طالق يوم يقدم زيد فقدم نهارا طلقت وتبين الوقوع من اول النهار على الصحيح
وقيل يقع الطلاق عقب القدوم فلو ماتت ثم قدم زيد ذلك اليوم فعلى الصحيح ماتت مطلقة فلا
يرثها الزوج ان كان الطلاق باينا ولذا لو مات الزوج بعد الفجر فقدم زيد في يومه لم ترث منه
ولو خالعها في اول النهار ثم قدم زيد فعلى الصحيح الخلع باطل ان كان الطلاق المعلق بقدوم
زيد باينا وان كان رجعيا فعلى الخلاف في خلع الرجعية والاظهر صحة خلع الرجعية لانها زوجة
ولو قدم زيد ليلا لم تطلق على المذهب الذي قطع به الجمهور والله اعلم ومنها اذا قال ان دخلت
الدار او كلمت زيدا فانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار او كلمت زيدا طلقت بايهما ان
وجد وتنحل اليمين فلا يقع بالصفة الاخرى شي وان قال ان دخلت وكلمت زيدا بلا الف
فانت طالق فدخلت فكلمته وقعت طلقتان وباحدى الصفتين طلقة وان قال وان قال
ان دخلت وكلمت بلا ان فانت طالق فلا بد من وجود الدخول والتكليم ويقع طلقة واحدة وسوا
تقدم الكلام على الدخول او تاخر على الصحيح وقيل يشترط تقدم الدخول فلو اتى بثم بان قال
ان دخلت الدار ثم كلمت زيدا فلا بد منهما ويشترط تقدم الدخول والله اعلم ومنها اذا قال
ان اكلت هذا الزبيب فانت طالق فاكلته طلقت فان تركت واحدة فلا تحنث وقياس
بهذا اشباهه ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلته الا فتاتا قال القاضي
حسين لا تحنث كما لو قال ان اكلت هذه الرمانة فانت طالق فاكلتها الا حبة فانه لا يحنث
وقال الامام ان بقي قطعة تحس ويجعل لها موضع لم يحنث وربما يضبط بان تسمى قطعة خبز
وان دق مدركه لم يبق له اثر في بر ولا حنث قال الرافعي والوجه تنزيل اطلاق القاضي حسين
على هذا التفصيل والله اعلم ومنها لو وقع حجر في الدار فقال ان لم تخبريني الساعة من رماه
فانت طالق ففي فتاوى القاضي حسين انها ان قالت رماه مخلوق لم تطلق وان قالت رماه
ادمي طلقت لجواز ان يكون رماه الهوى او هرة لانه وجد بسبب الحنث وشكلنا
في المانع وشبهه بما اذا قال انت طالق الا ان يشا زيد اليوم فمضى اليوم ولم تعرف مشيته
فانه يقع الطلاق على خلاف فيه سبق هذا كلام الروضة هنا وذكر في اخر الباب الرابع انه
لو قال انت طالق ان لم يشا زيد او ان لم تدخل الدار او ان لم تفعل كذا ومات ولم يعلم وجود
الصفة فالاكثرون قالوا بالوقوع عند الشك لان الاصل عدم وجود المعلق عليه واختار
الامام عدم الوقوع قال الرافعي وهو اوجه واقوى قال النووي الاصح عدم الوقوع
للشك في الصفة الموجبة للطلاق والله اعلم وليس وايضاح ما قاله النووي انه وان كان
الاصل عدم مشية زيد وعدم دخول الدار الا انه عارضه اصل النكاح واحتمال
وجود مشية زيد ودخول الدار ممكن فضعف اصل عدم الدخول والمشية بهذا الاحتمال

ولا كذلك النكاح وقياس المصحح هنا أن عدم الوقوع في مسألة الحجر لاحتمال صدقها فيما
اخبرت به مع ان الخبر يصدق على الصدق والكذب والله اعلم ومنها لو قال لها كل كلمة
كلمتيني بها ان لم اقل مثلها فانت طالق فقالت المراة انت طالق ثلاثا فطريق الخلاص
من ذلك ان يقول انت تقولين انت طالق ثلاثا او يقول انت طالق ثلاثا ان شاء الله
تعالى والله اعلم ومنها لو قيل له يا زوج القحبة فقال ان كانت امراتي بهذه الصفة فهي طالق
نظر ان قصد التخلص من عارها وقع الطلاق والا فهو تعليق فينظر ان كانت بالصفة المذكورة
طلقت والا فلا وكذا لو قالت له يا خسيس فقال ان كنت كما تقولين فانت طالق نظر ان اراد
المكافاة طلقت سواء كان خسيسا ام لا وان قصد التعليق لم تطلق الا بوجود الخسة وان
اطلق ولم يقصد المكافاة ولا حقيقة اللفظ فهو للتعليق فان عم العرف بالمكافاة كان على الخلاف
في انه يراعي الوضع او العرف والاصح وبه قطع المتولي مراعاة اللفظ فان العرف لا يكاد ينضبط
في مثل هذا واجاب القاضي حسين بمقتضى الوجه الاخر فان شك في وجود الصفة فالاصل ان
لا طلاق والله اعلم ومنها لو قالت له يا احمق فقال ان كنت احمق فانت طالق فالامر راجع
مع معرفة الاحمق قال الرافعي قال ابو العباس الروياني الاحمق من نقصت مرتبة اموره
واحواله عن مراتب امثاله نقصانا بينا بلا سبب ولا مرض وقال النووي قال صاحب المهذب
والتهذيب الاحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه وفي التتمة والبيان انه من يعمل
ما يضره مع علمه بقبحه وفي الحاوي الكبير من يضع كلامه في غير موضعه فياتي بالحسن في موضع القبيح
وعكسه وقال ثعلب الاحمق من لا ينتفع بعقله والله اعلم ومنها قال لزوجته ان سرقت
او زنيت فقالت لم افعل ذلك فقال ان كنت سرقت او زنيت فانت طالق حكم بوقوع الطلاق
في الحال باقراره السابق كذا قاله الرافعي والنووي جازمين به وفيه نظر ومنها لو قال ان ضربتك
فانت طالق فتطلق اذا حصل الضرب بالسوط او الوكز او اللكز ولا يشترط ان لا يكون حائل
ويشترط الايلام على الاصح والعض وقطع الشعر لا يسمى ضربا فلا يقع به الطلاق وتوقف
المزني في العض ولو قصد ضرب غيرها فاصابها طلقت ولم يقبل قوله لان الضرب يتحقق
ويحتمل ان يصدق قاله البغوي في فتاويه ومنها لو قال ان رايت فلانا فانت طالق فراته
حيا او ميتا او نائما طلقت ويكفي رؤية شيء من بدنه وان قل وقيل يعتبر الوجه وان راته مستورا
او في المنام لم تطلق وان راته في ماء صاف او من وراء زجاج شفاف طلقت على الصحيح ومنها
لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ولو كان سكرانا او مجنونا طلقت قال ابن الصباغ
يشترط ان يكون السكران بحيث ان يسمع ويتكلم فان كلمته وهو مغمى عليه او وهو نائم لم تطلق
وان كلمته وهو مجنون فيها قال ابن الصباغ لا تطلق وعن القاضي حسين انها تطلق قال الرافعي
والاظهر تخريجه على حنث الناسي وان كلمته وهي سكرانة طلقت على الاصح ولو خفضت
صوتها بحيث لا يسمع لم تطلق وان وقع في سمعه شيء وفهم المقصود اتفاقا لانه لا يقال
كلمته ولو نادته من مسافة بعيدة لا يسمع منها الصوت لم تطلق فلو حملت الريح كلامها ووقع

في سمعه فالمذهب انها لا تطلق وان كانت المسافة بحيث يسمع منها الصوت فلم يسمع
لذهول او شغل طلقت فان لم يسمع لعارض ريح او صمم فوجهان لم يصحح الرافعي ولا النووي
هنا شيئا وصحح الرافعي في الشرح الصغير الوقوع وجزم به في الكبير في صلاة الجمعة عند اسماع
اربعين الا انه فرض المسألة في الصمم فقط ونقله في التتمة عن نص الامام الشافعي واما النووي
فاختلف تصحيحه فصحح في تصحيح التنبيه انه لا يقع وجزم في صلاة الجمعة بالوقوع والله اعلم
ومنها لو قال ان سرقت مني شيئا فانت طالق فدفع اليها كيسا فاخذت منه شيئا لا تطلق
لانه خيانة لا سرقة قلت كذا جزم به الرافعي والنووي وفيه نظر من جهة ان العامي
لا يفرق بين السرقة والخيانة فاذا فسر السرقة بالخيانة واخذناه بذلك واوقعنا عليه
الطلاق عملا بمعرفته واعتقاده والله اعلم ومنها لو قال المديون لصاحب الدين
ان اخذت مالك علي فامراتي طالق فاخذه صاحب الدين مختارا طلقت امراة المديون
سواء كان المديون مختارا في الاعطاء او مكرها وسواء اعطا بنفسه او استلبه صاحب
الدين قال البغوي وكذا لو اخذه الحاكم ودفعه الى صاحب الدين وفي كتب العراقيين
لا يقع الطلاق اذا اخذه الحاكم ودفعه اليه لانه اذا اخذه الحاكم برئت ذمة المديون وصار
الماخوذ حقا لصاحب الدين فلا يبقى له حق عليه فلا يصير باخذه من الحاكم اخذا حقه من
المديون ولو قضى حقه اجنبي قال الامام الداركي لا تطلق لانه بدل حقه لا حقه بنفسه
ولو قال ان اخذت حقك مني لم تطلق باعطا وكيله ولا باعطا السلطان من ماله فان اكرهه
السلطان حتى اعطا بنفسه فعلى القولين في المكره ولو قال ان اعطيتك حقك فامراتي
طالق فاعطاه باختياره طلقت سواء كان الاخذ مختارا في الاخذ ام لا ولا تطلق باعطا
الوكيل والسلطان لانه لم يعطه وانما اعطى غيره قلت هذا حيث اراد ان لا يعطيه
بنفسه او اطلق اما اذا اراد بالاعطا عدم الوفا وبقا الحق عليه فيحنث باعطا الوكيل والحاكم
لانه غلظ على نفسه لان صرف اللفظ عن حقيقته الى المعنى المجازي صحيح مستعمل فيعمل به والله اعلم
ومنها اذا قال ان كلمتك فانت طالق ثم اعاده طلقت وكذا لو قال اعلمي ان كلمتك طلقت لانه
كلمها ولو قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق او بالسلام فانت طالق فبدأ انه لم تطلق وتنحل
اليمين والله اعلم ومنها سئل القاضي حسين عن امراة صعدت السطح بالمفتاح فقال
ان لم تلقي المفتاح فانت طالق فلم تلقه ونزلت به فقال لا يقع الطلاق وحمل قوله ان لم تلقيه
على التابيد قال اصحابنا فيمن دخل صديقه فقال تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي
فامراتي طالق فلم يفعل لا يقع الطلاق ولو تغدى بعد ذلك معه وان طال الزمان انحلت اليمين
فان نوى انه يتغدى معه في الحال فامتنع وقع الطلاق وراي البغوي حمل المطلق على الحال
لاجل العادة وسئل القاضي ايضا عن رجل قال لامراته ان لم تبيعي هذه الدجاجات فانت طالق
فقتلت واحدة منهن طلقت لتعذر بيع الجميع وان ذبحت واحدة وباعتهن مع المذبوحة
لم تطلق وسئل عمن قال ان قرات سورة البقرة في صلاة الصبح فانت طالق فقراها ثم

فسدت صلاته في الركعة الثانية لم تطلق على الصحيح لان الصلاة عبادة واحدة يفسد اولها
بفساد اخرها والله اعلم ومنها لو قال لزوجته ان غسلتي ثوبي فانت طالق فغسلته اجنبية
ثم غمسته زوجته في الماء تنظيفا ففي فتاوي القاضي حسين انها لا تطلق لان العرف في مثل هذا
يغلب والمراد في العرف الغسل بالصابون والاشنان ونحوها وازالة الوسخ وقال غيره القاضي
ان اراد الغسل من الوسخ لم تطلق وان اراد التنظيف فلا حنث وان اطلق فلا حنث هذا كلام
الروضة وقوله فلا حنث سهو لموافقة ما قبله وصوابه حنث وكذا هو في الرافعي والله اعلم
ومنها لو حلف شخص انه لا يخرج من البلد حتى يقضي دين فلان بالعمل فعمل شخص دينه وبقي
الباقي من موضع اخر ثم خرج طلقت فلو قال اردت ان لا اخرج حتى اخرج اليه من دينه واقضي
حقه قبل قوله في الحكم قاله البغوي في فتاويه ومنها حلف شخص ان هذا الذي اخذه من فلان
وشهد عدلان انه ليس ذلك طلقت على الصحيح لانها وان كانت شهادة على النفي الا انه نفي
يحيط به العلم كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني واقره وتبعه النووي قال الشيخ
جمال الدين الاسنائي الحنث غير صحيح على قاعدته فانه اذا حلف معتقدا انه ذلك الشيء وليس
اياه لكونه جاهلا به فالاصح ان الجاهل لا يحنث وقد صرح به الرافعي بهذه القاعدة في اول
كتاب الايمان واذا حلف بالطلاق انه لم يفعل كذا فشهد عدلان عنده انه فعل وتيقن
صدقهما او غلب على ظنه صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق كذا نقله الرافعي عن ابي العباس
الروياني وتبعه النووي قال الامام الاسنائي هذا انما يجي الا اذا فرعنا على حنث
الناسي فاعرفه وهو قريب مما مر والله اعلم ومنها لو قال لزوجته ان خرجتي من الدار
بغير اذني فانت طالق فاخرجها هو فهل يكون اذنا وجهان القياس المنع كذا نقله الرافعي
عن ابي العباس الروياني وتبعه النووي ومقتضاه وقوع الطلاق والله اعلم ومنها انه
لو قال لزوجته ان لم تخرجي الليلة من داري فانت طالق فخالعها مع اجنبي في الليل
وجدد نكاحها ولم تخرج لم تطلق وانه لو حلف لا يخرج من البلد الا معها فخرجا وتقدم
بخطوات فوجهان احدهما لا يحنث للعرف والثاني يحنث ولا يحصل البر الا بخروجهما
معا بلا تقدم وانه لو حلف لا يضربها الا بالواجب فشتمته فضربها بالخشب طلقت
لان الشتم لا يوجب الضرب بالخشب وانما تستحق به التعزير وقيل خلافه كذا نقل
ذلك عن الرافعي عن ابي العباس الروياني واقره وقال النووي الاصح انها لا تطلق في مسألة
الضرب ولا في مسألة التقدم بخطوات يسيرة والله اعلم ومنها لو سرقت من زوجها
دينارا فحلف بالطلاق لترديه وكانت قد انفقته لا تطلق حتى يحصل الياس من رده
بالموت فان تلف الدينار فهما حيان فوقوع الطلاق على الخلاف في الحنث بفعل المكره قال
النووي ان تلف بعد التمكن من الرد طلقت على المذهب والله اعلم ومنها انه لو قال
ان دخلت هذه الدار فانت طالق واشار الى موضع من الدار فدخلت غير ذلك الموضع
من الدار ففي وقوع الطلاق وجهان قال النووي اصحهما الوقوع ظاهرا لكنه ان اراد ذلك

الموضع

الموضع دين فيما بينه وبين الله تعالى والله اعلم ومنها قالت له زوجته هذا ملكك
فقال ان كان ملكي فانت طالق ثم وكل من يبيعه فهل يكون اقرارا بانه ملكه وجهان وكذا
لو تقدم التوكيل على التعليق قال النووي المختار في الحالتين انه لا طلاق اذ يحتمل
ان يكون وكيلا في التوكيل ببيعه او كان لغيره وله عليه دين تعذر استيفاؤه فيبيعه
ليتملك ثمنه او باعه غصبا او باعه بولاية كالوالد والوصي والناظر والله اعلم
ومنها لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت فوقوع الطلاق على الخلاف
في المكره ومنها لو قال ان لم اطأك الليلة فانت طالق فوجدها حائضا نقل
المزني انه حكى عن الامام الشافعي ومالك وابي حنيفة انه لا طلاق واعترض وقال
يقع الطلاق لان المعصية لا تعلق لها باليمين ولهذا لو حلف ان يعصي الله فلم يعصه
حنث وقيل ما قاله المزني هو المذهب واختاره القفال وقيل على قولين كفوات
البر بالاكراه كذا ذكر الرافعي هذه المسألة هنا عن الروياني وتبعه النووي ثم اعاد
الرافعي المسألة في الباب السادس من كتاب الايمان في النوع السابع عند الحلف على
استيفاء الحقوق وجزم بما قاله المزني حكما وتعليقا والله اعلم ومنها لو حلف
ان لا يعيد بالمكان الفلاني واقام به يوم العيد ولم يخرج الى العيد قال البوسنجي
حنث ويحتمل المنع نقله الرافعي عنه واقره وتبعه النووي ومنها لو تخاصم رجل
وامرأته على المراودة فقال ان لم تجي الى الفراش الساعة فانت طالق ثم طالت الخصومة
بينهما حتى مضت الساعة ثم جاءت الى الفراش قال البوسنجي القياس انها طلقت كذا
نقله عنه الرافعي واقره وتبعه النووي ومنها لو قال لزوجته ان خرجتي من الدار
فانت طالق وللدار بستان بابه مفتوح اليها فخرجت الى البستان قال البوسنجي الذي
يقتضيه المذهب انه ان كان بحيث يعد من جملة الدار ومن مرافقها لا تطلق والا طلقت
كذا نقله الشيخان عنه واقراه قال البوسنجي لو حلف انه لا يعرف فلانا وقد عرفه
بوجهه وطالت صحبته له الا انه لا يعرف اسمه حنث على قياس المذهب وبه قال
الاستراباذي قال البوسنجي ولو قال ان نمت على ثوب لك فانت طالق فوضع
راسه على مرفقة لها لا تطلق كما لو وضع عليها يديه او رجليه والله اعلم مسألة
حلف لا ياكل من طعام فلان فتناهدا قال البوسنجي حنث واقره الرافعي هنا
قال النووي هذا مشكل لان المناهدة في معنى المعاوضة والا فتخرج على مسألة
الضيف والله اعلم والمناهدة خلط المسافرين نفقتهم واشتراكهم في الاكل من
المختلط ثم اعاد الرافعي المسألة في اخر كتاب الايمان وفسرها بتفسير هو اعم مما
فسره النووي وذكر ما ذكره النووي من التخريج على مسألة الضيف والله اعلم
ومنها قال البوسنجي لو قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق فتحول
فلان منها ثم عاد اليها فدخلتها لم تطلق واقره الشيخان على ذلك قال البوسنجي لو

قال ان اغضبتك فانت طالق فضرب ابنها طلقت وان كان ضرب تاديب
قلت كذا اطلقه الشيخان وينبغي ان يقال ان امرته بضربه او لم تامره وادعت انها
لم تغضب لم يقع لعدم وجود الصفة اذ لا يلزم من الضرب الغضب والله اعلم ومنها
لو قال ان اكلت من الذي تطبخينه فانت طالق فوضعت القدر على الكانون واوقد
غيرها لم تطلق وكذا لو سجر التنور غيرها ووضعت القدر فيه كذا قاله العبادي واقره
الشيخان قلت وهو صحيح فيمن عادتها تباشر الطبخ بنفسها اما ما جرت به عادة اصحاب
الثروة من ان المراة لها خادم يتولى وضع القدر على الكانون والوقيد والزوجة ترتبها
في امر الطبخ فينبغي الحنث اذ يصدق عليها انها طبخت في عرفهم واستعمالهم ولهذا لم تزل
الزوجة تقول عند مخاصمتها لم اقصر في حقه ولم ازل اطبخ له واغسل عليه فهو عندهم
عرف شايع مطرد والله اعلم ومنها لو قال ان كان في بيتي نار فامراتي طالق وفيه سراج
طلقت قاله العبادي واقره الشيخان قلت وفيه نظر لان مطلق العرف لا يقتضيه
وهذا عند عدم القرينة الدالة على النار المعتادة اما عند وجود القرينة الدالة على
ذلك كمن جاء بابنه لاجل نار الطبخ ونحوه فالوجه القطع بعدم الوقوع والله اعلم
ومنها لو قالت له زوجته لا طاقة لي بالجوع معك فقال ان جعتي يوما في بيتي فانت طالق
ولم ينو المجازات فتعتبر حقيقة الصفة ولا تطلق بالجوع في ايام الصوم قاله العبادي
واقره الشيخان ومنها قال لزوجته ان لم تكوني احسن من القمر وان لم يكن وجهك احسن
من القمر فانت طالق قال القاضي ابو علي والقفال وغيرهما لا تطلق واستدلوا بقوله تعالى
لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم قال النووي هذا الحكم والاستشهاد متفق عليه
وقد نص عليه الامام الشافعي قال الماوردي لو قال ان لم اكن احسن من القمر فانت طالق
لا تطلق وان كان زنجيا اسود والله اعلم ومنها اذا علق طلاقها بحيضها فقالت حضت
وانكر الزوج صدقت بيمينها وكذا الحكم في كل ما لا يعرف الا منها كقوله ان اضمرتي فقالت
اضمرت فانه يقع الطلاق ولو علق طلاقها بزناها فقالت زنيت فوجهان احدهما
تصدق لانه خفي تتعذر معرفته فاشبه الحيض واصحهما عند الامام واخرين لا
تصدق كالتعليق بالدخول وغيره لان معرفته ممكنة والاصل بقاء النكاح وطرد الخلاف
في الافعال الخفية التي لا يكاد يوقف عليها ولو علق بالولادة فادعتها وانكر وقال
هذا الولد مستعار لم تصدق هي على الاصح وتطالب بالبينة كساير الصفات ولو علق
طلاق غيرها بحيضها لم يقبل قولها فيه الا بتصديق الزوج ولو قال ان حضت فانت
وضرتك طالقتان فقالت حضت وكذبها طلقت ولم تطلق ضرتها على الصحيح وسرط
في التعليق بالحيض ان تحيض ثم تطهر وحينيذ يقع الطلاق ان قال ان حضتي حيضة
حيضة فلو قال ان حضت فالطلاق فالمذهب انه يقع برؤية الدم فان انقطع قبل
يوم وليلة ولم تعد الخمسة عشر يوما تبينا انه لم يقع والله اعلم ومنها في فتاوى

القفال

القفال انه لو قال ان كنتي حاملا فانت طالق فقالت انا حامل فان صدقها الزوج
حكم بوقوع الطلاق في الحال وان كذبها لم تطلق حتى تلد فان لمسها النسا فقالت اربع
منهن نصا عدا انها حامل لم تطلق لان الطلاق لا يقع بقول النسوة ولو علق الطلاق
بالولادة فشهد اربع نسوة بها لم يقع الطلاق وان ثبت النسب والميراث لانهما
من توابع الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق والله اعلم ومنها لو قال ان لم اطلقك
فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل الياس من التطليق وفي معنى ذلك التعليق بنفي
دخول الدار والضرب وساير الافعال بخلاف ما اذا قال اذا لم اطلقك فانت طالق
فانها تطلق اذا مضى زمن يمكن ان يطلق فيه فلم يطلق وهذا هو المذهب في ان واذا وهو
المنصوص والفرق بين ان واذا ان حرف ان يدل على مجرد الاشتراط فلا اشعار
له بالزمان بخلاف اذا فانها ظرف زمان وقيل فيهما قولان ولو قال متى لم اطلقك او
مهما او اي حين او كلما لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق فمضى زمن يسع الفعل ولم
يفعل طلقت على المذهب كلفظة اذا واعلم ان لفظة ان المكسورة اذا تمحضت صارت
للتعليل فلو قال ان لم اطلقك فانت طالق بفتح الهمزة طلقت في الحال قال الرافعي
الاشبه انه يقع في الحال الا ان يكون ممن لا يعرف اللغة وقال قصدت التعليق فيقبل
منه ويصدق قال النووي يكون ذلك للتعليق مطلقا اذا كان عاميا لا يفرق بين
ان وان وهو الاصح وبه قطع المحققون وما قاله النووي نقله الرافعي عن الشيخ
ابي حامد والامام الغزالي والبغوي واعلم ان قول العامي انت طالق ان دخلت
الدار بفتح ان كذلك وكذا قوله انت طالق اذ دخلت الدار وان كان للتعليل
لانه لا يفرق بين اذا واذ والله اعلم **فرع** علق طلاق زوجته بصفة كدخول
الدار مثلا ثم ابانها قبل الدخول بخلع او بالثلاث في المدخول بها او بواحدة في غير
المدخول بها ثم وجدت الصفة في حال البينونة ثم جدد نكاحها ثم وجدت الصفة
ثانيا في النكاح الثاني لم تطلق على المذهب الذي قطع به الاصحاب ويجري الخلاف
في عود الايلا والظهار ولو لم توجد الصفة في حال البينونة ثم وجدت في النكاح المجدد
غيره فلو كان الطلاق رجعيا ثم راجعها ثم وجدت الصفة طلقت بلا خلاف لانه
ليس نكاحا مجددا ولم تحدث حالة تمنع وقوع الطلاق وهذه المسلة هي التي يعبر عنها
بعود اليمين والله اعلم **قال** ولا يقع الطلاق قبل النكاح شرط وقوع الطلاق الولاية
على المحل كالزوجية فلا يصح طلاق غير الزوج سوا كان بالتنجيز كقوله لاجنبية انت طالق
او بالتعليق كقوله لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق
وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما يملك رواه غير واحد وقال الحاكم
صحيح الاسناد وقال الترمذي انه حسن واحسن شي روي في الباب وسالت البخاري
اي شي اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

وروى لا طلاق الا بعد نكاح وبالقياس على ما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق ثم تزوجها ثم دخلت الدار فانها لا تطلق بالاتفاق ولنا قول في المعلق انه يقع والمذهب
انه لا يقع والله اعلم قال وان لا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم والمكره
اما الثلاثة الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواه ابو
داود وابن ماجة والحاكم وقال انه على شرط مسلم ولفظ ابن ماجة والحاكم اغلاق بالالف
وهو المحفوظ والاغلاق الاكراه قاله ابو عبيد والقتيبي وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه
صلى الله عليه وسلم قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وصححه
ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين واعلم ان المبرسم والمغمى عليه كالنائم واما السكران
فيقع طلاقه على المذهب لانه مكلف وحجته قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولان عليا رضي الله عنه راى ايجاب حد المفتري عليه لهذيانه
ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فدل على ان كلامه معتبر كالصاحي ولانه كالصاحي
في قضاء صلوات زمن سكره فكذا في وقوع الطلاق وهل يقع باطنا وجهان ومن شرب
دوا ازال عقله لغير حاجة حكمه حكم السكران لاشتراكهما في التعدي بالشرب
واعلم ان المكره على تعليق الطلاق لا يصح منه التعليق كما يمنع الاكراه تنجيز الطلاق
ولا بد من معرفة شروط الاكراه فانها قد تلتبس على كثير من الفقها فضلا عن المتفقهة
وكثيرا ما يقع في الفتاوى ما تقول العلما في شخص اكره على طلاق زوجته الاكراه الشرعي
فهل يقع طلاقه فيقول المفتي اذا اكره الاكراه الشرعي لا يقع وهذا الجواب وان كان
يقال انه صحيح الا انه خطا باعتبار عدم استفسار السايل وقد كان بعض مشايخنا يفتي
بمثل ذلك فاتفق انه استفسر السايل في واقعة فابان عن معنى الاكراه الشرعي عنده
فوجدته باعتبار عرف ذلك السايل وكانت الصورة ان شخصا حلف بالطلاق لا يشرب
الخمر فمر على امير كبير وهو يشرب الخمر فحلف الامير بالطلاق عليه ليشربن معه فشرب
واعتقد ان ذلك اكراه فبعد ان كتب له لا يقع الطلاق اخذ الفتوى منه وافتاه
بالوقوع وكان بعد ذلك اذا كتب على فتوى يذكر شروط الاكراه ولا يقتصر على قوله
اذا اكره الاكراه الشرعي لا يقع اذا عرفت هذا فيشترط في الاكراه كون المكره بكسر الراء
غالبا قادرا على تحقيق ما هدد به المكره بفتح الراء وقدرته اما بولاية او تغلب او فرط
هجوم ويشترط كون المكره مغلوبا عاجزا عن الدفع بهرب او مقاومة او استغاثة بغيره
ويشترط ايضا ان يغلب على ظنه انه ان امتنع مما اكرهه عليه ان يوقع به المكروه والصحيح انه لا
يشترط تنجيز ما وعده به بل يكفي التوعد نعم لا يحصل الاكراه بالتخويف بعقوبة اجلة كقوله
لا قتلنك غدا ويشترط ايضا ان لا يظهر ما يدل على اختيار المكره بفتح الراء فان ظهر فلا فيقع
الطلاق كما اذا اكرهه ان يطلق زوجته ثلاثا فطلق واحدة فانه يقع وكذا عكسه وكذا اذا
اكرهه على طلاق زوجتيه فطلق واحدة فانه يقع الطلاق ولا اكراه وكذا عكسه وكذا اذا اكرهه

على ان يطلق بصريح الطلاق فطلق بالكناية او بصريح اخر او بالعكس او اكرهه على تنجيز
الطلاق فعلقه او بالعكس فلا عبرة بالاكراه في هذه الصور ويقع الطلاق لظهور اختياره
اذا عرفت هذا فلا بد من معرفة ما يحصل به الاكراه من الامر المكروه وللاصحاب فيه
خلاف قال النووي في اصل الروضة وفيما يكون التخويف به اكراها سبعة اوجه
ونحن نقتصر على ما يفتى به والاصح انه يحصل بالتخويف بالقتل والقطع والضرب الشديد
والحبس كذا اطلقه في الروضة وقيده في المهذب وغيره بالحبس الطويل وكذا يحصل
الاكراه بالتخويف باخذ المال او اتلافه وزاد الشيخ ابو علي التوعد بنوع استحقاق
لو حمل وجهه قال النووي الاصح ان الاكراه يحصل بان يكرهه على فعل يؤثر العاقل الاقدام
عليه حذرا مما يهدده به فعلى هذا ينظر فيما طلب منه وما هدده به فقد يكون الشي اكراها
في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص والله اعلم ولا يحصل الاكراه بان يقول شخص طلق
امراتك والا قتلت نفسي او كفرت او تركت الصلاة ولا بقول مستحق القصاص طلق امراتك
والا اقتصصت منك والله اعلم واعلم ان الناسي والجاهل لا يقع طلاقهما على الراجح قال
النووي لحديث رفع عن امتي والمختار انه عام فيعمل بعمومه الا فيما دل الدليل بخصوصه
كغرامة المتلفات والله اعلم **فرع** اخذ الحاكم الظالم شخصا بسبب غيره وطالبه به فقال لا
اعرف موضعه او طالبه بماله فقال لا شي له عندي فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذبا
وقع طلاقه ذكره القفال وغيره لانه لم يكرهه على الطلاق بخلاف ما اذا اسكه اللصوص
وقالوا لا نخليك حتى تحلف ان لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع الطلاق اذا ذكره لانهم اكرهوه
على الحلف بالطلاق هنا والله اعلم **فرع** تلفظ بالطلاق ثم قال كنت مكرها وانكرت
المراة لا يقبل قوله الا ان يكون محبوسا او كان هناك قرينة اخرى فيقبل قوله ولا يحل
لاحد ان يشهد عليه في مثل ذلك واشباهه بمطلق الطلاق ومن شهد بذلك فهو شاهد
زور اثم قلبه ولسانه وشهادته مكتوبة في صحيفته الخبيثة ويسال عنها والله بصير بما
شهد والله اعلم **فرع** طلق احدى زوجتيه بعينها ثم نسيها حرم الاستمتاع بكل منهما حتى
يتذكر فلو بادرت واحدة وقالت انا المطلقة فلا يقنع منه بقوله نسيت او لا ادري بل يطالب
بيمين جازمة انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي باليمين المردودة ولو طلق منهما بان قال
احداكما طالق ولم يقصد واحدة بعينها طلقت واحدة على الابهام وتعيينها هو والله اعلم
فرع قال لزوجته المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق نظر ان سكت بين
الطلقتين سكتة فوق سكتة التنفس ونحوها وقع الثلاث فلو قال اردت التاكيد لم
يقبل ظاهرا ويدين وان لم يسكت وقصد التاكيد قبل ولم يقع الا طلقة وان قصد الاستيناف
وقع الثلاث وكذا ان اطلق على الاظهر جريا على ظاهر اللفظ لان التاسيس فيه اولى
من التاكيد والله اعلم **فرع** قال شخص لزوجته انت طالق ثلاثا وقع الثلاث ولو قال
انت طالق ونوى ثنتين او ثلاثا وقع ما نوى ويدل لذلك حديث ركانة في تحليف

ها
خ على تخصيصه
عليهم
لب
التاسيس
هنا

النبي صلى الله عليه وسلم له الله ما اردت الا واحدة فلو كانت الثلاث واحدة لما كان
للتحليف فائدة وحديث مسلم في غير المدخول بها لانها تبين بالاولى والله اعلم **قال**
فصل واذا طلق امراته واحدة او ثنتين فله مراجعتها ما لم تنقضي عدتها فان
انقضت عدتها كان له نكاحها وتكون معه على ما بقي من الطلاق الرجعة بفتح الراء على
الافصح وكسرها لغة وفي الشرع عبارة عن الرد الى النكاح بعد طلاق غير باين على وجه
مخصوص والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن
في ذلك الاية قال امام الحرمين والرد الرجعة باجماع المفسرين وقال صلى الله عليه وسلم
في قصة ابن عمر مره فليراجعها وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة
ثم راجعها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين فاذا
طلق الحر امراته واحدة او ثنتين او العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله مراجعتها
قبل ان تنقضي العدة لما تقدم من الادلة وتصح الرجعة بالعجمية على الصحيح سواء احسن العربية
ام لا ويشترط فيها الاشهاد على الصحيح ولا تقبل التعليق فلو قال راجعتك ان شئت
فقالت شئت لم تصح ويشترط ان تكون المرتجعة معينة فلو طلق احدى زوجتيه مبهما
ثم قال راجعت المطلقة لم يصح على الاصح ولا يشترط رضى الزوجة في ذلك ثم يشترط ان
تكون الرجعة بالقول الصريح للقادر لان الرجعة استباحة بضع مقصود فلم تصح بغير
القول كالنكاح وقيل تصح بالوطء والقبلة والمباشرة بشهوة وصيغة الرجعة ان يقول
راجعتك او رجعتك او ارتجعتك وهذه الثلاثة صريحة ويستحب ان يضيف
الى النكاح او الزوجية او نفسه ولا يشترط ذلك نعم لا بد من اضافة هذه الالفاظ الى
مظهر او مضمر كقوله راجعت فلانة او ارتجعتك اما مجرد راجعت فلا يكفي ولو قال
رددتها فالاصح انه صريح فعلى هذا يشترط ان يقول الى نكاحي على الصحيح ولو قال امسكتك
فهل يكون كناية او صريحا فيه خلاف صحح الرافعي في المحرر انه صريح ونقله عنه في الروضة
وسكت عليه قال الامام الاسنائي الصواب انه كناية فقد قال في البحر ان الامام الشافعي
نص عليه في عامة كتبه ولو قال تزوجتك او نكحتك فهل يكون كناية او صريحا فيه اوجه
الاصح في اصل الروضة انه كناية واعلم ان صريح الرجعة محصورة على الصحيح لان صرائح
الطلاق محصورة فالرجعة التي تحصل اباحته اولى ثم شرط صحة الرجعة بقاؤها في
العدة وكونها قابلة للحل فلو ارتدت او هو فراجعها في العدة لم تصح الرجعة لان المحل
غير حلال في هذه الحالة كما لا يصح نكاحها فلو انقضت عدتها فاتت الرجعة لحصول
البينونة ثم ان جدد نكاحها قبل ان تنكح زوجا اخر او بعده وقبل الاصابة او بعد الاصابة
عادت اليه بما بقي من عدد الطلاق ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق واحتج الاصحاب
بما روى عمر رضي الله عنه انه سئل عمن طلق امراته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت
غيره وفارقها ثم تزوجها الاول قال هي عنده بما بقي من الطلاق وروى ذلك عن علي وزيد

ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال عبيدة السلماني وسعيد
ابن المسيب والحسن البصري ولان الطلقة والطلقتين لا يؤثران في التحريم المحوج الى
زوج اخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها كوطء السيد الامة المطلقة والله
اعلم **قال** فان طلقها ثلاثا فلا تحل له الا بعد وجود خمسة اشياء انقضاء عدتها منه وتزويجها
بغيره ودخوله بها وانقضاء عدتها وبينونتها منه اذا طلق الحر امراته ثلاثا والعبد
طلقتين سواء كان قبل الدخول او بعده وسواء كان في نكاح واحد او اكثر وسواء كان الطلاق
الثلاث بلفظ واحد او اكثر حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويطاها في الفرج
ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره واعلم ان النكاح جاء بمعنى العقد في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
وبمعنى الوطء في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية وترجحت هنا ارادة الوطء بورود السنة
قالت عائشة رضي الله عنها جاءت امراة رفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت
عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وانما معه
مثل هدبة الثوب فقال عبد الرحمن كذبت يا رسول الله والله اني لاعركها عرك الاديم فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك واراد به الوطء وسميت عسيلة تشبيها بالعسل ولانا لو لم نجعل الاصابة
شرطا لكان التزوج لاجل الاحلال لا للاستمتاع والنكاح انما يراد للاستمتاع لا للاحلال
والله اعلم **فرع** العدة تكون بالحمل والاقراء والاشهر فاذا ادعت المعتدة بالاشهر انقضاء
عدتها فانكر الزوج صدق بيمينه لانه اختلاف في وقت طلاقه واما عدة الحامل فتنقضي
بوضع الحمل التام المدة حيا كان او ميتا او ناقص الاعضاء او بانفصال ما ظهر فيه صورة
الادمي فان لم يظهر فقولان فاذا ادعت وضع حمل او سقط او مضغة اذا اكتفينا بها
صدقت بيمينها وقيل لا بد من بينة واما المعتدة بالاقراء فان طلقت في الطهر حسبت
بقية الطهر قرءا وان طلقت في الحيض اشترط مضي ثلاثة اطهار كاملة ثم ان لم يكن لها
عادة في الحيض مستقيمة بان لم تكن حاضت ثم طرا حيضها او كان لها عادة مضطربة
صدقت بيمينها اذا ادعت انقضاء الاقراء لمدة الامكان فان نكلت عن اليمين حلف
الزوج وكان له الرجعة وان كان لها عادة مستقيمة صدقت في انقضائها على وفق
العادة وهل تصدق فيما دونها مع الامكان وجهان اصحهما عند الاكثرين تصدق بيمينها
لان العادة قد تتغير والله اعلم **فرع** طلق زوجته ثلاثا ثم غاب عنها ثم حضر ولم يحضر
وادعت انها تزوجت بزوج اخر احلها وكان قد مضى زمن يمكن فيه صدقها كره ان
يتزوجها للاحتياط ولا يحرم لاحتمال صدقها ولتعذر البينة على الوطء وانقضاء
العدة قال الامام وكيف لا والاجنبية تنكح اعتمادا على قولها انها خلية من الموانع
وهل يجب على الزوج البحث عن الحال قال الروياني يجب في زماننا وقال ابو اسحق

يستحب والله اعلم قال فصل واذا حلف لايطا زوجته مطلقا او
مدة تزيد على اربعة اشهر فهو مول هذا فصل الايلا وهو في اللغة الحلف
وفي الشرع الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر
وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه والاصل فيه قوله
تعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر فان فاوا فان الله غفور رحيم وقال
انس رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا وكانت انفكت
رجله الشريفة فاقام في مشربة له تسعا وعشرين يوما ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت
شهرا فقال الشهر تسع وعشرون رواه البخاري وهل يختص الحلف بالله تعالى ام لا
قولان الجديد الاظهر لا يختص كما هو ظاهر اطلاق المصنف لاطلاق الاية فعلى هذا
لو قال ان وطيتك فعلي صوم او صلاة او حج او فعبدي حر او ان وطيتك فانت طالق
او فضرتك طالق ونحو ذلك كان موليا ثم شرط انعقاده بهذه الالتزامات انه يلزمه شي لو وطي
بعد اربعة اشهر فلو كانت اليمين تنحل قبل مجاوزة اربعة اشهر من حين اليمين لم ينعقد
الايلا ولو قال ان وطيتك فعلي ان اطلقك فليس مول لانه لا يلزمه بالوطء شي والله اعلم
قال ويوجل لها ان سالت اربعة اشهر ثم يخير بين التكفير والطلاق فان امتنع
طلق عليه القاضي اذا صح الايلا ضربت المدة وهي اربعة اشهر بنص القران العظيم
سوا كانا حرين او رقيقين او احدهما حرا والاخر رقيقا لظاهر الاية ولانها مدة
شرعت لامر جبلي وهي قلة الصبر عن الزوج فلا تختلف بالرق والحرية كمدة العنة
وكسن الحيض وليس المراد بضرب المدة انها تفتقر الى من يضربها كالعنة بل المراد انه
يمهل اربعة اشهر من غير حاكم لانها ثابتة بالنص والاجماع ثم ان كانت المولى عنها رجعية
فالمدة تضرب من الرجعة وهذا الاجل هو حق للزوج كالاجل في حق المديون فاذا انقضت
المدة والزوج حاضر وطالبت المراة بالفية ولا مانع والفية الجماع وسمي به من فاذا رجع
لانه امتنع ثم رجع فان جامع وادناه ان يغيب الحشفة في الفرج فقد وفاها حقها لان
ساير الاحكام تتعلق بالحشفة ولا فرق في ذلك بين الثيب والبكر لكن من شرط البكر ازالة
العذرة نص عليه الامام الشافعي لان الالتقا لا يكون غالبا الا به ثم لا فرق بين ان يطاها في حال
يباح له الوطء ام لا مع قيام الزوجية ولا فرق بين ان يكون اختيارا او كرها على الصحيح وتحصل الفية
ويرتفع الايلا ولو وطيها وهو مجنون فالنص حصول الفية لان وطيه كوطء العاقل في التحليل
وتقرير المهر وساير الاحكام وفي وجه لا يحصل فيطالب عقب افاقته واعلم ان الصحيح انه اذا وطي
وهو مكره او مجنون لا تنحل اليمين وان حصلت الفية وبطل حقها من المطالبة فاذا وطيها
سوا كان في المدة او بعدها سوا كان بعد التضييق او قبله فان كان اليمين بالله لزمه الكفارة
على الاظهر للاخبار الدالة على ذلك والاية وقيل لا كفارة لقوله تعالى فان فاوا فان الله غفور
رحيم واجاب القايلون بالاظهر بان المغفرة والرحمة انما ينصرفان الى ما يعصى به والفية الموجبة

الكفارة

للكفارة مندوب اليها فان لم يفي طولب بالطلاق لما روى سهيل بن ابي صالح عن ابيه
قال سالت اثني عشر نفسا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا كلهم ليس عليه شي حتى تمضي
عليه اربعة اشهر فيوقف فان فا والا طلق فان لم يطلق فقولان احدهما يجبر عليه بالحبس
والتضييق بما يليق بحاله ليفي او يطلق ولا يطلق عليه الحاكم لقوله تعالى فان عزموا الطلاق
فاضافه الى الازواج ولانه مخير بين شيين الفية او الطلاق فان امتنع لم يقم القاضي مقامه
كمن اسلم على اكثر من اربع نسوة والثاني يطلق القاضي عليه وهو الاصح لانه حق معين تدخله النيابة
فينوب عنه الحاكم كالدين ويفارق اختيار الاربع لانه لم يتعين حق واحدة منهن واذا طلق
القاضي فانما يطلق واحدة رجعية فلو طلق الحاكم بان ان الزوج وطي قبل الطلاق تبينا انه
لم يقع وكذا لو بان انه طلق قبله لم يقع طلاق الحاكم ولو وقع طلاق الحاكم اولا وقعا على الاصح ولو
ان جهل الزوج طلاق الحاكم لم يقع وقوله ان سالت يوخذ منه انها اذا لم تسال لا يطالب الزوج
بشي وهو كذلك كالمديون لا يطالب بشي ما لم يطلبه ربه ثم اذا لم تسال لا يسقط حقها بالتاخير
حتى لو تركت حقها ورضيت به ثم بدا لها فلها العود الى المطالبة لان الضرر متجدد وتختص
المطالبة بالزوجة فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة نعم يحسن من الحاكم ان يقول
له اتق الله بالفية او الطلاق وانما يضيق عليه اذا بلغت او افاقت وطلبت وكذا ليس
للسيد المطالبة لان الاستمتاع حق الامة وقول المصنف ثم يخير بين التكفير والطلاق
يفيد شيين احدهما ان المطالبة تكون بالفية وهو الوطء او بالطلاق وليس لها ان توجه الطلب
نحو احدهما بل يجب ان تكون المطالبة مترددة بين الامرين وهو كذلك جزم به الرافعي
والنووي والشي الثاني انه اذا رغب في الفية لا يطا حتى يكفر اذ الوطء قبل التكفير لا يجوز
فعبر بالتكفير ليفيد ذلك والله اعلم فرع قال والله لا اجامعك ثم اعاد ذلك مرتين
فصاعدا وقال اردت التاكيد قبل وكانت يمينا واحدة سوا طال الفصل ام لا وسوا
اتحد المجلس او تعدد على الصحيح وان قال اردت الاستيناف تعددت اليمين او اطلق
فقولان قال المتولي ان اتحد المجلس فالاظهر الحمل على التاكيد وان تعدد فعلى الاستيناف
لبعد التاكيد مع اختلاف المجلس فان لم نحكم بالتعدد لم يجب بالوطء الا الكفارة وان
حكمنا بالتعدد تخلص من اليمين بوطية واحدة وفي تعدد الكفارة قولان الاظهر عند
الجمهور انه لا يجب الا كفارة واحدة وقيل تتعدد بتعدد الايمان والله اعلم قال
فصل والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي فان قال ذلك
ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا ولزمته الكفارة الظهار مشتق من الظهر لانه موضع
الركوب والمراة مركوب الزوج وقيل انه ماخوذ من العلو قال الله تعالى فما اسطاعوا
ان يظهروه اي يعلوه فكانه قال علوي عليك كعلوي على امي وكان طلاقا في الجاهلية
ثم نقل الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه الى تحريمها بعد العود ووجوب الكفارة وبقي محله
وهي الزوجة والظهار حرام بالاجماع لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا

بخلاف قوله انت علي حرام فانه مكروه وان كان اخبارا لما لم يكن لان في الظهار الكفارة العظمى وهي انما تجب في المحرم كالقتل والفطر في رمضان وفي لفظ التحريم كفارة يمين واليمين والحنث ليسا بمحرمين ثم صورة الظهار الاصلية كما ذكره المصنف ان يقول انت علي كظهر امي وهي صريحة في الظهار وفي معناها سائر الصلات كقوله انت معي او عندي او مني او لي كظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولم يقل علي وعن الامام الداركي انه اذا ترك الصلة كان كناية لاحتمال ان يريد انت محرمة على غيري والصحيح الاول كما ان قوله انت طالق صريح ولم يقل مني ومتى اتى بصريح الظهار وقال اردت غيره لا يقبل منه على الصحيح كما لو اتى بصريح الطلاق وادعى غيره لا يقبل ولو قال جملتك او نفسك او ذاتك او جسمك او بدنك وكذا قوله انت كبدن امي او جسمها او ذاتها فهو كظهر امي ولو شبهها ببعض اجزاء الام نظر ان كان ذلك العضو مما لا يذكر في معرض الاكرام والاعزاز كالبطن والفرج والصدر واليد والرجل والشعر فقولان الاظهر انه ظهار لانه تشبيه بعضو محرم فاشبه الظهر وان كان مما يذكر في معرض الاعزاز والاكرام كقوله انت علي كعين امي فان اراد الكرامة فليس بظهار وان اراد الظهار فظاهر على الاظهر وان اطلق فوجهان الاصح انه لا يكون ظهارا ولو قال كروح امي فكقوله كعين امي ولو قال كراس امي فهو كيد امي وبه قطع العراقيون وهو الاظهر في المنهاج او كعين امي وهي طريقة المراوزة فيجيء الخلاف والتفصيل قال الرافعي وهو الاقرب ولو قال انت علي كامي او مثل امي فان اراد الظهار فظهار وان اراد الكرامة فلا وان اطلق فليس بظهار على الاصح وبه قطع كثيرون او الاكثرون واعلم ان تشبيه الزوجة بالجدة سواء كانت من قبل الاب او الام يكون ظهارا قطع به الجمهور لانهن امهات ولدنه ولانهن يشاركن الام في العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقة وقيل فيه خلاف كالتشبيه بالبنت ولو شبهها بالمحرمات من النسب كالبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ والاخت ففيه خلاف المذهب انه ظهار واما المحرمات بالسبب كالمحرمات بالرضاع والمصاهرة ففيهن خلاف منتشر المذهب منه انه ان شبهها بمن لم تزل محرمة عليه منهن فهو ظهار والا فلا ولو شبهها بمن لا تحرم عليه ابدا كالاجنبية والمطلقة والمعتدة واخت امرأته ونحو ذلك فليس بظهار قطعا سواء طرا ما يؤبد التحريم بان نكح بنت الاجنبية او وطئ امها وطئا محرما او لم يطرا ولو شبهها بملاعنة فليس بظهار لان تحريمها وان كان مؤبدا الا انه ليس للمحرمية ولا للوصلة ولو شبهها بظهر ابيه او ابنه او غلامه فليس بظهار والله اعلم واذا صح الظهار ترتب عليه حكمان احدهما تحريم الوطء الى ان يكفر ولا تحرم سائر الاستمتاعات على الاظهر عند الجمهور الحكم الثاني وجوب الكفارة بالعود والعود هو ان يمسكها في النكاح زمنا يمكنه ان يطلقها فيه ولم يطلق لان تشبيهها بالام يقتضي ان لا يمسكها زوجة فاذا امسكها زوجة فقد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته ولهذا يقال فلان قال قولا ثم عاد فيه وعاد له اي خالفه

ونقضه

١٤٩

ونقضه فاذا وجد ذلك وجبت الكفارة للاية الكريمة لانه عاد لما قال فكان من حقه انه اذا قال انت علي كظهر امي ان يقول عقبه انت طالق ونحو ذلك مما تحصل به الفرقة والله اعلم فرع اعلم ان الرجعية زوجة يلحقها الطلاق قطعا ويصح خلعها على الاظهر وكذا يصح الايلاء منها والظهار فاذا ظاهر من الرجعية لم يصر بترك الطلاق عائدا لانها صائرة الى البينونة فلم يحصل الامساك على الزوجية فلو راجعها فلا خلاف انه يعود الظهار واحكامه مه فلو لم يراجعها وتركها حتى انقضت عدتها وبانت منه ثم نكحها ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنث والمذهب انه لا يعود ولو لم تكن رجعية بل زوجة وعاد ووجبت الكفارة ثم طلقها رجعيا او بائنا لم تسقط الكفارة فاذا وجد النكاح استمر التحريم الى ان يكفر سواء حكمنا بعود الحنث ام لا لان التحريم حصل في النكاح الاول وقد وجد وقد قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والله اعلم قال والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ولا يحل وطيها حتى يكفر كفارة الظهار كفارة ترتيب بنص القران قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ونحو ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر لما ظاهر من امراته وخصال الكفارة ثلاثة الاولى العتق ولا بد في الكفارة من النية للحديث المشهور ولان الكفارة من النية للحديث المشهور ولان الكفارة حق مالي وجب تطهيرا فتجب فيه النية كالزكاة وتكون نية الكفارة ولا يشترط ذكر الوجوب لان الكفارة لا تكون الا واجبة ولا يكفيه نية العتق الواجب من غير ذكر الكفارة لان العتق قد يجب بالنذر ولا يجب تعين سببها لكونها عن ظهار او قتل او كفارة يمين كما لا يجب تعيين المال المزكى ولو لزمه كفارة ظهار وجماع مثلا فاعتق رقبة بنية الكفارة حسبت عن احدهما وكذا الصيام والطعام فان قلت ما الفرق بين الكفارة والصلاة حيث تعين فيها التعيين فالفرق ان العبادة البدنية اضيق ولهذا امتنع التوكيل فيها وايضا فان مراتب الصلاة متفاوتة في المشقة فان وقت الصبح اشق وعدد الظهر اكثر ولا تفاوت بين كفارة الظهار والجماع ثم اذا عين بعد ذلك ما اتى به عن كفارة تعين وامتنع صرفه الى غيرها كما لو عين ابتداء ولو عين في الابتداء كفارة الظهار مثلا وكانت عليه كفارة يمين لم تجز به عمدا كان او خطأ كما لو نوى زكاة مال بعينه فكان تالفا لا ينصرف الى غيره بخلاف ما لو نوى رفع حدث غلطا وعليه غيره فانه يرتفع على الاصح لان رفع المنوي يتضمن رفع الكل والعتق عن كفارة معينة لا يتضمن الاجزاء عن اخرى وهل يشترط ان تكون النية مقارنة للاعتاق والاطعام قال في اصل الروضة الصحيح انه يشترط وقيل يجوز تقديمها كما ذكرنا في الزكاة وقال في شرح المهذب اصح الوجهين جواز تقديم نية الزكاة على الدفع قال اصحابنا والكفارة والزكاة في ذلك سواء وهذا هو الصواب وظاهر النص انتهى واعلم ان شرط الجواز في الزكاة ان تكون النية

مقارنةً للعزل فاعرفه وقياسُه هنا كذلك اذا عرفت هذا فيشترط في الرقبة المجزية
عن الكفارة اربعةُ شروط الاسلام ولفظ الايمان اولى لانه نص القران العظيم والسلامة عن
العيوب المضرة بالعمل وكمال الرق والخلو عن العوض فلا يُجزئ اعتاق الكافر في شي من
الكفارات وبه قال مالكٌ واحمدُ رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة يجوز اعتاق الكافر في شي من
القتل لان الله تعالى قال فيها فتحرير رقبةٍ مومنةٍ وحجتنا قياس غير كفارة القتل عليها وحمل
الامامُ الشافعيُ المطلقَ على المقيدِ وشبهَهُ بقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فانه
محمولٌ على المقيدِ في قوله واشهدوا ذوى عدلٍ منكم وقول المصنف سليمةً اي من العيوب
الذي تضر بالعمل ضررا بينا لان المقصودَ تكميلُ حالِهِ للتفرغ للعبادة ووظايفُ الأحرارِ
وانما يحصلُ ذلك اذا استقل وقامَ بكفايته والا فيصير كلًّا على نفسه وعلى غيره فلا
يجزئُ الزمن ولا من يُجن اكثرَ الاوقات فان كانت افاقتُهُ اكثرَ اجزأ وكذا اذا استويا
على المذهب ولا يجزئُ مريضٌ لا يرجى زوالُ مرضِهِ فان رجي اجزأ ولو اعتق من وجب عليه
القتلُ قال القفال ان اعتقه قبلَ ان يقدم للقتل اجزا وان قدم فهو كمريض لا يُرجى ولا
يجزئُ مقطوع احدى الرجلين ولا مقطوع انملة من ابهام اليدِ ويجوز مقطوعُ انملةٍ من غيرها
ولا يجوز مقطوع انملتين من السبابةِ او الوسطى ويجوز مقطوعُ الخنصر من يدٍ والبنصر
من أُخرى ولا يجوز مقطوعهما من يدٍ ويجزئُ مقطوعُ جميع اصابع الرجلين على الصحيح
ويجزئُ نضوُ الخلق الذي يقدرُ على العمل والكسب ويجزئُ الشيخُ ان قدرَ على العمل على
الاصح ويجزئُ الاعرج الا ان يكون شديدًا يمنعُ المشيَ ويجزئُ الاعورُ دون الاعمى والمراد
عورٌ لا يضعف عينه بالعمل قاله الامامُ الشافعيُ ويجزئُ الاصمُ ويجزئُ الاخرسُ ان فهم
الاشارةَ والاقلا ويجزئُ الخصيُ والمجبوبُ والامةُ الرتقا والقرنا ومفقود الاسنان وولد
الزنا وضعيفُ البطشِ والصغيرُ والله نا قد بصيرٌ واما كمالُ الرق فلا بد منه فلا يجزئُ امُ الولدِ
وكذا المكاتَبُ كتابةً صحيحةً وان لم يود شيا لم يجزه من النجوم ولو ملكَ من يَعتق عليه بشراءٍ
او غيره ونوى عتقه عن الكفارة لم يجزه على الصحيح لان العتقَ مستحقٌ لجهة القرابة ولو اشترى
عبدًا بشرط العتق فالمذهبُ لا يجزئُهُ عن الكفارة ولو اعتق من تحتم قتله في المحاربة اجزاهُ
قاله القاضي حسين ويجزئُ المدبرُ والمعلقُ عتقه بصفةٍ والعبدُ الغايبُ المنقطعُ الخبرِ لا يجزئُ
على المذهب والابقُ والمغصوبُ يجزيا اذا علم حياتهما على الصحيح لكمال الرقِ وهذا هو الصحيح
في المغصوبِ عند الرافعي وقال النوويُ ان كان لا يقدرُ على الخلاص فلا يجزئُ كالزمن
لعدم قدرته على التصرف كذا قضيةُ تصحيح التنبيه وحكى القطعَ به اكثر العراقيين وحكى عن
جمهور الخراسانيين الاجزاء لتمام الملكِ والمنفعةِ وهو الذي جرى عليه الرافعي واما الخلوُ عن
العوض فلا بدَّ منه فلو اعتقَ عبدهُ على ان يردَّ عليه دينارا مثلا لم يجزئهُ عن الكفارة على الصحيح
ولو شرط عوضا على غير العبد بان قال لانسان اعتقتُ عبدي هذا عن كفارتي بالفٍ عليك
فقبلَ او قال له انسان اعتقه عن كفارتكَ وعليَّ كذا ففعل لم يجزيه عن الكفارة والله اعلم الخصلة

الثانية

الثانية الصيام فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين للاية ثم عَدَمُ الرقبة قد يكون
بان لا يجدها او لا يجد ثمنها او يجدُها بثمن غالٍ او يجدُها وهو محتاج اليها للخدمةِ او الى ثمنها
للنفقةِ اما العادمُ بالكليةِ فللاية واما المحتاجُ فلان الحاجةَ تستغرقُ ما معه فصار كالعادم
كمن يجد الماء وهو محتاج اليه فانه ينتقلُ الى البدل كذلك هاهنا ولان الاجماعَ منعقدٌ على ان
المسكن لا يمنعُ الانتقالَ الى الصوم للحاجة والمراد بحاجة الخدمة قد يكونَ به مرض او كبرٌ
او زمانةٌ او ضخامةٌ لا يقدر معها على خدمة نفسه او كان لا يخدمُ نفسَهُ في العادة مع الصحة
فلو كان يخدم نفسَهُ كاوساط الناس لزمَهُ الاعتاقُ على الراجح والمرادُ بالنفقةِ قوتُهُ وقوتُ
عياله ولبسُهُم وما لا بد منه من الاثاث وكذا شرا عبدٍ يحتاج اليه للخدمة وهل تتقدر النفقةُ
والكسوةُ بمدة قال الرافعي لم يقدره الاصحاب فيجوز أن يعتبر كفاية العمر ويجوز ان يعتبر سنةً
ويوئيده قول البغويِ انه يترك له ثوبُ الشتا وثوبُ الصيف قال النووي الصوابُ الثاني يعني
سنةً قال ابن الرفعة قد تعرض له الاصحاب في كفارة اليمين فقالوا على ما حكاه المحاملي وغيره
انه من ليس له كفاية على الدوام ولو كان له ضيعةٌ او رأسُ مالٍ يتجر فيه وكان يحصل منهما كفاية
بلا مزيد ولو باعها لتحصيل رقبة لصار في حد المساكين لم يكلف بيعَها على المذهب الذي قطع
به الجمهور ولو كان له ماشيةٌ تحلبُ فهي كالضيعة ان كان لا تزيد غلتُها على كفايته لم يكلف بيعَها
وان زادت لزم بيع الزايد ذكره الماوردي فرع له مال حاضر ولم يجد الرقبه او له مال
غايب لا يجوز له العدولُ الى الصوم في كفارة القتل والجماع واليمين بل يصبر حتى يجد الرقبة او
يصل الى المال لان الكفارة على التراخي وبتقدير ان يموت تودى من تركته بخلاف العاجز عن
الماء فانه يتيمم لانه لا يمكن قضاءُ الصلاة لو مات وفي كفارة الظهار وجهان لتضرره بفوات الاستمتاع
واشار الغزالي والمتولي الى ترجيح وجوب الصبر هذه عبارة الروضة وما ذكره الغزالي والمتولي
من وجوب الصبر صححه النووي في تصحيح التنبيه ويوخذ من كلام الرافعي والروضة هنا ان
الكفارات الواجبة بسبب محرم تكون على الفور وقد ذكرا ذلك في مواضعَ وذكرا في موضع آخر
ان الكفارات كلها على الفور وقد صرح النووي في شرح مسلم في حديث الجامع في رمضان بانها
على التراخي وفيه من الاختلاف الكثير ما ظهر والله اعلم بالصواب ولو تعسر عليه الاعتاق كفر
بالصوم وهل الاعتبار باليسار والاعسار بوقت الادا ام بوقت الوجوب ام باغلظ الحالين
فيه اقوال اظهرها ان الاعتبار بوقت الاداء لانها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر
فيها حالة الادا كالوضوءِ والتيمم والقيام والقعودِ في الصلاة فعلى هذا ان كان موسرا وقت
الادا ففرضُه الاعتاق وان كان معسرا ففرضه الصومُ وان كان موسرا من قبلُ ولو شرع
في الصوم ثم ايسر اتمه ولم يجب عليه الانتقالُ الى العتق على الاصح وقال المزني يلزمه فعلى
الصحيح في جواز الخروج من الصوم وجهان كالوجهين في روية الماء في صلاة تسقط فرضها بالتيمم
والله اعلم فرع اذا صار واجبه الصومُ وجب أن ينويَ من الليل لكل يوم ولا يجب تعيين
جهة الكفارة لا نية التتابع على الاصح ويجب تتابع الصوم كما هو نص القرآن فلو وطي المظاهر

في الليل قبل تمام الصوم عصى الا انه لا ينقطع التتابع ولو افطر يوما ولو اليوم الاخير لزمه
الاستيناف ولو غلبه الجوع فافطر بطل التتابع ونسيان النية في بعض الليالي يقطع التتابع
كتركها عمدا ولو شك بعد فراغه من صوم يوم هل نوى فيه ام لا لم يلزمه الاستيناف على
الصحيح ولا اثر للشك بعد فراغ اليوم ذكره الروياني والمرض يقطع التتابع على الاظهر لانه
لا ينافي الصوم بخلاف الجنون والاغما كالجنون وقيل كالمرض وفي السفر خلاف قيل كالمرض
وقيل يقطع قطعا لانه باختياره كذا حكاه الرافعي والنووي وبالجملة فالمذهب انه يقطع
التتابع بالفطر في السفر ولو اكره على الاكل فاكل وقلنا يبطل صومه انقطع التتابع لانه سبب
نادر هذا هو المذهب ولو استنشق فوصل الما الى دماغه وقلنا يفطر ففي انقطاع تتابعه
الخلاف ولو اوجر مكرها لم يفطر ولم ينقطع تتابعه على ما قطع به الاصحاب في كل الطرق
وفي وجه يبطل ويقطع التتابع والله اعلم الخصلة الثالثة الاطعام فمن لم يستطع الصوم
لهرم او مرض او مشقة شديدة او خاف زيادة المرض فله ان يكفر بالاطعام للاية الكريمة
وهل يشترط في المرض ان لا يرجى زواله ام لا قال الاكثرون يشترط وقال الامام والغزالي
ان كان يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد من الاطبا او من العرف فله العدول الى
الاطعام وصحح النووي ما قاله اعني الامام والغزالي قاله النووي وقد وافق الامام على ذلك اخرون
والله اعلم فيطعم ستين مسكينا للاية كل مسكين مدا من قوت البلد اذا كان مما تجب فيه
الزكاة والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز صرف
الزكاة الى كافر ولا الى هاشمي ومطلبي ولا الى من تلزمه نفقته كزوجة وقريب ولا الى عبد
فلو صرف الى عبد وسيده بصفة الاستحقاق جاز اذا كان باذن السيد لانه صرف الى
السيد ويجوز الصرف الى ولي الصغير والمجنون والله اعلم فرع لو عجز عن العتق والصوم
ولم يقدر الا على الطعام عشرة او على مد واحد لزمه اخراجه بلا خلاف لانه لا بدل
للاطعام فلو عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت الكفارة في ذمته على الاظهر وقول
المصنف ولا تحل وطيها حتى يكفر للاية والله اعلم فرع قال لامراته انت علي كظهر امي
انت علي كظهر امي نظر ان اراد التاكيد بالثانية والثالثة فهو ظهار واحد فان امسكها
بعد المرات فهو عايد وعليه كفارة واحدة وان اراد بالثانية ظهارا اخر تعددت الكفارة
على الجديد وان اطلق ولم ينو شيا فهل يتحد الظهار ام يتعدد فيه خلاف والاظهر الاتحاد
وبه قطع ابن الصباغ والمتولي وقد تقدم ان الطلاق اذا كرر لفظه واطلق يتعدد الطلاق
والفرق بين الظهار والطلاق ان الطلاق اقوى لانه يزيل الملك بخلاف الظهار وبان الطلاق
له عدد محصور والزوج مالك له فاذا كرره كان الظهار استيناف المهول والظهار ليس
بمتعدد في وضعه ولا هو مملوك للزوج ولو تفاصلت المرات وقصد بكل واحدة ظهارا
او اطلق فكل مرة ظهار براسه والله اعلم باب اللعان وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا
فعليه حد القذف الا ان يقيم البينة او يلاعن فيقول عند الحاكم على المنبر في جماعة من المسلمين

وقف برواق الريافة بالازهر تحت يد النواوي

اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس
مني اربع مرات ويقول في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
هذا اصل اللعان وهو مصدر لاعن وهو مشتق من اللعن وهو الابعاد وسمي المتلاعنان
بذلك لما يعقب اللعان من الاثم والابعاد لان احدهما كاذب فيكون ملعونا وقيل لان كل
واحد منهما يبعد عن صاحبه بتابيد التحريم وهو في الشرع عبارة عن كلمات معلومة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار واختير لفظ اللعان على الغضب
والشهادة لان اللعان لفظة غريبة والشي يشتهر بالغريب وقيل لانه في لعان الرجل وهو
متقدم والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن شهدا الا انفسهم فشهادة احد هم
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
الايات وسبب نزولها ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشريك بن السحما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله
صلى الله عليك وسلم اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يقول البينة او حد في ظهرك قال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق و
لينزلن الله ما يبرئ ظهري من الجلد فنزلت هذه الايات وقيل غير ذلك فاذا قذف
الرجل زوجته وجب عليه الحد كما جا به النص وله مخلصان عنه اما البينة او اللعان
كما نص عليه الخبر ثم متى تيقن الزوج انها زنت بان راها تزني جاز له قذفها وكذا لو اقرت
به عنده ووقع في قلبه صدقها او اخبره به ثقة او شاع ان رجلا زنى بها وراه خارجا من
عندها في اوقات الريبة فلو شاع ولم يره او راه ولم يشع لم يجز في الاصح وقال الامام
لو راه معها تحت شعارها على هيئة منكرة او راها معه مرات كثيرة في محل ريبة كان
كالاستفاضة مع الرؤية وتبعه الغزالي وغيره ولا يجوز القذف عند عدم ما ذكرنا
وهذا كله اذا لم يكن ولد فان كان قال اصحابنا واذا لم يكن ولد فالاولى ان لا يلا عن
بل يطلق ان كرهها والله اعلم واذا كان هناك ولد وتيقن انه ليس منه وجب عليه
نفيه باللعان هكذا قطع به الجمهور حتى ينتفي عنه من ليس منه وفي وجه لا يجب النفي قاله
البغوي وغيره فان تيقن مع ذلك انها زنت قذفها ولاعن والا فلا لاحتمال ان يكون
الولد من زوج قبله او من وطء شبهة قال الايمة وانما يحصل اليقين اذا لم يطاها
اصلا او وطيها واتت به لاكثر من اربع سنين من وقت الوطء او لاقل من ستة اشهر
فان انتهى الامر الى اللعان فياتي بالخمس كلمات كما ذكره الشيخ ويكون ذلك بامر الحاكم او نايبه
ويسمي امراته ان كانت غايبة عن البلد او المجلس ويرفع في نسبها حتى تتميز عن غيرها
وان كانت حاضرة تكفي الاشارة اليها على الصحيح لان بها يحصل التمييز فلا يحتاج مع ذلك
الى ذكر النسب والاسم وقيل يجمع بين الاسم والاشارة ويقول في الخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا للنص وان كان هناك ولد ذكره من

الكلمات الخمس لان كل مرة بمنزلة شهادة فيقول ان هذا الولد او الحمل من الزنا وليس
مني فلو اقتصر على قوله من الزنا هل يكفي قال الاكثرون لا لاحتمال ان يعتقد وطء الشبهة
زنا فلا ينتفي به الولد واصحهما انه يكفي ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف ولو اغفل ذكر
الولد في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان لتنبيه وقول المصنف بقول عند الحاكم
هذا لا بد منه في الاعتداد بصحة اللعان لان اللعان يمين فلا بد فيه من امر الحاكم كساير الايمان
وقوله على المنبر في جماعة من المسلمين هذا من الاداب واقلهم اربعة وليكونوا من اعيان
البلد وصلحايهم لان ذلك تعظيما للامر وهو ابلغ في الردع وقوله اشهد هذا متعين للفظ فلو
بدله بقوله احلف بالله ونحوه اني لمن الصادقين او ابدل لفظ اللعن بالابعاد او ابدل
لفظ الغضب بالسخط او ابدل لفظ الغضب باللعن او عكسه لم يصح على الاصح في جميع ذلك
وقيل لا يصح قطعا لانه اخل باللفظ المامور به فاشبه الشاهد اذا اخل بلفظ الشهادة
واذا بلغ الرجل لفظ اللعن او المراة لفظة الغضب استحب للحاكم ان يقول ان هذه الخامسة
موجبة للعذاب في الدنيا وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فاتق الله تعالى فاني اخشى
عليك ان لم تكن صادقا ان تبوا بلعنة الله تعالى اي ترجع ويتلوا عليه ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اوليك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ومعنى لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم فان ابيا الا اللعان
تركهما ويسع للحاكم ان يذكر هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة دخلت
على قوم من ليس منهم فليست من الله في شي ولن يدخلها الله الجنة وايما رجل جحد ولده وهو
ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على روس الاولين والاخرين وفي رواية على الخلايق يوم
القيمة رواه ابو داود والنساي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم
والله اعلم قال ويتعلق بلعانه خمسة احكام سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال
الفراش ونفي الولد والتحريم على الابد اعلم ان الرجل لا يجبر على اللعان بعد القذف
بل له الامتناع وعليه حد القذف كالاجنبي وكذا المراة لا تجبر على اللعان بعد لعانه
فاذا لاعن الزوج واكمل اللعان ترتب عليه احكام منها سقوط الحد عنه للاية فانها اقامت
اللعان في حقه مقام الشهادة ومنها وجوب الحد عليها اذا قذفها بزنا اضافه الى حالة الزوجية
وكانت مسلمة لقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين الاية ومنها حصول الفرقة بينهما وهو الذي عبر المصنف عنه بزوال الفراش
وهذه الفرقة تحصل ظاهرا وباطنا سوا صدقت ام صدق وقيل ان صدقت لم تحصل
باطنا والصحيح الاول وحجة ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين الرجل وزوجته
تلاعنا في زمنه صلى الله عليه وسلم والحق الولد بالام رواه ابن عمر رضي الله عنهما واخرجه
البخاري ومسلم ومنها نفي الولد عنه لحديث ابن عمر ومنها التحريم بينهما اذا كانت
البينونة باللعان على التابيد لان العجلاني قال بعد اللعان كذبت عليها ان امسكتها

فهي طالق ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها فنفى السبيل مطلقا
فلو لم يكن موبدا لبين غايته كما بينها في المطلقة ثلاثا وروي المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وقد كان قد ابانها قبل اللعان ثم لاعنها فهل تتابد الحرمة وجهان اصحهما نعم
ثم هذه الاحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج ولا يتوقف شي منها على لعانها ولا على قضا القاضي
ولو اقام بينة بزناها فلم تلاعن المراة لدفع الحد لان اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم
البينة والله اعلم فرع لو كانت الملاعنة امة فملكها الزوج ففي حل وطيها طريقان
الذي قطع به العراقيون المنع وقيل فيهما الخلاف فيما اذا طلق زوجته الامة ثلاثا ثم ملكها
هل تحل له ام لا الاصح لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها بشروطه لظاهر الاية وهي
قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقيل تحل لان الطلقات الثلاث
لا تمنع الملك فلا تمنع الوط بنية بخلاف النكاح الاول والله اعلم قال ويسقط الحد عنها
بان تلتعن فتقول اشهد بالله ان فلانا هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا اربع مرات
وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم وعليها غضب الله ان كان من الصادقين قد علمت
ان المراة لا تجبر على اللعان لكن لها ان تلاعن لدرء الحد عنها لقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين يعني زوجها وتشير اليه كما تقدم ان كان
حاضرا وتذكره بما يتميز به من اسم ونسب ان لم يكن حاضرا وتقول في الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين للاية ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر ولو تعرضت له لا يوثر
وقيل تذكره ليتقابل اللعانان والله اعلم فرع قال شخص لاخر يا لوطي فهل هو كناية في القذف
ام صريح المذهب عند الرافعي انه كناية وليس بصريح قال النووي قد غلب في العرف لارادة
الوطي في الدبر بل لا يفهم منه الا هذا فينبغي ان يقطع بانه صريح ثم قال بل الصواب الجزم
بانه صريح وبه جزم صاحب التنبيه وان كان المعروف في المذهب انه كناية والعجب
انه قال في تصحيح التنبيه الصواب انه كناية فرع كثير في السنة الناس قولهم للصبي ولغيره يا
ولد الزنا وهذا قذف لام المقول له فيجب به الحد لانه قذف صريح والله اعلم باب
والمعتدة ضربان متوفى عنها زوجها وغير متوفى فالمتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشر العدة اسم لمدة معدودة تتربص فيها المراة
لتعرف براة رحمها وذلك يحصل بالولادة تارة وبالاشهر او الاقرا اخرى ولا شك ان المعتدة
على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى زوجها تارة تكون حاملا وتارة تكون حايلا
فان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل بشروط نذكرها فيما بعد في عدة الطلاق ولا فرق بين ان يتعجل
الوضع او يتاخر قال الائمة وظاهر الاية يقتضي وجوب الاعتداد بالمدة وان كانت حاملا لكن
ثبت ان سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم حللت فانكحي من شيت اخرجه البخاري وغيره وعن عمر رضي الله عنه قال لو وضعت
وزوجها على السرير حلت ثم لا فرق في عدة الحامل بين الحرة والامة وان كانت حايلا او حاملا

بحمل لا يجوز ان يكون منه اعتدت الحرة باربعة اشهر وعشر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا خرجت الحامل منه بدليل فبقي ما
عداها على عمومه واما الحامل من غيره فلا يمكن الاعتداد به ثم لا فرق في ذلك بين الصغيرة
والكبيرة وذوات الاقرا وغيرها ولا فرق بين زوجة الصبي والممسوح وغيرهما وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن واعلم ان عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح فلو نكحت فاسدا ومات قبل
الدخول فلا عدة وان دخل ثم مات او فرق بينهما اعتدت للدخول كما تعتد عن الشبهة
والله اعلم قال وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا
من ذوات الحيض فعدتها بالاقرا وهي الاطهار وان كانت صغيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر
هذا هو الضرب الثاني وهو عدة غير المتوفى عنها زوجها ولا شك انها اصناف اما ذوات
حمل واما ذوات اقرا واما ذوات اشهر الصنف الاول ذات الحمل وعدتها بوضع الحمل
لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لكن للاعتداد بذلك شرطان احدهما
كون الولد منسوبا الى من العدة منه اما ظاهرا واما احتمالا كالمنفي باللعان فاذا لاعن حاملا
ونفى الولد الذي هو حمل انقضت عدتها بوضعه لامكان كونه منه اما اذا لم يمكن ان يكون منه بان
مات صبي لا ينزل وامراته حامل فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل على المذهب والخصي الذي بقي ذكره كالفحل
في لحوق الولد على المذهب فتنقضي العدة منه بوضعه سواء فيه عدة الطلاق او الوفاة واما
من جب ذكره وبقي انثياه فيلحقه الولد فتعتد امراته عن الوفاة بوضع الحمل ولا يلزمها
عدة طلاق لعدم الدخول والله اعلم الشرط الثاني ان تضع الحمل بتمامه فان كان الحمل توأمين
فلا بد من وضعهما ولا تنقضي العدة بخروج بعض الولد حتى لو نفي البعض متصلا كان او منفصلا
وطلق لحقه الطلاق ولو مات ورثته ثم متى انفصل الولد بتمامه انقضت العدة حيا كان
او ميتا ولا تنقضي باسقاط العلقة والدم وان اسقطت مضغة نظر ان ظهر فيها شيء من
صورة الادمي كيد او اصبع او ظفر او غيرها فتنقضي العدة وان لم يظهر شيء من صورة
الادمي لكل احد لكن قالت القوابل فيه صورة خفية وهي بائنة لنا وان خفيت
على غيرنا فتقبل شهادتهن ويحكم بانقضا العدة وساير الاحكام وان لم تكن صورة ظاهرة
ولا خفية تعرفها القوابل الا انهن قلن انه اصل ادمي ولو بقي لتصور وتخلق فالنص ان
العدة تنقضي به وهو المذهب وان كان لا تجب به غرة على النص ولا يثبت به الاستيلاد لان
المراد من العدة براة الرحم وقد حصلت والاصل براة الذمة من الغرة وامومة الولد
انما تثبت تبعا للولد ولو شكت القوابل في انه لحم ادمي ام لا لم يثبت شيء من هذه الاحكام بلا خلاف
ولو اختلف الزوج وهي فقالت كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة وانكر الزوج وضاع
السقط فالقول قولها بيمينها لانها مامونة في العدة والله اعلم الصنف الثاني ذوات الاقرا
والاقرا جمع قرء بفتح القاف ويقال بضمها قال النووي وزعم بعضهم انه بالفتح الطهر وبالضم
الحيض ويتفقان على الطهر والحيض في اللغة على الصحيح والاصح انه حقيقة فيهما وقيل انه

حقيقة

حقيقة فيهما وقيل انه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض واختلف في المراد بالطهر هنا
والاظهر انه المحتوش بدمين وقيل انه مجرد الانتقال من الطهر الى الحيض والمذكور في اول
الطلاق انه لو قال للتي لم تحض قط انت طالق في كل قرء طلقة تطلق في الحال على ما قاله
الاكثرون وفيه مخالفة لما ذكرها هنا قال الرافعي ويجوز ان يجعل ترجيحهم للوقوع في تلك
الصورة لمعنى يخصها لا لرجحان القول بان الطهر هو الانتقال اذا عرفت هذا فلو طلقها
وقد بقي من الطهر بقية حسبت تلك البقية قرءا سواء كان جامعها في تلك البقية ام لا
فاذا حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم شرعت في الحيض انقضت عدتها على الاظهر
لان الظاهر انه دم حيض وقيل لا بد من مضي يوم وليلة فعلى الاظهر لو انقطع الدم لدون
يوم وليلة ولم يعد حتى مضت خمسة عشر يوما تبينا ان العدة لم تنقض ثم لحظة لروية
الدم او اليوم والليلة وقيل هما من نفس العدة ام يتبين بهما الانقضا وليستا من العدة
وجهان اصحهما الثاني فان جعلناه من العدة صحت فيه الرجعة ولا يصح نكاحها لاجنبي
فيه والا انعكس الحكم والله اعلم الصنف الثالث من لم تر دما اما لصغر او اياس
او بلغت سن الحيض ولم تحض فعدة هولا بالاشهر قال الله تعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن يعني كذلك
قال ابي بن كعب رضي الله عنه لما نزل ما نزل من العدد والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء فارتاب ناس في عدة الصغار والايسات فانزل الله تعالى واللائي يئسن
الاية واختلف في سن الياس فالاشهر انه اثنان وستون سنة وقيل ستون سنة
وقيل ستون وقيل خمسون وقيل تسعون قال السرخسي ورأينا امراة حاضت
لتسعين ولم يعتبر اياسها قيل اياس اقاربها من الابوين لتقاربهن في الطبع
ونص عليه الامام الشافعي ورجحه في المحرر وقيل نساء عصباتها كمهر المثل فعلى
الراجح لو اختلفن هل يعتبر اقلهن او اكثرهن فيه خلاف وقيل يعتبر اياس
جميع النساء اي اقصى اياس لهن لتحقق الياس وهذا هو الاصح عند النووي وغيره
واليه ميل الاكثرين كما قاله الرافعي قال امام الحرمين ولا يمكننا طوف العالم وانما المراد
ما بلغنا خبره وقيل المعتبر سن الياس غالبا لا اقصاه وعلى الوجهين هل المعتبر نساء
زمنها او نساء اي زمن كان الذي في الابانة والتتمة وتعليق القاضي حسين الاول
وغيرهم لم يتعرضوا لذلك وقيل يعتبر اياس نساء بلدها لان للاهوية تاثيرا فلو
اختلفت عاداتهن اعتبرنا اقصاهن والله اعلم فرع ولدت امراة ولم تر حيضا قط
ولا نفاسا فهل تعتد بالاشهر ام هي كمن انقطع حيضها بلا سبب وجهان الصحيح
الاعتداد بالاشهر لدخولها في قوله تعالى واللائي لم يحضن قال النووي قال الرافعي
في اخر العدد وعن فتاوى البغوي ان التي لم تحض قط اذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة
اشهر ولا تجعلها النفاس من ذوات الاقرا الجزم البغوي ان التي لم تحض قط اذا ولدت

ونفست تعتد بثلاثة اشهر ولا تجعلها النفاس من ذوات الاقرا وبجزم البغوي بهذا
ولم يذكر الرافعي هناك خلافه والله اعلم قال والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها
المطلقة قبل الدخول عليها ان لم تحصل خلوة فلا عدة عليها بلا خلاف بل بالاتفاق وان
طلقها بعد الخلوة بها سوا باشرها فيما دون الفرج ام لا ففيه قولان الاظهر انه لا عدة عليها
لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولان البراة محققة
وقيل تجب العدة لقول عمر وعلي رضي الله عنهما اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق
كاملا وعليها العدة واعلم ان زوجة المجبوب الذكر الباقي الانثيين لا عدة عليها ان
كانت حايلا لاستحالة الايلاج وان كانت حاملا لحقه الولد وعليها العدة وزوجة
الممسوح لا عدة عليها بنا على الاصح ان الولد لا يلحقه والله اعلم قال وعدة الامة في الحمل
كعدة الحرة وبالاقرا تعتد بقريين وبالشهور عن الوفاة بشهرين وخمس ليال وعن
الطلاق بشهر ونصف الامة المطلقة ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لعموم قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولان الحمل لا يتبعض فاشبه قطع
السرقة وان كانت من ذوات الاقرا اعتدت بقريين لقوله صلى الله عليه وسلم يطلق العبد
طلقتين وتعتد الامة بحيضتين وهو مخصص لعموم الايه ولانها على النصف في القسم
والحد الا انه لا يمكن تنصيف القرو فكمل الثاني كما كمل طلاق العبد ثنتين ولا استبرا
الزوجة الحرة بثلاثة اقرا لكمالها بالحرية والعقد واستبرا الموطوة بالملك بحيضة
لنقصانها برقها فكان استبرا الامة المنكوحة بينهما لوجود العقد دون الحرية وان كانت
من ذوات الاشهر ففيها ثلاثة اقوال احدها بثلاثة اشهر لعموم الايه ولانه اقل زمن
تظهر فيه امارات الحمل من التحرك وكبر البطن فاذا لم يظهر ذلك علمت البراة والثاني
شهران بدلا عن القريين كما كانت الاشهر الثلاثة للحرة بدلا عن الاقرا والثالث شهر
ونصف لتجري على الصحة في التنصيف لعدة الوفاة وهذا هو الاصح وبه جزم المصنف
واعلم ان ام الولد والمكاتبة والمبعضة كالقنة فيما ذكرنا والله اعلم فرع اذا طلقت الرجعية
الامة وعتقت في اثنا العدة فهل تعتد عدة الاما ام الحراير فيه اقوال احدها تتم عدة
الاما اعتبارا بحال وجوب العدة والثاني تتم عدة الحراير احتياطا للعدة والثالث ان
كانت رجعية تمت عدة الحراير لانها كالزوجة ولهذا لو مات عنها انتقلت الى عدة الوفاة
وان كانت باينا اتمت عدة امة لانها كالاجنبية والله اعلم قال فصل
ومن استحدث ملك امة حرم الاستمتاع بها حتى يستبريها ان كانت من ذوات الحيض
بحيضة وان كانت من ذوات الشهور بشهر وان كانت من ذوات الحمل بوضع الحمل
هذا فصل الاستبرا وهو عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا
وسمي بذلك لانه مقدر باقل ما يدل على البراة من غير علة وسميت العدة عدة لتعدد
ما يدل على البراة اذا عرفت هذا فالاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطا

حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وصححه الحاكم
وقال هو على شرط مسلم نعم اعله ابن القطان بشريك القاضي وقد وثقه ابن معين وغيره
واخرج له مسلم متابعة ثم لوجوب الاستبرا سببان احدهما حدوث الملك في الامة
كما ذكره المصنف بقوله ومن استحدث ملك امة فمن ملك جارية وجب عليه استبراوها
سوا ملكها بارث او شرا او هبة او وصية او سبي او عاد ملكه فيها بالرد بالعيب او التحالف
او الاقالة او الرجوع في الهبة او عادت اليه بفسخ كتابة او ارتدت ثم اسلمت فانه يلزمه الاستبرا
على الاصح لزوال ملك الاستمتاع ولو زوج امته ثم طلقت قبل الدخول فهل يجب على السيد
استبراوها قولان ولو باعها بشرط الخيار فعادت اليه بفسخ في مدة الخيار ففي وجوب الاستبرا
خلاف المذهب انه يجب ان قلنا بزوال ملك البايع بنفس العقد والا فلا ثم لا فرق في الامة
بين ان تكون صغيرة او كبيرة حايلا كانت او حاملا ثيبا كانت او بكرا وسوا ملكها من رجل
او امراة او طفل وسوا كانت مستبراة من قبل ام لا وهذا هو المذهب لعموم الخبر مع
العلم بانهن كانت فيهن الابكار والعجايز والله اعلم فرع اشترى زوجته الامة فهل
يجب عليه ان يستبريها وجهان الصحيح المنصوص لا يجب لدوام حلها لكن يستحب لتمييز ولد
النكاح عن ولد ملك اليمين وقيل يجب لتجدد الملك والله اعلم ثم ان كانت الامة التي
حدث ملكها من ذوات الحيض استبراها بحيضة على الجديد الاظهر للحديث
وقيل بطهر كالعدة وان كانت ممن لا تحيض لصغر او اياس فبماذا تعتد فيه
خلاف قيل بثلاثة اشهر لانه اقل مدة تدل على البراة وهذا ما صححه في التنبيه وقيل
بشهر لانه كقرء في الحرة فكذا في الامة وهذا هو الذي صححه الرافعي والنووي وغيرهما فرع
وطيها من يجب عليه الاستبرا قبل الاستبرا عصى ولا ينقطع الاستبرا لان قيام
الملك لا يمنع الاحتساب فكذا المعاشرة بخلاف المعتدة ولو احبلها بالوطي في الحيض
فانقطع الدم حلت لتمام الحيض وان كانت طاهرا عند الوطي لم ينقض الاستبرا
حتى تضع والله اعلم وان كانت حاملا استبراها بوضع الحمل لعموم الخبر وظاهر كلام المصنف
انه لا فرق بين ان يكون الحمل من نكاح او شبهة او زنا وهو موافق لما حكاه المتولي وقال الرافعي
انه الاصح والعبارة للروضة التفصيل ان ملكت بسبي كفى الوضع وان ملكت بشراء
وحملها من زوج وهي في نكاحه او عدته او من وطي شبهة وهي في عدته فالمشهور انه لا
استبرا في الحال وفي وجوبه بعد العدة وجهان واذا كان كذلك لم يحصل الاستبرا بالوضع
مطلقا واما حمل الزنا ففي الاكتفاء بوضعه حيث يكتفى بثابت النسب وجهان اصحهما
نعم فان لم يكتف به ورات دما وهي حامل وقلنا انه حيض كفى في الاصح ولو ارتابت بالحمل
في مدة الاستبرا او بعدها فكما في العدة واعلم ان المرتابة بالحمل اذا كان ارتيابها بعد
انقضا عدتها سوا كانت بالاقرا او الاشهر يكره نكاحها والارتياب يحصل بارتفاع
البطن او حركته مع ظهور الدم ولكن شككنا هل ثم حمل ام لا وهل يصح النكاح قولان

بعد النكاح
احدها يصح لانا حكمنا بانقضا العدة فلا تنقضه بالشك كما لو حصلت الريبة
وهذا هو الاصح فعلى هذا لو ولدت لدون ستة اشهر من العقد تبينا البطلان وقيل لا يصح العقد
لانها لا تدري اعدتها بالحمل فلم تنقض ام بغيره فلا تنكح مع الشك كما لو ارتابت في اثنا العدة والله
اعلم فرع مذكور في العدد لو نكح شخص امراة حاملا من الزنا صح نكاحه بلا خلاف وهل له وطيها قبل
الوضع وجهان الاصح نعم اذ لا حرمة له ونقله ابن الحداد والله اعلم قال وإذا مات سيد
ام الولد استبرات نفسها بشهر كالامة هذا هو السبب الثاني مما يوجب الاستبرا وهو زوال
الفراش من موطوة بملك يمين فاذا مات سيد عن ام ولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح
لزمها الاستبرا لانه زال عنها الفراش فاشبهة الحرة ويكون استبراوها بشهر ان كانت
من ذوات الاشهر والا فحيضة ان كانت من ذوات الاقرا كالمتملكة ولو اعتقها فالامر
كذلك وكذا لو اعتق امته التي وطيها لزوال الفراش ولو استبرا الامة الموطوة ثم اعتقها
قال الاصحاب لا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال ولم يطردوا فيه الخلاف في المستولدة
لان المستولدة يشبه فراشها فراش النكاح والاصح في المستولدة انه اذا استبراها ثم اعتقها
انه يجب استبراوها ولو لم تكن الامة موطوة لم تكن فراشا ولا يجب الاستبرا باعتاقها
ولو اعتق مستولدته واراد ان يتزوجها قبل تمام الاستبرا جاز على الاصح كما تتزوج المعتدة
منه بنكاح او وط وشبهة والله اعلم فرع لا يجوز تزويج الامة الموطوة قبل الاستبرا الحلال
بيعها لان مقصود النكاح الوط فينبغي ان يستعقب الحل وان استبراها ثم اعتقها فهل
يجوز تزويجها في الحال ام تحتاج الى استبرا جديد وجهان كما في ام الولد اصحهما انه يجب الاستبرا
وكلام الروضة هنا يوهم ان الوجهين في الامة لا في ام الولد فاعرفه ولو اشترى امة واراد
تزويجها قبل الاستبرا فان كان البائع قد وطيها لم يجز الا ان يزوجها به وان لم يكن وطيها
البايع او كان قد وطيها واستبراها قبل البيع او كان الانتقال من امراة او صبي جاز تزويجها
في الحال على الاصح كما يجوز للبايع التزويج بعد الاستبرا وقيل لا يجوز كما لا يجوز له وطيها حتى
يستبريها والقايلون بالاصح يلزمهم الخرق وهذا الوجه قوي ونسبه القفال الى اكثر الاصحاب
قال الرافعي ونوقش في هذا التشبيه والله اعلم قال فصل وللمعتدة الرجعية السكنى
والنفقة وللباين السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا المعتدات انواع منها الرجعية
فلها النفقة والسكنى بالاجماع وروى الدارقطني في حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها انه صلى الله
عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وقال انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة وخرجه النسائي
ايضا وفي رواية ابي داود ولا نفقة لكي الا ان تكوني حاملا والذي في مسلم لا نفقة لكي ولا سكنى
وكانت باينا حاملا ولان الرجعية زوجة والمانع من جهة الزوج لانه يقدر على ازالته
وكما تجب النفقة والسكنى تجب لها بقية مون الزوجات الا آلة التنظيف والله اعلم ومنها
الباين والبينونة ان كانت بخلع او باستيفا الطلقات الثلاث فلها السكنى حاملا
كانت او حايلا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقال تعالى لا تخرجوهن

3

من بيوتهن ولا يخرجن وان كانت معتدة عن وفاة ففي استحقاقها السكنى قولان احدهما لا تجب كما لا تجب
النفقة والاظهر الوجوب لان فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قتل
زوجها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها فانه لم يتركها في مسكن يملكه فاذن
لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت اربعة اشهر وعشرا وان كانت معتدة عن نكاح
بفرقة غير الطلاق في الحياة كالفسخ بعيب ورضاع او غيرهما ففي وجوب السكنى لمثل تلك طرق
عديدة واختلف ترجيح الرافعي في ذلك فصحح في المحرر الاستحقاق في جميع الصور وقال
الاظهر ان المعتدة عن ساير الفراق في الحياة كالمطلقة وذكر الوجوب في المطلقة وقال في
باب الخيار لا سكنى ان كانت حاملا على المشهور وكذا ان كانت حاملا على اصح القولين وذكر
في اصل الروضة هنا خمسة طرق وقال الرافعي يعني الطريق الرابع ذكر البغوي ان كانت
الفرقة بعيب او غرور فلا سكنى وان كانت برضاع او مصاهرة فلها السكنى على الاصح
لان السبب لم يكن موجودا يوم العقد ولا استند اليه والملاعنة تستحق قطعا كالمطلقة
ثلاثا وبالجملة فالمذهب وجوب السكنى اذا وقع فسخ سوا كان بردة او اسلام او رضاع
او عيب او نحوه والله اعلم فرع طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها في العدة لانها لا تستحق
النفقة والسكنى في صلب النكاح فبعد البينونة اولى كذا قاله القاضي حسين وقال الامام
ان طلقت في مسكن النكاح فعليها ملازمته لحق الشرع فان اطاعت استحقت السكنى
والله اعلم وقوله الا ان تكون حاملا يعني الباين بخلع او طلاق ثلاث فلها النفقة اذا كانت
حاملا وقضية كلام المصنف ان النفقة لها وهو الصحيح وقيل انه للحمل فعلى الصحيح لا تجب
لحامل عن وط الشبهة ولا في النكاح الفاسد وكذا ايضا لا تجب النفقة لمعتدة عن
الوفاة وان كانت حاملا والله اعلم قال وعلى المتوفى عنها الاحداد وهو الامتناع من
الزينة والطيب يجب الاحداد في عدة الوفاة وهو ماخوذ من الحد وهو المنع لانها
تمنع الزينة ونحوها والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وفي رواية
لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او
اظفار رواه الشيخان ولا فرق في وجوب الاحداد بين المسلمة والذمية ولو كان زوجها
ذميا ولا بين الحرة والامة ولا بين المكلفة وغيرها والولي يمنع الصغيرة والمجنونة
مما تمنع منه المكلفة ويوخذ من كلام المصنف ان المعتدة عن غير الوفاة انه لا يجب
وهو كذلك اما الرجعية فلا لانها زوجة في الاحكام نعم نص الامام الشافعي انه يستحب وذهب
بعض الاصحاب الى ان الاولى ان تتزين بما يدعو الى رجعتها واما المطلقة بخلع او استيفا
العدد ففيه قولان اصحهما انه لا يجب الاحداد لانها باين معتدة فاشبهت المتوفى عنها

الاحداد واجب على المتوفى عنها
زوجها وما سواها من الرجعية
والبائن بخلع او بالطلاق
الثلاث فلا

زوجها واما المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه نفيها طريقان احدهما على القولين في البائن
بالطلاق وقيل لا تجب قطعا لان الفسخ اما لمعنى فيها او مقارن لها فلا يليق بها اظهار التفجع
هذا في الاحداد واما كيفيته فهو ترك الزينة بالثياب فلا تحرم جنس القطن والصوف
والوبر والشعر بل يجوز لبس المنسوج منها على الوانها الخلقية وكذا الكتان والقصب والدبيقي
وان كانت نفيسة ناعمة لان نفاستها وحسنها من اصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها
واما الابريسم فلم ينقل عنه نص عليه الامام الشافعي وهو عند معظم الاصحاب كالكتان وغيره
اذا لم يحدث فيه زينة وقال القفال يحرم الابريسم قلت اطلاق جواز لبس الصوف بانواعه
وكذا الدبيقي ونحوه صحيح عند اهل الثروة من المدن وغيرهم اما غير اهل الثروة لا سيما
المتشعثين من اهل البوادي فيتجه الجزم بتحريم ذلك عليهم واي نسبة بين ثوب كرابيس
مصبوغ الى صوفي مربع وقد قال في البحر ان الحلي من الصفر ونحوه ان كان في قوم يتزينون به
حرم والا فلا فينبغي ان يراعي عادة اللابس ومحله وما تحصل به الزينة عندهم دون ما لا تحصل
والله اعلم وما لا يحرم في جنسه لو صبغ ينظر في صبغه ان كان مما تقصد منه الزينة غالبا
كالاحمر والاصفر فليس لها لبسه ولا فرق بين ان يكون لينا او خشنا في ظاهر المذهب
ونص عليه الامام الشافعي في الام ويدخل في هذا الديباج المنقش والحرير الملون فيحرمان
والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود وهو حرام على الاصح كالمصبوغ بعد النسج وان كان
الصبغ مما لا تقصد به الزينة بل يصبغ للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود والكحلي فلها
لبسه وهو ابلغ في الاحداد بل حكى الماوردي وجها انه يلزمها لبس السواد في الاحداد
وان كان المصبوغ مترددا بين الزينة وغيرها كالازرق فان كان براقا في اللون حرم وان
كان كدرا او اكهبا وهو الذي يضرب الى الغبرة جاز واما الطراز على الثوب فان كان كبيرا
حرم والا فاوجه ثالثها ان نسج مع الثوب جاز وان ركب حرم لانه محض زينة والله اعلم
واما الحلي فيحرم عليها لبسه سواء فيه السوار والخلخال والخاتم وغيرها والذهب والفضة
وبهذا قطع الجمهور وقال الامام يجوز لها ان تتختم بخاتم الفضة كالرجل وفي اللآلي تردد للامام
والمرجح قطع الغزالي وهو الاصح والله اعلم واما الطيب فيحرم عليها في بدنها وثيابها ويحرم عليها
دهن راسها ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه كالزيت والشيرج ولا يجوز بما فيه
طيب كدهن البان والبنفسج ويحرم عليها اكل طعام فيه طيب وان تكتحل بما فيه طيب
واما ما لا طيب فيه فان كان اسود وهو الاثمد فيحرم لانه زينة ولا فرق بين البيضا
والسودا وفيه وجه يجوز للسودا والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث فان احتاجت
الى الاكتحال به لرمد وغيره اكتحلت به ليلا ومسحته نهارا فان دعت ضرورة الى الاستعمال
نهارا جاز ويجوز استعماله في غير العين الا الحاجب فان فيه تزيين واما الكحل الاصفر
وهو الصبر فيحرم على السودا وكذا البيضا على الاصح لانه يحسن العين ويحرم الاسفيداج ويحرم

ان تختضب بالحنا ونحوه فيما يظهر من البدن كاليدين والرجلين والوجه قال الامام
وتجعيد الاصداغ وتصفيف الطرة لا نقل فيه ولا يمتنع ان يكون كالحلي ويجوز للمحدة التزين
في الفرش والبسط واثاث البيت لان الاحداد في البدن لا في الفرش ويجوز لها التنظيف
بغسل الراس والامتشاط ودخول الحمام وقلم الاظفار وازالة الاوساخ لانها ليست
من الزينة والله اعلم **فرع** يجوز الاحداد على غير الزوج ثلاثة ايام فما دونها للحديث المتقدم
وقد صرح بذلك الغزالي والمتولي والله اعلم **فصل** وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة
البيت الا لحاجة يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة فلا يجوز لها ان تخرج منه ولا اخراجها
الا لعذر نص على ذلك القران قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فلو اتفق الزوجان
على ان تنتقل الى منزل اخر بلا عذر لم يجز وكان للحاكم المنع من ذلك لان العدة حق الله وقد
وجبت في ذلك المنزل فكما لا يجوز ابطال اصل العدة كذلك لا يجوز ابطال صفاتها وقوله
الا لحاجة يعني فيجوز الخروج والحاجة انواع منها اذا خافت على نفسها او مالها من هدم
او حريق او غرق سوا في ذلك عدة الوفاة والطلاق وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت
اللصوص او كانت بين فسقة تخاف على نفسها او كانت تتاذى بالجيران والاحماء اذى
شديدا او كانت تبذو وتستطيل بلسانها عليهم جاز اخراجها وتتحرى القرب
من مسكن العدة ومنها اذا احتاجت الى شرا طعام او قطن او بيع غزل ونحوه
فينظر ان كانت رجعية فهي زوجة فعليه القيام بكفايتها فلا تخرج الا
باذنه وقال المتولي الا اذا كانت حاملا وقلنا تستحق النفقة فلا يباح لها الخروج
ومنها اذا كان المسكن مستعارا ورجع المعير او مستاجرا ومضت المدة وطلبه
المالك فلا بد من الخروج ومنها اذا لزمها حق فان كان يمكن استيفاؤه في البيت
كالدين فعل فيه وان لم يكن واحتيج فيه الى الحاكم فان كانت برزة خرجت ثم تعود الى
المسكن وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها نائبا او حضر بنفسه ولا تعذر في الخروج
لاغراض تعد من الزيادات دون الامور المهمات كالزيارة والعمارة واستنما المال
بالتجارة وتعجيل حجة الاسلام وزيارة بيت المقدس وقبور الصالحين ونحو ذلك
وهي عاصية بذلك والله اعلم **فرع** يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد
فيها ومداخلتها لانه يؤدي الى الخلوة وخلوته بها كخلوة الاجنبية وكثير من الجهلة
لا يرون ذلك حراما ويقولون هي مطلقتي وبهذا يعرف الحال فان اعتقد حله بعد
ما عرف كفر فان تاب والا ضربت عنقه وكذا حكم الحكامين الذين يجبون مع النسا
لا تحل لهم الخلوة بهن ولا يقتدي بذلك من يفعل من المتفقهة فان ذلك حرام
والله اعلم **فرع** مضت مدة من العدة او كلها ولم تطلب حق السكنى سقط ولم
يصر دينا في ذمته نص عليه الامام الشافعي ونص ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان
بل تصير دينا في ذمته وقيل قولان والمذهب تقرير النصين والفرق ان النفقة بالتمكين

وقد وُجد والسكنى لصيانة مائه على موجب نظره ولم يتحقق وحكم السكنى في صلب
النكاح كما ذكرنا في العدة والله اعلم قال رحمه الله وإذا ارضعت المرأة بلبنها
ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له دون الحولين والثاني ان ترضعه
خمس رضعات متفرقات ش الرضاع بكسر الراء وفتحها ويقال رضِع بكسر الضاد يرضَع
وبالعكس والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم
من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه الشيخان ثم الرضاعة المحرمة لها اركان منها
المرضعة ولها ثلاث شروط الاول كونها امرأة فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم
فلو شربه صغيران لم تثبت بينهما اخوة كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطء الميتة ولو
حلب لبن حية ثم اوجر الصبي بعد موتها حرم على الصحيح ونص عليه الامام الشافعي الشرط
الثالث كونها محتملة للولادة فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم تحرم
وان كانت بنت تسع حرم وان لم نحكم بالبلوغ لان احتمال البلوغ قائم والرضاع
كالنسب فيكفي فيه الاحتمال ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة ولا بين كونها بكرا
ام لا وقيل لا يحرم لبن البكر والصحيح انه يحرم ونص عليه الامام الشافعي ومنها اي
من اركان الرضاع اللبن ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئته حالة
انفصاله عن الثدي فلو تغير بحموضة او انعقاد او اغلاء او صار جبنا او اقطا او زبدا
او مخيضا واطعم للصبي حرم لحصول اللبن الى الجوف وحصول التغذية به ولو
خلط بغيره ينظر ان كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط ويشترط ان يكون
اللبن قدرا يسقى منه الولد خمس مرات على المذهب ومنها اي من الاركان المحل
وهو معدة الصبي الحي وما في معنى المعدة فهذه ثلاثة قيود الاول المعدة فالوصول
اليها يثبت التحريم سواء ارتضع الطفل او حلب او اوجر او صب في انفه فوصل
الى جوفه ودماغه حرم على المذهب بخلاف ما اذا احتقن به او كان في بطنه جراحة
فصب فيها فوصل الى الجوف لم يثبت التحريم على الاظهر ولو ارتضع وتقيأ في الحال ثبت
التحريم على الصحيح القيد الثاني كون الصغير له دون الحولين فان بلغ سنتين فلا اثر
لارتضاعه ويحتجان بالاهلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما
كان في الحولين رواه الدارقطني وفي رواية الترمذي لا يحرم من الرضاع الا ما فتق
الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام وقال الترمذي حسن صحيح القيد الثالث حياة الرضيع
فلا اثر للوصول الى معدة الصغير الميت ثم شرط الرضاعة المحرمة خمس رضعات
هذا هو الصحيح ونص عليه الامام الشافعي وقيل يثبت برضعة واحدة وقيل ثلاث وبه
قال ابن المنذر وجماعة وحجة الصحيح قول عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل الله من
القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهن

وهن فيما يقرأ من القرآن وفي رواية لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا
الرضعتان رواه مسلم ثم شرط الرضعات ان يكن متفرقات والرجوع في الرضعة
والرضعتين الى العرف فمتى تخلل فصل كثير تعددت الرضعات ولو ارتضع ثم قطع
اعراضا واشتغل بشيء آخر ثم عاد وارتضع فهما رضعتان ولو قطعت المرضعة رضاعه
ثم عادت الى الارضاع فهما رضعتان على الاصح كما لو قطع الصبي ولا يحصل التعدد بان
يلفظ الصغير الثدي ثم يعود الى التقامه في الحال ولا بان يتحول من ثدي الى آخر او
تحوله المرضعة لنفاد ما في الاول ولا بان يلهو عن الامتصاص ولا بان يقطع للتنفس ولا
بتخلل النومة الخفيفة ولا بان تقوم المرضعة وتشتغل بشغل خفيف ثم تعود الى الارتضاع
فكل ذلك رضعة واحدة والله اعلم فرع ارضعت صغيرا وشك هل ارضعته خمسا
ام اقل وهل وصل اللبن الى جوفه ام لا فلا تحريم ولا يخفى الورع ولو تحققت انها ارضعته
خمسا ولكن شكت هل هي في الحولين ام بعدها فلا تحريم ايضا على الراجح والله اعلم قال
ويصير زوجها ابا له ش هذا معطوف على قوله صار الرضيع ولدها فاذا حذف المتخلل بين
المعطوف والمعطوف عليه بقي الكلام صار الرضيع ولدها ويصير زوجها ابا له وحجة
ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس استأذن علي بعدما انزل
الحجاب فقلت والله ما آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي
القعيس ليس هو ارضعني وانما ارضعتني امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فلذلك كانت عائشة رضي الله عنها
تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه البخاري ومسلم وابو القعيس
زوج امها من الرضاع فهو ابوها لان اللبن له وافلح اخوه فهو عمها وقولها انما ارضعتني
امرأته الضمير راجع الى اخي افلح وفي مسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي
رواية يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وقوله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك في
معنى ذلك خلاف منتشر جدا للسلف والخلف من جميع الطوائف قال النووي
والاصح الاقوى الذي قطع عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن
العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي مثله قاتله الله
ما اشجعه ولا ام له ولا ابا له وثكلته امه ونحو ذلك والله اعلم قال ويحرم على المرضع
التزوج الى من ناسبها ويحرم عليها التزوج الى المرضع وولده دون من كان في درجته
او اعلا طبقة منه ش الكلام الآن فيمن يحرم بالرضاع ولا شك ان قطب ذلك الرضيع
والمرضع وكذا الفحل الذي له اللبن ثم تنتشر الحرمة منهم الى غيرهم فيحرم على المرضع
بفتح الضاد ان يتزوج ممن ناسب المرضعة اي من انتسب اليها بالنسب
او بالرضاع وولد وان سفل ومن انتسب اليه وان علا لان الرضيع وولده وان
سفل ابناؤها اما على سبيل الحقيقة او المجاز كما في النسب واذا صدقت النسبة

حرم على الشخص ان يتزوج اختهُ او بنت اخيه وان نزلت وكذلك يحرم عليه ان يتزوج
ام امه وام ابيه من الرضاع وان علت لانها اما امه حقيقةً او مجازا ونكاح تلك حرام
وان علت في الرضاع كالنسب وكذا يحرم عليها ان تتزوج بالمرضع اي الرضيع وبولده
وان سفل لانها امه وان سفلوا دون من في درجته لان اخوة الرضيع اذا لم يرضعوا
فهم اجانب منها وكذلك لا يحرم من هو اعلا من درجة الرضيع كاعمامه والحاصل ان كلما
حرم من النسب حرم من الرضاع للادلة المتقدمة واستثنى بعضهم مسايل تحرم في النسب
وقد لا تحرم بالرضاع فمنهم من صحح الاستثناء ومنهم من منعه وعلى كل حال فقد ذكرنا ذلك مفصلا
في فصل والمحرمات بالنص اربع عشرة فراجعه والله اعلم قال فصل ونفقة
الاهل واجبةٌ للوالدين والمولودين فاما الوالدين فتجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة
او الفقر والجنون واما المولودين فتجب نفقتهم بشروط ثلاثة الفقر والصغر او الفقر
والزمانة او الفقر والجنون ش النفقةُ ماخوذةٌ من الانفاق والاخراج ويوجبها ثلاثة
اسباب القرابةُ والملكُ والزوجيةُ اما السببان الاخيران فيوجبان للمملوك على المالك
وللزوجة على الزوج ولا عكس واما السببُ الاول وهو القرابة فيوجب لكل منهما على
الاخر لشمول البعضية والشفقة ولهذا انما تجبُ بقرابة البعضية وهي الاصول
والفروع فتجب للوالد على الولد وان علا وللولد على الوالد وان سفل لصدق الابوة
ولا فرق في ذلك بين الذكور والاناث ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق
الدين والاختلاف فيه وفي وجه لا تجب على مسلم نفقة كافر والدليل على وجوب
الانفاق على الوالدين قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وقوله ووصينا الانسان
بوالديه حسنا وقوله صلى الله عليه وسلم اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ويدل
عليه قوله تعالى ما اغنى عنه ماله وما كسب يعني ولده وقد روي ان اولادكم هبة من الله
واموالهم لكم ان احتجتم اليها والاجداد والجدات ملحقون بالابوين اذا لم يدخلوا في عموم
الابوة كما الحقوا بهما في العتق وسقوط القصاص وغيرها لوجود البعضية وانما تجب
نفقة الوالدين بشروط منها يسار الولد والموسر من فضل عن قوته وقوت عياله يومه
وليلته ما يصرفه اليهما فان لم يفضل فلا شيء عليه لاعساره ويباع في نفقة القريب ما يباع
في الدين من العقار وغيره لانها حق مالي لا بدل له فاشبه الدين ولو كان الولد لا مال له
الا انه يقدر على الاكتساب ويحصل ما يفضل عن كفايته فهل يكلف الكسب فيه خلاف
قيل لا كما لا يكلف الكسب لقضاء الديون والصحيح انه يكلف وبه قطع الجمهور لانه يلزمه
احيا نفسه بالكسب ومنها اي من الشروط ان لا يكون لهما مال فان كان ويكفيهما فلا
تجب سواء كانا زمنين او مجنونين او بهما مرض او عمى ام لا لعدم الحاجة ومنها ان لا يكونا
مكتسبين فان كانا مكتسبين لم تجب نفقتهما لان الاكتساب بمنزلة المال البعيد فلو
كانا صحيحين الا انهما غير مكتسبين فهل يكلفان الكسب فيه قولان اصحهما في التنبيه

لا تجب للقدرة على الكسب والثاني انها تجب لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
وليس في المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب وهذا هو الصحيح عند الرافعي والنووي
ومنهم من قطع به فان فقدت هذه الشروط وكانا فقيرين زمنين او مجنونين او بهما
عجز من مرض او عمى كما قاله البغوي وجبت نفقتهما لتحقق الحاجة والله اعلم فرع
حسن لو كانت الام تقدر على النكاح لكثرة الطلاب فلا تسقط عن الابن نفقتها فلو
تزوجت سقطت فلو نشزت لم تلزم الولد نفقتها قاله الماوردي والله اعلم واما الدليل
على وجوب نفقة المولودين وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا فلقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق الاية وفي السنة الشريفة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معي دينار
فقال انفقه على نفسك فقال معي اخر فقال انفقه على ولدك وقال صلى الله عليه وسلم لزوجة ابي
سفيان في الحديث المشهور خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وانما تجب النفقة
لهم بشروط منها يسار الوالدين كما مر في حق الولد فان لم يكن لهما مال لكن اذا اكتسبا لا يعوم
بهما فهل يجب عليهما ان يكتسبا لنفقة الولد فيه خلاف الصحيح يجب وبه قطع الاكثرون والثاني
لا ومنها ان لا يكون للولد مال ولا كسب فان كان لم تجب لعدم حاجته سواء كان الولد زمنا او
مجنونا او مريضا او به عمى فان كان الولد او الاولاد فقيرا زمنا او فقرا مجانين او فقرا اطفالا
لا يتهيا منهم العمل وجبت نفقتهم للايات الدالة على ذلك ولعجزهم وان وجب ابو ثور
نفقتهم والحالة هذه فيه خلاف والاحسن عند الرافعي تجب كما تجب للاب والحالة
هذه والثاني وهو الصحيح عدم الوجوب لان الطفل محل النص والصحيح المتمكن من الحيلة
والتكسب ليس في معناه فلا يلحق به بخلاف الزمن والمجنون والله اعلم فرع لو كان للابن
مال غايب لزم الوالد ان ينفق عليه قرضا موقوفا فان قدم ماله رجع عليه بما انفق وان
لم ياذن له الحاكم اذا قصد الرجوع وان هلك المال لم يرجع بما انفق من حين التلف
قاله الماوردي والله اعلم واعلم انه يوخذ من كلام المصنف ان غير الاصول والفروع
لا تجب نفقتهم وهو كذلك وقال الامام ابو ثور يلزم الوارث النفقة لقوله تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك واجيب عن ذلك بان النفقة لو كانت على الورثة للزم الاب ثلثا
النفقة والام ثلثها وليس كذلك والله اعلم فرع نفقة القريب لا تتقدر بل هي بقدر
الكفاية وتختلف بالكبر والصغر والزهادة والرغبة لانها لتجزية الوقت ولا يشترط
انتهاء المنفق عليه الى حد الضرورة ويعطيه ما يستقل به دون ما يسد الرمق وتجب
له السكنى والكسوة ولو احتاج الى خادم وجب ولو اندفعت هذه الامور بضيافة
وتبرع سقطت ولا يجب عليه بدلها فلو سلم النفقة الى القريب فتلفت في يده او
اتلفها وجب الابدال لكن اذا اتلفها لزمه البدل اذا ايسر فلو ترك الانفاق
على قريبه حتى مضى زمن لم يصر دينا سواء تعدى ام لا لانها شرعت على سبيل المواساة
بخلاف نفقة الزوجة لانها عوض والله اعلم قال ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بقدر

الكفاية ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" هذا هو السبب الثاني مما يوجب النفقة
وهو ملك اليمين فمن ملك عبدا او امة لزمه نفقة رقيقه قوتا وادما وكسوة وساير المون
سوا كان قنا او مدبرا او ام ولد وسوا كان صغيرا او كبيرا وسوا كان زمنا او اعمى او سليما
وسوا كان مرهونا او مستاجرا او غيرهم لوجود السبب الموجب لذلك وهو ملك اليمين
وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم وفي رواية كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملكه
قوته ولان السيد يملك كسبه وتصرفه فلزمته مونته وقد اتفق العلماء على ذلك فلزمه
اطعامه ومونته بقدر الكفاية ويعتبر في ذلك رغبته وزهادته ولا يكلف من العمل ما لا
يطيق واذا استعمله ليلا اراحه نهارا وبالعكس ويريحه في الصيف في وقت القيلولة وما
خفف عنه فله اجره ففي الحديث ما خففت عن خادمك من عمله كان لك اجرا في ميزانك
رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمرو بن حريث وعلى المملوك ذكرا كان او انثى بذل
المجهود وترك الكسل والله اعلم وكما تجب عليه مونة مملوكه كذلك تجب عليه نفقة دابته
سوا في ذلك العلف والسقي نعم يقوم مقام ذلك ان يخليها الترعى وترد الماء ان كانت
ممن ترعى ويكتفي بذلك لخصب الارض ونحوه ولم يكن مانع من ثلج وغيره فان امتنع
من ذلك اجبره الحاكم عليه واثم ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة
في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها
ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض والخشاش الحشرات ودخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حايط رجل من الانصار والحايط البستان فاذا فيه جمل فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم
ذرفت عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليه فسكن ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من رب هذا الجمل فجا فتى من الانصار فقال هو لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله تعالى اياها فانها تشكوا الي انك تجيعه وتدابه
رواه الامام احمد والبيهقي واسناده في مسلم واستدركه الحاكم وقال هو صحيح الاسناد وفي
رواية ان الجمل حن اليه ولان الدابة ذات روح فاشبهت المملوك ولا يكلفها من العمل
ما لا تطيق كالرقيق والله اعلم فرع الدابة اللبون لا يجوز نزف لبنها بحيث يضر ولدها وانما
يحلب ما فضل عن ري ولدها قاله المتولي ولا يجوز الحلب اذا كان يضر البهيمة لقلة العلف
ويستحب ان لا يستقصي في الحلب ويدع في الضرع شيا ويستحب ان يقص الحالب اظفاره لئلا
يوذيها وكذا ايضا يبقي للنحل شيا من العسل في الكوارة والله اعلم فصل ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة اذا كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها ومن الادم
والكسوة ما جرت به العادة وان كان معسرا فمد وما يتادم به المعسرون ويكسونه وان
كان متوسطا فمد ونصف ومن الادم والكسوة الوسط" قد علمت ان اسباب النفقة ثلاثة
القرابة والبعضية وملك اليمين وقد مضيا وهذا هو السبب الثالث وهو ملك الزوجة

ولا شك في وجوب نفقة الزوجة وقد تظاهرت الادلة على ذلك من الكتاب والسنة
واجماع الامة قال الله تعالى الرجال قوامون على النسا والقيم على الغير هو المتكفل بامره
وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والايات في ذلك كثيرة وفي السنة الشريفة
احاديث منها حديث هند امراة ابي سفيان لما جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشكت امرها فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي حديث جابر الطويل
فاتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن
ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به
كتاب الله الحديث بطوله والاجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة في الجملة ونفقة الزوجة
انواع منها الطعام وهو الحب المقتات في البلد غالبا ويختلف الواجب باختلاف حال
الزوج في اليسار والاعسار ويستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرة والامة لانه عوض
فعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف والاعتبار بمد النبي صلى الله عليه
وسلم وهو مايه وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم على ما صححه الرافعي قال النووي وهو تفريع
من الرافعي على ان رطل بغداد مايه وثلاثون درهما والمختار انه مايه وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم والله اعلم ودليل التفاوت قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله واما اعتبار الحب المقتات في البلد فلان الله تعالى
اوجب النفقة بالمعروف ومن المعروف ان يطعمها مما ياكل اهل البلد واما وجوب
الحب دون غيره من الدقيق والخبز فبالقياس على الكفارة سوا في ذلك القمح والشعير
والتمر وكذا الاقط في اهل البادية الذين يقتاتونه ولنا مقالة ان كان الاغلب في بلدها
انهم لا يطحنون بايديهم لم يفرض لها الا الدقيق وان اعتدن الطحن فلا باس بفرض
الحنطة وقيل لا نظرا الى الغالب بل الى ما يليق بحال الزوج والمذهب الاول ويجب
لها اجرة الطحن والخبز وقيل ان اعتادت ذلك لزمها فعله والا فلا ومنها اي من
الانواع الواجبة للزوجة الادم وجنسه غالب ادم البلد من الزيت وغيره ويختلف
باختلاف الفصول وقد تغلب الفواكه في اوقاتها فتجب ويجب عليه ان يطعمها اللحم
وفي كلام الامام الشافعي رضي الله عنه ان يطعمها في كل اسبوع رطل لحم وهو محمول على المعسر
وعلى الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف واستحب الامام الشافعي ان يكون
يوم الجمعة فانه اولى بالتوسع فيه ثم قال الاكثرون وانما قال الامام الشافعي هذا
على عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم ذلك الوقت فاما حيث يكثر اللحم فيزاد بحسب
عادة البلد وقال القفال واخرون لا مزيد على ما قاله الامام الشافعي في جميع البلاد لان
فيه كفاية لمن قنع ويجب على الزوج الة الطبخ والشرب كالقدر والجرة والكوز ونحوها
ويكفي كونها من خزف او حجر او خشب والزيادات على ذلك من رعونات الانفس ومنها

اي من الانواع الواجبة الاخدام فمن لا تخدم نفسها من عادة البلد فعلي الزوج
اخدامها علي المذهب الذى قطع به الجمهور لانه من المعاشرة بالمعروف فان قال
الزوج انا اخدمها بنفسي لم يلزمها ذلك لانها تستحيي منه فتمتنع من استيفا الخدمة
ولانه عار عليها وهذا هو الصحيح وقيل له ذلك ومنها اي من الانواع الواجبة الكسوة
وتجب علي قدر الكفاية وتختلف بطول المراة وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف
البلاد في الحر والبرد ولا تختلف عدد الكسوة بيسار الزوج واعساره وفي الحاوي
لما ورد ان نسا اهل القرى اذا جرت عادتهن ان لا يلبسن في ارجلهن شيا في البيوت
لم يجب لارجلهن شي ثم جنس الكسوة تختلف باختلاف يسار الزوج واعساره فيجب
لامراة الموسر من رفيع ما تلبس اهل البلد من قطن او كتان او حرير لان الكسوة مقدرة
بالكفاية فلا تمكن فيها الزيادة فيرجع الى تفاوت النوع لانه العرف بخلاف النفقة
ويجب لامراة المعسر من غليظ القطن والكتان ولامراة المتوسط ما بينهما هذا هو
المذهب وقيل ينظر في الكسوة الي حال الزوجين فيلزمه ما يكسو امثاله مثلها عادة
وقيل يعتبر حال الزوجة والله اعلم وقول المصنف ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها
احترز به عن غير الممكنة وعدم التمكن يحصل باموز منها النشوز فلا نفقة لناشز وان
قدر الزوج علي ردها الي الطاعة قهرا فلو نشزت بعض النهار فوجهان احدهما لا شي
لها والثاني يجب لها بقسط زمن الطاعة قال الرافعي والاول اوفق لما سبق وهذا
الذى اشار الرافعي الى ترجيحه وهو عدم الوجوب تبعه النووي عليه هنا ثم رجح في
اخر النكاح القطع بعدم الوجوب ذكره في اول الباب الحادي عشر من زيادته فقال
قلت الصحيح الجزم في الحرة بانه لا شي لها في هذه الحالة والله اعلم ولا يشترط في النشوز
الامتناع الكلي بل لو امتنعت من الوطء وحده او من بقية الاستمتاعات حتي قبلة
سقطت نفقتها فلو قالت سلم المهر لاسلم نفسي فان جرى دخول او كان المهر موجلا
فهي ناشزة اذ ليس لها الامتناع والحالة هذه ولو حل الاجل فهل هو كالموجل او كالحال
وجهان لم يرجح الرافعي والنووي هنا شيا وصحح في الروضة والمنهاج في الصداق تبعا للمحرر
عدم الحبس ونقله الرافعي في الصداق عن اكثر الايمة لكنه صحح في الشرح الصغير ان لها
الحبس وعلته ان لها المطالبة بعد الحلول كما في الابتدا لكن جزم الرافعي في نظيره
من البيع ان لا حبس المبيع اذا حل الاجل ويحتاج الى الفرق نعم لو كانت مريضة او
كان بها قرح يضرها الوطء فهي معذورة في الامتناع عن الوطء وعليه النفقة بشرط ان
تكون عنده وكذا لو كان الرجل عبلا وهو كبير الذكر بحيث لا تحتمله فليس لها الامتناع
عن الزفاف بعذر عبالته ولها الامتناع بعذر المرض لانه متوقع الزوال ولو قالت
لا امكنه الا في بيتي او في موضع كذا فهي ناشزة وهروبها من بيت الزوج وسفرها بلا
اذنه نشوز قال النووي ولو حبست ظلما او بحق فلا نفقة كما لو وطئت بشبهة فاعتدت

والله اعلم ومنها الصغر فاذا كانت صغيرة وهو كبير او صغير فلا نفقة لها علي الاظهر
وان كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقة علي الاظهر اذ لا عذر منها ومنها العبادات
فاذا احرمت بحج او عمرة فان احرمت باذنه وخرجت تقدسا فرت في غرض نفسها فان
كان الزوج معها لم تسقط النفقة علي المذهب بل لا تسقط علي الاظهر وان احرمت بغير
اذنه فله ان يحللها من حج التطوع قطعا وكذا الفرض علي الاظهر لان حقه علي الفور
فان لم يحللها فلها النفقة ما لم تخرج لانها في قبضته وهو قادر علي تحليلها والاستمتاع
بها وقيل لا نفقة لها لانها ناشزة بالاحرام ولو صامت في رمضان فلا تمنع ولا تسقط
النفقة بحال او ما قضا رمضان فان تعجل لتعديها بالافطار لم تمنع منه ولا تسقط به
النفقة علي الاصح وفي جواز الزامها الافطار اذا شرعت فيه وجهان مخرجان من الوليس
في التحليل من الحج فان قلنا لا يجوز ففي سقوط النفقة وجهان صحح في زيادة الروضة السقوط
واما صوم التطوع فلا تشرع فيه بغير اذنه فان اذن لم تسقط نفقتها وان شرعت
فيه بلا اذنه فله قطعه فان افطرت فلها النفقة وان ابت فلا نفقة علي الاصح وقيل
تجب لانها في داره وقبضته قلت وهو قوي لانه متمكن من وطيها والاستمتاع
بها ولا فما الفرق بين الصوم والحج الا ان تفرض الصورة في امتناعها من التمكن وفيه
نظر لان السقوط والحالة هذه انما هو لاجل عدم التمكين وحينيد فلا مدخل للصوم
والله اعلم ولو كان الصوم نذرا فان كان نذرا مطلقا فللزوج منعها منه علي الصحيح
لانه موسع وان كان ايام معينة نظر ان نذرتها قبل النكاح او بعده باذنه فليس
له منعها والا فله وحيث قلنا له المنع فشرعت فيه وابت ان تفطر فكصوم التطوع
واما صوم الكفارة فهو علي التراخي فللزوج منعها منه وحيث قلنا ان الصوم يسقط
فهل يسقط كل النفقة ام لا لتمكنه من الاستمتاع ليلا وجهان صحح النووي سقوط الجميع
والله اعلم قال واذا اعسر الزوج بنفقتها فلها الفسخ وكذا اذا اعسر بالصداق
قبل الدخول ش اذا عجز الحر عن القيام بمون الزوجية الموظفة عليه فالذى نص
عليه الامام الشافعي قديما وجديدا انها بالخيار ان شات صبرت وانفقت من مالها
او اقترضت وانفقت علي نفسها ونفقتها في ذمته الى ان يوسر وان شات طلبت فسخ
النكاح وقال في موضع اخر وقيل لا خيار لها وللاصحاب خلاف في ذلك وبالجملة فالمذهب
ان لها ان تفسخ وبه قال مالك واحمد رضي الله عنهما وروى انه صلى الله عليه وسلم سيل عمن يعسر
بنفقة امراته فقال صلى الله عليه وسلم يفرق بينهما رواه الدارقطني وسيل ابن المسيب عن ذلك
فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال سنة قال الامام الشافعي الذي يشبه قول ابن المسيب
انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فالجب والعنة يثبت حق الفسخ بهما والعجز
عن النفقة اولى لان الصبر عن الاستمتاع اسهل من الصبر عن النفقة ولو كان الرجل حاضرا

وله مالٌ غايبٌ فان كان دون مسافة القصر فلا فسخ ويومر بتعجيل الاحضار وان كان على
مسافة القصر فما فوقها فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر لشدة الضرر ولو كان له دين على
زوجته فامرها بالانفاق منه فان كانت موسرة فلا خيار كما لو كان له دين على موسر
حاضر وان كانت معسرة فلها الفسخ لانها لا تصل الى حقها والعسر ينظر ولو تبرع
شخص باداء النفقة عن المعسر فلها الفسخ ولا يلزمها القبول كما لو كان له دين
على انسان فتبرع غيره بقضايه لا يلزمه القبول لان فيه منة للمتبرع واعلم ان
القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار فلو
عجز عن العمل لمرض فلا فسخ ان رجي زواله في بلانه ايام وان كان يطول فلها الفسخ للضرر
والله اعلم **فرع** لو لم يعطها الموسر الا نفقة المعسر فلا فسخ ويصير الباقي دينا عليه
والقادر على الكسب اذا امتنع من الانفاق عليها فهو كالموسر اذا امتنع والاصح انها لا
تفسخ اذا امتنع الموسر النفقة سوا كان حاضرا او غايبا والاعسار بالكسوة
كالاعسار بالنفقة وكذا الاعسار بالسكن وهل لها ان تفسخ بالعجز عن الادم فيه
وجهان الاصح عند الرافعي نعم والاصح عند النووي لا فسخ لانه غير ضروري والله اعلم
فرع كثير الوقوع شرط الفسخ تحقق اعسار الزوج او غلبة الظن بالبينة المقبولة شرعا
سوا كان الزوج حاضرا او غايبا فلو غاب فلم يعلم اعساره فلا فسخ في الاصح كما لو كان الزوج
موسرا وهو غايب ولو ضمن النفقة ضامن باذنه فقيل لها الفسخ وجزم القاضي حسين والمتولي
بالمنع اذا كان مليا وان ضمن بغير اذنه فوجهان والله اعلم والاعسار بالمهر فيه خلاف
منتشر حاصل المذهب منه ما ذكره الشيخ ان كان قبل الدخول فلها الفسخ والا فلا والفرق
ان بالدخول قد تلف المعوض فصار العوض دينا في الذمة وان تسليمها يشعر برضاها
بذمته بخلاف ما قبل الدخول واعلم انا حيث جوزنا الفسخ فشرطه ان لا تكون المراة
قد قبضت شيا من الصداق فان قبضت شيا منه امتنع عليها الفسخ بخلاف البايع اذا
قبض بعض الثمن فانه يجوز له الفسخ بافلاس المشتري عن باقيه والفرق ان الزوج
باقباض بعض المهر قد استقر له بعض البضع فلو جاز للمراة الفسخ لعاد اليها البضع
بكماله لانه لا يمكن فيه التشريك فيودي الى الفسخ فيما استقر بخلاف البيع فانه وان
استقر بعضه بقبض بعض الثمن الا ان الشركة فيه ممكنة فجوزنا الفسخ في الباقي
خاصة كذا ذكره ابن الصلاح وتوقف ابن الرفعة في المسالة ذكره في المطلب والله اعلم
فرع الصحيح المشهور ان المراة لا تستقل بالفسخ بل لا بد من الرفع الى الحاكم كما في العنة
لانه امر مجتهد فيه وقيل لها ان تفسخ بنفسها كالرد بالعيب فعلى الصحيح اذا ثبت عنده
الاعسار تولى الفسخ بنفسه او اذن لها ان تفسخ فلو لم ترفع الى القاضي وفسخت بنفسها لعلمها
بعجزه لم ينفذ في الظاهر وهل ينفذ باطنا وجهان مال الامام الذي يقتضيه كلام الايمة

انه لا

انه لا ينفذ باطنا واعلم ان القاضي انما يفسخ او ياذن لها فيه بعد امهاله ثلاثة ايام
من اعساره في الاصح والله اعلم **فرع** له ام ولد وعجز عن نفقتها فقال ابو زيد انه يجبر
على عتقها او تزويجها ان وجد خاطبا راغبا وقال غيره لا يجبر عليه بل يخليها لتكتسب
وتنفق على نفسها كذا ذكره الرافعي وصحح النووي في زيادة الروضة الثاني والله اعلم **قال**
فصل واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته الى سبع سنين ثم يخير
بين ابويه فايهما اختار سلم اليه الحضانة بفتح الحا وهي عبارة عن القيام بحفظ من لا يميز
ولا يستقل بامره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يوذيه وهي نوع ولاية الا انها بالاناث
اليق لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واشد ملازمة للاطفال
ومونة الحضانة على الاب لانها من اسباب الكفاية كالنفقة فاذا فارق الرجل فالام
احق بحضانة الولد منه ومن غيره من النسا بالشروط التي تاتي واحتج لتقدمها بما روى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاته امراة فقالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعا وثديي له سقا وحجري له حوا وان اباه طلقني
واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي
رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم انما نحكم بالطفل للام دون الاب الا
اذا كان صغيرا لا يميز فان ميز خير بين الابوين فيكون عند من اختار منهما وسوا
في ذلك الابن والبنت واحتج للتخيير بما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن وفي
الاطراف لابن عساكر زيادة انه صحيح وفي رواية لابي داود والحاكم فاخذ بيد امه
فانطلقت به قال الحاكم صحيح الاسناد واختلف في سن التمييز فالذي جزم به هنا في
الروضة انه في الغالب ابن سبع او ثمان سنين تقريبا واعلم ان المدار على التمييز
سوا حصل قبل السبع او بعدها ولا بد مع التمييز ان يكون عارفا باسباب الاختيار
والا اخر الى حصول ذلك لان التخيير انما فوض اليه لانه اعرف بحظه لانه قد يعرف
من ابويهما ما يدعوا الى اختياره وللناس عبارات في ضبط التمييز واحسن ما ذكر ان
يصير الطفل بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده والله اعلم واعلم
ان حكم ام الام مع الاب او الجد حكم الام واذا تنازع الاناث في الحضانة قدمت
الام ثم امهاتها ثم امهاتها تقدم القربى فالقربى ثم ام الاب ثم امهاتها ثم ام الجد ولا حق
لام اب الام ثم الاخت للابوين ثم للاب ثم الاخت للام ثم الخالة ثم العمة هذا هو
الاظهر هذا اذا تمحض الاناث فان اجتمع مع النسا رجال قدمت الام ثم امهاتها ثم
ام الاب ثم امهاته ثم الجد ثم الاخوات ثم الخالة ثم العمة على النص واما الاخوة وبنوهم
والاعمام وبنوهم فانهم كالاب والجد في الحضانة فيقدم الاقرب منهم فالاقرب على ترتيب
الميراث على النص واعلم ان بنات الاخوات يقدمن على بنات الاخوة كما تقدم الاخت

على الاخ والاصح ثبوت الحضانة للانثى التي ليست بمحرم كبنت الخالة والعمة وبنتي
الخال والعم فان كان الولد ذكرا استمرت حضانته حتى يبلغ حدا يشتهى مثله وتقدم
بنات الخالات على بنات الاخوال وبنات العمات على بنات الاعمام وتقدم بنات
الاخوله على بنات العمومة والله اعلم قال وشرايط وجوب الحضانة سبعة
العقل والحرية والدين والعفة والامانة والخلو من زوج والاقامة فان اختل شرط منها
سقطت قد علمت ان الحضانة ولاية وسلطنة وان الام اولى من الاب وغيره لوفور
شفقتها فاذا رغبت في الحضانة فلابد لاستحقاقها من شروط الاول كونها عاقلة فلا
حضانة لمجنونة سوا كان جنونها مطبقا او منقطعا نعم ان كان يندر ولا تطول مدته كيوم
في سنين فلا يبطل الحق به كمرض يطرا ويزول ووجه سقوط حقها بالجنون انه لا يتاتى
منها مع الجنون حفظ الولد وصيانته بل هي في نفسها تحتاج الى من يكفلها فكيف تكون كافلة
لغيرها والله اعلم الثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة وان اذن السيد ووجه المنع ان
منفعتها للسيد وهي مشغولة عن الحضانة ولان الحضانة نوع ولاية والرقيق لا ولاية
له ثم ان كان الولد حرا فالحضانة بعد الام للاب وغيره وان كان رقيقا فحضانته على
السيد وهل له نزعه من الاب وتسليمه الى غيره وجهان بنا على القولين في جواز التفريق
وهل لها حق الحضانة في ولدها من السيد وجهان الصحيح لا حضانة لنقصها ولو كان الولد
نصفه حر ونصفه رقيق فنصف حضانته لسيده ونصف حضانته لمن يلي حضانته من
اقاربه الاحرار والله اعلم الثالث كونها مسلمة ان كان الطفل مسلما باسلام ابيه فلا
حضانة لكافر على مسلم لانه لا حظ له في تربيتها لانه ينشا على ما يالفه منها ولانه
ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم وقيل تحضنه الام الذمية حتى يميز والصحيح الاول
لما ذكرنا والطفل الكافر والمجنون الكافر يثبت لقريبه المسلم حضانته وكفالته
على الصحيح لان فيه مصلحة والله اعلم الرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة
لفاسقة لانها ولاية ولا نامن ان تخون في حفظه وينشا على طريقتها واعلم انه لا يشترط
تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح قال الماوردي قال
فلو ادعى احد الابوين فسق الاخر ليكون له لم يقبل قوله وليس له احلافه بل هو على
ظاهر العدالة حتى يقيم مدعي الفسق بينة كذا ذكره ابن الرفعة وفي فتاوى النووي لابد
من ثبوت اهلية الام عند القاضي اذا نازعها الاب او غيره من المستحقين والله اعلم
السادس كونها فارغة خلية من النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم
تنكحي ولانها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد ولا اثر لرضى الزوج بذلك كما لا اثر لرضى
السيد لحضانة الامة ولو رضي الاب معه فهل يسقط حق الجدة الاصح في الكفاية
لابن الرفعة انه يسقط حق الجدة ويكون عند الام وقال في التهذيب لا يسقط حق الجدة
فقد يرجعان فيتضرر الولد فلو تزوجت ام الطفل بعمه فهل تبطل حضانتها وجهان

اصحهما لا تبطل لان العم صاحب حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعاية الطفل
فيتعاونان على كفالته بخلاف الاجنبي وبهذا قطع الامامان الامام القفال وحجة
الاسلام الغزالي واعلم ان الخلاف مطرد في حق كل من لها حضانة ونكحت قريب الطفل
له في الحضانة فان نكحت امه ابن عم الطفل او عم ابيه وكذا تبقى حضانتها اذا كان زوجها
جد الطفل اي اب ابيه لان له حق في الحضانة وصورة المسالة اذا كانت
الحاضنة جدة بان تزوج رجل بامراة وابنه ببنتها من غيره ثم يجي للابن ولد ثم
تموت الام والاب فتنتقل الحضانة الى ام الام وهي زوجة الجد والله اعلم السابع
الاقامة وانما تكون الام احق بالطفل اذا كان الابوان مقيمين في بلد واحد فاما
اذا اراد احدهما سفرا واراد سفرا اختلف فيه بلدهما نظر ان كان سفر
حاجة كحج وتجارة وغزو لم يسافر بالولد لما في السفر من الخطر والمشقة بل
يكون مع المقيم الى ان يعود المسافر سوا طالت مدة السفر ام قصرت وقيل للاب
السفر به اذا طال سفره وان كان السفر سفر نقلة بان كان ينتقل الى مسافة
القصر فللاب انتزاعه من الام ويستصحبه معه سوا كان المنتقل الاب او الام
او احدهما الى بلد والاخر الى بلد اخر احتياطا للنسب فان النسب يحفظ بالاباء
وفيه مصلحة التاديب والتعليم وسهولة القيام بمؤنته وسوا نكحها في بلدها او في
الغربة فلو رافقته الام في الطريق دام حقها وكذا في المقصد ولو عاد من سفر النقلة
عاد حقها ويشترط امن الطريق وامن البلد الذي ينتقل اليه فلو كانا مخوفين لغارة
ونحوها لم يكن له انتزاعه منها وان كانت النقلة الى دون مسافة القصر فهل يؤثر ذلك
فيه وجهان احدهما لا يكونان كمقيمين في دارين من بلد واصحهما انه كمسافة القصر ولو قالت
اراد سفر التجارة وقال بل النقلة فهو المصدق بيمينه على الاصح وقال القفال تصدق
بيمين فعلى الصحيح لو نكل حلفت وامسكت الولد واعلم ان سائر العصبات من المحارم
كالاخ والعم بمنزلة الاب في انتزاع الولد منها ونقله اذا اراد الانتقال احتياطا
للنسب وكذا غير المحارم كابن العم ان كان الولد ذكرا وان كان انثى لم تسلم اليه قال
الا اذا لم تبلغ حدا تشتهى وفي الشامل لابن الصباغ انه لو كان له بنت ترا فقه
الى بنته واعلم ان المحرم الذي لا عصوبة له كالخال والعم للام فليس له نقل الولد
لانه لا حق له في النسب والله اعلم وقول المصنف فان اختل شرط منها
وجه ذلك ان علة استحقاق الحضانة مركبة من هذه الصفات ولا
الماهية المركبة من اجزا تنتفي بانتفا جزء منها الا ترى ان الصلاة
للشروط تصح بوجود شروطها ولو انتفى شرط منها بطلت كذلك
والله اعلم فرع هل يشترط مع هذه الشروط في استحقاق الام الحضانة ان
الولد ان كان رضيعا وجهان احدهما لا بل لها الحضانة وان لم يكن لها لبن

او امتنعت في الارضاع فعلى الاب على هذا ان يستاجر مرضعة ترضعه عند الام
وهذا ما صححه البغوى والصحيح الذى قطع به الاكثرون يشترط ذلك لعسر استيجار
مرضعة قال الامام الاسنائ ولم يذكروا من الشروط كونها بصيرة ومقتضاه ثبوت
الحضانة للعميا وهو كذلك والله اعلم اعاننا الله على اتمامه

كتاب الجنايات

القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطا محض وعمد
خطا فالعمد المحض ان يعمد الى ضربه بما يقتل غالبا فيقصد قتله بذلك فيجب القود
الجنايات جمع جناية والجناية مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع الا اذا قصد
التنويع والجناية كذلك لتنويعها الى عمد وخطا وعمد خطا كما ذكره المصنف فالعمد
المحض ان يقصد الفعل والشخص المعين بشي يقتل غالبا فقولنا ان يقصد الفعل
احترازا عما اذا لم يقصد الفعل كما اذا زلق فسقط على غيره فمات فانه لا يجب
القصاص وقولنا ان يقصد الشخص المعين احترازا عما اذا لم يقصد شخصا معينا
كما اذا رمى الى جماعة ولم يقصد واحدا بعينه فانه لا يجب القصاص على الراجح
وقولنا بشي يقتل غالبا اعم من ان يكون بالة او غيرها والالة اعم من ان تكون محددة
او مثقلة فالالة المحدودة كالسكين وما في معناها والمثقلة كالدبوس وما في معناه
وكذا لو حرقه او خرقه او صلبه او هدم عليه حائطا او سقفا او داسه بدابة
او دفنه حيا او عصر خصيتيه عصرا شديدا فمات وجب القصاص وغير الالة
انواع منها لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات وجب
القصاص ولو حبسه وعراه حتى مات بالبرد فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب
ذكره القاضي حسين بخلاف ما لو اخذ طعامه وشرابه او ثيابه في مفازة فمات جوعا
او عطشا او بردا فلا ضمان لانه لم يحدث فيه صنعا ومنها اذا شهدوا على رجل
بما يوجب قتله قصاصا او ردة او زنا وهو محصن فحكم القاضي بشهادتهم وقتله
بمقتضاها ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا لزمهم القصاص وكذا
لو شهدوا بما يوجب القطع سواء كان قصاصا او سرقة يجب عليهم القطع ومنها
يقدم الى شخص طعاما مسموما فاكله ومات وجب القصاص ان كان مجنونا او
ولدا كالاعجمي الذي يعتقد انه لا بد من الطاعة في كل ما يشار عليه به لانه والة
هلاك بمنزلة الصغير والمجنون وان كان المقدم اليه بالغا عاقلا فان علم حال الطعام
فلا شي على المقدم والاكل هو القاتل نفسه والا ففي وجوب القصاص قولان رجح
فيما لو غطى راس بير في دهليز ودعاه الى داره ضيفا وكان الغالب انه يمر في
الموضع فهلك بالبير والاظهر لا قصاص واذا كان لا قصاص وجبت الدية
فان هذا اقوى من حفر البير وقيل لا تجب الدية تغليبا للمباشرة ومنها
رجلا فمات سالناه فان قال قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا لزمه

اذا عرفت هذا فقتل النفس بغير الحق من اكبر الكباير قاله الرافعي وقال النووي قال
البغوى هو اكبر الكباير بعد الكفر وكذا نص عليه الامام الشافعي والله اعلم والايات
والاخبار في التحذير منه كثيرة قال الله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فانظر جزا من قتل بغير حق جعل
جزاوه جهنم مع الخلود والغضب والبعد والعذاب الموصوف بالعظمة عافانا الله
من ذلك وفي صحيح مسلم لا يحل قتل امري مسلم الا باحدي ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد
احصان وقتل نفس بغير حق وفي الخبر لقتل مومن اعظم عند الله من زوال الدنيا رواه
الترمذي والنسائي واسنادهما صحيح رواه غير واحد بالفاظ مختلفة وقال صلى الله عليه
وسلم من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه ايس من
رحمة الله والله اعلم وهذا كله في العمد وقد ذكره المصنف بقوله ان يعمد الى ضربه
وهو قصد الفعل الى الشخص والهاء في ضربه عايد اليه وقوله بما يقتل غالبا ما بمعنى
شي وهو اعم من الالة وغيرها كالسبب كما مر وقوله غالبا احترز به عما لا يقتل غالبا
وسياتي ان شا الله تعالى وقوله فيقصد قتله هذه الزيادة هي طريقة ضعيفة شرطها
بعض الاصحاب والصحيح ان قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص بل الحد المعتبر
قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا والله اعلم قال فان عفى عنه وجبت دية
مغلظة حالة في مال القاتل مستحق القود وهو القصاص بالخيار بين ان يقتص
وبين ان يعفو لقوله صلى الله عليه وسلم ثم انتم معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل
من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا الى اخره خرجه البخاري ووجه
الدلالة انه صلى الله عليه وسلم خير الورثة بين الدية والقتل فان اقتص المستحق
فلا كلام وان عفى على الدية وجبت فيجب بقتل الحر المسلم ماية من الابل ثم ان كان
القتل عمدا تغلظت من ثلاثة اوجه احدها انها تجب على الجاني ولا تحملها
العاقلة والثاني انما تجب حالة بلا تاجيل والثالث انها تتغلظ بالسن والتثليث
فتجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة والخلفة الحامل وسواء كان العمد
موجبا للقصاص فعفى على الدية كما ذكره المصنف ام لم يوجب العمد القود كقتل
الوالد ولده واحتج لما ذكرنا بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل متعمدا دفع الى اوليا
المقتول فان شاوا قتلوا وان شاوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل رواه الترمذي
وقال حديث حسن غريب والله اعلم قال والخطا المحض هو ان يرمي
الى شي فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه بل تجب دية مخففة على العاقلة
موجلة الى ثلاث سنين قد علمت ان الجناية على ثلاثة اضرب وقد مر الكلام
على العمد والكلام الان على الخطا وله تفسيران احدهما ما ذكره المصنف

عة

بالله ... خيرتين ان
اجيبوا الثلاو ... الدية
احبوا العود والدية
خرجه ابو داود ... الترمذي
خرجه البخاري

ان يرمي الى شي سوا كان صيدًا او رجلا او غيرها فيصيب رجلا وهذا ما ذكره القاضي
ابو الطيب والقاضي حسين والذي قاله غيرهما ان الخطا هو ما لم يقصد فيه الفعل كمن
زلق فوقع على غيره فمات او تولد الهلاك من يد المرتعش ثم الخطا لا قصاص فيه لقوله
تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله اوجب الله تعالى
الدية ولم يتعرض للقصاص وفي الخبر انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان في النفس
ماية من الابل ثم الدية في الخطا تخفف من ثلاثة اوجه احدها باعتبار التخميس فتجب
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة قال الرافعي واحتج الاصحاب بما روي عن بن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطا بماية من الابل وفصلها على ما ذكرنا وقوله
وفصلها اي بن مسعود ولهذا راي بعضهم ان بن مسعود رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم واعلم ان جمهور الصحابة على تخميسها قال سليمان بن يسار كانوا يقولون دية
الخطا من الابل وذكر ما ذكرناه وسليمان تابعي فدل على انه اجماع من الصحابة الوجه
الثاني كونها على عاقلة واذا جنى الحر على نفس حر اخر خطا او عمد خطا وجبت الدية
على عاقلة الجاني والاصل في ذلك ان امراتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداها بحجر
ويروى بعمود فسطاط فقتلتها واسقطت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين بغرة عبد او امة وهذه صورة شبهة العمد واذا
جرى التحمل في شبهة العمد ففي محل الخطا اولى قال العلما وتغريم غير الجاني خارج عن
الاقيسة الظاهرة الا ان القبايل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنا منهم ويمنعون
اوليا القتيل من ان يدركوا بثارهم وياخذوا من الجاني حقهم فجعل الشارع صلى الله عليه وسلم
بدل تلك النصرة بذل المال وخص العاقلة بها لان الخطا وشبهة العمد مما يكثر
فحسنت اعانة القاتل لئلا ينتقص بالسبب الذي هو معذور فيه بخلاف العمد اذ
لا عذر له فلا يليق به الرفق واجلت على العاقلة لئلا يشق عليهم الادا وادعى الامام
الاجماع على تحمل العاقلة في الخطا وشبه العمد وقيل لا تحمل العاقلة دية شبه العمد والمذهب
الاول لورود النص فيه والله اعلم الوجه الثالث كون الدية في ثلاث سنين روى
ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال الامام الشافعي ولم اعلم مخالفا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين فان ورد الخبر بذلك كما
ذكره الامام الشافعي فلا كلام والا فقد ضربها عمر وعلي وابن عمر وابن عباس كذلك
ولم ينكر عليهم فكان اجماعا ولا يقولون ذلك الا توقيفا فان قلت قال ابن المنذر وما
ذكره الامام الشافعي لا يعلم له اصل من كتاب ولا سنة وقال الامام احمد لما سيل عن
ذلك لا اعرف فيه شيا فالجواب ان من عرف حجة على من لا يعرف وكيف يرد قول
الامام الشافعي بذلك وهو اعلم القوم بالاخبار والتاريخ بمثل ذلك والله اعلم قال

وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب دية
مغلظة على العاقلة موجلة قد مر ذكر العمد والخطا وفي شبه العمد وهو ان يقصد
الفعل والشخص معا بما لا يقتل غالبا كما اذا ضربه بسوط او عصى خفيفة او رماه
بحجر صغير ولم يوال به الضرب ولم يشتد به الالم بسبب ذلك ولم يكن وقت حر ولا
برد شديدين او لم يكن المضروب ضعيفا او صغيرا فهو شبه عمد وان كان شي من ذلك
وجب القصاص لانه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا ولو ضربه اليوم ضربة
وغدا ضربة وهكذا فرق الضربات حتى مات فوجهان لان الغالب السلامة عند تفرق
الضرب قال المسعودي ولو ضربه ضربة وقصد ان لا يزيد عليها فشتمه فضربه ثانية
ثم شتمه فضربه ثالثة حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة قال الرافعي وينبغي ان لا ينظر الى صورة
الموالاة ولا الى قدر مدة التفريق بل يعتبر اثر الضربة السابقة والالام الحاصلة بها فان
بقيت ثم ضربه اخرى فهو كما لو والى ولو طبق فهو كالضرب بالعصا الخفيفة
ينفصل وقول المصنف فلا قود عليه بل تجب دية دليله حديث المراتين من
اهل هذيل وقوله مغلظة يعني من وجه وقوله على العاقلة موجلة يعني مخففة من
وجهين لان جناية الخطا مخففة من ثلاث وجوه كونها على العاقلة موجلة
ومخمسة وجناية العمد مغلظة من ثلاثة اوجه كونها على الجاني حالة مثلثة وجناية
شبه العمد تنزع الى العمد من وجه كونها فيها قصد الفعل والشخص وتنزع الى الخطا
بكون الالة لا تقتل غالبا فلهذا خففت بكونها على العاقلة بالاجل وغلظت بكونها
مثلثة والله اعلم قال وشرايط وجوب القصاص اربعة ان يكون القاتل بالغا
عاقلا وان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق لما ذكر المصنف رحمه
الله الجناية ونوعها باعتبار ما يجب فيها القصاص وما لا يجب شرع الان في ذكر
من يجب عليه القصاص ومن لا يجب ولا شك في ان القصاص هو المماثلة كما قاله
الازهري وهو ماخوذ من اقتصاص الاثر وهو تتبعه لانه يتبع بالجناية فياخذ
مثلها المماثلة كما تعتبر في الجناية كذلك تعتبر المساواة بين القتيل والقاتل وليس
المراد المساواة في كل خصلة لان بعض الخصال لم يعتبرها الشارع قطعا كنظر
الخلقة مع كبير الضخامة ونحو ذلك كالقوة والضعف وغيرهما ومدار ذلك على
صفات تذكر فمتى فضل القاتل على المقتول بخصلة منها فلا قود منها الاسلام والحرية
والولادة فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولد ولنا عودة الى ذلك
ويشترط مع ذلك كون القاتل مكلفا فلا يجب القصاص على صبي ومجنون لان القلم مرفوع
عنهما كما مر في الخبر فلا يجب عليهما كما لا قصاص على النايم كما اذا انقلب على انسان فقتله
ولا على البهيمة لعدم التكليف ولان القصاص عقوبة فلا تجب عليهما كالحد نعم من
زال عقله بمحرم كالسكران ومن تعدى بشرب دوا مزيل للعقل هل يجب عليه
القصاص قيل لا كالمعتوه والمذهب القطع بوجوب القصاص لتعديه بفعل ما يدوم

عليه كما لو تبع عليه الطلاق وغيره من المواخذات ولانا لو لم نوجب القصاص بذلك
لادى الى تركه بذلك فان من رام قتل شخص لا يتجرا ان يسكر حتى لا يقتص منه فيودي
ذلك الى سفك الدما والله اعلم فرع قال القاتل كنت يوم القتل صغيرا يصدق بيمينه
بشرط امكان ما يدعيه ولو قال انا الان صغير صدق بلا يمين على الاصح ولو قال كنت مجنونا عند
القتل وعهد له جنون صدق على الاصح وقيل يصدق الوارث لان الاصل السلامة والله اعلم
ويشترط ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بصفة الرق فلا يقتل حر بعبد قنا كان او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فظاهره عدم قتل حر بعبد ومن
السنة الشريفة عن علي رضي الله عنه ان لا يقتل حر بعبد ولانه لا يقطع طرفه بطرفه فاولى
ان لا يقتل به والله اعلم فرع قتل الحر المسلم شخصا لا يعلم انه مسلم او كافر ولا يعلم انه
حر او عبد فلا قصاص للشبهة ذكره الروياني في البحر والله اعلم ويشترط في وجوب
القصاص ان لا يكون القاتل ابا او جدا وان علا وان نزل المقتول لقول عمر رضي الله عنه في
قصة وقعت لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد للاب من ابنه لقتلتك هلم
ديته فاتاه بها فدفعها الى ورثته رواه البيهقي وقال اسناده صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد
ولان الوالد سبب في وجوده فلا يحسن ان يصير الولد سببا في اعدامه وقيل يقتص من الاجداد
والجدات والصحيح الاول والله اعلم فرع لو حكم قاض بقتل الوالد بقتل الولد قال ابن كج ينقض حكمه
والله اعلم فرع قتل مسلم مرتدا فلا قصاص ولو قتل زانيا محصنا فالاصح المنصوص وبه قطع
المراوزة انه لا قصاص وظاهر كلام الرافعي انه لا فرق في عدم وجوب القصاص بين ان يثبت
زناه بالبينة او بالاقرار وقد ذكره كذلك في حد الزنا في الاطعمة وتبعه النووي على ذلك لكنه
صحح في تصحيح التنبيه وجوب القصاص اذا ثبت بالاقرار ويجري الخلاف فيما لو قتل محاربا
هل فيه قصاص ام لا والله اعلم قال وتقتل الجماعة بالواحد اذا اشترك جماعة في قتل
واحد قتلوا به بشرط ان يكون فعل كل واحد لو انفرد لقتل لعموم قوله تعالى ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا يعني بالقصاص وقتل عمر رضي الله عنه سبعة او خمسة
من اهل صنعاء اليمن بواحد وقال لو تمالى عليه اهل صنعاء اليمن لقتلتهم به وقتل علي
رضي الله عنه ثلاثة بواحد وقتل المغيرة سبعة بواحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما
اذا قتل جماعة واحدا قتلوا به ولو كانوا مائة ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا وايضا
فالتشفي لا يحصل الا بقتل الكل وكذا الزجر واذا آل الامر الى المال فهل يلزمهم على
عدد الضربات ام التسوية الراجح الثاني لان الجراحة الواحدة قد يكون لها نكاية ما لا
يكون للجراحات ثم كيف الاستحقاق قال الجمهور يستحق روح كل واحد اذ الروح
لا يتجزى ولو استحق بعضها لم يعتد وقال الحليمي اذا كانوا عشرة مثلا لا يستحق الا عشر
روح كل واحد بدليل انه لو آل الامر الى الدية لم يلزمه الا عشرها غير انه لا يمكن استيفا
العشر الا بالكل فاستوفي لتعذره وصار هذا بمثابة ما اذا دخل الغاصب المغصوب
في مكان ضيق واحتيج في رده الى قلع الباب وهدم الجدار ورد الامام ذلك بانه لو قطع

يد غيره من نصف الساعد لا يجري القصاص فيه خوفا من استيفا الزيادة على الجناية
بجزء يسير فكيف يرتقى تسعة اعشار الدم بلا استحقاق لاستيفا عشر واحد واعتبار
القصاص بالدية ممنوع الا ترى ان الرجل يقتل بالمراة واذا آل الامر الى المال لم يلزمه
الا نصف دية نفسه ولو ضربه كل واحد بسوط او بعصى خفيفة فانتفى وجوب القصاص
عليهم او جه اصحهما انها وبه قطع البغوي وشيخه القاضي حسين انه ان صدر ذلك
عن تواطؤ منهم لزمهم القصاص والا فلا والله اعلم قال وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف وشرايط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرايط
المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان لا يكون
باحد الطرفين شلل قد علمت ان القصاص هو المماثلة وكما تعتبر في النفس كذلك
تعتبر في الاطراف لان الاعتدا يقابل بمثله فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه بطرفه
لانتفا المماثلة المرعية شرعا واذ تقرر هذا فلا يقابل طرف بغير جنسه كاليد
بالرجل ونحوه وكما لا يقابل العضو بغير جنسه كذلك لا يقابل عند اختلاف المحل
فلا تقطع اليمنى باليسرى وبالعكس وكذا بقية الاعضا فلا تؤخذ العين اليمنى باليسرى
وبالعكس والسفلى بالعليا من الشفتين وبالعكس كما لا يؤخذ خنصر بابهام ولا انملة
باخرى لاختلاف محلهما ومنافعهما كما لا يؤخذ انف بعين وكما يؤثر اختلاف المحل في منع
القصاص لعدم المماثلة كذلك يؤثر تفاوت الصفات المعتبرة فلا تؤخذ اليد الصحيحة
بالشلاء وان رضي لان الشلاء مسلوبة المنفعة فلا تؤخذ بها كاملة كما لا تؤخذ العين
البصيرة بالعميا بخلاف الاذن الشلاء حيث تؤخذ بها الصحيحة على الراجح لان منفعتها
من جمع الصوت ودفع الهوام باقية ولان الشلل موت كما نص عليه الامام
الشافعي فلا يقتص من حي بجزء رقبة ميتة وكما لا تقطع الصحيحة بالشلاء كذلك لا تقطع
الصحيحة بيد فيها اصبع شلاء نعم له لقط الاصابع الصحيحة واخذ الارش عن الاشل
وهل يجب حكومة جميع الكف او حكومة ما قابل الاصابع الصحيحة التي اقتص
منها وتسقط حكومة الاشل الذي اخذ حكومته وجهان جزم العراقيون بالثاني
وصحح ابن الرفعة في الكفاية الاول وبه جزم القاضي حسين واعلم انه اذا اتحد
الجنس والمحل والمنفعة فلا اعتبار بالتفاوت في الصغر والكبر والطول والقصر
والقوة والضعف والضخامة والنحافة كما لا تعتبر مماثلة النفس في هذه الامور ولهذا
تقطع يد الصانع بالاخرق كما يقتل العالم بالجاهل والله اعلم قال وكل عضو اخذ من
من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجراح الا في الموضحة ولا شك في جريان القصاص
في الجراحات في الجملة قال الله تعالى والجروح قصاص ثم الجراحة تارة يحصل معها ابانة وتارة
لا يحصل فان حصل معها ابانة فتارة تكون الابانة من مفصل وتارة لا تكون فان لم تكن
من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق بالمماثلة كما لو قطع يده من نصف الكف فلا قصاص

في الكف وله التقاط الاصابع وله حكومة نصف الكف على الاصح ولو قطع من نصف الساعد
قطع من الكوع واحد حكومة نصف الساعد فلو عفي فله دية الكف وحكومة نصف الساعد
وكذا لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة وان كانت الابانة من مفصل وجب
القصاص بشرط امكان المماثلة وامن استيفا الزيادة ويحصل ذلك بان يكون للعضو مفصل
توضع الحديدة عليه ثم اتصال العضو بالعضو قد يكون بمجاورة محضة وقد يكون مع
دخول عظم في عظم كالمرفق والركبة فمن المفاصل الانامل والكوع والركبة ومفصل القدم
فاذا وقعت الجناية على بعضها اقتص من الجاني لامكان المماثلة بلا زيادة ومن المفاصل
اصل الفخذ والمنكب فان امكن القصاص بلا اجافة اقتص والا فلا سوا كان الجاني اجاف
ام لا لان الجوايف لا تنضبط ولهذا لا يجري فيه القصاص وفي وجيه شاذ ان القصاص
يجري اذا كان الجاني اجاف وقال اهل الخبرة يمكن ان يقطع ويجاف مثل تلك الجايفة
وان كانت الجراحة لا ابانة معها فلا قصاص في شي اما قطعا واما على الراجح الا في الموضحة
سوا كانت في الراس او الوجه او الصدر او غيرها كالساعد والانامل وسميت بذلك لانها
اوضحت العظم وجب القصاص فيها لامكان المماثلة بالمساحة تذرع موضحة المشجوج
بخشبة او بخيط ويحلق ذلك الموضع من راس الشاج ان كان عليه شعر ويخط عليه
عليه بسواد او حمرة ويضبط الشاج حتى لا يضطرب وتوضع حديدة حادة كالموسى
ولا يوضع السيف وان كان اوضح به لانه لا يومن معه الزيادة وكذا لو اوضحه بحجر او دبوس
او عصى بل يقتص منه بالحديدة كما ذكره القفال وغيره وتردد فيه الروياني ثم يفعل
ما هو اسهل عليه من الشق دفعة واحدة او شيا فشيا ولا عبرة بتفاوت الجلد في الغلظ
واللحم بين الجاني والمجني عليه كما لا عبرة بالضخامة والنحافة في قصاص النفس والطرف
والله اعلم وقوله ولا قصاص الا في الموضحة هذا استثنا من الشجاج الملقبة وهي تسعة
غير الموضحة فمنها الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا نحو الخدش وفيها الحكومة ولا
يبلغ بها ارش الموضحة الثانية الدامية وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش
ولا يقطر منها دم كذا نص عليه الامام الشافعي واهل اللغة قال اهل اللغة فان سال
منها دم فهي الدامعة بالعين المهملة وفيها حكومة الثالثة الباضعة وهي التي تقطع اللحم
بعد الجلد وفيها حكومة ايضا الرابعة المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة
بين اللحم والعظم وفيها حكومة ايضا كالتي قبلها الخامسة السمحاق وهي التي تبلغ تلك
الجلدة وتسمى السمحاق وفيها حكومة ايضا كالتي قبلها السادسة الهاشمة وهي التي تكسر
العظم وفيها خمس من الابل فان اوضح مع الهشم وجب عشر السابعة المنقلة وهي
التي تنقل العظم من موضع الى موضع وفيها مع الهشم والايضاح خمسة عشر الثامنة
المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة به وفيها ثلث الدية
التاسعة الدامغة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الى الدماغ وفيها ثلث الدية العاشرة

الموضحة

الموضحة ومحلها بعد السمحاق وهي الجلدة لان الموضحة تزيلها فتظهر العظم فتوضحه
وفيها خمس من الابل عند علم وجوب القصاص وقد ذكر المصنف ما يجب فيها من
الدية وفي الجايفة ثلث الدية وهي الجناية التي تحصل الى الجوف والله اعلم قال
فصل والدية على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر سوا كانت في نفس
او طرف وهي في الحر المسلم مائة من الابل كذا نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتابه الى اليمن وادعى ابن يونس الاجماع على ذلك ثم ان كان القتل عمدا سوا وجب
القصاص ام لا كقتل الوالد الولد او شبه عمد وجبت الدية اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها كذا ورد النص به قال والمخففة من
الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون
وعشرون بنت مخاض لما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دية الخطا اخماس وجمهور الصحابة على تخميسها وقد مر ان سليمان بن يسار قال
كانوا يقولون دية الخطا مائة من الابل وذكر ما ذكره الشيخ من التخميس وسليمان تابعي
فدل على انه اجماع من الصحابة والله اعلم قال فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها
وقيل ينتقل الى الف دينار واثنا عشر الف درهم وان غلظت زيد عليها الثلث حيث
وجبت الدية اما على القاتل واما على العاقلة وله ابل وجبت الدية من نوعها كما تجب الزكاة
من نوع النصاب سوا كانت من نوع ابل البلد او فوقها او دونها هذا هو الصحيح المنصوص
وفي وجه تجب من غالب ابل البلد ورجحه الامام لانه عوض متلف فعلى الصحيح لو كانت
ابل الجاني او العاقلة مختلفة الانواع فوجهان احدهما تجب من الغالب فان استوت
تخير والثاني يجب من كل نوع بقسطه فان اخرج الكل من نوع واحد وكان اجود جاز
كذا حكاه الرافعي وقال الماوردي ان اخرج العاقل من الاغلب جاز وان كان ارذل
وان استوا جاز من الاعلى دون الاسفل الا ان يرضى الولي واما العاقلة فان كان
لكل منهم انواع فهو كالقاتل لكن له اخراج الادنى لانها تؤخذ منه مواساة ومن
الجاني استحقاقا فان لم يكن للجاني ولا للعاقلة ابل وجبت من غالب ابل البلد فان لم يكن
فمن غالب اقرب البلاد اليهم كزكاة الفطر فان لم يكونوا من اهل البلاد فمن غالب
ابل القبيلة فان لم يكن فمن اقرب القبايل اليهم فان اعوزت الابل وجبت قيمتها
بالغة ما بلغت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقوم الابل على اهل القرى فاذا غلت
رفع قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها ولان الابل بدل متلف فرجع الى قيمته
عند اعوازه اصله هذا هو الجديد وفي القديم تجب الدنانير على اهل الذهب
او اثنا عشر الف درهم على اهل الورق لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن
ان على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم فعلى القليل

يزاد للتغليظ قدرًا لثلث أي ثلث الدية لفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما فان تعدد
سبب التغليظ بان قتل محرمًا بفتح الراء في الحرم مع التعدد خلاف الراجح لا تعدد
والله اعلم قال وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع اذا قتل في الحرم او في الاشهر الحرم
او قتل ذا رحم محرم قد تقدم ان دية الخطأ مخففة من ثلاثة اوجه كونها مخمسة
وكونها على العاقلة وكونها موجلة وقد يطرأ ما يوجب التغليظ واذا قتل خطأ في الحرم
اي حرم مكة دون حرم المدينة او في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب اذا قتل ذا رحم اي محرم دون ما اذا قتل ذا رحم غير محرم فانه لا
تغلظ في الاصح وكذا المحرمية الرضاع والمصاهرة لا تغليظ قطعا وجبت الدية
مغلظة والدليل على التغليظ بهذه الاسباب ان الصحابة رضي الله عنهم غلظوها
وادعي الاشتهار بذلك وحصول الاتفاق اما عمر رضي الله عنه فقال من قتل في الحرم او ذا
رحم او في الاشهر الحرم فعليه دية وثلث وقضى عثمان رضي الله عنه في امرأة وطئت
في الطواف بديتها ستة الاف درهم والفين تغليظا لاجل الحرم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رجلا قتل في الاشهر الحرم وفي البلد الحرام فقال ديته اثنا عشر الفا
وللشهر الحرام اربعة الاف وللبلد الحرام اربعة الاف ولم ينكر ذلك احد من الصحابة
فكان اجماعا وهذه الامور لا تدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم
واعلم ان المصنف قال وتغلظ ولم يذكر كيفية التغليظ وقال الرافعي تكون مغلظة
باعتبار التثليث تجب على العاقلة موجلة وثلثة كدية شبه العمد والتغليظ
باعتبار التثليث يرجع به الى الصفة والسن دون العدد ونقض الصحابة رضي الله
يرجع الى الزيادة على القدر والاستدلال بفعل الصحابة كذلك يحتاج الى تامل
فاعرفه والله اعلم قال ودية المراة على النصف من دية الرجل لما روى
عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المراة نصف دية الرجل وروى
ذلك عن عمر وعثمان وعلي وعن العبادلة رضي الله عنهم ولم يخالفهم احد عن اشتهاره
فصار اجماعا والعبادلة اربعة اباؤهم صحابة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وعد ابن الرفعة في الكفاية هنا العبادلة
ثلاثة واسقط ابن الزبير والله اعلم قال ودية اليهودي والنصراني ثلث دية
المسلم دية اليهودي والنصراني ذميا كان او مستامنا او معاهدا ثلث دية المسلم
روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان عمر قضى في دية اليهودي
باربعة الاف وفي المجوسي بثمان مائة درهم قال البيهقي وروى عنه ذلك باسناد صحيح
ولانه اقل ما قيل والاصل براءة الذمة مما زاد والسامرة والصابئة ان الحقوا بهم
في الجزية والذبائح والمناكحة فكذلك في الدية والا فديتهم ان كان لهم امان دية المجوسي
والله اعلم قال ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم شرطه ان يكون له امان وحينئذ

فديته

فديته ثلثا عشر دية المسلم لان عمر رضي الله عنه جعل ديته ثمان مائة درهم وكذا عثمان
وابن مسعود وانتشر في الصحابة بلا نكير فكان اجماعا ومثل هذه التقديرات لا يفعل الا توقيفا
ولان اليهودي والنصراني كان لهم كتاب ودين حق بالاجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم
ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكانت ديتهم خمس
دية اليهودي والنصراني واعلم ان الوثني كالمجوسي وكذا عبدة الشمس والقمر والشجر والله
اعلم فرع من لم تبلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى وبلغه دعوة غيره فالذي
نص عليه الشافعي رضي الله عنه انه ان كان يهوديا او نصرانيا ففيه ثلث الدية وان كان مجوسيا
او وثنيا ففيه ثلثا عشر الدية لانه ثبت له بجهله نوع عصمة فالحق بالمستامن من اهل
دينه فعلى هذا ان لم يعرف دينه فهل تجب دية ذمي او مجوسي فيه وجهان قال
البندنيجي المذهب منهما الثاني والله اعلم قال وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين
والانف والاذنين والعينين والجفون الاربعة واللسان والشفتين وذهاب
الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والانثيين
قد علمت ان دية النفس مائة من الابل على الجديد والف دينار واثنا عشر الف درهم
على القديم وقيل غير ذلك اذا عرفت هذا فالجناية قد تكون على نفس وقد تكون على
غير نفس فان كانت على غير نفس فقد تكون على طرف وقد تكون على غير طرف
فان كانت على غير طرف فقد يكون لها ارش مقدر وقد لا يكون فان لم يكن لها ارش
مقدر ففيها الحكومة وسياتي الكلام عليها وان كان لها ارش مقدر فتارة يكون الفايت
بالجناية منفعة فقط كذهاب البصر مثلا وقد تكون المنفعة مع الجرم وذلك مثل
اليدين وفي ابانتهما الدية كاملة وفي احداهما نصفها بل تكمل الدية في لقط الاصابع
والدليل على اكمال الدية فيهما قوله صلى الله عليه وسلم وفي اليدين الدية كذا ورد في
حديث جابر وفي كتابه صلى الله عليه وسلم الى اليمن وفي اليد خمسون من الابل ولانهما
اعظم نفعا من الاذنين والمراد باليدين الكفان ويدل له قوله تعالى فاقطعوا ايديهما
وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفصل الكف فدل على انها اليد لغة وشرعا
ولو قطع الاصابع ثم قطع الكف بعد الاندمال وجبت دية وحكومة وان كان
قبل الاندمال فكذلك على الاصح ثم هذا كله اذا كانت اليد صحيحة فان كانت شلا
ففيها الحكومة لان في اليد منفعة وجمالا فالحكومة في مقابلة الجمال والله اعلم
ويجب في الرجلين كمال الدية لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرجلين الدية كذا ورد في
خبر عمرو بن شعيب وفي كتاب اليمن وفي الرجل الواحدة نصف الدية ولا فرق بين
الرجل العرجاء والسليمة لان العيب ليس من نفس العضو وانما العرج في الفخذ او
الساق او تشنج الاعصاب ولو قطع رجلا تعطل مشيها بكسر الفقار فالصحيح
وجوب الدية لان الرجل صحيحة والخلل في غيرها وتكمل الدية في لقط الاصابع والقدم

كالكف والله اعلم وفي الانف الدية وتكمل في المارن منه والمارن ما لان منه وخلا من العظم
لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية ولا فرق بين الاخشم وغيره
والمارن ثلاث طبقات الطرفان والوترة الحاجزة ولو قطع المارن وبعض القصبة
لزمه دية وحكومة لان القصبة مع المارن كالذراع مع الكف ولا يبلغ بالحكومة دية
الانف لانها تبع ولا تنقص عن دية منقلة بل تزيد وهذا ما ذكره في التنبيه واقره النووي
عليه في التصحيح والصحيح تجب دية فقط كالكف مع الاصابع والله اعلم وتجب في الاذنين
الدية اذا قطعهما من اصلهما وقيل تجب فيهما حكومة لان السمع لا يحلهما وليست فيهما
منفعة ظاهرة انما فيهما جمال وزينة فاشبها الشعر قال الامام ولهذا لم يجر لهما
ذكر في كتاب عمرو بن حزم الى اليمن وفيه الديات وجه المذهب قضى عمر وعثمان ولا مخالف
ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فاشبها اليدين ومنفعتهما جمع الصوت
لتاديته الى الصماخ ومحل السمع ولمنع الماء والهوام فانه يحس بحسب مخاطبتهما
وسوا في ذلك السميع والاصم لان السمع في الصماخ لا في الاذن والله اعلم وتجب في العينين
الدية كذا ورد في كتاب عمرو بن حزم ولانهما من اعظم الجوارح نفعا فكانتا اولى بايجاب الدية
وسوا في ذلك الصغيرة والكبيرة والحادة والكليلة والصحيحة والعليلة والعمشا
والعمشا والحولا اذا كان النظر سليما قاله الماوردي والحق الغزالي ذا الاخفش وهو الذي
لا يبصر نهارا بالاعمش وفي احداهما نصفها لوروده ولان كل دية وجبت في عضوين وجب
نصفها في احدهما كاليدين والله اعلم وتجب في الجفون الاربعة الدية لانها من تمام الخلقة
وفيها جمال ومنفعة وتحفظ على النفس من سرايتها فاشبهت اليدين وسوا في ذلك البصير
والضرير وفي كل واحد ربعها لانها قضية التوزيع والله اعلم وتجب في اللسان الدية اذا كان
سالم الذوق ناطقا لقوله صلى الله عليه وسلم وفي اللسان الدية وهو قول ابي بكر وعمر وعلي
ولا مخالف لهم ولان فيه جمالا ومنفعة واي منفعة وسوا في ذلك الصغير والكبير والاعجم
والالكن والعجل والتمتام والالثغ والارت وغيرهم قال الروياني ويحتمل ان يقال بخلافه
وفي لسان الاخرس حكومة سوا كان خرسه اصليا او عارضا وهذا اذا لم يذهب الذوق
بقطع الخرس او كان قد ذهب ذوقه ثم قطع لسانه ففيه الدية كذا ذكره في اصل الروضة
فرع اذا كان لسان الشخص ناطقا الا انه فاقد الذوق فقطعه شخص ففيه الحكومة
قاله الماوردي والله اعلم فرع لسان الطفل اذا عرفت سلامته بنطقه بحرف من حروف
الحلق لانها اول ما تظهر منه عند البكاء او حرف الشفة كبابا وماما وبحروف اللسان
في زمانه كملت فيه الدية قال ابن الصباغ ويجب القصاص وان لم ينطق بذلك في زمانه
ففيه الحكومة لان الظاهر خرسه ولو قطعه قاطع حالة ولادته فالاصح وجوب
الدية حملا على الصحيح وقيل حكومة ولو تعذر نطقه لا لخلل في لسانه بل لانه ولد اصم
فلم يحسن الكلام لعدم سمعه اياه فهل تجب فيه دية ام حكومة وجهان والله اعلم

وتجب في الشفتين الدية لانه صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك في كتاب عمرو بن حزم ولان
فيهما جمالا ومنفعة فاشبها اليدين وفي احداهما نصفها وفي بعضها بحسابه لانه قضية
التوزيع ولو جنى عليهما فشلتا وجبت الدية كشلل اليدين والله اعلم وتجب في ذهاب
الكلام الدية هذا شروع فيما يتعلق بفوات المنافع فاذا جنى شخص على لسان ناطق فاذهب
كلامه وجبت الدية لانه سلبه اعظم منافعه فاشبه البصر وان ذهب بعض الكلام وجب
بقسطه وانما تؤخذ الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه فلو اخذت ثم عاد استرد
منه واعلم ان التوزيع على جميع الحروف على ظاهر النص وبه قال الاكثرون وهي ثمانية
وعشرون حرفا في اللغة العربية ولو كان شخص لا يعرف الحروف كلها كالارت والالثغ
الذي لا يتكلم الا بعشرين حرفا مثلا فاذهب كلامه فالصحيح تجب دية كاملة لانه
اذهب كلامه فعلى هذا لو ذهب بعض الحروف وزع على ما يحسنه لا الجميع والله اعلم
وتجب في ذهاب البصر الدية لان منفعة العينين البصر فذهابه كشلل اليدين والله
اعلم وتجب في ذهاب السمع كمال الدية لان عمر قضى بذلك ولم يخالف ولانه من
اشرف الحواس فاشبه البصر ولو جنى عليه فارتتق داخل الاذن ارتتاقا لا وصول
الى زواله فالاصح وجوب حكومة لبقا السمع وقيل تجب الدية لفوات السمع والله اعلم
وتجب في ذهاب الشم كمال الدية لانه احد الحواس فاشبه البصر وقيل حكومة
لضعف منفعته والله اعلم وتجب في ذهاب العقل كمال الدية لانه كذلك في
كتاب عمرو بن حزم ولان عمر وزيدا رضي الله عنهما قضيا بذلك ولم يخالفا ولانه من
اشرف الحواس فكان احق بكمال الدية من جميع الحواس لانه لا يقع التمييز بينه
وبين البهيمة الا به واعلم انه لا يجري فيه قصاص للاختلاف في محله لان منهم من يقول
ان محله القلب وهو الصحيح او الدماغ او مشترك بينهما ولانه يتعذر استيفاؤه
لانه قد يذهب بقليل الجناية ولا يذهب بكثيرها واعلم ان المراد بالعقل الموجب
للدية العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف فاما المكتسب الذي به يحسن
التصرف ففيه حكومة والله اعلم وقول المصنف ويجب في الذكر والانثيين يعني
الدية اي في كل منهما وكان من حق الشيخ ان يقدم هذين لانهما من قبيل الاجرام
لا من قبيل المنافع والاصل في وجوب الدية فيهما حديث عمرو بن حزم ولان
الذكر فيه منفعة التناسل وهي من اعظم المنافع فاشبه الانف وسوا في ذلك ذكر
الشيخ والصغير والعنين وغيرهم لان العنة عيب في غير الذكر وفي الحشفة الدية
لان ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الاصابع وان قطع بعض الحشفة وجب
بقسطه على الراجح ولو جنى على ذكره فشل وجبت الدية كشلل اليد واما الانثيين
فوجوب الدية فيهما مع ذكرها في الخبر فلانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل ولا فرق
في ذلك بين العنين والمجبوب والطفل والشيخ والانثيان هما البيضتان وقد يأتي

بعض الروايات وفي البيضتين الدية وفي احداهما نصف الدية لانه تضية التوزيع
كاليدين ولو قطعهما تذهب ماؤه لزمه ديتان والله اعلم **قال** وفي الموضحة السن و
خمس من الابل لانه الوارد في حديث عمرو بن حزم فلو اوضح موضحتين فاكثر تعدد الارش
واما الاسنان ففي الواحد خمس من الابل فلو قلع جميع الاسنان اما في دفعة بضربة
او سقا شيئا فسقطت اسنانه او والى بين القلع بحيث لم يتخلل الاندمال فهل تجب
دية نفس لان الاسنان جنس ذو عدد فاشبه الاصابع ام يجب في كل سن خمس
من الابل المذهب انه يجب في كل سن خمس كما اطلقه المصنف وبه قطع جماعة لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم وفي كل سن خمس ولانها تزيد غالبا على قدر الدية بخلاف الاصابع
فعلى المذهب تجب مائة وستون بعيرا اذا كان كامل الاسنان وهي اثنان وثلاثون
سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب واربع ضواحك واثنا عشر
ضرسا واربع نواجد وهي اخرها فلو زادت على ذلك فهل يجب لكل سن من الزايد
خمس من الابل لظاهر الخبر ام حكومة كالاصبع الزايد فيه وجهان والله اعلم
قال وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة وكذا في كسر العظام بل في جميع الجنايات
التي لا تقدير فيها لان الشرع لم ينص عليه ولم تنته في شبهها الى المنصوص فوجبت
فيها حكومة وكذا تجب الحكومة في تعويج الرقبة والوجه وتسويدهما وتصغيره
وما اشبه ذلك ثم الحكومة ان تقوم المجني عليه بتقديره انه عبد بعد الاندمال
ويوخذ بنسبة النقص من الدية وهي الابل على الاصح وقيل نقد البلد كذا ذكره
الرافعي عند اقتضا المراة فاعرفه مثاله ساوى المجني عليه مائة عند السلامة وبعد
الجناية والاندمال تسعين فيجب عشر دية لكن يشترط ان ينقص عن دية العضو
المجني عليه اذا كان له ارش مقدر فان لم ينقص نقص الحاكم ما يراه واقله ما جاز جعله
ثمنا او صداقا والله اعلم **قال** ودية العبد قيمته عبدا كان او امة اذا قتل
شخص ممن يجب عليه الضمان عبدا او امة لزمه قيمته بالغة ما بلغت لانها مال
كساير الاموال المتقومة والله اعلم **قال** ودية الجنين المملوك عشر قيمة امه
اقول ذكرا كان او انثى لانه جنين ادمية فيضمن بعشر ما تضمن به الام
كالحرة وفي الوقت الذي يعتبر فيه قيمتها وجهان احدهما حالة الضرب لانه الضرب
سبب الاسقاط وهذا هو المصحح في المحرر والمنهاج والشرح الصغير ونص عليه
الامام الشافعي وكذا الشيخ في التنبيه واقره النووي عليه في التصحيح وقيل تعتبر
القيمة اكثر ما كانت من وقت الضرب الى الاسقاط وهذا صححه النووي في اصل الروضة
ونص عليه الامام الشافعي ولك ان تجعل بين التصحيحين مخالفة وتقول تصحيح المنهاج
جريا على الغالب لان قيمة الام وقت الجناية في الغالب اكثر قيمة مما بعدها لان وقت
الجناية وقت سلامة ولا شك ان وقت السلامة تكون القيمة فيه اكثر من غيره

والله اعلم وقول المصنف ودية الجنين المملوك احترز به عن الجنين الحر فدية
الجنين الحر المسلم اذا انفصل ميتا بالجناية غرة عبد او امة ثبت ذلك في قضائه
صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان ويشترط بلوغها عشر دية الاب او عشر دية الام
وهي قيمة خمس من الابل لان عمر رضي الله عنه قوم الغرة خمسين دينارا وكذا علي
وزيد رضي الله عنهما ولا مخالف لهم ولانها دية تقدرت كساير الديات وتقدرت
باقل ارش ورد من الشرع وهو الموضحة ولا ترد الانملة فان فيها ثلاثة وثلث
فان ديتها مقدرة بالاجتهاد والله اعلم **فرع** صاح على صبي غير مميز على طرف
سطح او نهر او بير فارتعد وسقط ومات منه وجبت الدية قطعا ولا قصاص
على الصايح ولو كان على وجه الارض ومات من الصيحة فلا ضمان على الصايح لان الموت
به في غاية البعد والمجنون والمعتوه الذي لا تختريه الوساوس والنايم والمراة
الضعيفة كالصبي الذي لا يميز وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح ولو
صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه فلا ضمان على الصايح والمراهق المتيقظ كالبالغ وان
صاح على صغير فزال عقله وجب الضمان والله اعلم **فرع** اتبع شخص انسانا
بسيف فهرب والقى نفسه من الخوف في نهر او من شاهق عال او في بير فهلك فلا ضمان
لان الهارب هو الذي باشر اهلاك نفسه قصدا والمباشرة مقدمة على السبب فلو لم
يعلم بالمهلك فوقع بلا قصد بان كان اعمى او في ظلمة او بالليل وجب على الطالب الضمان ولو
انخسف به سقف في هربه وجب الضمان على الصايح ونص عليه الامام الشافعي والعرا تيون
ولو كان المطلوب صبيا او مجنونا فالقى نفسه في البير ونحوه فهل يضمن الطالب ينبني
على ان عمدهما خطا او عمد ان قلنا ان عمدهما عمد فهما كالبالغ وان قلنا خطا وجب
الضمان والله اعلم **فرع** سلم صبي الى سباح ليعلمه السباحة فغرق وجبت فيه
دية شبه العمد على الصحيح كما لو ضرب المعلم الصبي للتاديب فهلك ولو ختن الحجام
فاخطا فاصاب الحشفة وجب الضمان وتحمله العاقلة لانه قطع ما لم يوذن له فيه
والله اعلم **فرع** كناسة البيت وقشور البطيخ ونحوهما اذا طرحها في مواتٍ فهلك بها
انسان او تلف بها مال فلا ضمان وان طرحها في الطريق فحصل بها تلف وجب الضمان
على الصحيح وبه قطع الجمهور وقيل لا ضمان على العادة وقيل ان القاها في متن الطريق
ضمن وان القاها في منعطف لا تنتهي اليه المارة غالبا فلا ضمان على الصحيح وشرط
الضمان ان يكون الذي يعثر بها جاهلا اما اذا مشى عليها قصدا فلا ضمان كما لو نزل
في البير عدوانا فزلق ولو رش الما في الطريق فزلق به انسان او بهيمة نظر ان رش
لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فلا ضمان وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان
قال الرافعي ويجي فيه الوجه المذكور في طرح القشور ولو جاوز القدر المعتاد في الرش
قال المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ولو

بَنَى على باب داره دكةً فتلف بها انسانٌ او دابةٌ وجبَ الضمان وكذا الطوافُ اذا
وضع متاعَهُ في الطريق فتلف به شي لزمه الضمان بخلاف ما لو وضعَهُ على طرف
حانوته والله اعلم **فصل** واذا اقترن بدعوى القتل لوثٌ
يقع به صدقٌ في النفس حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية وان لم يكن هناك
لوث فاليمين على المدعى عليه هذا فصل القسامة وهي الايمان في الدما وصورتها
ان يوجد قتيل بموضع لا يُعرف من قتله ولا بينة ويدعي وليه قتله على شخص معين
او جماعة معينين وتوجد قرينة تشعر بصدقه ويقال له اللوث فيحلف على
ما يدعيه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على الراجح فاذا حلف وجبت الدية في
العمد على المقسم عليه وفي الخطا وشبه العمد على العاقلة وللوث طرق منها ان يوجد
قتيل في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن الكبيرة وبين القتيل وبين
اهلها عداوة ظاهرة فهذا لوث في حقهم ومنها ان يتفرق جماعة عن قتيل في دار
دخلها عليهم وهو ضعيف او لحاجة او في مسجد او بستان او طريق او صحراء فهو لوث
وكذا لو ازدحم قوم على بير او مضيق ثم تفرقوا عن قتيل ولا يشترط في هذا ان يكون
بينهم وبينه عداوة ومنها لو شهد عدل ان زيدا قتل فلانا فلوث على المذهب
سوا تقدمت شهادته على الدعوى او تاخرت ولو شهد عبيد ونسوة فان جاوا
متفرقين فلوث وكذا لو جاوا دفعة على الراجح ولو شهد من لا تقبل روايته كصبيان
وفسقة وذميين فالصحيح انه لوث ومنها قال البغوي لو وقع في السنة الخاص
والعام ان زيدا قتل فلانا فهو لوث في حقه وسوا في القسامة ادعى مسلم على كافر
وعكسه والاصل في القسامة ما روى سهل بن حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل
ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يوميذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن
سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل
وحويصة ومحيصة بن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم
فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم
او صاحبكم فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر فقال فتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف
ناخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه الشيخان وهو الحديث
المخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مع ان الدارقطني روى في
القسامة وجه تقديم المدعي في القسامة ان جانبه قوي باللوث فتحولت اليمين كما لو اقام
شاهدا من غير الدم وقوله فان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه جريا على القاعدة
وقوله بدعوى القتل احترز به عن غير القتل فلا قسامة فيما دون النفس من الاطراف
والجروح والاموال بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه وان كان هناك لوث لان النص
ورد في النفس وفي وجه تجري في الاطراف وغلط قايله والله اعلم **فرع** اذا انكر المدعى عليه

اللوث في حقه وقال لم اكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه والله اعلم **قال** وعلى قاتل
النفس المحرمة كفارة وهي عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين اذا قتل من هو اهل للضمان سوا كان القاتل مسلما او كافرا وسوا كان حرا او
عبدا وسوا كان صبيا او مجنونا وسوا كان مباشرا او بسبب وسوا كان عامدا او مخطيا من
يحرم قتله لحق الله تعالى وجبت الكفارة وسوا كان المقتول مسلما او كافرا وسوا كان ذميا
او معاهدا وسوا كان حرا او عبدا وسوا كان عبده او عبد غيره وسوا كان عاقلا او مجنونا
وسوا كان صغيرا او جنينا وضابطه بان يكون المقتول ادميا معصوما بايمان او امان فلا تجب
الكفارة بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزان محصن ولا بقتل نسا اهل الحرب واولا دهم
وان كان قتلهم محرما لان تحريمهم ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لِيلا يفوتهم الارتفاق
بهم وعن هذا احترزنا بقولنا ممن يحرم قتله لحق الله اما وجوب الكفارة في قتل الخطا
فللاجماع والنص قال الله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة الاية واما العمد
فلما روى واثلة بن الاسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب
يعني النار بالقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه وفي رواية فليعتق
رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه النسائي وابو داود وصححه ابن حبا ن
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والقاتل لا يستوجب النار الا في العمد ولانه قتل ادمي
محقون لحرمته فوجبت الكفارة كالخطا وقول المصنف وعلى قاتل النفس اعم من
كونه واحدا او جماعة فلو اشترك جماعة في قتل واحد لزم كل واحد كفارة لانه حق
يتعلق بالقتل لا يتبعض فوجب ان يكمل في حق كل واحد كالقصاص ولان فيها معنى
العبادة وهي لا تتوزع وقيل تجب كفارة لانها مال يجب بالقتل فوجب ان يجب في حق
كل واحد كالدية وكفارة قتل الصيد ومن قال بالصحيح فرق بان الدية وجزا الصيد
بدل نفس وهي واحدة والكفارة لتكفير اثم القتل لا بدلا ولذلك لم تختلف بصغر المقتول
وكبره ولم تجب في الاطراف ويصدق على كل منهم انه قاتل والكفارة عتق رقبة مومنة
بنص القران يعني على واجدها فاضلة عن كفايته على الدوام قاله الماوردي والبندنيجي
فان لم يجد صام شهرين متتابعين للاية الكريمة فان لم يستطع فقولان احدهما يطعم ستين
مسكينا كل مسكين مدا من طعام ككفارة الظهار ولانه منصوص عليه في الظهار فحمل
المطلق عليه هنا والاظهر لا يطعم شيا لان الابدال في الكفارات موقوفات على
النص دون القياس ولا يحمل المطلق على المقيد الا في الاوصاف دون الاصل كما
حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرفق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والر جلين
فيه على ذكرها في الوضوء فعلى الصحيح لو مات قبل الصوم اخرج من تركته لكل يوم مد
من طعام كفوات صوم رمضان واعلم ان القول في الرقبة والصيام على ما ذكرنا في الظهار
والله اعلم **فرع** اذا وجبت الكفارة بقتل الصبي والمجنون اعتق الولي من مالهما كما

لخروج الزكاة والفطرة ولا يصوم عنهما الحال فلو صام الصبي في صغره فهل يجزيه وجهان
كما لو قضى في صغره حجة افسدها والله اعلم

كتاب الحدود

الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه سمي حد الدار لمنعه مشاركة غيره وسمي
البواب حدادا لمنعه الداخل والخارج وسميت الحدود حدودا لمنعها من ارتكاب
الفواحش وقيل لان الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينتقص منها وكانت
الحدود في صدر الاسلام بالغرامات ثم نسخت بهذه الحدود قال الزاني على ضربين
محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب
عام ش الزنا من الكباير موجب للحد وهو مقصور وقد يمد وضابط ما يوجب الحد
هو ايلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى طبعا لا شبهة فيه ثم ان كان الزاني
محصنا فحده الرجم ولا يجلد معه وقال ابن المنذر يجلد ثم يرجم وان كان غير محصن
فحده الجلد والتغريب ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة لان عمر رضي الله عنه خطب
فقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل
عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا واني
خشيت ان طال الزمان ان يقول قايل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة انزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنا من الرجال والنسا اذا كان محصنا
اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زادها في
كتاب الله تعالى لكتبتها رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنساي مختصرا ومطولا
وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره احد وان كان غير محصن فان كان حرا جلد مائة
للاية وهي قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وتغريب عام لقوله صلى الله عليه وسلم البكر
بالبكر جلد مائة ونفي سنة رواه مسلم واعلم انه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منهما
نعم يشترط في التغريب ان يكون مسافة تقصر فيها الصلاة على الصحيح لان المقصود به الايحاش عن
اهله ووطنه وما دون مسافة القصر في حكم الحضر فان راى الامام تغريبه الى اكثر من ذلك فعل
لان الصديق رضي الله عنه غرب الى فدك والفاروق رضي الله عنه الى الشام وعثمان رضي الله عنه
الى مصر وعلي رضي الله عنه الى البصرة وقال المتولي ان وجد على مسافة القصر موضعا صالحا
لم يجز الى الابعد وهو وجه والصحيح الذي قطع به الجمهور الاول لقضية الصحابة ولا تغرب
المراة الا بمحرم او زوج فلو لم يخرج الا باجرة لزمت وتكون من مالها على الاصح فاذا
زنا البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمي او مرتد وجب عليه الحد اما المسلم
فبالاجماع واما الذمي فلان اهل الملل مجمعون على تحريم الزنا وقد التزم احكامنا فاشبه
المسلم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا وكانا محصنين واما المرتد
فمن طريق الاولى لجري احكام الاسلام عليه واما الصبي والمجنون فلا يجب عليهما الحد لحديث
رفع القلم نعم يؤدب الولي الصبي ولا يجلد المكره رجلا كان او امراة وهو بنا على تصور الاكراه

من الرجل وهو الصحيح ويتصور الاكراه في حق المراة بلا خلاف ويشترط لوجوب
الحد ايضا ان يكون عالما بالتحريم فلا حد على من جهله لمن قرب عهده بالاسلام ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز هل تدري ما الزنا فلو لم يكن الجهل مانعا لم يسال صلى الله
عليه وسلم ولان الحد يتبع الاثم وهو غير اثم ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد لان
من علم التحريم كان من حقه ان يكف والله اعلم قال وشرايط الاحصان اربعة اشيا
البلوغ والعقل ووجود الوطي في نكاح صحيح ش لا بد من التمييز بين من حده الجلد
وبين من حده الرجم والا اهريق دم بغير حق وترك من لا دم له ثم الاحصان في اللغة
المنع قال الله تعالى لتحصنكم من باسكم واعلم انه ورد في الشرع بمعان منها الاسلام ومنها
البلوغ ومنها العقل وقد قيل كل منها في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة ومنها
الاحصان ورد بمعنى الحرية ومنه فعليهن نصف ما على المحصنات ومنها انه يرد بمعنى
العفة ومنه والذين يرمون المحصنات ومنها انه يرد بمعنى التزويج ومنه والمحصنات
من النسا ومنها انه يرد بمعنى الوطي ومنه قوله تعالى محصنين غير مسافحين ويدل
على ان المراد هنا هو الوطي في نكاح صحيح ما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امري مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة واجمعوا على ان المراد بالثيوبة
هنا هو الوطي في النكاح الصحيح والمعنى في ذلك ان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطي في
النكاح فقد ادى لها حقها فحقه ان يمتنع عن الحرام وايضا اذا اصاب امراته فقد
التذ بفراشها فلو لطخ غيره فراشه عظمت وحشته فاذا لطخ هو فراش غيره
عظمت جنايته اذا عرفت هذا فيشترط في المحصن ثلاث صفات الاولى التكليف
فلا حد على صبي ومجنون لكن يؤدبان بما يزجرهما كساير المحرمات الثانية الحرية
فليس الرقيق والمكاتب وام الولد والمبعض بمحصن وان وطي في نكاح صحيح لان
الحرية صفة كمال وشرف والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه بخلاف
الرقيق فانه مبتذل مهان لا يتحاشا عما يتحاشا منه الحر ولهذا قالت هند رضي الله عنها
عند البيعة او تزني الحرة الثالثة الوطي في نكاح صحيح ويكفي فيه تغييب الحشفة في
بشرط كونه ممن ينزل ويحصل الاحصان وان كان بوطي حرام كالوطي في الحيض والاحرام
وعدة الشبهة وقول المصنف في نكاح صحيح احترز به عن الفاسد فانه لا يحصل الاحصان
بالوطي فيه لانه حرام فلا يحصل به صفة كمال واعلم انه لا يشترط الاحصان من الجانبين
فاذا زنا البكر بمحصنة او المحصن ببكر رجم المحصن منهما وجلد الاخر وغرب
والله اعلم فرع لا يحصل الاحصان بالوطي في ملك اليمين بلا خلاف بل حكى بعضهم
الاتفاق على ذلك والله اعلم قال والعبد والامة حدهما نصف حد الحر اذا زنا
الرقيق جلد خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولانه

ناقص بالرق فليكن على النصف من الحر كالنكاح والعدة وسواء في ذلك القن والمكاتب
وام الولد وفي المبعض خلاف الراجح انه كالقن وهل يغرب العبد نصف سنة فيه خلاف
الراجح نعم لانه حد يتبعض فاشبه الجلد وقيل لا يغرب لحق السيد وقيل يغرب سنة
وقال ابو ثور يجلد العبد ايضا مائة والله اعلم قال وحكم اللواط واتيان البهائم حكم
الزنا ش من لاط اي اتى ذكرا في دبره وهو من اهل حد الزنا لكونه مكلفا مختارا عالما بالتحريم
وهو مسلم او ذمي او مرتد فيما يحد به خلاف الصحيح ان حده حد الزنا فيرجم ان كان
محصنا ويجلد ويغرب ان كان غير محصن لان الله تعالى سمى ذلك فاحشة في قوله تعالى
اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين وقال تعالى واللذان ياتيانها منكم
الاية وقال صلى الله عليه وسلم خذوا عني الحديث فدل على ان ذلك حد الفاحشة وقال
صلى الله عليه وسلم اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان وقيل يقتل مطلقا محصنا كان او
او غير محصن لقوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به وفي رواية فارجموا الاعلى والاسفل رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجة وقال الحاكم صحيح الاسناد الا انه خولف وفي كيفية قتله خلاف قيل يقتل
بالسيف كالمرتد لانه السابق الى الفهم من لفظ القتل وهذا ما صححه النووي وقيل
يرجم لاجل الرواية الاخرى ولانه قتل وجب بالوطء فكان بالرجم كقتل الزاني وقيل
يهدم عليه جدار او يرمى من شاهق حتى يموت اخذا من عذاب قوم لوط ولا فرق في
اللواط بين الاجنبي وغيره ولا بين مملوكه ومملوك غيره لان الدبر لا يباح بحال والله اعلم
قلت ذهبت طائفة من الملحدة الى عدم تحريم الفروج لهم معرفة بالعلوم العقلية ينطق
تقع منهم مناظرة مع الضعفة من المتفقهة يحتجون بعمومات ادلة فيقطعونهم
فيحسب صحة دعواهم تلك فيا خذ بفتواهم فليحذر ذلك
من لا دراية له بالعلوم الشرعية اعتقادا فعليهم وعلى اتباعهم لعنة الله والملائكة
فان هذه الطائفة هم من اخبث الخليقة وفيما يجب بفعله
والناس اجمعين والله اعلم واما اتيان البهائم فحرام قطعا لانه فاحشة وغيره لانه ايلاج في فرج فاشبه
خلاف قيل يجب حد الزنا فيفرق فيه بين المحصن وغيره والثاني حده القتل محصنا كان او
الايلاج في فرج المراة وهذا ما جزم به المصنف واقتلوها معه رواه ابو داود
غير محصن لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه وقيل يجب التعزير فقط وهو الصحيح
والترمذي وغيرهما وقال الحاكم صحيح الاسناد وهذا لا يقوله الا عن توقيف
ابن عباس ليس على الذي ياتي البهيمة حد رواه النسائي ولا كفارة ولانه فرج لا تميل اليه
واذا انتفى الحد ثبت التعزير لانه اتى معصية لا حد فيها الا ترى ان الشخص
النفس فلا يشتهى فلا يحد لان الحد انما يشرع زجرا لما يشتهى وبه قطع بعضهم
لا يحد بشرب البول لما ذكرنا وهذا القول نص عليه الامام الشافعي والله اعلم قال ومن وطئ
ولو اولج في فرج ميتة فلا حد على الراجح لانه لا يشتهى طبعا

فيما

فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود اذا وطئ اجنبية فيما دون الفرج
عزر ولا يحد لما رواه ابو داود عن ابن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني عالجت امراة من اقصى المدينة فاصبت منها دون ان امسها فانا هذا فاقم علي ما
شئت فقال عمر سترك الله تعالى لو سترت على نفسك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
فانطلق الرجل فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلى عليه واقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية فقال رجل من القوم
يا رسول الله اله خاصة ام للناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس كافة واخرجه
مسلم والترمذي وكذا لو وطئ صبيا او رجلا فيما دون الفرج والله اعلم وقوله ولا
يبلغ به ادنى الحدود لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله تعالى رواه الشيخان وفي حديث من ضرب حدا في غير حد
فهو من المعتدين والله اعلم فرع الصلح حرام فاذا استمنى شخص بيده عزر لانها
مباشرة محرمة بغير ايلاج وتفضي الى قطع النسل فحرم كمباشرة الاجنبية فيما
دون الفرج وقد جاء ملعون من نكح يده والله اعلم فرع تساحق النساء حرام ويعزرن دون
بذلك لانه فعل محرم قال القاضي ابو الطيب واثم ذلك كاثم الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اتت المراة المراة فهما زانيتان والله اعلم فائدة لو استمنى الرجل بيد امراته او
امته جاز لانها محل استمتاعه وفي فتاوى القاضي لو غمزت المراة ذكر زوجها او سيدها ها
بيدها كره وان كان باذنه اذا امنى لانه يشبه العزل والعزل مكروه والله اعلم قال
فصل واذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف ش القذف الرمي ومنه فاقذفيه
في اليم والمراد به هنا الرمي بالزنا على وجه التعيير وهو من الكبائر ويتعلق به الحد بالكتاب لكتاب
والسنة واجماع الامة قال وشرائطه ثمانية ثلاثة في القاذف ان يكون بالغا
عاقلا وان لا يكون والد المقذوف ش لا يحد الصبي والمجنون اذا قذفا لحديث رفع القلم عن
ثلاثة وبالقياس على الزنا والسرقة قال الرافعي تبعا للبغوي ويعزران اذا كان لهما تمييز
واطلق البندنيجي انه لا شيء عليهما وفي الحاوي انه ان كان الصبي مراهقا يؤدب قذف مثله عزر
والا فلا ويشترط لوجوب الحد ان لا يكون القاذف اصلا كالاب والام وان علا لانه
لم يقتل الاصل بفرعه فعدم حده بقذفه اولى نعم يعزر لان القذف اذى وقال ابو ثور
وابن المنذر يحد لظاهر القران لكنه يكره له اقامته ويشترط ايضا ان يكون القاذف
مختارا فلو اكره على قذف الغير فلا حد للحديث المشهور والله اعلم قال
وخمسة في المقذوف ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا ش شرط وجوب الحد في
القذف ان يكون المقذوف محصنا كما دلت عليه الاية في قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات الاية وشرط الاحصان الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة

عن الزنا فاذا قذف كافرا او صغيرا او مجنونا او عبدا او فاجرا يعني زانيا فلا
حد لعدم الاحصان الذي دلت عليه الاية الكريمة نعم يعزر للايذا والله اعلم
قال والحد الحر ثمانون والعبد اربعون اذا قذف البالغ العاقل المختار
وهو مسلم او ذمي او مستامن او مرتد محصنا ليس بولده وجب عليه الحد للنص
والاجماع ثم ان كان حرا جلد ثمانين قال الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وروى ابو داود
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم وتلى القران
وامر بالرجلين والمراة فضربوا احدهم وهم حسان ومسطح وحمنة قال الطحاوي
ثمانين ثمانين ولان القذف بالزنا اقل من الزنا فكان اقل حكما والله اعلم وان كان القاذف
رقيقا جلد اربعين سوا كان قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او مبعضا لان ابا بكر
وعمر وعليا ومن بعدهم كانوا لا يضربون الا اربعين ولم يخالفهم احد ولانه حد
يتبعض فكان العبد منه على النصف كحد الزنا فان قلت الاية مطلقة الجواب
المراد احرار بدليل قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والعبد لا تقبل شهادته وان
لم يقذف والله اعلم قال ويسقط حد القذف بثلاثة اشيا اقامة البينة او عفو
المقذوف او اللعان في حق الزوجة اذا قذف الشخص من يجب الحد بقذفه فلاسقاط
الحد عنه ثلاثة طرق منها اقامة البينة سوا كان المقذوف زوجته او اجنبية اما
غير الزوجة فلقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم امر بالجلد بعد عدم
اقامة البينة واما في الزوجة فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية لما
قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحما البينة او حد
في ظهرك كرر ذلك مرارا ثم انزل الله تعالى اية اللعان فصار للزوج طريقان في اسقاط
حد القذف بالبينة واللعان بالنص واما السقوط بالعفو فلان الحد حق للمقذوف
ولهذا لا يستوفى الا باذنه ومطالبته فجاز له العفو عنه فاذا عفي سقط لانه
محض حقه كالقصاص والله اعلم فرع قذف شخص اخر فطالبه المقذوف
بالحد فقال القاذف قذفته وهو مجنون فقال بل قذفتني وانا عاقل وعرف
له حال الجنون فالقول قول القاذف على الراجح لان ما يدعيه كل منهما ممكن
والاصل براة الذمة فاذا حلف القاذف عزر ان طلب المقذوف تعزيره ولو
قذف شخصا وهو عفيف فلم يحد القاذف حتى زنا المقذوف لم يحد لسقوط
حصانته ولان ظهور زناه يدل على تكرره فلم يحد القاذف وقد روي انه حمل
الى عمر زان فقال والله ما زنيت قبلها فقال عمر رضي الله عنه كذبت ان الله لا يفضح
عبده باول معصيته والله اعلم قال فصل ومن شرب خمرا او شرابا مسكرا
حد اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعزير شرب الخمر من الكباير

وزوال

وزوال العقل به على وجه المحظور حرام في جميع الملل ولا يتعاطاه منهم الا
فاسق كفسقة المسلمين لان حفظ العقل من الخمس الكليات التي اتفق اهل الملل على
حفظها وقد امر الله تعالى باجتنابه في كتابه العزيز وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام رواه مسلم وفي البخاري عن ابي مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخنزير والخمر والمعازف ذكره تعليقا بصيغة
الجزم وفي غيره عن ابي مالك الاشجعي ايضا ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير
اسمها وتضرب على رؤسهم المعازف ويخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة
والخنازير والمعازف الات اللهو قاله الجوهري قال اصحابنا وعصير العنب الذي
اشتد وقذف بالزبد حرام بالاجماع سوا في ذلك قليله وكثيره ويفسق شاربه
ويلزمه الحد ومن استحله كفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله
حرام رواه النساي وابو داود وقال الترمذي انه حسن وفي رواية للنساي انهاكم
عن قليل ما اسكر كثيره واسناده صحيح قال المنذري هو اجود اسانيد الباب فمن شرب
المسكر وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بانه مسكر وعالم بتحريمه وجب عليه
الحد سوا اسكر ام لا ثم ان كان حرا جلد اربعين لان عبد الرحمن بن جعفر جلد الوليد
بين يدي عثمان وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وابو بكر اربعين وعثمان ثمانين وكل سنة وهذا احب الي رواه مسلم وفي مسلم ايضا
انه صلى الله عليه وسلم جلد شاربا بجريدتين اربعين فاذا راى الامام ان يبلغ بالحد
ثمانين في الحر واربعين في العبد فعل لما روى مسلم ان عمر جعله ثمانين وقال علي لعمر اذا
شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافترا ثمانون فاخذ به عمر
ولم ينكر احد وروي انه صلى الله عليه وسلم جلد ثمانين الا انه مرسل فالعمل على اتفاق الصحابة
وقيل يمنع الزيادة على الاربعين والصحيح الاول فعليه هل الزائد على الاربعين الى الثمانين تعزير
او حد وجهان اصحهما انه تعزير لانه لو كان حدا لما جاز تركه مع انه يجوز وان قيل فلو كان تعزيرا
لما بلغ اربعين فالجواب انه تعزيرات على جنايات تصدر منه من هذيان وافترا ونحوهما
ويجوز ان يبلغ بها الحد وفي ذلك اشكال من وجهين احدهما انما يعزر به بشرط تحققه
وهو غير معلوم الثاني انه لو كان تعزيرات لكان يجوز الزيادة على الثمانين وقد منعوا من ذلك
كذا قاله الرافعي واعلم انه لا يقام الحد حال السكر فان اقيم عليه في حال سكره ففي الاعتداد
به وجهان جاريان فيما اذا حد في حال جنونه والله اعلم قال ويجب عليه الحد باحد امرين
بالبينة او الاقرار ولا يحد بالقي والاستنكاه الحد عقوبة وانما يقام على المحدود عند ثبوته
وثبوته يحصل بطريقين احدهما اقراره بغير اكراه الثانية ان يشهد عليه رجلان فصاعدا ثم لا بد في
الشهادة عليه في صيغة الاقرار والشهادة ان كانت مفصلة بان قال شربت الخمر او شربت ما شرب
منه غيري فسكر منه وانا عالم به مختار فلا كلام وكذا ان فصل الشاهد فان قال شربت الخمر واقتصر

على ذلك او شهد اثنان انه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار فوجهان احدهما لا حد
لاحتمال الجهل بانه خمر او انه اكره وكما لا بد من التفصيل في الزنا والصحيح انه يجب الحد لان اضافة
الشرب الى الخمر يقتضي اتيانها والاصل عدم الاكراه والظاهر من حال الشارب علمه بما شربه
فصار كالاقرار بالبيع والطلاق وغيرهما والشهادة عليها لا يشترط التعرض فيها للاختيار والعلم
بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدمات الجماع وقد جاء في الحديث العينان تزنيان وقوله ولا
يحد بالقي والاستنكاه لاحتمال كونه غالطا او مكرها ولان غير الخمر يشاركها في الرائحة
والاصل براة الشخص من العقوبة والشارع صلى الله عليه وسلم متشوف الى درء الحد
والله اعلم فرع الذي يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج ونحوه والحشيش الذي يتعاطاه
الاراذل والسفلة حرام لان ذلك مسكر وكل مسكر حرام رواه مسلم وفي رواية في
مسلم ايضا كل مسكر خمر وكل خمر حرام وهذه الرواية الثانية نسختها الرواية الاولى وهي
كل مسكر حرام لانك اذا احدثت محمول الاولى وموضوع الثانية انتج ما ذكرنا ولو احتيج في
قطع يد متاكلة ونحوها الى استعمال البنج ونحوه لزوال العقل هل يجوز ذلك قال الرافعي
يخرج على الخلاف في التداوي بالخمر والمذكور في التداوي بالخمر اذا لم يجد غيرها انه حرام
على الصحيح الذي قاله الاكثرون ونص عليه امام المذهب الامام الشافعي لعموم النصوص
الناهية عنها لكن قال النووي هنا من زيادة الروضة الاصح الجواز يعني في البنج ونحوه
بخلاف التداوي فانه لا يجوز والله اعلم فصل وتقطع يد السارق بستة
شرائط ان يكون بالغا عاقلا السرقة بفتح السين وكسر الراء هي اخذ مال الغير على
وجه الخفية واخراجه من حرزه وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاخبار تاتي في مواضعها ان
شاء الله تعالى ثم للقطع شروط منها ما هو معتبر في السارق ومنها ما هو معتبر في المسروق
اما السارق فيشترط ان يكون بالغا عاقلا مختارا سواء كان مسلما او ذميا او مرتدا فلا قطع
على صبي ومجنون ومكره للحديثين المشهورين ولو سرق المعاهد لم يقطع في الاصح ولو
سرق مسلم مال معاهد فهل يقطع فيه قولان مبنيان على قطع المعاهد لسرقة مال
المسلم فان قطع قطع والا فلا والله اعلم قال وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار من
حرز مثله يشترط في المال المسروق ان يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص
المضروب فلا قطع فيما دونه واحتج له بما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري ومسلم واللفظ له والمراد
ربع دينار مسكوك فلو سرق سبيكة وزنها ربع مثقال ولا تساوي ربع دينار مسكوك
لم تقطع على الاصح في الروضة صححه تبعا للتصحيح امام الحرمين وغيره وصحح جماعة انه تقطع
ولو سرق مصوغا يساوي ربع دينار ووزنه اقل لم يقطع في الاصح ويجري الوجهان في ربع
دينار قراضة لا تساوي ربع دينار مسكوكا ولو سرق شيئا قيمته ربع دينار مسكوك قطع

بلا خلاف

بلا خلاف قال الامام والدينار يعدل اثني عشر درهما وربعه ثلاثة دراهم وهو
نصاب السرقة ولهذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم
ولا فرق بين ان يعتقد السارق انه اخذ نصابا ام لا وكان في نفس الامر يعدل نصابا فلو
سرق فلوسا يظنه ونظنها لا تعدل نصابا فكانت دنانير قطع لانه سرق نصابا وظنه
خطا ولو عكس بان سرق ما يظنه دنانير فكانت فلوسا لا تعدل ربع دينار فلا قطع
ولو سرق جبة لا تعدل درهما فكان فيها ما يبلغ نصابا من دينار او غيره ولم يشعر
به قطع في الاصح ثم هذا كله اذا كان المسروق مالا اما ما ليس بمال كالكلب والسرجين
وجلود الميتة ونحوها لم يقطع به لانها ليست بمال والله اعلم فرع لو سرق شخص الة
لهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها من الالات الخبيثة وكذا الاصنام نظر
ان لم يبلغ مفصل تلك الالة نصابا فلا قطع وان بلغ نصابا فهل يقطع فيه خلاف
الراجح في الروضة انه يقطع لانه مال يتقوم على متلفه فاشبه ما لو سرق مفصلا وقيل
لا يقطع بحال وصححه في المحرر قلت وهو قوي واختاره الامام ابو الفرج الرازي
وامام الحرمين لانها الة محرمة يجب اتلافها لانها غير محترمة ولا محرزة كالخمر
وكل واحد مامور باتلافها ويجوز الهجوم على المساكن لكسرها وابطالها ولا يجوز
امساكها ويجب اتلافها فهي كالمغصوب الذي سرق من حرز الغاصب ثم هذا اذا
قصد السرقة باخراجها اما اذا قصد ان يشهد تغييرها وافسادها فلا قطع على
المذهب المقطوع به ولو سرق انية ذهب وفضة ففي المهذب والتهذيب انه يقطع
قال الرافعي والوجه ما قاله العمراني انه ينبني على جواز اتخاذها ان جوزناه قطع
والا فلا كالملاهي والله اعلم وكما يشترط كون المسروق نصابا يشترط كونه محرزا فلا
قطع فيما ليس محرزا للنص ويختلف الحرز باختلاف الاموال لانه صلى الله عليه
وسلم فرق في الحديث بينهما والرجوع في ذلك الى العرف لان الحرز لم يرد ضابط
من جهة الشرع ولا له في اللغة ضابط واذا كان لا ضابط له شرعا ولغة رجعنا فيه
الى العرف كما في القبض في البيع والاحياء في الموات وغيرهما قال الماوردي فعلى هذا قد
يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت لان الزمان لا يبقى على حال قال الاصحاب فالاصطبل
حرز للدواب وان كانت غالية الاثمان والثياب قلت وهذا الاطلاق فيه نظر لان
في كثير من الاصطبلات احرز من كثير من البيوت فينبغي الرجوع الى عرف المحلة
والله اعلم قال الاصحاب وصفة الدار وعرصتها حرز للاواني وثياب المهنة
اي الخدمة دون الحلي والنقود لان العادة احرازها في المخازن والثياب
النفيسة تحرز في الدور وبيوت الخان والاسواق المنيعة والمتبن حرز للتبن
وكل شيء بحسبه حتى لو سرق الكفن من القبر قطع على المذهب المقطوع به لانه حرز
مثله والله اعلم فرع سرق شخص طعاما في وقت القحط والمجاعة فان كان يوجد

عن بز ابثمن غال قطع وان كان لا يوجد ولا يقدر عليه فلا قطع وهذا محمل ما جاء عن
عمر رضي الله عنه لا قطع في عام المجاعة والله اعلم قال لا ملك فيه ولا شبهة في المال
المسروق منه يشترط لوجوب القطع ان يكون المسروق مملوكا لغير السارق فلا قطع
على من سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن والمستاجر والمستعير والمودع
وعامل القراض والوكيل وكذا الشريك وهو قول المصنف لا ملك له فيه ان كان
لا قطع في المال المشترك فلا قطع فيما هو محض ملكه اولا ولو سرق ما اشتراه من
يد البايع في زمن الخيار او بعده فلا قطع وان سرق معه مالا اخر فان كان قبل اداء الثمن
قطع وان كان بعده فلا قطع على الراجح كمن سرق من دار اشتراها ولو سرق شيئا
وهب له بعد القبول وقبل القبض فالصحيح انه لا قطع بخلاف ما لو اوصى له بشي فسرقه
قبل موت الموصي فانه يقطع وان سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول بني على ان الملك
في الوصية بماذا يحصل ان قلنا بالموت لم يقطع والا قطع ولو اوصى للفقرا بمال فسرقه فقير
بعد موته لم يقطع كسرقة مال بيت المال وان سرقه غني قطع والله اعلم وقول
المصنف لا شبهة له في المال المسروق احترز به عما اذا سرق مالا له فيه شبهة
اي للسارق وفيه صور منها سرق من يستحق النفقة بالبعضية كالاب من مال
ولده وبالعكس فلا قطع فلو سرق احد الزوجين مال الاخر فان لم يكن محرزا فلا قطع
والا فثلاثة اوجه الراجح القطع والفرق بينه وبين نفقة الاقارب انها لاجل
احيا النفس فاشبه نفسه ونفقة الزوجية معاوضة فاشبهت الاجارة وقيل
لا يقطع لانها تستحق النفقة في ماله ويقطع الزوج اذ لا نفقة له فلا شبهة وقيل
غير ذلك ومنها اذا سرق مال بيت المال وفيه تفاصيل ملخصها وهو الصحيح انه يفصل
ان كان السارق صاحب حق في المسروق بان سرق فقير من مال الصدقات او مال
المصالح فلا قطع على الراجح لانه قد يصرف ذلك الى عمارة مسجد او رباط او قنطرة فينتفع
بها الغني والفقير ولو سرق ذمي من مال المصالح قطع على الصحيح لانه مخصوص بالمسلمين
وانتفاع اهل الذمة انما هو تبع ومنها اذا سرق مستحق الدين مال المديون وفيه
نص واختلاف فان اخذه لا بقصد استيفا الحق او بقصده والمديون غير جاحد
ولا مماطل قطع وان قصده وهو جاحد او مماطل فلا قطع ولا فرق بين ان ياخذ من
جنس حقه او غيره على الصحيح ولو اخذ زيادة على قدر حقه فلا قطع على الصحيح لانه
اذا جاز له الدخول والاخذ لم يبق المال محرزا عنه ومنها اذا سرق العبد
من مال سيده لان له شبهة استحقاق نفقة وقال ابو ثور يقطع لعموم الاية
والصحيح الاول ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمبعض وكذا المكاتب
في الاصح وكذا عبد مكاتبه قاله الماوردي ومنها لو سرق حصر المسجد او
القناديل التي تسرج فلا قطع لانها معدة لانتفاع الناس بخلاف ما لو سرق

[illegible] قطع على الراجح

باب المسجد وسواريه ونحوها فانه يقطع وكذا لو سرق ستر الكعبة شرفها الله تعالى
وهو محرز بالخياطة والمذهب انه يقطع وبه قطع الجمهور وهذه المسالة ومسالة بيت المال
ملحقتان بما ذكره الشيخ لاجل الشبهة وبقيت صور تركناها خشية الاطالة وتعرف مما ذكرناه
والله اعلم قال وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك
عزر اذا ثبتت السرقة المقتضية للقطع وجب شيان احدهما رد المال الماخوذ ان كان باقيا
او بدله ان كان تالفا يستوي في ذلك الغني والفقير الثاني وجوب القطع فتقطع يده اليمنى اما
وجوب القطع فللاية والاخبار واما كونها اليمنى فلقراءة بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى
فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل وهي مفسرة للايدي المذكورة
في القراءة المشهورة وروي انه صلى الله عليه وسلم امر به وفعله الخلفا الاربعة بعده صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهم ومن وجه المعنى ان اليمنى اقوى فالبداءة بها ابلغ في الردع وادعى القاضي ابو الطيب الاجماع
على ذلك وسوا كان له يسرى ام لا ولا يضاف الى القطع التعزير وعن الفوراني انه يعزر
فان عاد قطعت رجله اليسرى لامره به صلى الله عليه وسلم رواه الامام الشافعي بسنده
وكذا فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما وقياسا على قاطع الطريق ولانا لو قطعنا
الرجل اليمنى لاستوفينا احد الجانبين فيضعف فيكون فيتضم عقوبة الى العقوبة ولذلك
لم تقطع يده اليسرى لئلا يستوي منفعة الجنس فتزداد العقوبة وتقطع من مفصل القدم
كما فعله عمر وشرط قطعها بعد اندمال اليد لئلا يفضي به توالي القطع الى الهلاك بخلاف
قطع المحاربة لان قطعهما هناك حد واحد فان عاد قطعت اليسرى فان عاد قطعت اليمنى
لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وروي ذلك عن فعل الصديق فانه جي برجل مقطوع اليد والرجل
فقطع يده اليسرى فان عاد بعد قطع الاربعة عزر لان القطع ثبت بالكتاب والسنة ولم
يذكر بعده شي اخر والسرقة معصية فيعزر بسببها قال في الكافي ويحبس حتى يتوب وفي
الجيلي حتى تظهر توبته وفي القديم انه يقتل لانه صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق في الاربعة
وقال في الخامسة اقتلوه رواه ابو داود والنساي والمذهب انه يعزر كما ذكرنا والحديث
قال النساي انه منكر وقال الزهري ان القتل منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم رفع اليه الخامسة
فلم يقتله وقال الامام الشافعي القتل منسوخ بلا خلاف بين العلما ولان كل معصية اوجبت
حدا لم يوجب تكرارها القتل كالزنا والقذف والله اعلم قال فصل
وقطاع الطريق على اربعة اضرب ان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال
قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطع ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا ولم ياخذوا
المال ولم يقتلوا حبسوا وعزروا قطاع الطريق سموا بذلك لانقطاع الناس من المرور به
خوفا منهم وعقوبتهم نص عليها القران العظيم قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

اويسعوا من الارض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم فقطاعُ الطريق
طايفةٌ يترصدون في الاماكن للرفقة فاذا راوهم برزوا قاصدين الاموال معتمدين في ذلك
على قوةٍ وقدرةٍ يتغلبون بها وبهم شرعت هذه العقوباتُ الغليظةُ واعلم انه لا يشترط في قطاع
الطريق الذكورة ولا العدالة ولا كونهم في غير العمران بل لو كان واحد له فضلُ قوة تغلب بها الجماعة
على النفس والمال مجاهرا بذلك فهو قاطع طريق فاذا علم الامام من رجل او من جماعة انهم يخافون السبيل
وجب عليه المبادرة الى زجرهم وطلبهم ثم ينظر ان لم ياخذوا المال ولا قتلوا نفسا عزرهم بالحبس
وغيره فان اخذوا المال قدر نصاب السرقة قطعت ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى فان عادوا
قطعت ايديهم اليسرى وارجلهم اليمنى وانما قطعوا من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة وان
كان المال دون النصاب فلا قطع على الراجح وان قتل قاطع الطريق قتل وهو قتل حتم ولا يجوز
تخليته ولا العفو عنه وليس سبيله سبيل القصاص فلعنة الله على الظالمين الذين يتسلطون
ويصدون عن سبيل الله وان جمع قاطع الطريق بين القتل واخذ المال قتل وصلب وقيل يقطع
يده ورجله ويقتل ويصلب فاذا صلب ترك مصلوبا ثلاثا على الصحيح المنصوص فان نزل
ودكه ترك وان لم ينزل ففيه خلاف الراجح انه لا يبقى وقيل يترك حتى ينزل صديده وهو
الودك والصلب يكون على خشبة ونحوها وقيل يطرح على الارض حتى يسيل صديده والله اعلم
قال ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحدود واخذ بالحقوق قاطع الطريق
يجب على الامام طلبه وان هرب تبعه الى ان يظفر به او يتوب فان ظفر به قبل التوبة اقام عليه
ما يستوجبه من العقوبات المذكورة فان تاب بعد القدرة عليه لم تسقط عنه العقوبات
لمفهوم الاية الكريمة هذا هو المذهب وان تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بقطع الطريق
من العقوبات لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وهذا هو المذهب فان كان قد
قتل سقط عنه انحتام القتل وبقي القصاص وضمان المال وان كان قد اخذ المال سقط قطع
الرجل وكذا قطع اليد على المذهب واخذ بالمال ومعنى قول الشيخ سقط عنه الحدود اي
انحتامها لانها حقوق الله تعالى وبقيت حقوق الادميين من القصاص والمال لانها لا تسقط
وان جعلنا الالف واللام في كلام الشيخ للعهد وان جعلناها للجنس وكان على قاطع الطريق
حدود اخرى كالزنا وشرب الخمر فهل تسقط عنه ايضا فيه قولان رجح جماعة من العراقيين
السقوط والاظهر انها لا تسقط لاطلاق الادلة والله اعلم فصل ومن قصد
في نفسه او ماله او حريمه فقاتل دفعا عنه فلا شي عليه من صال على شخص مسلم بغير حق
يريد قتله جاز للمقصود دفعه عن نفسه ان لم يقدر على هرب او تحصن بمكان او غيره فان
قدر على ملجا وجب عليه ذلك لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون وهذا هو الصحيح من اختلاف
كثير وقيل له الثبات ومقاتلته فان لم يقدر على ملجا فله مقاتلته بشرط ان ياتي بالاخف فالاخف
ان امكنه الدفع بالكلام او الصياح او الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب فان لم يندفع
الا بالضرب فله ان يضربه ويراعي فيه الترتيب فان امكن باليد لم يضربه بالسوط وان امكن

بالسوط لم يجز بالعصى وان امكن بجرح لم يقطع عضوا وان امكن بقطع عضو لم يذهب
نفسه فان لم يندفع الا بالاتيان على نفسه فله ذلك ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لقوله
تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الاية ولان الصايل ظالم والظالم
معتد والمعتدى مباح القتال ومباح القتال لا يجب ضمانه والله اعلم وهل يجب الدفع
عن نفسه اذا كان الصايل مسلما مكلفا قيل يجب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وكما يجب على المضطر احيا نفسه بالاكل والراجح انه لا يجب بل له الاستسلام لانه عليه
الصلاةُ والسلامُ لما وصف ما يكون من الفتن قال حذيفة رضي الله عنه انه لو ادركني ذلك
الزمانُ فقال ادخل بيتك واحمل ذكرك فقال يا رسول الله ارايت لو دخل بيتي قال
اذا راعك بريق السيف فاستر وجهك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل
وفي بعض الالفاظ وكن خير بني ادم اي القايل لين بسطت الي يدك الى قوله اني اخاف الله
رب العالمين وصح ان عثمان رضي الله عنه منع عبيده عنه وكانوا اربع ماية فقال من القى سلاحه حة
فهو حر وقال صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها
مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القايم والقايم فيها خير من الساعي
فاكسروا قسيكم واقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن
كخير بني ادم رواه ابن ماجة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ابن حبان وقال الشيخ تقي الرب
ابن دقيق العيد في الاقتراح هو على شرط البخاري وخالف المضطر فان في القتل شهادةً
بخلاف ترك الاكل والله اعلم وان قصد ماله وان قل كدرهم فله ان يدفعه عنه لقوله صلى
الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الشيخان وله تركه لانه يجوز اباحته
نعم ان كان المال حيوانا وقصد اتلافه وجب الدفع لحرمة الروح قاله البغوي ما لم
يخف على نفسه والله اعلم وان قصد حريمه كزوجته وامته وولده ونحوها بقتل او لينال
من احدهم فاحشة كما قال الماوردي وجب عليه الدفع لتحريم اباحة ذلك لانه
حق غيره وقد روي ان امراة خرجت تحتطب فراودها عن نفسها فرمته بفهر
فقتلته فرفع ذلك لعمر فقال قتيل الله والله لا يودى هذا ابدا ولم يخالفه احد
فكان اجماعا وقيل الخلاف في وجوب الدفع عن نفسه والمذهب الاول وبه جزم
البغوي والمتولي وشرطا في الوجوب ان لا يخاف على نفسه واليه اشار الامام الغزالي وهل
يجب الدفع عن الغير اذا لم يكن في حرمه فيه طرق للاصحاب اصحها انه كالدفع عن نفسه
فان كان القاصد كافرا وجب الدفع وكذا ان كان القاصد بهيمة وان كان مسلما فالقتال
ففيه الخلاف وقيل يجب الدفع هنا قطعا لان الحق للغير لكن بشرط ان لا يغلب على
ظنه هلاك نفسه وقيل لا يجب قطعا وحكاه الامام عن المحققين من علما الاصول
لان ذلك من وظيفة الولاة دون الاحاد فعلى هذا يكون في جوازه خلاف والله اعلم
قال وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته اذا كان مع الشخص دابة ضمن ما اتلفته من نفس

او مالك سوا اتلفته ليلا او نهارا وسوا كان سايقها او قايدها او راكبها وسوا اتلفته بيدها
او رجلها او عضها او ذنبها لانها تحت يده وعليه تعهدها وسوا كان الذي مع الدابة مالكها او
اجيرا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا لشمول اليد وسوا في ذلك البهيمة الواحدة او العدد
كالابل المقطورة او المسابقة وفي وجه ان كانت مما تساق كالغنم فساقها لا يضمن وان كانت
ما تقاد فساقها ضمن والصحيح انه يضمن في الحالين وبه قطع الجماهير واعلم ان ضمان النفس يكون
على العاقلة اذا كانت الدابة طوعا او قول الشيخ وعلى راكب الدابة يشمل ما اذا كان وحده
وما اذا كان معه سايق او قايد او هما وهو كذلك لقوة يده ولو كان مع الدابة سايق او قايد فالضمان
عليهما نصفين ولو كان يسير الدابة فنخسها انسان فرمحت واتلفت شيا فالضمان على الناخس
على الصحيح ولو امسك اللجام فركبت راسها فهل يضمن ما اتلفته قولان ليس في الروضة والرافعي
ترجيح ولو انفلتت الدابة من يد صاحبها واتلفت شيا فلا ضمان عليه لخروجها من يده قال
الامام والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا تركب في الاسواق
ومن ركبها فهو ضامن لما تتلفه لتقصيره والله اعلم فرع اذا كان للدابة التي هي معه ولد سايب
فاتلف شيا ضمنه والله اعلم فرع الدواب المرسلة اذا اتلفت زرعا او غيره نظر ان
اتلفته نهارا فلا ضمان على صاحبها وان اتلفته ليلا لزم صاحبها الضمان للحديث الصحيح
في ذلك والفرق من حيث المعنى ان العادة ان اصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهارا
ولا بد من ارسال الدواب للرعي والعادة ان لا تترك منتشرة ليلا فصاحبها مقصر في
الحفظ فيضمن فلو جرت عادة ناحية بالعكس انعكس الامر على الصحيح جريا على العادة
واتباعا لمعنى الخبر والله اعلم فرع دخلت بهيمة مزرعة فصاح عليها صاحب الزرع
فخرجت الى زرع الجار فان اقتصر على تنفيرها من زرعه لم يضمن وان تبعها بعد الخروج
من زرعه حتى اوقعها في زرع الغير ضمن فلو كانت مزرعته محفوفة بالمزارع لم يجز له
اخراجها لانه لا يجوز ان يقي ماله بمال غيره فان فعل ضمن فعليه ان يتركها ويضمن
مالكها ما اتلفته والله اعلم فرع جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة هو فيما
اذا لم يوجد من صاحب المال تقصير فان وجد بان عرضه للدابة او وضعه في الطريق
١٥١ فلا ضمان على صاحب الدابة والله اعلم مسالة كثيرة الوقوع وهي اذا الماشي وقع تقدم
مداسه على موخر راس غيره وتمزق لزمه نصف الضمان لانه تمزق بفعله وفعل صاحبه
والله اعلم مسالة اخرى كذلك اذا كان لشخص قطة تخطف الطيور وتقلب القدور
فاتلفت شيا ضمنه صاحبها على الصحيح سوا اتلفته ليلا او نهارا لان مثل هذه الهرة
ينبغي ان يربط ويكف شرها وكذا الحكم في حيوان يولع بالتعدي ولو لم يكن للهرة ونحوها
عادة بذلك فلا ضمان على الراجح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها وهل يجوز قتل
الهرة في حال سكونها اذا كانت ضارية فيه وجهان الراجح لا لان ضراوتها عارضة
والتحرز منها سهل بالحفظ وقال القاضي حسين تقتل وتلحق بالفواسق والله اعلم

قال

فصل وتقاتل اهل البغي بثلاث شرايط ان يكونوا في منعة وان يخرجوا عن قبضة الامام
وان يكون لهم تاويل سايغ البغي الظلم والباغي في اصطلاح العلما هو المخالف للامام العادل
الخارج عن طاعته بامتناعه من اداء ما وجب عليه او غيره بالشروط الاتية قال العلما
ويجب قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي واذا رجع الى الطاعة ترك قتاله وتقبل توبته
قال البغوي واجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة فاذا خرج على الامام طايفة
ورامت عزله وامتنعوا من اداء الحقوق فينظر فيهم ان وجدت فيهم شروط البغاة اجري
حكمهم عليهم والا فلا وللبغاة صفات يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين عن الامام منها
ان يكونوا في منعة بان تكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى
كلفة ببذل مال واعداد رجال ونصب قتال فان كانوا افرادا ويسهل ضبطهم
فليسوا ببغاة ولا يشترط انفرادهم بموضع من قرية او صحرا على الراجح عند المحققين
قال الرافعي وربما يعتبر خروجهم عن قبضة الامام وهذا هو الشرط الثاني عند الشيخ
ومنها ان يكون لهم تاويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الامام او منع الحق المتوجه
عليهم فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تاويل سوا كان حدا او قصاصا او مالا لله
تعالى او للادميين عنادا او لم يتعلقوا بتاويل فليس لهم حكم البغاة وكذا المرتدون ثم التاويل
ان كان بطلانه مقطوعا به فوجهان اوفقهما لاطلاق الاكثرين انه لا يعتبر كتاويل المرتدين
وشبههم وان كان بطلانه مظنونا فهو معتبر ولهذا قال الشيخ تاويل سايغ ومن الاصحاب
من يعبر عن ذلك بتاويل محتمل والكل يرجع الى معنى فمن ذلك تاويل الخارجين على علي
رضي الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم انه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا
يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطاته اياهم ومن امثلة التاويل الحامل على منع الحق ما وقع لمانعي
الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه حيث قالوا امرنا بدفع الزكاة على من صلاته سكن لنا وهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وصلاة غيره ليس سكنا لنا ومنها ان يكون له متبوع مطاع
اذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم على مطاع اذا عرفت هذا فمن له تاويل بلا شوكة او شوكة بلا
تاويل ليس له حكم البغاة والله اعلم قال ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على جريحهم
قد عرفت شروط البغاة والكلام الان في كيفية قتالهم وطريقه طريق دفع الصايل
كما مر لان المقصود ردهم الى الطاعة ودفع شرهم لا التنكيل فاذا امكن الاسر لا نقتل
واذا امكن الاثخان بلا تذفيف فان التحم القتال خرج الامر عن الضبط فلو اسروا احدا
منهم او اثخن بالجراحة او غيرها فلا يقتل الاسير ولا يذفف على الجريح والتذفيف
تتميم القتل وتعجيله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقتل الاسير ويذفف على
الجريح وحجتنا قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه يا ابن ام عبد ما حكم من بغى
من امتي قلت الله ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل

بواعن قبضة الامام

اسيرهم ودخل الحسين بن علي رضي الله عنهما على مروان فقال ما رايت اكرم من ابيك ما ان
ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه الا لا يتبع مدبر ولا يدفف على جريح ولان المقصود
كف شرهم لا قتلهم وتمسك الامام الشافعي رضي الله عنه في ذلك بالاية الكريمة في قوله تعالى
فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وفسر الفيء في الاية الكريمة
بترك القتال بالعود الى الطاعة او الهزيمة وقال ايضا امر الله تعالى بقتالهم لا بقتلهم وانما
يقال قاتلوا لمن يقاتل ويقال للمنهزم اقتلوه قلت وكذا يقال للاسير والمثخن اذ لا مقاتلة
بينهما اذ هذه الصيغة مفاعلة وضعا والله اعلم وقوله ولا يغنم مالهم لانهم مسلمون ولا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب قلب والايات والاخبار في ذلك كثيرة والله اعلم

فصل ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل ولم يغسل ولم يصل
عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين الردة في اللغة الرجوع عن الشيء الى غيره ومنه قوله تعالى ولا
ترتدوا على ادباركم وفي الشرع الرجوع عن الاسلام الى الكفر وقطع الاسلام ويحصل تارة
بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد وكل واحد من هذه الانواع الثلاثة فيه مسائل
لا تكاد تنحصر فنذكر من كل نبذة يعرف بها غيرها اما القول فكما اذا قال شخص عن
عدوه لو كان ربي ما عبدته فانه يكفر وكذا لو قال لو كان نبيا ما امنت به او قال عن ولده
او زوجته هو احب الي من الله او من رسوله وكذا لو قال مريض بعد ان شفي لقيت في مرضي
هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه فانه يكفر وذهبت طائفة من العلماء الى انه يتحتم
قتله لانه يتضمن قوله نسبة الله تبارك وتعالى الى الجور وقضية هذا التعليل ان يلتحق
بهذه الصورة ما في معناها لاجل تضمن هذه النسبة عافانا الله تعالى من ذلك وكذا لو
ادعى انه يوحى اليه وان لم يدعي النبوة او ادعى انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها وانه
يعانق الحور العين فهذا كفر بالاجماع وقيل هذا واشباهه كما تقوله زنادقة المتصوفة
قاتلهم الله ما اجهلهم واكفرهم وما اكفر من اعتقدهم ولو سب نبيا من الانبياء او استخف
به فانه يكفر بالاجماع ومن صور الاستهزاء ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب
بسيد الاولين والاخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول خلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلصك
ونحو ذلك فلو قال شخص انا نبي وقال اخر صدق كفرا ولو قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه
سمى الاسلام كفرا وهذا اللفظ كثير يصدر من الترك فليتفطن لذلك ولو قال ان مات ابني ونحو
ذلك تهودت او تنصرت كفر في الحال ولو ساله كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة التوحيد
فاشار عليه بثبت كفر وكذا ان لم يلقنه الكلمة كفرا او اشار على مسلم ان يكفر كفر ولو قيل له
قلم اظفارك او قص شواربك فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة كفر قاله الرافعي
عن اصحاب ابي حنيفة وتبعهم وقال النووي والمختار انه لا يكفر الا ان يقصد الاستهزاء
والله اعلم ولو تقاول شخصان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول
لا تغني من جوع كفر ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر ولو قال لا اخاف القيمة

كفر ولو ابتلي بمصايب فقال اخذ مالي وولدي وكذا وكذا وما يفعل ايضا وما بقي لم
يفعله كفر ولو ضرب غلامه او ولده فقال له شخص الست بمسلم فقال لا متعمدا كفر
ولو قال له شخص يا يهودي او يا نصراني فقال لبيك كفر كذا نقله الرافعي وسكت عليه
وقال النووي في هذا نظر ان لم ينو شيئا والله اعلم ولو قال معلم الصبيان اليهود خير من
من المسلمين بكثير لانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب ابي
حنيفة وسكت وتبعه النووي قلت وهذا اللفظ كثير الوقوع من الصنايعية
والمتعيشة وفي التكفير بذلك نظر ظاهر اذا خرج مسلم عن دينه بلفظة لها محمل
صحيح لا سيما عند القرينة الدالة على ان المراد ان معاملة هذا اجود من معاملة
هذا لا سيما اذا اصرح بان هذا مراده ووقع في لفظه صريحا كالمسئلة المنقولة والله
اعلم ولو عطس السلطان او نحوه من الجبابرة فقال رجل يرحمك الله تعالى فقال اخر
لا تقل للسلطان هكذا كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة واقرهم وقال النووي
انه لا يكفر بمجرد هذا ولو قيل لرجل ما الايمان فقال لا ادري كفر كذا نقله الرافعي عن
اصحاب ابي حنيفة واقرهم وتبعه النووي قلت هذه المسئلة واشباهها كثيرة
الوقوع وفي التكفير بذلك نظر لا يخفى والله اعلم ولو قال مسلم لمسلم سلبه الله الايمان
هل يكفر او قال لكافر لا رزقه الله الايمان قال القاضي حسين عن بعض الاصحاب في مسئلة
سلب الايمان انه يكفر لانه رضي بالكفر والجمهور انه لا يكفر لانه دعا بتشديد الامر
عليه والعقوبة لا رضي بالكفر والله اعلم واما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس
والقمر والقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس وكذا الذبح
للاصنام والسخرية باسم من اسماء الله تعالى او بامره او وعيده او قرا القران على
ضرب الدف وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفافا فانه
يكفر ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة انه لو شد الزنار على وسطه كفر قال
واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على راسه والصحيح انه يكفر ولو شد على
وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار فالاكثرون على انه يكفر وسكت الرافعي
على ذلك وقال النووي الصواب انه لا يكفر اذا لم تكن له نية وما ذكره النووي
قد ذكره الرافعي في اول الجنايات في الطرف الرابع ما حاصله موافقة النووي
وان لبس زي الكفار بمجرده لا يكون ردة ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة ان الفا سق
اذا اسقى ولده خمرا فنثرت اقاربه الدراهم والدنانير فانهم يكفرون وسكت الرافعي
عليه وقال النووي الصواب انهم لا يكفرون ولو فعل فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا
من كافر وان كان مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب او المشي الى الكنايس مع اهلها
بزيهم من الزنانير وغيرها فانه يكفر ولو صلى شخص بغير وضوء متعمدا او في ثوب نجس
او الى غير القبلة هل يكفر قال النووي مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يكفر ان لم يستحله

والله اعلم واما الكفر بالاعتقاد فكثير جدا فمن اعتقد قدم العالم او حدوث
الصانع او اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع او اثبت ما هو منفي عنه بالاجماع
كالالوان والاتصال والانفصال كان كافرا او استحل محرما بالاجماع او حرم حلالا
بالاجماع او اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر او نفى وجوب شي مجمع عليه علم من الدين
بالضرورة كفر كذا ذكره الرافعي والنووي هنا لكن هنا تنبيه وهو ان المجسمة ملتزمون
بالالوان والاتصال والانفصال وكلام الرافعي في كتاب الشهادات يقتضي ان المشهور
ان لا نكفرهم وتبعه النووي على هذا الا ان النووي جزم في صفة الصلاة من شرح المهذب
بتكفير المجسمة قلت وهو الصواب الذي لا محيد عنه اذ فيه مخالفة صريح القران
قاتل الله المجسمة والمعطلة ما اجراهم على مخالفة من ليس كمثله شي وهو السميع البصير
وفي هذه الاية رد على الفريقين والله اعلم ومن استحل الخمر او لحم الخنزير او الزنا او
اللواط او ان السلطان يحلل ويحرم ككثير من الظلمة يعتقدون ان السلطان اذا غضب
على احد وانعم على اخر من دولته بماله انه لا يحل له ذلك ويدخل على الاموال والابضاع
مستحلا لها باذن السلطان وكذا من استحل المكوس ونحو ذلك مما هو حرام بالاجماع
والرضا بالكفر كفر والعزم على الكفر كفر في الحال وكذا لو تردد هل يكفر في الحال وكذا تعليق
الكفر بامر مستقبل كفر في الحال ولو قال لشخص خطيب او واعظ اريد الاسلام فلقني كلمة الشهادة
فقال له اقعد حتى افرغ والقنك كفر في الحال ولو تمنى شخص ان لا يحرم الله الخمر او لا يحرم
المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر بخلاف ما لو تمنى ان لا يحرم الله الظلم او الزنا او قتل
النفس بغير حق فانه يكفر والضابط فيه انما كان حلالا في زمان فتمنى حله لا يكفر والله
اعلم فرع ارتكاب كبائر المحرمات ليس بكفر ولا يسلب اسم الايمان والفاسق
اذا مات ولم يتب لا يخلد في النار والله اعلم اذا عرفت هذا فمن ثبتت ردته
فهو مهدور الدم لانه اتى بافحش انواع الكفر واغلظها حكما قال الله تعالى ومن
يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة
واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وهل تستحب توبته ام تجب قولان احدهما
تستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه والصحيح انها تجب لما روت
عائشة رضي الله عنها ان امراة ارتدت يوم احد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تستتاب فان تابت والا قتلت ولان الاغلب في الردة ان تكون عن شبهة عرضت
فلم يجز القتل قبل كشفها والاستتابة منها كاهل الحرب فانا لا نقتلهم الا بعد
بلوغ الدعوة واظهار المعجزة وقيل لا يقبل اسلام الزنديق وهو الذي يبطن
الكفر ويظهر الاسلام قال الروياني والعمل على هذا وقيل انه كان من المتناهين
في الخبث كدعاة الباطنية لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام وتقبل من عوامهم
وقيل ان اخذ ليقتل لم تقبل توبته وان جاء ابتداء تائبا وظهرت امارات

الصدق

الصدق قبلت وقيل ان تكررت منه الردة لم تقبل توبته والصحيح الذي عليه
الامام الشافعي وبه قطع العراقيون انه يقبل توبته بكل حال وهل يمهل قيل نعم ويكون
ثلاثا لانه قدم رجل على عمر رضي الله عنه من الشام فقال له هل من مغربة خبر قال
نعم رجل كفر بعد اسلامه فقتلناه فقال عمر هلا حبستموه في بيت ثلاثا اللهم لم
احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني اللهم اني ابرا اليك من دمه والصحيح انه
يستتاب في الحال لحديث عائشة وغيره ولانه حد لم يوخر كسائر الحدود
فان تاب قبلت توبته لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وغير ذلك
من الايات والاخبار والا قتل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا
باحدى ثلاث الحديث واذا قتل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين
لانه كافر لا حرمة له والله اعلم قال وتارك الصلاة ان تركها غير معتقد
لوجوبها فحكمه حكم المرتد وان تركها معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب والا قتل
حدا وحكمه حكم المسلمين اذا امتنع شخص من فعل الصلاة نظر ان كان لكونه منكرا
لوجوبها وهو غير معذور لعدم اسلامه ومخالطة المسلمين كفر لانه جحد اصلا مقطوعا
به لا عذر له فيه فتضمن جحده تكذيب الله ورسوله ومن كذبهما فقد كفر وقتل لقوله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وحكمه حكم المرتد فيما تقدم
وان تركها وهو يعتقد وجوبها الا انه تركها تكاسلا حتى خرج الوقت فهل يكفر قيل
نعم لقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم واخذ به
خلائق منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه والسيد الجليل عبد الله بن المبارك وكذا
اسحق بن راهويه وهو رواية عن الامام احمد والصحيح وبه قال الجمهور انه لا يكفر
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا
بعد احصان وقتل نفس بغير حق ولقوله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق
وان النار حق ادخله الله الجنة على ما كان عليه من عمل رواه الشيخان ولان الكفر بالاعتقاد
واعتقاده صحيح والحديث الذي استدل به من قال بالتكفير محمول على جاحد الوجوب
فعلى الصحيح يستتاب لانه ليس باسوا حالا من المرتد فان تاب وتوبته ان يصلي
والا قتل بضرب عنقه على المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا
القتلة وقيل يضرب بالخشب الى ان يموت وقيل ينخس بحديدة الى ان يصلي او يموت
فاذا مات غسل وصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين لانه مسلم وقيل لا يغسل
ولا يصلى عليه ولا يرفع نعشه ويطمس قبره اهانة له بما هان به هذا الفرض الذي هو
شعار ظاهر في الدين والله اعلم فرع تارك الوضوء والغسل يقتل على الصحيح ولو ترك

الجمعة وقال انا اصلي الظهر ولا عذر له قال الغزالي لا يقتل لان لها بدلا وتسقط
بالاعذار وجزم الشاشي بانه يقتل ورجحه النووي واختاره ابن الصلاح والله اعلم

باب الجهاد

الجهاد فرض على الكفاية لقوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله الايه وغير ذلك
ولانه لو كان فرض عين لتعطلت المعايش والمزدرعات وخربت البلاد ثم قد
يعرض ما يوجب ذلك على كل احد كما سنذكره ان شا الله تعالى فاذا قام بالجهاد من
فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين لان هذا شان فروض الكفايات ثم الكفاية
تحصل بشيين احدهما شحن الثغور بجماعة يكفون من بازاهم من العدو فان
ضعفوا وجب على كل من وراهم من المسلمين ان يمدهم بمن يتقووا به على قتال عدوهم على
والثاني ان يدخل الامام دار الكفار غازيا بنفسه او يبعث جيشا ويومر عليهم من يصلح
لذلك فلو امتنع الكل من القيام بذلك حصل الاثم لكن هل يعم الجميع ام يخص الذين يدبوا
اليه فيه وجهان المذكور في الحاوي للماوردي وتعليق القاضي ابي الطيب انه ياثم الكل
وصحح النووي انه ياثم كل من لا عذر له واعلم انه يستحب الاكثار من الجهاد للايات والاخبار
الواردة في ذلك واقل ما يجب في السنة مرة لانه عليه الصلاة والسلام لم يتركه منذ امر
به في كل سنة والاقتدا به واجب لانه سبحانه وتعالى قال اولا يرون انهم يفتنون في كل عام
مرة او مرتين قال مجاهد نزلت في الجهاد ولانه فرض يتكرر واقل ما وجب المتكرر في كل
سنة مرة كالصوم والزكاة فان دعت الحاجة الى اكثر من مرة في السنة وجب لانه فرض
كفاية فيتقدر بقدر الحاجة والله اعلم قال وشرايط وجوب الجهاد سبعة الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والطاقة على القتال قد علمت مما مر
ان الجهاد فرض كفاية وهذا الفرض لا يجب الا على مسلم بالغ عاقل حر ذكر مستطيع فمن
اجتمعت فيه هذه الصفات فهو من اهل فرض الجهاد بالاتفاق اما الكافر فلا جهاد
عليه لان الشخص لا يخاطب بقتل نفسه واما الصبي فلقوله تعالى ليس على الضعفا ولا
على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الايه قيل المراد بالضعفا الصبيا
لضعف ابدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم وللخبر المشهور وهو رفع القلم عن
ثلاث منهم الصبي والمجنون ولانه عليه الصلاة والسلام رد زيد بن ثابت ورافع بن خديج
والبرا بن عازب وابن عمر يوم احد واستصغرهم وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ولم
يجزني في القتال وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني واما
الحرية فاحتراز عن الرق فلا جهاد على رقيق لقوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم
فلم يتجه له الخطاب لانه لا مال له فلا يدخل في قوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج وروى جابر ان عبدا قدم فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه على
الاسلام

الاسلام والجهاد فقدم صاحبه فاخبر انه مملوك فاشتراه رسول الله صلى الله
عليه وسلم منه بعبدين فكان بعد ذلك اذا اتاه من لا يعرفه يبايعه سال
احر هو ام مملوك فان قال حر بايعه على الاسلام والجهاد وان قال عبد بايعه
على الاسلام دون الجهاد ولانه لا يسهم له ولو كان من اهل فرض الجهاد لاسهم له
والمدبر والمكاتب والمبعض كالقن واما الذكورة فاحتراز عن الانوثة فلا
يجب الجهاد على المراة لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال والاطلاق ق
المومنين لا يدخل فيه النسا عند الامام الشافعي الا بدليل وسالت عايشة رضي الله عنها
عن الجهاد فقال جهادهن الحج واما الاستطاعة فاحتراز عن من لا يستطيع
كالمريض والاعمى والاعرج لانهم لا يقدرون على الجهاد ولهذا انزل الله تعالى فيهم
ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وسورة الفتح نزلت في
الجهاد بالاتفاق ولا يجب على مقطوع الرجل واليد فان قطع بعض اصابعهما فان
كان الانامل وجب الا الاكثر فلا قاله الماوردي ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما
ينفق على نفسه وعياله او لا يجد ما يحمل عليه وهو على مسافة القصر وان قدر على
المشي لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ولو كان العدو دون
مسافة القصر لم يشترط وجود الراحلة ان قدر على المشي ويشترط في هذه الحالة
وجدان النفقة الا ان يكون العدو بباب بلده والله اعلم ثم هذا كله اذا لم يطا
الكفار بلد المسلمين فان وطيوها وغشوا المسلمين وعلم كل واقف عليه من الكفار
انه اذا اخذه قتله فعليه ان يتحرك ويدفع عن نفسه بما امكن ويستوي في ذلك
الحر والعبد والمراة والاعمى والاعرج والمريض لانه قتال دفاع عن الدين لا
قتال غزو فيلزم كل مطيق والله اعلم قال ومن سبي من الكفار يكون على ضربين
ضرب يكون رقيقا بنفس السبي وهم النسا والصبيان وضرب لا يرق بنفس
السبي وهم الرجال البالغون والامام مخير فيهم بين اربعة اشيا القتل والاستر قاق
والمن والفدية بالمال او بالرجال يفعل ما فيه المصلحة ويحرم قتل نسا
الكفار وصبيانهم وكذا المجانين الا ان يقاتلوا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم مر في بعض غزواته فوجد امراة
مقتولة فانكر صلى الله عليه وسلم قتل النسا والصبيان رواه الشيخان فاذا سبي
صبي رق بالاسر لانه عليه الصلاة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال
وحكم المجنون كالصبي صرح به القاضي حسين وان كان المسبي امراة رقت
بالاسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال قال الماوردي هذا في
الكتابية فان كانت ممن لا كتاب لها كالدهرية وعبدة الاوثان فان امتنعت
من الاسلام قتلت عند الامام الشافعي قال ابن الرفعة يظهر ان يجي فيها ما سبق كرر

في الاسير واذا اسر حر مكلف من اهل القتال فللامام او امير الجيش كما قاله
الماوردي وغيره ان يختار ما فيه المصلحة من القتل والاسترقاق عربيا كان
او عجميا ممن له كتاب او ممن لا كتاب له والمن والمفاداة بمال او باسير او
غيره او بمن اسر من المسلمين ودليل جواز القتل اذا راه مصلحة لانه شجاع
او ذو راي قوله تعالى اقتلوا المشركين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة
ابن ابي معيط والنضر بن الحارث صبرا يوم بدر ودليل الاسترقاق
اذا راه مصلحة لكونه كثير العمل ولا راي له ولا شجاعة انه صلى الله عليه وسلم
استرق بني قريظة وبني المصطلق وهوازن وادعى القاضي ابو الطيب الاجماع
على ذلك ودليل جواز المن لكونه مايلا الى الاسلام او ذا مال او شرف قوله تعالى
فاما منا بعد واما فدا ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على ابي العاص بن
الربيع ومن على ابي عزة الجمحي على ان لا يقاتله فقاتله في احد فاسر فقتله رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده واسر المسلمون ثمامة بن اثال الحنفي وربطوه بسارية في المسجد
فاطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفدا اهل بدر بالاموال وقال القاضي حسين
يخير في خصلة خامسة وهو تخليده في السجن الى ان يرى فيه رايه والله اعلم مرع
لو كان الماسور عبدا فلا يجري فيه التخيير بل يتعين استرقاقه فلو راى ان
يمن عليه لم يجز الا برضى الغانمين وفي الحاوي للماوردي انه لو راى ان يفادي
به اسرى من المسلمين ويعوض عنه الغانمين جاز وفي المهذب انه لو راى
قتله قتله وضمنه للغانمين لانه مال ويجوز استرقاق بعض الشخص على الصحيح والله
اعلم قال ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله ودمه وصغار اولاده من
اسلم من الكفار قبل اسره والظفر به عصم دمه وماله على ما قاله صلى الله عليه وسلم
فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم وسوا اسلم وهو محصور وقد قرب الفتح
او اسلم حال امنه وسوا اسلم في دار الحرب او دار الاسلام لاطلاق الخبر ويعصم ايضا
اولاده الصغار عن السبي ويحكم باسلامهم تبعا له والحمل كالمنفصل فلا يسترق
امه وهل يعصم اسلام الجد والد ابيه الصغير فيه اوجه الصحيح نعم والمجنون من
الاولاد كالصغير وان كان بلغ عاقلا ثم جن عصمه ايضا على الصحيح وكذا لو اسلمت
المراة قبل الظفر بها عصمت نفسها ومالها واولادها الصغار وفي الاولاد قول
وهو شاذ مردود وقول الشيخ وصغار اولاده احترز به عن الاولاد البالغين
العقلا فلا يعصمهم اسلام الاب لاستقلالهم بالاسلام وقضيته كلام الشيخ ان
اسلامه لا يعصم زوجته عن الاسترقاق وهو كذلك على المذهب ونص عليه الامام
الشافعي والله اعلم قال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب ان يسلم
احد ابويه او يسبا منفردا عن ابويه او يوجد لقيطا في دار الاسلام الاسلام صفة

كمال

كمال وشرف يعلوا ولا يعلا عليه كما قاله ابن عباس ذكره البخاري في صحيحه
ويزيد ولا ينقص كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وقال الحاكم
صحيح الاسناد واذا كان كذلك ناسب ان يحكم باسلام الصبي تبعا للسابي قال
الشيخ ابو حامد وهذا بالاجماع وعلته ان الصبي لا يستقل بنفسه اذ لا حكم لكلامه
فتبع السابي كانه كالاب في الحضانة وقال امام الحرمين السبي تقلبه عما كان
عليه قلبا كليا فانه كان محكوما بحريته وباستقلاله اذا بلغ والان قد رق بالسبي
حتى كانه عدم وافتتح له وجود وقيل يبقى محكوما بالكفر لان يد السابي يد ملك فاشبهت
يد المشتري والصحيح الاول وعلى هذا هل يحكم باسلامه ظاهرا فقط ام ظاهرا وباطنا
وجهان فاذا بلغ ووصف الكفر اقر على الاول دون الثاني ولو كان السابي ذميا
لم يحكم باسلام الصبي المسبي على الصحيح ولو كان السابي مجنونا او مراهقا حكم باسلام
المسبي تبعا ايضا حكاه البغوي هذا حكم السابي واما اذا كان احد ابويه مسلما
وقت العلوق فهو مسلم لانه بعض الاصل ولو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما
حكم باسلامه لان الاسلام يزيد ولا ينقص ويعلوا ولا يعلا عليه ولانه اذا تبع
السابي في الاسلام فتبعيته لاحد ابويه اولى للبعضية ومن الاسباب التي يحكم بها
باسلام الصغير ان يوجد لقيط بدار الاسلام تغليبا للاسلام والدار لانه يعلوا ولا
يعلا عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه وفي لفظ ويشركانه فقال رجل ارايت يا رسول الله لو مات
قبل ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه الشيخان واعلم ان الحكم باسلام اللقيط
لا يختص بدار الاسلام بل لو كانت دار كفر وفيها مسلمون بان يسلم اسيرا او تاجرا ووجد
لقيط هناك فانا نحكم باسلامه على الاصح لان الاسلام يزيد ولا ينقص واعلم ان من
حكمنا باسلامه بالدار لو جاء ذمي واقام بينة فيقبل له بنسبه لحقه وتبعه في الكفر
لان البينة اقوى من الدار ولو اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر والله
اعلم وقد يوخذ من كلام الشيخ ان الصبي لا يصح اسلامه استقلالا وهو كذلك على
الصحيح وان كان مميزا لانه لا عبارة له ولهذا لا يصح كفره ولا يقع طلاقه ولا ينفذ عتقه
وبيعه وجميع معاملاته والله اعلم قال فصل ومن قتل قتيلا اعطي
سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك فيعطى اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة للفارس
ثلاثة اسهم وللراجل سهم من غرر بنفسه وهو من اهل السهام في قتل كافر ممتنع
في حال القتال استحق سلبه سوا شرط له الامام ذلك ام لا لقوله صلى الله عليه
وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه رواه الشيخان وغيرهما وروى ابو داود
انه عليه الصلاة والسلام قال من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين
رجلا واخذ اسلابهم ولا فرق بين ان يقتله مبارزة او انغمر في الصف فقتله ارجاه

من ورايه وهو يقاتل فقتله لان ابا قتادة رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم حنين فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت
حتى اتيته من ورايه فضربته على حبل عاتقه ضربة فاقبل على فضمني ضمة وجدت
منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فاقتصصت القصة فقال رجل صدق
يا رسول الله فاعطه فاعطانيه فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه اول مال
تاثلته في الاسلام المخرف بفتح الميم البستان وبكسرها هو ما يجنى فيه الثمار وفي معنى
القتل ما اذا ازال كفايته شره بان اثخنه او ازال امتناعه بعمي او قطع
يديه او رجليه او يدا او رجلا في الاظهر لا قطع يد او رجل ولو اسره استحق سلبه
في الاظهر لانه اكفا شره ولو لم يكن من اهل السهام الا انه من اهل الرضخ كالعبد
والصبي والمراة وكذا الكافر وحضر باذن الامام فانه يستحق السلب على الاصح الا
الكافر على المذهب ولو اشترك جماعة في قتل واحد اشتركوا في سلبه والسلب
ما هو على القتيل من ثياب وخف والات حرب كدرع ومغفر وسلاح ومركوب يقاتل
عليه او ماسك عنانه ويقاتل راجلا وما على المركوب من سرج ولجام ومقود وغيرها
وكذا الطوق وسوار ومنطقة وهميان ونفقة فيه وجنيبة تقاد معه في الاظهر
لا حقيبة مشدودة على الفرس وما فيها من دراهم وامتعة على المذهب ولا ثياب
وامتعة خلفه في الخيمة واذا اخذ السلب فلا يخمس على المذهب ثم بعده يخرج الامام
اونابة المون الازمة كاجرة جمال وحافظ وغيرها ثم يجعل الباقي خمسة اقسام
متساوية وياخذ خمس رقاع يكتب على كل واحدة لله او للمصالح وعلى اربع للغانمين
ويدرجها في بنادق من طين ويخرج لكل قسم رقعة بعد الخلط فمن خرج عليه
سهم الله تعالى جعله من اهل الخمس على خمسة ومنه يكون النفل في الاصح ويقسم
الباقي على الغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية فاذا
خرج سهم الخمس صار الباقي للغانمين وهذه الاية نظير قوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث اي ولابيه الباقي فيعطى للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم لانه
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يوم خيبر رواه ابن ماجة وفي رواية لابي داود اسهم
للرجل وللفرس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهم له وفي لفظ البخاري وجعل
للفرس سهمين وللراجل سهم رواه البخاري ومسلم وفسره نافع مولى ابن عمر فقال اذا
كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم والمراد بالفارس هنا من
حضر الوقعة وهو من اهل فرض القتال بفرس يقاتل عليه مهيا للقتال سواء كان
عتيقا او برذونا او هجينا او مقرفا سواء قاتل عليه ام لا لعدم الحاجة اليه وكذا لو
قاتل على حصان حصن اسهم لفرسه لانه عدة لانه يلحق به اهل الحصن لو هربوا

[illegible]

وكذا لو قاتل في البحر يسهم لفرسه لانه ربما انتقل الى البر فقاتل عليه نص عليه الامام الشافعي
في الام وحمله ابن كج على ما اذا قربوا من الساحل واحتمل ان يخرج ويركب اما اذا لم يحتمل الحال
الركوب فلا معنى لاعطا الفرس ونحوه والله اعلم قال ولا يسهم الا لمن استكمل فيه خمس
شرايط الاسلام والبلوغ والحرية والعقل والذكورة فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم
يسهم لا يسهم لهولاي لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد واما الرضخ فلفعله صلى الله عليه وسلم
اما الكفار اذا حضروا باذن الامام فانه يرضخ لهم اذا لم يستاجر لانه صلى الله عليه وسلم
استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم فان حضر الذمي بغير اذن الامام لم يرضخ له على
الاصح لانه متهم في موالاة اهل دينه بل للامام تعزيره ان راي ذلك واما الصبي فانه
يرضخ له سوا اذن الامام ام لا لانه حصل به نفع وتكثير سواد ولفظ الامام الشافعي
دال على انه عليه الصلاة والسلام يرضخ له ولا يسهم له لانه ليس من اهل فرض الجهاد وفي الحاوي
للماوردي الحاق المجنون بالصبي وادعى انه عليه الصلاة والسلام ارضخ له واما العبد فلا
فلا يسهم ويرضخ لانه ليس من اهل فرض الجهاد وفيه نفع قوة وتكثير وقد رضخ رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمير مولى ابن عمر يوم خيبر رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولم يسهم له واما
العقل فقد مر حكم المجنون واما المراة فلا يسهم لها لانها ليست من اهل فرض الجهاد
نعم يرضخ لها سوا كان لها زوج ام لا وسوا اذن ام لا لان كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن
يحضرن الحروب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ
لهن اخرجه مسلم والله اعلم قال ويقسم الخمس على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ويصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابنا السبيل قد مر ان الغنيمة تخمس وان الخمس الواحد يكتب
عليه لله او المصالح فهذا الخمس يخمس ايضا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله
خمسه وللرسول الاية فاضيف لله وللرسول ولبقية الاصناف او صدر بذكر الله
تبركا وقيل العلم انه ليس مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم اختصاصا يسقط بموته وقد روي
انه عليه الصلاة والسلام كان يقسم الخمس ايضا اخماسا سهم له صلى الله عليه وسلم كان ينفق
منه على نفسه الكريمة وعلى عياله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله
تعالى وساير المصالح ويصرف بعده في المصالح لقوله صلى الله عليه وسلم والخمس مردود فيكم
ولا يمكن رده الى جميع المسلمين الا بجعله في المصالح واهمها سد الثغور بالرجال والعدد
واصلاحها لان بها تحفظ المسلمون والثغور مواضع الخوف ثم الاهم فالاهم من ارزاق
القضاة والموذنين وغيرهم من المصالح قاتل الله الفقها المواززين للامرا الجورة الذين
لم يزالوا يمشون اليهم ويقرونهم على مخالفات الشريعة حتى اماتوا العمل بكلام الله تعالى
وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم في شان ذلك وغيره والله اعلم السهم الثاني من الخمس ذوي
القربى وهم اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب دون

غيرهم لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت لبني هاشم وبني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن
وهم بمنزلة واحدة منك فقال انما بني هاشم وبني المطلب شي واحد قال جبير ولم يقسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيا رواه البخاري وجبير من بني
نوفل وعثمان من بني عبد شمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وهاشم والمطلب
ونوفل وعبد شمس هم اولاد عبد مناف والله اعلم السهم الثالث اليتامى والفقرا الاف هذا
ذلك شرع ارفاقا فاختص لمن يتوجه اليهم المعونة والرحمة وهم الفقرا دون الاغنيا وهذا
هو الصحيح وقيل يشترك فيه الاغنيا والفقرا كذوي القربى ولاطلاق الاية ولانه لو
اعتبر فيهم الفقرا لدخلوا في جملة المساكين وهذا ضعيف جدا لان غنا اليتيم بالمال
فوق فوق غنايه بالاب ومع الاب لا يعطى فكذا مع المال فعلى الصحيح لا تجب التسوية
بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض بالاجتهاد ولا التعميم بخلاف بني هاشم وبني المطلب فانه
يجب تعميمهم ويعطى الذكر مثل حظ الانثيين لان سهمهم مستحق بالشرع بقرابة الاب
فاشبه الارث واليتيم اسم للصغير لا اب له عند الجمهور وقيل لا اب له ولا جد والله اعلم
السهم الرابع المساكين للاية الكريمة وتندرج فيه الفقرا والاصح انه عام لجميع المساكين
وقيل يختص به مساكين المجاهدين الذين عجزوا عنه بمسكنة او زمانة فعلى الصحيح يجوز
ان يختص به البعض ويجوز التفضيل ويجوز لهم الجمع بينه وبين الزكاة والكفارة قال الماوردي
وجزم الرافعي بمنع الاقتصار على ثلاثة منهم وكذا في ابنا السبيل والله اعلم فرع لو كان اليتيم
مسكينا اعطي بسهم اليتم لانه صفة لازمة والمسكنة زايلة قاله الماوردي قلت وفيه
نظر لان اليتم صفة محققة الزوال عند الحاجة لا محالة بالبلوغ والمسكنة قد تستمر
الى الممات الا ان يزول اللزوم في الحال والله اعلم السهم الخامس ابن السبيل للاية
يصرف اليهم على قدر حاجاتهم كالزكاة فلا بد فيه من الحاجة عند الدفع ويعم جميع ابنا السبيل
على الراجح وقيل يختص بابنا السبيل من المجاهدين وتعطى اربعة اخماسه للمقاتلة
وفي مصالح المسلمين لما ذكر الشيخ حكم الغنيمة عقبه بحكم الفي فلا بد من معرفة كل منهما
اما الغنيمة اي مشتقة من الغنم وهو الفايدة الحاصلة بلا بدل واما الفي فهو ماخوذ
من قولهم فا اذا رجع اي صار للمسلمين هذا من حيث اللغة واما من جهة الشرع فالغنيمة
ما اخذ من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب والايجاف الاعمال وقيل الاسراع
واما الفي فهو كل ما اخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين
والجزيه والخراج والاموال التي يموت عنها من لا وارث له من اهل الذمة ونحو ذلك
كمال المرتد اذا قتل او مات وعشر تجاراتهم وفي مال الفي خلاف المذهب انه يخمس ويصرف
خمسه الى الاصناف الذين تقدم ذكرهم في الغنيمة واما الاربعة الاخماس الباقية فكانت
للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مع خمس الخمس لانه صلى الله عليه وسلم كان يستحقها الارهاب

العدو

العدو واما بعده فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت
اسماوهم في الدواوين بعد ان تجتمع فيه شروط وهي الاسلام والتكليف والحرية والصحة
لان بهم يحصل ارهاب العدو ودفع شرهم فعلى هذا لو زادت الاربعة الاخماس
على قدر حاجاتهم صرف الفاضل اليهم ايضا على قدر مونتهم ممن احتاج الفين يعطى
من الفاضل اليه ضعف من يحتاج الفا وهذا هو الاصح وقيل يرد عليهم بالسويه وهل
يجوز ان يصرف من الفاضل شي الى اصلاح الحصون والى السلاح والكراع وجهان اصحهما
نعم والله اعلم وقيل ان الاربعة الاخماس تكون للمصالح لانها كانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في حياته فتصرف بعده الى المصالح كخمس الخمس وعلى هذا يعطون منها
الاجناد لان اعانتهم من اهم المصالح والله اعلم فصل وشرايط وجوب الجزية
خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان يكون من اهل الكتاب او ممن له
شبهة كتاب الجزية هي المال الماخوذ بالتراضي لاسكاننا اياهم في دارنا
او لحقن دمايهم وذراريهم واموالهم او لكفنا عن قتالهم واختار القاضي حسين
الاخير وضعف الاول بالمراة فانها تسكن دارنا ولا جزية عليها وضعف الثاني
بانها تتكرر اي الجزية بتكرر السنين وبدل الحقن لا يتكرر وقال امام الحرمين
الوجه ان يجمع مقاصدهم ونقول هي اي مقاصدهم تقابل بالجزية ثم الاصل في
الجزية قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر
الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي يلتزموها وهذا نظير
قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم اي التزموا ذلك
بالنطق بالشهادتين المتضمنة لذلك وقيل ان اية الجزية ناسخة لهذه الايه واخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ومن اهل نجران ومن اهل ايلة والمعنى
في اخذها المعونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام واعلم ان عقد الذمة
لا يصح الا من الامام او ممن فوض اليه الامام لانه من المصالح العظام فاختص بمن له النظر
العام اذا عرفت هذا فيشترط في المعقود له شروط احدها البلوغ والثاني العقل فلا تعقد
الجزية لصبي ولا مجنون لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن ان ياخذ
الجزية من كل حالم اي محتلم دينارا فدل مفهومه على المنع في الصبي ومن طريق الاولى
المجنون وفي المجنون وجه كالمريض ولان الصبي والمجنون محقونان الدم ومالهما من الاموال
بدليل ملكهما بنفس الاسر كما تقدم فلم يجب عليهما شي بالسكنى كساير الاموال والله
اعلم والثالث الحرية فلا توخذ من عبد ولا على سيده شي لقول عمر رضي الله عنه لا جزية
على مملوك وعزاه الماوردي الى النبي صلى الله عليه وسلم ولانه مال والمال لا جزية عليه
والمدبر والمكاتب وام الولد وولد ام الولد التابع لها كالقن وكذا المبعض على الراجح
وقيل تجب بقدر ما فيه من الحرية والله اعلم الرابع الذكورة فلا توخذ من امراة لقوله

تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآيه لا تدخل المراة في ذلك ولان عمر رضي الله عنه
كتب الى امرا الاجناد ان اضربوا الجزية ولا تضربوها على النسا والصبيان ولان
المراة محقونة الدم ومالك من الاموال ولا جزية على مال ولا فرق في المراة بين ان تكون
زوجة لذمي او استتبعها معه في العقد ام لا وسوا ولدت في دارنا او كانت في دار
الحرب وطلبت الذمة لتقيم بدارنا فيجوز ان يعقد لها بشرط ان تجري عليها احكامنا
من غير جزية والله اعلم الخامس ان يكون المعقود له له كتاب او شبهة كتاب اما من
لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر ومن في معناهم والمرتد فلا
يعقد له لان الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الى ان يسلموا بقوله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخص اهل الكتاب بالاية الاخرى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس
بالخبر فبقي الحكم فيما عدا المذكورين لعموم الايه وتعقد الجزية لمن زعم انه مستمسك
بصحف ابراهيم وزبور داود عليهما الصلاة والسلام ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني
تعقد له الذمة ايضا على المذهب وكذا تعقد لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او
شككنا في وقته لان هولا كتب قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين وقال تعالى صحف
ابراهيم وموسى ونحو ذلك والله اعلم قال واقل الجزية دينار في كل حول ويوخذ من
متوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا لا يصح عقد الذمة الا
بشرطين احدهما ان يلتزموا احكام المسلمين ولا يشترط التصريح بكل حكم قاله البندنيجي
الثاني ان يبذلوا الجزيه فيجب التعرض لهذين في نفس العقد ويشترط التعرض
ايضا لمقدار الجزيه ولا يجب التعرض لغير ذلك على الصحيح فيقول الامام او نايبه
اقررتكم او اذنت لكم في الاقامة في دار الاسلام على ان تنقادوا لاحكام الاسلام وتبذلوا
الجزية في كل سنة كذا ويقول الذمي قبلت او رضيت بذلك ولا يصح عقد الذمه
موقتا على الراجح لانه بدل عن الاسلام والاسلام لا يوقت والاولى ان يقسم الجزية
على الطبقات فيجعل على الفقير المكسوب دينار وعلى المتوسط ديناران وعلى
الغني اربعة دنانير اقتدا بعمر رضي الله عنه لما بعث عثمان بن حنيف الى الكوفه
امره ان يجعل على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى
الفقير اثنا عشر درهما والاعتبار في الغني والفقير بوقت الاخذ لا بوقت العقد
ومن ادعى انه فقير او متوسط قبل قوله الا ان تقوم بينة بخلافه نعم اقل الجزية
دينار لكل سنة نص عليه الامام الشافعي وهو الموجود في كتب الاصحاب وحجة ذلك
انه صلى الله عليه وسلم لما وجه معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او
عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر اسناده صحيح ثابت متصل
والله اعلم قال ويجوز ان يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية قوله

ويجوز

ويجوز فيه تساهل فان ذلك مستحب فيستحب للامام ان يشرط عليهم بعد الدينار
ضيافة من يمر بهم من المسلمين من المجاهدين وغيرهم اذا رضوا بذلك لانه صلى الله عليه
وسلم ضرب على نصارى ايلة ثلاث مائة دينار في كل سنة وكانوا ثلثمائة نفر وان
يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثا وان لا يغشوا مسلما وضرب عمر رضي الله عنه
الجزية على اهل الشام وشرط عليهم الضيافة ثلاثة ايام ولان فيه مصلحة للمسلمين لا
سيما الفقرا ولا تزاد على ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه وسلم والضيافة ثلاثا وما زاد عليها
صدقة وفي رواية مكرمة وتضرب الضيافة على الغني والمتوسط وفي ضربها على الفقير
اوجه اصحها في اصل الروضة والمنهاج لا تضرب وهو ظاهر نص الامام الشافعي لانها
تتكرر فيعجز عنها والله اعلم فرع لو اراد الضيف ان ياخذ منهم ثمن الطعام لم
يلزمهم ولو اراد ان ياخذ الطعام ويذهب به ولا ياكله فله ذلك بخلاف طعام
الوليمة والفرق ان هذه معلومة وتلك مكرمة ولهذا يبين الطعام والادم
وجنسهما فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن او الزيت ويتعرض
لعلف الدواب ولا يحتاج الى ذكر قدره لكن نعم ان ذكر الشعير بين قدره بخلاف
التبن والحشيش ونحوها واطلاق العلف يقتضي الشعير نص عليه الامام الشافعي
رضي الله عنه والله اعلم قال ويتضمن عقد الذمة اربعة اشيا ان يؤدوا الجزية
وان تجري عليهم احكام الاسلام وان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير وان لا يفعلوا ما
فيه ضرر على المسلمين الذمة العهد والالتزام فاذا صح عقد الذمة لزمنا شي ولزمهم
شي اما ما يلزمنا فامور احدها الكف عنهم بان لا نتعرض لهم نفسا ولا مالا ونضمنهما
المتلف لانهم انما بذلوا الجزية الا لعصمة الدما والاموال ولا تتلف خمورهم الا اذا اظهروها
ومن اتلفها من غير اظهار عصى ولا ضمان اذ لا قيمة لها والله اعلم الامر الثاني انه يلزم الامام دفع من
قصدهم من اهل الحرب ان كانوا في بلاد الاسلام فان كانوا مستوطنين في دار الحرب وبذلوا الجزية لم
يجب الذب عنهم وان كانوا منفردين ببلدة في جوارنا وجب الذب على الاصح ويجب دفع اهل
الذمة والمسلمين عنهم كما يجب دفع اهل الحرب والله اعلم واما ما يلزمهم فامور منها اخذ الجزية
لانها اجرة قال الرافعي وتوخذ على وجه الصغار والاهانة بان يكون الذمي قايما والمسلم جالسا
ويامره ان يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطي راسه ويصب ما معه في كفة الميزان وياخذ
المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمته وهي مجمع اللحم بين الماضغ والاذن وهذا معنى الصغار عند
بعضهم وهل هذه الهية واجبة ام مستحبة وجهان اصحهما مستحبة قال النووي هذه الهية
باطلة ولا نعلم لها اصلا معتمدا وانما ذكرها بعضهم قال الجمهور توخذ برفق كاخذ الديون فالصواب
الجزم ببطلانها وردها على من اخترعها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ولا احد من الخلفا الراشدين
فعل شيا منها قال الرافعي والاصح عند الاصحاب تفسير الصغار بالتزام احكام الاسلام وجريانها
عليهم وقالوا اشد الصغار على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله والله اعلم

قلت روى ابو داود ان هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا
من القبط في اداء الجزية فقال ما هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل
يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا اخرجه مسلم وقد نص الامام الشافعي على ذلك اي على
الاخذ بالرفق والله اعلم ومنها الانقياد لحكم الاسلام من ضمان النفس والمال والعرض بالنسبة
الى المسلمين لانهم يعتقدون وجوب ذلك وقد التزموا اجرا احكام الاسلام عليهم فان اتوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا والسرقة اقيم عليهم الحد لانه عليه الصلاة والسلام اتي بيهودي ويهودية قد زنيا
فامر بهما فرجما رواه البخاري ومسلم وان اتوا ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح
المجوس المحارم فهل يقام عليهم الحد فيه نعم كما يحد الحنفي بالنبيذ على الاصح مع اعتقاده حله
والمذهب انهم لا يحدون لانهم يقرون على الكفر بالجزية لاجل اعتقادهم فكان اقرارهم على ما
يعتقدون اباحته اولى وسوا رضوا بحكمنا عند الترافع الينا ام لا ويخالفون الحنفية
فان المعنى الذي لاجله حد شارب الخمر موجود في النبيذ قطعا فاطرح الخلاف والحنفي
مزجور بالحد بخلاف الذمي فانه يشرب الخمر استحلالا وتدينا وعلى كل حال فليس لهم اظهار
ذلك فان اظهروه عزروا والله اعلم ومنها كف اللسان والامتناع من اظهار المنكرات
كاسماع المسلمين شركهم وقولهم بالت ثلاثة تعالى الله عما يصفون واعتقادهم في المسيح وعزير
صلى الله عليهما وسلم انهما ابنا الله تعالى ويمنعون ايضا من اظهار قراتهم الانجيل والتوراة
والناقوس ونحو ذلك فان اظهروا شيئا من ذلك عزروا ومنعوا ولكن لا ينتقض العهد بذلك
وان شرط عليهم الامتناع من ذلك بخلاف ما لو قاتلوا وامتنعوا من الجزية او من اجرا احكام
الاسلام فانه ينتقض عهدهم ولو تزوج بمسلمة ذمي او زنى بها او دل اهل الحرب على عورة
المسلمين او فتن مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القران او ذكر سيد الاولين والاخرين
صلى الله عليه وسلم بسوء فالاصح انه ان شرطنا انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا ولو
قطعوا الطريق او اتوا بالقتل الذي يوجب القصاص فالمذهب انه كالزاني بمسلمة وقيل
كالقتال ومن الامور التي فيها ضرر على المسلمين ايوا عيون الكفار وهو كما اذا تطلع
على عورة المسلمين ونقلها الى دار الحرب واعلم انا حيث حكمنا بانتقاض العهد فهل يبلغهم
المامن فيه خلاف والراجح لا بل يتخير الامام فيهم بين القتل والاسترقاق والمن
والفداء لانهم كفار لا امان لهم والله اعلم قال ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار
ويمنعون من ركوب الخيل قوله يوخذون بلبس الغيار هذه عبارة الروضة تبعا للرافعي
ولفظ المنهاج ويومر بالغيار اي الذمي ولم يبين ان الامر للوجوب او للندب ولفظ
التنبيه ويلزمهم ان يتميزوا عن المسلمين في اللباس وقطع في المهذب بدار الاسلام
والحاصل انهم يتميزوا عن المسلمين في اللباس فيعاملوا بما يليق بهم والاولى ان تلبس كل طائفة
ما اعتادته قال الاصحاب عادة اليهود العسلي وهو الاصفر وعادة النصارى الاكهب
والادكن وهو نوع من الفاختي قال ابن الصباغ الدكنة السواد وعادة المجوس الاسود

والاحمر ويكفي ذلك في بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرها قاله الماوردي وغيره
بخط على اكتافهم دون الذيل وتبعه البغوي قال الرافعي الاشبه ان لا يختص بالكتف
والشرط الخط على موضع لا يعتاد وكما يوخذون بالغيار يوخذون بشد الزنار وهو
خيط غليظ على اوساطهم خارج الثياب واحتج لذلك بان عمر رضي الله عنه كتب الى امراء
الامصار في اهل الكتاب ان يجزوا نواصيهم وان يربطوا الكستيجات في اوساطهم ويبروك
المناطق والكستيجات الزنانير وهي المرادة بالمناطق ايضا ولا فرق في الخيط بين الاسود
والابيض وغيرهما من الالوان قاله الماوردي ولا يكفي شده باطنا قال القاضي حسين لانهم
يتدينون بذلك قال الرافعي وتبعه في الروضة تبعا للماوردي وليس لهم ابداله بالمنطقة
والمنديل ونحوهما وانما الجمع بين العمامة والزنانير قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ ليكون
اثبت للعلامة فان المسلم قد يفعل احدهما واذا دخلوا الحمام يجعل في رقابهم اطواق من
رصاص او نحاس او جرس ليتميزوا عن المسلمين وكذا الحكم حيث تجردوا من الثياب
وكل هذه الامور حتى يعاملوا بما يليق بهم حتى لا يتصدرون في المجالس اهانة لهم ولا يبدون
بالسلام لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ابدائهم به وقال اذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم
والجيوهم الى اضيقها كما رواه مسلم وغيره والله اعلم ويمنعون من ركوب الخيل لقوله تعالى ومن
رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم امر اولياءه باعدادها لاعدائه وقال عليه الصلاة والسلام
الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة اي الغنيمة وروي ظهورها عز وبطونها
كنز وقد ضربت عليهم الذلة كما قال الله تعالى ضربت عليهم الذلة وفي وجه لا يمنعون من
البراذين ولا خلاف انهم يمنعون من تقليد السيوف وحمل السلاح ولجم الذهب والفضة
ولا يمنعون من ركوب الحمير النفيسة وكذا البغال اذ لا شرف فيها وقيل يمنعون
من البغال النفيسة كالخيل قلت وهو قوي في زماننا لان فيه شرف بدليل
تعاطيه قضاة البلاد وغيرهم من اصحاب الوجاهة من المسلمين وقد اختار
ذلك الامام والغزالي وجزم به الفوراني وهو متجه والله اعلم قال

كتاب الصيد والذبائح

وما قدر على ذكاته فذكاته
في حلقه ولبته وما لا يقدر على ذكاته فذكاته حيث قدر عليه الاصل في الصيد
قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وهو امر اباحة لانه امر اباحة لانه امر بعد
التحريم اذ القاعدة الاصولية ان الامر بعد الحظر للاباحة والاصل في الذبائح
قوله تعالى احل لكم الطيبات ولا شك ان المذكى من الطيبات واجمعت الامة
عليها واما السنة فكثيرة في ذلك وسنوردها في محلها ان شا الله تعالى وكذا ذكر امر
الضحايا والاطعمة اذا عرفت هذا فالحيوان الذي يحل بالذكاة تارة يقدر على ذكاته
وتارة لا يقدر ان قدر على ذكاته فلا بد منها والذكاة الذبح ومحله الحلقوم واللبة فلا
بد في حل الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمري بالكلية ليست عظما ولا ظفرا وسنا

ايضاح هذا واما ما لا يقدر على ذبحه في المحل المذكور فهو نوعان احدهما الصيود وسياتي
ان شاء الله تعالى النوع الثاني غير الصيود بان ند البعير والجاموس او شردت الشاة
وتعذر الوصول اليها الا فصابها الى مهلكة او مسبعة او وقعت بهيمة في بير ونحوها وتعذر
اخراجها حية ولم يتمكن من ذبحها فحكمها حكم البعير المتوحش فيحل بعقره ذلك كله سوا
اصاب المذبح ام لا وصارت كلها محرا في ابي داود وعن عن ابي العشرا عن ابيه انه قال
يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها
اجزا عنك قال ابو داود وهذا لا يصح الا في المترديه والمتوحش وفي الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم اصاب نهبا فند منها بعير ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه اي
فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا
فافعلوا به مثل هذا وروي فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا والاوابد هي التي تابدت اي توحشت
وهل يشترط في الجرح الذي يفيد الحل في المترديه والناد ذكر وجه عن كونه مبينه ولو ارسل
كلبا على الناد حل ولو ارسله على المتردي فوجهان صحح النووي التحريم ونقل ابن الرفعة عن
النووي انه صحح الحل وهو سهو والله اعلم **فرعان** احدهما تردى بعير فوق بعير فنخز تحا
في الاول فنفذ الى الثاني قال القاضي حسين ان كان عالما بالثاني حل وكذا ان كان جاهلا على
المذهب كما لو رمى صيدا فنفذ منه واصاب اخر **الثاني** اذا صال عليه صيد او بعير
فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله قال القاضي حسين فالظاهر الحل ان اصاب المذبح والا
فالا فوجهان والله اعلم **قال** وكمال الذكاة اربعة اشيا قطع الحلقوم والمري والودجين
والمجزي منها شيان قطع الحلقوم والمري ~ الذكاة في اللغة التطييب من قولهم رايحة
ذكية اي طيبة فسمي بها الذبح لتطييب اكله بالاباحة وفي الشرع قطع مخصوص قاله الماوردي
وقال النووي معنى الذكاة في اللغة التتميم فمعنى ذكاة الشاة ذبحها التام المبيح ومنه فلان
ذكي اي تام الفهم اذا عرفت ان الذكاة في الشرع قطع مخصوص فهذا المقطوع تارة يكون معتبرا
لاجل الاجزاء فالمعتبر لاجل الاجزا قطع جميع الحلقوم والمري فالحلقوم هو مجرى النفس
خروجا ودخولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم وورا ها عرقان في
صفحة العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري يقال لهما الودجان فيستحب قطع الودجين مع
الحلقوم والمري لانه اوحى والغالب انهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمري فان تركهما جاز
ولو ترك شيا يسيرا من الحلقوم والمري ومات الحيوان فهو ميتة وكذا لو انتهى الى حركة المذبوح
فقطع المتروك فهو ميتة وفي وجه ان اليسير لا يضر واختاره الروياني والصحيح الاول
وقال الاصطخري يكفي قطع الحلقوم والمري لان الحياة تفقد بفقد احدهما وهو ضعيف
ولا بد من قطع جميعهما كما تقدم لان ما قاله تعذيب للحيوان والمقصود تعجيل التوجيه والله اعلم
ولا بد في المذبوح ان تكون فيه حياة مستقرة فلو انتهى الى حركة المذبوح لم يحل وان ذبح وقطع
منه جميع الحلقوم والمري فان قلت فما الحياة المستقرة وما حركة المذبوح فالجواب قال

النووي

النووي ذكر الشيخ ابو حامد وابن الصباغ والعمراني وغيرهم ان الحياة المستقرة ما يجوز
ان يبقى معه الحيوان اليوم واليومين فان ذكيت حلت وقال قبل ذلك اذا جرح السبع
شاة او انهدم سقف على بهيمة فذبحت ان كان فيها حياة مستقرة حل على المذهب المنصوص
الذي قطع به الجمهور وان شك هل فيها حياة مستقرة ام لا فالصحيح التحريم للشك في الذكاة
المبيحة ومن العلامات الدالة على الحياة المستقرة الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه بعد
الذبح المجزي وصحح انه تكفي الحركة الشديدة وحدها قلت قال ابن الصباغ ان الحياة المستقرة
بحيث لو تركت لبقيت يوما او بعض يوم وغير المستقرة ان تموت في الحال قال ابن الرفعة
وقال غيره ان لا تنتهي الى حركة المذبوحين وقال في المرشد تعرف بشيين ان يكون عند وصول السكين
الى الحلقوم تطرف عينيه ويتحرك ذنبه واما حركة المذبوح فبان ينتهي الادمي الى حالة لا يبقى معها
ابصار ونطق وحركة اختيارية لان الشخص قد يقد نصفين ويتكلم بكلام منتظم الا انه غير صادر
عن روية واختيار والله اعلم **مسائل** مرضت شاة وصارت الى ادنى الرمق وذبحت حلت
قطعا لانه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك ولو اكلت شاة نباتا مضرا فصارت الى ادنى الرمق
فذبحت قال القاضي حسين مرة في حلها وجهان وجزم مرة بالتحريم لانه وجد سبب يحال عليه
الهلاك فصار كجرح السبع **قال** ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من سباع البهايم وجوارح
الطير وشرايط تعليمها اربعة ان تكون اذا ارسلت استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا
قتلت لم تاكل منه ويتكرر ذلك منها فان عدم احد الشرايط لم يحل الا اذا ادرك حيا فيذكى
يجوز الاصطياد بجوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح الطير كالصقر والشاهين
والبازي لقوله تعالى قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما
الجوارح الكلاب والطيور المعلمة مشتقة من الجرح وهو الكسب لكسب اهلها بها ومنه ويعلم
ما جرحتم بالنهار اي كسبتم وقيل من الجراحة وقوله تعالى مكلبين قيل من التكليب وهو الاغراء
وقيل من الضراوة يقال كلب اذا ضري وروى الترمذي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل وروى مسلم عنه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه
وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكل وقيل لا يحل صيد الكلب الاسود البهيم لامره عليه الصلاة
والسلام بقتله والمذهب الاول والخبر محمول على غير المعلم او العقور واعلم ان المراد بجواز الاصطياد
بها انما اخذته وجرحته وادركه صاحبها ميتا او في حركة مذبوح انه يحل اكله ويقوم ارسال
الصايد وجرح الجارح في اي موضع كان مقام الذبح ويشترط في كون الكلب معلما امور منها
ان يكون بحيث اذا استرسل بارساله وبعدا انه اذا اغراه بالصيد هاج ومنها ان يكون بحيث
اذا زجره انزجر وهذا هو المذهب ومنها انه اذا امسكه لم ياكل منه على المشهور ويحبسه
على صاحبه ولا يخليه ثم هذه الامور يشترط تكررها في التعليم ليغلب على الظن تادب الجارحة
والرجوع في عدد ذلك الى اهل الخبرة على الصحيح وقيل يشترط تكرر ذلك ثلاثا وقيل مرتين ولو ظهر

انه يُعلّم ثم اكل من صيد قتل قبله او بعده ففي حل ذلك الصيد قولان الاظهر لا يحل قال الامام الحرمين ووددت لو فصّل مُفصِّل بين ان يمكث زمانا ثم ياكل وبين ان ياكل بنفس الارسال لكن لم يتعرضوا له كذا نقله عنه الرافعي عن الامام قال النووي قد فصّل الجرجاني وغيره فقالوا ان اكل عقب القتل ففيه القولان والا فيحل قطعا والله اعلم فاذا قلنا بالتحريم فلابد من استيناف التعليم ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل ولو اكل حشوة الصيد ففيه طريقان قيل لا يحرم لانها غير مقصودة والصحيح انه على القولين في الاكل من اللحم ولو لعق الدم لم يحرم على المذهب ولو اراد الصائد اخذ الصيد منه فامتنع وصار يضارب ويقاتل دونه فهو كالاكل قاله القفال والله اعلم وقوله فان عدم احد الشرائط لم يحل لان المشروط يفوت بفوات شرطه والشرط المركب يفوت بفوات جزء من اجزائه فاذا ادركه حيا وذبحه حل كسائر الصيود المقدور عليها والله اعلم موضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعا مع التعفير بالتراب كغيره فاذا غسل حل كله هذا هو المذهب وقيل انه نجس معفو عنه وقيل طاهر وقيل نجس لا يمكن تطهيره بل يجب تقويره وذلك الموضع ورميه لانه تشرب لعاب الكلب فلا يتخلله الماء وقيل غير ذلك والله اعلم فرع يوخذ مما تقدم الا انا نقصد ايضاحه اذا اثقل الجارحة الصيد بثقله ومات ففي حله قولان احدهما يحرم لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا والصحيح الحل لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولانه يعز تعليمه بان لا يقتل الا جرحا وطرد الخلاف فيما لو عضه ولم يجرحه او ضمه فمات قال المحلي وطرد بعضهم القولين فيما لو مات الطير فزعا من الجارحة قال ويحتمل ان يكون كموته تعبا فانه لا يحل قطعا والله اعلم فائدة ويجوز الذكاة بكل ما يجرح الا بالسن والظفر يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع سواء كان من الحديد كالسيف والسكين والرمح او من رصاص او نحاس او ذهب او خشب محدد او قصب او زجاج او حجر ويحصل الذبح بذلك كله ويحل الصيد المقتول بها الا السن والظفر وبقية العظام فانه لا يحل بها سواء في ذلك عظم الادمي او غيره وسواء في ذلك المتصل والمنفصل واحتج لذلك بحديث رافع بن خديج قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة واخرجه البخاري ومسلم في حديث طويل ويستثنى من ذلك ما قتلته الجارحة كالكلاب او غيره بسنها او ظفرها فانه يحل للحاجة وقيل يحل الذبح بسن ما يوكل لحمه لان له حدا يقطع وهو شاذ ضعيف والمذهب الاول والله اعلم فائدة اختلف العلماء في معنى قوله عليه الصلاة والسلام اما السن فعظم فعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبدنا بها كما ان له احكاما تعبدنا بها وقال غيره ورد الشرع بمنع الاستنجاء بالعظم لكونه زاد الجن وما ذاك الا للنجاسة والدم بهذه المثابة وقال ابن الرفعة الذي يظهر انه كان الذبح عندهم بالعظم لا يجوز وان حكمته ان لا يكون موت الحيوان ببعضه مبيحا له على ان سياق حديث رافع يدل على ان المعهود عندهم انه لا ذكاة الا بالمدية والله اعلم فائدة وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني يعتبر في الذابح لحل الذبيحة اما كونه مسلما او كتابيا سواء يهوديا او نصرانيا وسواء ذبح ما هو حلال عندنا وعندهم او ما هو حلال عندنا دونهم كالابل والاصل في ذلك قوله تعالى الا ما ذكيتم

وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية والمراد بالطعام هنا الذبائح واما تحريم ذبائح المجوس فالدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبائحهم وناكحي نسائهم والوثني لا كتاب له وكذا المرتد ولهذا لا تعقد لهم الجزية فهما اسوا حالا من المجوس وكذا لا تحل ذبائح نصارى العرب وهم بهراء وتنوخ وتغلب لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح نصارى العرب وقال عمر ما نصارى العرب باهل كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم وقال لا تحل لنا ذبائح بني تغلب لانهم لم ياخذوا من اهل الكتاب الا شرب الخمر واكل الخنا واعلم ان الزنادقة كالمجوس وكذا الدروز لا تحل ذبائحهم والقرنيشة المعمولة من ذبائحهم لا تحل والله اعلم فرع تحل ذبيحة الصبي المميز والمجنون والسكران قولان الصحيح عند الامام والغزالي وجماعة عدم الحل لانهم لا قصد لهم فاشبهوا البهائم اذا كان بيده سكين فوقعت على حلقوم شاة فانها لا تحل وان قطعته مع المري والثاني الحل وبه قطع الشيخ ابو حامد والشيخ ابو اسحق الشيرازي لمن قطع حلق شاة يظنه خشبة فانها تحل لان لهم قصدا وارادة في الجملة بخلاف النائم والصحيح في المحرر وزيادة الروضة وشرح المهذب الحل والاخرس ان كان له اشارة مفهمة حلت ذبيحته والا ففيه خلاف والصحيح الذي قطع به الاكثرون الحل وكذا تحل ذكاة الاعمى والمراة وان كانت حائضا واحتج لحل ذبحها بما روى البخاري ان جارية لال كعب كانت ترعى غنما لهم فرضت شاة فكسرت مروة وذبحتها فسال مولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز لهم اكلها والمروة الحجر الابيض وفيه دلالة على جواز الذبح بالحجر والله اعلم قال وذكاة الجنين بذكاة امه الا ان يوجد حيا فيذكى الجنين الذي يوجد في بطن المذكاة ميتا او فيه حياة غير مستقرة يحل وان لم يذك لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه خرجه الامام احمد وهو برفع الذكاة فيهما كما هو المحفوظ فتكون ذكاة امه ذكاة له ويويد ذلك ما روى مسدد قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وهذا يبعد رواية نصب الذكاة الثانية نعم ذكاته شرط ذكاة امه فيه ان امكن والا حرم ولو خرج راس الجنين ميتا فذبحت امه قبل انفصاله حل قاله البغوي لانا تحققنا انه لا حياة فيه وفي كلام الامام ما يدل على عدم حله ولو خرج الجنين وبه حياة مستقرة يتسع معها الزمان لذبحه فلم يذبح ولو كان مع فقد الالة حتى مات فانه لا يحل وان لم يتسع الزمان للذبح حل ولو خرج بعضه والحياة فيه ففي حله بذبح الام خلاف صحح النووي في شرح المهذب الحل وهو مقتضى تصحيح الرافعي في كتاب العدد والعضو المشلول من الماكول اذا ذبح وهو حي حل اكله وجهان اصحهما الحل والوجهان مبنيان على انها كالميتة ام لا والله اعلم قال وما قطع من حي فهو ميت الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها الاصل في ذلك حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن جباب اسنمة الابل واليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت رواه

الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود والترمذي وقال حسن وفي رواية
ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميت ويستثنى من عموم ذلك شعر المأكول وريشه وصوفه
ووبره فاذا انفصل في حياته بقطع او نتف فانه طاهر وكذا ما تناثر ونتف في الاصح لان لنا
في ذلك اثاثا ومتاعا الى حين وقول الشيخ الا الشعور يوخذ منه ان القرن والظلف والظفر
والسن والعظم اذا انفصل في الحياة انه ليس كذلك وفي ذلك كله طريقان احدهما انها كالشعور
تكون طاهرة من المأكول نجسة من غيره واصحهما انها نجسة لانها بالاعضاء اشبه
وقد قال الله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم والاحيا للميت ولانها تحس وتالم فدل
على انها تحلها الحياة فتنجس بالموت بخلاف الشعور فانها لا تحلها الحياة ولهذا لا
تنجس ولا تالم بالقطع ولنا في شعور غير المأكول وجه انها تنجس بهذه الحالة والله اعلم
قال المصنف وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال الا ما ورد الشرع بتحريمه
طلب الحلال فرض عين لان اللحم النابت من الحرام النار اولى به كما جا في الخبر ثم الاصل
في تفصيل الاطعمة الايات والاخبار قال الله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
والمراد به هنا ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يجوز ان يراد به الحلال لانهم سالوه
عما احل لهم فكيف يقول احل لكم الحلال وقال تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
وقال تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية اي في ما اوحي الي قرانا
فان غير ذلك حرمته السنة وقيل معناه لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الاية اي فيما اوحي الي قرانا فان غير ذلك حرمته السنة وقيل معناه لا اجد فيما
اوحي الي محرما في ما كانت العرب تستطيبه الا هذه الثلاثة قال الاصحاب ما
يمكن اكله من الجامدات والحيوانات لا يتاتى حصر انواعه لكن الاصل في الكل
الحل لان الاعيان مخلوقة لمنافع العباد ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع بتحريمه
فان القول ما قالت حذام وقول الشيخ استطابته العرب احترز به عن العجم فانه
لا اعتبار بهم لان الله تعالى لما اناط الحكم بالطيبات والتحريم بالخبائث علم بالعقل انه
لم يرد ما تستطيبه وتستخبثه كل الناس لاستحالة اجتماعهم على ذلك لاختلاف طباعهم
فتعين اراد بعضهم والعرب اولى بذلك لنزول القران بلغتهم وهم المخاطبون به ثم طبايع
العرب مختلفة فيتعذر اعتبار جميعهم فيرجع الى ما كان في عصره صلى الله عليه وسلم
كما قاله القاضي حسين وغيره وابدى الرافعي لنفسه احتمالا في عدم اختصاصهم بذلك وانه
يرجع في كل زمان الى عربه وعلى كل حال فيشترط فيهم شروط منها ان يكونوا قرويين
من البلاد والارياف دون اهل البوادي والمواضع المنقطعة فانهم ياكلون ما دب
ودرج ومنها ان يكونوا ذوي طبايع سليمة ومنها ان يستطيبوا الحيوان في حال الرخا
دون حال القحط فان استطابه البعض واستخبثه البعض اعتبر بالاكثر فان
استووا رجحت قريش قاله العبادي وغيره فان اختلفت قريش ام لم يحكموا بشي رجع

الى

الى شبه الحيوان في صورته او طعم لحمه او طبعه من السلامة والعدوان فان استوى
الشبهان او لم يوجد ما يشبهه فالاصح الحل وقيل يحرم وبناهما الماوردي على الخلاف
في ان الاعتبار قبل الشرع في الاشيا هل هي على الاباحة او الحظر ولو وجدنا حيوانا وتعذر
معرفة حكمه من شرعنا وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان الاظهر
لا وانما يثبت انه شرع من قبلنا بالكتاب والسنة او بعد ان اسلم منهم عارفين و
بالتبديل اذا عرفت هذا فلا بد من ذكر نبذة مما يستطاب ومما يستخبث اما المستطاب
فكثير مع اختلاف انواعه وهو انسي ووحشي فمن الانسي الابل والبقر والغنم وحلها بالا جماع
بعد قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وقوله ومنافع ومنها تاكلون ومنها الخيل لما روى
جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في لحوم الخيل
اخرجه الشيخان وفي رواية ابي داود نهانا عن الحمير والبغال ولم ينهنا عن الخيل والله
اعلم ويحل من دواب الوحش البقر لانها من الطيبات ويستوي في ذلك الايل والوعل
وكذا الجميع كباش الجبل وغيره وكذا الحمار لانه عليه الصلاة والسلام اكل منه ولا فرق بين
المتوحش والمستانس كما لا يحل الحمار الاهلي في الحالين والظبي والضبع والثعلب
والارنب واليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس لانها مستطابة وفي بعضها خلاف
وكذا يحل الضب لانه اكل بحضرته صلى الله عليه وسلم ولهذا تتمة تاتي ان شا الله تعالى والله اعلم
واما ما يستخبث فكثير جدا منها الحيات والعقارب والخنافس ونحوها كالقراد والقمل
ونحو ذلك لانها من الخبائث قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والله اعلم قال ويحرم
من السباع ما له ناب قوي يعدو به على الحيوان ويتقوى به يحرم كالاسد والفهد والنمر
والذيب والدب والفيل والقرد والتمساح والزرافة وابن اوى لانه عليه الصلاة والسلام
نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع اخرجه الشيخان وغيرهما لان هذه الانواع تعدو بنابها
طالبة غير مطلوبة كما قاله الامام الشافعي وقال ابو اسحق لانها لا تاكل الا من فريستها ولهذا
لا يحرم الضبع والثعلب ونحوهما لفقد هذين المعنيين وفي وجه يحل الفيل وفي اخر يحل
التمساح وفي اخر يحل ابن اوى وفي اخر تحل الزرافة ولا يوكل الكلب لانه من الخبائث
وكذا الخنزير للاية وفي السنور خلاف والصحيح التحريم وان كان وحشيا يتقوى بنابه ويأكل الجيف
فاشبه الاسد وفي صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال
زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وروي انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله اذا حرم شيا
حرم ثمنه ويحل السمور والسنجاب والفنك والقاقم على الاصح ونص عليه الامام الشافعي والله
اعلم وكذا يحرم من الطيور كل ما يتقوى بمخلبه كالنسر والصقر والشاهين والبازي والحداة
بانواعها لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطير رواه مسلم وكذا يحرم ما ياكل
الجيف كالغراب الابقع والاسود الكبير لانهما مستخبثان وفي تحريم الزاغ خلاف فيحل منه
محمر المنقار والرجلين على الاصح دون الغداف وهو رمادي صغير الجثة على الاصح كذا

كل ما له ناب قوي يعدو به

الفنك

صححه النووي في اصل الروضة وهو سهو والذي في الشرح الصغير الحل منها لانها
يلتقطان الحب كالفواخت ولا يأكلان الجيف بخلاف الاسود الكبير ولحل الكركي وفي الشقراق
خلاف والله اعلم **فرع** تكره الدابة الجلالة سوا الشاة والبقرة والدجاجة وغيرها لانه عليه
الصلاة والسلام نهى عن اكل الجلالة والبانها رواه الترمذي وحسنه والجلالة هي التي اكثر اكلها العذرة
اليابسة كذا قاله الشيخ ابو حامد وقال غيره هي التي تاكل العذرة واطلقوا ذلك ثم الكراهة منوطة
بتغير الرائحة والنتن فان وجد في عرقها او غيره ريح النجاسة فجلالة والا فلا كذا صححه النووي
في اصل الروضة والذي قاله في المحرر ان الاعتبار بكثرة العلف فان كان الاكثر النجاسة فجلالة
والا فلا وهل النهي عن اكل الجلالة للتحريم او للتنزيه وجهان صحح النووي انها للتنزيه وعلته
ان النهي انما كان للنجاسة وما ياكله من الطاهرات ينجس في كرشها فلا تتغذى الا بالنجاسات
ابدا فاكلها النجاسة انما يوثر في تغير لحمها وذلك يقتضي الكراهة كما ان المذكى اذا جاف
لا يحرم اكله على المذهب وصحح الرافعي في المحرر تبعا للامام والغزالي وغيرهما التحريم لظاهر الخبر
ولانها صارت من الخبائث لكنه حكى في الشرح الكبير عن الاكثرين ومنهم العراقيون ما صححه
النووي والله اعلم **قال** ويحل للمضطر في المخمصة ان ياكل من الميتة ما يسد به رمقه لنص
القران العظيم على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما في معناها كالموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وهذا في غير حالة الضرورة اما المضطر فيباح له الاكل
على ما قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه اي فاكل فلا اثم عليه ثم الاكل قد
يجب لدفع الهلاك واعلم انه لا خلاف ان الجوع القوي لا يكفي لاكل الحرام ولا خلاف انه
لا يجب الامتناع الى ان يشرف على الموت فان الاكل حينئذ لا يفيد بل لو انتهى الى هذه الحالة
لم يحل له اكل الميتة فانه غير مفيد ولا خلاف في الجواز اذا كان يخاف على نفسه لو لم ياكل من جوع
او ضعف عن المشي وعن الركوب او ينقطع عن الرفقة او يضيع ونحو ذلك فلو خاف حدوث
مرض مخيف جنسه فهو كخوف الموت وان خاف طول المرض فكذلك على الراجح ولو عيل
صبره وجهده الجوع فهل يحل له المحرم ام لا حتى يصل الى ادنى الرمق قولان قال في زيادة
الروضة الاظهر الحل ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم ياكل بل يكفي غلبة الظن اذا
انتهى الى الحالة التي يباح له فيها الاكل فاذا اكل اما اكله ما يسد به الرمق فلا خوف في ذلك
ولا تحل له الزيادة على الشبع بلا خلاف وفي حل الشبع اقوال ثالثها ان كان قريبا من العمران لم يجز
والا جاز ورجح القفال وكثير من الاصحاب المنع ورجح الروياني وغيره الحل كذا اطلق الخلاف
الاكثرون وفصل الامام والغزالي تفصيلا حاصله ان كان في بادية وخاف ان ترك الشبع ان لا
يقطعها ويهلك وجب القطع بانه يشبع وان كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة وجب
القطع بالاقتصار على سد الرمق وان كان لا يظهر حصول طعام حلال وامكنه الرجوع الى المحرم
مرة بعد اخرى ان لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف وقد اختلف ترجيح الشيخين في ذلك والحاصل
ان الصحيح انه ياكل ما يسد الرمق لانه بعد سد الرمق غير مضطر فزال الحكم بزوال العلة لان

القاعدة

القاعدة المقررة ان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما قال السدي قوله تعالى ولا عاد
اي في الاستيفا الى حد الشبع ومن قال بالشبع علل بانه طعام جاز منه ما يسد الرمق فجاز
قدر الشبع كالمذكى والاضطرار علة لابتداء الاكل دون استدامته وعلى هذا فليس المراد
بالشبع ان يمتلي حتى لا يبقى للطعام مساغ فان هذا حرام بلا خلاف ولكن المراد ان ياكل حتى
تنكسر سورة الجوع بحيث لا ينطلق عليه اسم جائع واعلم ان الرافعي جزم في المحرر بما فصله الامام
والغزالي وهل له ان يتزود من الميتة ان لم يرج الوصول الى الحلال فله التزود وان رجا ففيه
خلاف الاصح في شرح المهذب وزيادة الروضة الجواز والله اعلم **قال** وميتتان حلالان
السمك والجراد اعلم ان الحيوان ثلاثة اقسام الاول ما لا يوكل فهذا ميتته وذبحه سوا القسم
الثاني حيوان يوكل ولا تحل ميتته فهذا لا يحل الا بالذكاة المعتبرة على ما مر القسم الثالث حيوان
ماكول تحل ميتته وهو السمك والجراد واحتج له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام
قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد رواه ابن ماجة لكن باسناد ضعيف لاجل عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم وان كان الحاكم قال في مستدركه وحديث هو في مسنده هذا حديث صحيح الاسناد
نعم قال البيهقي وقفه اصح وهذا في معنى المسند ويحتج للسمك بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وهل
يحل اكل السمك الصغار اذا شوي ولم يشق جوفها ولم يخرج ما فيه فيه وجهان صحح جماعة
التحريم بسبب ما في الجوف فانه نجس وينجس ما يلقى به ووجه الجواز مشقة تتبعها قال
الرافعي وعلى المسامحة جرى الاولون وقال في الطهارة اطلقوا على اكل المليح منهم ولو وجد سمكة
في جوف سمكة فهي حلال كما لو ماتت حتف انفها ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير
لونها لم تحل على الاصح لانها كالروث ويكره ذبح السمك الا ان يكون كبيرا تطول حياته فيستحب
ذبحه على الاصح اراحة له ولو ابتلع سمكة حية او قطع فلقة منها لم يحرم على الاصح لكن يكره وطرد
الوجهان في الجراد ولو ذبح من لا تحل ذكاته سمكة حلت لانه لا عبرة بذبحه انها ميتة وميتتها حلال
ويحرم القا السمك في الزيت الحار قبل موته عافانا الله من عذابه والله اعلم **فرع** حيوان
البحر اذا اخرج منه لا يعيش الا عيش المذبوح كالسمك بانواعه فهو حلال ولا حاجة الى ذبحه
وسوا مات بسبب ظاهر كصدمة او ضربة الصائد او غيره او مات حتف انفه واما ما ليس على
صورة السموك المشهورة ففيه ثلاثة مقالات اصحها الحل نص عليه الامام الشافعي واحتج له بعموم
قوله تعالى احل لكم صيد البحر وبقوله عليه الصلاة والسلام الحل ميتته ونص الامام الشافعي على انه تال
يوكل فار الما وخنزير الما قال النووي في اصل الروضة الاصح ان السمك يقع على جميعها فعلى الصحيح
هل تشترط الذكاة الراجح لا او يحل لا وتحل ميتته كالسمك واحتج لذلك بقول الصديق رضي الله عنه
وغيره كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله تعالى لكم نعم قال الامام الشافعي ان كان فيه ما يطول
خروج روحه كالبط الما وبقره لم اكره ذبحه اراحة له واستثني من ذلك التمساح كما مر لانه يتقوى
بنابه والله اعلم **فرع** يحرم الضفدع والسرطان والزحلفا على الراجح والله اعلم **فرع** صاد سمكة
في بطنها درة هل يملك الدرة ينظر ان كانت متقوبة فالدرة لقطة ولا يملكها الا بطريقه

ح
للكراهة

الحر يعله ... كما ان يعلم طول ... والاكل ... في الابتدا ... دون استدامته

ح
الصياد

علي ما مر في اللقطة وان كانت غير مثقوبة ملكها مع السمكة والله اعلم قال المصنف
الاضحية سنة الاضحية بتشديد الياء هو ما يذبح من النعم تقربا الى الله يوم العيد وايام التشريق
ويقال لها ضحية والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير
الاية وقوله تعالى فصل لربك وانحر على المشهور وغير ذلك وهي سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغي
لمن قدر عليها ان يحافظ عليها وذهب مالك رحمه الله تعالى الى وجوبها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
تجب على المقيم بالبلد الموسر والموسر الذي يملك نصابا ودعوى الوجوب ممنوعة بالسنة الشريفة
ففي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال امرت بالنحر وهو سنة لكم واصرح منه ما روى الدارقطني
كتب علي النحر وليس بواجب عليكم وفي صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وقال الحاكم هو
على شرط البخاري ايضا وجه الدلالة منه انه علق التضحية على الارادة وما هو واجب ليس
هذا شانه والحديث الوارد بوجوبها رواته مجهولة وان صح حمل على الاستحباب جمعا
بين الادلة اذا عرفت هذا فالتضحية سنة على الكفاية اذا فعلها واحد من اهل بيت
تادي عن الكل حق السنة ولو تركها اهل بيت كره لهم ذلك والمخاطب بها الحر القادر
قال الماوردي وللامام ان يضحي عن المسلمين من بيت المال ولا يجوز عن الميت على الاصح
الا ان يوصي بها نعم تجوز النيابة عنه فيما عينه بنذر قبل موته والله اعلم قال ويجزي فيها
الجذع من الضان والثني من المعز والابل والبقر وتجزي البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
والشاة عن واحد يشترط فيما يضحى به امور احدها الذبح والثاني الذابح وقد مر ذكرهما
والثالث الوقت وسياتي ان شاء الله تعالى والرابع ان تكون من الابل والبقر او الغنم بانواعها
للايات والاخبار قال الله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولفعله عليه
الصلاة والسلام ولا تجزي من غيرها بالاجماع ولا تجزي من الضان الا الجذع وهو من الغنم
ماله سنة على الاصح وفي التهذيب وغيره انه الذي له سنة واسقط اسنانه فيكون كالبلوغ
وانه اما بالسن او الاحتلام قبله ويشهد له قول القاضي ابو الطيب ان الاجذاع سقوط اسنان
اللبن ونبات غيرها والذي قاله الجوهري ان الجذع اسم لزمنه وليس هو سن يسقط
وينبت وقال ابن الرفعة نقل بعضهم عن اهل البادية ان الصوفة تكون على ظهره
قائمة فاذا نامت علم انه جذع وقيل ماله ستة اشهر وقيل ثمان واما الثني من المعز
فماله سنتان على الاصح وخالفت الضان لان لحمها دون لحم الضان فيجبر بزيادة السن
وسمي ثنيا لطلوع ثنيته وقيل يجزي ماله سنة ودخل في الثانية واما الثني من الابل فماله خمس
سنين ودخل في السادسة على الاصح وقيل ما دخل في السابعة واما الثني من البقر فماله سنتان
ودخل في الثالثة وقيل ما دخل في الرابعة واعلم انه لا فرق في الاجزاء بين الانثى والذكر اذا وجد
السن المعتبر نعم الذكر افضل على الراجح لانه اطيب لحما ونقل عن الامام الشافعي انه قال الانثى
احب من الذكر وهو مؤول على جزاء الصيد لانها اكثر قيمة فيشترى بها طعاما ويجزي البدنة

عن سبعة

عن سبعة وكذا البقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم وقال ابو اسحق تجزي البدنة عن عشرة
وفي البخاري ما يشهد له ورواه الترمذي وقال انه حسن غريب وقال ابن القطان انه صحيح وتجزي
الشاة عن واحد وكذا عن اهل بيت كما مر والله اعلم قال واربع لا تجزي في الضحايا العوراء
البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي ذهب مخها من
الهزال يشترط في الاضحية سلامتها من عيب ينقص اللحم ويدخل فيه مسائل منها العوراء التي
ذهبت حدقتها وكذا ان بقيت على الاصح لاطلاق الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزي
في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي
لا تنقى قال الترمذي حسن صحيح والنقي الشحم وقيل مخ العظم ووجه عدم الاجزاء ان التي ذهبت
حدقتها فات منها جزء ماكول مستطاب وان لم تذهب فرعيها ينقص من جانب العور فتهزل
لو بقيت ومنها العرجاء للخبر فلا تجزي العرجاء التي اشتد عرجها بحيث يسبقها الماشية الى
الكلا الطيب وتتخلف عن القطيع فان كان يسيرا لا يخلفها عن الماشية لم يضر ولو اضجعها ليضحي
بها وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها او عرجت تحت السكين لم تجز على الاصح لانها عرجاء
عند الذبح فاشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر الى التضحية بها فانها لا تجزي ومنها المريضة
للخبر فالمريضة ان كان مرضها يسيرا لم يمنع الاجزاء وان كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد
اللحم منع الاجزاء هذا هو المذهب وفي قول ان المرض لا يمنع مطلقا والمرض محمول في الحديث على
الجرب وفي وجه ان المرض يمنع مطلقا وان كان يسيرا حكاه الماوردي قولا ومن المرض الهيام
وهو شدة العطش فلا تروى من الماء قال اهل اللغة هو داء ياخذها فتهيم في الارض فلا ترعى
ومنها العجفاء للخبر فلا تجزي العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزالها لانه داء مؤثر في اللحم فان قل
اجزأت وضبط الاصحاب الذي يضر بان ينتهي الى حد تاباه نفوس المترفين في الرخاء والرخص
قال ابن الرفعة ينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف وقال الماوردي التي ذهب ثلثاها ان كان
لمرض ضر وان كان لخلقة فلا يضر ومنها الجرباء فان كثر جربها ضر وكذا ان قل على الاصح ونص عليه
الامام الشافعي لانه يفسد اللحم والودك واختار الامام والغزالي انه لا يمنع الاجزاء الا الكثير
كالمرض وكذا قيده الرافعي في المحرر بالكثير ومنها الثولاء وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى ومنها
اي من العيوب فقد الاسنان فان ذهب بعض اسنانها لم يضر وان تناثرت بالكسر او غيره جميع
الاسنان قال الامام قال المحققون تجزي لانه لم ينقص جزء ماكول واطلق البغوي وجماعة
انها لا تجزي وصححه النووي واحتج بان في الحديث النهي عن المشيعة وقال بعضهم ان كان ذلك
لمرض واثر في العلف ونقص اللحم فلا تجزي والا اجزأت قال الرافعي وهذا احسن وقال الامام الشافعي
لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسنان شيء ولا يجوز فيها الا واحد من قولين اما المنع لانه يضر
باللحم وان قل والاجزاء لفقد القرن والله اعلم قال ولا تجزي مقطوعة الاذن والذنب
لا تجزي مقطوعة الاذن وكذا المقطوع اكثر اذنها بلا خلاف فان كان يسيرا ففيه خلاف

والاصح عدم الاجزا لفوات جزء ماكول وضبط الامام الفرق بين القليل والكثير بانه ان لاح
من بعد فكثير والا فيسير ولو قطعت وبقيت متدلية اجزات على الاصح ولو كويت اجزات على
المذهب وقيل لا تجزى لتصلب موضع الكي وتجزى صغيرة الاذن ولا تجزى التي لم يخلق لها اذن
على الراجح وتسمى السكا وتجزى التي خلقت بلا الية او ضرع في الاصح والفرق ان الاذن عضو
لازم بخلاف الضرع والالية بدليل جواز التضحية بالذكر من المعز ولا تجزى مقطوعة الالية
والضرع على الاصح لفوات جزء ماكول وكذا مقطوعة الذنب والله اعلم قال وتجزى الخصي
ومكسور القرن ش الخصي هو مقطوع الانثيين والمذهب انه يجزى لان نقصهما سبب لزيادة
اللحم وطيبه واغرب ابن كج فحكى فيه قولان ووجه عدم الاجزا ما فيه من فوات جزء ماكول مستطاب
وتجزى القصعا وهي التي كسر قرنها من اصلها سوا سال الدم ام لم يسل وكذا تجزى الجما
وهي التي كسر احدها وكذا الجلحا وهي التي لم يخلق لها قرن وكذا العصبا وهي التي ذهب قرنها وكذا
العصما وهي التي انكسر غلاف قرنها وكذا القصبا وهي التي انكسر الباطن لان ذلك كله لا يوثر
في اللحم فاشبه الصوف نعم تكره التضحية بذلك وتجزى التي تشرب لبنها وهل تجزى الحامل فيه
خلاف قال ابن الرفعة المشهور انها تجزى لان نقص اللحم ينجبر بالجنين وفيه وجه لا تجزى قال
ابن النقيب وهذا الوجه اقتصر النووي في شرح المهذب على حكايته عن ابي الطيب انه نقله
عن الاصحاب ومقتضاه انها تجزى وقال الاسنوي وما قاله ابن الرفعة عن الوجه الضعيف
من ان المشهور خلافه عجيب فقد صرح بكونه عيبا يعني الحمل خلائق منهم المتولي وجزم به شيخ
الاصحاب الشيخ ابو حامد والعمراني والنووي في شرح المهذب نقلا عن الاصحاب وفرقوا بين التضحية
والزكاة بان مقصود الاضحية اللحم وهو ينقص بها والمقصود من الزكاة القيمة وصرح به ايضا
البندنيجي ورايته في شرح المهذب المسمى بالاستقصا ونقله عن الاصحاب فهولا ائمة
المذهب جزموا به ولعله السبب في قول ابن الرفعة ذلك كونهم ذكروا المسالة في غير
مظنتها والله اعلم قلت ينبغي ان يفصل فيقال ان كانت الحامل سمينة فتجزى نظرا
للمعنى المقصود من الاضحية وليس في الحديث ما يمنعها ولا هي في معنى المنصوص عليه وان لم
تكن سمينة فان بان بها الهزال فلا تجزى والا اجزات لتطيرها من لا احمل بها على ان
في كلام الرافعي ما يدل على اجزايها مطلقا ولهذا قال انها لو عيبت عما في الذمة اجزات ثم قال
في اثنا كلامه ولهذا لو عابت عادت الى ملكه وهو يقتضي ان الحمل ليس بعيب هنا لان المعيب
لا يجوز تعيينه عما في الذمة وما ذكره الرافعي في البيع من ان الحمل ينقص لحمها طريقة والله اعلم
قال ووقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق ش يدخل وقت التضحية الشمس صح
اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين على المذهب هذا لفظ الروضة
لكنه اقر الشيخ صاحب التنبيه في التصحيح على اعتبار زيادة ذلك وهو ان ترتفع الشمس
قدر رمح وهذا الذي اعتبره الشيخ في التصحيح ذكره الرافعي في المحرر ووجه اعتبار مضي قدر
الصلاة وخطبتين قوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن
ذبح

ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين رواه الشيخان فان قيل ظاهر الخبر
يدل على اعتبار الصلاة فلم عدلتم عن ذلك الى اعتبار الوقت فالجواب ان فعل الصلاة ليس
شرطا في دخول الوقت بالنسبة الى اهل السواد بالاتفاق فكذلك في اهل الامصار والله
اعلم ويخرج وقت التضحية بخروج ايام التشريق لقوله عليه الصلاة والسلام ايام منى كلها
منحر ولان حكم ثالث ايام التشريق حكم اليومين قبله في الرمي وفي تحريم الصوم فكذا في
الذبح والله اعلم فرع تكره التضحية ليلا خشية ان يخطي المذبح او يصيب نفسه او تتاخر
تفرقة اللحم طريا والله اعلم قال ويستحب عند الذبح خمسة اشيا التسمية والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة بالذبيحة والتكبير والدعا بالقبول ش تستحب
التسمية لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حين ذبح
اضحيته قال بسم الله فلو لم يسم حلت لان الله تعالى اباح ذبائح اهل الكتاب وهم لا يسمون
غالبا وفي الصحيحين ان ناسا قالوا يا رسول الله ان قوما من الاعراب ياتوننا باللحم ما ندري
اذكر اسم الله عليه ام لا فقال عليه الصلاة والسلام سموا الله وكلوا فدل على انها غير واجبة
وغير ذلك من الادلة واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد نص الامام الشافعي على استحبابها بها
قياسا على ساير المواضع ولان الله تعالى رفع ذكره فلا يذكر الا ويذكر معه وقد ثبت ذكر التسمية
واما توجيه الذبيحة الى القبلة فلانها خير الجهات ولانه عليه الصلاة والسلام وجه ذبيحته الى
القبلة قيل ينبغي ان يكره لانها حالة خروج نجاسة فهي كالبول واجيب بانها حالة يستحب فيها
ذكر الله تعالى بخلاف تلك وفي كيفية التوجه اوجه اصحها يوجه المذبح ليكون الذابح مستقبلا
كما هو الافضل واما التكبير ففي رواية انس انه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما رواه الشيخان واما الدعا بالقبول فيستحب
ولفظه اللهم منك واليك فتقبل مني ومعنى ذلك هذه نعمة وعطية منك سقتها وتقربت
بها اليك واحتج لذلك بانه صلى الله عليه وسلم قال عند التضحية بذلك الكبشين اللهم تقبل
جلدها من محمد وال محمد والله اعلم قال ولا ياكل من الاضحية المنذورة وياكل من المتطوع بها ولا يبيع
الاضحية المنذورة تخرج من ملك الناذر عنه بالنذر كما لو اعتق عبدا حتى لو اتلفها لزمه
ضمانها فاذا اخرها لزمه التصدق بلحمها فلو اخره حتى تلف لزمه ضمانه ولا يجوز له ان
ياكل منها شيا قياسا على جزا الصيد ودم الجبرانات فلو اكل منها شيا غرم ولا يلزمه
اراقة دم ثانيا لانه قد فعله وفيما يضمن اوجه الراجح ونص عليه الامام الشافعي انه يغرم
قيمته كما لو اتلفه غيره والثاني يلزمه مثل اللحم والثالث يشارك به في ذبيحة اخرى واما
المتطوع فيستحب له ان ياكل منها بل قيل بالوجوب لقوله تعالى فكلوا منها والصحيح الاستحباب
لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم جعلها الله سبحانه وتعالى لنا لا علينا وبالقياس على
العقيقة والافضل التصدق بالجميع الا لقمة او لقمات ياكلها فانها مسنونة وقال
الامام والغزالي والتصدق بالكل احسن على كل قول فلو لم يرد التصدق بالكل فما الذي يفعل

قيل يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فجعلها
نصفين وهذا نص عليه الامام الشافعي في القديم وقيل يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق
بالثلث لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر فجعلها لثلاثة والقانع الجالس في بيته والمعتر
السائل وقيل غير ذلك وهذا هو الجديد الاصح فعلى هذا ما المراد بالذي يهدى اليهم قيل هم
المتجملون من الفقرا فيرجع حاصله الى التصدق بالثلثين وهذا ما حكاه ابو الطيب
عن الجديد وصححه وقيل هم الاغنيا وقال الشيخ ابو حامد يأكل الثلث ويتصدق بالثلث
ويهدي الثلث للاغنيا والمتجملين ولو تصدق بالثلثين كان احب ونقل البندنيجي كون التصدق
بالثلثين افضل عن النص والله اعلم واعلم ان موضوع الاضحية الانتفاع فلا يجوز بيعها
بل ولا يجوز بيع جلدها ولا يجعله اجرة للجزار وان كانت تطوعا بل يتصدق به المضحي او
يتخذ منه ما ينتفع به من خف او نعل او دلو او غيره ولا يوجره والقرن كالجلد وعند
ابي حنيفة انه يجوز بيعه ويتصدق بثمنه وان اشترى بعينه ما ينتفع به في البيت
لنا القياس على اللحم وعن صاحب التقريب حكاية قول غريب انه يجوز بيع الجلد ويصرف
ثمنه مصرف الاضحية والله اعلم فرع محل التضحية بلد المضحي وفي نقل الاضحية وجهان تخريجا
من نقل الزكاة والصحيح هنا الجواز والله اعلم فرع لو وهب غنيا من الاضحية هبة تمليك
قال الامام فيظهر انه ممتنع فان الهبة ليست صدقة والاضحية ينبغي ان تكون مترددة
بين الصدقة والاطعام والله اعلم

فصل

العقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن
المولود يوم السابع ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة والعقيقة في اللغة اسم
للشعر الذي على راس المولود وهي في الشرع اسم لما يذبح في السابع يوم حلق راسه تسمية لها باسم
ما يقارنها وقيل غير ذلك والاصل في استحبابها حديث عائشة رضي الله عنها وغيره كحديث
سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه
في اليوم السابع ويحلق راسه ويسمى رواه الامام احمد والترمذي وصححه الحاكم وصحح اسناده
ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وحجته حديث ام كرز رضي الله عنها قالت امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذي
وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن ويوم الولادة معدود من السبعة
على الاصح وقيل ليس منها ونقل عن نص الامام الشافعي قال الرافعي وغيره ولا يفوت بفوات
السابع وفي العدة والحاوي للماوردي انها بعد السابع تكون قضا ويختار ان لا يجاوز بها
النفاس فان جاوزه فيختار ان لا يجاوز بها الرضاع فان جاوز فيختار ان لا يجاوز
به سبع سنين فان جاوز فيختار ان لا يجاوز بها البلوغ فان جاوزه سقطت عن غيره
وهو المخير في العق عن نفسه في الكبر واحتج الرافعي بانه عليه الصلاه والسلام عق عن
نفسه بعد النبوة واحتج غيره به وزاد بعد ما انزلت سورة البقرة وهذا الحديث
ضعيف من جميع طرقه وقد نص الامام الشافعي على انه لا يعق عن نفسه قال

النووي

النووي وقد رايت النص في البويطي واعلم ان الشاة هنا كالشاة في الاضحية في
السن والسلامة من العيوب بالقياس عليها وهذا هو الاصح وقيل يجزي هنا دون
جذعة ضان وثنية معز بخلاف الاضحية فانها اكد لانها بعض التضحية يحلقه بسبب
رايت وامر عام وفي وجه انه يسامح بالعيب ايضا والاصح ان البدنة او البقرة افضل من
الغنم وقيل بل الغنم افضل اعني شاتين في الغلام وشاة في الجارية بظاهر السنة ويستحب
ان يقول عند ذبحها بسم الله اللهم منك واليك عقيقة فلان ويستحب ذبحها عند
طلوع الشمس قال البندنيجي وحلق راسه يكون قبل الذبح وعن النص في التهذيب
عن انه بعده وقوة لفظ الخبر تعطيه قال النووي وهو ارجح ويستحب ان ينزع اللحم
بلا كسر عظم تفاولا بسلامة اعضا المولود فان كسر من الصبيان ولو كسر لم يكره
في اصح الوجهين ويفرق على الفقرا والمساكين لتعود البركة على المولود ويستحب ان
لا يتصدق به نيا بل مطبوخا على الاصح ويستحب طبخه بحلو على الاصح تفاولا بحلاوة
اخلاق المولود وقيل يطبخ بحامض قال الرافعي في مجموع الصيدلاني فيما نقله الامام عنه
اذا طبخ فلا يتخذ عليه دعوة بل الافضل ان يبعث به مطبوخا الى الفقرا نص عليه الامام
الشافعي فلو دعاهم اليه فلا باس والله اعلم ويستحب ان يحنك المولود بشي من حلو لانه
عليه الصلاه والسلام كان يحنك اولاد الانصار بالتمر ويستحب ان يوذن في اذنه اليمنى ويقيم
في اليسرى روي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها رواه الامام احمد والترمذي وصححه ولعله الحسن
واذن في اليمنى واقام في اليسرى عمر بن عبد العزيز في اولاده رواه ابن المنذر عنه وفي البحر الا انه
يستحب ان يقرا في اذنه واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم والله اعلم قال

كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام
اذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة المسابقة تطلق على المسابقة بالخيل
والسهام واذا انها بالخيل تختص بالرهان وبالسهام تختص بالنضال والاصل فيها الكتاب
والسنة قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية قال عليه الصلاه والسلام الا ان القوة
الرمي وفي السنة انه عليه الصلاه والسلام سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية
الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق رواه مسلم وكانت ناقته عليه
الصلاه والسلام العضبا لا تسبق فجا اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال صلى الله
عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه رواه البخاري واما في الرمي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي
ثم تركه فليس منا او قد عصى الله ويجوز اشتراط المال في المناضلة والمسابقة لقوله عليه الصلاه والسلام
رهان الخيل طلق اي حلال رواه ابو نعيم في اسما الصحابة وقيل لعثمان اكنتم تراهنون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الامام احمد والدارقطني والبيهقي ولان فيه حثا على الاستعداد للجهاد و يجوز

على الدواب اذا كانت المسافة معلومة لما تقدم من الخبر وتكون معلومة الابتدا والانتها ويمكن وصول الدابتين اليها غالبا لانهما لو تسابقا الى غاية لم يؤمن ان تعطب الفرس لان كلا يحرص على المال ودفع عار السبق ولانه تتعذر البينة على السبق في مثل ذلك واما المناضلة فلا بد من العلم بها ايضا اما بالمسافة والعلم بها واما بالشرط او بان يكون هناك عادة فلو ذكرا غاية لا تبلغها السهام بطل العقد او بالاصابة لخمسة من عشرين وليبينا ايضا صفة الاصابة من القرع وهي الاصابة المجردة والخزق وهو ان يثقب الغرض ولا يثبت فيه والخسق وهو ان يثبت في الغرض او الخزم وهو ان يقطع الغرض او المرق وهو ان ينفذ من الغرض من الجانب الاخر واذا اطلق العقد حمل على القرع لانه المتعارف والله اعلم **فرع** تناضلا على ان يكون المال لابعدهما رميا ولم يقصدا غرضا صح على الاصح لان الابعاد مقصود ايضا في مقابلة القلاع وغيرها وحصول الارعاب وامتحان شدة الساعد قال امام الحرمين والذي اراه على هذا انه يشترط استوا القوسين في الشدة ويراعي خفة السهم ورزانته لانهما يوثران في القرب والبعد تاثيرا عظيما والله اعلم **قال** ويخرج العوض احد المتسابقين حتى اذا سبق استرده وان سبق اخذه صاحبه فان اخرجا معا لم يجز الا ان يدخل بينهما محلل ان سبق اخذه وان سبق لم يغرم شيا المال المخرج للمسابقة قد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا كلاهما كما ذكره الشيخ فان اخرجه احدهما على ان من سبق منهما احرزه جاز لانه عليه الصلاة والسلام مر بحزبين من الانصار يتناضلون وقد سبق احدهما الاخر فاقرهما على ذلك ولان المقصود يحصل بذلك مع خلوه عن القمار لان المخرج حريص على ان يسبق كيلا يغرم والاخر حريص حتى ياخذه وان اخرجاه المتسابقين على ان من سبق منهما اخذ الجميع لم يجز لقوله عليه الصلاة والسلام من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما فهو قمار وان لم يومن ان يسبق فليس بقمار فاذا كان قمارا عند الامن من سبق الفرس المحلل فعند عدم المحلل اولى ولان معنى القمار موجود فيه فان كلا منهما داير بين ان يغنم ويغرم وهذا هو القمار فاذا دخل محلل كفى لهما ولا يخرج شيا يجوز للخبر ولانه خرج عن صورة القمار قلت الا ان علة القمار موجودة لان كلا منهما داير بين ان يغنم ويغرم والله اعلم **فرع** لو شرط على السابق انه يطعم المال اصحابه بطل العقد على الصحيح وقيل يصح الاطعام وقيل يصح العقد ولا عرض وقيل يصح العقد ويجب عوض المثل والله اعلم **فرع** تجوز المسابقة على الحمير على المذهب ولا تجوز المسابقة على البقر على المذهب ولا على ما لا يصلح للحرب وان كان من الخيل كالجذع ولا تجوز على الكلب وتجوز على الحمام وغيره من الطيور بلا عوض والاصح المنع بالعوض ولا تجوز المسابقة باشالة الحجر باليد على المذهب الذي قطع به الاكثرون واما مراماة الحجر وهي ان يرمي كل واحد منهما الحجر الى صاحبه فباطلة قطعا وتجوز المسابقة على الاقدام والسباحة في الما والصراع بلا عوض والاصح المنع بالعوض وفي حديث عايشة رضي الله عنها تسابقت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا ارهقني اللحم سابقني فسبقني فقال عليه الصلاة والسلام هذه بتلك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والله اعلم

قال

فرع لا تجوز المسابقة على مناطحة الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وكذا لا يجوز عقد المسابقة على اللعب بالشطرنج والخاتم والاكرة ورمي البندق ومعرفة ما في اليد من زوج وفرد وساير انواع اللعب والله اعلم

كتاب الايمان والنذور

ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسمايه او صفة من صفات ذاته اليمين في اصل اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيد صاحبه وقيل لان اليمين تحفظ الشي كما تحفظه اليد واليمين والحلف والايلا والقسم الفاظ مترادفة وهي في الشرع تحقيق الامر او توكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته كذا ذكره الرافعي والنووي هنا وقال بعضهم تحقيق ما يحتمل المخالفة او توكيده والحقه ابن الرفعة وهو معنى ما ذكراه واوضح من هذه العبارة ما ذكره الرافعي والنووي في الطلاق ان الحلف ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر والاصل في الايمان الايات والاخبار قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وقوله تعالى واحفظوا ايمانكم وغيرها من السنة احاديث كثيرة جدا منها حلفه صلى الله عليه وسلم لاغزون قريشا وقول ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان كثيرا ما يحلف لا ومقلب القلوب وغير ذلك من الاخبار ثم اليمين لا تنعقد الا بما ذكره الشيخ رحمه الله ولا شك في الاسما انها على ثلاثة انواع احدها ما يختص بالله تعالى ولا يطلق في حق غيره كالحمد لله رب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت ونحو ذلك فهذا تنعقد به اليمين سوا اطلق او نوى الله تعالى او غيره واذا قال قصدت غيره لم يقبل ظاهرا قطعا وكذا لا يقبل فيما بينه وبين الله على الصحيح الثاني ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره الا ان الاغلب استعماله في حق الله تعالى وتقيد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر والقاهر ونحو ذلك فاذا حلف باسم منها ونوى الله او اطلق فيمين وان نوى غير الله تعالى فليس بيمين الثالث ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السوا كالحي والموجود والغني والكريم ونحو ذلك فان نوى غير الله تعالى او اطلق فليس بيمين وان نوى الله تعالى ففيه خلاف الاصح في الرافعي وبه اجاب الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وساير العراقيين والامام والغزالي لا يكون يمينا لان اليمين انما تنعقد باسم معظم والاسما التي تطلق في حق الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس لها حرمة ولا عظمة وقال النووي الاصح انه يمين وبه قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني وغيرهما من العراقيين لانه اسم يطلق على الله وعلى غيره وقد نواه وقولهم ليس له حرمة ممنوع والله اعلم قلت وبه قطع البغوي وصاحب التقريب وابو يعقوب ونقلاه عن شيوخ الاصحاب وقال الماوردي ان كثر استعماله في الله تعالى وقل في غيره فيكون يمينا ظاهرا لا باطنا والله اعلم واعلم ان السميع والبصير والعليم والحكيم من هذا النوع على الاصح لا من الثاني والله اعلم **قال** ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة او الكفارة ولا شي في لغو اليمين هذه المسألة لها شبه باليمين من حيث ان فيها حثا او منعا ولهذا ذكرها الرافعي في كتاب الايمان ولها شبه بالنذر من حيث الالتزام ولهذا ذكرها في الروضة في باب النذر وللاصحاب فيما يلزمه خلاف منتشر حاصله يرجع الى ثلاثة

اقوال احدها يلزمه الوفا بما التزم لانه التزم عبادة في مقابلة شرط فتلزمه عند وجود
الشرط والثاني يلزمه كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذور كفارة اليمين رواه
مسلم وروي ان رجلا قال لعمر اني جعلت مالي رتاج الكعبة ان كلمت اخي فقال ان الكعبة لغنية
عن مالك كلم اخاك وكفر عن يمينك وروي نحوه عن عايشة وحفصة وام سلمة رضي الله عنهن
وكذا عن بن عباس وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ولم يظهر لهم مخالف وهذا ما صححه الرافعي
وقطع به جماعة لانه في المعنى يمين والوجه الثالث انه يتخير بين الوفا بما التزم وبين ان يكفر
كفارة يمين لانه يشبه النذر من حيث انه التزم قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود
اليمين فلا سبيل الى الجمع بين موجبيهما ولا الى تعطيلهما فوجب التخيير وهذه المسلة يعبر
عنها تارة بنذر اللجاج والغضب ويقال لها ايضا نذر الغلق ويمين الغلق لانه يغلق عنه ما يريد
فعله او تركه وصورتها كان يقول ان كلمت فلانا او دخلت داره او ان لم اسافر او ان سافرت ونحو
ذلك فلله علي صوم شهر او صلاة او اعتاق رقبة او ان اتصدق بمالي او احج ونحو ذلك ثم لم يفعل
المعلق عليه وقيل يلزمه الحج والعمرة تفريعا على قول التخيير لان الحج او العمرة لما كانا يلزمان
بالدخول فيهما لقوتهما دون غيرهما لزما بالنذر وهذا ضعيف جدا لان العتق ايضا يلزم التامة
بالتقويم ولا يلزم بالنذر والله اعلم فرع اذا قال شخص ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين لزمته
بلا خلاف وان قال فلله علي يمين فالاصح انه لغو فانه لم يات بنذر ولا بصيغة يمين وليست
اليمين مما يثبت في الذمة وقيل يلزمه كفارة يمين والله اعلم وقول الشيخ ولا شي في لغو اليمين صورته
يمين سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه لا والله بلا والله وكذا في حال عجلته
او صلة كلامه فهذا لا ينعقد يمينه ولا تتعلق به كفارة واحتج له بقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم قالت عايشة رضي الله عنها هو قول الانسان لا والله وبلى والله رواه البخاري موقوفا ورفعا
وفي رواية ابي داود عنها هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله وروي عن ابن عباس مثل قول
عايشة رضي الله عنها وعنهما وفي معنى اللجاج والغضب ما لو كان يحلف على شي فسبق لسانه الى غيره
فكل هذا يسمى لغو اليمين واذا حلف وقال لم اقصد اليمين صدق وفي الطلاق والعتاق والايلا
لا يصدق في الظاهر قال الامام والفرق ان العادة جارية باجرا لفظ اليمين بلا قصد بخلاف
الطلاق والعتاق فدعواه فيهما تخالف الظاهر فلا يقبل ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد
لم يقبل قوله على خلاف الظاهر والله اعلم ولست قضية هذا الفرق ان يقبل قول اهل البوادي
من اجلاف الفلاحين ومن نحا نحوهم فان الحلف بالطلاق عندهم في الكثرة اكثر من الحلف بالايمان
وينبغي ان يفرق بان الحلف بالطلاق والعتاق امر يتعلق بالابضاع والحرية فاحتيط فيهما
بعدم القبول لتاكد امرهما والله اعلم فرع اذا قال الشخص ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني
او بري من الله او من رسوله او مستحل الخمر ونحوه لم يكن يمينا ولا كفارة في الحنث به ثم ان قصد بذلك
تبعيد نفسه عنه لم يكفر وان قصد به الرضا بذلك او ما في معناه اذا فعله فهو كافر في الحال واذا
لم يكفر في الصورة الاولى فليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى ويستحب لكل من

تكلم بقبيح ان يستغفر الله تعالى ويجب التوبة من كل كلام محرم والله اعلم قال
ومن حلف لا يفعل شيا فامر غيره بفعله لم يحنث ومن حلف لا يفعل امرين ففعل احدهما
لم يحنث اعلم ان مدار البر والحنث راجع الى مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين فاذا حلف
لا يضرب عبده او لا يبيع او لا يشتري فوكل غيره لم يحنث لان مقتضى اللفظ ان لا يباشر ذلك
بنفسه نعم ان اراد المعنى المجازي بان حلف ان لا يشتري الشي الفلاني واراد عدم دخوله في
ملكه فانه يحنث لانه غلظ على نفسه ويقاس بما ذكرنه ما يشابه ذلك ولا فرق في ذلك بين
الحلف بالله او الطلاق والله اعلم واذا حلف على شيين ففعل احدهما لم يحنث لانه لم يوجد
المحلوف عليه كما اذا حلف لا ياكل هذين الرغيفين فاكل احدهما فانه لا يحنث ويقاس بهذه
الصوره ما شابهها والله اعلم فرع لو حلف شخص ان لا يتزوج فوكل شخصا قبل له نكاح امراه
فهل يحنث فيه وجهان ليس في الروضة والشرحين هنا تصحيح وفي التنبيه انه لا يحنث كالبيع
وسكت النووي عليه في التصحيح والذي في المحرر والمنهاج انه يحنث وهو الصحيح فقد جزم به
في باب الاوليا عند توكيل الوكيل والله اعلم قال وكفارة اليمين وهو مخير فيها بين ثلاثة
اشيا عتق او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او كسوتهم ثوبا ثوبا فان لم يجد فصيام ثلاثة
ايام سميت الكفارة كفارة لانها تكفر الذنب اي تستره ولهذا سمي الاكار كافرا اي الفلاح
لانه يستر البذر ومنها الكافر لانه يغطي نعمة الله تعالى لا نحصي ثنا على الله هو كما اثنى على نفسه فاذا
حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان الى قوله تعالى
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي وحنثتم وفي سبب وجوبها خلاف الصحيح انه اليمين والحنث
معا ثم كفارة اليمين اولها تخيير واخرها ترتيب فيتخير اولا بين الخصال الثلاث الذي ذكر
الشيخ لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة فلا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة كما لا يجوز ان يعتق نصف رقبة ويطعم
خمسة لان الله تعالى انما خير بين ثلاثة اشيا فلو جوزنا اخراج جنسين لاثبتنا تخييرا رابعا
فان اراد اعتاقا فرقبة اعتق رقبة كما في الظهار والجماع والتكفير وان اراد الاطعام واطعم كل
مسكين رطلا وثلثا لانه مد اذا الرغيب وكفاية المقتصد ونهاية الزهيد وان اراد الكسوة دفع
الى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص وسراويل ومئزر بالهمز وهو الازار والرداء
به الذي يتزر به المحرم ومثل ذلك العمامة والجبة والمقنعة والخمار والكسا لان الشرع اطلق
الكسوة ولا عرف له فيها ولا نص لكل مسكين بدليل اتفاقا فاكتفي بما يطلق عليه الاسم وهذا هو
الصحيح وقيل يكفي ساتر العورة وهل يشترط تمكن الاخذ من لبسه حتى لا يجزي دفع ثوب
طفل لكبير فيه وجهان اصحهما لا يشترط كما يجوز ان يدفع ثوب الرجل الى المراة وبالعكس ولا يشترط
ان يكون مخيطا والله اعلم فرع اعطى عشرة ثوبا طويلا لاهل بلدي قال الماوردي ان اعطاهم
بعد قطعه اجزا او قبله فلا لانه ثوب واحد والله اعلم ولا تجزي القلنسوة على الاصح ولا
الهزل قبل النسج ولا البسط ولا الانطاع وتجزي ما يلبس من الجلود واللبود ولا يجزي

الخف ولا المكعب ولا التبان ولا تجزي الثوب البالي كما لا تجزئ الطعام المسوس ولا
العبد الزمن والله اعلم فان لم يجد المال الذي يصرفه في الكفارة كفر بالصوم للاية الكريمة
قال البندنيجي والمحاملي والمراد من يفضل عن كفايته على الابد وقال ابن الصباغ والرافعي
المراد من له الاخذ من الزكاة بصفة الفقر والمسكنة او من الكفارة فله الصوم حتى لو ملك
نصابا ولا يحصل به الكفاية لزمته الزكاة وله الصوم لانا لو اسقطنا الزكاة عنه لخلا النصاب
عنها وهنا ينتقل الى البدل وهو الصوم وهذا هو المنصوص وفي الحاوي للماوردي لا يصوم
من فضلت الكفارة عن كفاية سنة وهذا الاحتمال صرح به البغوي ويجوز صوم الثلاثة
متفرقة على الراجح لاطلاق الاية الكريمة ووجه التتابع قراءة ابن مسعود فثلاثة ايام
متتابعات والله اعلم فرع لو كان الحانث كافرا لم يكفر بالصوم لانه ليس من اهله ويكفر
بالمال والله اعلم مسئلة حلف شخص لا يفعل شيئا كان حلف لا يدخل هذه الدار
فدخلها ناسيا لليمين او جاهلا انها الدار المحلوف عليها هل يحنث فيه قولان سواء
كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او غيره ذلك وجه الحنث قوله تعالى ولكن يواخذكم بما
عقدتم الايمان وهي عامة في جميع الاحوال ووجه عدم الحنث وهو الراجح قوله تعالى
وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به الاية وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واليمين داخلة في هذا العموم والجواب عن قوله
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان ان فيها اضمارا اي وحنثتم ولا نسلم الحنث وكان
الماوردي والصيمري وابو الفياض لا يفتون في يمين الناسي بشي والله اعلم قال
فصل النذر يلزم في المجازاة على المباح بطاعة كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان
اتصدق او اصوم ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم النذر في اللغة الوعد بخير او شر
وفي الشرع الوعد بالخير دون الشر قاله الماوردي وحده بعضهم بانه التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع وقيل غير ذلك والاصل في ذلك قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله
صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه رواه البخاري
وغيره وهل هو مكروه او قربة فيه خلاف ثم النذر قسمان نذر لجاج وغضب وقد تقدم
ونذر تبرر وهو نوعان احدهما نذر المجازاة ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة
او اندفاع بلية كقوله ان شفى الله مريضي او رزقني ولدا ونحو ذلك فلله علي اعتاق
او صوم او صلاة فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفا بما التزم وكذا لو قال فعلي ولم يقل
لله على الصحيح وحجة ذلك قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقوله تعالى ومنهم
من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين وغير ذلك من
الايات ونذرت امراة ركبت البحر ان نجاها الله تعالى ان تصوم شهرا فنجت فلم
تصم حتى ماتت فجاءت بنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان
تصوم عنها رواه ابو داود والنسائي الثاني ان يلتزم ابتدا من غير تعليق على شي

فيقول

فيقول لله علي ان اصلي او اصوم او اعتق فقولان الراجح اللزوم كالنوع الاول ونص عليه
الامام الشافعي واحتج له باطلاق قوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع الله فليطعه والثاني
لا يصح ولا يلزمه لعدم المقابل كما ان البيوعات لما لم يكن عوضا لم تلزم بالعقد ولان النذر
عند العرب وعد بشرط قاله ثعلب وقول الشيخ على المباح احترز به عن المعصية وسياتي
ان شا الله تعالى واعلم ان السبب تعلق به النذر اي المنذور قد يكون مباحا كشفا المريض وقد
يكون طاعة كقوله ان صليت او حججت فلله علي كذا ومعناه ان وفقني الله تعالى او يسر لي الحج فعلي كذا
وقد يكون معصية كقوله ان حصلت لي المعصية الفلانية فلله علي كذا وتتمة هذا تاتي وقول
الشيخ ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم اي من المنذور كما اذا علق مطلق الصدقة او الصوم او ٢
الاعتاق فيصح ان يعتق رقبة وان كانت معيبة غير مومنة على ما صححه النووي لصدق اسم
الرقبة كالصدقة بالقليل وقيل لا بد من رقبة كافرة والخلاف مبني على ان النذر يسلك به مسلك
جائز الشرع او واجبه ومن فروع هذه القاعدة انه هل يجب عليه التبييت في الصوم المنذور ام يكفي
بنية قبل الزوال قال الرافعي ان قلنا ان النذر ينزل على اقل الواجب وهو الاصح اوجبنا
التبييت وان قلنا على اقل الجائز فلا ووافق النووي الرافعي هنا على تصحيح وجوب التبييت
وان يسلك به مسلك واجب الشرع وخالف هذه القاعدة في باب الرجعة فقال من زيادته
المختار انه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين بل يختلف الراجح منهما بسبب المسايل لظهور دليل
احد الطرفين في بعضها وعكسه في بعض قال في شرح المهذب انه الصواب والله اعلم قال
ولا نذر على معصية كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا لا يصح نذر المعصية لقوله عليه الصلاة والسلام
لا نذر في معصية رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه رواه
البخاري وقد مثل الشيخ لذلك بما ذكره وكان ينبغي ان يمثل بغير ما ذكره بان يجعل الملتزم معصية
كنذر شرب الخمر او الزنا او القتل او الصلاة في حالة الحدث او نذر ان يذبح نفسه او ولده
فاذا نذر ذلك ولم يفعل المحلوف عليه فقد احسن ولا كفارة عليه ايضا على المذهب الذي
قطع به الجمهور وحكى الربيع قولا انه تجب الكفارة واختاره البيهقي للحديث لا نذر في
معصية وكفارته كفارة يمين قال الرافعي قال الجمهور المراد بالحديث نذر اللجاج قالوا
ورواية الربيع من كيسه وقال النووي هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين
والماصح لا نذر في معصية رواه مسلم من حديث عمران بن حصين وحديث عقبة كفارة
النذر كفارة اليمين رواه مسلم ايضا والله اعلم قال ولا يلزم النذر على ترك مباح
كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه اعلم ان المباح الذي لم يرد فيه ترغيب كالاكل
والنوم والقيام والقعود سوا كان نفيا كقوله لا اكل او لا اكل كذا او اثباتا كقوله اكل او البس
كذا فهذا وما اشبهه لا ينعقد نذره لانه لا قربة فيه لانه عليه الصلاة والسلام راى رجلا
قائما في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال
عليه الصلاة والسلام مروه فليتكلم وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وغيره ولو حلف في

المباح ونحوه فهل يلزمه كفارة يمين قضية الرافعي والروضة ان المذهب انه لا يلزمه وبه جزم
الرافعي في اوايل الايلا لكن صحح في المحرر وجوب الكفارة وتبعه النووي في المنهاج والله اعلم
فرع قال القفال من نذر ان لا يكلم الادميين يحتمل ان يقال انه يلزمه لانه مما يتقرب به ويحتمل
ان يقال لا يلزمه لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا كالوندر الوقوف
في الشمس كذا ذكره الرافعي وصحح النووي انه لا يلزمه وحديث ابي اسرايل يدل له في البخاري
اذا امراة تحجب صامتة عن الكلام فقال لها الصديق تكلمي فان هذا لا يحل والله اعلم فرع اذا نذر
زيتا او شمعا ونحوه ليسرج في مسجد او غيره ينظر ان كان ذلك المكان بحيث قد ينتفع به ولو
على الندور مثل مصل هناك او نايم او غيرهما صح النذر ولزم الوفا وان كان مغلوقا ولا يتمكن احد
من الدخول اليه ولا الانتفاع به لم يصح وكذا لو وقف شيا ليشترى من غلته زيتا وغيره ليسرج
في مسجد او غيره فحكمه في الصحة على ما ذكرناه في النذر والله اعلم قال كتاب الاقضية
والشهادات الاقضية جمع قضا بالمد كاعطية جمع عطا كاكسية جمع كسا واصل القضا احكام
الشي وفراغه قال الجوهري قضى بمعنى انهى وفرغ فالقاضي ينهي الامر ويفرغ منه وقضى بمعنى
اوجب ومنه وقضى ربك والقاضي يوجب الحكم وقضى بمعنى اتم ومنه فاذا قضيتم
مناسككم فالقاضي يتم الامر بحكمه ويكون بمعنى ادى وبمعنى قدر وسمي القضا حكما لما فيه من منع
الظالم ماخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشي في محله او من احكام الشي ماخوذ من حكمة اللجام
لمنعها الدابة من الاصل في ذلك الايات والاخبار والاجماع قال الله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله وقال تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وغير ذلك وفي السنة الشريفة
احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران
رواه الشيخان ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه
ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه رواه البيهقي وفي رواية الطبراني ما لم يرد
غيره اي غير الحق فان اراد غيره وجار متعمدا تبرا منه ووكلاه الى نفسه وهذا كله في القاضي الذي
هو بصفة القضا وصفة القاضي فاما من ليس اهلا له اما لجهله او فسقه كقضاة الرشا والبراطيل
فهم بشهادة سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم في النار قال عليه الصلاة والسلام القضاة
ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فحكم
بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار رواه ابو داود وغيره وقال عليه الصلاة
والسلام من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل
النار ومن كان قاضيا عالما فقضى بحق او بعدل سال التفلت كفافا رواه ابن حبان في صحيحه
والاحاديث بنحو ذلك كثيرة قال العلما كل من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فهو اثم ولا
ينفذ حكمه وسوا وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص
في جميع احكامه سوا وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شي من ذلك كذا
جزم به النووي رحمة الله في شرح مسلم والله اعلم قال ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت

فيه خمسة عشر خصلة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والذكورة من لا يصلح للقضا
تحرم توليته ويحرم عليه ان يتولى ويحرم عليه ان يطلب للخبر المتقدم فمن الصفات المعتبرة الاسلام
فلا يجوز تولية القضا للكافر لا على المسلمين ولا على غيرهم لانه ولاية ولا سبيل له وهو ليس اهلا
لذلك واشتهر ان عمر رضي الله عنه ابا موسى حين استعمل كاتبا نصرانيا ثم قال لا تدنوهم وقد اقصاهم الله
ولا تكرموهم وقد اهانهم الله ولا تامنوهم وقد خونهم الله وقد نهيتكم عن استعمال اهل الكتاب فانهم
يستحلون الرشا ومنها البلوغ والعقل لان الصبي والمجنون اذا لم يتعلق بهما التكاليف حتى يكون صحيح
التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة ليتوصل الى وضوح المشكل وذكر الامام نحوه وكذا
الغزالي نعم قال الرافعي ويستحب كونه وافر العقل متثبتا ذا فطنة وتيقظ ومنها الحرية لان
العبد ناقص عن ولاية نفسه فعن ولاية غيره اولى وبالقياس على الشاهد ومن لم تكمل فيه الحرية
كالقن ومنها العدالة لان الفسق منع من النظر في مال الابن مع عظم شفقته فمنع ولاية القضا
التي بعضها حفظ مال اليتيم اولى وسوا كان فسقه بما لا شبهة له فيه او بما فيه شبهة وفي وجه
لا يضر ما له فيه شبهة والله اعلم ومنها الذكورة لقوله تعالى الرجال قوامون على النسا الاية ولقوله
صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري وكذا الحاكم وقال انه على شرط الشيخين
ولان القاضي يحتاج الى مخالطة الرجال والمراة مامورة بالتحرز عن ذلك والله اعلم قال
ومعرفة احكام الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف وطرق الاجتهاد وطرف من لسان العرب
من صفات القاضي ان يكون اهلا للاجتهاد فلا يجوز تولية الجاهل بالاحكام الشرعية كالمقلد
لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة ولانه فالمقلد في حكمه
مقتف ما ليس له به علم وقاضي الجهل لا يدري طريقه ولانه لا يصلح للفتوى فالقضا اولى لان
الافتا اخبار غير ملزم والقضا اخبار ملزم وانما تحصل اهلية الاجتهاد بامور احدها ان يعرف
من القران ايات الاحكام وهي خمسماية فيعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والعام
الذي اريد به الخصوص وعكسه والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمفصل
ولا يشترط حفظه على ظاهر القلب قاله الروياني قال الرافعي ومنهم من ينازع ظاهر
كلامه فيه الثاني ان يعرف من السنة الاخبار المتعلقة بالاحكام ويعرف منها ما ذكرنا في
الكتاب العزيز ويعرف المتواتر والاحاد والمرسل والمسند والمنقطع والمتصل والجرح
والتعديل الثالث ان يعرف اقاويل علما الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم اجماعا واختلافا
لئلا يحكم بما اجمعوا على خلافه او بقول ثالث الرابع القياس فيعرف جليه وخفيه
وتمييز الصحيح من الفاسد الخامس ان يعرف كلام العرب لغة واعرابا وكصيغ الامر
والنهي والخبر والاستخبار والوعد والوعيد وغير ذلك مما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة
لان الشرع ورد بالعربية وبها يعرف ما ذكرنا ويعرف اطلاقه وتقييده واجماله وبيانه
قال الاصحاب ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها قال الغزالي
واجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر من المجتهد المستقل فالوجه

لا يكون ... الا على ... وبعده اجماع ... فلا ... وليس ... الا ... يكفي فيه ... العمل ... الذي يتعلق به ... صح

تنفيذ قضاء كل من ولاه السلطان ذو شوكة وان كان جاهلا او فاسقا لئلا تتعطل مصالح
الناس قال الرافعي وهذا حسن قال ابن الصلاح وابن ابي الدم لا نعلم احدا ذكر ما ذكره
الغزالي والذي قطع به العراقيون والمراوزة ان الفاسق لا تنفذ احكامه وقد ظهر بذلك
بطلان ما قالاه والله اعلم قال وان يكون سميعا بصيرا كاتبا متيقظا يشترط في القاضي
السمع والبصر فان الاصم لا يفرق بين الانكار والاقرار والاعمى لا يعرف الطالب من
المطلوب وقيل تصح ولاية الاعمى لانه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن ام مكتوم على
المدينة وكان اعمى والمذهب القطع بالمنع والخبر قيل بضعفه بتقدير الصحة محمول على ولاية
الصلاة دون الحكم وفي معنى الاعمى من يرى الاشباح ولا يرى الصور ولا يشترط ان يعرف الكتابة
على الاصح لان المعنى المقصود من الحكم يعرف بدونها ويشترط ان يكون متيقظا فلا يصح من مغفل
اختل رايه ونظره بكبر او مرض ونحوهما ويشترط ايضا كونه ناطقا فان الاخرس لا يقدر على
انفاذ الاحكام والله اعلم قال ويستحب ان ينزل القاضي في وسط البلد ويجلس في موضع بارز
للناس لا حاجب دونه ولا يقعد للقضا في المسجد اعلم ان للقضا اداب منها ان ينزل القاضي في
وسط البلد لانه اقرب الى التسوية وحصول العدل وهذا نص عليه الامام الشافعي ومنها ان
يجلس في موضع فسيح لئلا يتاذى الحاضرون بضيقه وان يكون بارزا ليس دونه حجاب
ليهتدي اليه المتوطن والغريب ويصل اليه كل احد ويستحب ان يكون خاليا من الحر
والبرد والغبار والدخان فيجلس في الصيف حيث يليق به وكذا في الشتا وكذا في
زمن الرياح ومنها ان لا يتخذ حاجبا ولا بوابا لانه ربما قدم المتاخر ومنع من له ظلامة فان قال
الحاجة كره الا لحاجة قال الماوردي يجب فيه العدالة والعفة والامانة ويندب
كونه حسن المنظر جميل المخبر عارفا بمقادير الناس بعيدا من الهوا معتدل الاخلاق
بين الشراسة واللين قال امام الحرمين ان كثرت الزحمة وراى المصلحة في اتخاذه
اتخذه والا فلا وفي الروضة اذا جلس للقضا ولا زحمة كره ان يتخذ حاجبا على الاصح ولا
كراهة فيه في اوقات الخلوة على الصحيح ويحذر من الاحتجاب لقوله عليه الصلاة والسلام
من ولاه الله شيا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله
دون حاجته وخلته وفقره رواه ابو داود والترمذي ومنها ان لا يتخذ المسجد مجلسا
للقضا فان اتخذه كره لانه ينزه عن رفع الاصوات وحضور الحيض والكفار والمجانين
وغيرهم وهم يحضرون مجلس القضا وقيل لا يكره الجلوس به كما لا يكره لقراة القران
وساير العلوم الشرعيه والافتا ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد
لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها والله اعلم قال ويسوي بين الخصمين في ثلاثة اشيا
في المجلس واللفظ واللحظ لا شك ان منصب الحكم موضوع للعدل وميل القاضي عن
ذلك جور فلهذا يسوي بين الخصمين مع ما ذكره الشيخ في الدخول عليه وفي القيام لهما وكذا
في المجلس فلا يقرب احدهما اكثر من الاخر بعد ان يسوي بينهما في جواب السلام فان سلما

اجابهما معا وان سلم احدهما قال الاصحاب يصبر حتى يسلم الاخر فيجيبهما قال الرافعي
وقد يتوقف في هذا عند طول الفصل فانه يمنع انتظامه جوابا فاذا انتهيا الى المجلس يجلس
اجلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره والاولى على الاطلاق وان يكونا بين يديه ويسمع
حديثهما ثم يقبل عليهما بجامع قلبه ولا يمازح احدهما ولا يشير اليه ولا يسارره ولا يلقن
المدعي بان يقول ادعي عليه كذا ولا المدعى عليه الاقرار والانكار ولا يسوي بينهما في النظر اليهما
والاستماع لهما وطلاقة الوجه وساير وجوه الاكرام فلا يخص احدهما بشي من ذلك قال
الله تعالى كونوا قوامين بالقسط الايه ثم هذه الامور التسوية فيها واجبة على الصحيح
واقتصر ابن الصباغ على الاستحباب نعم يرفع المسلم على الكافر في المجلس على الصحيح الذي
قطع به العراقيون وقيل يسوي بينهما فيه قال الرافعي ويشبه ان تجري الوجهان في ساير
وجوه الاكرام وما بحثه الرافعي صرح به الفوراني والله اعلم فرع لا يجوز ان يجلس الموكل
الى جانب القاضي ويقول وكيلي جالس مع الخصم والله اعلم قال ولا يجوز ان يقبل هدية
من اهل عمله لا شك ان الرشاة حرام لانها من تبيل الاكل بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه
وهي صفة اليهود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه
الامام احمد والترمذي وصححه ولفظ ابن ماجة لعنة الله تعالى على الراشي والمرتشي
واما الهدية فالاولى سد بابها ثم ان كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديته
في محل ولايته وان كان له عادة بالهدية لصداقة او قرابة وكذا لا يقبل هدية من لم يكن
له عادة قبل الولاية وان لم يكن له حكومة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا
العمال غلول ويروى سحت رواه الامام احمد وفي الصحيحين معناه واللفظ ما بال
العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي هلا جلس في بيت ابيه وامه والذي
نفسي بيده وفي رواية والذي نفس محمد بيده لا ياتي بشي الا جا يوم القيمة يحمله على رقبته ان
بعيرا له رغا او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرتي ابطيه الا
هل بلغت ثلاثا وان كان هذا في العامل فالقاضي اولى وان كان المهدي لا خصومة له وله
عادة بالهدية واهدى قدر عادته ومثله جاز ان يقبلها لخروج ذلك عن سبب
الولاية وهذا هو الصحيح المنصوص وقيل لا يجوز لاطلاق الاخبار ولاحتمال حدوث محاكمة
فلو اهدى اكثر من المعتاد او ارفع منه مثل ان كان يهدي الماكل فاهدى الثياب لم يجز
القبول صرح به الماوردي وتبعه البغوي وغيره قال الماوردي ونزوله على اهل
عمله ضيفا كقبول هديتهم والله اعلم ولو كانت الهدية في غير عمله من غير اهله فقيل
يحرم والاصح المنصوص انه لا يحرم ولو اهدى اليه في عمله من هو من غير اهله بارسال الهدية
وللمهدي حكومة حرم وكذا ان دخل بها بنفسه ولا حكومة له لانه صار من عمله بالدخول
وان ارسلها ولا حكومة ففي جواز القبول وجهان قلت ينبغي ان يكون جواز القبول
حيث جاز اذا كان يثق بذلك من نفسه فالوجه التحريم لان القبول حينيذ سبب

حاملٌ على ترك العدل لا سيما في زماننا هذا الذي قد ظهرت منه الرشوة فضلا عن
الهدية واعلم ان الهدية لغير الحاكم كهدايا الرعايا بعضهم لبعض ان كانت لطلب
محرم او اسقاط حق او اعانة على ظلم حرم القبول والشفاعة والمتوسط بين المهدي
والاخذ من قاض وغيره وكذا بين الراشي والمرتشي حكمه حكم موكله فان وكلاه معا او كان
المهدي او الراشي معذورا لاجل خلاص حقه حرم على المتوسط لانه وكيل الاخذ وهو
محرم عليه والله اعلم قال وتجتنب القضا في عشرة مواضع عند الغضب
والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة
الاخبثين وغلبة النعاس وشدة الحر والبرد ش الاصل في ذلك كله قوله عليه الصلاة
والسلام لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام
لم يرد الغضب نفسه بل الاضطراب الحاصل له به المغير للعقل والخلق وهو في هذه الاحوال
التي ذكرها الشيخ تتغير العقل وان تفاوتت فلا يتوفر على الاجتهاد وهل المنع للكراهة الذي
صرح به الرافعي وجماعة الغضب المنهي عن الحكم فيه اذا كان لغير الله تعالى اما اذا كان لله
فليس منهيا عنه واستغربه الروياني وقال المحذور وهو عدم توفيره على الاجتهاد لا يختلف الحال فيه
بين الغضبين والله اعلم قال ولا يسال المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى اذا جلس الخصمان
بين يدي القاضي فله ان يسكت حتى يتكلما وله ان يقول ليتكلم المدعي منكما وان يقول للمدعي اذا عرفه
تكلم وخطاب الامين الواقف على راسه اولى فاذا ادعى المدعي وفرغ من دعواه سال حينئذ القاضي
الخصم ان يجيب ويقول له ما تقول وفي وجه لا يطالبه بالجواب حتى يساله المدعي كما لا يطالب
بالحق حتى يساله المدعي والصحيح الاول لان بسوال القاضي تنفصل الخصومة ويظهر اثر الدعوى
فاذا ساله نظر في الجواب ان اقر بالمدعى فللمدعي ان يطلب من القاضي الحكم وحينئذ يحكم بان يقول
اخرج من حقه او الزمتك الخروج من حقه وما اشبه ذلك وهل يثبت الحق بمجرد الاقرار ام لا بد
في ثبوته من قضا القاضي كالبينة وجهان اصحهما يثبت بمجرد الاقرار بخلاف البينة والفرق ان
دلالة الاقرار على وجوب الحق جلية والبينة تحتاج الى نظر واجتهاد وان انكر المدعى عليه فللقاضي
ان يسكت وله ان يقول للمدعي الك بينة هذا هو الصحيح وقيل لا يذكر شيا لانه كالتلقين فعلى الصحيح ان
قال المدعي لي بينة حاضرة واقامها فلا كلام وان قال لا اقيمها واريد يمينه مكن منه وان قال ليس
لي بينة حاضرة تحلف المدعى عليه ثم جا ببينة سمعت وان قال لا بينة لي لا حاضرة ولا غايبة
سمعت ايضا على الاصح لانه ربما لم يعرف او نسي ثم عرف او تذكر وقيل لا يسمع للمناقضة والله
اعلم قال ولا يحلف الا بعد سوال المدعي ش لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد ان يطلب
ذلك المدعي لان استيفا اليمين حقه فيتوقف على اذنه كالدين فان حلفه قبل الطلب فلا
يعتد بها على الصحيح فعلى هذا يقول القاضي حلفه ان شيت والا فاقطع طلبك عنه ولو حلف
المدعى عليه بعد طلب المدعي يمينه وقبل احلاف القاضي لم يعتد بها ايضا صرح به القاضي حسين
ولو فوض القاضي الى الحالف اليمين فاستوفاها على نفسه ففي الاعتداد بها وجهان فرع قال

المدعي

المدعي ابراتك عن اليمين سقط حقه في هذه الدعوى وله استيناف الدعوى وتحليفه
قاله في التهذيب والمهذب وجزم به النووي في اصل الروضة قال ابن الرفعة ويظهر
انه مبني على قول العراقيين اما على قول المراوزة فيظهر ان لا تسوغ الدعوى عليه ثانيا
والله اعلم قال ولا يلقن خصما ولا يتعنت بالشهدا ليس للقاضي ان يلقن خصما
دعوى ولا كيف يدعي على الاصح لما في ذلك من اظهار الميل وضابطه انه لا يلقن احدهما
ما يضر بالاخر ولا يهديه اليه مثل ان يقصد الاقرار فيلقنه الانكار او يقصد النكول فيجريه
على اليمين او بالعكس وفي معنى ذلك ان يتوقف الشاهد فيجريه على الشهادة او بالعكس
الا في الحدود التي تدرا بالشبهات وقول الشيخ ولا يتعنت بالشهدا هذا نص عليه
الامام الشافعي قال ولا يجوز ان يتعنت الشاهد قاله الماوردي وذلك من اوجه الاول
ان يظهر التكبر عليه والاستهزا به وهو ظاهر الستر وافر العقل وكذا ذكره ابو الطيب
وابن الصباغ الثاني ان يساله من اين علمت هذا وكيف تحملت ولعلك سهوت الثالث
ان يتبعه في الفاظه ويعارضه لان في ذلك ميلا على المشهود له وافضا الى ترك الشهادة
ولا يجوز ان يصرخ على الشاهد ولا ينهره والله اعلم قال ولا تقبل الشهادة الا ممن
تثبت عدالته ش العدالة في الشهادة معتبرة بنص القران وصفتها تاتي ان شا الله تعالى
فاذا شهد عند القاضي شهود فان عرف فسقهم رد شهادتهم ولم يحتج الى بحث وان عرف
عدالتهم قبل شهادتهم ولا حاجة الى التعديل وان طلبه الخصم وان لم يعرف حالهم لم يجز
قبول شهادتهم والحكم بها الا بعد الاستزكا والتعديل سوا طعن الخصم فيهم او سكت
لانه اذا قبلهم وسال الحكم بشهادتهم لزمه ولا يجوز الحكم الا بعد البحث عن شروط
الشهادة ولا يجوز الاكتفا بان الظاهر من حال المسلم العدالة كما لا يجوز بان الظاهر من حال
من في دار الاسلام الاسلام اكتفا بالدار فلو اقر الخصم بعدالتهم فهل يحكم بلا بحث وجهان
قيل نعم لان البحث لحقه وهو اعترف بعدالتهم والصحيح لا بد من البحث والتعديل لاجل
حق الله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وان رضي الخصم ولان الحكم بشهادته
يتضمن تعديله والتعديل لا يثبت بقول واحد ويكفي في التعديل ان يقول هو عدل لانه
اثبت العدالة التي اقتضاها ظاهر اطلاق الاية في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الامام الشافعي في حرملة ونص في موضع اخر منه انه
يقول عدل رضي واشترطه بعض الاصحاب وقيل لا بد ان يقول هو عدل علي ولي قال
الامام وهو ابلغ عبارات التزكية نص عليه الامام الشافعي في الام والمختصر لان قوله عدل
لا يثبت العدالة على الاطلاق لجواز ان يكون عدلا في شي دون شي فبهذه الزيادة يزول الاحتمال
كذا علله ابو اسحق وعلله غيره بان العدل قد يكون ممن لا تقبل شهادته له بان يكون اباه
او ابنه او لا تسمع عليه لعداوة فاذا قال علي ولي زال الاحتمال فان علم انه لا نسب بينهما ولا عداوة
لزم ذلك على التعليل الاول دون الثاني قاله الماوردي والله اعلم قال ولا تقبل شهادة

عدوٍ على عدوٍ ولا شهادةُ والدٍ لولده ولا ولدٍ لوالده يشترط في الشاهد عدمُ التهمةِ وللتهمه اسبابٌ
منها البعضية التي تشتمل على الاصول والفروع ومنها العداوةُ فلا تقبل شهادةُ العدو على عدوه اذا
كانت لامر دنيوي لقوله تعالى وادنى الا ترتابوا والعداوةُ اقوى الريب ولقوله عليه الصلاة والسلام
لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا مجلودٍ حدًا ولا ذي غمرٍ ولا اخيهِ ولا ظنينٍ في قرابةٍ رواه
ابو داود ولم يضعفه ثم ضعفه الترمذيُّ والغمر بكسر الغين المعجمة الشحنا وقيل العداوة فان
قيل بم تُعرفُ العداوةُ فالجوابُ قال القاضي حسينٌ العدوُّ هنا من تظهر من اقواله وافعاله ما
تظهر به العداوةُ بحيث يشمتُ بمصايبه ويحزنُ بمسارّه ويتمنى له كلَّ شرٍ وكلامُ الرافعي قريبٌ
منه وعدّ الماورديُّ من اسباب العداوة القذفَ والغصبَ والسرقةَ والقتلَ وقطعَ
الطريقِ فلا تقبل شهادةُ المغصوب منه على الغاصب ولا المسروقِ منه على السارق وولي
المقتول على القاتل وكذا المقذوف على القاذف وما ذكره الماورديُّ نص عليه الامامُ الشافعيُّ
والله اعلم ولا تقبلُ شهادةُ الوالدِ لولدِه وان علا لقوله تعالى ذلكم اقسطُ عند الله واقوم
للشهادةِ وادنى ان لا ترتابوا والريبةُ هنا حاصلةٌ لشدةِ الميلِ والمحبةِ وقد قال عليه الصلاة
والسلام فاطمةُ بضعةٌ مني اي قطعةٌ واذا كان الولدُ جزءًا اشبهت الشهادةُ له شهادةَ الشخص
لنفسه وقد جا زيادةٌ من تتمةِ الحديثِ ولا شهادةُ الولدِ لوالدِه ولا الوالدِ لولده وتكلم العلماء في
هذه الزيادة فان صحت والا فقوله ولا ظنين في قرابة دليل عليه وعن القديم انها تقبل وبه قال
المزني وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بان الشخص لا يكون صادقًا في شيٍ دون شيٍ والمذهب
المعروف الاول وما ذكره باطلٌ بمنع شهادته لنفسه ويوخذ من قول الشيخ انه تقبل شهادةُ
بعضهم على بعض وهو كذلك وفي مقالة لا تقبل شهادةُ الولدِ على الوالدِ بما يقتضي قصاصًا او حد
قذف لانه لما لم يقتل بقتله ولا يحد بقذفه لم يحد ولم يقتل بقوله والاول هو الصحيح والله اعلم

قال ولا يقبل كتاب قاضٍ الى قاضٍ في الاحكام الا بعد شهادةِ شاهدين يشهدا
بما فيه اعلم تجوز الدعوى على الميت الذي لا وارث له معين وعلى الصبي الذي لا نايب
له بالاتفاق منا ومن ابي حنيفة وكذا تجوز الدعوى على الميت الذي لا وارث له على المشهور المقطوع
به واحتج له بقوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وما شهدت به البينةُ حقٌ فوجب الحكم ولقوله
عليه الصلاةُ والسلام لزوجة ابي سفيان خذي ما يكفيك فانه قضا على غايب وقام علمه عليه
الصلاة والسلام بانها زوجةٌ مقامَ البينةِ وقولُه صلى الله عليه وسلم خذي دليلٌ على انه ليس
بفتوى والا لقال لا باس ونحوه وقال عمر رضي الله عنه في قصة الاسيفع من كان له دين
فليأتنا فانا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمايه وكان غايبا رواه مالكٌ في الموطا وفي اخر الاثر
واياكم والدين فان اوله هم واخره حربٌ ولان في الامتناع على الغايب اضاعةُ الحقوقِ
اذ لا يعجز الممتنعُ من الوفا عن الغيبةِ والحق القاضي حسين بالغيبة ما اذا حضر المجلسَ فهرب
قبل ان يسمع الحاكمُ البينةَ او بعده وقبل الحكم فانه يحكم عليه قطعا فاذا حكم حاكمٌ على غايب
بشهادة شاهدين او باقراره او بنكوله ويمين المدعي والمحكوم به حقٌ في ذمته او قصاصٌ ان

جوزنا القضا على الغايب به كما هو الصحيح او عقارٍ في يده فسال المدعي ان يكتب الى قاضي
البلد الذي فيه الخصم لتعذر اجتماعهما او لخشية التاخير او غير ذلك كتب له بما حكم به فهذا
لا نزاع فيه لان حكمه لزم فلزم كل واحدٍ تنفيذه بخلاف ما لو ثبت عنده ولم يحكم حيث
يفصل بين قرب المسافة وبعدها لان مع القرب يسهل احضار الشهود ثم للانها طريقان
احدهما ان يشهد على حكمه عدلين يخرجان الى ذلك البلد والاولى ان يكتب بذلك كتابا اولا ثم
ثم يشهد وصورة الكتاب حضر فلانٌ وادعى على فلان الغايب المقيم ببلد كذا واقام عليه شاهدين
وهما فلانٌ وفلانٌ وعدلا عندي وحلف المدعي وحكمت له بالمال فسالني ان اكتب اليك في ذلك
فاجبته واشهدت بذلك فلانا وفلانا ويجوز ان يقتصر على حكمت بكذا بحجة اوجبت الحكم لانه
قد يحكم بشاهدٍ ويمين او بعلمه ان جوزناه وهذه حيلة يدفع بها القاضي قدح الحنفية اذا
حكم بشاهد ويمين فاذا كتب ينبغي ان يقرا الكتاب او يقرا بين يديه عليهما ثم يقول لهما اشهدا
على بما فيه او على حكمي المبين فيه وفي الشامل لابن الصباغ انه لو اقتصر بعد القراة على قوله
هذا كتابي الى فلان اجزا وفي وجه يكفي مجرد القراة عليهما ولو لم يقرا الكتاب عليهما ولم
يعلما ما فيه فقال القاضي اشهدكما على ان هذا كتابي او ما فيه خطي لم يكف ولم يكن لهما ان
يشهدا على حكمه لان الشي قد يكتب بلا قصد تحقيقه ولو قال اشهدكما على ان ما فيه حكمي
او على ان قضيت بمضمونه لم يكف على الصحيح حتى يفصل ما حكم به واعلم ان التعويل على
الشهود والمقصود من الكتاب التذكرة ولهذا لو ضاع الكتاب او انمحا وشهد بمضمونه
والمضبوط عندهما قبلت شهادتهما وقضا بها ويشترط اشهاد رجلين عدلين فلا يقبل
رجل وامراتان وقيل يقبل ان تعلقت بمال والصحيح الاول والله اعلم باب القسمة
ويفتقر القاسم الى سبعة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة
والحساب فان تراضيا الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر الى ذلك الاصل في القسمة الكتاب
والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذا حضر القسمة وقال عليه الصلاة والسلام الشفعة
فيما لم يقسم الحديث وقسم عليه الصلاة والسلام الغنايم وكذا الخلفا الراشدون من بعده ثم القسمة
تارة يتولاها الشركا بانفسهم وتارة يتولاها منصوب القاضي فيشترط فيه الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة والعدالة لانها ولاية ومن لم يتصف بذلك فليس اهلا للولاية ويشترط
ايضا ان يكون عالما بالقسمة يعني بالحساب والمساحة لانها الة القسمة فاعتبر الماوردي
والبغوي مع ذلك ان يكون نزها قليل الطمع وهل يشترط ان يكون عالما بالقيم لاحتياجه
الى ذلك ام يستحب وجهان ولو نصب الشركا من يقسم فان جعلوه وكيلا فلا يشترط
ذلك بل يجوز ان يكون عبدا وفاسقا صرح به جماعة قال الرافعي كذا اطلقوه وينبغي
ان يكون في العبد الخلاف في توكيله في البيع وان نصبه الشركا حكما فقد اطلق البندنيجي
وابو الطيب وغيرهما انه يعتبر فيه صفات قاسم الحاكم وقال ابن الصباغ بعد ذكره ذلك
ينبغي اذا قلنا باعتبار الرضى بعد القرعة ان لا يشترط عدالته وحريته وقال ابن الرفعة

بل يستوي اشتراطهما ان اعتبرنا الرضى بعد القرعة لان القايل به يجعل تمام التحكيم موقوفا على
هذا الرضى فهي حينيذ بعد الرضى قسمة من حاكم فاشترطت فيه صفات الحاكم كما اشترطناها
في التحكيم في الاموال وان لم يلزم حكمه فيها الا بالرضا بعده عند هذا القايل وهذا كله اذا لم
يكن في القسمة تقويم فان كان فسياتي ان شا الله تعالى والله اعلم قال وإذا كان فيها تقويم لم
يقتصر فيها على اقل من اثنين اعلم ان الاملاك المشتركة قسمتها على نوعين عند العراقيين قسمة
فيها رد وقسمة لا رد فيها وعند المراوزه على ثلاثه انواع قسمة فيها رد وقسمة تعديل وقسمة افراز
فقسمة الافراز تسمى قسمة المتشابهات وانما تجري في الحبوب والدراهم والادهان وساير
المثليات وكذا تجري في الدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزا وما في معناها
فتعدل الانصبا في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن والارض المتساوية الاجزا اجزا متساوية
بعدد الانصبا ان تساوت فان كانت لثلاثه اثلاثا تجعل ثلاثة اجزا متساوية ثم يوخذ ثلاثة
رقاع متساوية ويكتب على كل رقعة اسم شريك او جزء من الاجزا ويميز بعضها عن بعض
بحد او جهة او غيرهما وتدرج في بنادق متساوية وزنا وشكلا من طين او شمع ونحوهما ويجعل
في حجر رجل لم يحضر الكتابة والادراج فان كان صبيا او عجميا كان اولى ثم يومر باخراج رقعة
على الجزء الاول ان كتب اسم الشركا فمن خرج اسمه اخذه ثم يومر باخراج اخرى على الجزء الذي
يلي الاول فمن خرج اسمه اخذه وتعين الباقي للثالث وكما تجوز القسمة بالرقاع المدرجة تجوز
بالعصي والحصا ونحوها واذا طلب احد الشركا في هذه القسمة اجبر الممتنع على الصحيح
لانه لا ضرر ويتخلص من سوء المشاركة وتسمى هذه قسمة اجبار كما تسمى قسمة افراز النوع
الثاني قسمة التعديل والمشترك الذي تعدل سهامه تارة تكون شيا واحدا وتارة تكون شيين
فصاعدا ان كان شيا واحدا كالارض تختلف اجزاوها لاختلافها في قوة الانبات والقرب
من الما ونحو ذلك فيكون ثلثها الجود تعدل ثلثيها بالقيمة مثلا فيجعل هذا سهما وهذا سهما ان
كانت بينهما نصفين وان كانت شيين فصاعدا فان كان عقارا كدارين او حانوتين متساوي
القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل لهذا دارا ولهذا دارا لم يجبر الممتنع سوا تجاور الحانوتان او
الداران ام لا لاختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية فلو كانت دكاكين صغار متلاصقة
لا تحتمل احادها القسمة ويقال لها العضايد فطلب احدهما القسمة اعيانا فهل يجبر الممتنع
وجهان احدهما لا كالمتفرقة وكالدور واصحهما نعم يجبر للحاجة وكذا الحكم في الخان المشتمل على بيوت
ومساكن ولو كانت دار بين اثنين لها علو وسفل فطلب احدهما قسمتها علوا وسفلا اجبر
الاخر عند الامكان وان طلب احدهما ان يجعل العلو لواحد والسفل للاخر لا يجبر كذا اطلقه
الاصحاب فان كان غير عقار بان اشتركا في دواب او ثياب ونحوهما فان كانت من نوع واحد
وامكنت التسوية بين الشريكين عددا فالمذهب انه يجبر على قسمتها اعيانا لقلة اختلاف
الاغراض فيها بخلاف الدور وان لم تمكن التسوية كثلاثة اعبد بين اثنين قيمة احدها مائة
وقيمة الاخرين مائة فطلب احدهما القسمة ليختص من خرجت له القسمة بالخسيس ويكون

له في النفيس ربعه فيه خلاف والارجح لا اجبار هنا لان الشركة لا ترتفع بالكلية
وان كانت الاعيان اجناسا كدواب وثياب وحنطة وشعير ونحو ذلك او انواعا
كعبيد تركي وهندي وضان ومعز وثوب كتان وقطن ونحو ذلك فطلب احدهما ان
تقسم اجناسا او انواعا لم يجبر الاخر وانما تقسم بالتراضي وكذا لو اختلطت الانواع
وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء فلا قسمة الا بالتراضي على ما قطع به الجمهور وهو المذهب
النوع الثالث قسمة الرد وصورتها ان يكون في احد جانبي الارض بير او في الدار بيت
لا تمكن قسمته فيضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب به وتقسم الارض والدار على ان يرد من
ياخذ ذلك الجانب تلك القيمة وهذه لا اجبار عليها بلا خلاف لانه دخل في ذلك ما لا شركة فيه
وكذا لو كان بينهما عبدان ونحوهما بالسوية وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر ستماية واقتسما على
ان يرد اخذ النفيس مايتين ليستويا هذا هو المذهب المشهور نعم لو تراضيا بقسمة الرد جاز
وبالجملة فالراجح ان قسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الاجزاء افراز على الراجح ويشترط في الرد الرضى
بعد خروج القرعة وكذا لو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضى بعد القرعة على الراجح
كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة اذا عرفت هذا فان لم يكن في القسمة تقويم
وقد امر الحاكم بها جبرا جاز قاسم واحد لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم وهو المذهب
وبه قطع جماعة وان كان في القسمة تقويم لم يكف الا قاسمان لان التقويم لا يثبت الا باثنين
كذا حكاه الرافعي والبندنيجي والماوردي والروياني والبغوي وصاحب الكافي وتبعهم النووي
قال ابن الرفعة وقضيته ان الحاكم لو فوض لواحد سماع البينة بالتقويم وان يحكم به لا يكتفي وقد
قال الامام ان ذلك سايغ وعبارة الروضة ان كان تقويم اشترط اثنان وللامام ان ينصب قاسما
يجعله حاكما في التقويم ويعتمد في التقويم عدلين وقال ابن الرفعة ان تعلقت بصبي او مجنون اشترط
اثنان والا فلا وقضية كلام ابن الرفعة ان ذلك يجري فيما لا تقويم فيه واعلم انه لو
فوض الشركا القسمة الى واحد بالتراضي جاز بلا خلاف قاله الرافعي وتبعه النووي
قال واذا دعا احد الشريكين الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الاخر اجابته الاعيان المشتركة
اذا طلب احد الشريكين او الشركا قسمتها وامتنع الاخر ينظر ان كان لا ضرر في القسمة
اجبر الممتنع وذلك كالثياب الغليظة التي لا تنقص بقطعها او الرحا او البير او الحمام الصغير
لم يجبر الممتنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن
اضاعة المال فلو طلبوها من الحاكم وكانت المنفعة تبطل بالكلية لم يجبهم ويمنعهم ان يقسموا
بانفسهم لانه سفه وان نقصت كسيف يكسر لم يجبهم على الاصح لكن لا يمنعهم ان يقسموا بانفسهم
وان كان على احدهما ضرر دون الاخر مثل ان يكون لاحدهما عشر ارض وللاخر تسعة اعشارها
واذا قسمت امكن صاحب الاعشار الانتفاع بها دون الاخر فان طلب صاحب العشر
لم يجبر الاخر على الاصح وان طلبها الاخر اجبر صاحب العشر على الاصح لان صاحب العشر
متعنت في طلبه اذ لا نفع له فيما ملك بعد القسمة بخلاف الاخر فانه ينتفع فيعذر وقلت

ينبغي ان يقال ان كان صاحب العشر له ملك ملاصق الى ما يحتاج له بالقسمة او مواتٍ وبالاضافة
الى ذلك ينتفع به فينبغي الاجبار لدفع سوء المشاركة وحصول الانتفاع والله اعلم قال
فصل واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها فان لم يكن بينة فالقول قول
المدعى عليه ش الاصل في الدعاوى قوله عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه الشيخان واللفظ لمسلم وفي
البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والمعنى في جعل البينة في جانب المدعي
لانها حجة قوية لانتفاء التهمة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا وجانب
المدعي ضعيف لان ما يقوله خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية ليتقوى بها ضعفه
واليمين حجة ضعيفة لان الحالف متهم يجلب لنفسه النفع وجانبه قوي اذ الاصل
براءة ذمته فاكتفوا منه بالحجة الضعيفة والصحيح ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من يوافق قوله الظاهر فاذا اقام المدعي البينة قضي له بها ولو كان بعد حلف المدعى عليه
لاطلاق الخبر وقدمت البينة على اليمين لان اليمين من جهة الخصم وهو قول واحد بخلاف البينة
فيهما فان لم تكن بينة فالقول قول المدعى عليه والله اعلم قال وان نكل عن اليمين ردت على
المدعي فيحلف ويستحق ش اذا كان الحق المدعى به لشخص معين يمكن تحليفه ونكل المدعى عليه
ردت اليمين على المدعي لانه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق ذكره البيهقي
والدارقطني وقد ردت اليمين على زيد بن ثابت فحلف وعلى عثمان فلم يحلف وهو مستفيض
في الصحابة رضي الله عنهم ولم يظهر منهم مخالف فان لم يمكن تحليفه الان كالصبي والمجنون
فالمشهور انتظار البلوغ والافاقة وان كان الحق لغير معين كالمسكين كمن مات ولا
وارث له اذا وجد في دفتره ما يدل عليه او ادعى الموصى اليه انه اوصى للفقراء بكذا فانه
والحالة هذه يحبس المدعى عليه حتى يحلف او يدفع الحق لانه لا يمكن القضاء بالنكول بلا
يمين لان الحق يثبت بالاقرار او بالبينة وليس النكول واحدا منهما ولا يمكن رد اليمين لان
المستحق غير معين ولا يمكن تركه لما فيه من ترك الحق فتعين الحبس لفصل الخصومة وقيل
يقضى بالنكول ويؤخذ الحق منه للضرورة وفي وجه يخلى ويتولى المسجد والوقف هل يحلف
اذا نكل المدعى عليه فيه اوجه المرجح لا وقيل نعم وقيل ان باشر السبب بنفسه حلف
والا فلا وعلى الصحيح هل يقضى بالنكول او يوقف حتى تقوم بينة وجهان والله اعلم قال
واذا تداعيا عينا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد وان كان في ايديهما
تحالفا وجعل بينهما ش اذا تداعيا اثنان عينا ولا بينة فان كانت في يد احدهما فالقول
قوله بيمينه لان الاشعث بن قيس رضي الله عنه قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض
فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا
فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية رواه ابو داود واخرجه مسلم بنحوه والبخاري

اتم منه وان كان المدعى في يدهما او لم يكن في يد واحد منهما حلفا وجعل بينهما لانه عليه الصلاة
والسلام قضى بمثل ذلك والله اعلم فرع تداعيا دابة لاحدهما عليها حمل فالقول قول
صاحب الحمل مع يمينه لانفراده بالانتفاع بالدابة فلو تداعيا عبدا لاحدهما عليه ثوب لم
يحكم له بالعبد والفرق ان كون الحمل على الدابة انتفاع به فيدل عليها والمنفعة في لبس الثوب
للعبد لا لصاحب الثوب فلا يد له قاله البغوي ولو تداعيا دابة حاملا واتفقا على الحمل
لاحدهما فهي لصاحب الحمل ولو تداعيا دابة ثلاثة واحد سائقها والاخر اخذ بزمامها والاخر
راكبها فالقول قول الراكب لوجود الانتفاع في حقه هذا هو الصحيح بخلاف ما اذا تنازع
اثنان جدارا عليه جذوع لاحدهما فانه بينهما فانهما ينتفعان به وان امتاز صاحب الجذوع
بزيادة كما لو كانا في دار ولاحدهما فيها متاع فانها بينهما ولو تنازع اثنان دابة في اصطبل
احدهما ويدهما عليها فهي لهما ان كان فيه دواب لغير مالكه والا فهي لصاحب الاصطبل
ولو تنازعا عمامة في يد احدهما عشرها وفي يد الاخر باقيها حلفا وجعلت بينهما كما لو كان
احدهما في صحن الدار والاخر في دهليزها او على سطحها ولو كان غير محوط فانها لهما قاله
الماوردي ولو تنازعا شيئا في ظرف ويد احدهما على الشيء ويد الاخر على الظرف
اختص كل منهما بما في يده لانفصال احدهما عن الاخر بخلاف ما لو تنازعا عبدا ويد
احدهما عليه ويد الاخر على ثوبه فانه لمن يده على العبد لان من يده على العبد
يده على ثوبه بخلاف العكس والله اعلم قال ومن حلف على فعل نفسه حلف على
القطع والبت ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت وان كان
نفيا حلف على نفي العلم ش من حلف على فعل نفسه حلف على القطع نفيا كان المحلوف
عليه او اثباتا لاحاطته بحال نفسه وان حلف على فعل غيره فان كان على نفي العلم اذا
لم يكن عبده او بهيمته فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لانه لا طريق له الى القطع
بنفيه فلم يكلف به كما لا يكلف الشاهد بالقطع فيما لا يمكن فيه القطع فلو حلف
على القطع اعتد به قاله القاضي ابو الطيب وغيره وان كان اثباتا حلف على البت
لامكان الاحاطة قال الرافعي هنا وكل ما يحلف فيه على البت لا يشترط فيه اليقين
بل يكفي ظن مؤكد ينشأ من خطه او خط ابيه او نكول خصمه وقال ابن الصباغ
اذا وجد بخط ابيه او اخبره به عدل جاز ان يحلف عليه اذا غلب على ظنه
صدق ذلك وان وجد خط نفسه لم يطالب به ولم يحلف عليه حتى يتيقنه لانه
في خطه يمكنه التذكر بخلاف خط ابيه واقتصر الرافعي على حكايته عنه عن الاصحاب
في كتاب القضاء قلت وكلام الماوردي يوافق المذكور هنا ولفظه اذا راه في حساب
يغلب على ظنه صحته او اخبره به عدل فيجوز ان يدعي به وهل له ان يحلف اذا ردت
اليمين عليه او شهد به شاهد فيه وجهان اصحهما نعم والله اعلم وقول الشيخ ان الحلف
على نفي فعل الغير يكون على نفي العلم كذا ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وينبغي ان يكون

ذلك في النفي المطلق اما نفي الفعل المقيد بزمن فيكون على البت لامكان الاحاطة ويشهد
له قول عمران الشهادة على النفي لا تجوز الا ان يكون محظورا فتجوز والله اعلم فرع من له عند
شخص حق وليس له بينة وهو منكر فله ان ياخذ جنس حقه من ماله ان قدر ولا ياخذ غير
الجنس مع قدرته على الجنس وفيه وجه فان لم يجد الا غير الجنس جاز له الاخذ على المذهب
الذي قطع به جمهور الاصحاب ولو امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان من عليه الحق مقرا
مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجو الاقرار لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل
يستقل بالاخذ ام يجب الدفع الى القاضي فيه خلاف الراجح جواز الاخذ وتشهد له قضية
هند ولان في المرافعة مشقة ومؤنة وتضييع زمان ثم متى جاز له الاخذ فلم يصل الى حقه
الا بكسر الباب ونقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن ما اتلفه كمن لم يقدر على دفع الصائل
الا باتلاف ماله فاتلفه لا يضمن هذا هو الصحيح وفي مقابله وجه شاذ انه يضمن والله
اعلم قال رحمه الله ولا تقبل الشهادة الا ممن اجتمعت فيه خمسة اوصاف
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة ش الشهادة والاخبار بما والاصل فيها
الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وهو ارشاد
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى الشمس قال نعم فقال
على مثلها فاشهد او دع والايات والاخبار فيها كثيرة ثم للشاهد صفات معتبرة في
قبول شهادته منها الاسلام فلا تقبل شهادة كافر ذميا كان او حربيا سواء شهد على
مسلم او كافر واحتج له الرافعي بقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة اهل دين على
غير دينهم الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وهذا الحديث رواه
عبد الرزاق بمعناه مرسلا ورواه البيهقي وضعفه واحتج لذلك بان الشهادة نفوذ قول
على الغير وذلك ولاية والكافر ليس من اهل الولايات ومنها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي
وان كان مراهقا ومنها العقل فلا تقبل شهادة المجنون لان الصبي والمجنون اذا لم ينفذ
قولهما في حق انفسهما اذا اقرا ففي حق غيرهما اولى واحتج ايضا بقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم ممن ترضون من الشهداء فالصبي ليس من الرجال وهو والمجنون ممن
لا يرضون للشهادة ومنها الحرية فلا تقبل شهادة الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او
ام ولد لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والخطاب للاحرار لانهم المشهود في
حقوقهم وايضا فقوله منكم ليس لاخراج الكافر لانه خرج بقوله ذوي عدل فتعين انه
لاخراج العبيد ولان الشهادة صفة كمال وتفضيل بدليل نقص شهادة النساء فوجب
ان لا يدخل فيه العبد ولانها نفوذ قول على الغير فهي ولاية والعبد ليس اهلا للولايات
ومنها العدالة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا
فتبينوا وقال عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية
ثم معرفة العدالة تحتاج الى معرفة امور بها يتميز العدل من غيره فلهذا ذكر الشيخ لها

شروطا فقال والعدالة خمسة شرائط ان يكون مجتنبا للكبائر غير مصر على الصغائر فلا
تقبل الشهادة من صاحب كبيرة ولا من مدمن على صغيرة لان المتصف بذلك فاسق وانما قلنا
انه فاسق لان الفسق الخروج ولهذا يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها والفسق في
الشرع الميل عن الطريق وهو كذلك والمراد بادمان الصغيرة ان يكون الغالب من افعاله لا
يتعلق احيانا ثم يقلع عنها ولهذا قال الامام الشافعي اذا كان الاغلب الطاعة والمروة قبلت
الشهادة وان كان الاغلب المعصية وخلاف المروة ردت شهادته وهل المراد بالادمان السا لب
للعدالة المداومة على نوع واحد من الصغائر ام الاكثار منها سواء كانت من نوع او انواع قال
الرافعي منهم من يفهم كلامه الاول ومنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه قول الجمهور من
غلبت معاصيه طاعته ردت شهادته ولفظ المختصر قريب منه قلت ومقتضى
توجيه الثاني ان المداومة على صغيرة لا تسلب العدالة وليس كذلك فقد صرح هو نفسه
في غير موضع ان المداومة على الصغيرة تصير كبيرة فاعرفه والله اعلم وللاصحاب اختلاف
في حد الكبيرة وليس هذا الكتاب من متعلقات البسيط فلنذكر حدين مما ذكره الرافعي
احدهما ذكره البغوي فقال الكبيرة ما توجب الحد وقال غيره ما يلحق صاحبها وعيد
شديد بنص كتاب او سنة قال الرافعي وهم الى ترجيح الاول اميل يعني الى ما قاله
البغوي قال لكن الثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر وقال الماوردي
الكبيرة ما اوجبت الحد او توجه الى الفاعل الوعيد والصغيرة ما قل فيها الاثم والله اعلم
قال سليم السريرة مامونا عند الغضب محافظا على مروءة مثله ش قوله سليم السر يرة
احترز به عن سببها من اهل البدع والاهواء وللناس خلاف منتشر في تكفيرهم وان كانوا
من اهل القبلة ولا شك ان منهم من هو كافر قطعا ومنهم من ليس بكافر قطعا ومنهم من فيه
خلاف وليس هذا موضع بسطه والكلام فيمن تقبل شهادته منهم ومن لا تقبل قال النووي في
اصل الروضة من كفر من اهل البدع لا تقبل شهادته واما من لا يكفر من اهل البدع والا هواء
فقد نص الامام الشافعي في الام والمختصر على قبول شهادتهم الا الخطابية وهم قوم يرون
جواز شهادة احدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لي عند فلان كذا فيصدقه بيمين وغيره
ويشهد له اعتمادا على انه لا يكذب هذا نصه والاصحاب فيه على طرق فرقة جرت
على ظاهر نصه وقبلت شهادة جميعهم وهذه طريقة الجمهور واستدلوا بانهم مصيبون
في زعمهم ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم حتى قبل هؤلاء شهادة من سب الصحا بة
والسلف رضي الله عنهم لانه يقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد قالوا ولو شهد
خطابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي بان قال سمعت
فلانا يقر بكذا لفلان او رايته اقرضه قبلت شهادته وفرقة منهم الشيخ ابو حامد
ومن تبعه حمل النص على المخالفين في الفروع ورد شهادة اهل الاهواء كلهم وقالوا
هم بالرد اولى من الفسقة وفرقة ثالثة توسطوا فردوا شهادة بعضهم دون

بعض فقال ابو اسحق من انكر امامة الصديق ردت شهادته لمخالفة الاجماع وورد
الشيخ ابو محمد شهادة الذين يسبون الصحابة ويقذفون عايشة رضي الله عنها وعنهم
محصنة كما نطق به القران وعلى هذا جرى الامام الغزالي والبغوي واستحسنه الرافعي
وفي الرقم ان شهادة الخوارج مردودة لتكفيرهم اهل القبلة ثم قال النووي قلت الصواب
مقالة الفرقة الاولى وهو قبول شهادة الجميع فقد قال الامام الشافعي في الام ذهب
الناس في تاويل القران والاحاديث الى امور تباينوا فيها تباينا شديدا واستحل
بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك متقادما منه ما كان في عهد السلف
والى اليوم ولم نعلم احدا من سلف الامة يقتدى به ولا من بعدهم من التابعين رد
شهادة احد بتاويل وان خطاه وضلله وراه استحل ما حرم الله تعالى عليه فلا
ترد شهادة احد بشي من التاويل كان له مخرج وان بلغ فيه استحلال المال والدم
هذا نصه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرناه نعم قاذف عايشة رضي الله عنها كافر فلا
تقبل شهادته انتهى كلام النووي قلت كلام النووي صريح في قبول شهادة من
يستحل في تاويله الدم والمال وقد بالغ في ذلك فقال الصواب لما ولا شك ان البغاة
نوع من المخالفين بتاويل وقد ذكر الرافعي هنا شيا ان الباغي ان كان يستحل دماء اهل
العدل واموالهم لا ينفذ حكم حاكمهم ولا تقبل شهادة شاهدهم ونقله عن المعتبرين
وتبعه النووي على ذلك وعلله بالفسق بل جزما بذلك في المحرر والمنهاج ولفظه وتقبل
شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا الا ان يستحل دماءنا وقد ذكر النووي
قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة المجسمة لكنه جزم في شرح المهذب بتكفيرهم ذكره في صفة
الايمة فليتنبه له والخطابية هم بني الخطاب الكوفي وهم يعتقدون ان الكذب كفر اصحاب
وان من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد اخباره وهذا
شهادة زور لانها شهادة على غير مشهود والله اعلم وقول الشيخ مامون الغضب احتراز
به عمن لا يومن عند غضبه كما كثير في زماننا هذا فلا تقبل شهادته لانه غير مامون
فسقطت الثقة به وقول الشيخ محافظ على مروة مثله احترز به عمن ليس كذلك فلا تقبل
شهادة القمام وهو الذي يجمع القمامة اي الكناسة ويحملها وكذا قيم الحمام ومن يلعب
بالحمام يعني يطيرها لينظر تقلبها في الجو وكذا المغني سوا اتى الناس او اتوه وكذا الرقاص
لهذه الصوفية الذين يسعون الى ولايم الظلمة والمكسة ويظهرون التواجد عند رقصهم
وتحريك روسهم وتلويح لحاهم الخسيسة كصنع المجانين واذا قرى القران لا يستمعون
واذا نعق بمزمار الشيطان صاح بعضهم ببعض يا وشاش قاتلهم الله ما افسقهم وازهدهم
في كتاب الله سبحانه وتعالى وما ارغبهم في مزامير الشياطين وقران الشيطان عافانا الله
تعالى من ذلك وكذا لا تقبل شهادة من ياكل في الاسواق ومثله لا يعتاده بخلاف من ياكل
قليلا على باب دكانه لجوع كما قاله البندنيجي او كان من عادتهم الغدا في السوق كالصباغين

والسماسرة

والسماسرة وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بلا مرض كما قاله البندنيجي
وكذا لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج على الطريق وكذا لا تقبل شهادة من يكشف من بدنه
ما لا يعتاد وان لم يكن عورة وكذا لا تقبل شهادة من يكثر من الحكايات المضحكة او يذكر اهله
او زوجته بالسخف كما ذكره ابن الصباغ ونحو ذلك ومراد ذلك كله على حفظ المروة لان
الاصل في ذلك ان حفظ المروة من الحيا ووفور العقل وطرح ذلك اما لخبل العقل او لقلة
حيا او قلة مبالات بنفسه وحينيذ فلا يوثق بقوله في حق غيره وهو اولى لان من لا يحافظ
على تركها بشناه في نفسه فغيره اولى فان من لا حيا فيه يصنع ما شا وقد اختلفت عبارات
الاصحاب في حد المروة مع تقاربها في المعنى فقيل ان يصون نفسه عن الادناس وما يشينها
بين الناس وقيل ان يسير بسير اشكاله في زمانه ومكانه وقيل غير ذلك والضابط العرف
وللماوردي وغيره من الاصحاب في ذلك امور مهمة مستكثرة لا يحتملها هذا المختصر والله
فصل اعلم قال والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق الادمي فاما حقوق الادميين فعلى ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران او رجل وامراتان او شاهد ويمين المدعي وهو ما كان
القصد منه المال المقصود من هذه الجملة بيان عدد الشهود وصفتهم من الذكورة والانوثة
ولا شك ان الحقوق على ضربين حق الله تعالى وحقوق الادميين اما حقوق الله تعالى
فستاتي ان شا الله تعالى واما حقوق الادميين فهي على ثلاثة اضرب كما ذكره الشيخ الاول
ما هو مال او كان المقصود منه المال اما المال فكالاعيان والديون واما ما كان المقصود
منه المال وذلك كالبيع والاجارة والرهن والاقرار والغصب وقتل الخطا ونحو ذلك
فيقبل فيه رجلان او رجل وامراتان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان
لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فكان على عمومه الا ما خصه دليل قال القاضي ابو الطيب
وهذا بالاجماع ثم لا فرق بين ان تتقدم شهادة الرجل على المراتين او تتاخر وسوا قدر
على رجلين او لم يقدر وكما يقبل في هذا الضرب رجل وامراتان كذلك يقبل فيه شاهد
ويمين المدعي لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من رواية ابن عباس
وقال الماوردي ورواه من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية علي وابن عباس
وابو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي بن كعب وزيد بن ثابت وسعد بن عبادة
رضي الله عنهم ولا فرق في ذلك بين ان يتمكن من البينة الكاملة ام لا لانها حجة تامة
وفي وجه نعم يشترط ان يتعرض في يمينه لصدق شاهده فيقول والله ان شاهدي
لصادق فيما يشهد به واني لمستحق لكذا هذا هو الصحيح وقيل لا يشترط ذلك ويكفي الاقتصار
على الاستحقاق لان اليمين بمنزلة الشاهد الاخر ووجه مقابله ان اليمين مع الشاهد
حجتان مختلفتا الجنس فوجب ربط احداهما بالاخرى ويجب تاخير اليمين عن
الشاهد وتعديله على الصحيح الذي قطع به الجمهور والله اعلم فرع هل يقبل في الوقف
ما يقبل في المال من رجل وامراتان او رجل ويمين فيه خلاف الصحيح انه يقبل ونص

عليه الامام الشافعي وان ينتقل الى الله تعالى لان المقصود من الوقف تمليك غلة الموقوف
للموقوف عليه وهي منفعة مالية فاشبه الاجارة ولو شهد بالسرقة رجل وامراتان
ثبت المال دون قطع على الصحيح وكذا لو شهد رجل وامراتان على صداق نكاح فانه يثبت
الصداق لانه المقصود والله اعلم قال وضرب يقبل فيه شاهدان ذكران وهو النسب
هذا هو الضرب الثاني وهو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال وهو مما يطلع عليه الرجال
كالنسب والنكاح والطلاق والعتاق والولاء والوكالة والوصية وقتل العمد الذي
يقصد به القصاص وساير الحدود غير حد الزنا وكذا الاسلام والردة اعاذنا الله
منها والبلوغ وانقضاء العدة والعفو عن القصاص والايلاء والظهار والموت والخلع من
جانب المراة والتدبير وكذا الكتابة في الاصح فلا يقبل في ذلك الا رجلان والاصل
في ذلك قوله تعالى حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وقال تعالى فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل وقال ابن شهاب
مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود
ولا في النكاح ولا في الطلاق وهذا مرسل والله اعلم فرع ادعى شخص على اخر انه غصبه
مالا فقال ان كنت غصبته فامراتي طالق فاقام المدعي على الغصب شاهدا
وحلف معه او رجلا وامراتين ثبت الغصب وترتب عليه الضمان ولا يقع الطلاق
كما لو قال ان ولدت فانت طالق فاقامت اربع نسوة على الولادة ثبت النسب
والولادة ولا تطلق والله اعلم قال وضرب لا يقبل فيه الا اربع نسوة وهو ما
لا يطلع عليه الرجال ويختص النساء بمعرفته غالبا فتقبل فيه شهادتهن
منفردات وذلك كالولادة والبكارة والثيوبة والرتق والقرن والحيض والرضاع
ولو عيوب المراة من برص وغيره تحت الازار حرة كانت او امة وكذا استهلال الولد
على المشهور وكل هذا الضرب لا يقبل فيه الا اربع نسوة واحتج لشهادتهن منفردات بقول
الزهري مضت السنة بان تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن رواه عبد الرزاق
عنه بمعناه ولان الرجال لا يرون ذلك غالبا فلو لم تقبل منهن لتعذر اثباته واعتبار الاربع
لان الله تعالى اقام كل امراتين حيث قبلت شهادة النساء مقام رجل وقال عليه الصلاة والسلام
اما نقصان عقلهن فلان شهادة المراتين بشهادة رجل واحد واذا جازت شهادة النساء
الخلص جازت شهادة رجل وامراتين او رجلين اولى بالقبول والله اعلم فرع ما يثبت
بشهادة النساء الخلص الاصح انه لا يثبت بشاهد ويمين ولا بامراتين ويمين وقيل يثبت
ذلك بامراتين ويمين وكل ما يثبت بشهادة النساء المنفردات بالنسبة الى الشهادة على
الفعل لا يقبل فيه شهادتهن على الاقرار صرح به المتولي وغيره في الاقرار بالرضاع والله
اعلم قال واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء وهي على ثلاثة اضرب ضرب

لا يقبل فيه اقل من اربعة وهو الزنا لا يقبل في حد الزنا واللواط واتيان البهيمة الا
اربعة من الرجال وحجة ذلك في الزنا واللواط قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء وفي مسلم ان سعد بن
عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء
قال نعم ولان الزنا واللواط اغلظ الفواحش فغلظ في الشهادة عليهما ليكون استر للمحارم واما
اتيان البهيمة فلانه اتيان فرج في فرج يوجب الغسل فاشبه الادمي وقيل ان قلنا الواجب
في اتيان البهيمة التعزير وهو الراجح قبل فيه شاهدان لخروجه عن حكم الزنا وهذا ضعيف
جدا لان نقصان العقوبة لا يدل على نقصان الشهادة بدليل زنا الامة فلو شهد ثلاثة بالزنا
فهل يجب الحد على المشهود عليه فيه خلاف الراجح انهم يحدون لعدم تمام الحجة ولانا لو لم
نوجب الحد لاتخذ الناس الشهادة ذريعة الى القذف فتستباح الاعراض بصورة
الشهادة والله اعلم قال وضرب يقبل فيه شاهدان وهو غير الزنا من الحدود وهذا
هو الضرب الثاني من حقوق الله تعالى ولا تدخل النساء فيه ولا يقبل فيه الا رجلان لحد الشرب
وقطع الطريق والقتل بالردة ونحو ذلك لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقياسا على
النكاح والوصية والله اعلم قال وضرب يقبل فيه شاهد واحد وهو هلال رمضان
لا يقبل الواحد الا في هلال رمضان على الراجح واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما تراءى الناس
الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه
ابو داود وابن حبان وصححه ورواه الدارقطني واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على
شرط مسلم ويستثنى مع مسالة الهلال مسالة اخرى ذكرها المتولي ونقلها عنه النووي في
شرح المهذب فقال فرع ذكر المتولي انه لو مات كافر وشهد واحد بانه اسلم فلا يحكم
بانه مسلم في الارث فيرثه الكافر لا المسلم وهل يحكم به في جواز الصلاة عليه قولان كما
في ثبوت هلال رمضان واستثنى الشيخ تاج الدين الفركاح مسالة نقلها عن الماوردي وغيرهم
فيها فليعلم ذلك والله اعلم قال ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمس مواضع النسب
والموت والملك المطلق والترجمة وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى اعلم ان المشهود
به قد يكون العلم به من جهة حاسة البصر وقد يكون من جهة حاسة السمع فاي
الجهتين حصل العلم جاز الاعتماد فيه على قبول الشهادة فمن يستفاد العلم فيه بحاسة
السمع بطريق الاستفاضة وذلك كالنسب والموت والملك المطلق لان الشهادة
والحالة هذه معتمدة على السماع فالاعمى والبصير في ذلك على السواء هذا هو الصحيح الذي قاله
الجمهور وقيل لا تقبل شهادة الاعمى في ذلك لان المخبرين لا بد من العلم بعدالتهم والاعمى لا
يشاهدهم فلا تعرف عدالتهم قال القاضي ابو الطيب وهذا يعني القبول محمول على ما اذا سمع
ذلك في دفعات وتكرر من قوم مختلفين في ازمان مختلفة حتى يتيقنه ويصير كالتواتر
عنده ولا يجوز التحمل الا على هذا الوجه وكذا يجوز الشهادة في هذه المواضع كذلك يجوز

شهادته في الترجمة على الاصح وكذلك تجوز شهادة الاعمى في المضبوط وصورة المسألة
ان يقر شخص في اذنه بشي فيمسكه اما بان يضع يده على راسه او بان يمسك بيده ويحمله الى
القاضي ويشهد بما قاله في اذنه لحصول العلم بذلك هذا هو الاصح وفي وجه لا تقبل لجواز أن
يكون المقر غيره وهو بعيد قال القاضي حسين ومحل الخلاف اذا جمعهما مكان خال والصق
فاه باذنه وضبطه فلو كان هناك جماعة واقر في اذنه لم تقبل وكذلك تقبل شهادة
الاعمى فيما تحمله قبل العمى بشرط ان يعرف اسم المشهود عليه ونسبه لان الاعمى كالبصير بالعلم
بذلك والبصير له ان يشهد والحالة هذه وان لم ير المشهود عليه لغيبة او موت فكذلك
الاعمى والله اعلم تنبيه وابدى ابن الصباغ احتمالا في الحاق موضع سادس وهو ان يالف
شخصا ويعرف صوته ضرورة فينبغي ان يجوز ان يشهد عليه لانه يقين ولهذا قال اصحابنا
له ان يشهد بالاستفاضة وهذا الذي قاله ابن الصباغ اورده بعضهم سوالا وقال ينبغي اذا
عرف صوت شخص والفه ان تسمع شهادته عليه كما ان له ان يطا زوجته بمثل ذلك واجيب
بان وطء الزوجة اخف بدليل انه ابيح له الوطء اعتمادا على اللمس اذا عرف به علامة فيها
ويقبل خبر الواحدة اذا زفتها اليه وقالت انها زوجته ولا تجوز الشهادة بمثل ذلك والله
اعلم فرع تقبل رواية الاعمى فيما تحمله قبل العمى بلا خلاف وكذا فيما تحمله بعد العمى على الاصح اذا
حصلت الثقة الظاهرة بقوله وصحح الامام مقابله فان قلت ما الفرق بين الرواية والشهادة
فالجواب قال القرافي بقيت زمانا اطلب الفرق بالحقيقة فلم اجد الا كثيرين يفرقون
بالحكم كاشتراط العدد والحرية والذكورة وحاصل الفرق ان المخبر عنه ان كان امرا عاما
لا يختص بمعين فهذه الرواية وان اختص بمعين فهو شهادة كقول العدل لحاكم لهذا
على هذا والله اعلم قال ولا تجوز شهادة الجار لنفسه نفعا ولا الدافع عنها ضررا
من شروط الشهادة عدم التهمة وللتهمة اسباب منها ان يجر بها الى نفسه نفعا وذلك
كشهادة الوارث لمورثه بجراحة قبل الاندمال حيث كانت مما تسري لان الشاهد
مستحق موجب الجراحة فيصير شاهدا لنفسه وكذلك ايضا لا تصح شهادة الوصي لليتيم
والوكيل لموكله فيما فوض اليهما النظر فيه ونحو ذلك من الصور الكثيرة واحتج لذلك بقوله
تعالى وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة هنا وبقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل
شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم ولهذا لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررا
كشهادة العاقلة الاغنيا الاقربين على شهود القتل بالفسق للتهمة لانهم يدفعون
عن انفسهم التحمل وكذلك لا تقبل شهادة الضامن ببراءة المضمون عنه قال الرافعي وكذا
شهادة المشتري شراء فاسدا بعد القبض بان العين المبيعة لغير بايعه لما في ذلك من
نقل الضمان وما اشبه ذلك والله اعلم قال كتاب العتق
العتق في الشرع عبارة عن ازالة الملك عن الادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى
ماخوذ من قولهم اعتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ اذا طار واستقل وقوله

وهي قربة

وهي قربة مندوب اليها بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى فك رقبة وفي
صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من
اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وغير ذلك من الاخبار وخصت الرقبة بالذكر لان
ملك السيد له كالحبل في رقبته فهو محبس بها كما تحبس الدابة بحبل في عنقها فاذا اعتقه فانه
اطلق من ذلك لان في العتق تخلصا من الذل وتحليلا للاحكام والتصرف فكان من اعظم القرب
واجزل النعم والله اعلم قال يصح العتق من كل مالك جائز الامر شرط صحة العتق ان يكون
المعتق مطلق التصرف في ماله سوا كان مسلما او ذميا او حربيا لانه تصرف في المال في حال الحياة
فاشبه الهبة اما من ليس بمالك ولا مالك التصرف فلا يصح اعتاقه لعدم سلطنته على ذلك
نعم لنا قول في صحة عتق المفلس ويكون موقوفا على فك الحجر ولنا وجه في صحة عتق السفيه
والصبي في مرض الموت اذا جوزنا وصيتهما والله اعلم قال بصريح العتق والكناية مع النية
قوله بصريح الباء متعلقة بيصح والكناية معطوفة عليه وتقدير الكلام ويصح العتق بالصريح
والكناية مع النية ووجه انها الفاظ تفيد قطع الملك فاشبه الطلاق ثم صريح العتق والحرية
لانه ثبت لهما عرف الشرع والاستعمال فاذا قال اعتقتك او انت معتق او حررتك او
انت محرر او انت حر عتق وان لم تقصد بذلك ايقاع العتق لان هزله جد كما في الخبر
والله اعلم فرع لشخص امة كانت تسمى حرة قبل الرق فقال لها سيدها يا حرة ان قصد
بذلك النداء لم تعتق وان اطلق فوجهان اشبههما لا تعتق كذا ذكره ابن الرفعة والذي ذكره
النووي في اصل الروضة ان لم تقصد نداءها باسمها القديم عتقت وان قصد لم تعتق في
الاصح ولو كان اسمها في الحال حرة فان قصد النداء لم تعتق وان اطلق فكذا لا تعتق في الاصح
والله اعلم قلت ولو قصد توبيخها فما الحكم لم ارها في الشرح والروضة وهذه المسألة كثيرة
الوقوع وفي بعض الشروح عن القاضي حسين انها لا تعتق والله اعلم واما الفاظ الكناية فكقوله
لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا سبيل لي عليك وانت لله وانت طالق وانت
حرام وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك كقوله لا حكم لي عليك او لا امر او لا يد او لا خدمة
وكذا لو قال انت سيدي فهو كناية عن الامام ولغو عند القاضي حسين وكل كنايات الطلاق
وصرائحه كناية في العتق والكناية كل ما احتمل معنيين فصاعدا نص عليه الامام
الشافعي في الام والله اعلم فرع قال لامته انت علي كظهر امي فكناية في الاصح وقيل
لغو ولو قال ملكتك نفسك او وهبتك نفسك فالذي جزم به القاضي حسين
والبغوي انه ان قبل في المجلس عتق والا فلا وفي التتمة ان ملكتك رقبتك كناية
ونقله الروياني في البحر عن الامام والله اعلم قال واذا اعتق بعض عبد عتق
جميعه يجوز للشخص ان يعتق بعض العبد كما ان له ان يعتق جميعه فاذا
اعتق بعضه عتق كله واحتج له بان شخصا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك رواه ابو داود وفي رواية هو

حر كله ولانه هو ملك بعضه واعتقه وهو موسر عتق عليه كله كما سياتي فاذا
ملك جميعه اولى والله اعلم **قال** فان اعتق شريكا له في عبد وهو موسر سرى
العتق الى باقيه وعليه قيمة نصيب شريكه ش اذا اعتق شريك في عبد وحصة
الشريك قابلة للعتق وكان المعتق موسرا حالة العتق بنصيب الشريك قوم
عليه نصيب شريكه ويسرى العتق اليه وان كان معسرا عتق نصيبه ورق الباقي
لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاؤه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما عتق رواه الشيخان وفي رواية للبخاري فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق وفي رواية
ايضا فهو عتيق والله اعلم **قال** ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه عتق عليه ش
من ملك احدا من اصوله وان علا او من فروعه وان سفل عتق عليه اما في الاباء فلقوله
عليه الصلاة والسلام لم يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه
مسلم وفي رواه فيعتق عليه ولان بين الوالد والولد بعضية ولا يجوز ان يملك الشخص بعضه
واما في الاولاد فلقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وقوله تعالى
وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فدل على
الامتناع البنوة والملك واعلم انه لا فرق بين ان يتفق الولد والوالدين في الدين او
يختلف ولا فرق بين جهة الاب وجهة الام ولا فرق بين الذكور والاناث وفي المنفي
باللعان وجهان ومتى يحكم بنفوذ العتق قال ابو اسحق مع دخوله في الملك وقال امام
الحرمين يترتب على الملك والله اعلم **فرع** ملك بن اخيه ثم مات وهو معسر وعليه
دين مستغرق ووارثه اخوه فقط وقلنا الدين لا يمنع الارث وهو الاصح فان الاخ
ملك ابنه ولا يعتق عليه ولو كان الوارث غير الاخ ممن لا يعتق عليه العبد فاعتقه
والحالة هذه وهو معسر لم يعتق في الاصح لانه مرهون بالدين وقيل يعتق والله اعلم
قال فصل والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه ش
وينتقل من المعتق الى الذكور من عصبته الولا بالمد وفتح الواو وهو مشتق من الموالاة
وهو المقاربة فكان العبد احد اقارب المعتق وقيل غير ذلك وهو في الشرع
عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يقتضي للمعتق الارث والعقد والولاية
امر النكاح والصلاة عليه وعصبته الذكور من بعده واسم المولا يقع على المعتق وعلى
العتيق والاصل في الباب قبل السنة الاجماع وقوله الشيخ الولاء من حقوق العتق
حجته قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق رواه الشيخان وفي رواية لهما
الولا لمن ولي النعمة وقوله وحكمه حكم التعصيب عند عدمه اي عند عدم
المعتق فينتقل الولا الى عصبات المعتق دون سائر الورثة اي اصحاب الفروض
ومن تعصيبهم العاصب لقوله عليه الصلاة والسلام الولا لحمة كلحمة النسب

لايباع

لايباع ولا يوهب ولا يورث رواه بن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد
والنسب الى العصبات دون غيرهم فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا ومعنى الحديث
اختلاط كاختلاط النسب ولحمة بضم اللام وفتحها فاذا كان للعصبة ابن وابن ابن
فالولاء للابن وان كان له ابن واخ فالولاء للابن كالارث وان له اخ من اب وام واخ
من اب فالولا للاخ من الابوين كالارث وقيل هما سوا لان الام لا ترث بالولاء وان كان
له اخ وجد فقولان احدهما يقدم الاخ لان تعصيبه يشبه تعصيب الابن والجد
تعصيبه يشبه تعصيب الاب والابن مقدم على الاب وكان القياس تقدمه في
الميراث ايضا الا ان الاجماع قام على عدم التقدم هنا فلا نص هنا عنه ولا اجماع هنا
وهذا هو الاصح والثاني انه بينهما كالارث وان كان له ابن اخ وعم فالولاء لابن الاخ
كالميراث وهكذا فان لم يكن عصبة انتقل الى مواليه لانهم كالعصبة ثم الى عصبتهم كما
مر ولا ترث النسا بالولا الا من اعتقن لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن اعتق
او اعتقن من اعتقن فان ماتت المراة المعتقة انتقل حقها من الولاء الى اقرب
الناس اليها من العصبات على ما تقدم والله اعلم **قال** ولا يجوز بيع الولا ولا هبته
في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال النووي فيه تحريم
بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة
النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله
ولعله لم يبلغه الحديث والله اعلم **قال فصل** ومن قال لعبده اذا مت فانت
حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه ش هذا فصل التدبير وهو في اللغة النظر في عواقب
الامور وفي الشرع تعليق عتق بالموت والتدبير ماخوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة
وقيل لانه لم يجعل تدبيره الى غيره وقيل لانه دبر امر حياته باستخدامه وامر اخرته
بعتقه وكان معروفا في الجاهلية فاقره الشرع وقد دبر المهاجرون والانصار ودبرت
عايشة رضي الله عنها امة واجمع المسلمون عليه واما المختلف فيه هل هو تعليق العتق
بصفة لان صيغته تعليق كما ذكره او حكم الوصية لانه من الثلث فيه قولان اصحهما
التعليق واما حجة اعتباره من الثلث فلقول ابن عمر المدبر من الثلث رواه الامام
الشافعي ولا يصح رفعه قال الدارقطني روي مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح ولانه
تبرع يتنجز بالموت كالوصية فاذا خرج من الثلث عتق كله بالموت وان خرج منه
بعضه عتق بعد ر ما خرج ان لم يجز الورثة والله اعلم **قال** ويجوز ان يبيعه في حال
حياته ويبطل تدبيره ش التدبير لا يزيل الملك عن المدبر وانما هو تعليق عتق بصفة
او حكم الوصية وذلك لا يمنع التصرف فيه بازالة الملك كما لو قال لعبده ان
دخلت الدار فانت حر او وصى به لزيد مثلا او الرجوع واحتج له ايضا بان جابر اخبر
بان رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فباعه له رسول الله صلى الله عليه وسلم من

يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن النحام رواه الامام الشافعي بهذا اللفظ وهو حديث متفق
على صحته وفي الصحيحين فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي لفظ البخاري فاشتراه نعيم بن النحام
وهو الصواب لان النحام وصف لنعيم بالحاء المهملة فللسيد ازالة الملك عنه بالبيع
والهبة وغيرهما وبكل ما ينقل الملك كمثل جعله صداقا او اجرة او راس مال سلم
او الهبة مع الاقباض ونحو ذلك وهل يجوز الرجوع عن التدبير بالقول كقوله فسخت
التدبير او نقضته او رجعت عنه ونحو ذلك فيه قولان مبنيان على ان التدبير تعليق
عتق بصفة او وصية والصحيح انه لا يجوز الرجوع بالقول لان الصحيح انه تعليق عتق
بصفة وقيل يجوز لانه وصية والله اعلم قال وحكم المدبر في حياة السيد حكم القن
قد علمت ان التدبير لا يزيل الملك عن العبد واذا كان كذلك فللسيد اكسابه والجناية
عليه كالجناية على القن فان قتل فللسيد القصاص او القيمة بحسب الجناية ولا يلزمه
ان يشتري بها عبدا يدبره وان جني على طرفه فللسيد القصاص والارش ويبقى
التدبير بحاله ولو جنى المدبر فهو في الجناية كالعبد القن ايضا فان جنى جناية توجب القصاص
فاقتص منه فات التدبير لفوات محله وان جنى جناية توجب المال او عفي عن القصاص
فللسيد ان يفديه وله ان يسلمه ليباع في الجناية فان فداه بقي التدبير وان سلمه للبيع
فبيع في الجناية بطل التدبير والحاصل ان المدبر قن فللسيد غنمه وعليه غرمه والله اعلم
قال فصل والكتابة مستحبة اذا سالها العبد وكان مامونا مكتسبا الكتابة
تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة وهي معدولة عن القياس لانها بيع ماله بماله وهي
مشتقة من الكتب وهو الضم لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم الوقت الذي يحل فيه مال
الكتابة وسميت به لان العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة وانما تعرف
الاوقات بالنجوم وهي ثمانية وعشرون نجما منازل القمر فيقول اعطيتك اذا
طلع نجم كذا او سقط نجم كذا فسميت باسمها مجازا وقد يطلق النجم على المال الذي
يحل في الوقت وقال الروياني الكتابة اسلامية ثم الكتابة مستحبة اذا طلبها العبد
بشرطين ان يكون امينا قادرا على الكسب واحتج لذلك بقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا قال الامام الشافعي المراد بالخير الاكتساب والامانة فانه ورد بمعنى الخير بمعنى المال
في قوله انه لحب الخير لشديد وبمعنى العمل الصالح في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره فحمل هنا عليهما الجواز ارادتهما لتوقف المقصود عليهما لان غير المكسوب عاجز
عن الاداء وغير الامين لا يوثق بوفائه وفي قول تجب الكتابة لظاهر الاية والمشهور
الذي قطع به الجماهير لا تجب لانها بيع مال السيد بماله وهو حرام لانه سفه
ولانه عتق بعوض فلا تلزم السيد كالاستسعاء فان الاية محمولة على الندب
والله اعلم قال ولا تصح الا بمال معلوم الى اجل معلوم واقله نجمان اما شرط
كون المال معلوما فلان الجهالة به غرر ويودي الى النزاع وكلاهما منهي عنه

وكذلك يشترط العلم بالمحل لما ذكرنا واما اشتراط النجمين فانه لا يجوز على اقل منهما
فلفظ الكتابة ينبي عن ذلك اذ لا ضم الا بين اثنين فصاعدا واحتج له ايضا بفعل
الصحابة كما قاله الامام الشافعي في البويطي وقال علي رضي الله عنه الكتابة على نجمين
والبيان من الثاني وهذا يقتضي ان اقل ما يجوز نجمان لان ما فوقهما يجوز بالاجماع واصرح
من ذلك في الدلالة قول عثمان رضي الله عنه لعبده لما غضب عليه لاكاتبنك على نجمين
فلو جاز على اقل لفعل لانه ازيد في العقوبة ولم ينقل عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه
كاتب على اقل منهما فلو جاز لابتدروا اليه تعجيلا للقربة وقد روي انه عليه الصلاة والسلام
قال الكتابة على نجمين وهذا نص ان صح والا ففيما مر كفاية والله ولي الهداية والله
اعلم قال وهي لازمة من جهة السيد ومن جهة العبد جايزة وله تعجيز نفسه
وفسخها متى شا العقود منها ما هو لازم من الطرفين كالبيع ونحوه ومنها ما هو جايز منهما
كالقراض ونحوه ومنها ما هو لازم من الطرفين دون الاخر ومن ذلك الكتابة وهي جايزة
من جهة العبد فله فسخها متى شا لان عقد الكتابة عقد لحظه فاشبه المرتهن وهذا هو
المذهب وقيل له الفسخ اذ لا ضرر عليه في بقايها قال العراقيون قولهم لا ضرر عليه
ممنوع فانه قد يتضرر بكون النفقة على نفسه فليستفيد بالفسخ رفعها عنه واما
من جهة السيد فهي لازمة فليس له فسخها لان الكتابة عقدت لحظ المكاتب لا لحظ
السيد فكان السيد فيها كالراهن ولانه لو جاز له الفسخ لم يثق المكاتب ببقاء
الكتابة فيتكاسل في التحصيل نعم ان عجز المكاتب عن الاداء عند المحل فللسيد فسخها
كما يفسخ البايع البيع بعجز المشتري عن الثمن ولو لم يعجز ولكن امتنع المكاتب عن الادا
فللسيد الفسخ ايضا وخالف عقد الكتابة البيع فانه لازم من جهة المشتري فيجبر
على الاداء فيندفع الضرر بخلاف الكتابة فانها جايزة من جهة المكاتب فلا اجبار والخيار
في هذا على التراخي فلو صرح بامهاله ثم عن له الفسخ جاز والله اعلم قال وعلى المكاتب
التصرف بما فيه تنمية المال المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه
محجور عليه في استهلاكها بغير حق لحق السيد فله البيع والشرا والاستيجار ونحوها لكن
على وجه الغبطة فلا يحابي ولا يهب ولا يرهن بلا ضرورة ولا ينفق على اقاربه لانه
كالمعسر بدليل عدم نفوذ تبرعاته ولا يبيع بنسيئة اي باجل وان ربح اضعاف
الثمن واخذ رهنا او كفيلا وقيل يجوز كولي المحجور عليه في الارتهان والاصح المنصوص
الاول فلو اذن له السيد في شي من ذلك فهل يجوز قولان احدهما لا يجوز لان المكاتب
ناقص الملك والسيد لا يملك ما في يده فلا يصح باتفاقهما ولان لله تعالى حقا في ذلك فلا
يفوت برضى السيد والثاني يصح وهو الاصح لان المنع انما كان لحقه فزال باذنه كالمرتهن
وهذا فيما عدا العتق اما العتق فان اعتق المكاتب عن نفسه فالمذهب في الروضة
تبعا للرافعي انه لا ينفذ لانه يترتب عليه الولا والمكاتب ليس اهلا له وقيل

ينفذ وهو مقتضى ما في تصحيح التنبيه فان اعتق عن السيد او عن اجنبي فقولان
ايضا والصحيح النفوذ والله اعلم قال وعلى السيد ان يضع عنه من مال الكتابة
ما يستعين به ولا يعتق الا باداء جميع المال بعد القدر الموضوع عنه يجب
على السيد في الكتابة الصحيحة ان يحط عن المكاتب بعض ما عليه او يؤتيه شيا
من عنده يستعين به على الاداء لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وظاهره
الوجوب وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى واتوهم
من مال الله الذي اتاكم قال ربع الكتابة رواه النسائي وقال الصواب وقفه واما الحاكم
فقال ان رواية الربع صحيحة الاسناد وروي عن ابن عمر في الاية ضعوا عنهم من
مكاتبتهم فلو لم يحط السيد عنه شيا ان يؤتيه مالا من عنده والحط هو الاصل
والايتا بدل عنه هذا هو الاصح المنصوص وقيل الايتا هو الاصل فيعط اذا اعتق
شيا ليتهيأ به امر نفسه والحط يقوم مقامه وقيل يتخير بينهما قال الماوردي
فلو اراد السيد ان يعطيه واراد العبد الحط اجيب العبد لانه يروم تعجيل العتق
ثم قيل وقت الوجوب بعد العتق كالمتعة والاصح قبل العتق ليستعين به على
العتق وخالف المتعة لانها لجبر الكسر وهو بعد الطلاق وعلى هذا فمحله
النجم الاخير وعبارة الروضة وعلى هذا انما يتعين النجم الاخير وعبارة المنهاج
والنجم الاخير اليق وعبارة بعضهم يجب اذا بقي عليه قدر يجب دفعه اليه
واعلم انه لو حط وادى من حين العقد اجزا على الاصح وقيل انما يجوز بعد ان
ياخذ شيا لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وعلى الصحيح المراد من قوله
تعالى اتاكم اي اوجبه لكم على نفسه بالعقد او يعود الضمير على الله تعالى
وفي قدر الواجب وجهان احدهما يختلف بقدر مال الكتابة فيؤتيه من الكثير
بقدره ومن القليل بقدره كالمتعة تكون بقدر يساره واعساره واصحهما ونص
عليه الامام الشافعي يكفي اقل ما يتمول ولو حبة لان الله تعالى لم يقدر بشي بخلاف
المتعة فان الله تعالى قدرها بحسب الموسر والمعسر ويستحب حط الربع على
الاصح وقيل الثلث والكتابة الفاسدة لا حط فيها على الاصح ولو قبض المال كله
رد عليه بعضه لظاهر الاية قال بعضهم والايتا يقع على الحط والدفع الا ان
الحط اولى لانه انفع له وبه فسرت الصحابة رضي الله عنهم واعلم انه لا يعتق المكاتب
ولا شي منه ما بقي عليه درهم لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
رواه ابو داود ولانه ان غلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وان
غلب معنى المعاوضة فالبيع لا يجب تسليمه الا بقبض جميع الثمن كذلك هذا والله
اعلم قال فصل واذا اصاب السيد امته فوضعت منه ما يتبين فيه شي
من خلق ادمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام

والوطء

والوطء اذا وطي الحر امته فحملت منه انعقد ولده حرا وتصير الامة بالولادة
مستولدة تعتق بموت السيد ويقدم عتقها على الديون كما سياتي وكما يثبت
الاستيلاد بوضع الولد التام كذلك يثبت بالقا مضغة ظهر فيها خلقة الادمي
اما لكل احد او للقوابل واهل الخبرة من النسا فان لم تظهر وقلن هو اصل ادمي
ولو بقي لتصور فهل يثبت الاستيلاد فيه خلاف قيل يثبت كما تنقضي به العدة
والمذهب انه لا يثبت امية الولد وان انقضت به العدة وقد مر الفرق في العدد والمنع
لاميتها وحريتها بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما ولدت مارية ام ابراهيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها رواه ابن حزم باسناد صحيح كما قاله في البيع وقال هنا كل
رجاله ثقات وبقوله عليه الصلاة والسلام من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها اي سيدها فاقام
عليه الصلاة والسلام الولد مقام ابيه والاب حر فكذا الولد ولا ولا عليه لاحد لان مانع الرق فيه
سبب الملك فرفعه بخلاف ما لو اشترى زوجته الحامل منه فان الولد يعتق عليه وولاؤه له
واذا ثبت حرية الولد وامية امه ثبت لها حق الحرية وحرم بيعها وهبتها ورهنها والوصية
بها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد
وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ليستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة
رواه الدارقطني والبيهقي وابن القطان وقال كل رواته ثقات وهو عندي حسن او
صحيح ورواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر فان قلت في حديث جابر رضي الله عنه كنا
نبيع امهات الاولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك باسا رواه النسائي
وابن ماجة وابن حبان في صحيحه بمعناه وفي رواية ابي داود وابن حبان ايضا من حديث
جابر بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر
نهانا فانتهينا واجيب على تسليم صحة ذلك ان هذا الفعل منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام
وهو لا يشعر لان هذا الامر نادر ويحتمل انه كان مباحا ثم نهي عنه ولم يعلم بذلك الصديق رضي
الله عنه ومثل هذا يعني عدم العلم كثير وقد وقع لعمر وغيره ولهذا كان الصديق وغيره اذا
وقعت له الواقعة ولم يعلم فيها شيا سال ويجوز للسيد استخدامها واجارتها ووطؤها
للحديث وفي تزويجها اقوال اصحها انه يجوز ايضا لانه يملك رقبتها ومنافعها حتى الوطء
فملك تزويجها برضاها وبدونه كالمدبرة وهذا هو الصحيح ونص عليه الامام الشافعي في
الحديث والله اعلم قال واذا مات السيد عتقت من راس ماله قبل الدين والوصايا
اما عتقها فلما مر من الاخبار ولان الولد انعقد حرا وبعضه منها فقد صار بعضها حرا
فاستتبع باقيها كالعتق الا ان في العتق قوة فاستتبع في الحال وهنا ضعيف فاثر في
المستقبل واما كونها من راس المال فلانه اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه الاتلاف
بالاكل واللبس وبالقياس على من تزوجها في مرض الموت وقيل لا تعتق بموت السيد
وخطب علي رضي الله عنه بالكوفة فقال اجمع رايي وراي عمر على ان لا تباع امهات

الاولاد وانا الان ارى بيعهن فقال له عبيدة السلماني ورايك مع الجماعة احب الينا
من رايك في الفرقة فاطرق علي رضي الله عنه ثم قال اقضوا ما انتم تقضون فانا اكره
ان اخالف اصحابي ولهذا اختلف الاصحاب هل رجع علي ام لا قال النووي في اصل
الروضة فان قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيعها فقضى بجوازه قاض فحكى الروياني عن
الاصحاب انه ينقض قضاؤه وما كان فيه خلاف بين القرن الاول ثم انقطع
وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين انتهى ومقتضاه رجحان النقض قال
الرافعي وللاصوليين خلاف في انه هل يشترط لحصول الاجماع انقراض العصر ولاصحابنا
وجهان فيما اذا اختلفت الصحابة في مسالة ثم اجمع التابعون على احد القولين هل
يرتفع به الخلاف الاول قال النووي الاصح انه اجماع وقال الغزالي وابن برهان انه
مذهب الامام الشافعي وقال امام الحرمين ميل الامام الشافعي اليه ومن عبارته الرشيقة
في ذلك ان المذهب لا يموت بموت اصحابنا والله اعلم قال وولدها من غيره بمنزلتها
اولاد المستولدة ان كانوا من السيد فلا خفا في حريتهم وان حدثوا من نكاح او زنا فلهم
حكم الام لان الولد يتبع الام في الحرية فكذا في حق الحرية فليس للسيد بيعهم ويعتقون
ويعتقون بموته وان كانت الام قد ماتت في حياة السيد ولو اعتق السيد الام
لم يعتق الولد ولذا حكم العكس كما في التدبير بخلاف ما لو اعتق المكاتبة تعتق
ولدها والفرق ان التبعية في الولد في ام الولد والمدبرة انما هي بسراية التدبير
وامية الولد والصفة موت السيد ولا كذلك الكتابة ولو ولدت المستولدة من
وطء شبهة فان كان الواطئ يعتقد انها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد كالام
وهو كما لو اتت به من نكاح او زنا وان كان يعتقدها زوجته الحرة او امته الحرة
انعقد الولد حرا وعليه قيمته للسيد واما الاولاد الحاصلون قبل الاستيلاد بنكاح
او زنا فليس لهم حكم الام بعد الاستيلاد بل للسيد بيعهم اذ ولدوا في ملكه ولا يعتقون
بموته لانهم حدثوا قبل ثبوت حق الحرية للام والله اعلم قال ومن اصاب امة
غيره في نكاح فولده منها مملوك لسيدها اذا اولد شخص جارية اجنبي اما بنكاح
او زنا فالولد مملوك لصاحب الجارية لانه يتبع الام في الرق كما يتبعها في الحرية
قال وان اصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته لسيدها فان ملك
الامة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطء في النكاح وصارت ام ولد له بالوطء بالشبهة
اذا وطئ شخص امة الغير على ظن انها زوجته الحرة او امته او ام ولده فالولد
حر نظرا الى ظنه وعليه قيمته للسيد لانه فوت رقه بظنه ولا تصير الامة ام ولد
في الحال لعدم ملكه لها فان ملكها بعد ذلك فهل تصير قولان احدهما نعم تصير ام ولد
له لان العلوق بالحر في الملك سبب للحرية بعد الموت كما ان القرابة عند
الملك سبب للعتق في الحال فلما كان الملك اذا طرا على القرابة حصل العتق

في الحال

في الحال فكذا اذا طرا بعد انعقاد الولد حرا حصل بعد الموت والثاني لا
لا تصير وهذا هو الصحيح وهو ما جزم به الشيخ لانها علقت منه في غير ملك
فاشبه ما لو علقت به في نكاح وكذا لو غر بحرية امة فنكحها فان ولده منها حر
وهي صغيرة وربها ام ولد اذا ملكها هذان القولان وقول السيح وصارت ام ولد
بالوطء بالشبهة وهذا قول مرجوح وعلته ما قدمنا ان حرية الولد سبب
لامية الام عند الملك والمذهب انها لا تصير لانها علقت في غير ملك
اليمين واعدنا التعليل للايضاح والله اعلم بالصواب نسال الله العزيز
القادر ان يرشدنا الى طرق النجاح والفلاح انه فالق الحب والصباح وقد كان
في النفس من الزيادة على ما مر ولاح الا انى عاصرني ذلك عدول النفوس عن
طلب العلم وتسرحها في رياض الارتياح فضربنا صفحا عن التطويل والمفا
ونادينا بلسان الحال هل الى هذه اللمحة فان السماح رباح والحمد لله على ما يسر
من تعليق هذه الاحرف حمدا لا ينقطع عند المسا والصباح وصلى الله على
سيد الاولين والاخرين محمد صلى الله عليه وسلم وكرم وعلى جبريل وال كل
وساير الصالحين وحسبنا الله ونعم الوكيل قال مولفه نفعنا الله به وغفر له
ورحم سلفه فرغت منه يوم الجمعة في العشر الاول من شهر ربيع الاول
سنة ثمان وثمانين وثمانمائة وكان ذلك بالمدرسة الصلاحية بالقدس
الشريف زاده الله شرفا وكرامة انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير
وغفر الله لنا ولمن احبنا ولمن نظر في كتابنا ودعا لنا بالمغفرة وحسبنا الله ونعم الوكيل
ووافق الفراغ من تعليقه يوم الثلاثا سابع عشر شهر ذي القعدة الحرام
سنة اربع وخمسين وتسعمائة على يد العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن عبد الله بن محمد
الشهير بابن الزيتوني عفا الله عنه ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له بالمغفرة
والحمد لله شاكرا لانعمه وصلى الله على سيد الاولين والاخرين محمد صلى الله عليه
ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

يدوب ان الغرا سعوز ... | ... بالى ... بالناجح
... الكرى بطلان ... | ... وحسبه ... الراجح

... الشيخ الامام العارف الورع العابد الزاهد المحقق المدقق شيخ الاسلام وعلم الاعلام ...
... الرباني ... الانام ... بحر العلوم ... ذوي الفهوم ...
... الله ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

كان مولد ... [illegible]

[illegible]

... محمد وآله وصحبه وسلم ... [illegible]

[illegible]